

# التذكرة في أحكام المقبرة العقدية والفقهيّة



تقديم ومراجعة

الشيخ العلامة / عبدالرحمن بن ناصر البراك

حفظه الله وأمد في عمره على طاعته . ورضي عنه وأرضاه

تأليف

عبدالرحمن بن سعد الشثري

أصلح الله نيته وذريته ، وغفر لوالديه ، وأحسن له الخاتمة

الألوكة

www.alukah.net

التذكُّرُ  
في أحكامِ المقبرةِ

ح) عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، عبد الرحمن بن سعد بن علي

التذكرة في أحكام المقبرة العقدية والفقهيّة. / عبد الرحمن بن

سعد بن علي الشثري. - الرياض، ١٤٣٤هـ

٧٢٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٤ - ١٣٩٣ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - المقابر ٢ - البدع في الإسلام أ.العنوان

١٤٣٤/٨١٧

ديوي ٤٤,٢٥٩

رحم الله من طبع، أو صوّر، أو ترجم، أو أعاد تنضيد الكتاب كاملاً، أو مُجزأً، أو سجّله على أشرطة كاسيت، أو أدخله على الكمبيوتر، أو الإنترنت، أو برمجه على اسطوانات ضوئية - بدون نقص أو زيادة - ليؤزّعه مجاناً، أو لبيعه بسعر مُعتدل، فجزاهُ اللهُ تعالى خيراً، وثبتنا اللهُ وإياه على الإسلام والسنة. آمين، آمين، آمين.

الطبعة الثانية منبذة ومنقحة

عام ١٤٣٧

الناشر

دار التوحيد للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص.ب ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

هاتف ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

البريد الإلكتروني E-mail: dar.attawheed.pub.sa@gmail.com

التذكرة  
في أحكام المقبرة  
العقدية والفقهيّة

تقديم ومراجعة  
الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك  
حفظه الله تعالى

تأليف  
عبد الرحمن بن سعد بن علي الشري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الطبعة الثانية

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة: ٢-٤]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ظهير له ولا مُعين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أرسله إلى الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا وعلى سائر إخوانه المرسلين.

**أما بعدُ:** فهذه هي الطبعة الثانية لكتابي: (التذكرة في أحكام المقبرة العقديّة والفقهية)، تأتي بعد نفاذ عشرة آلاف نسخة من الطبعة الأولى، وقد لقي الكتاب بفضل الله قبولاً حسناً في الداخل والخارج، حتى أطلق عليه في إحدى الدول: (كتاب الذهب) لندرة وجوده وخلاصته لكثير من البحوث والكتب، وذلك فضل الله وحده.

وقد زادت هذه الطبعة عن سابقتها أكثر من خمسين مسألة، وفوائد في بعض المسائل، وخرّجت الأحاديث التي ترد في النقول ورقمت المسائل استجابة لطلب بعض أهل العلم، وأشكرُ لشيخَي الجليلين عبد الرحمن بن ناصر البراك، وعبد الله بن محمد الغنيان مراجعتهما وتعليقهما على الطبعة الأولى، جعل الله ذلك في ميزان حسناتهما.

والله أسأل أن يجعل العمل خالصاً لوجه الكريم، وموافقاً لمحبتة ومَرْضاتِهِ، آمين.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٦

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا  
كثيراً إلى يوم الدين، والله حسبنا ونعم الوكيل.

المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

المدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

السبت ١٥ محرم ١٤٣٦هـ<sup>(١)</sup>

(١) أمل منك أخي الكريم موافاتي بملاحظاتك واقتراحاتك برسالة على الجوال  
(٠٥٠٥٧٧٥٨٨٨)، أو البريد الإلكتروني [a.alshathri.a.s@gmail.com](mailto:a.alshathri.a.s@gmail.com) والمؤمن مرآة أخيه،  
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

## الشيخ العلامة/ عبد الرحمن بن ناصر البرّاك

### حفظه الله تعالى

الحمدُ لله، والصلاة والسلامُ على رسول الله.

**أما بعدُ:** فإنَّ من الأحكامِ الشرعيةِ التي جاء بها الكتابُ، والسُّنَّةُ، وبينها العلماءُ: أحكامُ القبورِ.

وقد ابتدَعَ الناسُ بدعَ القبورِ التي خالفوا بها الشريعةَ، بسببِ الجهلِ، والتقليدِ، واتباعِ الظنِّ، وما تهوى الأنفُسُ.

وذلك من تزيين الشيطان وإضلاله الناس عن سواء السبيل، وقد أَلَفَ العلماءُ في أحكامِ القبورِ، وبدعِ القبورِ، مؤلِّفاتٍ خاصَّة، كما ذكروا كثيراً من ذلك في كتابِ الجنائزِ من الكتبِ المصنَّفةِ في الأحكامِ.

وقد قامَ أخونا الشيخ/ عبد الرحمن بن سعد الشثري، بتأليفِ كتابٍ في هذا الشأنِ، أسماه: **[التذكرةُ في أحكامِ المقبرة: العقديَّة والفقهية]**.

وقد ضمَّته أكثر من ثلاثمائة مسألة، واستمدَّ مادته من الآياتِ، والأحاديثِ، وفتاوى العلماءِ المتقدِّمين، والمعاصرين، كالشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، واللجنة الدائمة للإفتاء.

وقد قرأَ المؤلفُ عليَّ الكتابَ من أولِهِ إلى آخرِهِ، فكان مُوفِّقاً في عنايته بهذا الموضوع، ومُسَدِّداً في منهجه.



## التذكرة في أحكام المقبرة

٨

مِمَّا يُرْجَى أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي تَبْصِيرِ النَّاسِ بِمَا جَهِلُوهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُبُورِ، وَمَا وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَدْعِ الْقُبُورِ.

فَجَزَى اللَّهُ الْمُؤَلَّفَ عَلَى جُهْدِهِ الْمُبَارَكَةِ فِي سَبِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَتَذْكَيرِ النَّاسِ، وَتَبْصِيرِهِمْ فِي دِينِ اللَّهِ، جَزَاءُ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا، وَضَاعَفَ مَثُوبَتَهُ، وَبَارَكَ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

✍ أملاه

عبد الرحمن بن ناصر البراك

الأربعاء ٢٣/٢/١٤٣٠هـ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

**أَمَّا بَعْدُ:** فَإِنَّ أَحْكَامَ الْمَقْبَرَةِ وَمَا يَجِبُ لِأَهْلِهَا، وَمَا يُشْرَعُ وَمَا لَا يُشْرَعُ لَزَائِرِهَا قَدْ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَحَصَلَ مِنْ بَعْضِهِمُ الْغَلْوُ فِي بَعْضِ الْمَقْبُورِينَ حَتَّى جَعَلُوهُمْ شُرَكَاءَ مَعَ اللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ، وَحَصَلَ مِنْ آخِرِينَ التَّفْرِيطِ وَالتَّسَاهُلِ فِيمَا لِلْمَقْبُورِينَ مِنْ حَقُوقٍ، فَامْتَهَنُوا قُبُورَهُمْ، وَانْتَهَكُوا حُرْمَاتِهِمْ.

فَجَمَعْتُ رِسَالَةً مَخْتَصِرَةً مِمَّا كَتَبَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَعَلَّهَا تَكُونُ سَبِيلاً مُبَارَكًا لِمَعْرِفَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَقْدِيَّةِ، وَالْفَقْهِيَّةِ، الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَقْبَرَةِ، وَالْمَقْبُورِينَ، وَسَمَّيْتُهَا: (التذكرة في أحكام المقبرة العقدية والفقهيّة)، رَتَّبْتُ مَسَائِلَهَا حَسَبَ الْوَاقِعِ الْمُشَاهِدِ، فَابْتَدَأْتُ بِتَعْرِيفِ الْمَقْبَرَةِ، وَبَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ، وَبِالْوَصِيَّةِ بِالذَّفْنِ، ثُمَّ بِأَرْضِ الْمَقْبَرَةِ وَمَا يَتَّبَعُهَا، ثُمَّ مَسَائِلَ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ، وَالذَّفْنِ وَمَا بَعْدَهُ، وَأَدَابَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ مَا يَقَعُ مِنَ الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ، وَهَكَذَا... وَأَفْرَدْتُ مَسَائِلَ خَاصَّةً بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا يَحْدُثُ حَوْلَهُ، وَخَتَمْتُهَا بِمَسَائِلِ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْكَفَّارِ وَدَفْنِهِمْ.

وَأَشْكُرُ شَيْخِي الْجَلِيلِينَ: الشَّيْخَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ الْبِرَاكِ، وَالشَّيْخَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَنِيمَانَ - حَفِظَهُمَا اللَّهُ - عَلَى تَكْرُمِهِمَا بِالِاطْلَاعِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ عَلَى كَثْرَةِ مَشَاغِلِهِمَا، فَأَفَدْتُ مِنْهُمَا تَصْحِيحَاتٍ عَدِيدَةً، وَتَنْبِيهَاتٍ قِيَمَةٍ، أَثْبَتُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، فَأَجَزَلَ اللَّهُ مَثُوبَتَهُمَا، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُمَا فِي الدَّارِينَ.

وَأُذَكِّرُ الْعُلَمَاءَ وَطَلِبَةَ الْعِلْمِ بِأَدَاءِ وَاجِبِ النَّصْحِ وَالْبَيَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَخَاصَّةً فِيمَا

## التذكرة في أحكام المقبرة

١٠

يتعلق بالتحذير من الشرك ووسائله، قال ابن جرير الطبري: (كان العلماء يقولون: ما في القرآن آية أشدَّ توبيخاً للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها).

أي: قول الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

ثم روى عن الضحَّاك بن مزاحم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: (ما في القرآن آية أخوف عندي منها: أنا لا نهني)<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فالمَرصِدُونَ للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه، فإذا لم يُبلِّغُوهم علمَ الدين أو ضيَعُوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين، ولهذا قالَ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعُنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فَإِنَّ ضَرَرَ كتمانهم تعدَّى إلى البهائم وغيرها، فَلَعَنَهُمُ اللاعنون حتى البهائم)<sup>(٢)</sup>.

والله تبارك وتعالى أسأل أن يجعل عملي كله صالحاً، وأن يجعله لوجهه خالصاً، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً، وأن يرزقني ووالديَّ وزوجي وأولادي ومشايخي وجميع المسلمين الثبات على الإسلام والسنة حتى الممات، ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

وصلَّى اللهُ وسلَّم على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه.


✍ المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

مكة المعظمة ١٩ شعبان عام ١٤٢٩هـ

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٤٩/١٠، لابن جرير الطبري ت ٣١٠هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تحقيق: محمود شاكر ت ١٤١٨هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، راجع أحاديثه: الشيخ أحمد شاكر ت ١٣٧٧هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مكتبة ابن تيمية، ط ٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٨، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جمع: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت ١٣٩٢هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وابنه الشيخ محمد ت ١٤٢١هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مطبعة الحكومة.



## ١ - تعريف المقبرة

المَقْبَرَةُ: (هي مَوْضِعُ دَفْنِ المَوْتَى)<sup>(١)</sup> ، و(المَقْبَرَةُ بتثليثِ الباءِ، ذَكَرَهَا ابنُ مالِكٍ في مُثَلَّثِهِ، قال الجوهريُّ: «المَقْبَرَةُ بفتحِ الباءِ وَضَمِّهَا، واحِدَةُ المَقَابِرِ، وقد جاءَ في الشعرِ: المَقْبَرِ، وأنشَدَ:

لِكُلِّ أناسٍ مَقْبَرٌ بِنِجائِهِم فَهَم يَنْقُصُونَ والقُبُورُ تَزِيدُ  
وَقَبْرُتُ المَيِّتِ: دَفَنْتُهُ، وَأَقْبَرْتُهُ: أَمَرْتُ بِدَفْنِهِ» آخر كلامه .

ومَقْبَرَةٌ: بفتحِ الباءِ: القياسُ، والضمُّ المشهورُ، والكسرُ قليلٌ)<sup>(٢)</sup> .

(والمَقْبَرَةُ: كُلُّ ما قَبِرَ فِيهِ، لا أَنَّهُ جَمْعُ قَبْرٍ، وقال أصحابنا: وكلُّ ما دَخَلَ في اسمِ المَقْبَرَةِ مما حَوْلَ القُبُورِ لا يُصَلَّى فِيهِ، فهذا يُعَيِّنُ أَنَّ المَنْعَ يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِحَرِيمِ القَبْرِ المَنْفَرِدِ، وفنائه المُضَافِ إِلَيْهِ)<sup>(٣)</sup> .

فالمَقْبَرَةُ إِذْنُ: (هي المَوْضِعُ المُعَدُّ لِدَفْنِ المَوْتَى، ولا يَثْبُتُ لَهَا حَكْمُ

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٤، لابن الأثير ت٦٠٦هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار المكتبة العلمية بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر.

(٢) المُطَّلَعُ على أَلْفاظِ المَقْنَعِ، ص٦٥، لمحمد البعلي ت٧٠٩هـ رَحِمَهُ اللهُ، المكتب الإسلامي، ط٣، عام ١٤٢١هـ.

(٣) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ص٦٧، لعلي بن محمد البعلي ت٨٠٣هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، ط١، عام ١٤١٨هـ. ويُنظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ٤/٤٦١، اعتنى به: خالد المشيقح، دار العاصمة، ط١، عام ١٤١٨هـ.

المقبرة إلا إذا قُبرَ فيها ميّتٌ أو أكثر، وأمّا إذا دُفِنَ الميّت في بيته، أو في صحراءٍ من الأرض، فلا يُسمّى ما حوله مقبرة، فلا تحرمُ الصلاة في البيت، ولا في المكان القريب من ذلك القبر، لكن تحرمُ الصلاة إلى القبر، كما يحرمُ تحريّ الصلاة عند ذلك القبر<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الإكثارُ من ذكرِ الموتِ والاستعدادِ له

أمر النبي ﷺ بالإكثارِ من ذكرِ الموتِ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ»؛ يعني: المَوْتِ<sup>(٢)</sup>.

قال الوزير ابن هبيرة: (واتفقوا على استحبابِ ذكرِ الموتِ)<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: (وأجمعتِ الأُمَّةُ على أنّ الموتَ ليسَ له سنٌّ معلومٌ، ولا زمنٌ معلومٌ، ولا مَرَضٌ معلومٌ، وذلك ليكونَ المرءُ على أهبةٍ من ذلك مُستعدّاً لذلك)<sup>(٤)</sup>.

(١) قاله شيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك - حفظه الله وألبسه لباس العفو والعافية في الدنيا والآخرة -.

(٢) ويُظنر: (فصل في الصلاة في المقابر وفي المساجد التي فيها قبور) من هذا الكتاب. رواه ابن ماجه ت ٢٧٣هـ رَحِمَهُ اللهُ ٣٢٦/٥، ح ٤٢٥٨ (باب ذكر الموت والاستعداد له). والترمذي ت ٢٧٩هـ رَحِمَهُ اللهُ، وحسنه بلفظ: (هازم) ٣٤٨/٤، ح ٢٤٦٠ (باب ما جاء في ذكر الموت)، حَقَّقَهُمَا: شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي، دار الرسالة، ط ١، عام ١٤٣٠هـ.

وصحَّحه ابنُ الملقن ت ٨٠٤هـ رَحِمَهُ اللهُ في البدر المنير ١٨١/٥، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة، ط ١، عام ١٤٢٥هـ. وحقيقة الموت هو: (مفارقة الرُّوح للجسد) مختصر منهاج القاصدين، ص ٥٠٢، لأحمد بن محمد بن قدامة ت ٧٤٢هـ، تحقيق: زهير شاويش ت ١٤٣٤هـ، المكتب الإسلامي، ط ٩، عام ١٤٢١هـ.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣٧، لابن هبيرة ت ٥٦٠هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: محمد فارس، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٧هـ.

(٤) كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ١/١٢٤، للقرطبي ت ٦٧١هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: الصادق إبراهيم، دار المنهاج، ط ١، عام ١٤٢٥هـ.

## ٢ - القبرُ نعمةٌ وإكرامٌ لبني آدم

القبرُ من نعمةِ الله تعالى على خلقه، وسُنَّةُ شَرَعَهَا اللهُ لعباده منذ عهدِ ابني آدمَ ﷺ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَاقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]، وقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [٢٥] ﴿أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [٣٦] [المرسلات: ٢٥ - ٢٦].

قال الشعبي: (ظهرها لأحيائكم، وبطنها لأمواتكم)<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى في قصةِ ابني آدمَ ﷺ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]<sup>(٢)</sup>.

(فدلَّت هذه الآياتُ الكريماتُ، على عِظَمِ مَنَّةِ اللهِ ورحمته، وستره لابنِ آدمَ، وأنه أكرمهُ بالدَّفْنِ، وسترِ عَوْرَتِهِ وَسَوَاتِهِ، ولم يجعلهُ مثلَ مِيتَةٍ غيره من الحيواناتِ التي إذا ماتت طُرِحَتْ على وَجْهِ الأرضِ كسائرِ الجِيفِ، تَأْكُلُهَا الطُّيُورُ، وتنهشها السِّبَاعُ، وتسفي عليها الرِّياحُ، فله الحمدُ والشكرُ على ذلك)<sup>(٣)</sup>.

## ٤ - القبرُ أولُ منازلِ الآخرةِ

(إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب الزهد ١/٢٧٥، رقم ٤٥، لو كيع بن الجراح ت١٩٧هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي، ط٢، عام ١٤١٥هـ.

(٢) قال ابن جرير: (فأحبَّ اللهُ تعريفه السُّنَّةَ في موتى خلقه، ففِيضَ له الغرابين اللذين وَصَفَ صفتهما في كتابه). جامع البيان ١٠/٢٢٤.

وقال القرطبي: (فصارَ فعلُ الغرابِ في المواراةِ سُنَّةً باقيةً في الخلقِ فرضاً على جميعِ الناسِ على الكفاية). الجامع لأحكام القرآن ٧/٤٢٣، تحقيق: عبد الله التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت١٣٨٩هـ رَحِمَهُ اللهُ ٣/٢١٤، رقم ٩٢٦، جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن القاسم ت١٤٢١هـ رَحِمَهُ اللهُ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، عام ١٣٩٩هـ.

وقد وَجَدَ في بعضِ عصورِ أهلِ الجاهليةِ قبلَ الإسلامِ مَنْ يُعاقِبُ المِيتَ بحرمانه من دفنِ جثته! يُنظر: دَفْنُ وَرَهُنُ جِثَّتِ المِوتَى إِبَّانَ عَصْرِ البِطالِمةِ، للأستاذِ عاصمِ حسين، مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش بجامعة عين شمس بمصر، ص ١١١ - ١٢١، ع ١١ س ١٩٩٤م.

(٤) رواه الترمذي رَحِمَهُ اللهُ وحسنه ٤/٣٤٩، ح ٢٤٦١ (باب ما جاء في ذكر الموت).

وَهُوَ أَفْظَعُ وَأَشَدُّ وَأَشْنَعُ مَنْظِرٍ فِي الدُّنْيَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرَ أَفْظَعُ مِنْهُ) (١).

## ٥ - وصية المسلم بتجهيزه ودفنه على السنة (عند كثرة البدع) (٢)

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: (لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْإِبْتِدَاعُ فِي دِينِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَائِزِ، كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُوصِيَ الْمُسْلِمُ بِأَنْ يُجَهَّزَ، وَيُدْفَنَ عَلَى السُّنَّةِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يُوصون بذلك، والآثار عنهم بما ذكرنا كثيرة (٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا أَنْ يُوصِيَهُمْ بِاجْتِنَابِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنَ الْبِدَعِ فِي الْجَنَائِزِ، وَيُؤَكَّدُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ بِذَلِكَ) (٤).

## ٦ - الوصية بأن يُدفن المسلم في مقابر المسلمين

(يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ مَقَابِرَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، خَشْيَةَ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ) (٥).

(١) رواه الترمذي رَحِمَهُ اللهُ وَحَسَنَهُ ٣٤٩/٤، ح ٢٤٦١ (باب ما جاء في ذكر الموت).

(٢) إضافة من شيخنا عبد الله بن محمد الغنيان حفظه الله.

(٣) أحكام الجنائز وبعدها، ص ١٧ - ١٨، رقم ١٢، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ رَحِمَهُ اللهُ، مكتبة المعارف، ط ١، للطبعة الجديدة، ١٤١٢هـ.

(٤) حلية الأبرار وشعائر الأخيار في الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار، المشهور بـ: الأذكار، ص ١٩٣، للنووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عبده كوشك، وقف مكتبة نظام يعقوبي الخاصة بالبحرين، ط ١، عام ١٤٣٤هـ.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/٩، ، فتوى رقم ١٣٦١٠ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز ت ١٤٢٠هـ رَحِمَهُ اللهُ، جمع: الشيخ أحمد الدويش، دار العاصمة، ط ٣، عام ١٤١٩هـ.

## ٧ - حفر القبر قبل الموت

(لا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْفَرَ قَبْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ ﷺ).  
والعبد لا يدري أين يموت<sup>(١)</sup>، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون بالعمل الصالح<sup>(٢)</sup>.

## ٨ - وجوب غسل الميت المسلم وتكفينه ودفنه

دلّت الأحاديث المتواترة، وإجماع علماء المسلمين على غسل الميت وتكفينه، وأن ذلك من شرائع الإسلام.  
قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكفاة، فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجته إجماع أو سنة ثابتة)<sup>(٣)</sup>.  
وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (إن التكفين واجب، وهو إجماع في حق المسلم، وكذلك غسله، والصلاة عليه، ودفنه)<sup>(٤)</sup>.  
وكذلك دلّت الأدلة من القرآن والسنة وإجماع المسلمين، على وجوب دفن الميت.

قال الله تعالى في قصة ابني آدم ﷺ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَلَهُ فَاقْبَرَهُ﴾ ﴿٦٦﴾ [عبس: ٢١].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿٦٦﴾ [المرسلات: ٢٥ - ٢٦].

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ﴿٣٤﴾ [لقمان: ٣٤].

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ص ١٣٤.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٤/٢٤٦، لابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: سعيد أعراب وآخرين، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع.

(٤) شرح صحيح مسلم، ص ٧٥٣، للنووي، بيت الأفكار الدولية بدون ذكر سنة الطبع ورقم الطبعة.



قال ابن المنذر رحمته الله: (لم يختلف من أحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتى واجب لازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان، ووجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد: (وأجمعوا على وجوب الدفن)<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: (دفن الميت فرض كفاية بالإجماع)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ صديق حسن خان رحمته الله: («ويجب دفن الميت»؛ أي: مواراة جيفته «في حفرة» قبر، بحيث لا تنبش السباع، و«تمنعه من السباع»، ولا تخرجه السيول المعتادة، ولا خلاف في ذلك، وهو ثابت في الشريعة ثبوتاً ضرورياً)<sup>(٤)</sup>.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٥/٤٥٠ (ذكر الأمر بحفر القبور للموتى، وتحسين ذلك، والتوسع فيه)، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت٣١٨هـ رحمته الله، تحقيق: صغير أحمد بن حنيف، دار طيبة، ط١، عام ١٤٠٥هـ.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٥٥٩، لابن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ، شرح وتحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام، ط١، عام ١٤١٦هـ.

(٣) المجموع شرح المذهب ٥/١٧٣، للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ت١٤٠٥، دار إحياء التراث، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية ١/٤٣٩، لصديق حسن ت١٣٠٧هـ، تحقيق: محمد حلاق، دار الأرقم، ط٢، عام ١٤١٣هـ.

وقد قام أحد الصحفيين بإنكار مشروعية دفن الأموات! واقترح وضعهم في أكياس ورميهم في الحفر لئلا ينقلوا العدوى.. إلخ، ويُعتبر هذا القول من الزندقة ورد ما شرعه الله ورسوله ﷺ.

قال إسحاق بن راهويه ت٢٣٨هـ رحمته الله: (قد أجمع العلماء أن من سب الله ﷻ، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً أنزله الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله، وهو مع ذلك مُقر بما أنزل الله أنه كافر). التمهيد ٤/٢٢٦.

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ت١٢٤٢هـ رحمته الله: (معنى قول إسحاق رحمته الله: «أو دفع شيئاً مما أنزل الله»: أن يدفع أو يرد شيئاً مما أنزل الله في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، من الفرائض، أو الواجبات، أو المسنونات، أو المستحبات، بعد أن يعرف أن الله أنزله في كتابه، أو أمر به رسوله ﷺ أو نهى عنه، ثم دفعه بعد ذلك فهو كافر مُرتد، وإن كان مُقرّاً بكل ما أنزل الله في كتابه من الشرع، إلا ما دفعه وأنكره لمخالفته لهواه أو عادته أو عادة أهل بلده، وهذا معنى قول العلماء: «من أنكر فرعاً مُجمِعاً عليه كفر»، فإذا كان من أنكر النهي عن الأكل بالشمال، أو النهي عن إسبال الثياب بعد معرفته أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك فهو كافر مُرتد ولو كان من أعبد =

## ٩ - الدفن في غير المقبرة

يَحْرُمُ الدَّفْنُ (في مسجدٍ ونحوه، كمدرسَةٍ، ورباطٍ، لتعيينِ الواقفِ الجهةَ لغيرِ ذلك، ويُنبشُ مَنْ دُفِنَ بمسجدٍ ونحوه، ويُخرجُ نَصًّا، تداركاً للعملِ بشرطِ الواقفِ)<sup>(١)</sup>.

ويُكرهُ دَفْنُ المَيِّتِ في بيتهِ أو مزرعتهِ أو غيره من أملاكه<sup>(٢)</sup>.

فَعَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)<sup>(٣)</sup>.

(فإنَّ ظاهِرَهُ يَقْتَضِي النِّهْيَ عَنِ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ مُطْلَقاً)<sup>(٤)</sup>.

ولو (أوصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي دَارِهِ فَوَصِيَّتُهُ بَاطِلَةٌ)<sup>(٥)</sup>.

= الناس وأزهدهم، فكيف بمن أنكر إخلاص العبادة لله وحده، وإخلاص الدعوة، والاستغاثة، والنذر، والتوكل، وغير ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله وحده). الدرر السنوية في الأجوبة النجدية ١٠/١٨١ - ١٨٢، جمع: الشيخ عبد الرحمن القاسم ت١٣٩٢هـ رحمته الله، ط٦، عام ١٤٢٥هـ.

(١) كشف القناع ٤/٢٣٠، لمنصور البهوتي ت١٠٥١هـ، تحقيق: لجنة بوزارة العدل السعودية، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

ويُنظر: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ت١٢٥٢هـ رحمته الله /٣ /١٦٦، تحقيق: عبد المجيد حليبي، دار المعرفة، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

ويُنظر ما يتعلق بـ(دفن الميت في المسجد) في: المسألة ٣٦٣ من هذا الكتاب.

(٢) يُنظر: المدونة ١/٢٥٥، للإمام مالك ت١٧٩هـ، صحَّحه: أحمد عبد السلام. الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٥هـ. المغني ٣/٤٤١، لابن قدامة ت٦٢٠هـ، تحقيق: التركي والحلو، دار هجر، ط٢، عام ١٤١٢هـ. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/٥٢٩ - ٥٣٠، لابن حجر ت٨٥٢هـ، أشرف على مقابلة نسخه: شيخنا عبد العزيز بن باز ت١٤٢٠هـ، ورقم كتبه: محمد عبد الباقي ت١٣٨٨هـ، وقام بإخراجه: محب الدين الخطيب ت١٣٨٩هـ. حاشية الطحطاوي الحنفي ت١٢٣١هـ على مراقي الفلاح، ص ٦١٢، صحَّحه: محمد الخالدي، الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٨هـ.

(٣) رواه مسلم ١/٥٣٩، ح ١٢١ - ٧٨٠ (باب استحباب صلاة النَّافِلَةِ في بيته وجوازها في المسجد).

(٤) فتح الباري ١/٥٣٠، لابن حجر.

(٥) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٩/٣٠١، لمحمد الطوري ت١١٣٨هـ، الكتب =

(والمقبرة أفضل بالاتفاق)<sup>(١)</sup>.

لأنَّ الدَّفْنَ في البيوتِ سُنَّةٌ خَاصَّةٌ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي مَوْضِعِ مَوْتِهِمْ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، اَدْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ)<sup>(٢)</sup>.

فهذا (دليلٌ ووجهٌ على تخصيصِ الأنبياءِ بذلك)<sup>(٣)</sup>.

ولم يرد أن النبي ﷺ قَبِرَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بَيْتِ الْمَيِّتِ أَوْ أَرْضِهِ - فِيمَا أَعْلَمُ - وَلِأَنَّ الدَّفْنَ فِي الْبُيُوتِ يَضُرُّ بِالْوَرِثَةِ، وَيَتَسَبَّبُ فِي حِرْمَانِ الْمَيِّتِ مِنْ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ لَهُ مِنَ الزَّائِرِينَ لِلْقُبُورِ، (وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُقْبَرُونَ فِي الصَّحَارِي)<sup>(٤)</sup>، (وَلِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِمَسَاكِنِ الْآخِرَةِ)<sup>(٥)</sup>.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال أيضاً - أي: الإمام أحمد -: «ما أحبُّ أن يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ، يُدْفَنُ فِي الْمَقَابِرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ»، وقال فيمن وصى أن يُدْفَنَ فِي دَارِهِ: «يُدْفَنُ فِي الْمَقَابِرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ دُفِنَ فِي دَارِهِ أَضُرَّ بِالْوَرِثَةِ، وَالْمَقَابِرُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَعْجَبُ إِلَيَّ»، وتأوَّلَه بعضُ أصحابنا على أنه نقص من قيمة الدار بدفنه فيها أكثر من مقدار ثلث مال الموصي، وهذا بعيدٌ جداً، بل ظاهرُ هذه

= العلمية، ط ١، عام ١٤١٨هـ.

(١) المجموع ١٧٤/٥.

(٢) رواه الترمذي ٥٠٢/٢، ح ١٠٣٩ (باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيثُ قُبِضَ)، وفي الشمائل المحمدية (تحقيق: سيد الجليمي، المكتبة التجارية، ط ١، عام ١٤١٣هـ)، ح ٣٩٠، ص ٣٣١ (باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ)، وقال الألباني: (حديثٌ ثابتٌ بما له من الطرق والشواهد). أحكام الجنائز، ص ١٣٧، رقم ٩٠.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ٢/٨، لابن عبد البر ت ٤٦٣هـ رَحِمَهُ اللَّهُ، تحقيق: عبد المعطي قلعي، دار قتيبة ودار الوعي، ط ١، عام ١٤١٤هـ.

(٤) المغني ٤٤١/٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٥، للبهوتي ت ١٠٥١هـ، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤٢١هـ.

الرواية تدلُّ على أَنَّ مَنْ وَصَّى فِي دَفْنِهِ بِمَكْرُوهِ، أَوْ بِمَا هُوَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ أَنَّهُ لَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(فإن قيل: فالنبي ﷺ قُبر في بيته...؟.

قلنا: قالت عائشة: «إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

ولأن النبي ﷺ كان يَدْفَنُ أَصْحَابَهُ فِي الْبَقِيعِ، وَفَعَلَهُ ﷺ أَوْلَى مِنْ فَعَلِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَصْحَابُهُ رَأَوْا تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ رُؤِيَ: «يُدْفَنُ الْأَنْبِيَاءَ حَيْثُ يَمُوتُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وصيانة له ﷺ عن كثرة الطَّرَاقِ، وَتَمِيِزاً لَهُ عَنْ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

### ١٠ - دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

(يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، عَلَى هَذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْعَامَّةُ فِي عَامَّةِ الْبُلْدَانِ)<sup>(٥)</sup>.

فَعَنْ (ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

(١) فتح الباري ٣/٢٣٣، لابن رجب ت٧٩٥هـ، تحقيق: محمود عبد المقصود وآخرين، الغرباء، ط١، عام ١٤١٧هـ.

(٢) رواه البخاري ت٢٥٦، ح١٣٩٠ (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما) بلفظ: (لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه حُشِيَ أو حُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً)، أَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ، دَارُ السَّلَامِ، ط٢، عام ١٤٢١هـ. ومسلم ت٢٦١هـ، ١/٣٧٦، ح١٩ - ٥٢٩ (باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد) بلفظ: (فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه حُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ت١٣٨٨هـ، دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٢هـ.

(٣) قال محققو مسند الإمام أحمد ت٢٤١هـ رَحِمَهُ اللهُ ٤١/٢١٩: (حديث صحيح بطرقه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤١٦هـ.

(٥) الأوسط ٥/٤٦٤.

(٤) المغني ٣/٤٤١.

بكر بالحُبْشِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْحَبْشِيُّ اثْنِي عَشَرَ مِيلاً مِنْ مَكَّةَ، فَدُفِنَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ قَبْرَهُ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَذِيمَةَ حِقْبَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصِدَعَا  
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا لَطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعًا  
ثُمَّ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ لَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا  
زُرْتُكَ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي؟ إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَجْدُ فِيهِ مِنْ شَأْنِ  
أَخِي: أَنَّهُ لَمْ يُدْفَنِ حَيْثُ مَاتَ)<sup>(٢)</sup>.

### ١١ - الوصية بالدفن في مقبرة معينة أو قبر معين في بلد الذي مات فيه

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (إذا أوصى الميت أن يُقبر في مكانٍ مُحدَّدٍ، أو بلدٍ مُعيَّنٍ، فإنه لا يلزمُ العملُ بوصيته، بل السُّنَّةُ المباردةُ بتجهيزه ودفنه مع المسلمين في مقبرة البلد الذي مات فيه)<sup>(٣)</sup>.

وقالت أيضاً: (إذا أوصى في أن يُدفن في بلدٍ أو موضعٍ مُعيَّنٍ فإنه لا يلزمُ

(١) رواه ابن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٦٨/٧ - ٣٦٩، ح ١١٩٣٣ (من رخص في زيارة القبور)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط ١، عام ١٤٢٧هـ. والترمذي ٥٣٤/٢، ح ١٠٧٨ (باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء). وصححه النووي في كتاب خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ١٠٣٤/٢، ح ٣٦٩٠، تحقيق: حسين بن إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤١٨هـ.

(٢) رواه عبد الرزاق ت ٢١١هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥١٧/٣، ح ٦٥٣٦ (باب لا يُنقل الرجل من حيث يموت)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ت ١٤١٢هـ، توزيع المكتب الإسلامي، ط ٢، عام ١٤٠٣هـ. وليس في الحديث وما قبله جواز زيارة النساء للقبور؛ لأنَّ (المحفوظ في حديث الترمذي مع ما فيه، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما قدمت مكة للحجِّ، فمرت على قبر أخيها في طريقها، فوفقت عليه، وهذا لا بأس به، إنما الكلام في قصد الخروج لزيارتهم، ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته، فهي قد قالت: «لو شهدتك لما زرتك»، وهذا يدلُّ على أنه من المستقرَّ المعلوم عندها أن النساء لا يُشرعُ لهنَّ زيارة القبور، وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى). تهذيب السنن ١٥٥٣/٣ - ١٥٥٤، للإمام ابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تحقيق: إسماعيل مرحبا، مكتبة المعارف، ط ١، عام ١٤٢٨هـ.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣١٣/٧ فتوى ٢٠٦٤٦ من المجموعة الثانية، جمع الشيخ أحمد الدويش، طبعة الإفتاء، ط ١، عام ١٤٢٨هـ.

العملُ بذلك، ويُدفنُ معَ المسلمين في أيِّ مكانٍ يتيسَّر والحمدُ لله<sup>(١)</sup>.

## ١٢ - الوصيةُ بالدفنِ في بلدٍ آخر

إذا أوصى الميتُ بأن يُنقلَ من البلدِ الذي ماتَ فيه ليُقبَرَ في بلدٍ آخر فإنه لا يُشرعُ تنفيذُ وصيتهِ إلا إذا كان في بلدٍ كُفِرَ، قال النووي: (قال القاضي حسينُ والدَّارميُّ والمتوليُّ: «يَحْرُمُ نقلُه»، قال القاضي حسينُ والمتوليُّ: «ولو أوصى بنقله لم تُنفذْ وصيتهُ»، وهذا هو الأصحُّ؛ لأنَّ الشرعَ أمرَ بتعجيلِ دفنه، وفي نقله تأخيرُهُ.

وفيه أيضاً: انتهاكُه من وجوه، وتعرُّضُه للتغيُّر، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (فإذا أوصى بأن يُنقلَ إلى بلدٍ آخر لا تُنفذْ وصيتهُ، فإنَّ النقلَ حرامٌ على المذهبِ الصحيحِ المختارِ الذي قاله الأكثرون، وصرَّحَ به المحقِّقون)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخُ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فيمن ماتَ في بلدٍ وأوصى بأن يُنقلَ بعد وفاته ليُقبَرَ في المدينة النبوية: (لا يظهرُ لنا جوازُ ذلك، لِمَا روى البخاريُّ في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسرعوا بالجنائزِ، فإنَّ تكَّ صالحَةٌ فخيرٌ تُقدِّمونها إليه، وإنَّ تكَّ سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»<sup>(٤)</sup>.

وروى الطبرانيُّ<sup>(٥)</sup> بإسنادٍ حسنٍ من حديثِ ابنِ عمرَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا ماتَ أحدُكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره».

(١) المصدر السابق ٢٤٦/٧، فتوى رقم ١٨٢٣٠ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) المجموع ١٩٤/٥. (٣) الأذكار، ص ٢٢٠.

(٤) رواه البخاري واللفظ له، ح ١٣١٥ (باب السرعة بالجنائز). ومسلم، ح ٥٠ - ٩٤٤ (باب الإسراع بالجنائز).

(٥) المعجم الكبير للطبراني ت ٣٦٠ هـ رَحِمَهُ اللهُ ٤٤٤/١٢، ح ١٣٦١٣ [عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر]، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ت ١٤٣٣ هـ رَحِمَهُ اللهُ، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، عام ١٤٠٤ هـ.

ويُنظر: تخريج هذا الحديث في المسألة ٣٤٧ من هذا الكتاب.

ولا شك أن في نقله تأخيراً لجنائزه وحبساً لها، زيادة على تعريضها للتغيير والانتهاك، وإلزام تركته بزيادة كبيرة في مؤنة نقله، وما يستتبعه النقل من تصبير ونحوه.

وهذا هو الذي دفع عائشة رضي الله عنها أن تقول بشأن أخيها عبد الرحمن ما قالت، مما رواه الحاكم في مستدركه <sup>(١)</sup> بسنده إلى صفية بنت شيبة قالت: «قَدِمْتُ عائشة رضي الله عنها فَأَتَيْتُهَا أُعْزِّبُهَا بِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَخِي، إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يُدْفَنْ حَيْثُ مَاتَ، قَالَتْ: وَكَانَ أَخُوهَا قَدْ تُوْفِّي بِالْحُبَشِيِّ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ فَتُهُ قَرِيشٍ فَحَمَلُوهُ إِلَى أَعْلَى مَكَةَ».

قال في المغني والشرح الكبير: «ولا يُنْقَلُ المَيِّتُ من بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، وهذا قول الأوزاعي وابن المنذر، قال عبد الله بن أبي مليكة: تُوْفِّي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي، فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: والله لو حضرته ما دفنت إلا حيث مات، ولو شهدتك ما زرتك، ولأن ذلك أخف لمؤنته، وأسلم له من التغيير» اهـ.

وقال في فتح القدير لابن الهمام الحنفي: «أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن، فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين، قال المصنف في التجنيس: لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار، وقال السرخسي: قول محمد بن سلمة ذلك، دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها».

إلى أن قال: «ثم قال المصنف: وذكر أنه إذا مات في بلدة يُكره نقله إلى الأخرى لأنه اشتغال بما لا يُفيد بما فيه تأخير دفنه، وكفى بذلك كراهة» اهـ.

ولم يُنقل إلينا أن أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم نُقل بعد موته من بلد إلى بلد.

(١) المستدرک علی الصحیحین ٣/ ٥٤١، ح ٦٠١٣ (ذكر مناقب عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، للحاكم ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط ٢، عام ١٤٢٢هـ.

اللَّهُمَّ إِلَّا مَا وَرَدَ عَنْ حَمَلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، مِنَ الْعَقِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.

وكذلك ما ذكره ابنُ عيينة من أنَّ ابنَ عمر مات هنا؛ يعني: في مكَّة، فأوصى ألاَّ يُدفنَ ههنا، وأنَّ يُدفنَ بسرفٍ. فهذانِ الموضعانِ قريبان، مَعَ أَنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْكَرَتْ نَقْلَ أَخِيهَا مِنَ الْحَبَشِيِّ إِلَى مَكَّةَ، وَالْحَبَشِيِّ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ علي محفوظ الحنفي المصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (السُّنَّةُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي مَقَابِرِ الْمَكَانِ الَّذِي مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِيهِ، وَإِنْ نُقِلَ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ مَقَابِرَ الْبَلَدِ رُبَّمَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْمَسَافَةَ، وَيُكْرَهُ فِيهَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَى أَحَدٍ فِي مَضَاجِعِهِمْ<sup>(٣)</sup>).

مَعَ أَنَّ مَقْبَرَةَ الْمَدِينَةِ عَلَى مَقْرَبَةٍ مِنْهَا، وَلِذَا دُفِنَتِ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ فَتَحُوا دِمَشْقَ عِنْدَ أَبْوَابِهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الإمام مالك ت ١٧٩هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عن غير واحدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بَنِي عَمْرٍو بَنِي نَفِيلٍ تُوفِّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَا بِهَا). الموطأ ٣١٨/١، ح ٦٢٤ (ما جاء في دفن الميت)، رواية: يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ت ٢٤٤هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، عام ١٤١٧هـ. وقال ابن عبد البر: (الخبرُ بذلك عن سعدٍ وسعيدٍ كما حكاه مالكٌ صحيحٌ). الاستذكار ٥٧/٣.

وروى البيهقي ت ٤٥٨هـ، في السنن الكبرى ٩٥/٤، ح ٧٠٧٤ في (باب من لم ير به بأساً، وإن كان الاختيارُ فيما مضى): (عن الزُّهريِّ قال: قد حُمِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحُمِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْجُرْفِ)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط ٣، عام ١٤٢٤هـ.

(٢) مجموع فتاويه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣/٢٢٦ - ٢٢٧، رقم ٩٣٣.

(٣) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أَحَدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَكَرَدْنَاهُمْ).

رواه أبو داود ت ٢٧٥هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ح ٣١٦٥ (باب في الميت يُحمل من أرض إلى أرض وكرهه ذلك)، أشرف على طبعه: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط ٢، عام ١٤٢١هـ. وصحَّحه النووي في المجموع ٥/١٩٤.

(٤) الإبداع في مضار الابتداع، ص ٢٢٨، للشيخ علي بن محفوظ الحنفي المصري =



وقال شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: (السُّنَّةُ أَنْ يُدْفَنَ الْإِنْسَانُ فِي بَلَدِهِ، وَلَا يُنْقَلُ إِلَى مَكَّةَ وَلَا إِلَى غَيْرِهَا، كَمَا فَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ مَاتَ بِالْكُوفَةِ، وَبَعْضُهُمْ مَاتَ بِالشَّامِ، وَبَعْضُهُمْ مَاتَ فِي الْبَصْرَةِ، وَبَعْضُهُمْ مَاتَ فِي غَيْرِهَا، وَلَمْ يُنْقَلُوا إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُوصُوا بِذَلِكَ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْمُعْوَلَّ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعَمَلِ لَا عَلَى الْأَمَاكِنِ.

وأيضاً: لِمَا فِي النُّقْلِ مِنَ الْمَشَقَّةِ مِنْ دُونِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ النُّقْلُ مَشْرُوعاً لِأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لِنُقْلِهِ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَبَيْنَهُمْ لَأَنْهُمْ قَدْ نَقَلُوا سُنَّتَهُ، وَأَوْضَحُوا مَا شَرَعَ اللهُ لِعِبَادِهِ مِنْ أَقْوَالِهِ ﷺ وَأَفْعَالِهِ وَتَقَرُّرَاتِهِ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ وَعَبَّادٌ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة: ٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ مَنَ الْمُهَجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] (١).

وقال أيضاً: (المشروعُ دفنه في بلده التي مات فيها إذا كانت بلداً إسلاميةً، ولا يُشْرَعُ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا يُلْزَمُ الْوَرِثَةُ تَنْفِيذَ وَصِيَّةٍ مَنْ أَوْصَى بِنَقْلِهِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُخَالِفُ مَا دَرَجَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْكُلْفَةِ) (٢).

وقال أيضاً: (دفنه في البلد الذي تُوفِّي فيه أولى وأوفق في السُّنَّةِ، ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ نُقِلَ مِنْ بَلَدِ الْعُرْبَةِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَفِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَصْلِحَةٌ أُخْرَى وَهِيَ تَوْفِيرُ النِّفْقَةِ لِأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ) (٣).

= ت ١٣٦١هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: سعيد بن محمد، مكتبة الرشد، ط ١، عام ١٤٢١هـ، وقد أوصت اللجنة الدائمة للإفتاء في عدة فتاوى لها بالرجوع لكتاب الإبداع. يُنظر مثلاً: فتاوى اللجنة ٨٨/٩، الفتوى رقم ٧٥٩٨ من المجموعة الأولى.

(١) مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ ٢١٦/١٣، جمع: محمد الشويعر، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، ط ٣، عام ١٤٢١هـ.

(٢) المصدر السابق ٢٢٠/١٣.

(٣) المصدر السابق ٢١٨/١٣.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (إذا أوصى الميِّت أن يُدفنَ في بلدٍ أو في موضعٍ مُعيَّنٍ فإنه لا يلزمُ العملُ بذلك، ويُدفن مع المسلمين في أيِّ مكان يتيسَّر)<sup>(١)</sup>.

وقالت أيضاً: (كانت السُّنةُ العملية في عهد النبي ﷺ وفي عهد أصحابه أن يُدفن الموتى في مقابر البلد الذي ماتوا فيه، وأن يُدفن الشهداء حيث ماتوا. ولم يثبت في حديثٍ ولا أثرٍ صحيح أن أحداً من الصحابة نُقلَ إلى غير مقابر البلد الذي مات فيه، أو في ضاحيته، أو مكان قريب منه.

ومن أجل هذا قال جمهورُ الفقهاء: لا يجوز أن يُنقل الميت قبل دفنه إلى غير البلد الذي مات فيه إلا لغرضٍ صحيح، مثل أن يُخشى من دفنه حيث مات من الاعتداء على قبره، أو انتهاك حُرْمته لخصومةٍ أو استهتارٍ وعدم مبالاة، فيجبُ نقله إلى حيث يُؤمنُ عليه... وإلى جانب هذه الدواعي وأمثالها اشترطوا أن لا يُخشى عليه التغيُّر من التأخير، وأن لا تُنتهك حُرْمته، فإن لم يكن هناك داع، أو لم توجد الشروط لم يَجز نقله)<sup>(٢)</sup>.

### ١٣ - متى يجبُ نقل الميِّت؟

يجبُ نقلُ الميِّت من البلد الذي مات فيه ليُدفنَ في بلدٍ آخر إذا كان بلده الذي مات فيه بلدًا كُفَّارًا، وكذا بلاد بعض الفرق كالإسماعيلية، والنصيرية، والدروز، والرافضة الاثني عشرية<sup>(٣)</sup>، والجهمية، ولم توجد مقبرة خاصّة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٠/٢٢٦، فتوى رقم ١٩٨٩٥ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/٣١ - ٣٢، جمع وترتيب: الشيخ محمد المسند، دار الوطن للنشر، ط١، عام ١٤١٣هـ.

وقال المستشار الشرعي لإدارة الفتوى بالكويت الشيخ حسن مناع: (أما النقل بعد الدفن: فيكاد يُجمع الفقهاء على عدم جواز النقل بعد الدفن) مجلة الوعي الإسلامي بالكويت، عدد ٣٣١، ص ١٢٨، ربيع الأول ١٤١٤هـ.

(٣) يُنظر: فتوى اللجنة، رقم ١٢٠، تاريخ ٢٢/١/١٣٩٢هـ، بمجلة البحوث ١٠/٦٢ - ٦٣، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عام ١٤٠٤هـ.

بالمسلمين، وعلى المسلمين (أن يتحوّلوا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً)<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (لا ينبغي أن يُنقل الميّت عن الأرض التي ماتَ فيها، بل الأفضل أن يُدفنَ في مكانه، وأرضُ الله تعالى كُلُّها سواء، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ وَلَيْسَ فِيهِ مَقَابِرَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَهِنَا يُنْقَلُ إِلَى بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُدْفَنُ الْإِنْسَانُ فِي مَكَانِهِ)<sup>(٢)</sup>.

### ١٤ - دفنُ المسلم في بلاد الكُفَّار

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يجوزُ للمسلمين أن يَدفِنُوا مسلماً في مقابر الكافرين؛ لأنَّ عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومَن بعدهم مستمرٌّ على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك، فكان هذا إجماعاً عملياً على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين.

ولما رواه النسائي<sup>(٣)</sup> عن بشير بن معبد السدوسي قال: «كنتُ أمشي مع رسول الله ﷺ فمرَّ على قبور المسلمين، قال: لقد سبقَ هؤلاءِ شرّاً كثيراً، ثم مرَّ على قبور المشركين فقال: لقد سبقَ هؤلاءِ خيراً كثيراً»، فدلَّ هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين، وعلى كلِّ مسلم ألاَّ يستوطن بلداً غير إسلاميٍّ، وألاَّ يُقيم بين أظهر الكافرين، بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلاميٍّ فراراً بدينه من الفتن، ليتمكَّن من إقامة شعائر دينه، ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البرِّ والتقوى، ويكثر سواد المسلمين، إلاَّ مَنْ أقام بينهم لنشر الإسلام، وكان

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٥٢/٨، فتوى رقم ٢٩٢٢ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) لقاء الباب المفتوح ١٠/١٤٣.

(٣) في سننه، ح ٢٠٤٨ (كراهية المشي بين القبور في النعال السَّبْتِيَّة)، أشرف عليه: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط ٢، عام ١٤٢١هـ، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام ٢/١٠٦٩، ح ٣٨١٨.

أهلاً لذلك قادراً عليه، وكان ممن يُعهد فيه أن يُؤثر في غيره، ولا يُغلب على أمره، فله ذلك.

وكذا من اضطرَّ إلى الإقامة بين أظهرهم، وعلى هؤلاء أن يتعاونوا، ويتناصروا، وأن يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة، يدفنون فيها موتاهم<sup>(١)</sup>.

وقالت أيضاً: (المسلم إذا مات لا يُدفن في مقابر الكفار، ولكن يُلتمس له موضع في الصحراء يُدفن فيه، ويُسوَّى بالأرض، حتى لا يتعرَّض للنبيش، وإن تيسَّر نقله إلى بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولى)<sup>(٢)</sup>.

وقالت أيضاً: (ولا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى، ولا غيرهم من الكفرة، كاليهود، والشيوعيين، وعُباد الأوثان)<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: (إذا مات في بلاد الكفر وفيها مقبرة مسلمة يُدفن في مقابر المسلمين، وإذا نُقل فلا حرج، لكن عدم النقل أولى لعدم التكلُّف، كان المسلمون يموتون في بلدان كثيرة ويُدفنون في مقابر المسلمين في تلك الديار، ما يُنقلون إلى المدينة ولا غيرها)<sup>(٤)</sup>.

وإذا لم تُوجد مقبرة خاصة بالمسلمين، ولا يُمكن نقل الميِّت للدفن في بلاد المسلمين إلاَّ بإزالة أحشائه وتحنيطه فلا يجوز؛ لأنه نوعٌ من المثلثة، والله أعلم. والمسلم مُحترَّمٌ حيًّا وميِّتًا، ويُدفن في الصحراء في بلد الكفار الذي مات فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٥٢/٨ - ٤٥٣، فتوى رقم ١٨٤١ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) المصدر السابق ٤٥٥/٨، فتوى رقم ٥٣٧٧ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) المصدر السابق ٣٥٥/٨، فتوى رقم ٩٠٢٤ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) مجموع فتاويه ١٣٠/٢٨ - ١٣١.

ويُنظر: المسائل الفقهية المتعلقة بالمغتربين في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز، ص ٥٢٩ - ٥٣٠، لعبد الكريم الخضر، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، ج ١٣، ع ٢٢٤، ربيع الأول، ١٤٢٢هـ.

(٥) أفاده شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى.

## ١٥ - دفن المسلم داخل سور مقبرة الكفار إذا كانت واسعة

(لا يُدفن داخل سور مقبرة الكفار، ولو في قطعة أرض منها على حدة؛ لأنَّ جميع ما في داخل سورها يُعتبرُ منها)<sup>(١)</sup>.  
ولأنه إذا دُفِنَ في طرفٍ منها ستصلُ إليه القبور فيما بعد<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

## ١٦ - هل ثبت فضلٌ في تخصيص بعض البقاع بالدفن فيها؟

لم يثبت - فيما أعلم - دليلٌ صحيحٌ في فضل الدفن بمقابر مكة المعظمة، والمدينة النبوية، وبيت المقدس، ومقبرة عسقلان، فضلاً عن غيرها من بقاع الأرض.

وكذا لم يثبت دليلٌ صحيحٌ في فضل الدفن بمجاورة الصالحين؛ لأنه لا ينفع الإنسان بعد موته إلا عمله الصالح بعد رحمة الله تعالى، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدر: ٣٨].

(وإلا فمجردُ البقاع لا يحصلُ بها ثوابٌ ولا عقابٌ، وإنما الثوابُ والعقابُ على الأعمالِ المأمورِ بها والمنهيِّ عنها، وكان النبي ﷺ قد آخى بينَ سلمانَ الفارسيِّ وأبي الدرداءِ رضي الله عنهما، وكان أبو الدرداءِ بدمشق، وسلمانُ الفارسيُّ بالعراق، فكتبَ أبو الدرداءِ إلى سلمانَ: «هلمَّ إلى الأرضِ المقدَّسةِ»، فكتبَ إليه سلمانُ: «إنَّ الأرضَ لا تُقدَّسُ أحداً، وإنما يُقدَّسُ الرَّجُلَ عَمَلُهُ»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، (ومقصوده بذلك: أنه قد يكون بالأرض المفضولة مَنْ يكون عمله صالحاً أو أصلح بما

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٥١/٨، فتوى رقم ٨٩٠٩ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

(٢) أفاده شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ٣١٨/٢، ح ٢٢٣٢ (جامع القضاء وكراهيته).

وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها ٣٠٥/٥ - ٣٠٦، مكتبة المعارف بالرياض، ط١، عام ١٤١٢هـ.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٣٨/٢٧، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولَهُ ﷺ (١).

و(عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: ما أحبُّ أن أُدفنَ بالبقيع؛ لأنَّ أُدفنَ بغيره أحبُّ إليَّ من أن أُدفنَ به، إنما هو أحدُ رجلين: إمَّا ظالمٌ فلا أحبُّ أن أُدفنَ معه، وإمَّا صالحٌ فلا أحبُّ أن تُنبشَ لي عظامُه) (٢).

فقد (بيَّن العلة: مخافة أن يُنبشَ له عظام رجل صالح، أو يُجاوِرُ فاجراً، وهذا يستوي فيه البقيع وغيره، ولو كان له فضلٌ عنده لأحبَّه) (٣)، فالبقيع أرضُ الله وخلقه، فلا يجوزُ أن يُفضَّلَ منها شيءٌ على شيءٍ إلا بتوقيفٍ من يجبُ التسليمُ له بنقلٍ لا مدفعٍ فيه ولا تأويلٍ (٤)، فالدفنُ في مكَّة أو المدينة أو بيت المقدس لا يختلف (عن غيرها، فالدفنُ في جميع البلدان واحد... والسنة أن يُدفن الإنسان في بلده، ولا يُنقل إلى مكة ولا إلى غيرها، كما فعل أصحابُ النبي ﷺ، فإنَّ بعضهم مات بالكوفة، وبعضهم مات بالشام، وبعضهم مات في البصرة، وبعضهم مات في غيرها، ولم يُنقلوا إلى مكة وإلى المدينة، ولم يُوصوا بذلك، والسبب في ذلك: أنَّ المَعوَّلَ في ذلك على العمل لا على الأماكن) (٥).

وكلُّ الأحاديث المروية في فضل الدفن بمكة المشرفة، والمدينة النبوية، وبيت المقدس، ومقبرة عسقلان، وغيرها، هي ما بين ضعيف وموضوع.

**فمنها:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا أولُ من تنشقُّ عنه الأرضُ، ثمَّ أبو بكرٍ، ثمَّ عمرُ، ثمَّ آتَى أهلَ البقيع فيحشرونَّ معي، ثمَّ أنتظرُ أهلَ مكَّة حتى أحشَرَ بينَ الحَرَمينِ) (٦).

وهو (حديثٌ لا يصحُّ، ومدار الطريقين على عبد الله بن نافع، قال يحيى: «ليس بشيء»، وقال عليُّ: «يروي أحاديث منكرة»، وقال النسائي: «متروك»، ثم

- (١) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، المجموعة الخامسة، ص ٣٤٦، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط ١، عام ١٤٢٤هـ.
- (٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ٣١٨/١، ح ٦٢٥ (ما جاء في دفن الميت).
- (٣) التمهيد ٢١٨/٢١. (٤) الاستذكار ٧/٢٣٥.
- (٥) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى ٢١٥/١٣ - ٢١٦.
- (٦) رواه الترمذي وقال: (حسنٌ غريبٌ، وعاصمٌ بنُ عمر العُمريُّ ليسَ بالحافظ عند أهل الحديث) ٢٦٩/٦، ح ٤٠٢٤ (باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

## النذرة في أحكام المقبرة

٣٠

مدارهما أيضاً على عاصم بن عمر، ضعّفه أحمد ويحيى، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به»<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** ما رواه ابن شبة وابن زباله عن أبي كعب القرظي أنّ النبي ﷺ قال: (من دُفن في مقبرتنا هذه شفّعنا - أو شهدنا - له)<sup>(٢)</sup>.

وابن زباله (متروك الحديث، مُجمَع على ترك الاحتجاج بحديثه)<sup>(٣)</sup>.  
**ومنها:** ما رُوِيَ عن النبي ﷺ: (الْحُجُونُ وَالْبِقِيعُ يُؤْخَذَانِ بِأَطْرَافِهِمَا وَيُثْرَانِ فِي الْجَنَّةِ).

وهذا الحديث حكمَ عليه النقاد بأنه موضوع<sup>(٤)</sup>.

**ومنها:** ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن أبي خدّاش أنّ ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، وَهُوَ عَلَى طَرِيقِهَا الْأُولَى، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الصَّفْرَةِ فَقَالَ: نِعَمَ الْمَقْبَرَةُ، قُلْتُ لِلَّذِي يُخْبِرُنِي: خَصَّ الشُّعْبَ؟).

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢/ ٩١٤ - ٩١٥، رقم ١٥٢٧ و ١٥٢٨، لابن الجوزي ت ٥٩٧هـ، ضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٠٣هـ، وضعّف الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ٦/ ٥٠٨، رقم ٢٩٤٩، مكتبة المعارف، ط ١، عام ١٤٢١هـ.

(٢) كتاب أخبار المدينة النبوية ١/ ٩٨، لابن شبة ت ٢٦٢هـ (ما ذكر في مقبرة البقيع وبنى سلمة والدعاء هناك)، تعليق: عبد الله الدويش ت ١٤٠٨هـ رَحِمَهُ اللهُ، أشرف على طبعه: عبد العزيز المشيقح، دار العليان، ط ١، عام ١٤١١هـ. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ ٣/ ١٩٥، للسهودي ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد الفتيح، دار الزمان، ط ١، عام ١٤٢٩هـ.

(٣) الاستذكار ٧/ ٢٣٦.

(٤) يُنظر: تخريج أحاديث تفسير الكشاف ١/ ١٩٩، للزيلعي ت ٧٦٢هـ، اعتنى به: سلطان الطيبي، دار ابن خزيمة، ط ١، عام ١٤١٤هـ. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، ص ٧١، رقم ١٠٨، لعلي القاري ت ١٠١٤هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ت ١٤١٧هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية. النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية ﷺ، ص ٥٢، رقم ١٠٥، لمحمد الأمير المالكي ت ١٢٢٨هـ، تحقيق: زهير الشاويش ت ١٤٣٤هـ، المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٩هـ. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، ص ١٢٩، رقم ٢٩. للشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمد عوض، الكتاب العربي، ط ١، عام ١٤٠٦هـ.

قال: هكذا كُنَّا نسمعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الشَّعْبَ الْمَقَابِلَ لِلْبَيْتِ (١).  
وهذا الحديثُ إِسناده ضَعِيفٌ، (قال البزارُ: لا نعلمه بهذا اللفظ إِلا من هذا  
الوجه، وابن أبي خدَّاش من أَهل مكة لا نعلم حَدَّثَ عنه إِلا ابنُ جريج) (٢).  
**ومنها:** ما رواه البزار عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَن  
مَاتَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَأَنَّمَا مَاتَ فِي السَّمَاءِ) (٣).  
و(هذا حديثٌ مُوضِعٌ) (٤).

**ومنها:** ما رواه البزار وأبو يعلى واللفظ له: (حدثنا محمد بن بكار، حدثنا  
عطاف بن خالد، حدثني أَخِي المسور بن خالد، عن علي بن عبد الله بن مالك بن  
بُحَيْنَةَ عن أَبِيهِ عبد الله قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ بين ظهْراني أَصحابه، إِذْ  
قال: «صَلَّى اللهُ عَلَيَّ تِلْكَ الْمَقْبَرَةَ» ثلاثَ مرات، قال: فلم ندر أَيَّ مقبرةٍ، ولم  
يُسَمِّ لهم شيئاً، قال: فَدَخَلَ بعضُ أَصحاب رسولِ الله ﷺ على بعضِ أَزْواجِ  
النبيِّ ﷺ، قال عطاف: فَحَدَّثْتُ أَنَّهَا عَائِشَةُ، فقال لها: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ  
أَهْلَ مَقْبَرَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُخْبِرْنَا أَيَّ مَقْبَرَةٍ هِيَ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا،

(١) رواه عبد الرزاق واللفظ له ٥٧٩/٣، ح ٦٧٣٤ (باب السلام على قبر النبي ﷺ)، والإمام  
أحمد في المسند ٤٢٨/٥، ح ٣٤٧٢.

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ٤٩/٢، ح ١١٧٩ (باب مقبرة مكة)،  
للهيثمي ت ٨٠٧، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ت ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، ط ١،  
عام ١٣٩٩هـ.

ويُنظر: كتاب العلل ٤٩/٦ - ٥٠، لابن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم ٢٣٠٧،  
تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعد الحميد، وعبد الرحمن الجريسي، ط ١، عام  
١٤٢٧هـ. ومسند الإمام أحمد ٤٢٨/٥.

ويُنظر لمزيد من الفائدة: رسالة: (تتبعُ طُرُقَ حديث في ثواب مَن مات في أحد الحرمين،  
أو مات في طريقه إلى مَكَّةَ حاجًّا أو معتمراً)، للشَّيخِ إِسماعيلِ الأنصاري ت ١٤١٧هـ  
رحمه الله تعالى، مجلة البحوث الإسلامية، ع ١٣، ص ٢١١ - ٢١٨.

(٣) كشف الأستار ٣٨٤/١، ح ٨١٠. تاريخ مدينة دمشق ٣٠٢/٤٧، ح ١٠٢٣١، لابن عساكر  
ت ٥٧١هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تحقيق: عمر العمروي، دار الفكر، ط ١، عام ١٤١٧هـ.

(٤) كتاب الموضوعات ٦٠٥/٢، لابن الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: نور الدين بويبا جيلار،  
دار أضواء السلف، ط ١، عام ١٤١٨هـ.



فسألته عنها، فقال لها: «أهل مقبرة بعسقلان»<sup>(١)</sup>.

قال البزار رَحِمَهُ اللهُ: (ومحمد بن رُوَيْنٍ بصري لا نعرفه يُحدِّث بكثير، وعطافٌ ضعيفٌ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: (باطل)<sup>(٣)</sup>.

**ومنها:** ما رُوِيَ عن النبي ﷺ: (ادفنوا موتاكم في جوار قوم صالحين، فإنَّ الميِّتَ يتأذى من جوار السوء، كما يتأذى الأحياء من جيران السوء).

و(هذا خبرٌ باطلٌ لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup>.

**فإن قيل:** إن السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣١ لَمَّا ذكر هذا الحديث ووهَّاه استدرِك فقال: (ولكن لم يزل عمل السلف والخلف على هذا).

**فالجواب:** (أنه لا يلزم من ذلك أن الحديث صحيح؛ لأنه تضمَّن شيئاً زائداً على ما جرى عليه العمل، ألا وهو تعليل الدفن وسط القوم الصالحين، وهذا لا يستلزم ثبوت التعليل المذكور فيه لاحتمال أن تكون علته شيئاً آخر.

وعلى كلِّ حالٍ: فعلة الحكم أمرٌ غيبيٌّ لا يجوز إثباتها بالظنِّ والرجم بالغيب، أو مجرد جريان العمل على مقتضاها)<sup>(٥)</sup>.

**فإن قيل:** قال النبي ﷺ: (مَن استطاعَ أن يموتَ بالمدينة فليعمل، فإنني أشفعُ لمن مات بها)<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو يعلى ت ٣٠٧هـ في مسنده، ص ٢١١، ح ٩١٤، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، ط ١، عام ١٤٢٦هـ، والبزار مختصراً ٢٩١/٦، ح ٢٣١٢.

(٢) مسند البزار ٢٩٢/٦، ح ٢٣١٢.

(٣) السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني، المجلد الرابع عشر، القسم الأول/٦٨١، رقم ٦٨٠٢، مكتبة المعارف، ط ١، عام ١٤٢٥هـ.

(٤) كتاب المجروحين من المحدثين ١/٣٥٦، رقم ٣٢٢، لابن حبان ت ٣٥٤هـ، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصمعي، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.

وقال الشوكاني: (في إسناده من هو متهم بالوضع). الفوائد المجموعة، ص ٢٨٧.

(٥) السلسلة الضعيفة ٢/٨١ - ٨٢، رقم الحديث ٦١٣، للألباني رَحِمَهُ اللهُ، مكتبة المعارف، ط ٥، عام ١٤١٢هـ.

(٦) رواه الإمام أحمد ٩/٣٢٠، ح ٥٤٣٧. وصحَّحه الشيخ أحمد شاكر ت ١٣٧٧هـ في تعليقه =

**فالجواب:** أن الحديث إنما هو في (الحث على الإقامة بالمدينة، وترك الخروج منها، والصبر على لأوائها وشدتها، وأن من استطاع أن يموت بها فليفعل، لتحصل له شفاعة المصطفى ﷺ) (١).

ولذلك دعا عمر رضي الله عنه بقوله: (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ) (٢).

**فإن قيل:** ورد عن النبي ﷺ استغفاره لأهل البقيع، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما كانت ليّلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه، وخلع نعله فوضعهما عند رجله، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتفتعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات) الحديث.

وفيه أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: (إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم) (٣).

**فالجواب:** (هذا الدعاء من النبي ﷺ كان لمن مات في حياته ﷺ ودُفن في البقيع، ولا نعلم للبقيع فضيلة تخصه بفضل الدفن فيه... وأما فضل الموت في المدينة: فمعلوم، والله أعلم) (٤).

= على المسند ٦٦/٥، دار الحديث، ط١، عام ١٤١٦هـ.

(١) الصارم المنكي في الرد على السبكي، ص٧٧، لمحمد بن عبد الهادي ت٧٤٤هـ ﷺ، تحقيق: عقيل المقطري، مؤسسة الريان، ط٢، عام ١٤٢٤هـ.

والسبكي هو: علي بن عبد الكافي السبكي ت٧٥٦ من أشهر أئمة القبورية. وقد قرّر في كتابه: شفاء السقام استحسان التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي ﷺ بعد موته... إلى غير ذلك من ضلالاته.

فليكن القارئ على حذر، نسأل الله السلامة والعافية.

(٢) رواه البخاري، ح ١٨٩٠ (باب كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة).

(٣) رواه مسلم ٦٧١/٢، ح ١٠٣ (باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها).

(٤) خصائص جزيرة العرب، ص٥٦، للشيخ بكر أبو زيد ت١٤٢٩هـ ﷺ، مطابع أضواء =

## التذكُّرَةُ فِي أَحْكَامِ الْمَقْبَرَةِ

٣٤

**فإن قيل:** روى البخاري<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام؛ فلما جاءه صكّه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فردّ الله عز وجل عليه عينه، وقال: ارجع فقل له يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْتَنٍ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قال: أي رَبِّ ثُمَّ ماذا؟ قال: ثمّ الموت، قال: فالآن، فسأل الله أن يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلو كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ).

**فالجواب:** قال ابن كثير: (قوله لَمَّا اخْتَارَ الْمَوْتَ: «رَبِّ أَدْنِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ» ولو كان قد دخلها لم يسأل ذلك، ولكن لَمَّا كان مع قومه بالتيه، وحانت وفاته، أَحَبَّ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا، وَحَثَّ قَوْمَهُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ حَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا الْقَدْرُ)<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: (سَأَلَ الْإِدْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ مُسَارِعَةً لِامْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قِتَالِ الْجَبَّارِينَ الَّذِينَ كَانُوا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْدُخُولِ عَلَيْهِمْ

= البيان، ط ٣، عام ١٤٢١هـ.

وقد كتب أحد الصحفيين قائلاً: (فقد ضاقت مساحة البقيع وأصبح هناك صعوبة في الفوز بالدفن فيه، وقد كاتبني الكثير من أهل المدينة يرفعون الصوت والرجاء بمشروع توسعة بقية الغرقد...).

فردّ عليه شيخنا صالح الفوزان حفظه الله قائلاً: (أقول للكاتب ولغيره: إن المشروع أنها إذا ضاقت المقبرة ولم يبق فيها مكان لدفن، فإنها تُسَوَّرُ وتُغْلَقُ ويمنع الدفن فيها، ويُبحث عن مكان آخر يُخَصَّصُ لمقبرة جديدة، ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةٌ﴾ وكم من الصحابة والسلف دُفِنُوا خَارِجَ الْبَقِيعِ، وَالْعِبْرَةُ بِالْعَمَلِ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ فالمسلم يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يَجُوزُ الْغُلُوفُ فِي مَقْبَرَةٍ مِنَ الْمَقَابِرِ أَوْ مَكَانٍ أَوْ شَخْصٍ؛ لِأَنَّ هَذَا وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرْكِ (مقال بعنوان: (المقبرة إذا امتلأت لا يُدْفَنُ فِيهَا، لَا فِي مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ وَلَا فِي غَيْرِهَا)، جريدة المدينة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٣م).

(١) في صحيحه، ح ١٢٧٤، ص ٢١٤ (باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا).

(٢) البداية والنهاية ٢/٢٢٣، تحقيق: عبد الله التركي وآخرين، دار هجر، ط ١، عام ١٤١٨هـ.

فَعَصَوْا، فَعُوْقِبُوا بِالتَّيِّهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ مُوسَى ﷺ مَاتَ فِي التَّيِّهِ قَبْلَ فَتْحِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، وَكَانَ فَتْحُهَا عَلَى يَدِ يُوشَعَ ﷺ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ كَانَ فَتْحُهَا عَلَى يَدِ مُوسَى ﷺ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمُوسَى ﷺ أَوْ أَنَّ هَذَا شَرَعٌ مَن قَبْلُنَا وَلَمْ يَرِدْ بِشَرَعِنَا<sup>(٢)</sup>.

**فإن قيل:** ما الجوابُ على دفن أبي بكر وعمر مع النبي ﷺ؟.

**فالجوابُ:** لشدَّةِ حُبِّ أبي بكر وعمر ﷺ للنبي ﷺ حَرَصًا عَلَى الدَّفْنِ مَعَهُ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ.

قال ابن كثير: (وقد جَمَعَ اللهُ بينهما في التربة، كما جَمَعَ بينهما في الحياة)<sup>(٣)</sup>.

وقال عليُّ مُخاطباً عمر: (ما خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبِيكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَوْ لِأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا)<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي عياض: (وفيه صدقُ ظنِّ عليٍّ ﷺ، وصحَّةُ حسابانه في أن

(١) طرح الثريب ٣/ ٩٤٦ - ٩٤٧، للعراقي ت ٨٠٦هـ، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة الباز، ٢٢، عام ١٤٢٠هـ.

(٢) يُنظر: الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، تعليقات شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ ١/ ٣٩٦، جمعها: عبد الله الروقي العتيبي، دار التدمرية، ط ١، عام ١٤٢٨هـ.

(٣) البداية والنهاية ٩/ ٥٧٤، لابن كثير.

(٤) رواه البخاري، ح ٣٦٨٥، ص ٦١٩ (باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رَحِمَهُ اللهُ). ومسلم واللفظ له ٤/ ١٨٥٨، ح ١٤ - ٢٣٨٩ (باب من فضائل عمر رَحِمَهُ اللهُ).

يُدفن عمر رضي الله عنه مع صاحبه<sup>(١)</sup>.

ولَمَّا طَعَنَ عمر رضي الله عنه قال لابنه عبد الله: (انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبه، فسلم واستأذن، ثم دخل عليها فوجدها قاعدةً تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يُدفن مع صاحبه، فقالت: كنت أريدُه لنفسِي ولأوثرنَّ به اليوم على نفسي).

فلَمَّا أَقْبَلَ، قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجُلٌ إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تُحبُّ يا أمير المؤمنين، أذنت، قال: الحمد لله ما كان من شيءٍ أهما إليَّ من ذلك) الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (فبعض ذلك يرجع إلى المحبة الطبيعية، فالإنسان يُحبُّ أن يُدفن بين أقاربه وفي بلده، وبجوار من يُحبُّهم، وهذا أمرٌ جبليٌّ).

وقد (أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن عمرو بن الجموح قتيلين، فقال: ادفنوهما في قبرٍ واحدٍ، فإنهما كانا مُتصافيين في الدنيا)<sup>(٣)</sup>.

قال شيخنا محمد العثيمين رحمته الله: (فيؤخذ منه: دفنُ الأُحبة بعضهم قُرب بعضٍ، والله أعلم)<sup>(٤)</sup>.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٩٤/٧، للقاضي عياض ت ٥٤٤هـ، تحقيق: يحيى إسماعيل، الوفاء، ط ١، عام ١٤١٩هـ.

(٢) رواه البخاري، ح ٣٧٠٠، ص ٦٢٣ (باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه).

(٣) رواه ابن أبي شيبه ٣٢٢/٧، ح ١١٧٧٤ (في الرجلين يُدفنان في قبرٍ واحد). وأبو نعيم ت ٤٣٠هـ في معرفة الصحابة ١٧١٧/٣، ح ٤٣٣٩، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، ط ١، عام ١٤١٩هـ.

(٤) مختارات من زاد المعاد، ص ٨٨، لشيخنا محمد العثيمين رحمته الله، الأفق للنشر، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: (وقد يَسْتَحْسِنُ الإنسانُ أن يُدْفَنَ بموضعِ قرابتهِ وإخوانهِ وجيرانهِ لا لفضلٍ ولا لدرجَةِ) (١).

**فإن قيل:** أليست مكة المعظمة، والمدينة النبوية، وبيت المقدس بقاعاً مباركة؟.

**فالجواب:** بلى ولا شك في ذلك، لكن (معنى كون الأرض مباركة: أن يكون فيها الخير الكثير اللازم الدائم لها، ليكون ذلك أشجع في أن يلازمها أهلها الذين دُعوا إليها، وهذا لا يعني أبداً أن يتمسح بأرضها، أو أن يتمسح بحيطانها؛ لأن بركتها لازمة لا تنتقل بالذات، فبركة الأماكن، أو بركة الأرض، ونحو ذلك، بركة لازمة لا تنتقل بالذات، يعني: أنك إذا لامست الأرض، أو دفنت فيها، أو تبركت بها، فإن بركتها لا تنتقل إليك بالذات، وإنما بركتها من جهة المعنى فقط.

كذلك بيت الله الحرام هو مبارك لا من جهة ذاته، يعني: ليس كما يعتقد البعض أن من تمسح به انتقلت إليه البركة) (٢).

لأن (المعول في العبادات والفضائل على ما صح عنه ﷺ، فكلُّ يؤخذ من قوله ويردُّ إلا من ثبتت له العصمة وهو ﷺ، فمن فعله معتقداً حصول البركة لأن الكعبة مباركة، فهو مخطئ في هذا الفهم والاعتقاد، فالمسجد كله مبارك، بل الحرم كله مبارك، أفيجوز التمسح بجدران المسجد وعمده؟ أو التبرك بما يعلق فيها من تراب، أو غبار، رجاء حصول البركة والشفاء! وهذا ظاهر الفساد.

والبركة التي جعلها في بيته وحرمه، هي ما شرعه الله من الطاعات، وما خصه من مضاعفة الحسنات، ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران: ٩٦]، والله أعلم) (٣).

(١) التمهيد ٢١/٢١٨.

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، ص ١٢٤ - ١٢٥، لصالح آل الشيخ، دار التوحيد، ط ١، عام ١٤٢٣هـ.

(٣) الفريد في شرح كتاب ابن رجب في التوحيد، ص ٢٥١ - ٢٥٢، لشيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله، دار القاسم، ط ١، عام ١٤٣٠هـ.

## ١٧ - دَفْنُ الْمَيِّتِ بَيْنَ أَهْلِهِ وَأَقْرَابِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ

دَفْنُ الْمَيِّتِ بَيْنَ أَهْلِهِ وَأَقْرَابِهِ جَائِزٌ، لِحَدِيثِ (الْمُطَّلَبِ) قَالَ: لَمَّا مَاتَ عِثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فُدِّنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلَبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي<sup>(١)</sup>؛ أَي: إِلَى قُرْبِهِ.

وَلَأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلَ لَزِيَارَتِهِمْ جَمِيعًا، مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِحْدَاثِ مَقْبَرَةٍ خَاصَّةٍ بِكُلِّ قَبِيلَةٍ؛ لِأَنَّهُ (يَحْصُلُ فِي هَذَا تَفَاخُرٌ، فَالَّذِي يَنْبَغِي لَوْلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَمْنَعُوا مِثْلَ هَذَا، وَأَنْ يَجْعَلُوا الْمَقْبَرَةَ عَامَّةً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ مَقْبَرَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْبَقِيْعِ عَامَّةً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، يُدْفَنُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، وَيُدْفَنُ إِلَى جَنْبِهِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَأَعْظَمُ قَدْرًا، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ الْمُتَّبَعَةُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ)<sup>(٢)</sup>.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) رواه أبو داود، ص ٤٦٨، ح ٣٢٠٦ (باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يُعَلَّمُ). وحسنه النووي في خلاصة الأحكام ١٠١٠/٢، ح ٣٦١٢، وابن الملقن في البدر المنير ٣٢٥/٥. وابن حجر في كتاب التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير ١٢٤١/٣، رقم ٩٦٤ - ٢٦٠٠، تحقيق: محمد الثاني بن موسى، أضواء السلف، ط ١، عام ١٤٢٨هـ. والألباني في أحكام الجنائز، ص ١٩٧، رقم ١٠٤. (وسمَّاهُ أَخًا تَشْرِيفًا لَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ قَرَشِيًّا، أَوْ لِأَنَّهُ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ). عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٧/٩، للعتظيم آبادي ت ١٣٢٩هـ، مكتبة دار الباز، ط ١، عام ١٤١٠هـ.

وقال النووي: (وقال النبي ﷺ: «هذا فرطنا»، ووضع عند رأسه حجراً، وفي الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَوَفَّيْتِ ابْنَتَهُ قَالَ: «الحقني سلفنا الصالح عثمان بن مظعون»). تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٥٦، تعليق: مصطفى عطا. الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٢٨هـ.

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٣١/٤، ح ٢١٢٧ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (٢) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ٤٤٥ - ٤٤٦، لشيخنا محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جمع: الشيخ فهد السليمان، دار الثريا، ط ١، عام ١٤٢٣هـ.



## ١٨ - صفةُ أرضِ المقبرة

لَمَّا كَانَ الْحَفْرُ وَالذَّفْنُ يَحْتَاجُ إِلَى أَرْضٍ مُتَمَاسِكَةٍ لِحِمَايَةِ انْهِيَارِ اللُّحُودِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ:

١ - اخْتِيَارُ الْأَرْضِ الْمُتَمَاسِكَةِ (لَا صَلْبَةَ حَجْرِيَّةً، وَلَا رَخْوَةَ رَمَلِيَّةً)<sup>(١)</sup>.

قَالَتِ اللُّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ: (وَكذَلِكَ اخْتِيَارُ الْأَرْضِ الصَّلْبَةِ لِلذَّفْنِ، فَتُجْعَلُ مَقْبَرَةً)<sup>(٢)</sup>؛ أَي: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ وَالْمَتَعَيَّنُّ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

٢ - وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَرْضُ الْمَقْبَرَةِ بَعِيدَةً عَنِ مَجَارِي السِّيُولِ، وَحُقُورِ الْآبَارِ، حَفْظًا لِرُفَاتِ الْأَمْوَاتِ، قَالَتِ اللُّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ: (يَجِبُ دَفْنُ الْأَمْوَاتِ فِي أَرْضٍ صَلْبَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ مَجَارِي السِّيُولِ حَفْظًا لِرِفَاتِهِمْ)<sup>(٣)</sup>.

٣ - أَنْ تَكُونَ بَعِيدَةً عَنِ النِّجَاسَاتِ (الْبِيَارَاتِ وَالرُّطُوبَاتِ، وَمَسْتَوْدَعَاتِ الْمِيَاهِ النَّجِسَةِ).

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيِّ: (يَتَعَيَّنُ أَنْ يُبْعَدَ بِالْحَفْرِ - أَي: حَفْرِ الْقُبُورِ - عَنِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ حَتَّى لَا يَصِلَ إِلَى الْمَيْتِ شَيْءٌ مِنَ النِّجَاسَاتِ وَالرُّطُوبَاتِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) إِضَافَةٌ مِنْ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبِرَاكِ حَفْظَهُ اللَّهُ.

(٢) فِتَاوَى اللُّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ ٢٩٧/٧، فِتْوَى رَقْمِ ٢٠١٥٨ مِنَ الْمَجْمُوعَةِ الثَّانِيَةِ، بِرِئَاسَةِ شَيْخِنَا ابْنِ بَازٍ.

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ٣١١/٧، فِتْوَى رَقْمِ ٢٠٣٠٩ مِنَ الْمَجْمُوعَةِ الثَّانِيَةِ، بِرِئَاسَةِ شَيْخِنَا ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) الْمَدْخَلُ ٢٥١/٣، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْدَرِيِّ الْفَاسِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَاجِّ =



وقال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد الرحمن قراة ت ١٣٦٠هـ: قال في متن نور الإيضاح وشرحه: «وكره تحريماً قضاء الحاجة؛ أي: البول والتغوُّط عليها، بل وقريباً منها - أي: القبور -» ١.هـ.

ومنه يُعلم بالأولى: أن إحداث مستودع للمياه النجسة المخلوطة بالبول والغائط في الأرض الموقوفة على دفن موتى المسلمين مكروه تحريماً، فينبغي إزالة ذلك الأذى عن هؤلاء الموتى؛ لأنهم مكرّمون بعد وفاتهم، كما هم مكرّمون في حياتهم، ولأن هذا خروجٌ عمّا أُعدت له تلك الأرض الموقوفة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يجوزُ حفرُ البيارةِ بجوارِ المقبرة، حمايةً لقبور المسلمين من الأذى)<sup>(٢)</sup>.

### ١٩ - موقع المقبرة

ذكر بعض الفقهاء أنَّ الأفضلَ دفن الأموات في الصحراء، ومُرادهم لئلا يكون فيه تضييقٌ على الأحياء، و(لأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، ولم تزل الصحابةُ والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم يقبرون في الصحارى، ولأنه أشبه بمساكن الآخرة)<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (إن سُنَّةَ المسلمين أن يدفنوا في الصحراء تحت السماء، كما كان ﷺ يدفن أصحابه في البقيع، ولم يدفن أحداً منهم تحت

= ت ٧٣٧هـ، تحقيق: أحمد المزيدي، المكتبة التوفيقية بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع. والكتاب على فائدته في بابه وَقَعَ فيه تسويغٌ لكثير من البدع: كالدعاء عند مَنْ تُرجى بركته من أصحاب القبور، والتوسُّل إلى الله بهم، والتوسُّل بالنبي ﷺ بعد موته، والتبرُّك بزيارة قبور الصالحين... إلخ، فكن من ذلك أيها القارئ على حذر، نسأل الله العافية.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٤/١١٧٥، فتوى رقم ٥٧٦، س ٢٣ ١٥٦م، ص ٤١ في ١٦/٨/١٣٤١هـ، يُشرف على إصدارها: فضيلة مفتي الدولة المصرية سابقاً الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ت ١٤١٦هـ، وآخرين، إصدار وزارة الأوقاف المصرية سنة ١٤٠٠هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٣٧٢، فتوى رقم ٢٠٨٢٨ من المجموعة الثانية.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٥.

سقف في بيت، ولا بنى على أحد منهم سقفاً، ولا حائطاً، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه نهى أن يُبنى على القبور، وهو ﷺ دُفِنَ في بيته تحت السقف. وذلك لما بيَّنته عائشة رضي الله عنها من أنه لو دُفِنَ ﷺ في الصحراء لخيف أن يتخذ قبره مسجداً<sup>(١)</sup>.

لكن لو كانت المقبرة في وسط البلد أو طرفه، ولا مضرّة في ذلك، ولا مفسدة على الأحياء فلا حرج، وكونها قريبة فيه مصلحة، وهو عدم حصول المشقة على الناس في الدفن والزيارة<sup>(٢)</sup>.

## ٢٠ - تسمية المقبرة

يجوز أن تُسمّى المقبرة باسم البلد أو الحي التي هي فيه، أو ببعض الملابس والمناسبات، كما سُمّيت مقبرة البقيع (لشجرات كانت فيه قديماً)<sup>(٣)</sup>.

(كما قد تُسمّى المقبرة باسم باب من أبواب المدينة، فقد عُرفت مقبرة باب عباس، ومقبرة باب عامر، كما قد تُنسب المقبرة إلى أحد الأشخاص المشهورين الذين غالباً ما دُفِنوا في تلك المقبرة، فعُرفت بأسمائهم، ومنها: مقبرة أم سلمة)<sup>(٤)</sup>، ومقبرة شهداء أحد، ومقبرة شهداء بدر رضي الله عنهم، بشرط أن تكون التسمية صحيحة مطابقة للواقع، وإلا صار الأمر كما قال ابن الجوزي عن مقبرة الشهداء في بغداد: (. . المقبرة المنسوبة إلى الشهداء، وهي قريبة من مقبرة أحمد، وذكر

(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، ص ٦٤، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: سليمان الغصن، دار العاصمة، ط ٢، عام ١٤١٨هـ.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير ٢٥/٣، للماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، سنة الطبع ١٤١٩هـ. مجموع الفتاوى ٢٧/١٩٠، لشيخ الإسلام ابن تيمية. المدخل ٣/٢٨٠، لابن الحاج.

(٣) فتح الباري ١/١٦٢، لابن حجر.

(٤) مقبرة الربض في مدينة قرطبة الأندلسية دراسة تاريخية وأثرية، لسعيد أبو زيد، ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الأول للعمارة والفنون الإسلامية الماضي والحاضر والمستقبل برابطة الجامعات الإسلامية بمصر، ص ٣٣٢، أكتوبر ٢٠٠٧م.

هذه المقبرة بالشهداء شهيرٌ عند العامة، وليس له صحّة عند العلماء<sup>(١)</sup>.

## ٢١ - وقف الأراضي لتكون مقابر للمسلمين

من الصدقات الجارية للمسلم بعد موته: الوقف، ومن أعظمه وقف الأرض لتكون مقبرة لأموات المسلمين، وهذا من أعمال البرّ والإحسان، وخاصة عند قلّة الأراضي، أو غلاء أثمانها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)<sup>(٢)</sup>.

ولذا اتفق الفقهاء على جواز وقف الأرض لتكون مقبرة.

قال ابن قدامة: (الوقف لا يصح إلا على من يُعرف، كولد، وأقاربه، ورجلٍ مُعيّن، أو على برٍّ: كبناء المساجد، والقناطر، وكتب الفقه، والعلم، والقرآن، والمقابر، والسقايات، وسبيل الله)<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: (إذا جعل داره مسجداً، أو أرضه مقبرة، أو بنى مدرسة، أو رباطاً، فلكلّ أحد أن يُصلي ويعتكف في المسجد، ويدفن في المقبرة، ويسكن المدرسة بشرط الأهلية وينزل الرباط، وسواء فيه الواقف وغيره)<sup>(٤)</sup>.

وجاء في الفتاوى الهندية: (وحكي عن الحاكم المعروف بمهرّويه أنه قال: وجَدْتُ في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه أجاز وقف المقبرة، والطريق، كما أجاز المسجد)<sup>(٥)</sup>.

(١) مشيخة ابن الجوزي ت ٥٩٧، ص ٨٥ (الشيخ الخامس عشر)، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط ٣، عام ٢٠٠٦ م.

(٢) رواه مسلم ٣/١٢٥٥، ح ١٤٣١ - ١٦٣١ (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته).

(٣) المغني ٨/٢٣٤.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤/٣٩٥، للنووي، تحقيق: عادل أحمد وعلي عوض، الكتب العلمية، عام ١٤٢١ هـ.

(٥) الفتاوى الهندية ٢/٤٦٨ - ٤٦٩، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار صادر مصورة من الطبعة الثانية، عام ١٣١٠ هـ. ويُنظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٢/٢٥٢ =

وإذا أوقفت الأرض لتكون مقبرة فإن الوقف لا يعود ملكاً.  
قال ابن نجيم: (ولا يملك الوقف بإجماع الفقهاء، كما نقله في فتح  
القدير، ولقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه: «تصدق بأصلها لا تباع ولا تُورث»<sup>(١)</sup>.  
ولأنه باللزوم خرج عن ملك الواقف)<sup>(٢)</sup>.

## ٢٢ - الوقف على المقبرة

وهذا أيضاً يدخل في الصدقات الجارية للمسلم بعد موته .  
فإذا وقف شيئاً من ماله على ما يُشرعُ فعله في المقابر جاز الوقف، وحصل  
الثواب للواقف إن شاء الله، وذلك كالوقف على آلات الدفن، وأجرة الحفارين،  
ونحو ذلك.  
وأما الوقف على الأمور المحرمة: كالشرك، والبدع، فلا يصح، كالوقف  
على البناء على القبور، وستورها، وتبخيرها، وخدمة الأضرحة الذين يرغبون  
الناس في الغلو في الأموات، والوقف على قراءة القرآن على أرواح الأموات،  
ووقف الكتب على المشاهد، ووقف المدارس بجانب القبور<sup>(٣)</sup> . . . إلخ.

- = ٣٢/٦، لمحمد العبدري المعروف بالمواق ت٨٩٧هـ، دار الفكر، ط٣، عام ١٤١٢هـ.  
(١) رواه البخاري، ح ٢٧٧٢ (باب الوقف كيف يكتب) واللفظ له: (قال عليه السلام: «إن شئت  
حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يوهب ولا  
يُورث . . .). ومسلم ٣/١٢٥٥، ح ١٥ - ١٦٣٢ (باب الوقف).  
(٢) البحر الرائق ٥/٣٤٢، لابن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، ضبطه: زكريا عميرات، الكتب  
العلمية، ط١، عام ١٤١٨هـ.  
(٣) جاء في ترجمة الرافضي (علي بن علي بن روزبهار بن باكير أبو المظفر الكاتب  
البغدادي . . وكان شيعياً، وقف كتبه بمشهد موسى بن جعفر، وشرط أن لا تُعار).  
الوافي بالوفيات ٢١/٢٢١، لخليل الصفدي ت٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتري  
مصطفى، دار إحياء التراث، ط١، عام ١٤٢٠هـ.  
وقال أحمد بن خلكان ت٦٨١هـ: (وبنى شرف الملك أبو سعد محمد بن منصور  
الخوارزمي مستوفي مملكة السلطان ملك شاه السلجوقي على قبر الإمام أبي حنيفة مشهداً  
وقبة، وبني عنده مدرسة كبيرة للحنفية . . وكان بناء المشهد والقبة في سنة تسع وخمسين  
وأربعمائة). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٥/٤١٤، تحقيق: إحسان عباس، دار  
صادر، طبع عام ١٩٩٤م.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٤٤

قال الإمام ابن القيم: (فإنَّ الوقفَ لا يَصِحُّ إلَّا في قُربةٍ وطاعةٍ لله ورسوله ﷺ، فلا يَصِحُّ الوقفُ على مَشهدٍ، ولا قبرٍ يُسْرَجُ عليه، ويُعظَّم، ويُندَرُ له، ويُحجُّ إليه، ويُعبَدُ من دُونِ الله، ويُتخذُ وثناً من دُونِهِ، وهذا مما لا يُخالِفُ فيه أحدٌ من أئمةِ الإسلامِ، ومَن اتبعَ سبيلَهُم) (١).

وقال أيضاً: (إنهم - أي: السلف - لم يكن لهم أوقافٌ على مَنْ يقرأ ويُهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتَّة) (٢).

وقال الإمام ابن تيمية: (وأما بناءُ المشاهدِ على القبورِ، والوقفُ عليها فبدعةٌ، لم يكن على عهد الصحابة، ولا التابعين ولا تابعيهم، بل ولا على عهد الأربعة، وقد اتفق الأئمة على أنه لا يُشرعُ بناءُ هذه المشاهدِ على القبورِ، ولا الإعانة على ذلك بوقفٍ ولا غيره) (٣).

وقال أيضاً: (الوقف على التُّربِ بدعةٌ) (٤).

وقال صديق حسن خان: (والوقف على القبور لرفع سُمكها، أو تزيينها، أو فعل ما يجلب على زائرها فتنة، باطلة) (٥).

= (وفي ترجمة الوزير مجد الدين البهنسي المتوفى سنة ٦٢٨هـ أنه جعل كتبه وقفاً بترتبه بسفح قاسيون، وأجرى عليها أوقافاً جيدة). الترتب والمدافن الخاصة في الإسلام، ص ١١٤، مجلة المجمع العلمي العربي، سوريا، مج ١٦، ج ٣ - ٤، تاريخ ١٩٤١م.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ ٣/٥٠٧، للإمام ابن القيم ت ٧٥١هـ ﷺ، تحقيق: عبد القادر الأرئوط ت ١٤٢٥هـ ﷺ، وشعيب الأرئوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، عام ١٤١٨هـ.

(٢) الروح ٢/٤٩٨، لابن القيم، تحقيق: بسام العموش، دار ابن تيمية، ط ١، عام ١٤٠٦هـ.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٣١.

(٤) الفروع ٣/٤٣٢، لابن مفلح ت ٧٦٣هـ، ومعه: تصحيح الفروع للمرداوي ت ٨٨٥هـ، ومعه: حاشية ابن قندس لإبراهيم البغلي ت ٨٦١هـ، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤٢٤هـ.

ويُنظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه ١/٢٦٢ - ٢٦٤، جمع وإعداد: سامي جاد الله، دار عالم الفوائد، ط ١، عام ١٤٣٥هـ.

(٥) الروضة الندية ٢/١٥٧.

وقال مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم: (إن الوقف على القبور غير صحيح؛ لأن من شرط صحة الوقف أن يكون على جهة برٍّ وقربةٍ، والغلو في القبور، والبناء عليها، وإقامة الزيارات، والحفلات عندها، من البدع المنهي عنها، بل هو من وسائل الشرك المحرمة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة النهي عن الغلو في القبور، والبناء عليها، واتخاذها أعياداً)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (الوقف على التنوير على القبور لا يصح)<sup>(٢)</sup>.

### ٢٣ - النظرة على المقابر

بما أن المقابر يتعلّق بها مسائل في الاعتقاد خطيرة، وأحكام فقهية كثيرة، فإنّ من إسناد الأمر إلى أهله أن يتولّى النظرة على المقابر طائفة من أهل العلم والتخصّص الشرعي، يكونون في إدارة تابعة لجهة شرعية كدار الإفتاء<sup>(٣)</sup>، أو المحاكم الشرعية، أو وزارة الشؤون الإسلامية، أو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك في جميع البلاد الإسلامية، ليحصل توعية الناس بالمشروع في المقابر، والحدّ من الوقوع في الممنوع من أمور البدع والشرك وسائر المخالفات.

قال ابن العطار الدمشقي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (وينبغي لوليّ أمور المسلمين أن يجعل على قبورهم أميناً، يمنع من الفساد فيها بالتعدّي، والفسق، وأن يأمر الحفّارين بالوصية بها، وألا يكسروا عظماً من عظامهم، وألا يرى قبراً مُشرفاً إلاّ سوّاه مرفوعاً عن الأرض قدرَ شبرٍ...)<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع فتاويه ٦١/٩، رقم ٢٢٨٢.

(٢) المصدر السابق ٦١/٩، رقم ٢٢٨٣.

(٣) ولذا صدر أمر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ت١٤٢٦هـ، رقم ١٧٦٦٨ في ٢٥/٧/١٤٠٣هـ بأن (ما يتعلّق بالمحافظة على حرمة الموتى، وحرمة المقابر، وعدم التعرّض لها بعد الدفن بنيش، أو نقل، أو الإذن بذلك، فهو من اختصاص اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، مجلة وزارة العدل السعودية، مج٤، ع١٣ س١٤٢٢، ص٢١٣.

(٤) فضل زيارة القبور، ص٥٣، لابن العطار الدمشقي الشافعي ت٧٢٤هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: أحمد العيسوي، دار الصحابة، ط١، عام ١٤١٢هـ.

وقال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد المجيد سليم: (يصح نصب ناظرٍ على المقبرة، وتعيينه يكون ممن له ولاية التعيين، من واقفٍ، أو قاضٍ، وحدود ولايته لا تتعدى المحافظة على المقبرة، وتنفيذ ما يكون قد شرطه الواقف فيها - في غير معصية - فليس له حق إبدال جزءٍ منها، أو إخراجها عن كونها مقبرة)<sup>(١)</sup>.

### ٢٤ - سکن حارس وعمال المقبرة

إذا احتاجت المقبرة لحارس لحمايتها من عبث العابثين، فلا حرج، ولكن لا ينبغي لحارس المقبرة والعمال المختصين بالحفر من السكن داخل المقبرة، لِمَا يُؤدِّي إليه سكنهم من أداء الصلوات داخل المقبرة فتكون باطلة، ومن الاستيحاش والخوف<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الشافعي: (لا أحب الميمت في القبور للوحشة على البائت)<sup>(٣)</sup>. وأفتى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بِأَن السکن بين القبور (منكرٌ، وإهانةٌ للقبور، وإذا صلوا عندها فصلاتهم باطلة)<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٤/١٢٦٠، فتوى رقم ٦٠٥.

(٢) يُنظر: المسألة (٣٨٧): صلاة الفرائض والنوافل في المقبرة) من هذا الكتاب.

وأثبتت دراسة حديثة على تأثر أطفال ساكني المقابر بالضغوط النفسية أكثر من أطفال ساكني غير المقابر، يُنظر: رسالة ماجستير بعنوان: الضغوط النفسية وعلاقتها بوجهتي الضبط لدى أطفال المقابر. إعداد: أسماء عبد الحميد، مجلة دراسات الطفولة. يوليو ٢٠٠٨م، وأثبتت دراسة أخرى وجود فروق في المشكلات الانفعالية - اكتئاب، قلق، مخاوف، وسواس قهري، هستيريا - بين البالغين قاطني أحواش المقابر والمراهقين قاطني المساكن العادية.

يُنظر: رسالة دكتوراه بمصر بعنوان: المشكلات الانفعالية لدى المراهقين قاطني المقابر من الجنسين، دراسة مقارنة، إعداد: قباني حجازي، مجلة دراسات الطفولة، إبريل، ٢٠٠٦م.

(٣) كتاب الأم ٢/١٦٣، للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، إحياء التراث العربي، طبع عام ١٤٢٢هـ.

(٤) مجموع فتاويه ١٣/٣٥٦.

وَيُمْكِنُ توفير سكن لحارس وعُمَّال المقبرة خارج المقبرة قريب منها .  
وسألتُ شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله : هل يجوز اقتطاع جزء من  
أرض المقبرة ليس فيه قُبور ولا تحتاجه المقبرة ، وذلك لبناء سكن للحارس  
والحفَّارين ، ويكون بابه على الشارع؟ .

فأجاب : (الاقْتِطَاعُ لَا يُمْنَعُ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَتِهَا ، كما لو اقْتُطِعَ محلٌّ لتغسيل  
الموتى ، وكما لو اقْتُطِعَ جزء من أرض المسجد لبناء سكن للإمام والمؤذن لأنه  
لمصلحة المسجد) .

### ٢٥ - تسويرُ المقبرة وجعلُ الأبواب لها

الأصلُ في المقبرة ألا تُسَوَّرَ ولا تُحَوَّطَ ، وعلى هذا كانت مقبرة البقيع في  
عهد النبي ﷺ ، فإن احتاجَ الناسُ لتسوير المقابر لحماية القبور ، وحفظ كرامة  
أهلها من الاستطراق ، والامتهان ، كاللقاء القمام ، والتبول ، والتغوُّط ، وعبث  
البهائم ، ووطء السيارات ، ومعرفة حدود المقبرة عند الخوف من الاعتداء عليها  
واغتصاب أرضها . . . إلخ فالواجبُ تسويرها<sup>(١)</sup> ، وينبغي أن يُراعى في تسوير  
المقابر البعد عن المحاذير الشرعية ، كترخيمها ، وتزويقها ، والتكُلف في بنائها ؛  
لأنَّ التسوير ليس مقصوداً لذاته ، وإنما هو حماية لأهل المقابر ، ولأنَّ الأموات  
ليسوا بحاجة إلى الزينة والزخارف التي يعملها الأحياء ، كما أنَّ المبالغة في بناء  
أسوار المقابر ، وزخرفتها ، هو من أفعال الكُفَّار ، وفيه إضاعة للمال ، فضلاً عن

(١) سُئِلَتِ اللجنة الدائمة للإفتاء :

عن حكم جعل المواشي تدخلُ المقابر وتمرُّ على القبور؟ .  
فأجابت : (مرور المواشي عليها حرامٌ ، وأصحابها آثمون لانتهاكهم حرمة الأموات ،  
ويجبُ على أهل القرية أن يُسَوِّروها محافظةً على الأموات ورعاية لحرمتهم) . فتاوى  
الجنة الدائمة للإفتاء ١٢٦/٩ ، فتوى رقم ٢١٧٤ من المجموعة الأولى ، برئاسة شيخنا  
ابن باز رَحِمَهُ اللهُ .

ويُنظر : فتاوى نور على الدرب ٤٢٢/١٣ و ١٧٣/١٤ ، لشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ، ترتيب  
محمد الشويعر ، دار الإفتاء ، ط ١ ، عام ١٤٣٠ هـ . فتاوى في أحكام الجنائز ، ص ٣٣٥ .  
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٥٨٩/٥ ، كلاهما لشيخنا محمد  
العثيمين رَحِمَهُ اللهُ ، مدار الوطن ، ط ١ ، عام ١٤٣٠ هـ .



أنَّ ذلك قد يكون ذريعة لتعظيم المقبورين، والكلامُ في أبواب المقابر كالكلام في أسوارها، فلا تُزخرف ولا تزوَّق ولا يُتكلَّف فيها، ولعلَّ مقصد هؤلاء الذين يُرْحَمون أسوار المقابر: تغطية المقابر لتذهب الوحشة<sup>(١)</sup>، وهذا يُخالف الحكمة التي من أجلها شرعت زيارة المقابر وهو تذكُّر الآخرة.

## ٢٦ - بناءُ مساكن خاصَّة في المقبرة

بلغ من قسوة قلوب بعض الناس أن أقاموا مساكن لهم في المقابر، سواء كانت المساكن بجانب القبور، أو فوقها كهيئة أدوار، فالقبور في الدُّور الأرضي، والمساكن في الأدوار العلوية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من بنى في مقبرة المسلمين ما يختصُّ به فهو غاصبٌ، وهو مذهبُ الأئمة الأربعة وغيرهم)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ علي محفوظ الحنفي - عضو هيئة كبار العلماء في مصر -: (لا يجوز بناء الحيشان والمساكن، واتخاذ البساتين، وإجراء المياه في المقابر، وكلُّ ذلك بدعٌ سيئةٌ، واغتصابٌ لحقوق المسلمين، وفيه من المفساد ما لا يغيب عن بصير)<sup>(٣)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (الأرضُ التي دُفِنَ فيها الأموات، وَقِفَتْ على مَنْ دُفِنَ فيها من الأموات، فليسَ لأحدٍ أن يَبْنِي فيها مسكناً لنفسه، غنياً كان أم فقيراً، ولا أن يتصرَّف فيها للمصلحة الخاصة، وإن كانت بائدة، أرضُ الله واسعة، وطُرُق الحلال البيِّن كثيرة، فليسلك المسلم ما يتيسَّر له من طريق الحلال، وما أكثرها.

وليجتنب ما حرَّمه الله عليه، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]<sup>(٤)</sup>.

(١) أفاده شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٢) الاختبارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٣٢.

(٣) الإبداع، ص ١٨١.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ١٢٨/٩، فتوى رقم ٨٢٠ من المجموعة الأولى.

وأيضاً: فقد عرّض هؤلاء صلاتهم للبطلان<sup>(١)</sup>.

## ٢٧ - الغضب من أراضي المقابر المسبّلة كبيرة من الكبائر

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: (مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سلمة: (أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاْسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)<sup>(٤)</sup>.

وعن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بغيرِ حَقِّهِ خُسِيفٌ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ)<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: (وَأَمَّا التَّطْوِيقُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ فَقَالُوا: يَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَحْمِلُ مِثْلَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَيُكَلِّفُ إِطَاقَةَ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُجْعَلُ لَهُ كَالطَّوِيقِ فِي عُنُقِهِ، كَمَا قَالَ صلى الله عليه وسلم: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بَجَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقيل: معناه: أَنَّهُ يُطَوَّقُ إِثْمَ ذَلِكَ وَيَلْزَمُهُ كَلْزُومِ الطَّوِيقِ بِعُنُقِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّطْوِيقِ فِي عُنُقِهِ يُطَوَّلُ اللَّهُ تَعَالَى عُنُقَهُ، كَمَا جَاءَ فِي غِلْظِ جِلْدِ الْكَافِرِ، وَعِظْمِ ضِرْسِهِ.

= وجواب اللجنة عن سؤال نصّه: (رجلٌ فقيرٌ لم يكن له دار يسكنها ولا عقار يبني فيه بيتاً، وفيه مقبرة بائدة، أكبر رجل عنده مائة سنة أو أكثر، لم يعلم أنه دُفن فيها أحد، وأراد هذا الفقير أن يبني لنفسه بيتاً فيها، فهل يجوز ذلك أو لا؟).

(١) يُنظر: (فصل في الصلاة في المقابر وفي المساجد التي فيها قبور) من هذا الكتاب.

(٢) رواه البخاري، ح ٢٤٥٢، ص ٣٩٥ (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض).

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٢٣٠، ح ١٣٧ - ١٦١٠ (باب تحريم الظلم وغصب الأرض ونحوها).

(٤) رواه البخاري، ح ٢٤٥٣، ص ٣٩٥ (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض). ومسلم ٣/

١٢٣١، ح ١٤٢ - ١٦١٢ (باب تحريم الظلم وغصب الأرض ونحوها).

(٥) رواه البخاري، ح ٢٤٥٤، ص ٣٩٦ (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض).

## التذكرة في أحكام المقبرة

٥٠

وفي هذه الأحاديث: تحريم الظلم، وتحريم الغصب، وتغليظ عُقوبته<sup>(١)</sup>.  
 ويزداد المسلمُ حُرقة: عندما يرى الكفار من اليهود والنصارى يعتدون على  
 أموات المسلمين وقبورهم، ويغتصبون مقابر المسلمين، كما في فلسطين وغيرها  
 من البلاد الإسلامية المستعمرة، فلم تكتفِ دولة يهود من تحويل بعض المساجد  
 إلى خُمّارات (بل قامت بحرف عدد من المقابر الإسلامية في عكا ويافا والأقضية  
 في محاولة لتهويد المنطقة.

ففي مدينة حيفا على سبيل المثال: حوّل الجيش الإسرائيلي مقبرة  
 الاستقلال هناك إلى حيّ سكنيّ لليهود، كما أن هناك محاولات إسرائيلية حثيثة  
 منذ السبعينات لهدم مقبرة قرية بلد الشيخ على سفح جبل الكرمل... وتوضّح  
 مؤسسة الأقصى في تقرير لها: أن الاحتلال.. هدم ما يزيد على ١٢٠ مسجداً،  
 وحرف مئات المقابر<sup>(٢)</sup>، وقامت اليهود فيما بين عام ١٩٤٨ وعام ١٩٦٧م:  
 بنش ١٠٧ مقبرة إسلامية، وإقامة مشاريع تجارية على أنقاضها، وبهدم وحرف  
 ٢٠٦ مقبرة<sup>(٣)</sup>، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

## ٢٨ - تَبْلِيْطُ أَرْضِ الْمَقْبَرَةِ

قال ابن الحاج المالكي: (وليُحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم  
 وهي: جعلُ الرُّخام على القبور، وهي بدعةٌ، وسرفٌ، وإضاعة مالٍ، وفخرٌ  
 وخيلاءٌ، وكذلك كلُّ ما حواه<sup>(٤)</sup>).

وقرّر مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَحْرِيْمَ  
 تَبْلِيْطِ أَرْضِ الْمَقْبَرَةِ؛ لأنَّ ذلك من أبواب الشرك وذرائعه<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم، ص ١٠٢٢. ويُنظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٥٦٣ (الكبيرة  
 ٢٢٧)، لابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ، خرّج أحاديثه: خليل شيحا، دار المعرفة، ط ١،  
 عام ١٤١٩هـ.

(٢) مقال (الحرب الإسرائيلية على الرموز والشعائر الإسلامية)، للأستاذ: غسان دوعر، مجلة  
 دراسات شرق أوسطية بالأردن، مج ١٤، ع ٥٤، ص ١٢٢، سنة ٢٠١١م.

(٣) المصدر السابق، ص ١٢٥. (٤) المدخل ٢٧٢/٣.

(٥) يُنظر: مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللهُ تَحْرِيْمَهُ ٢٠٢/٣، رقم ٩١٥.

وصدّر قرارُ هيئة كبار العلماء رقم ٤٩ تاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦ بالإجماع بتحريم تبليط الممرات بالمقبرة، وهذا نصُّه: (نظراً إلى أنّ المقابر محل للاعتبار والاتعاظ وتذكّر الآخرة، كما في صحيح مسلم ٩٧٦<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زار النبي صلى الله عليه وآله قبر أمّه، فبكى، وأبكى من حوله، وقال: استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت».

وحيث إنّ تجميلها بفرش الأشجار، وتبليط الممرات، وإنارتها بالكهرباء، وغير ذلك من أنواع التجميل، لا يتفق مع الحكمة الشرعية في زيارة القبور، وتذكّر الآخرة بها، حيث إنّ تجميل المقابر بما ذكّر يصرّف عن الاتعاظ والاعتبار، ويُقوّي جوانب الاغترار بالحياة ونسيان الآخرة، فضلاً عمّا في ذلك من تحذير النبي صلى الله عليه وآله من إنارة القبور، ولعنه فاعل ذلك، فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله: «أنه لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٢)</sup>.

ولما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في تشجير مقابرهم وتزيينها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن التشبه بهم<sup>(٣)</sup>، ولما في ذلك من تعريض القبور

(١) ٦٧١/٢، ح ١٠٥ - ٩٧٦ (باب استئذان النبي صلى الله عليه وآله ربه صلى الله عليه وآله في زيارة قبر أمّه).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤٧١/٣، ح ٢٠٣٠. والترمذي وحسنه ٣٧٨/١ - ٣٧٩، ح ٣٢٠ (باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً).

وذكر الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٣٤٨/٢٤ أن الترمذي صحّحه في بعض نسخه، وقال أيضاً في الفتاوى ٣٥١/٢٤: (أقلّ أحواله أن يكون من الحسن)، وحسنه أيضاً: السيوطي ٩١١هـ في الأمر بالاتباع الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، ص ١٣٠، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، ط ٢، عام ١٤١٦هـ.

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ليس منّا من تشبّه بغيرنا، لا تشبّهوا باليهود ولا بالنصارى). رواه الترمذي وضعّف إسناده، ح ٢٦٩٥ (باب ما جاء في كراهية إشارة اليد في السلام).

وجوّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣٣١/٢٥، وقال في الاقتضاء ٨٥/١: (وإن كان فيه ضعف فقد تقدّم الحديث المرفوع: «من تشبّه بقوم فهو منهم»، وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً من قوله، وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد، كذا كان يقول أحمد وغيره).

للامتھان بابتدالھا، والمشي علیھا، والجلوس فوقھا، ونحو ذلك مما لا يتفق مع حرمة الأموات، وعلیه فإنّ المجلس يُقرّر بالإجماع: تحريم التعرّض للمقابر، لا بتشجيرھا، ولا بإنارتھا، ولا بأيّ شيءٍ من أنواع التجميل، للإبقاء على ما كان علیہ السلف الصالح، ولتكون المقابر مصدر عظة وعبرة وادّکار<sup>(١)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (ليس في الإسلام بناءً على القبور، أو تجصيص، أو ترخيم لها، بل ذلك مما نهى عنه ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

### ٢٩ - إضاءة المقبرة

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (وأما إضاءة المقبرة فيُخشى أن يجرّ ذلك إلى إسراج القبور الذي لعن رسولُ الله ﷺ فاعله، ولا سيّما ونفوس الجھال تتعلّق كثيراً بالخرافات، فتزال هذه الأنوار سداً للذريعة)<sup>(٣)</sup>.

وصدرَ قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٩ تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ بالإجماع بتحريم إضاءة المقابر<sup>(٤)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (إضاءة طرق المقابر ومدخلها إضاءة مستمرة لا يجوز، وأما استعمال بعض الوسائل للإضاءة المؤقتة عند الدفن ليلاً كمصابيح يدوية، فهذه لا بأس بها)<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (المقبرة التي لا يحتاج الناس إليها،

= وقال ابن مفلح: (وهو حسن بما قبله)؛ أي: بحديث: (من تشبّه بقوم فهو منهم) الآداب الشرعية ٤٩٦/٣، لعبد الله بن محمد بن مفلح ت ٧٦٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، مؤسسة الرسالة، ط ٣، عام ١٤١٩هـ.

(١) توضيح الأحكام ٢٤٦/٣، للشيخ عبد الله البسام ت ١٤٢٣هـ رَحِمَهُ اللهُ، مكتبة الأسد، ط ٥، عام ١٤٢٣هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٣/١، فتوى رقم ٥٣٣٩ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) مجموع فتاويه ٢٠١/٣، رقم ٩١٤.

(٤) تقدّم ذكر البيان كاملاً في المسألة، رقم ٢٨ من هذا الكتاب.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٧٤/٧، فتوى رقم ٢٠٨٤٤ من المجموعة الثانية.

كما لو كانت المقبرة واسعة وفيها موضعٌ قد انتهى الناسُ من الدفن فيه، فلا حاجة إلى إسراجه، أمّا الموضعُ الذي يُقبرُ فيه فيُسرَجُ ما حوله، فقد يُقال: بجوازه؛ لأنها لا تُسرَجُ إلا بالليل، فليس في ذلك ما يدلُّ على تعظيم القبر بل اتخذت للحاجة.

ولكن الذي نرى المنع مطلقاً للأسباب الآتية:

السبب الأول: أنه ليس هناك ضرورة.

السبب الثاني: أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك فيمكنهم أن يحملوا سراجاً معهم.

السبب الثالث: أنه إذا فُتح هذا الباب فإن الشرَّ سيتسع في قلوب الناس، ولا يُمكن ضبطه فيما بعد، أمّا إذا كان في المقبرة حُجرةٌ يُوضعُ فيها اللَّبن ونحوه، فلا بأس بإضاءتها لأنها بعيدةٌ عن القبور، والإضاءةُ داخلَةٌ لا تُشاهد<sup>(١)</sup>.

### ٣٠ - كتابةُ دُعاء زيارة القبور على أبواب وجدران المقبرة

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (المشروع هو تعليم الناس الأدعية والآداب في الدروس والخطب وغيرها، ومن ذلك: أحكام دخول المقابر، وكيفية السلام على موتى المسلمين، وأمّا كتابة صيغة السلام في لوحات، وتعليقها على جدران المقابر، فهذا لم يكن من عمل السلف الصالح، فلا يُفعل)<sup>(٢)</sup>.

وسُئل شيخنا ابن باز عن: (حكم كتابة دعاء دخول المقبرة عند بوابة المقبرة؟).

الجواب: لا أعلم لهذا أصلاً، وقد نهى النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، ويُخشى أن تكون الكتابة على جدار المقبرة وسيلة إلى الكتابة على القبور)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع فتاويه ١٨٤/٢، رقم ٢٩٨.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٦٦/٧، فتوى رقم ٢٠٤٨٠ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

(٣) مجموع فتاويه ١٣/٢٤٤.

## ٣١ - وضع اللوحات الإرشادية في المقبرة وترجمتها

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (المشروعُ تعليمُ الناسِ أحكامَ زيارةِ المقابرِ وآدابها في الخطبِ والدروسِ العلميةِ العامةِ وغيرها من الوسائلِ المباحةِ، أمَّا كتابةُ ذلكِ على لوحاتٍ توضعُ في المقابرِ فلم يكن ذلك من هديِ السلفِ الصالحِ فلا يُفعل)<sup>(١)</sup>.

وقالت أيضاً: (تُترجمُ هذه الأحكامُ باللغاتِ المستعملةِ لديكم، وتطبعُ، وتوزَعُ للانتفاعِ بها، ولا تُكتبُ على لوحاتٍ وتُنصبُ عندَ المقابرِ... لأنَّ هذا لم يكن من عملِ السلفِ الصالحِ)<sup>(٢)</sup>.

وسألتُ شيخنا عبد الرحمنَ البراكَ حفظه اللهُ: بأنَّ أهلَ الحِسبةِ وَجَدُوا أثراً لمثلِ هذه اللوحاتِ الإرشاديةِ المُترجمةِ عندَ المقابرِ، وخاصةً لقلَّةِ المُترجمينِ والمُرشدِينِ؟ فقال: (قد يُقالُ إذا وُضعت في الشارعِ المؤدِّي إلى المقبرةِ أبعدَ عن المحذورِ).

## ٣٢ - وضع دورات المياه في المقبرة

لم تكن إقامة دورات المياه في المقابر على عهد السلف، وقد أنكرَ السلفُ رحمهم اللهُ إقامة المواضعِ والحماماتِ في المقابرِ. قال الإمام ابن تيمية: (إنَّ بناءَ المطاهرِ التي هي محلُّ النجاساتِ بين مقابرِ المسلمين من أقبحِ ما تُجاوَرُ به القبورُ، لا سيَّما إن كان محلَّ المطهرةِ قبرَ رجلٍ مسلم)<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٧٢/٧، فتوى رقم ٢٠٨٤٤ من المجموعة الثانية.

(٢) المصدر السابق ٣٧١/٧، فتوى رقم ٢٠٣٨٦ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) اقتضاء الصراطِ المستقيم لمخالفةِ أصحابِ الجحيم ١٨٨/٢، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق شيخنا: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، ط٧، عام ١٤١٩هـ.

### ٣٣ - وضع الرّوث بالمقبرة

(لا يجوزُ وَضْعُ روثِ الماشيةِ بأنواعها في المقبرة، أو على القبور، لِمَا في ذلك من الإهانة لمن فُبرَ فيها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يُجصَّصَ القبر، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»<sup>(٢)</sup>.

وثبت أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان القُعود، أو الجلوس، على القبور ممنوعاً، سواء كان بدون تبوُّلٍ أو تغوُّطٍ، أو كان مَعَ شيءٍ من ذلك، فجمعُ الأرواثِ عليها ممنوعٌ أيضاً، لِمَا فيه من إهانةٍ مَن فيها من الأموات، ولأنَّ حُرمةَ المسلم بعد موته كَحُرْمته حيًّا<sup>(٤)</sup>.

### ٣٤ - بناء المظلات والمنصّات داخل المقبرة

(سبق صدور فتاوى كل من: سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ فِي ١٦/٥/١٣٧٧<sup>(٥)</sup>، ومن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: رقم ٤٤٧٤

= وعلّق شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله بقوله: (فيها معنى آخر: امتهان واغتصاب).

(١) ٦٦٧/٢، ح ٩٤ - ٩٧٠ (باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه).

(٢) ح ١٠٥٢ (باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها).

(٣) ٦٦٨/٢، ح ٩٨ - ٩٧٢ (باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه)، بلفظ: (لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٤٢/٨، فتوى رقم ٨٦٨ من المجموعة الأولى.

(٥) ونصّها: (من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرّم رئيس ديوان جلاله الملك وفقه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٥/١١/١٢١٥هـ في ١٩/٢/١٣٧٧هـ المختصة بطلب بلدية الطائف بناء مظلة عند المقبرة الواقعة جنوبي مسجد ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وما عارضت به رئاسة القضاء، ورئيس هيئة الأمر بالمعروف بالطائف.

مُعلِّلين بقصد اتخاذ المظلة مجلساً لعزاء المصاب بالميت، وهو أمرٌ لا ينبغي شرعاً، وبأنه شيءٌ لم يكن على عهد السلف، وربما يكون ذريعة إلى مفاسد أخرى.

وبتأمّل ذلك، وجدتُ تلك المعارضة في محلّها، وحينئذٍ ينبغي منع البلدية من بناء تلك =



في ٢٣/٣/١٤٠٢، ومن مجلس هيئة كبار العلماء برقم ٢/٦٨٤ في ٨/٣/١٤١٠، المُتضمنة جميعها: منع إقامة مظلةٍ للتعزية حول بؤابة المقبرة، لما يترتب على ذلك من المفسد التي لا تخفى، ولأنَّ هذا لم يُعرف من هدي سلف الأمة، وأنه إذا كان فيها مظلات معمولة في المقابر القديمة وَجَبَ إزالتها سداً للذريعة، ولذا فإنَّ... وجود منصّة حديدية متنقلة، داخل المقبرة، هي أولى بالمنع، وعدم الجواز<sup>(١)</sup>.

### ٢٥ - تظليل الممرات داخل المقبرة

لقد شرع رسول الله ﷺ: زيارة القبور، لتذكر الموت، والآخرة. فقال ﷺ: (فُزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ)<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: (زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ)<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: (فُزُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً)<sup>(٤)</sup>. وفي رواية: (فُزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زيارتها تذكرةً)<sup>(٥)</sup>.

= المظلة، والله يحفظكم.

في ١٦/٥/١٣٧٧هـ). مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ ٣/٢٤٧ - ٢٤٨، رقم ٩٥٤.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٣٤٧، فتوى رقم ١٩٥٣٠ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٨، (وهذه الزيارة كانت، عام الفتح في سفره رَحِمَهُ اللهُ). الرد على الإخنائي، ص ٢٥٠، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: أحمد العنزي، دار الخراز، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.

(٣) رواه ابن ماجه، ح ١٥٦٩ (باب ما جاء في زيارة القبور). وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٦٦٨، ح ٣٥٧٧، الناشر: المكتب الإسلامي، ط ٣، عام ١٤٠٨هـ.

(٤) رواه الإمام أحمد ١٧/٤٢٩، ح ١١٣٢٩، وقال الهيثمي ت ٨٠٧هـ: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح). بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/١٨٥، ح ٤٢٩٩ (باب زيارة القبور) تحقيق: عبد الله الدرويش، دار الفكر، طبعة عام ١٤١٤هـ. وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١١٤٨، ح ٦٧٨٩.

(٥) رواه أبو داود، ح ٣٢٣٥ (باب في زيارة القبور). وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١١٤٨، ح ٦٧٨٨.

وقد دعا بعض الناس إلى تظليل الممرات داخل بعض المقابر، (وهذا لا ينبغي لعدّة أمور:

**أولاً:** أن هذه الممرات بين القبور فتظليلها بناءً عليها وهو يشبه البناء على القبور.

**ثانياً:** قد يكون وسيلة إلى تظليل بعض القبور التي يكثر زوّارها؛ لأنّ المعنى المقتضي لتظليل هذه الممرات يقتضي تظليل هذه القبور، فيقع الغلو في هذه القبور المظلمة.

**ثالثاً:** أن في ذلك مبالغة في الرفاهية.

**رابعاً:** أنّ زيارة القبور لا تختصُّ بوقت الظهيرة، فيمكن للزائر أن يزور بعد الفجر، أو بعد العصر، أو بالليل.

**خامساً:** لم يُعرف مثل هذا الفعل عند السلف، فينبغي منع ذلك، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### ٢٦ - بناء بيوتٍ للاستراحة داخل المقابر أثناء الزيارة

قال شيخ الأزهر سابقاً عبد اللطيف بن عبد الغني حمزة: (لقد وردت أحاديث كثيرة متواترة، تمنع البناء على القبر، والعود، والمشى عليه، والصلاة إليه، وعليه.

فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يُبنى على القبور، أو يُقعد عليها، أو يُصلّى عليها»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن ماجه النهي عن البناء عليها فقط<sup>(٣)</sup> «ص ٦١ ج ٢ مجمع الزوائد وص ٢٤٤ ج ١ ابن ماجه».

كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يجلس أحدكم على

(١) قاله شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٣.

(٣) في سننه، ح ١٥٦٤ (باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجسيصها، والكتابة عليها).

## التذكرة في أحكام المقبرة

٥٨

جمرة فثُحِرَ ثيابه حتى تَخْلَصَ إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلسَ على قبرٍ» أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

وقد وردَ عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لأن أمشي على جمرة، أو سيفٍ، أو أخصفَ نعلي برجلي، أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبرٍ مُسلمٍ»<sup>(٦)</sup>.

من هذه الأحاديث وغيرها يتبين: النهي عن البناء على القبور، سواء كان هذا البناء متعلقاً بالميت: كالقبة، أو بالحَيِّ: كحجرة، أو مدرسة، أو خباء، أو مسجد، أو بيوتٍ للاستراحة فيها عند الزيارة، وغيرها<sup>(٧)</sup>.

## ٣٧ - تشجير المقبرة

تشجير المقابر لا يجوز، (وفيه تشبه بعمل النصارى الذين يُجَمِّلون مقابرهم، أشبه ما تكون بالحدائق، فيجبُ إزالتها، وإزالة صنابير الماء التي وُضعت لسقيها)<sup>(٨)</sup>.

وقال الشيخ علي محفوظ الحنفي رحمته الله: (لا يجوز بناء الحيشان،

(١) في مسنده ٤٥٧/١٥، ح ٩٧٣٢.

(٢) ٦٦٧/٢، ح ٩٦ - ٩٧١ (بابُ النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه).

(٣) في سننه، ح ٣٢٢٨ (باب في كراهية القعود على القبر).

(٤) في سننه، ح ٢٠٤٤ (التشديد في الجلوس على القبور).

(٥) في سننه، ح ١٥٦٦ (باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور، والجلوس عليها).

(٦) رواه ابن ماجه رحمته الله ٥٠٨/٢ - ٥٠٩، ح ١٥٦٧ (باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور، والجلوس عليها).

وجود إسناده المنذري ت٦٥٦هـ في الترغيب والترهيب، ص ٧٣٧، ح ٥٣٥٤ (الترهيب من الجلوس على القبر، وكسر عظم الميت)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع.

وصححه الذهبي ت٧٤٨هـ في سير أعلام النبلاء ١٣٨/٩، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٠٢هـ.

(٧) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٧٣٨٧/٢٠ - ٧٣٨٨، فتوى رقم ٣٢٩٤.

(٨) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله ٢٠٠/٣، رقم ٩١٤.

والمساكن، واتخاذ البساتين، وإجراء المياه في المقابر، وكل ذلك بدع سيئة، واغتصاب لحقوق المسلمين، وفيه من المفاسد ما لا يغيب عن بصير<sup>(١)</sup>.

وصدر قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٩ تاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ بالإجماع بتحريم تشجير المقابر<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (وتشجير المقابر من الخارج حيلة مذمومة لتشجيرها من الداخل، وهنا معنى آخر: وهو إزالة الوحشة والهيبة عن ممر الشوارع التي تحيط بالمقبرة؛ لأنها إذا غطيت بالأشجار من لا يعرف أنها مقبرة لا يسترعي انتباهه، بخلاف إذا كانت بسورها العادي).

وتقوم بعض البلديات بإحاطة أسوار بعض المقابر من الخارج بالحدائق من جوانبها كلها أو بعضه، وقد تشتمل بعض هذه الحدائق على بعض الألعاب والملاهي، وهذا من التشبه بأفعال الكفار، وأيضاً: مما يذهب التذکر والاعتبار عند المرور بتلك المقابر.

### ٢٨ - هل نبات الشجر على القبر دليل على صلاح الميت؟

(ليس نبات الشجر والحشيش على القبور دليلاً على صلاح أصحابها، بل ذلك ظن باطل، والشجر ينبت على قبور الصالحين والطالحين ولا يختص بالصالحين، فينبغي عدم الاغترار بقول من يزعم خلاف ذلك من المنحرفين وأصحاب العقائد الباطلة)<sup>(٣)</sup>.

### ٢٩ - قطع الأشجار والنباتات المؤذية

#### والأشجار التي يخشى التبرك بها، والآلات التي تُقطع بها

(لا بأس بقطع الشجر النابت على القبر، مع المحافظة على حرمة القبر، وعدم امتهانه في الحفر أو الوطأ عليه، ويتأكد قطع الشجر الذي على القبور إذا

(١) الإبداع، ص ١٨١.

(٢) تقدم ذكر البيان كاملاً في المسألة، رقم ٢٨ من هذا الكتاب.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ ٤/٣٨٠.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٦٠

خُشي التبرُّك به وتعظيمه، أو ترتَّب على بقاءه أذىً للقبر، أو الزائر للقبر للسلام عليه والدُّعاء له؛ لأنَّ هذا الشجر قد يكون مأوىً للحشرات والحيَّات، فقطعه أولى من بقاءه<sup>(١)</sup>، (وهكذا مَنْ غَرَسَهَا بعض الناس)<sup>(٢)</sup>.

(بشرط: أن تكون إزالتها بالآلات اليدوية، حفاظاً على حُرمة الأموات، وعدم دخول المعدَّات في المقبرة؛ لأن دخولها يُسبِّب امتهان الأموات)<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق الكوسج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مسأله: (قلتُ لإسحاق - يعني: ابن راهويه -: ما تقول في أخذ الشوك والحشيش من المقابر؟.

قال: ما أحسنه وأجمله، بعد أن يأخذه بأرفق ما يُمكنه)<sup>(٤)</sup>.

## ٤٠ - الأكل من الأشجار التي تنبت في المقبرة

(سُئل مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عن شجرةٍ نبتت في صحنِ المسجد، أو المقبرة، أو محبَّة الطريق؟ قال: أكلها حلالٌ لجميع المسلمين)<sup>(٥)</sup>.

## ٤١ - الانتفاع بالحشيش الذي ينبت بالمقبرة

قال الشيخ عمر السنامي: (مقبرة قديمة لم يبق من آثار المقبرة شيء، ليس

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٥٣/٧، فتوى رقم ١٧٩٠٤ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

ويُنظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٣٦٢/١٣.

(٢) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٨٥/١٤، ترتيب الشويعر.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٥٢/٧، فتوى رقم ١٨٩٧٦ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رحمهما الله ٤٧٣٨/٩، رقم ٣٤٠٠، لإسحاق بن منصور الكوسج ت ٢٥١هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تحقيق: سليمان العمير، إصدار الجامعة الإسلامية، ط ١، عام ١٤٢٥هـ.

(٥) تاريخ المدينة المنورة المسمَّى نصيحة المشاور وتعزية المجاور، ص ٣٧، لابن فرحون المالكي ت ٧٦٩هـ، قابل أصوله الخطية وعلَّق عليه: حسن شكري، شركة دار الأرقم وبدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر، والكتاب مليء ببدعة التبرُّك بالصالحين وغيرها، ولم يُنبِّه المحقق على ذلك، فليكن القارئ على حذر من ذلك.

للناس أن ينتفعوا بها، ولا بالبناء فيها، ولا بإرسال الدواب في حشيشها، وأما الاحتشاش منها فهو أيسر<sup>(١)</sup>.

وقال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ بكري الصديقي: (في الإسعاف من فصل في ذكر أحكام تتعلّق بالمقابر والربط ما نصّه: «مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة، هل يُباح لأهل المحلة الانتفاع بها؟).

قال أبو نصر رحمه الله تعالى: لا يُباح، قيل له: فإن كان فيها حشيش؟ قال: يُحتش منها ويُخرج للدواب، وهو أيسرٌ من إرسال الدواب فيها» انتهى<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٢ - وضعُ ترابٍ في الطرقات التي بين القبور

(لا بأس بوضع تراب في الطرقات التي بين القبور من أجل إزالة الوَحَل للمرور عليها من الزوّار وغيرهم، ولكن لا يُوضع على القبور شيء من ذلك التراب يزيد على ارتفاعها الشرعي الذي هو بمقدار الشبر)<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٣ - وضعُ ممرّات بين القبور من البلك والإسمنت

صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٩ تاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ بالإجماع: بتحريم تبليط الممرات في المقابر<sup>(٤)</sup>.

وسُئلت اللجنة الدائمة: يعتزم بعض الناس بمحافظة شقراء اجتهاداً منهم وضع ممرات - جواد - من البلك والإسمنت في المقبرة، لكي تكون ممرات يمرُّ بها الناس؟.

(١) نصاب الاحتساب، ص ١٧٨، لعمر بن محمد السنامي الحنفي ت ٧٣٤هـ، تحقيق: مريز عسيري. رسالة ماجستير بجامعة عبد العزيز، عام ١٤٠٠ - ١٤٠١هـ. ويُنظر: فتاوى نور على الدرب، لابن باز ٢/٣٥٤ - ٣٥٥، جمع الشويعر.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٤/١٢٣٢، فتوى رقم ٥٩٧، ص ٥، م ١٦٦، ص ٤٩ في ٢٩/٥/١٣٢٨هـ.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٣٤٥، فتوى رقم ١٩٢٤٦ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٤) تقدّم ذكر البيان كاملاً في المسألة، رقم ٢٨ من هذا الكتاب.

فأجابت: (الواجب بقاء المقبرة على ما كانت عليه بدون إحداث شيء فيها، ومن احتاج إلى المرور لزيارة قبرٍ أو لأيِّ غرضٍ صحيح فإنه يتخلل من بين القبور، ويتحاشى الوطء على شيءٍ منها؛ لأنَّ وضع الممرات بالشكل المطلوب في السؤال قد يجرُّ إلى أشياءٍ أخرى غير مشروعة، ولأنها تضايق القبور، وتأخذ جزءاً من أرض المقبرة، والفضاءات الباقية من المقبرة يُحتاج إليها لدفن الموتى)<sup>(١)</sup>.

#### ٤٤ - جعل المقبرة مَمَرًا

(لا يجوز أن تجعل مقابر المسلمين طُرُقًا يتطَرَّقُ الناسُ بها، أو يجلسون عليها.

لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الجلوس على القبر، وقال ﷺ: «لأنَّ يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه فتمضي إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على القبر»<sup>(٢)</sup>.

والواجب أن تُزال تلك الطُرُق من المقابر، وتُحترم مقابر المسلمين، والله أعلم)<sup>(٣)</sup>.

وإذا لم يتمكَّن المسلم من الذهاب للمسجد لأداء الصلاة جماعة إلا عن طريق المقبرة، فالظاهر والله أعلم أنه يجب عليه ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا لم يُمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجبَّانة فله ذلك، ولا يترك المسجد)<sup>(٤)</sup>.

(لأنَّ ذهابه لأداء واجب)<sup>(٥)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٦٥/٧، فتوى رقم ٢٠٢٠١ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) تقدَّم تخريجه في المسألة ٣٦.

(٣) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ٢٠٣، لشيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) المستدرک ١٤٨/٣، جمع: الشيخ محمد بن قاسم ت ١٤٢١هـ رَحِمَهُ اللهُ، ط ١، عام ١٤١٨هـ بدون ذكر اسم الناشر.

(٥) قاله شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى.

## ٤٥ - سَدَانَةُ الْقُبُورِ

سادنُ القبر هو: الخادم والمتولّي عليه، والقائم بشؤونه، الذي يحثُّ الناس على الغلوِّ في صاحب القبر، ويُجمَعُ السادنُ على: سَدَنَةٍ، وهذه الحِرْفَةُ من أعظم المحرّمات، وكسبها سُحْتُ وحرامٌ، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ومن المحرّمات: العُكُوفُ عند القبر، والمجاورة عنده، وسدانته)<sup>(١)</sup>، وينطبق عليهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَرَزَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكَلِهِمُ السُّحْتَ لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٢]، وسَدَنَةُ الْقُبُورِ وخدمتها الذين يَدْعُونَ الناس إلى صرف بعض أنواع العبادة للقبور، ويُرْعَبُونَ الناس بذلك، كدُعائهم من دون الله، والنذر لهم والذبح لهم... هم من الطواغيت، و(اسم الطاغوت يشمل كلَّ معبود من دون الله، وكل رأس في الضلال يدعو إلى الباطل ويُحسِنه، ويشمل أيضاً: كل من نصّبهُ الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله ﷺ، ويشمل أيضاً: الكاهن، والساحر، وسَدَنَةُ الْأَوْثَانِ «الداعين»<sup>(٢)</sup> إلى عبادة المقبورين وغيرهم، بما يكذبون من الحكايات المُضَلَّة للجهال، الموهمة أن المقبور ونحوه يقضي حاجة مَنْ توجّه إليه وقصده، وأنه فعل كذا وكذا مما هو كذبٌ، أو من فعل الشياطين، ليُوهموا الناس أن المقبور ونحوه يقضي حاجة مَنْ قصده، فيوقعهم في الشرك الأكبر وتوابعه، وأصل هذه الأنواع كلها وأعظمها: الشيطان، فهو الطاغوت الأكبر)<sup>(٣)</sup>، فالسَدَنَةُ من شرِّ الناس قولاً وعملاً، حيث كانوا من دُعاة الكفر والشرك بالله تعالى، ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وفيهم شَبَهُ من السَدَنَةِ الذين كانوا لِلَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ، يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدُّون عن سبيل الله، والمجاورون هناك فيهم شَبَهُ من العاكفين الذين قال لهم

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٦٧.

(٢) ما بين القوسين إضافة يقتضيها السياق.

(٣) من رسالة للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ت ١٢٨٢هـ رَحِمَهُ اللهُ في مجموعة التوحيد، ص ٢٨٨ - ٢٨٩، أشرف على طبعتها: الشيخ محمد رشيد رضا ت ١٣٥٤هـ، مطبعة المنار بمصر.



إبراهيم الخليل إمام الحنفاء عليه السلام: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنبياء: ٥٢]، و﴿قَالَ أَوْفَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الشعراء: ٧٥ - ٧٧]، والذين أتى عليهم موسى عليه السلام وقومه كما قال تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨] (١).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن حكم كسب سدنة القبور؟.

فأجاب: (الكسبُ الذي يُكسبُ بمثلِ ذلكِ خبيثٌ من جنسِ كسبِ الذين يكذبونَ على الله ورسوله عليه السلام، ويأخذونَ على ذلكِ جُعلاً، ومن جنسِ كسبِ سدنة الأصنام الذين يأمرُونَ بالشركِ ويأخذونَ على ذلكِ جُعلاً، فإنَّ هذه الأمورَ من جُملة ما نهيَ عنه من أسبابِ الشركِ ودواعيه وأجزائه... ومن اكتسبَ مالاً خبيثاً: مثلُ هذا الذي يأمرُ الناسَ بالبدعِ ويأخذُ على ذلكِ جُعلاً فإنه لا يملكه، فإذا تعذَّرَ ردهُ على صاحبه فإنَّ ولاةَ الأمورِ يأخذونه من هذا الذي أكلَ أموالَ الناسِ بالباطلِ وصدَّ عن سبيلِ الله، ويصرفونها في مصالحِ المسلمين التي يُحبُّها الله ورسوله عليه السلام، فيؤخذُ المالُ الذي أنفقَ في طاعةِ الشيطانِ، فيُنفقُ في طاعةِ الرَّحمنِ) (٢).

ولا أجرَ لهم (٣).

وليعلمَ بأنَّ السدنة (من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات) (٤). وهم بعملهم هذا كُفَّارٌ مشركون (لأنهم يدعون إلى الشرك الأكبر، وذلك

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٨/٢ - ١٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٧ - ١١١.

وقال الفقيه الأزهرى الشيخ عبد الرحمن الجزيري ت ١٣٦٠هـ رحمته الله: (صرَّح بعض أئمة الحنفية بأن المال الذي يُودع على ذمة الصالحين من الموتى بصفة نذر أو غيره مال خبيث).

وأن الذين يتخذون الوسائل لتحصيله بمثل هذه العقيدة الفاسدة إنما يأكلون حراماً (باتفاق)، مجلة الأزهر، ج ٦، مجلد ١٢، جمادى الآخرة، ١٣٦٠هـ، ص ٣٣٢.

(٣) أفاده شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/١٩٨، لابن القيم رحمته الله، تحقيق: محمد حامد الفقي ت ١٣٧٨هـ رحمته الله، دار الكتب العلمية، ط ٢، عام ١٤٢٢هـ.

أعظم مما لو أشركوا بأنفسهم، ولم يدعوا غيرهم إلى الشرك<sup>(١)</sup>.  
 فيجبُ عليهم التوبة إلى الله تعالى من ذلك، والإقلاع عنه خوفاً من  
 عذاب الله، ورجاءً لثوابه.

#### ٤٦ - تقسيمُ المقبرة بين الرجال والنساء والأطفال

سُئِلَ شيخنا عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (هل يجوز تخصيص بعض أجزاء  
 المقبرة للنساء، وبعضها للرجال، حتى يكون ادعى لمعرفة أهل القبور؟).  
 الجواب: المشروع أن تكون المقبرة للجميع، لما في ذلك من التسهيل  
 والتيسير، ولأنَّ هذا العمل هو الذي دَرَجَ عليه المسلمون من عصره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى  
 يومنا هذا فيما نعلم، وكان البقيعُ مُشْتَرَكاً بين الرجال والنساء في عهده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
 والخير كله في السير على منهاجه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصحابته رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومَنْ سلك سبيلهم  
 بإحسان<sup>(٢)</sup>.

وسألتُ شيخنا عبد الرحمن البراك عن حكم وضع قبور الأطفال في جهة  
 من المقبرة؟.  
 فأجاب: (أمره سهل؛ لأنَّ قبورهم على صفةٍ مُعَيَّنة، والذي يظهر أنه تنظيمٌ  
 للحاجة).

#### ٤٧ - كراهةُ مزاولة الأعمال الدنيويَّة في المقبرة

قال المروزي: (قلتُ لأبي عبد الله - يعني: الإمام أحمد - فترى للرجل أنْ  
 يعملَ المغازلَ ويأتيَ المقابرَ، فربَّما أصابه المطرُ، فيدخلُ في بعضِ القبابِ<sup>(٣)</sup>،  
 فيعملُ فيها؟).

فقال: المقابرُ إنما هي أمرُ الآخرة، وكأنه كرهَ ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) قاله شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٢) مجموع فتاويه ٢١٢/١٣ - ٢١٣.

(٣) (التي يُعمل فيها اللَّبن)، أفاده شيخنا عبد الله الغنيمان حفظه الله.

(٤) كتاب الورع، لأبي بكر أحمد بن محمد المروزي ت ٢٧٥هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ص ٦٣، رقم ٢٠٤ =

قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (ويُشبهه ما سُئل عنه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في الوقت الحاضر: بيع الماء والمشروبات في المقبرة).

### ٤٨ - الملاعبُ والملاهي والدُّوران حول المقبرة

(من المفسدات اتخاذ الملاهي والملاعب عند المقابر.

وكذا كثرة المزاح والضحك وإنشاد القصائد، يَقَعُ هذا في موطن الخشوع والاعتبار، وما هو جديرٌ بالحزن والخشية)<sup>(١)</sup>.

وَيَعْمَدُ بعضُ أهل الترفِ والرياضةِ إلى الدُّوران مرّةً أو أكثر على أسوار المقابر، وذلك لأجل الصِّحَّة والنشاط، أو تخفيف الوزن أو غير ذلك، واختاروا أسوار المقابر لأنه - في الغالب - لا يعترضهم أثناء دَوْرانهم شيءٌ من المنازل أو المحال التجارية، وهذا فيه من قسوة القلب، والغفلة، والبُعد عن التأثر بواعظ الموت، ومشاهدة القبور ما لا يخفى.

فينبغي لهؤلاء الابتعاد عن هذه المواضع لأجل هذه المقاصد، ومعالجة قلوبهم بما يُحييها، ويحفظ سلامتها من الغفلة.

وإنَّ في مشاهدة المقابر لعبرةً لمن اعتبر، وفكرةً لمن تفكَّر، والله المستعان.

وقال شيخنا ناصر بن عبد الكريم العقل وفقه الله: (الأمر ذي بدء قد لا يلفت النظر، لكن في الحقيقة أنه يُشكل عند التأمل إذا نظرنا إلى سدِّ الذرائع، وما يحدث غالباً من حدوث البدع، وأنه لا يُستهان بأيِّ ذريعةٍ يُمكن أن تكون

= (ما كُرِه من عمل الدنيا في المقابر)، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المعارف، ط ٢، عام ١٤٢١هـ.

(١) الإبداع، ص ١٧٤.

ومن الخطأ ما تقوم به بعض البلديات من إحاطة أسوار بعض المقابر بالأسواق والمحلات التجارية ملاصقة لسور المقبرة، وتأجيرها، فيحصل الصخب، والبيع، والشراء، وارتفاع الأصوات، والتدخين، واختلاط الرجال بالنساء، وبيع بعض المحرّمات، بجانب المقابر، كالتدخين، والصور.

حتى إن الناظر لا يعلم أن جدار هذه المحلات الخلفي هو سور المقبرة، فتزداد قسوة القلوب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

سبباً لاعتقادٍ باطل، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات، فيظهر أن الدوران على المقبرة لا ينبغي؛ لأن الذي يدور لم يكن قصده أي شيء يتعلّق بالمقابر ولا بالمقبرين ولا بالموت، ولكن يراه الجاهل العامي، ويراه الطفلُ الناشئ، ويراه الأعجميُّ، فيظنُّ أن هذا من الأمور المشروعة، وأن هذا له علاقة بالموتى، فالناس مفاهيمهم عجيبة، وأعظمُ من ذلك أن العجم تعوّدوا الدوران على القبور، ويظنون أن هذا من ضمن المراسم التي يعملونها هناك، فلذلك أرجو تنبيه الإخوة الذين يدورون على المقابر أن يبحثوا عن غيرها، كالحداثق والأماكن الأخرى، فالشبهة قويّة، وينبغي التنبُّه لها<sup>(١)</sup>.

والله تعالى أعلم.



(١) شرح صوتي لكتاب (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) جواب سؤال: (حكم الدوران على المقابر بقصد الرياضة) موقع إسلام ويب <http://audio.islamweb.net>





### ٤٩ - فضل حفر القبور

عن أبي رافع رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفْرًا لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجْنَهُ فِيهِ أُجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكِنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)<sup>(١)</sup>.

قال ابن علان: (هو حديث فيه فضل الدفن والكفن)<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الحاكم في المستدرک وقال: (صحيح على شرط مسلم) ٥٠٥/١، ح ١٣٠٧ (كتاب الجنائز).

والطبراني في الكبير ٣١٥/١ بلفظ: (أربعين كبيرة). والبيهقي ت ٤٥٨هـ في شعب الإيمان ٩/٧، ح ٨٨٢٧، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٢١هـ.

وقال المنذري: (رؤاه مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ). الترغيب والترهيب، ص ٧٢٣، ح ٥٢٥٦ (الترغيب في حفر القبور وتغسيل الموتى وتكفينهم)، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد ٣/١١٤، ح ٤٠٦٦.

وقال ابن حجر: (إسناده قوي). الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٣٠، صححه: عبد الله هاشم، دار المعرفة.

وقال في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ٤/٣٧٣: (حسن غريب)، تحقيق: حمدي السلفي، دار ابن كثير، ط ٢، عام ١٤٢٩هـ.

وقال المناوي ت ١٠٣١هـ: (أورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يُصب). فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/٢٤٠، ح ٨٨٧٧، الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٥هـ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢/١٠٩٣، ح ٦٤٠٣.

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٦/٧٩، لابن علان الشافعي ت ١٠٥٧هـ، دار الكتاب العربي بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

## ٥٠ - صفات حفار القبور

(ينبغي أن يكون الذي يحفر القبر من أهل الدين والخير والأمانة؛ لأنه إذا لم يكن على هذه الصفة، فقد يجد في الموضوع أثر ميّت فيزيله أو يكسره، وذلك لا يجوز<sup>(١)</sup>).

قال أبو داود في سننه: (باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟).

وساق بسنده (عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كسر عظم الميّت ككسره حيّاً<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (سمعتُ أحمدَ سُئلَ عن الحفار إذا انتهى إلى العظام؟).

قال: يدع - يعني: الحفر - كسر عظام الميّت ككسره حيّاً<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: (وإن أخرجت عظام ميّت أحببت أن تُعاد فتدفن)<sup>(٤)</sup>.

(وإذا حفر القبر فينبغي أن يكون من يحفره ممن يعرف القبلة معرفته جيّدة... وينبغي له بل يتعين عليه أن يحفر للميّت على طولهِ أو أزيد قليلاً، حتى إذا دخل في قبره يكون دخوله فيه بالسواء، وعلى ذلك مضي السلف والخلف)<sup>(٥)</sup>.

وينبغي أن يكون الحفار مُلمّاً بالواجبات والسنن التي ينبغي أن تكون عليها القبور.

(١) المدخل ٣/ ٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) سنن أبي داود، ص ٤٦٨، ح ٣٢٠٧. ورواه الإمام أحمد في المسند ٤١/ ٢٥٩، ح ٢٤٧٣٩. وابن ماجه ٢/ ٥٤١، ح ١٦١٦ (باب في النهي عن كسر عظام الميّت). وصححه النووي في المجموع ٥/ ١٩١ - ١٩٢.

(٣) مسائل الإمام أحمد رحمته الله رواية أبي داود رحمته الله، ص ٢٢٣، رقم ١٠٥٣، تحقيق: طارق عوض، مكتبة ابن تيمية، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ت ٤٥٨هـ رحمته الله ٥/ ٣٣٥، رقم ٧٧٥٣ (باب ما يُقال إذا أدخل الميّت قبره)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، ط ١، عام ١٤١٢هـ.

(٥) المدخل ٣/ ٢٥٠ - ٢٥١.

## ٥١ - آلات حفر القبور

ينبغي استعمال الآلات اليدوية المعروفة من المساحي<sup>(١)</sup>، والفؤوس والمحافر ونحوها؛ لأنه هو المعروف في حفر القبور منذ زمن البعثة وإلى يومنا هذا، ولما في ذلك من مصلحة القبور، ومصلحة أرض المقبرة، ومصلحة الأموات؛ لأنَّ في استعمال الآلات الثقيلة مضرَّة على القبور، وعدم إحسان حفرها، وإفساداً لأرض المقبرة، و(لا حَرَاجَ في حفر القبور بالآلات الثقيلة) إذا كانت الأرض حَجْرِيَّة (للضَّرورة إلى ذلك)<sup>(٢)</sup>.  
مع عدم مضرَّة القبور المجاورة.

## ٥٢ - استخدام الكُفَّار في حفر القبور

(لا يجوز استخدام الكفرة في حفر قبور المسلمين، ولا سيما في هذه الجزيرة العربية؛ لأنهم لا يُؤْمَنُونَ، ولأنه لا يجوز إبقاؤهم في هذه الجزيرة، بل يجب العمل على إبعادهم منها؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب<sup>(٣)</sup>، حتى لا يبقى فيها إلا مسلم<sup>(٤)</sup>).

## ٥٣ - أخذ الأجرة على حفر القبور

ذهب جمهور العلماء إلى جواز أخذ الأجرة على حفر القبور<sup>(٥)</sup>.

(١) (المساحي: جمع مسحاة، وهي المُجْرَفَةُ من الحديد). النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٢٨.

(٢) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ١٧٩، لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) رواه البخاري، ح ٣١٦٨، ص ٥٢٧ (باب إخراج اليهود من جزيرة العرب). ومسلم ٣/ ١٢٥٧، ح ٢٠ - ١٦٣٧ (باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يُوصي فيه).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٤٢/٧، فتوى رقم ١٦٠٧٩ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) يُنظر: روضة الطالبين ٤/ ٢٦٢. كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢/٦ - ١٣، لعلاء الدين الكاساني ت ٥٨٧هـ، تحقيق: محمد تامر، دار الحديث، عام ١٤٢٦هـ. الفروع ٣/ ٣٦٣، لابن مفلح. الشرح الكبير على مختصر خليل ١/ ٢٩٦، لأبي البركات الدردير المالكي ت ١٢٠١هـ، راجعه: كمال الدين قاري، المكتبة العصرية، طبع عام ١٤٢٩هـ.



## التذكرة في أحكام المقبرة

٧٢

ولا بأسَ بأخذ أُجرة الحفَّار من مال الميِّت (لأنها لازمةٌ في ماله ومُقدَّمة فيه)<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ أبو الحسن ابن القَطَّان: (وأجمعوا أنَّ ما يُوارى به الميِّت واجبٌ من ماله، واختلَفوا في المرأة لها مالٌ)<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام البخاري: (قال إبراهيم: يُبدأ بالكفن، ثمَّ بالدَّين، ثم بالوصية. وقال سفيان: أجرُ القبر والغسل هو من الكفن)<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز: (إن تجهيز الميت مُقدَّم على الدُّيون وعلى الورثة. فيُجهَّز من غير إسرافٍ، فيُكفَّن في ثوب أو ثوبين أو ثلاثة، ويُطَيَّب الطيب المناسب دون إسرافٍ، ثمَّ بعد هذا يُبدأ بالدُّيون. وكذا أجرُ القبر والغسل هو من الكفن كما قال سفيان؛ لأن أُجرة تجهيزه مُقدَّمة)<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: (أول ما يُؤخذ من التركة: مؤونة التجهيز كقيمة الكفن، وأُجرة الغاسل، وحافر القبر، ونحو ذلك...)<sup>(٥)</sup>.

وقال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد الرحمن قراعة: (المنصوص عليه شرعاً أن يبدأ من تركة الميت بتجهيزه، وتكفينه، بدون تذيير ولا تقتير إلى حين دفنه، ويُعتبر في التجهيز والتكفين ما يُجرى في أمثاله)<sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ السعدي في أحكام حديث (ابن عباسٍ رضي الله عنهما): أن رجلاً أوقَصَتْهُ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٥١/٨، فتوى رقم ٧٩١٢ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٨٥، رقم ١٠٢٣، لأبي الحسن ابن القَطَّان المالكي ٦٢٨هـ رحمته الله، تحقيق: حسن الصعدي، دار الفاروق، ط ١، عام ١٤٢٤هـ.

(٣) صحيح البخاري (باب الكفن من جميع المال).

(٤) الفوائد العلمية من الدروس البازية ٥/٣٢٤، فوائد من دروس شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى، تقديم: شيخنا صالح الفوزان، اعنتى بها: عبد السلام السليمان، دار الرسالة العالمية، ط ١، عام ١٤٣٠هـ.

(٥) مجموع فتاويه ٢٠/٢١٣.

(٦) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٤/١٣٨٩، فتوى رقم ٦٦١، س ٢٧، م ٢٥٢، ص ٧٠ في ١٥/٦/١٣٤٤هـ.

راحلتُهُ وهو مُحْرَمٌ فماتَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوهُ في ثوبيه، ولا تُخمّروا رأسه ولا وجهه، فإنه يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلبياً<sup>(١)</sup>.

قال السعديُّ: (ومنها: وجوب الكفن في مال الميت، وأنه مُقدّم على كلِّ شيء، حتى على الدّين؛ لأنه قال: «وكفّنوه في ثوبيه»، ولم يستفصل هل عليه دينٌ أم لا؟ والقاعدة الأصولية هي: «ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال»، وهذه القاعدة من كلام الشافعي رحمه الله تعالى، فإنه قالها وأخذها عنه الأصوليون؛ لأنه رحمه الله تعالى اشتهر في هذا الفنّ اشتهاً عظيماً.

فإنَّ الإنسان إذا مات، تعلّق في ماله أربعة أمور مُرتّبة:

أولاً: مؤنّ التجهيز، وهي مُقدّمة على سائر الحقوق؛ لأنها من ضرورياته.

ثمّ: الدّيون التي لله، أو للآدميين، ويُقدّم منها: الذي فيه رهن.

ثمّ: الوصية في الثلث فأقلّ لغير وارث، فإن زادت عن الثلث، أو كانت

لوارث، لم تنفذ إلّا بإجازة الورثة.

ثمّ: حقوق الورثة، وهو الحقّ الرابع<sup>(٢)</sup>.

(فإن لم يوجد للميت مالٌ أخذت هذه التكاليف ممن تجب نفقته عليهم في حياته؛ لأنها ملحقة بالنفقة.. ويدخل في ذلك: مؤنّ تجهيز المملوك من عبدٍ أو أمةٍ ومُدبّرٍ ومكاتبٍ وأمّ ولدٍ؛ لأنّ تجهيزهم ملحقٌ بالنفقة كما سبق، ولأنّ الكتابة تنفسخ بالموت.. فإن لم يتيسر الأخذ من مال الميت وكان ورثته فقراء، أو كان الميت ليس له أقارب أخذت من بيت مال المسلمين؛ لأنّ وليّ أمر المسلمين وليّ من لا وليّ له، فإن لم يتيسر الأخذ من بيت المال وجبّ على عموم من حضره من المسلمين أن يقوموا بذلك، فتكون فرض كفاية في حقّهم.. ومن علم

(١) رواه مسلم ٨٦٦/٢، ح ٩٨ - ١٢٠٦ (باب ما يُفعلُ بالمحرم إذا مات).

(٢) شرح عمدة الأحكام ٥٠٩/١ - ٥١٠ من أمالي الشيخ عبد الرحمن السعدي ت ١٣٧٦هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تحقيق: أنس العقيل، دار النوادر، ط ١، عام ١٤٣١هـ. ويُنظر: ديون الميت التي ليس لها مُطالبٌ من العباد والوفاء بها، للدكتور رمضان جمعة، مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، ص ٢٢٧ - ٢٧٤، ٢٥ع، س ١٩٩٩م.

من المسلمين أن غيره لا يقوم بتجهيز ميت مسلم، أو كان عنده غلبة ظن بذلك، وجب عليه تجهيزه، لتعنيته في حقه، كبقية فروض الكفريات<sup>(١)</sup>.

### ٥٤ - إذا دُفِنَ المَيِّتَ فيما أُعِدَّ للغيرِ ضمنَ قيمة الحفر

قال السنامي الحنفي: (وفي كتاب الحظر والإباحة من الفتاوى الخانية: رجلٌ حفر قبراً في غير ملكه ليدفن فيه ميتاً له، فدُفِنَ غيره فيه، فإنه لا يُنبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة أخرى فيدفن فيها)<sup>(٢)</sup>.

وقال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ أحمد هريدي: (وإن دُفِنَ فيما أُعِدَّ للغيرِ ضمنَ قيمة الحفر شرعاً، جاء في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف: «ولو حفرَ قبراً في موضع يُباح له الحفر فيه في غير ملكه فدُفِنَ غيره فيه لا يُنبش القبر، ولكن يضمنُ قيمة حفره، ليكون جمعاً بين الحَقَّين ومراعاة لهما»)<sup>(٣)</sup>.

والله تعالى أعلم.



- (١) تسهيل الفقه ٥/٣٩٤ - ٣٩٦، رقم ٥٣٠٤ و ٥٣٠٥ و ٥٣٠٧ و ٥٣٠٨ و ٥٣٠٩، للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مدار الوطن للنشر، ط ١، عام ١٤٣٦هـ.
- (٢) نصاب الاحتساب، ص ١٧٨.
- (٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٧/٢٤٢٨، فتوى رقم ١٠٤٤.

## فَضْلٌ

## في حَمَلِ الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا

## ٥٥ - حَكْمُ حَمَلِ الْجِنَازَةِ

(حملُ الجِنَازَةِ فرضٌ كفايَةٌ، ولا خلافٌ فيه)<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (فرض كفاية إجماعاً، لكن لا يختص كون حامله من أهل القرية، ولهذا يسقط بالكافر وغيره)<sup>(٢)</sup>.

## ٥٦ - السُّرْعَةُ بِالْجِنَازَةِ

(اتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنَازَةِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع ١٦٦/٥.

ويُنظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ٤٣٠/٧، لمحمود خطاب السبكي ت١٣٥٢هـ رَحِمَهُ اللهُ، صحَّحه: أمين خطاب ت١٣٨٧هـ رَحِمَهُ اللهُ، ط٣، عام ١٤٠٤هـ.

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ٤٨٧/١٠، إشراف: أبناء الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، دار الميمان، ط١، عام ١٤٣٢هـ.

(٣) المجموع ١٦٧/٥. ويُنظر: المغني ٣/٣٩٤.

وقال الإمام ابن حزم ت٤٥٦هـ رَحِمَهُ اللهُ: (يجب الإسراع بالجنَازَةِ). المحلى ١٥٤/٥، رقم ٥٩٢.

حقَّق الأجزاء الستة الأولى الشيخ: أحمد بن محمد شاكر ت١٣٧٧هـ رَحِمَهُ اللهُ.

وحقق الجزء السابع الفقيه الأزهري الشيخ عبد الرحمن الجزيري ت١٣٦٠هـ رَحِمَهُ اللهُ.

وَأتم تحقيقه الشيخ محمد منير أغا الدمشقي ت١٣٦٧هـ رَحِمَهُ اللهُ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ط١، عام ١٣٤٧ - ١٣٥٢هـ.

(وعلى هذا يكون الاستحباب عندهم - أي: عند أهل الظاهر - من باب أولى) المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني، ص٢٩٦، رسالة ماجستير للشيخ حسن بن أحمد صميلي بجامعة أم القرى، سنة ١٤٢٢هـ.

(عند تحقُّق الموت) (١).

= وقال ابن حجر: (الجنائز: بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة، بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقيل: بالكسر للنعش، وبالفتح للميت، وقالوا: لا يُقال: نعش إلا إذا كان عليه الميت). فتح الباري ٣/١٠٩.

(١) الشرح الكبير ٢/٣٩٥، للرافعي الشافعي ت ٦٢٣هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٧.

(ما لم يمّت فجأة، وموت الفجأة: هو الذي لم يتقدّمه سبب ظاهر، فينتظر به حتى يُتيقن موته، فكم من إنسان أصابته سكتة، فظنّ أنه ميّت، كما جرى للهمداني صاحب المقامات، فإنه أصابته سكتة، فظنّ أنه ميّت، فلما دُفِنَ وكان الليل، أفاق من سكتته، فجعل يصيح، وسمعه أناس في المقبرة، لكن استوحشوا، فلم ينبشوه، فلما كان من الغد، نبشوا ذلك القبر، فإذا هو الهمداني، وإذا شعره أبيض، وهو حين مات لم يكن فيه شعرة بيضاء، وإذا هو قابض على لحيته، وقد وقّع نحو هذا كثيراً، فإذا كان موته فجأة، فإنه يُنتظر به حتى يُتيقن موته بالعلامات الظاهرة، فمنها: انخساف صدغيه، وميل أنفه، وارتخاء مفاصل رجله ويديه، فإذا تيقن موته استحبّ الإسراع به). شرح عمدة الأحكام ١/٥١٦ - ٥١٧ من أمالي الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (قصة ابن الماجشون معروفة، فإنه تكلم أهلُه بوفاته، وحضرَ الناسُ عند الباب ثلاثة أيام، والذي يُريد الغسل كأنه رأى في جسده نحو عرق، وفي هذه البلد: رجلٌ يُقال له: ابن مساعد، أعرُفه، أُصيبَ بمرض فخدمت حركته، فظنوا أنه مات، فغُسلَ وصُلِّيَ عليه، ولما كان عند شرح اللبن عليه، سمع أحدُ مَنْ تولى ذلك صوتاً خفيفاً، فأسكت مَنْ حوله، فسمع صوتاً آخر فوجد حياً، وعاش عشرين سنة، ثم توفِّي). مجموع فتاويه ٣/١٨٣، رقم ٨٧٢. ويُنظر: البداية والنهاية ١٤/٧٧٧، ترجمة (محمد بن يحيى).

(وقد أفادت دراسات علمية حديثة دقيقة: أنه في أمريكا يُدفن خطأ شخص واحد في كل أربع وعشرين ساعة.

وفي بريطانيا خلال ٢٢ سنة، دُفِنَ ٢١٧٥ شخصاً أحياء؛ أي: أن موتهم كان ظاهرياً فقط.

وفي أمستردام بهولندا أنقذت جمعية خيرية حياة ٩٩٠ شخصاً في ٢٥ سنة، كما أن جمعية مماثلة في هامبورج بألمانيا أنقذت ١٠٧ أشخاص في أقل من خمس سنوات)، مقال: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، ص ١٨٨، للدكتور بلحاج بن أحمد، مجلة الحقوق بالكويت، مج ٢٣، ع ٤٤، س ١٩٩٩م.

ومن علامات الموت: شخوص البصر، لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد سَقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَقْطَعْتَ نَعَالَنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ) <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ: (أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، قَالَ: مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَبْدُكَ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالذَّوَابُّ) <sup>(٣)</sup>.

وَأَوْصَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَنِي عَلَى السَّرِيرِ فَامْشِ بِي مَشِيًّا بَيْنَ الْمَشِيِّينَ) <sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُنَّا نَمْشِي مَشِيًّا خَفِيفًا، فَلَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَفَعَ سَوْطَهُ، فَقَالَ:

= قُبِضَ تَبَعُهُ الْبَصْرُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٦٣٤/٢، ح ٧ - ٩٢٠ (بَابُ فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالِدُّعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ). وَيُنظَرُ: حَقِيقَةُ الْمَوْتِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَطْبَاءِ وَالْآثَارِ الْمَتْرَبَةِ عَلَيْهِ، ص ٣١٥ - ٣٤٣، لِلدُّكْتُورِ ثَامِرِ الْمَطِيرِيِّ، مَجَلَّةُ كَلِيَّةِ دَارِ الْعُلُومِ بِجَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ، ع ٦٨٤، س ٢٠١٣ م. <sup>(١)</sup> تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ١٢، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (وَأَمَّا الَّذِي جَاءَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ فَمَعْنَاهُ عِنْدِي: تَرَكْتُ التَّرَاخِيَّ وَكَرَاهِيَّةَ الْمُطَيِّطَاءِ، وَالتَّبَخُّرِ، وَالتَّبَاطُؤِ، وَالرَّهْوِ فِي الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَالْعَجَلَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْإِبْطَاءِ). الْاسْتِذْكَارُ ١٢٢/٣.

<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٤٠٢/٧، رَقْمٌ ١٧٦٢، دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، حِيدَرْ أَبَادٍ، طُبِعَ تَحْتَ مِرَاقِبَةِ: مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمَعِيدِ خَانَ. وَصَحَّحَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي السَّبِيلِ الْجَرَارِ الْمَتَدَفِّقِ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ ١/٦٩٧، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ حَلَّاقٌ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، ط ٣، عَامَ ١٤٢٩، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ ١٤٨/٣، ح ١١٥٨.

<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، ح ٦٥١٢، ص ١١٢٨ (بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ). وَمُسْلِمٌ ٦٥٦/٢، ح ٦١ - ٩٥٠ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاخٍ مِنْهُ).

<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ ٧/٢٢٣، ح ١١٣٩١ (فِي الْجَنَازَةِ يُسْرَعُ بِهَا إِذَا خُرَجَ بِهَا أُمَّ لَا).

لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرملُ رملاً<sup>(١)</sup>.

وعن عروة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ: عَجَّلُوا، عَجَّلُوا، أَخْرَجُوا، أَخْرَجُوا، قَالَ: فَيَخْرُجُ أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَتْ)<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (أَوْصَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَسْرِعُوا الْمَشِي، وَلَا تَهَوِّدُوا كَمَا تَهَوِّدُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)<sup>(٣)</sup>.

وعن إبراهيم النخعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كَانَ يُقَالُ: انْبَسَطُوا لَجَنَائِكُمْ، وَلَا تَدْبُوا بِهَا دَبَّ الْيَهُودِ)<sup>(٤)</sup>.

وعن علقمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (لَا تَدْبُوا بِالْجَنَازَةِ دَبِّبَ النَّصَارَى)<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي الصديق الناجي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَنْقَطِعَ شِسْعُهُ فِي الْجَنَازَةِ فَمَا يُدْرِكُهَا، أَوْ مَا كَادَ أَنْ يُدْرِكَهَا)<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عبد البر: (وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا أَنْ يُسْرَعَ بِهِمْ، وَهَذَا عَلَى مَا اسْتَحَبَّهُ الْفُقَهَاءُ)<sup>(٧)</sup>.

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَازَةِ الْإِبْطَاءُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَالَاتِهَا مِنْ غُسْلِ، أَوْ وَقُوفٍ عِنْدَ الْقَبْرِ)<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه أبو داود، ص ٤٦٥، ح ٣١٨٢ (باب الإسراع بالجنائز). وصححه النووي في المجموع ١٦٨/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٣٧/٧، ح ١٢١٢٧ (من كان يرى التعجيل بالميت ولا يحبس).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٢١/٧، ح ١١٣٨٠ (في الجنائز يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات ٢٢٢/٧، ح ١١٣٨٨ (في الجنائز يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟).

انبسطوا: (أي: أسرعوا، ولا تدبوا: أي: ولا تباطؤا في السير، يقال: دبَّ الصغير يدبُّ من باب ضرب دبيباً، ودبَّ الجيش دبيباً؛ أي: ساروا سيراً ليناً). الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٨/٨، لأحمد البنا الشهير بالساعاتي ت ١٣٨٧هـ، دار إحياء التراث العربي ط ٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٣/٧، ح ١١٣٩٢ (في الجنائز يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٢١/٧، ح ١١٣٨٣ (في الجنائز يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟).

(٧) التمهيد ٣٤/١٦. (٨) الأم ١٤٧/٢.

وقال النووي: (قال الشافعي والأصحاب: المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ودون الحَبَبِ<sup>(١)</sup>)، قال أصحابنا: فإن خيف عليه تغيُّرٌ، أو انفجارٌ، أو انتفاخٌ، زيد في الإسراع، قال الشافعي في الأم: «ويُمشَى بالجنَازة على أسرع سَجِيَّةٍ مَشْيٍ، إلا الإسراع الذي يَشُقُّ على مَنْ يَتَبَعُهَا، إلا أن يُخَافَ تَغْيِيرُهَا أو انفجارُهَا، فَيَعَجَّلُوا بِهَا مَا قَدَرُوا»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمولٌ على الإسراع المفرط الذي يُخَافُ مَعَهُ انفجارُهَا، أو خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْهَا)<sup>(٣)</sup>.

فقد روى البخاري<sup>(٤)</sup> عن (عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتُم نعشها فلا تزغزعوها، ولا تزلزلوها، وارفقوا).

(قوله: «إذا رفعتُم نعشها» بعينٍ مُهملةٍ وشينٍ مُعجمةٍ: السريرُ الذي يُوضَعُ عليه الميتُ، قوله: «فلا تزغزعوها» بزاءين معجمتين وعينين مُهملتين، والزغزعة تحريكُ الشيء الذي يُرفَعُ، وقوله: «ولا تزلزلوها» الزلزلة: الاضطرابُ، قوله: «وارفقوا» إشارةٌ إلى أن مُرادَه السيرُ الوَسَطُ المعتدلُ، ويُستفادُ منه: أنَّ حُرْمَةَ المؤمنِ بعدَ موته باقيةٌ كما كانت في حياته)<sup>(٥)</sup>.

وقال الخرشي: (ويُستحبُّ إسراعُ المشيِّ حاملاً أو غيره)<sup>(٦)</sup>.  
وقال ابن رشيد: (المراد بالإسراع: ما لا يخرج عن الوقار لمُتَبَّعِهَا بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة)<sup>(٧)</sup>.

وقال السعديُّ: (وليس الإسراعُ بها خاصاً بالإسراع بحملها فقط، كما يظنُّ

(١) (الحَبَبُ: ضربٌ من العَدْوِ، فَوْقَ الْمَشْيِ وَدُونَ الْجَرِيِّ) تفسير غريب ما في الصحيحين، ص ١٧٦، لأبي عبد الله الحميدي ت ٤٨٨هـ، تحقيق: زبيدة عبد العزيز، مكتبة السُّنَّة بالقاهرة، ط ١، عام ١٤١٥هـ.

(٢) المجموع ١٦٧/٥. (٣) شرح صحيح مسلم، ص ٦٠٧.

(٤) ح ٥٠٦٧ (باب كثرة النساء). (٥) فتح الباري ١١٣/٩.

(٦) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣٤٥/٢، لمحمد الخرشي المالكي ت ١١٠هـ، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٧هـ.

(٧) فتح الباري ١٨٣/٣.



ذلك بعض الناس، بل المراد بذلك: الإسراع في تغسيلها، والصلاة عليها، وحملها ودفنها، وليس رغبة عن الميت، بل لهذه المصلحة التي نبه عليها الشارع<sup>(١)</sup>.

وقال ابن باز: (ظاهر الحديث يعم الجميع من حيث المعنى)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرُ بالإسراع بها حتَّى إن كانوا ليرْمُلُونَهَا بِهَا رَمَلًا، وَأَمَّا ذَيْبُ النَّاسِ الْيَوْمَ خُطُوَةً خُطُوَةً، فَبَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ، وَمُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ)<sup>(٣)</sup>.

وذكر الأمير عثمان بن فودي رَحِمَهُ اللهُ من بدع الجنائز: (حُبب الحاملين للجنائز، وهو بدعة مُحَرَّمَةٌ إجماعاً؛ لأنه إضرارٌ بالميت والمشيعين)<sup>(٤)</sup>.

#### ٥٧ - من الإسراع بالجنائز: عدم انتظار أوقات الصلوات المفروضة

من الإسراع بالمأمور به في أحاديث السرعة بالجنائز: عدم تأخير الجنائز لتحرِّي أوقات الصلوات، وذلك إذا أمكن تجهيزها والصلاة عليها قبل ذلك، ما لم يكن وقت الصلاة المفروضة قريباً، فالأفضل المبادرة بالصلاة عليها ولو لم يحضر وقت الصلاة المفروضة إذا وُجِدَ مَنْ يَكْفِي للصلاة عليها، وهذا هو ظاهرُ السُّنَّةِ، كما دلَّ على ذلك أحاديث عديدة، قال السخاوي بعد أن ذكر أحاديث الإسراع بالجنائز: (وأهل مكة في غفلة عن هذا، فإنهم غالباً يجيئون بالميت بعد الظهر أو وقت التسبيح في السَّحَرِ، وقد يكون مات قبل الوقتين بكثير، فيضعونه عند باب الكعبة حتى يُصَلَّى العصر أو الصبح، ثمَّ يُصَلَّى عليه)<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح عمدة الأحكام ١/٥١٤ من أمالي الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ١٣/١٨٢.

(٣) زاد المعاد ١/٤٩٨.

(٤) إحياء السُّنَّةِ وإخماد البدعة، ص ١٧٩، للأمرير المجدد للدعوة السلفية بأفريقيا، الشيخ عثمان بن فودي ت ١٢٣٣ هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: أحمد باجور، ط ٢، عام ١٤٠٦ هـ، صادر عن المؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسُّنَّةِ النبوية.

(٥) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ص ٧٦، رقم ١٥٠، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ، صحَّحه: عبد الله الصديق، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٣٩٩ هـ.

ومن الأحاديث في ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن امرأة سوداء كانت تقيم المسجد أو شاباً فققدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني، قال: فكأنهم صَعَّروا أمرها، أو أمره، فقال: دُلوني على قبره، فدُلُّوه، فصلَّى عليها.

ثم قال: إنَّ هذه القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أهلها، وإنَّ الله وَجَّكَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بصلاتي عليهم<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دُفِنَ بليلة، قام هو وأصحابه وكان سأل عنه، فقال: من هذا؟ فقالوا: فلان دُفِنَ البارحة، فصلُّوا عليه)<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرَّجَ إلى المصلَّى، فصَفَّ بهم، وكَبَّرَ أربعاً)<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (قمتُ من جوفِ الليل وأنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في غزوةِ تبوك، قال: فرأيتُ شُعلةً من نارٍ في ناحيةِ العسكرِ، قال: فاتبعْتُها أنظرُ إليها، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمرُ، وإذا عبدُ الله ذو البجادين المزنِّي قد مات، وإذا هم قد حَفَرُوا لَهُ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حُفْرَتِهِ، وأبو بكرٍ وعمرُ يُدليانه إليه وهو يقولُ: أدنيا إليَّ أخاكُما، فدلياهُ إليه، فلمَّا هيأهُ لشفِّهِ قال: اللَّهُمَّ إني أمسيْتُ راضياً عنه فارضْ عنه، قال: يقولُ عبدُ الله بنُ مسعودٍ: يا ليتني كُنْتُ صاحبَ الحُفْرةِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري، ح ٤٥٨، ص ٧٩ (باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان).

ومسلم واللفظ له ٦٥٩/٢، ح ٧١ - ٩٥٦ (باب الصلاة على القبر).

(٢) رواه البخاري، ح ١٣٤٠، ص ٢١٤ (باب الدفن بالليل).

(٣) رواه البخاري، ح ١٢٤٥، ص ٢٠٠ (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه).

(٤) ذكره ابن هشام ت ١٨٣هـ في السيرة عن ابن إسحاق ت ١٥١هـ ١٧١/٤، تحقيق: مصطفى

السقا وآخرين، دار إحياء التراث بدون ذكر سنة الطبع، وقال ابن حجر: (رواه البغوي

بطوله من هذا الوجه، ورجاله ثقات إلا أنَّ فيه انقطاعاً، وهو كذلك في السيرة النبوية،

وأخرجه ابن منده من طريق سعد بن الصلت عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن

مسعود قال: فذكره، ومن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه =

وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه: (دُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ) <sup>(١)</sup>.

وذكر البزار في مناقب ابن تيمية رحمهما الله: أنه يجلس بعد الفجر في المسجد (حتى ترتفع الشمس وتزول وقت النهي عن الصلاة.. ثم إنه كان يركع.. فإذا أراد سماع حديث في مكان آخر سارع إليه من فوره مع من يضحبه.. وإذا رأى منكراً في طريقه أزاله، أو سمع بجنائز سارع إلى الصلاة عليها، أو تأسف على فواتها، وربما ذهب إلى قبر صاحبها بعد فراغه من سماع الحديث فصلّى عليه، ثم يعود إلى مسجده، فلا يزال تارة في إفتاء الناس، وتارة في قضاء حوائجهم، حتى يصلّي الظهر مع الجماعة، ثم كذلك بقية يومه) <sup>(٢)</sup>، وقال مفتي الدولة الأردنية بالوكالة سابقاً الشيخ محمد الشريف: (عندما كنت في القدس سمعت على ألسنة العلماء الأفاضل، وذلك منذ خمس وعشرين: أن العالم المفسر الكبير أبا السعود، وكان مفتياً للشافعية في بيت المقدس: كان إذا رأى الجنائز آتية إلى المسجد قبيل الصلاة بعشرين دقيقة صلى عليها وأمرهم بتعجيل دفنها قبل الصلاة، ونادى بصوته الجمهوري كما سمعت من العلماء كالشيخ حسام جار الله، والشيخ إسماعيل الحافظ، والشيخ أمين العوري رحمهم الله، نادى وقال: من تكريم الميت تعجيل دفنه، ومواراته بترابه) <sup>(٣)</sup>.

## ٥٨ - تقديم صلاة الجنائز على الصلاة المكتوبة والجمعة

(اتفق العلماء على تقديم صلاة الجنائز على المكتوبة والجمعة، ما لم يضق الوقت) <sup>(٤)</sup>، قال النووي: (ولو حَضَرَتْ جَنَازَةٌ وَجُمُعَةٌ وَلَمْ يَضُقِ الْوَقْتُ قُدِّمَتِ

= نحوه). الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٣٩، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٥هـ.

(١) رواه البخاري، ح ١٣٨٧ (باب موت يوم الاثنين).

(٢) الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٣٨ - ٣٩، للحافظ أبي حفص عمر البزار ت ٧٤٩هـ، تحقيق: صلاح المنجد، دار الكتاب الجديد، ط١، عام ١٣٩٦هـ.

(٣) مجلة هدي الإسلام الأردنية، مج ١٦، ع ٧٤، ٨، ص ٨١٥ (الفتاوى).

(٤) تزاخم صلاتين في وقت واحد، دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٠٢، للدكتور عبد الرحمن الدارقي، حولية مركز البحوث بكلية دار العلوم بالقاهرة، س ٦، ع ١٤. ويُنظر: المجموع =

الجنائز بلا خلاف، نصَّ عليه، واتفقوا عليه لما ذكرناه، وإن ضاق وقت الجمعة فُدمت على المذهب الصحيح المنصوص في الأمِّ، وبه قطع الجماهير، ونقل إمام الحرمين وغيره عن الشيخ أبي محمد الجويني: تقديم الجنائز لأنَّ الجمعة لها بدلٌ، وهذا غلطٌ؛ لأنه وإن كان لها بدلٌ لا يجوزُ إخراجها عن وقتها عمداً<sup>(١)</sup>.

### ٥٩ - تقديم صلاة الجنائز على صلاة الكسوف

(اتفق العلماء على تقديم صلاة الجنائز على صلاة الكسوف إذا تزامتا في وقتٍ واحدٍ)<sup>(٢)</sup>.

### ٦٠ - تقديم صلاة الجنائز على صلاة النوافل

(اتفق العلماء على تقديم صلاة الجنائز على السنَّة الراتبية وغيرها من النوافل إذا اجتمعتا في وقتٍ واحدٍ، واتفقوا على أن من شرع في نفل فحَصَرَت جنائزاً جازَّ له قطعها إن خاف فوت صلاة الجنائز، وعلَّلوا ذلك بأنه لا يتمكَّن من تحصيل المصلحتين معاً فتعيَّن عليه أعلاهما، ولأن النفل يُمكن قضاؤه بخلاف صلاة الجنائز)<sup>(٣)</sup>.

= ٥٦/٥ - ٥٧. الذخيرة ٤٧١/٢ - ٤٧٢، للقرافي المالكي ت٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب، ط١، عام ١٩٩٤م. الأشباه والنظائر، ص٤٢٩، لابن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، تحقيق: محمد مطيع، دار الفكر، ط١، عام ١٤٠٣هـ. شرح منتهى الإرادات ٥٤/٢ - ٥٥.

(١) المجموع ٥٦/٥ - ٥٧ (باب صلاة الكسوف).

(٢) تراجم صلاتين في وقت واحد، ص٢٠٢. ويُنظر: المجموع ٥٧/٥. الذخيرة ٤٧١/٢ - ٤٧٢. الأشباه والنظائر، ص٤٢٩. شرح منتهى الإرادات ٥٤/٢.

(٣) تراجم صلاتين في وقت واحد، ص٢٠٢. ويُنظر: المجموع ٥٧/٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٢٥/٢ - ١٢٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٠٧/٥، للمرداوي ت٨٨٥هـ، مطبوع مع الشرح الكبير ٢١٢/٦، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة ت٦٨٢هـ. والمقنع لأبي محمد عبد الله بن قدامة ت٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤١٩هـ. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/٣٨٥، لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب المالكي ت٩٥٤هـ، خرَّج أحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

**٦١ - تقديم صلاة الجنازة على صلاة التراويح**

(اتفق العلماء على تقديم صلاة الجنازة على صلاة التراويح إذا تزامتا لأنها آكد)<sup>(١)</sup>.

**٦٢ - تقديم صلاة الجنازة على صلاة الاستسقاء**

(اتفق العلماء على تقديم صلاة الجنازة على صلاة الاستسقاء إذا اجتمعتا، وعللوا ذلك بأنه يُخشى على الميت التغير، ولأن صلاة الجنازة آكد)<sup>(٢)</sup>.

**٦٣ - تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيد**

(اتفق العلماء على تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيد إذا تزامتا، وعلل الشافعية ذلك: بأنه يُخاف من تغير الجنازة فتقدم، وقالوا بأن الإمام لا يُشيعها)<sup>(٣)</sup>.

**٦٤ - من الإسراع بالجنازة عدم تأخيرها لزيادة المصلين**

قال الإمام الشافعي: (فإذا رأوا علامات الموت عجلوا غسله ودفنه، فإنّ تعجيله تأدية الحق إليه، ولا يُنتظر بدفن الميت غائب من كان الغائب)<sup>(٤)</sup>.  
وقال الإمام أحمد: (كرامة الميت تعجيله)<sup>(٥)</sup>.

(١) تزامن صلاتين في وقت واحد، ص ٢٠٢. ويُنظر: المجموع ٥/٥٨. مواهب الجليل ٢/٣٨٥. مطالب أولي النهى ١/٨١١، لمصطفى الرحيباني ت ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، ط ١، عام ١٣٨١هـ. حاشية ابن عابدين ٣/٥٣.

(٢) تزامن صلاتين في وقت واحد، ص ٢٠٣. ويُنظر: المجموع ٥/٥٧. الإنصاف ٥/٤٠٧. مواهب الجليل ٢/٣٨٥. حاشية ابن عابدين ٣/٥٣.

(٣) تزامن صلاتين في وقت واحد، ص ٢٠٣. ويُنظر: المجموع ٥/٥٧. مختصر خليل، ص ٤٤، لخليل بن إسحاق المالكي ت ٧٧٦هـ، صححه: طاهر الزاوي، دار المدار الإسلامي، ط ٢، عام ٢٠٠٤م. الأشباه والنظائر، ص ٤٢٩. شرح منتهى الإرادات ٢/٥٤.

(٥) المغني ٣/٣٦٦.

(٤) الأم ٢/١٥٢.

وقال النووي: (ولا تُؤَخَّرُ لزيادة مُصَلِّين) (١).

(ثمَّ إن هذه الكثرة لا حدَّ لها، فكُلَّمَا تُؤَخَّرَ بِالْمَيِّتِ زادت الكثرة، ولذلك نرى بعضَ المُتَرَفِّين الذين يُحِبُّونَ الظهورَ رياءً وسُمعةً، ولو على حسابِ الميِّتِ قد يُؤَخَّرُونَهُ اليَوْمَ واليَوْمينَ ليحضرَ الجنازةَ أكبرَ عددٍ ممكنٍ من المُشَيِّعين، فلو قيلَ بجواز ذلك لأدَّى إلى مُناهضةِ الشارعِ في أمرِهِ بالإسراعِ بالجنازةِ) (٢).

وقال المنبجي بعد أن ذكر أحاديث النهي عن النعي (٣): (والمقصود أن هذه الأحاديث دالة على النهي، وأنه من فعل الجاهلية، لكن الأحاديث التي ذكرناها منها ما يدلُّ على أن النعي إعلام الناس بأن فلاناً قد مات، ومنها ما يدلُّ على أن النعي هو تعدادُ صفاتِ الميِّتِ، فالظاهرُ أن كلاهما نعيٌّ، والله أعلم).

وما يفعله الناس اليوم في زماننا من إعلام الناس بالميت، والمناداة له، فهو من البدع المنهية عنها، كما وَرَدَ في الحديث، فإنه مُفضَّضٌ إلى تأخير الميِّتِ، لأجل اجتماع الناس له تأخيراً زائداً عن الحدِّ، ويتركون السُنَّةَ التي من شأنها الإسراعُ بالجنازةِ... (٤).

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ٣٥٧/١، للنووي، تحقيق: أحمد الحداد، دار البشائر، ط٢، عام ١٤٢٦هـ.

وهو مختصر لكتاب المحرر، والمحرر مختصر من الوجيز، المختصر من البسيط، المختصر من النهاية.

(٢) أحكام الجنائز وبدعها للألباني، ص ١٧٨، رقم ٩٢ب.

(٣) نعي الميِّتِ ينعاهُ نعيًّا ونعيًّا، إذا أذاعَ موتهُ، وأخبرَ به، وإذا ندَّبه. النهاية في غريب الحديث ٨٥/٥.

(٤) تسلية أهل المصائب، ص ٥٩، لمحمد بن محمد المنبجي الحنبلي ت ٧٨٥هـ، مكتبة دار البيان، طبعة عام ١٣٩٩هـ.

وقال ابن حجر: (إنَّ النعيَّ ليس ممنوعاً كُلُّهُ، وإنما نُهيَّ عَمَّا كَانَ أَهْلُ الجاهليَّةِ يصنعُونَهُ، فكانُوا يُرْسَلُونَ مَنْ يُعلِنُ بخبرِ موتِ الميِّتِ على أبوابِ الدُّورِ والأسواقِ). فتح الباري ٣/١١٦.

وقال ابن القطان: (ولا أعلمُ خلافاً أن يُؤذَنَ لرجلِ صديقه وحميمه). الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٨٩، رقم ١٠٥١.

وذكرَ شيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في شرحه لبلوغ المرام ٤٦٧/٥: أن الإخبار بموت الميِّتِ في الصحف من النعي المنهية عنه.

وقال ابن العطار: (وينبغي أن لا يُنتظر بتأخيره عن الصلاة لأجل اجتماع الناس، خصوصاً رؤساء الدنيا، ولا يُحمل إلى أبوابهم ليُصلُّوا عليه، خصوصاً الأُولياء والصالحون، فإن ذلك امتهانٌ لهم وبهم، ولو كان المنتظر والمحمول إلى بابه الخليفة أو السلطان)<sup>(١)</sup>.

وقال الغمراوي: (بل تُصَلَّى بمن حَضَرَ، ومَنْ جاءَ صَلَّى على القبر)<sup>(٢)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (من السُّنَّة أيضاً المسارعةُ إلى تجهيز الميِّت إذا تُيقِنَ موته؛ لأنه أحفظ له من أن يتغيَّرَ وتعافه النفوس، روى أبو داود<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ قال: «إني لأرى طلحة بن البراء قد حدث فيه الموت، فأذنوني به، وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبسَ بين ظهراني أهله».

= وقال الشيخ محمود الشربيني: (ويُشبهه نعي الجاهلية في هذه الأيام... النعي عن طريق الجرائد والمجلات، لما فيه من مشابهة نعي الجاهلية في الفخر بالأحساب والأنساب والمناصب، ولما فيه من التأخير عن مقصود الإعلام، وهو تشييع الجنازة والصلاة عليه). النعي الممنوع والنعي المشروع، ص ٤٢، مجلة التوحيد، س ٢٨، ٥٤، عام ١٩٩٩ م.

وقال الترمذي في سننه ٣٠٣/٢ - ٣٠٤: (وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ النعي، والنعيُّ عندهم: أن يُنادى في الناس أن فلاناً ماتَ ليشهدوا جنازته. وقال بعضُ أهلِ العلم: «لا بأسَ أن يُعلمَ أهلَ قرابته وإخوانه». وروى عن إبراهيم أنه قال: «لا بأسَ بأن يُعلمَ الرَّجُلُ قرابته».

ثم روى بسنده (عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّعْيِ» هذا حديثٌ حَسَنٌ).

(١) مجلس في أحكام الموتى وما يتعلَّق بهم من الغسل والتكفين والصلاة والدَّفْنِ والمنتهى، ص ٤٠١، لعلاء الدين علي بن إبراهيم العطار الشافعي ت ٧٢٤هـ، تحقيق: محمد المطيران، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، مج ٢٦، عدد ٨٤، عام ٢٠١١ م. وابن العطار هو صاحب كتاب: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد.

(٢) السراج الوهاج على متن المنهاج، ص ١١٢، لمحمد الغمراوي الشافعي، المتوفى بعد سنة ١٣٣٧هـ، تحقيق: عبد الغني مستو، المكتبة العصرية، ط ١، عام ١٤٢٨هـ.

(٣) في سننه، ح ٣١٥٩ (باب التعجيل بالجنازة)، وقال ابن القطان الفاسي ت ٦٢٨هـ: (ليس إسناده بقوي). بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام ٥٥٦/٢، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ط ١، عام ١٤١٨هـ.

وضَعَفَهُ الألباني في الضعيفة ٧/٢٢٣، ح ٣٢٣٢.

وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره»<sup>(١)</sup>.

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أسرعوا بالجنزة، فإن تك صالحه فخيرٌ تُقدّمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن<sup>(٢)</sup>.

وفيه: تنبيهٌ على الإسراع بتجهيزه أيضاً ليُعجل به إلى الخير أو ليُستراح منه<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا محمد العثيمين: (الميت إذا مات فإما أن يكون صالحاً، وإما أن يكون سوى ذلك، فإن كان صالحاً فإن حبسه حيلولة بينه وبين ما أعدّه له الله من النعيم في قبره؛ لأنه ينتقل من الدنيا إلى خير منها وإلى أفضل؛ لأنه حين احتضاره وحين منازعته الموت يُبشّر، فيُقال لروحه: «أبشري برحمة من الله ورضوان»، فيشتاق إلى هذه البشري، فيحب أن يُعجل وأن يُعجل به، فإذا حُبس كان في هذا شيءٌ من الجناية عليه والحيلولة بينه وبين ما أعدّه الله له من النعيم، وإن كان غير صالح - والعياذ بالله - فإنه لا ينبغي أن يكون بيننا، وينبغي أن نُسارع بالتخلّص منه، ولهذا قال النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنزة»، أسرعوا بها في تجهيزها، وتشيعها، ودفنها، لا تُؤخروها... يُستفاد من هذا الحديث - «أسرعوا بالجنزة» - أنه يُسنُّ الإسراع بالجنزة وألا تُؤخّر، وما يفعله بعض الناس اليوم إذا مات الميت قالوا: انتظروا حتى يقدّم أهله من كل فجّ حتى يأتوا، بعضهم ربّما يكون في أوروبا أو في أمريكا، ويقول: انتظروا حتى يحضر بعد يوم أو يومين، فهذا جنايةٌ على الميت، وعصيان لأمر الرسول ﷺ: «أسرعوا بالجنزة»، فإذا جاء أهله وقد دُفن فإنهم يُصلّون على قبره، فالأمر واسع والحمد لله، وهو إذا حُبس دفنه حتى يأتوا فماذا ينفعه؟ لن ينفعوه إلا بالدعاء والصلاة عليه، وهذا

(١) يُنظر تخريجه في المسألة ٣٤٧.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ١٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٢٩/٨، فتوى رقم ١٧٠٥ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رحمته الله.



## التذكرة في أحكام المقبرة

حاصلٌ إذا صلّوا عليه في قبره، ولا وجه لهذا الحبس إطلاقاً<sup>(١)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يجوز تأخير دفن الجثة من أجل انتظار أحد أقارب الميت)<sup>(٢)</sup>، والله المستعان.

وقال مفتي الدولة الأردنية سابقاً الشيخ عبد الله القلقيلي: (لما استفحل خطر هذه البدع في هذا العصر، وتفاقم شرّها، وكثر عددها، حتى غلبت على الدّين، وغرقت السنن في لججها، وأفلت نجومها في ديجورها، قيّض الله لها عصابة من علماء الأزهر لنصرتها وإدالتها من عدوّها، فتألّفت لجنة برئاسة مفتي الدّيار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم رَحِمَهُ اللهُ، وكان ذلك منذ ٢٢ عاماً، وقد نَقَّبَت هذه اللجنة عن البدع، قامت بتمييزها وكشفها وتبينها، ثمّ أعلنت بذلك ونشرته في الصحف إذ ذاك، وهذه اللجنة لا بُدَّ أن تكون من علماء المذاهب الأربعة الذين لا يُتهمون في علمهم ودينهم، فقولهم في ذلك الفصل، وحكمهم مبرمٌ بلا نقض... ومن المنكر ما جاء في تعداد البدع في هذه النبذة: تأخير الدّفن، فهو ما يفعله كثيرٌ من الناس اليوم بقصد المباهاة والمفاخرة، وقد كُنّا أنكرنا ذلك في كلمة كتبناها في صحيفة النصر التي تصدر في دمشق، وذلك في عام ١٣٧٣هـ تعليقاً على ما جاء في خبر دفن الملك عبد العزيز آل سعود، أنه وُريَ جثمانه من غير تأخير حسب السُّنة، فحمدنا ذلك، ثمّ تطرقنا إلى التعجيل، وهذا بعض ما قلناه في ذلك: وذلك أن السُّنة في الإسلام الإسراع في تجهيز الميت ودفنه من غير تأخير، حتى ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنه يُدفن ليلاً ولا يُؤخَّر إلا لضرورة)<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح رياض الصالحين ٤/٥٤٧ - ٥٤٨، مدار الوطن، طبع عام ١٤٢٦هـ. ويُنظر: شرح بلوغ المرام ٥/٥٤٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٣٧٢، فتوى رقم ١١٠٨٨ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

ويُنظر: فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ١٤/١١٣، جمع: محمد الشويهر.

(٣) (طائفة من البدع)، للشيخ القلقيلي، مجلة هدي الإسلام الأردنية، مج ٣، ع ٥٤، ص ٢٠٨٢ - ٢٠٨٣، س ١٩٥٨م.

وقال ابن العطار: (وليُحذر من تأخيره لأجل رؤساء الدُّنيا من الملوك والسلاطين والكُبراء والمترفين)<sup>(١)</sup>، أو (حضور بعض الظلمة، أو صلاته عليها)<sup>(٢)</sup>.

ووصل الأمر بهذا التأخير بالجنَازة إلى المباهاة بكثرة المصلِّين وكثرة المشيِّعين، قال أبو شامة: (وفيما يفعلُه الناس اليوم في الجنائز بدع كثيرة، ومُخالفة لما ثبت في السُّنة: من ترك الإسراع بها... والمباهاة بالحاضرين لها)<sup>(٣)</sup>.

### ٦٥ - اتِّبَاعُ الْجِنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

(يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ)<sup>(٤)</sup>، فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ) الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ)، وَذَكَرَ مِنْهَا: (وَاتِّبَاعُ الْجِنَائِزِ)<sup>(٦)</sup>.

- (١) مجلس في أحكام الموتى وما يتعلَّق بهم، ص ٣٨٢.
  - (٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ٧٧٩/٢، لعلي بن إبراهيم ابن العطار، اعتنى به: نظام يعقوبي، دار البشائر، ط ١، عام ١٤٢٧هـ.
  - (٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٢٧٠ - ٢٧٠، لأبي شامة الشافعي ت ٦٦٥هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ضبط نصّه: مشهور سلمان، دار الراية، ط ١، عام ١٤١٠هـ.
  - (٤) المجموع ١٦٨/٥.
  - (٥) رواه البخاري واللفظ له، ح ١٢٣٩، ص ١٩٨ (باب الأمر باتِّباع الجنائز). ومسلم ٣/ ١٦٣٥، ح ٣ - ٢٠٦٦ (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العَلَمِ ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع).
  - (٦) رواه البخاري، ح ١٢٤٠، ص ١٩٩ (باب الأمر باتِّباع الجنائز).
- وقال شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (هذه كلها من الحقوق العظيمة للمسلم على أخيه، والحقوق كثيرة، هذه خمس منها فقط، ومعلوم أن العدد لا مفهوم له، بل هي كثيرة جدًّا، وفي رواية مسلم زاد سادسة، قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»). الفوائد العلمية ٥/ ٢٥٢.

وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> بلفظ: (خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أُخِيهِ).

وَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَضْلٌ عَظِيمٌ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ احتساباً لله، لا رياءً، ولا سُمعةً، ولا قضاءً لحق<sup>(٢)</sup>).

فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيُفْرِعَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطِينَ كُلِّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ)<sup>(٣)</sup>.

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه: (أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر: ألا تسمع ما يقول أبو هريرة، إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، كَانَ لَهُ قِيْرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحْدٍ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حِصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضْرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحِصْيِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ)<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ

(١) ١٧٠٤/٤، ح ٤ - ٢١٦٢ (باب من حق المسلم للمسلم رد السلام).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ت ٣٥٤هـ، ص ٨٦٨، ترتيب: ابن بلبان ت ٧٣٩هـ، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، ط ١، عام ١٤٢٥هـ.  
وقال شيخنا ابن باز: (إيمانا بأن الله شرع ذلك، واحتساباً للأجر عنده ﷺ). مجموع فتاويه ١٧٤/١٣.

(٣) رواه البخاري، ح ٤٧، ص ١١ (باب اتباع الجنائز من الإيمان).

(٤) رواه مسلم ٦٥٣/٢، ح ٥٦ - ٩٤٥ (باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها).

اليومَ مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا، فقال رسولُ الله ﷺ: ما اجتمعنَ في امرئٍ إلا دَخَلَ الجَنَّةَ<sup>(١)</sup>.

وعنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فِقِيرَاطَانِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ، قَالَ: مِثْلُ أَحَدٍ)<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ جَاءَ جِنَازَةً فِي أَهْلِهَا، فَتَبِعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَضَى مَعَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ أَحَدٍ)<sup>(٣)</sup>.

(وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث، وكلُّها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز)<sup>(٤)</sup>.

والصحيحُ عن رسولِ الله ﷺ مِمَّا يَسْتَحَقُّ بِهِ ذَلِكَ الْقِيرَاطُ: هو بالمشي مع الجنَازَةِ من أهلها، والصلاةِ عليها، ويكونُ ما سوى ذلك مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ المَشْيِ مَعَهَا إغفالاً من رُواتها، وَمَنْ حَفَظَ شَيْئاً كَانَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ<sup>(٥)</sup>.

(وهذا يُبَيِّنُ لَنَا عَظَمَ شَأْنِ اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ، وَكَثِيرٌ مِمَّا يُفَرِّطُ فِي ذَلِكَ وَلَا يُبَالِي، وَهَذِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ، وَمِنْ ضَعْفِ الرِّغْبَةِ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، فَالكَثِيرُ مِنَ الْجِنَائِزِ لَا يَتَّبِعُهَا إِلَّا الْيَسِيرُ النَادِرُ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِنْسَانِ أَوْ مِنْ أَقَارِبِهِ، فَيَنْشِطُ، وَالسُّنَّةُ تَدْعُو إِلَى اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ مُطْلَقاً وَإِنْ كُنْتَ لَا تَعْرِفُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَ مِنْ أَقَارِبِكَ، مِنْ بَابِ جَبْرِ الْمُصَابِ، وَمِنْ بَابِ الْحَرَصِ عَلَى تَحْصِيلِ هَذِهِ الْأَجُورِ، وَمِنْ بَابِ التَّأَثُّرِ بِالمَوْتِ، وَحُضُورِ الدَّفْنِ، لَعَلَّ الْقَلْبَ يَتَحَرَّكُ، وَلَعَلَّ

(١) رواه مسلم ٤/١٨٥٧، ح ١٢ - ١٠٢٨ (باب من جمَعَ الصدقةَ وأعمال البر).

(٢) رواه مسلم ٢/٦٥٣، ح ٥٤٥ - ٩٤٥ (باب فضل الصلاة على الجنَازَةِ واتباعها).

(٣) رواه الإمام أحمد ١٨/٤١١، ح ١١٩٢٠.

وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٣٢، ح ٤١٣٥.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ١٣/١٣٦ - ١٣٧.

(٥) شرح مشكل الآثار ٣/٣٠٥، لأبي جعفر أحمد الطحاوي ت ٣٢١هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤١٥هـ.

يتنبه<sup>(١)</sup>، (وأيضاً: فهذا من العبادات التي يكون الثواب فيها على قدر نيّة العامل وإخلاصه، فقد يكون ثوابه أكثر من ثواب المُصاب لقلّة إخلاص هذا أو هوان المصيبة عليه أو لقلّة صبره ونحو ذلك، وهذا الثواب عام سواء كان الميت صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى، وقد يزيد الأجر على قدر نفع العمل ومصالحته ونيّة العامل، قال بعض العلماء: إذا نوى الإنسان باتباعه الجنازة طاعة ربّه بامثال أمره، وأداء حقّ أخيه باتباع جنازته، والصلاة عليه، فإنه في هذه الحال مفتقرٌ إلى ذلك جدّاً، ونوى أيضاً جبر خواطر أهله وأقاربه، ومساعدتهم على ذلك وهذا برٌّ وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] <sup>(٢)</sup>.

### ٦٦ - خُروجُ النساءِ للجنازِ غيرِ مستحبِّ

دلّت سنة النبي ﷺ على أنّ أتباع الجناز من بيتها حتى يُصلّى عليها، وأتباعها حتى تُدفن، وتولّي حملها ودفنها، من خصائص الرجال، وليس للنساء حظٌّ في ذلك، وهو الذي جرى عليه عمل السلف الصالح.

فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وُضعتِ الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحةً قالت <sup>(٣)</sup>: قدّموني.

وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت: يا ويلها أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كلُّ شيءٍ إلا الإنسان <sup>(٤)</sup>، ولو سمعه صعق).

(١) الفوائد العلمية من الدروس البازية ٥/ ٤٤٠ - ٤٤١.

(٢) شرح عمدة الأحكام ١/ ٥٣٢ - ٥٣٣ من أمالي الشيخ عبد الرحمن السعدي.

(٣) (الظاهر أنه نطق الروح). شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٧٤، لابن عثيمين، مكتبة الطبري، ط ١، عام ١٤٢٩.

وقال شيخنا ابن باز: (الله أعلم قد تُردُّ عليه رُوحه في الطريق، وقد يُنطقه الله بدون ردِّ الروح، كما يُنطق يوم القيامة الجلد، والسمع، والبصر، وغير ذلك، ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكْمَلُنَا أَيْدِيَهُمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾).

وقال أيضاً: (وهذا يدلُّ على أن الله ﷻ يُنطق هذا الميت بما يشاء من جنس هذا الكلام، كما يُنطقه في القبر، فيردُّ عليه رُوحه في القبر حتى يُخاطب ويُجيب الملائكة).

الفوائد العلمية ٥/ ٤١٢.

(٤) قال شيخنا محمد العثيمين: (أي: ممن كان حولها، وليس المراد أنه يسمعها كل من في =

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> وبوّب عليه: (بابُ حمل الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ). قال النووي: (قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمَّمِ وَالْأَصْحَابِ: لَا يَحْمَلُ الْجِنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ، سِوَاءَ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا)<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ) الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

وعن أمِّ عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ)<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: (نُهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجِنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا)<sup>(٥)</sup>.

وقولها: (ولم يُعْزَمَ عَلَيْنَا): قال الإمام ابن تيمية: (قد تكونُ هِيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ظَنَّتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَهْيٍ تَحْرِيمٍ، وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فِي ظَنِّ غَيْرِهِ)<sup>(٦)</sup>.

وقال ابنُ القيم: (وقولها: «ولم يُعْزَمَ عَلَيْنَا» إنما نفت فيه وصف النهي وهو النهي المؤكَّد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، ولَمَّا نَهَاهُنَّ أَنْتَهَيْنَ لَطَوَاعِيَهُنَّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَغْنَيْنَ عَنِ الْعَزِيمَةِ، وَأَمَّ عَطِيَّةٌ لَمْ تَشْهَدْ الْعَزِيمَةَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ، وَقَدْ دَلَّتْ أَحَادِيثُ لَعْنَةِ الزَّائِرَاتِ عَلَى الْعَزِيمَةِ فِيهِ مُثَبَّتَةٌ لِلْعَزِيمَةِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ)<sup>(٧)</sup>.

وقال النووي: (هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجِنَازَةَ هو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء).

حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي أمامة، وعائشة، ومسروق،

= السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، بَلْ مِمَّنْ كَانَ حَوْلَهَا وَيَسْمَعُ صَوْتَهَا بِالْعَادَةِ). شرح صحيح البخاري ٣/٣٧٤.

(١) في صحيحه، ح ١٣١٣، ص ٢١٠. (٢) المجموع ٥/١٦٦.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٦٥.

(٤) رواه البخاري، ح ٣١٣، ص ٥٤ (باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض).

(٥) رواه البخاري، ح ١٢٧٨، ص ٢٠٤ (باب اتباع النساء الجِنَازَةَ). ومسلم ٢/٦٤٦، ح ٣٥ - ٩٣٨ (باب نهى النساء عن اتباع الجنائز).

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٥٥. (٧) تهذيب السنن ٣/١٥٥٦.

والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الثوري<sup>(١)</sup>.  
وحتى على القول بكرامة اتباع النساء للجناز فإنَّ (التفرقة بين نهى التنزيه والتحریم في عُرف الصحابة بالنسبة إلى العلم، وأما بالنسبة إلى العمل فلم يُفَرِّقوا فيه، بل كانوا يحتنبون المكروه تنزيهاً وتحريماً مطلقاً لا لضرورة بيان من اعتقاد أو إلقاء إلى ارتكاب محرّم، فيفعلون المكروه تنزيهاً خلوصاً من المحرّم. ومن استقرى فعلهم وقولهم وقواعد الشرع وَجَدَ الأمر كما ذكرتُ، والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا، فَنزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا)<sup>(٣)</sup>، (ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهنَّ هناك، فدلَّ على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن)<sup>(٤)</sup>، (وكيف يُشْرَعُ لَهُنَّ وَقَدْ نَهَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ؟ وَلَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعاً لَفَعَلَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ خُلَفَائِهِ، وَلَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، وَلَأَنَّ الْجِنَازَةَ يَحْضُرُهَا جُمُوعُ الرِّجَالِ، وَفِي نُزُولِ النِّسَاءِ فِي الْقَبْرِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ هَتِكٌ لَهُنَّ، مَعَ عَجْزِهِنَّ عَنِ الدَّفْنِ، وَضَعْفِهِنَّ عَنِ حَمْلِ الْمَيْتَةِ وَتَقْلِيلِهَا)<sup>(٥)</sup>.

وعن (الشعبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خُرُوجُ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَدْعٌ)<sup>(٦)</sup>.  
وعن إبراهيم النخعي قال: (كَانُوا إِذَا أُخْرِجُوا الْجِنَازَةَ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى النِّسَاءِ)<sup>(٧)</sup>.

وقال أيضاً: (كَانُوا يَقْفَلُونَ عَلَى النِّسَاءِ الْأَبْوَابَ حَتَّى يُخْرِجَ الرِّجَالُ

(١) المجموع ١٧١/٥.

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ٧٧٧/٢، لابن العطار.

(٣) رواه البخاري، ح ١٣٤٢، ص ٢١٤ (باب من يدخل قبر المرأة).

(٤) المجموع ١٨٠/٥. (٥) المغني ٤٣٣/٣.

(٦) رواه عبد الرزاق ٤٥٦/٣، ح ٦٢٩٦ (باب منع النساء اتباع الجنائز)، وسنده صحيح.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٥/٧، ح ١١٤٠٢ (في خروج النساء مع الجنائز: مَنْ كَرِهَهُ).

الجنائز<sup>(١)</sup>.

وقال علقمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لقنوني: لا إله إلا الله عند موتي، وأسرعوا بي إلى حُفرتي، ولا تنعوني، فإني أخافُ أن أكون كنعبي الجاهلية، فإذا خَرَجَ الرَّجَالُ بجنائزي فأغلقوا الباب، فإنه لا أرب لي بالنساء)<sup>(٢)</sup>.

(وعن عبد الله بن مُرَّةَ عن مسروقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيتُه يَحْتُو الترابَ في وُجُوهِ النساءِ في الجنائزِ، يقولُ لهنَّ: ارجعن، فإن رجعن مَضَى مع الجنائزِ، وإلَّا رَجَعَ وترَكَّها)<sup>(٣)</sup>.

(وعن محمد بن المُتَشِّرِ قال: كان مسروقٌ لا يُصَلِّي على جنازةٍ معها امرأةٌ)<sup>(٤)</sup>.  
(وكان الأوزاعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى منع النساءِ الخروجَ مع الجنائزِ)<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن جريج قال: (قلتُ لعطاء: خروج النساءِ على الجنائزِ؟ قال: يَفْتَنَنَّ)<sup>(٦)</sup>.  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّلَ الإِذْنَ لِلرِّجَالِ بأنَّ ذلك يُذَكِّرُ بالموتِ، ويُرَقِّقُ القلبَ، ويُدمعُ العينَ، هكذا في مسند أحمد، ومعلومٌ أنَّ المرأةَ إذا فُتِحَ لها هذا البابُ أخرجها إلى الجزعِ والندبِ والنياحةِ، لِمَا فيها من الضعفِ، وكثرةِ الجزعِ، وقلةِ الصَّبْرِ.

وأيضاً: فإنَّ ذلك سَبَبٌ لتأذي الميِّتِ ببكائها، ولافتتانِ الرِّجالِ بصوتها وصُورتها، كما جاء في حديثٍ آخرَ: «فإنَّكُنَّ تَفْتَنَنَّ الحَيَّ، وتُؤذِنَنَّ الميِّتَ»<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق بسند صحيح ٤٥٦/٣، ح ٦٢٩٣ (باب منع النساءِ اتباع الجنائز).

(٢) رواه عبد الرزاق بسند صحيح ٣٨٧/٣، ح ٦٠٤٦ (باب تلقنة المريض).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٧/٧، ح ١١٤٠٩ (في خروج النساءِ مع الجنائز: مَنْ كرهه).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٥/٧، ح ١١٤٠٣ (في خروج النساءِ مع الجنائز: مَنْ كرهه).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣٨٧/٥ (ذكر نهْيِ النساءِ عن اتباع الجنائز).

(٦) رواه عبد الرزاق بسند صحيح ٤٥٦/٣، ح ٦٢٩٥ (باب منع النساءِ اتباع الجنائز).

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه: (عن مَعْمَرٍ أنَّ عُمَرَ رأى نساءً مع جنائزٍ، فقال: ارجعن ما زوراتِ غيرَ ماجوراتِ، فوالله ما تحملن ولا تدفنن، يا مؤذياتِ الأمواتِ، ومُفتناتِ الأحياء)، ح ٦٢٩٩ (باب منع النساءِ اتباع الجنائز).

(٨) مجموع الفتاوى ٣٥٥/٢٤ - ٣٥٦.

ويُنظر: الفتاوى الكبرى ٥٦/٣ - ٥٧، للإمام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تحقيق: محمد ومصطفى =



و(الصلاة على الجنائزِ أوكدُ من زيارة القبورِ، وَمَعَ هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائزِ<sup>(١)</sup> .

وفي ذلك تفويتُ صلاتهنَّ على الميتِ، فإذا لم يستحبَّ لهنَّ اتباعها لِمَا فيها من الصلاةِ والثوابِ فكيف بالزيارة؟!<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة: «صلاتك في بيتك خيرٌ من صلاتك في حُجرتك، وصلاتك في حُجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ من صلاتك في مسجد قومك»<sup>(٣)</sup> .

فإذا كان هذا سبيلها في الصلاة وقد أُمرن بالسَّترِ، فالفُعود من الجنائزِ أولى بهنَّ وأسترُّ، والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو بكر الطرطوشي رَحِمَهُ اللهُ: (ومن البدع المنكرة عند جماعة العلماء: خروج النساء لاتباع الجنائز)<sup>(٥)</sup> .

وقال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد الرحمن قراعة: (تشيعُ النساءِ واتباعهنَّ الجنائزِ فهو مكروهٌ تحريماً)<sup>(٦)</sup> .

فَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ:

أنه يُكره للمرأة قصد الذهاب إلى المساجد للصلاة على الجنائزِ (إن لم

= عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٠٨هـ.

(١) تقدّم تخريجه في أول هذه المسألة. (٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٧/٤٥، ح ٢٧٠٩٠.

وقال الحافظ ابن حجر: (وإسنادُ أحمدَ حسنٌ). فتح الباري ٢/٣٤٩.

(٤) الأوسط ٣٨٨/٥ - ٣٨٩.

(٥) كتاب الحوادث والبدع، ص ٣٣٦، رقم ٣١١، لأبي بكر محمد الطرطوشي ت ٥٢٠هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب، ط ١، عام ١٤١٠هـ.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٤٤هـ رَحِمَهُ اللهُ: (وقد أَلَّفَ الشيخ الطرطوشي المغربي كتاباً نفيساً سمَّاه الحوادث والبدع، واختصره أبو شامة المقدسي، فعلى المعتنى بدينه بتحصيله). الدرر السنية ١/٢٣٩.

(٦) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٣٩١/٤، فتوى رقم ٦٦٣، س ٢٢ م ٢٢، ص ١٢ في ١٣٤١/٤/٧هـ.

يُحْرَمُ<sup>(١)</sup>؛ لأنه من اتباع الجنائز المنهي عنه - هذا إذا أمنت الفتنة - .

ولم يُنقل فيما أعلم: أنَّ نساء الصحابة رضي الله عنهن كُنَّ يحضرن للمسجد، أو مُصَلِّي الجنائز لقصد الصلاة على الأموات، وأمَّا إذا حَضَرَتِ المرأةُ إلى المسجد للصلاة فيه، كالمسجد الحرام، فوافقت جنازة فلا بأس بالصلاة عليها، أو جيء بالجنازة إلى المرأة في بيتها فصلَّت عليها فلا حَرَجَ في ذلك .

لِما أخرجهُ مسلم<sup>(٢)</sup> (عن عبد الله بن الزبير، يُحدِّثُ عن عائشة رضي الله عنها أنها لَمَّا تُوْفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقاصٍ، أرسَلَ أزواجَ النَّبِيِّ رضي الله عنهن أن يَمُرُوا بجنازته في المسجد، فيُصَلِّينَ عليه، ففعلُوا، فَوَقَّفَ بِهِ على حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عليه<sup>(٣)</sup>، أُخْرِجَ بِهِ من بابِ الجنائزِ الذي كان إلى المَقَاعِدِ<sup>(٤)</sup>، فبَلَّغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عابُوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائزُ يُدخَلُ بها المسجدَ، فبَلَّغَ ذلك عائشة، فقالت: ما أَسْرَعَ النَّاسَ إلى أن يَعيَّبُوا ما لا علمَ لهم بِهِ! عابُوا علينا أن يُمرَّ بجنازةٍ في المسجد! وما صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على سُهَيْلِ بْنِ بِيضاءَ إِلَّا في جوفِ المسجدِ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> .

(١) قاله شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى .

(٢) في صحيحه ٦٦٨/٢، ح ١٠٠ - ٩٧٣ (باب الصلاة على الجنازة في المسجد) .

(٣) وعند البيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٤، ح ٧٠٣٥ في (باب الصلاة على الجنازة في المسجد): (فَجُعِلَ يُوقَفُ على الحُجْرِ فيُصَلِّينَ عليه) .

(٤) (المَقَاعِدُ: فبفتح الميم وبالقاف، قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل: دَرَج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتَّخَذَهُ لِلقُعُودِ فِيهِ لِقَضَاءِ حوائج النَّاسِ والوضوء، ونحو ذلك). شرح صحيح مسلم للنووي، ص ٢٥٦ .

(٥) قال الزركشي ت ٧٩٤هـ: (وقع في مسلم: «ما صَلَّى على ابني البيضاء» وهو وهم، وإنما هو سهيل لا غير، وسهلٌ أُسْرَ يومَ بدرٍ فشهد له ابن مسعود أنه رآه يُصَلِّي بمكة فخلِّي سبيله وشهد أخواه سهيل وصفوان بدرًا). الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ص ١٥٥، تحقيق: رفعت عبد المطلب، مكتبة الخانجي، ط ١، عام ١٤٢١هـ .

(٦) قال ابن حجر: (عائشة رضي الله عنها لَمَّا أنكرت ذلك الإنكارَ سَلَّمُوا لها، فدلَّ على أنها حفظت ما نسوه .

وقد روى ابن أبي شيبَةَ وغيره «أَنَّ عَمَرَ رضي الله عنه صَلَّى على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد، وَأَنَّ صُهَيْبًا رضي الله عنه صَلَّى على عُمَرَ رضي الله عنه في المسجد»، زاد في رواية: «وَوُضِعَتِ الجنازةُ في المسجدِ تُجاءُ المنبر» .

وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك). فتح الباري ١٩٩/٣ .

وكذا لو جُهِزَ المَيِّتُ في بيته وهي فيه فلا بأس بصلاتها عليه، والله أعلم.  
**فإن قيل:** ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا  
 واحتساباً وكان معه حتى يُصَلِّيَ عليها، وَيَفْرُغَ من دفنها، فإنه يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ  
 بقيراطين، كُلُّ قيراطٍ مثلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عليها ثم رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فإنه يَرْجِعُ  
 بقيراطٍ) (١).

والنساء مثل الرجال!

**فالجواب:** (قد عُلِمَ بالأحاديثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ هذا العُمومَ لم يَتناولِ النساءَ،  
 لنهي النبي ﷺ لَهُنَّ عن اتِّباعِ الجنائزِ، سواءً كانَ نهيٌّ تحريمٍ أو تنزيهٍ) (٢).  
 قال الحافظ ابن حجر: (قال الزين بن المنير: فَصَلَ المصنِفِ بين هذه  
 الترجمة - أي: قول البخاري: باب اتِّباعِ النساءِ الجنائزِ - وبين فضل اتِّباعِ الجنائزِ  
 بتراجم كثيرة تُشعر بالتفرقة بين النساءِ والرِّجالِ، وأنَّ الفضلَ الثابتَ في ذلك  
 يختصُّ بالرِّجالِ دونِ النساءِ).

لأنَّ النهيَ يقتضي التحريمَ، أو الكراهةَ، والفضلُ يدلُّ على الاستحبابِ،  
 ولا يجتمعانَ، وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمالِ، ومن ثمَّ اختلف  
 العلماءُ في ذلك، ولا يخفى أن محلَّ النزاعِ إنما هو حيث تُؤمَّنُ المفسدةُ) (٣).

## ٦٧ - مشروعيةُ شهودِ الولاةِ جنائزِ الرعيَّةِ

ثبتَ عن النبي ﷺ أنه كان (يحضر جنائز أصحابه بنفسه، وفي صحَّة ذلك  
 عنه ﷺ البيانُ البيِّنُ أَنَّ لأئمةَ المسلمين، وولاتهم، وحُكَّامهم: شهودَ جنائزِ  
 رعيَّتِهِم، وعبادة مرضاهم، وقضاء حقوقهم، وأنَّ ولايتهم ما ولَّوا من أمورهم،  
 والنظر بينهم، وسياسيتهم، غيرُ موجبةٍ لهم الامتناعَ من قضاء حُقوقهم التي  
 أوجبها اللهُ تعالى لبعض المسلمين على بعض) (٤).

(١) تقدم تخريجه في المسألة ٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٤، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) فتح الباري ١٤٥/٣.

(٤) تهذيب الآثار للطبري ت ٣١٠ هـ رَحِمَهُ اللهُ. مسند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٥٢٩/٢، تحقيق: =

وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup> عن أبي أمامة بن سهل: (أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعُودُ مَرْضَى مَسَاكِينَ الْمُسْلِمِينَ وَضِعْفَانِهِمْ، وَيَتَّبِعُ جِنَائِزَهُمْ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ أَحَدٌ غَيْرَهُ، وَأَنَّ امْرَأَةً مَسْكِينَةً مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي، طَالَ سَقَمُهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهَا مَنْ حَضَرَهَا مِنْ جِيرَانِهَا.

وَأَمْرُهُمْ أَنْ لَا يَدْفِنُوهَا إِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَّثٌ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا... الحديث.

### ٦٨ - هل يُقَدَّمُ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ وَفِي الدَّفْنِ؟

(لا ترتيب في السير بين جنازة الرجل وجنازة المرأة، وإنما يُقَدَّمُ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَائِزِهِمَا)<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (ليس هنا مجال ترتيب).

### ٦٩ - كَيْفِيَّةُ حَمَلِ الْجِنَازَةِ

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ بَعْدَ أَوْ لِيَذِرْ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ)<sup>(٣)</sup>.

= محمود شاكر ت١٤١٨هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مكتبة الخانجي بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر.

(١) في الكبرى ٧٩/٤، ح٧٠١٩ (باب الصلاة على القبر بعد ما يُدْفَنُ المَيِّت).

وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَحْكَامِ الْجِنَائِزِ، ص١١٥، رقم ٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٢٧/٧، فتوى رقم ١٦٩٥٣ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي ت٢٠٤هـ، واللفظ له ٢٦٠/١، ح٣٣٠، تحقيق: محمد التركي، دار هجر، ط١، عام ١٤١٩هـ، وعبد الرزاق ٥١٢/٣، ح٦٢٥٠ (باب صفة حمل النعش)، وغيرهما.

قال محمود خطاب: (بسند رجاله ثقات، وهو موقوف في حكم المرفوع، لقوله: «فإنه من السُّنَّةِ») الدين الخالص ٤٣٢/٧، وقال الحافظ يعقوب بن شيبه: (إنما استجاز أصحابنا أن يُدْخِلُوا حَدِيثَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَسْنَدِ - يعني: في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر). شرح علل الترمذي ٢٩٨/١، لابن رجب، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح.

## التذكرة في أحكام المقبرة

١٠٠

(والحديث يدلُّ على مشروعية الحمل للميت، وأن السنة أن يكون بجميع جوانب السرير)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مودود الموصلي الحنفي: (فيه تعظيم الميت، وصيانته عن السقوط، وتخفيف عن الحاملين)<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: (من تمام أجر الجنازة أن يُشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع)<sup>(٣)</sup>، وأن يحثو في القبر)<sup>(٤)</sup>.

وعن الأزدي قال: (رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع، قال: بدأ بميامنها، ثم تنحى عنها، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب)<sup>(٥)</sup>.

وسئل الإمام محمد بن الحسن الشيباني: (أرأيت حمل الجنازة والمشى بها كيف هو؟ قال: حملها من جوانبها الأربع)<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو داود: (قلت لأحمد: حمل الجنازة يدور عليها؟).

(١) نيل الأوطار ٤/٨٥، للشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، ط ١، عام ١٤١٣هـ.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/١٣٦، لابن مودود ت ٦٨٣هـ، تعليق: هيثم طعيمة، المكتبة العصرية، ط ١، عام ١٤٢٣هـ.

(٣) (على الأكتاف). أحكام الجنائز، ص ٢٢، لشيخنا عبد الله الجبرين رحمته الله، مجلة التوحيد، س ٣٠، ٢٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبه ٧/٢٢٤، ح ١١٣٩٩ (ما قالوا فيما يجرى من حمل الجنازة). وصححه ابن الترمذاني ت ٧٤٥هـ في الجوهر النقي المذيل بالسنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٠، دار الفاروق الحديثة بدون ذكر سنة الطبع، وجود إسناده ابن الملقن في البدر المنير ٥/٢٢٤.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٥١٣، ح ٦٥٢٠ (باب صفة حمل النعش). وصححه ابن حزم في المحلى ٥/١٦٨، رقم ٦٠٩. وقال الأعظمي في تحقيقه لمصنف عبد الرزاق ٣/٥١٣: (يعني: تنحى وابتعد قدر مسافة يزرع إليها الكلب).

(٦) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ١/٣٧٠، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ رحمته الله، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار عالم الكتب، ط ١، عام ١٤١٠هـ.

قال: إن شاء، قلتُ لأحمد: الذي يُعجبك؟ قال: يضعُ الشقَّ الأيمن من الميت على شقِّه الأيمن، ثمَّ الرِّجْلَ، ثمَّ الرأسَ من قبل الأيسرِ، ثمَّ الرِّجْلَ. ورأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ حملَ جنازةَ محمدِ بنِ جعفرِ بنِ زيادِ الوركانيِّ هكذا. ورأيتُ أحمدَ يتبعُ الجنائزَ ما لا أُحصيه ولا يحملُها<sup>(١)</sup>.

### ٧٠ - السُّنَّةُ حَمَلُ الْجِنَازَةِ عَلَى الْأَعْنَاقِ

يُشْرَعُ حَمَلُ الْجِنَازَةِ عَلَى الْأَعْنَاقِ مِنْ بَيْتِهَا إِلَى مَكَانِ غَسْلِهَا، وَإِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَحَتَّى تَوْضَعَ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعَقَ)<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَسَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)<sup>(٣)</sup>.

وحملُ الجِنَازَةِ عَلَى الْأَعْنَاقِ (أَبْعَدُ عَنْ تَشْبِيهِ حَمَلِ الْجِنَازَةِ بِحَمَلِ الْأَثْقَالِ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِذَلِكَ، وَلِهَذَا كَرِهَ حَمَلُهَا عَلَى الظَّهْرِ أَوْ عَلَى الدَّابَّةِ)<sup>(٤)</sup>.

وقال الكاساني: (وَأَمَّا جِنَازَةُ الصَّبِيِّ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْمَلَهَا الرَّجَالُ، وَيُكْرَهُ أَنْ تَوْضَعَ جِنَازَتُهُ عَلَى دَابَّةٍ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ مُكْرَمٌ مُحْتَرَمٌ كَالْبَالِغِ، وَلِهَذَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْبَالِغِ، وَمَعْنَى الْكِرَامَةِ وَالْاحْتِرَامِ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْأَيْدِي، فَأَمَّا الْحَمْلُ عَلَى الدَّابَّةِ فَإِهَانَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُشْبَهُ حَمْلَ الْأَمْتَعَةِ، وَإِهَانَةُ الْمُحْتَرَمِ مَكْرُوهَةٌ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْمَلَ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُ رَاكِبًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكِرَامَةِ حَاصِلٌ)<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص ٢١٥ - ٢١٦، رقم ١٠١٢.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٦٦. (٣) تقدّم تخريجه في المسألة ١٢.

(٤) كتاب الميسوط ٥٦/٢، لشمس الدين السرخسي الحنفي ت ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة،

طبع عام ١٤١٤هـ.

(٥) بدائع الصنائع ٣٣٣/٢.

## التذكرة في أحكام المقبرة

١٠٢

وقال الجويني: (ومما يجب رعايته: أن الحملّة ينبغي أن يكونوا بحيث لا يُخاف على الميت الميل والسقوط، وينبغي ألا يحملوه على هيئة قبيحة مُزرية)<sup>(١)</sup>.

وقال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد الرحمن قُرَاعَة: (السُّنَّة هو حملُ الميت على أعناق الرِّجال، كما هو المتعارف بين المسلمين من الصدر الأول إلى اليوم، أمّا حمله على دابة أو غيرها من أدوات الحمل فمكروه؛ لأن فيه تشبيهاً للأموات بالأمتعة وهو منافٍ لإكرامهم.

ولا ينبغي أن يُصار إلى هذا المكروه رفقاً بالمشيِّعين الأحياء الذين لا يقومون بحمل الميت، نعم إن كان البعد شاسعاً والمشقة عظيمة... إنه يسوغ حملُ الميت في هذه الحالة على أداة من أدوات الحمل لذلك العذر)<sup>(٢)</sup>.

وقال مفتي الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي: (حمل الجنازة على غير أعناق الرجال كل ذلك من البدع التي لا يقول أحدٌ من العلماء بجوازها)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم عن المشروع في حمل الميت: (المشروع أن يُحمل على الرِّقاب، إلا أن الناس توسَّعوا في ذلك فصاروا لا يحملونه إلا على السيارات، بل ربّما تساوى عندهم هذا وهذا، نعم إذا كان حمله لا يُطاق على الأكتاف)<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا محمد العثيمين: (لا ينبغي أن تُحمل الجنازة في السيارات، إلاّ

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/٦٠، رقم ١٧٢٩، لأبي المعالي الجويني الشافعي ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١، عام ١٤٢٨هـ.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٤/١٣٩٣، فتوى رقم ٦٦٤، س٢٨، م٥٧، ص١٦ في ١٤/١١/١٣٤٤هـ.

(٣) أحسن الكلام فيما يتعلّق بالسُّنَّة والبدعة من الأحكام، ص٣٨، لمفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي ت١٣٥٤هـ، مطبعة كردستان العلمية، سنة ١٣٢٩هـ.

(٤) مجموع فتاويه ٣/١٩٤، رقم ٨٩٩.

إذا وُجِدَتْ ضرورة: كبعد المسافة، أو شدة الحرِّ، أو شدة البرد، أو المطر، أو ما أشبه ذلك، أو كون الجنابة ثقيلة على الرِّجال، فلا بأس، وإلاَّ فالأفضل أن تُحْمَل على الأعناق وعلى الأكتاف؛ لأنها أشد موعظة، ولما يُرجى من دعاء الذين تمرُّ بهم الجنابة، ولأنَّ ذلك أشهر في معرفة الميت، ومعرفة الميت لها فائدة تترتب عليها كمعرفة من يرثه، ومعرفة من له معاملته معه، وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

وذكرَ الألبانيُّ أن حمل الجنابة على السيارة يُفَوِّت (الغاية من حملها وتشيعها، وهي تذكُّر الآخرة، كما نصَّ على ذلك رسولُ الله ﷺ في الحديث... «وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرْكُمْ الْآخِرَةَ»<sup>(٢)</sup>.

**أقول:** إنَّ تشييعها على تلك الصورة ممَّا يُفَوِّت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتاً كاملاً، أو دون ذلك، فإنه ممَّا لا يخفى على البصير: أنَّ حملَ الميتِ على الأعناق، ورؤية المُشيِّعين لها وهي على رؤوسهم، أبلغ في تحقيق التذكُّر والاعتاظ من تشييعها على الصورة المذكورة.

**ولا أكونُ مُبالغاً إذا قلتُ:** إنَّ الذي حَمَلَ الأوربيين عليها إنما هو خوفهم من الموتِ، وكل ما يُذكَّرُ به، بسبب تغلُّب المادة عليهم، وكُفْرهم بالآخرة!<sup>(٣)</sup>.

## ٧١ - الزَّحَامُ فِي حَمَلِ الْجِنَازَةِ

عن قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (شهدتُ جنازةً في الأساورة، فازدحموا على الجنابة، فقال أبو السَّوارِ العدويُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تُرى هؤلاء أفضل أو أصحابِ محمَّدٍ ﷺ؟! كان أحدهم إذا رأى مَحْمَلاً حَمَلَ، وإلاَّ اعتزلَ فلم يؤذِ أحداً)<sup>(٤)</sup>.

وعن إسماعيل الجحدري قال: (خرجنا في جنازة فشهدها الحسنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

(١) شرح صحيح البخاري ٣/٣٧٣.

(٢) رواه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المسند ٣٢/١٨، ح ١١٤٤٥.

وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٦٣٦، رقم ١٩٨١.

(٣) أحكام الجنائز، ص ٩٩.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٤٣٢ - ٤٣٣، ح ١٢١١٦ (من كره الزحام في الجنابة).



قال: فرأى قوماً ازدحموا على السرير، فقال الحسن: «ما شأن هؤلاء؟ إنني لأظنُّ الشيطانَ حَسَّ (١) من الناس فاتبعَهُم لِيُحِبِّطَ أُجُورَهُم» (٢).

(وقد رأى الحسنُ قوماً يزدحمون على حملِ نعشٍ بعضِ الموتى الصالحين، فقال: «في عمله فنافسوا»، يُشيرُ: إلى أن المقصودَ الأعظمَ: مُتابعتُه في عمله، لا مجردَ الازدحامِ على حملِ نعشه) (٣).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يجوزُ التزاحمُ على النعشِ (٤)؛ لأنه بدعةٌ لم تكن قبل... رويها من... طريق وكيع، عن الربيع عن الحسن: أنه كره الزحام على السرير، وكان إذا رآهم يزدحمون قال: «أولئك الشياطين») (٥).

وقال البهوتي: (قال أبو حفص وغيره: «ويكره الازدحام عليه أيهم يحمله») (٦).

(١) أي: شعَرَ منهم. يُنظر: المخصَّص ٣٢٦/١٢، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده ت٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٣/٧، ح ١٢١١٧ (من كره الزحام في الجنابة).

(٣) فتح الباري ١٧٩/٣، لابن رجب.

فائدة: ما يُروى عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: (قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم يوم الجنائز). تاريخ مدينة دمشق ٣٣٢/٥، محمولٌ على أحد معنيين ذَكَرَهُمَا شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١/٤:

المعنى الأول: كثرة المشيعين، والمعنى الثاني: اعتراف كل إنسان عند الموت بالحق.

قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (والمعنى الثاني هو المتعين)، والله أعلم.

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في مجموع الفتاوى ١١/٤: (ولهذا لم يُعرف في الإسلام مثل جنازته)؛ أي: جنازة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وقال عبد الوهاب الوراق رَحِمَهُ اللهُ: (ما بلغنا أن جُمِعاً في الجاهلية والإسلام كان أكثرَ من الجمع على جنازة أبي عبد الله). البداية والنهاية ٤٢٥/١٤. قال شيخنا عبد الرحمن البراك: (ولم يُعرف في الإسلام بعد جنازته مثل جنازتك)؛ أي: جنازة الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) (النعشُ: سريرُ الميت، ولا يُسمَّى نعشاً إلا وعليه الميت، فإن لم يكن فهو سرير). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦١٣/٢، لأحمد المقرئ الفيومي ت٧٧٠هـ، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط٢.

(٥) المحلى ٤٠٩/٣ - ٤١٠، رقم ٦٢٢.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١٢٨/٢.

(ولو كان ازدحام الحاملين كما يُفعل في بعض البلدان مسنوناً لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، نقلاً لا يقبل الاختلاف، وكان السلف الأول أولى بالمسارعة إليه، فعلم أنه لم يكن الأمر كذلك، وأن الازدحام الموجب للديب بها بدعة لمخالفة الإسراع بالمأمور به)<sup>(١)</sup>.

### ٧٢ - الأَنْفَةُ من حمل الجنَازة

من المُشَاهِد أَنْفَةُ بعض الناس من حمل جنازة أخيهم المسلم، حتى صارَ عند بعضهم وفي بعض البلاد شعار طائفة معينة<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: (قال الشافعيُّ والأصحاب: «ليس في حملها دناءة وسقوط مروءة، بل هو برٌّ وطاعةٌ، وإكرامٌ للميت، وفعله الصحابةُ والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم»)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العطار: (والحمل في الجنَازة سُنَّة ثابتة، ليس فيه دناءة، ولا سقوط مروءة)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن السبكي: (وحملُ الميتِ برٌّ وإكرامٌ لا شيء فيه من الدنائة)<sup>(٥)</sup>.  
(وقد كانَ السلفُ رضوان الله عليهم ليس لهم غاسلٌ، ولا حمَّالٌ بأجرة، بل كانوا يُغسلون بعضهم بعضاً، ويحملُ بعضهم بعضاً)<sup>(٦)</sup>.

### ٧٣ - خَفَّةُ الْجِنَازَةِ وثقلها

ليس في خَفَّةِ الجنَازَةِ أو ثقلها أو تحركها دليلٌ على صلاح صاحبها أو فساده، حيث لا يُعلم (لخَفَّةِ الجنَازَةِ، وثقلها، أسباباً سوى الأسباب الحسيَّة،

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٠٩/٣، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ط٣، عام ١٤٠٥هـ.

(٢) يُنظر: الإبداع، ص ٢٠٠. (٣) المجموع ١٦٦/٥.

(٤) مجلس في أحكام الموتى وما يتعلَّق بهم، ص ٣٩٦.

(٥) مُعيذُ النعم ومُبيدُ النقم، ص ١٤٢ (المثال المائة: غاسل الموتى) للسبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: محمد النجار وآخرين، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ٢، عام ١٤١٣هـ.

(٦) المدخل ٢٤٧/٣.

## التذكُّرَةُ فِي أَحْكَامِ الْمَقْبَرَةِ

١٠٦

وهي نحافة الميِّت وضخامة الجسم، أمَّا مَنْ يزعم أنَّ ذلك يدلُّ على كرامة الميِّت إذا كان خفيفاً، وعلى فسقه إذا كان ثقيلاً فهذا شيءٌ لا أصلَ له في الشرع المطهَّر فيما نعلم، وأمَّا حركة الجنازة على النعش فيدلُّ ذلك على حياته وأنه لم يمُت. فليُنظر في شأنه وليُعرض على الطبيب المختصِّ حتى يُقرَّر موته وحياته، ولا يُستعجل في دفنه، حتى يُعلم يقيناً أنه ميِّت<sup>(١)</sup>.

إذن فالميِّت (يختلف ثقله وخفَّته باختلاف عِظْم جثته ونحافته، وكبره وصغره.

وما يزعمه بعض ضعاف النفوس من المنحرفين: من أن الميت الواحد يثقل أحياناً على حَمَلَة نعشه، ويخفُّ أحياناً عليهم، وأنه يطيرُ بالنعش أحياناً، أو يجري بحمَلته إلى جهةٍ يُحبُّ أن يُدفنَ فيها، أو جهةٍ أُخرى لأمرٍ ما كرامةً له، وإشعاراً بصلاحه، وأنه من أولياء الله، فزعمٌ كاذبٌ، وقد يكون ما يُدعى من جرى بحمَلته، أو دعوى ثقل أو خفَّة، من خداع حَمَلته، وكذبهم، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم مع كثرتهم، وخيار السلف وأئمتهم لا يُحصون عدداً، كانوا أصلح من هؤلاء، وأعبد منهم لله، وأتقى، وأعظم ولاية لله، ولم يحصل لأحدٍ منهم شيءٌ من ذلك حينما شيعت جنازاتهم<sup>(٢)</sup>.

## ٧٤ - الوقوفُ بالجنازةِ أثناء المشي

(الوقوفُ بالميِّت ليقراً القُراء: مما يُنهي عنه، ولو لم يكن لأجل تنقيطهم<sup>(٣)</sup>، فإذا كان كذلك فهو زيادةٌ شرٌّ على شرٍّ، بل مُجرَّد الوقوف بالميِّت منهياً عنه مطلقاً، فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن سالحة فخيرٌ تُقدِّمونها إليه، وإن تكن غيرَ ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم»<sup>(٤)</sup>، وقال صلى الله عليه وآله:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨٦/٩، فتوى رقم ٢٨٧٣. من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) المصدر السابق ٨٧/٩ - ٨٨، فتوى رقم ٧٥٩٨. من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رحمته الله.

(٣) النقوط: هو المال الذي يُدفع لهؤلاء القراء على تحسين قراءتهم أمام الجنازة.

(٤) تقدَّم تخريجه في المسألة ١٢.

«أسرعوا بالجنائز، ولا تدبوا دبيب اليهود»<sup>(١)</sup>، والقراءة على الجنائز بدعة مكروهة باتفاق الأئمة الأربعة، فإذا وقفوا تضاعفت المكروهات. والإعطاء نقوطاً لمثل هؤلاء مما يُنهي عنه فاعله ولا يُثاب عليه، فإنه بإعطائه أعان على ما يكرهه الله ورسوله ﷺ، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### ٧٥ - آداب تشييع الجنائز

ينبغي للمشيّع أن يكون مُتفكراً في ماله، مُتعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميِّت، وينبغي أن يكون ساكناً متفكراً متعظاً بما يراه؛ لأن هذه الهيئة أثرٌ يدلُّ على الانتفاع بالموعظة والذكرى. ولهذا فالكلام في أمور الدنيا والضحك حال تشييع الجنائز، وعند القبور، دليلٌ على قسوة القلوب، والغفلة عن هذا المصير المحتوم. (وليحذر من التعاضم والتعظيم في هذه الحالة وغيرها، والتواضع أشبه به في كلِّ حال، خصوصاً هذه)<sup>(٣)</sup>.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (مرّت جنازةً فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها يهودية؟ فقال: إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنائز فقوموا)<sup>(٤)</sup>.

(قوله رضي الله عنه: «إن الموت فزع»؛ أي: يُفزع إليه ومنه، وهو تنبيهٌ على استذكاره، وإعظامه، وجعله من أهمِّ ما يخطر بالإنسان، والمقصود من هذا الحديث: ألا يستمرَّ الإنسان على غفلته عند رؤية الميِّت، فإنه إذا رأى الميِّت، ثمَّ تمادى على ما كان عليه من الشغل، كان هذا دليلاً على غفلته، وتساهله بأمر الموت.

(١) رواه الإمام أحمد ٣٦٨/١٤، ح ٨٧٦٠ بلفظ: (انبسطوا بها، ولا تدبوا دبيب اليهود بجنائزها)، وضعف إسناده المحققان: شعيب الأرنؤوط وعادل مُرشد.

(٢) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، المجموعة ٤، ص ١٥٣، تحقيق: عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.

(٣) مجلس في أحكام الموتى وما يتعلّق بهم، ص ٣٩٨.

(٤) رواه مسلم ٢/٦٦٠، ح ٧٨ - ٩٦٠ (باب القيام للجنائز).

(والحكمة من كونه إذا رأى الجنائز يقوم: هو تنبيه النفس على هذا الأمر الذي هو مآل كلِّ حيٍّ، وهو الموت). شرح بلوغ المرام ٥/٥٦٥، لشيخنا ابن عثيمين رحمته الله.

## التذكرة في أحكام المقبرة

١٠٨

وأمر المشرع ﷺ أن يترك ما كان عليه من الشغل، ويقوم تعظيماً لأمر الموت، واستشعاراً به<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان إذا شهد جنازةً رُئيت عليه كآبة، وأكثر حديث النفس)<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بحر العبسي: (أن ابن مسعود رضي الله عنه رأى رجلاً يضحك في جنازة، فقال رضي الله عنه: تضحك في جنازة! لا أكلمك بكلمة أبداً)<sup>(٣)</sup>.

(١) المفهم شرح صحيح مسلم ٣/١٦٠٣ - ١٦٠٤، للقرطبي ت ٦٧١هـ، تحقيق: جماعة بدار الكتاب المصري.

تنبیه: (احتج بعض المغترين بحضارة الغرب، وبعض الداعين إلى التقريب بين الأديان - وهي فكرة خبيثة مآكرة هدامة - بقيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي، بأن النبي ﷺ قام تكريماً للإنسان واحتراماً له مهما كانت ديانته!).

وهو استدلالٌ باطلٌ، واستنباطٌ عاطلٌ، لا يدلُّ عليه الحديث لا من قريب ولا من بعيد، بل تعليل النبي ﷺ يرده ويطله، وكذلك فهم الصحابة رضي الله عنهم وإنكارهم وتعليلهم يدلُّ على نقيض هذا الاستدلال، ولم يفهم أحد من العلماء السابقين ولا الأئمة المتبوعين هذا الفهم السقيم، فإن الصحابة رضي الله عنهم لما استغربوا قيام جنازة اليهودي علل النبي ﷺ القيام بقوله: «إن الموت فرع»، وفي رواية: «إن للموت فرعاً»؛ أي: أن القيام ليس لذات الشخص، وإنما القيام لأمر الموت وهوله وفرعه، فيستوي في ذلك المسلم والكافر، وفي الحديث الآخر: «أليست نفساً»، معناه: أليست الجنازة نفساً قبضت؟ قال الإمام السندي: «ومعنى قوله: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا)؛ أي: تعظيماً لهول الموت وفرعه، لا تعظيماً للميت، فلا يختص القيام بميت دون ميت». حكم قيام المتبع للجنازة حتى توضع، للدكتور: صالح رمضان، مجلة الإصلاح بالجزائر، مج ٧، ع ٣٧، ص ٢٣، س ٢٠١٣.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١١/١٠٦ ح ١١١٨٩.

وقال القاري: (ثبت أنه عليه الصلاة والسلام إذا رأى جنازةً رُئيت عليه كآبة، أي: حزنٌ شديدٌ، وأقل الكلام) مرقاة المفاتيح ٨/٥٣٤ ح ٥٣٥٢ (كتاب الرقاق. باب البكاء والخوف)، وقالت الدكتورة عالية بالطو: (إسناده حسن لذاته) الأسوة النبوية في مصابات النبي ﷺ الجسمية. دار الصمعي ط ١ عام ١٤٣٦.

(٣) رواه وكيع في الزهد واللفظ له ٢/٤٦١، ح ٢١٠ (باب في الحزن وفضله). وأحمد في الزهد، ص ٢٠١، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٠٣هـ. والبيهقي في شعب الإيمان ١١/٧، ح ٩٢٧١ (باب في الصلاة على من مات من أهل القبلة).

وقال ابن عبد البر: (وهذا أصلٌ عند العلماء في مجانية من ابتدع وهجرته وقطع الكلام معه، وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلاً رآه يضحك في جنازة). التمهيد ٤/٨٧.

وعن قتادة قال: (بلغنا أن أبا الدرداء رضي الله عنه نظرَ إلى رَجُلٍ يَضْحَكُ في جنازةٍ، فقال: أما كان في ما رأيتَ من هَوْلِ المَوْتِ ما يَشْغَلُكَ عن الضَّحِكِ) (١).  
وعن أبي قلابة قال: (كُنَّا في جنازةٍ فرفعَ ناسٌ من القُصَّاصِ أصواتهم، فقال أبو قلابة: كانوا يُعْظَمُونَ المَيِّتَ بالسكينة) (٢).

وعن قيس بن عباد قال: (كان أصحابُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر) (٣).  
وقال ابن قدامة: (ويُستحبُّ لِمُتَّبِعِ الجِنَازَةِ أن يكون مُتَّخِشِعاً مُتَّفَكِّراً في مآله، مُتَّعِظاً بالموتِ وبما يَصِيرُ إليه المَيِّتُ، ولا يَتَحَدَّثُ بأحاديثِ الدُّنيا ولا يَضْحَكُ. قال سعدُ بنُ معاذٍ: «ما تَبِعْتُ جنازةً فحدَّثتُ نفسي بغيرِ ما هُوَ مَفْعُولٌ بها». ورأى بعضُ السلفِ رجلاً يَضْحَكُ في جنازةٍ فقال: «أتضحكُ وأنتَ تَتَّبِعُ الجِنَازَةَ؟ لا كَلَمَتِكَ أبداً») (٤).

(وقد كان السلفُ رضي الله عنهم في حُضُورِ جنائزهم يَتَنَاقَرُ بعضهم من بعضٍ... حتى إذا رَجَعُوا للبلدِ تعارفوا على عاداتهم في وُدِّهِم الشَّرْعِيَّ. ثُمَّ العَجَبُ من بعضهم في كونهم يَسْبِقُونَ الجِنَازَةَ، ويجلسون ينتظرونها، ويتحدَّثون إذ ذاك في التَّجَارَاتِ، والصَّنَائِعِ، وفي مُحَاوَلَةِ أُمُورِ الدُّنيا. وَمَنْ كان على هذه الصِّفَةِ كيف يُرْجَى قبولُ شفاعته؟. بل بعضهم يفعلُ ذلكَ والمَيِّتُ يُقْبَرُ في الغالبِ، بل بعضهم يتضحكون حين يتكلمون، وآخرونَ يَتَبَسَّمُونَ، وآخرونَ يَسْتَمْعُونَ، وكلُّ ذلكَ مُخَالَفٌ لِلسُّنَةِ المَطَهَّرَةِ، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون) (٥).

(وقال مُطَرِّفُ بن عبد الله بن الشخير عن أبيه: أنه كان يلقي الرجل في

(١) تاريخ مدينة دمشق ١٩٤/٤٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠١/٧، ح ١١٣١٢ (في رفع الصوت في الجِنَازَةِ).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٠١/٧، ح ١١٣١٣ (رفع الصوت في الحرب). والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٤/٤، ح ٧١٨٢ (باب كراهية رفع الصوت في الجنائز، والقدر الذي لا يُكره منه).

وقال الألباني: (بسندٍ رجاله ثقاتٌ). أحكام الجنائز وبدعها، ص ٩٢، رقم ٤٨.

(٤) المغني ٣/٣٩٦ - ٣٩٧. (٥) المدخل ٣/٢٥٠.

## التذكُّرَةُ فِي أَحْكَامِ الْمَقْبَرَةِ

١١٠

الجنائز من خاصَّةِ إخوانه قد بَعُدَ عَهْدُهُ به فلا يزيده على السلام، حتى يَظُنَّ الرجل أنَّ في صدره عليه موجدة، كلُّ ذلك لانشغاله بالجنائز وتفكُّره فيها وفي مصيرها.

حتى إذا فرغ من الجنائز لقيه وسأله ولاطفه، وكان منه أحسن ما عهد<sup>(١)</sup>.

(وقال ثابت البناني: «كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَلَا نَرَى إِلَّا مُتَمَنَّعًا بَاكِيًّا».)

فهكذا كان خوفهم من الموت، والآل لا ننظر إلى جماعة يحضرون جنازةً إِلَّا وأكثرهم يضحكون، ويلهون، ولا يتكلَّمون إِلَّا في ميراثه وما خلفه لورثته، ولا يتفكَّر أقرانه وأقاربه إِلَّا في الحيلة التي بها يتناول بعض ما خلفه، ولا يتفكَّر واحدٌ منهم - إِلَّا ما شاء الله - في جنازة نفسه، وفي حاله إذا حُمِلَ عليها، ولا سبب لهذه الغفلة إِلَّا فسوة القلوب بكثرة المعاصي والذنوب، حتى نسينا الله تعالى واليوم الآخر، والأهوال التي بين أيدينا، فصرنا نلهو ونغفل ونشتغل بما لا يعيننا، فنسأل الله تعالى اليقظة من هذه الغفلة، فإنَّ أحسن أحوال الحاضرين على الجنائز بكأؤهم على الميِّت، ولو عقلوا لبكوا على أنفسهم لا على الميِّت<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا محمد العثيمين: (ومما لا ينبغي فعله أيضاً: أن بعض الناس

(١) العاقبة في ذكر الموت، ص ١٥٤، لعبد الحق الإشبيلي ت ٥٨٢هـ، تحقيق: خضر الخضر، دار الأقصى، ط ١، عام ١٤٠٦هـ.

(٢) إحياء علوم الدين ١٧١/٥ - ١٧٢، لأبي حامد محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: سيد بن عمران، دار الحديث، ط ١، عام ١٤١٩هـ.

قال الإمام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن هذا الكتاب وصاحبه: (والإحياء: فيه فوائد كثيرة، لكن فيه موادٌ مدمومةٌ، فإنه فيه موادٌ فاسدةٌ من كلام الفلاسفة تتعلَّق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكرَ معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين، وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كتبه، وقالوا: مرَّضه «الشفاء»؛ يعني: شفاء ابن سينا في الفلسفة.

وفيه أحاديث وأثارٌ ضعيفةٌ، بل موضوعةٌ كثيرةٌ، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وتُرَّهاتهم، وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنة ما هو أكثر مما يردُّ منه، فهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه). مجموع الفتاوى ١٠/

إذا كانوا ينتظرون دفن الجنازة تجدهم يجتمعون أوزاعاً ويتحدّثون حديث المجالس، حتى أنّ بعضهم تسمع له قهقهة، وما أشبه ذلك، وهذا خطأ وليس هذا موضعه، ولهذا قالوا: ينبغي للإنسان المشيّع أن يكون وقوراً، وأن يكون مفكراً في ماله، وأنه الآن ينتظر دفن هذا الميت، وغداً سوف ينتظر الناس دفنه هو، كما دفن غيره يدفن<sup>(١)</sup>.

قال النووي: (ويكره اللّعظ في الجنازة)<sup>(٢)</sup>، و(الأصوات المرتفعة)<sup>(٣)</sup>.

فجناز السلف (كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرّع، حتّى إنّ صاحب المصيبة كان لا يُعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع، وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكرة فيما هم إليه صائرون، وعليه قادمون، حتّى لقد كان بعضهم يريد أن يلقي صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعي شيئاً، لشغل كل منهما بما تقدّم ذكره، حتّى إنّ بعضهم لا يقدر أن يأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة ما أصابه من الجرع، كما قال الحسن البصري رضي الله عنه: «ميت غدّ يشيع ميت اليوم»<sup>(٤)</sup>.

وإنّ من العجب ما يُسمع من صوت الموسيقى من هواتف بعض المشييعين، والاسترسال من بعضهم في المكالمات الهاتفية أثناء تشييع الجنائز، وهذا من الغفلة، نسأل الله لنا وللمسلمين العافية.

قال ابن المنذر رحمته الله: (فليكثر [من] <sup>(٥)</sup> تبع الجنازة حيث مشى منها ذكر الموت، والتفكّر في صاحبهم، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه، وليستعدّ للموت، ولما بعده، سهّل الله لنا حسن الاستعداد واللقاء به)<sup>(٦)</sup>.

- (١) شرح رياض الصالحين ٤/٥٦٠. (٢) منهاج الطالبين ١/٣٥٥.  
 (٣) حاشية عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ٢/٩٩٢، لأحمد الرسلي الملقب بعميرة ت ٩٥٧هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ط ١، عام ١٤٢٨هـ.  
 (٤) المدخل ٣/٢٤٤.  
 (٥) في المطبوع: (مع)، ولعلّ الصواب ما أثبتته، كما نبّهني على ذلك أحد العلماء حفظه الله تعالى.  
 (٦) الأوسط ٥/٣٨٤.



## ٧٦ - تخصيص لباس معين لتشيع الجنائز

تخصيص لباس معين في تشيع الجنائز (بدعة محرمة)<sup>(١)</sup>، لعدم وروده عن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (لأن الذين يفعلون ذلك يجعلونها من الدين، واجبة أو مستحبة، ولا واجب ولا مستحب إلا ما أمر الله به ورسوله ﷺ، وهذه البدعة ليست من ذلك، بل مما أمر به الشيطان، وزينه لأولئك الضلال).

## ٧٧ - وضع القماش الأخضر على الجنائز تفاقواً،

## وكتابة الآيات على غطاء الميت

من البدع وضع القماش الأخضر أو الأبيض على الجنائز تفاقواً، أو كتابة بعض الآيات والأدعية على الغطاء الذي يوضع على الميت، (هو في الحقيقة امتهان لكلام الله ﷻ بجعله غطاء يتغطى به الميت، وهو ليس بنافع الميت بشيء، وعلى هذا فالواجب تجنبه).

**أولاً:** لأنه ليس من عمل السلف.

**وثانياً:** لأن فيه شيئاً من امتهان القرآن الكريم.

**وثالثاً:** لأن فيه اعتقاداً فاسداً، وهو أن هذا ينفع الميت وهو ليس بنافعه<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (يَعْمَدُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى وَضْعِ أَرْدِيَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا بَعْضُ آيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ، فَالْوَجِبُ تَرْكُ ذَلِكَ، وَالتَّوَاصِي بِالْتَحْذِيرِ مِنْهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْرِيفِ آيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ لِلْإِمْتِهَانِ).

ولأن بعض الناس قد يظن أن ذلك ينفع الميت، وذلك خطأ منكراً لا وجه له في الشرع المطهر<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٤/٢٧١، فتوى رقم ٢١٠٤٥ من المجموعة الأولى.

(٢) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ١٦٨، لشيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) مجموع فتاويه ١٣/١٨٤.

وكذا كتابة كلمة التوحيد على القبر أو داخله (غير مشروع، وإنما يُشرع التلقين قبل الموت في حقِّ المحتضر، لقوله ﷺ: «لَقَنَّا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، والموتى هنا: المراد بهم المُحتضرون حتى يكون آخر كلامهم: لا إله إلا الله، أمَّا الكتابة على كفنهِ أو على قبره فلا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يجوزُ كتابة كلمة التوحيد لا إله إلا الله داخل القبر، ووضع جثة الميِّت فوقها، لما في ذلك من الامتهان لكلمة التوحيد، ولما في ذلك من الابتداع في الدين، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup> (٤).

### ٧٨ - تشييعُ جنازِ مرتكبي الكبائر<sup>(٥)</sup> ودفنهم

(مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَالْفَوَاحِشِ وَالْخَمْرِ وَالْعُدْوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ٦٣١/٢، ح ١ - ٩١٦ (بابُ تلقين الموتى لا إله إلا الله).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ١٣/١٨٦.

(٣) رواه البخاري، ح ٢٦٩٧، ص ٤٤٠ (باب إذا اصطَلَحُوا على صلح جَوْرٍ فالصلح مردود).

ومسلم ٣/١٣٤٣، ح ١٧ - ١٧١٨ (باب نقض الأحكام الباطلة وردُّ مُحدثات الأمور).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٣٥٥، فتوى رقم ١٤٥٠٦ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) (الكبائرُ: هي ما فيها حدٌّ في الدنيا أو في الآخرة: كالزُّنَا والسَّرِقَةُ والقَذْفُ التي فيها حدودٌ في الدنيا).

وكالذنوب التي فيها حدودٌ في الآخرة وهو الوعيدُ الخاصُّ، مثلُ الذنبِ الذي فيه غَضَبُ اللهِ ولعنتُهُ، أو جهنَّم، ومنعُ الجنة، كالسحر، واليمينُ الغموسِ، والفرارُ من الزحفِ، وعقوقُ الوالدين، وشهادةُ الزور، وشربُ الخمرِ، ونحو ذلك.

هكذا روي عن ابن عباسٍ وسُفيان بن عُيينة وأحمد بن حنبلٍ وغيرهم من العلماء).

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ١١/٦٥٨.

(٦) رواه مسلم ١/٦٩، ح ٧٨ - ٤٩ (باب بيان كونِ النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيدُ وينقصُ، وأن الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر واجبَان).

فإن كان الرجلُ مُستترّاً بذلك وليس مُعلناً له، أنكرَ عليه سراً وسُتِرَ عليه، كما قالَ النبي ﷺ: «مَنْ سَتَرَ عبداً سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>، إلا أن يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ، وَالْمُتَعَدِّي لا بُدَّ من كَفِّ عُدْوَانِهِ، وإذا نَهَاهُ المرءُ سِرّاً فلم يَنْتَه فَعَلَ ما يَنْكُفُّ بِهِ من هَجْرٍ وغيرِهِ إذا كان ذلكَ أَنْفَعَ في الدِّينِ.

وأما إذا أَظْهَرَ الرَّجُلُ المنكَرَاتِ وَجَبَ الإنكارُ عَلَيْهِ علانيةً، ولم يَبْقَ لَهُ غَيْبَةٌ، وَوَجَبَ أن يُعاقَبَ علانيةً بما يردُّعُهُ عن ذلكَ من هَجْرٍ وغيرِهِ، فلا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، ولا يُرَدُّ عَلَيْهِ السلامُ، إذا كانَ الفاعلُ لذلكَ مُتَمَكِّناً من ذلكَ من غيرِ مَفْسَدَةٍ راجحةٍ.

وينبغي لأهلِ الخَيْرِ والدِّينِ أن يهَجُرُوهُ مَيْتاً، كما هَجَرُوهُ حَيّاً، إذا كانَ في ذلكَ كَفٌّ لأمثالهِ من المجرمينِ، فيتركُونَ تشييعَ جنازَتِهِ، كما تركَ النبي ﷺ الصلاةَ على غيرِ واحدٍ من أهلِ الجرائمِ.

وكما قيلَ لسمرَةَ بنِ جُنْدَبٍ: «إنَّ ابنَكَ ماتَ البارحةَ، فقالَ: لو ماتَ لم أُصلِّ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>؛ يعني: لأنه أعانَ على قتلِ نفسه، فيكونُ كقاتلِ نفسه. وقد تركَ النبي ﷺ الصلاةَ على قاتلِ نفسه<sup>(٣)</sup>.

وكذلكَ هَجَرَ الصحابةُ الثلاثةَ الذينَ ظَهَرَ ذنبُهُم في تركِ الجهادِ الواجبِ

(١) رواه البخاري، ح ٢٤٤٢ (باب: لا يَظْلَمُ المسلمُ المسلمَ ولا يُسَلِّمُهُ). ومسلم ١٩٩٦/٤، ح ٥٨ - ٢٥٨٠ (باب تحريم الظلم)، كلاهما بلفظ: (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وفي روايةٍ لمسلم: (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنيا والآخرة) ٢٠٧٤/٤، ح ٣٨ - ٢٦٩٩ (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر).

(٢) رواه وكيع في الزهد ١/٣٠٢، ح ٧٤ (باب رد النفس وقلة الأكل)، عن الحسن: (أن ابناً لسمرَةَ بن جندب أكل حتى بشم، فقال سمرَةَ: لو مَتَّ ما صليتُ عليك). ورواه الإمام أحمد في الزهد، ص ٢٤٨ بلفظ: (قيل لسمرَةَ: إن ابنك لم ينم الليلة، قال: أشمًا؟ قيل: بشمًا، قال: لو مات لم أُصلِّ عليه).

قال الإمام ابن تيمية: (كأنه يقول: قتلتَ نفسك بكثرة الأكل، وهذا من جنسِ هَجْرِ المظهريين للكبائرِ حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلكَ مثلُ هذه المصلحةِ الرَّاجحةِ كان ذلكَ حَسَنًا). مجموع الفتاوى ٢٤/٢٨٦.

(٣) عن جابر بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (أَتَيْتُ النبي ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقَصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ). رواه مسلم ٢/٦٧٢، ح ١٠٧ - ٩٧٨ (باب ترك الصلاة على القاتلِ نفسه).

حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ أَظْهَرَ لَهُ الْخَيْرَ، وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الْمَتَوَاتِرَةِ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْفَوَاحِشِ، أَوْ شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، وَيُعَرَّفُ التَّحْرِيمَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَكَانَ مُرْتَدًّا عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُدْفَنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قاتل نفسه يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لِأَنَّ قَتْلَ النَّفْسِ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ بِكُفْرٍ، فَإِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُكْفَنُ<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الْأَكْبَرِ وَلِمَنْ لَهُ أَهْمِيَّةٌ أَنْ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْإِنْكَارِ، لِثَلَا يُظَنُّ أَنَّهُ رَاضٍ عَنْ عَمَلِهِ، وَالْإِمَامِ الْأَكْبَرِ أَوْ السُّلْطَانَ أَوْ الْقَضَاةَ أَوْ رِئِيسَ الْبَلَدِ أَوْ أَمِيرَهَا إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِنْكَارِ هَذَا الشَّيْءِ، وَإِعْلَانِ أَنَّ هَذَا خَطَأً، هَذَا حَسَنٌ، وَلَكِنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ<sup>(٤)</sup>).

إذن (في ترك الأئمة الصلاة على المُسَاقِ مصلحة شرعية، وهي التأديب للرعية، وتحذيرهم من الوقوع في المعاصي المفسدة، وهي سياسة شرعية يسلكها الإمام)<sup>(٥)</sup>.

(١) قال كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ: (وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرَفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً). رواه البخاري، ح ٤٤١٨ (باب حديث كعب بن مالك، وقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة ١١٨]). ومسلم ٢١٢٠/٤، ح ٥٣ - ٢٧٦٩ (باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه).

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٨ - ٢١٨. ويُنظر: ٢٨٤/٢٤ و٢٨٩، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) عن الشعبي قال: (لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَاخَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ جَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا فَقَالُوا: كَيْفَ نَصَنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ، يَعْنِي: غُسِّلَهَا، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). رواه عبد الرزاق في المصنف ٥٣٧/٣، ح ٦٦٢٦ (باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم).

(٤) فتاوى إسلامية ٦٣/٢.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية ع ٩٤/٩٥ بحث بعنوان: (ترك ولاة الأمر والأئمة الصلاة على المُسَاقِ سياسة)، للشيخ سامي الحازمي.

## ٧٩ - تشييع جنازِ المبتدعة ودفنهم

(الصلاة على الميت المسلم واجبة وإن كانت لديه بدعة<sup>(١)</sup> .  
ويُصَلَّى عليهم بعض الناس إذا كانت بدعتهم لا تُخرجهم عن الإسلام<sup>(٢)</sup> .  
أما إذا كانت بدعتهم تُوجب كفرهم فإنه لا يُصَلَّى عليهم، ولا يُستغفر لهم،  
كالجهمية<sup>(٣)</sup>، والمعتزلة، والرافضة الذين يدعون علياً رضي الله عنه، ويستغيثون به وبأهل  
البيت وأشباههم، لقول الله سبحانه في المنافقين وأشباههم: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ  
مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَفْسًا عَلَىٰ قَبْرِهِمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٨٤)  
[التوبة: ٨٤]<sup>(٤)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (مَنْ كَانَ مُبْتَدِعًا ظَاهِرَ الْبَدْعَةِ وَجَبَ  
الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَمِنَ الْإِنْكَارِ الْمَشْرُوعِ أَنْ يُهَجَرَ حَتَّى يَتُوبَ .  
ومن الهجر: امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبهه بطريقته ويدعو  
إليه، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة)<sup>(٥)</sup> .

(١) (فقد يكون عندهم بدع في دفن الميت، منها: أن بعضهم يؤذن ويُقيم في القبر، ويزعم  
أن هذه سنة، ومنها: التلقين .

فإذا حضرتهم أنكرت البدع، وعلمتهم السنة، فيكون في اتباع طالب العلم مصالح لبيان  
السنة، ولإنكار البدع التي يفعلها أهل الجنازة في الطريق وعند الدفن وغير ذلك).  
الفوائد العلمية من الدروس البازية ٥/٤٤١ .

(٢) (ولا يُصَلَّى على المبتدعة، ولا تُعاد مرضاهم، ولا تُشهد جنازتهم ألباً لهم .  
فإن خيف ضيعتهم: غُسلوا، وكُفِنوا، وصَلَّى عليهم غير أهل الفضل). الفواكه الدواني  
على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/٤٧٧، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي  
ت ١١٢٦هـ، ضبطه: عبد الوارث علي، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٨هـ .

(٣) قال أبو العباس السراج ت ٣١٣هـ رحمته الله: (مَنْ لَمْ يُقَرِّ وَيُؤْمِنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْجَبُ،  
وَيَضْحَكُ، وَيَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: «مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ»، فَهُوَ زَنْدِيقٌ  
كَافِرٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَ عُنُقُهُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ  
المسلمين). مختصر العلو للعلي الغفار، ص ٢٣٢، للذهبي، تخريج: الألباني، المكتب  
الإسلامي، ط ١، عام ١٤٠١هـ .

(٤) مجموع فتاويه ١٣/١٦١ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٢، لشيخ الإسلام ابن تيمية .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: عن حكم تشييع جنازة عبّاد القبور الذين يذبحون عند القبور ويتوسّلون بأهلها، ويُقدّمون النذور لهم... إلخ.

فأجابت: (مَن مات على الحالة التي وصفت لا يجوز المشي في جنازته، ولا الصلاة عليه ولا الدُّعاء، ولا الاستغفار له، ولا قضاء حجّه، ولا التصدُّق عنه؛ لأنَّ أعماله المذكورة أعمال شركية، وقد قال ﷺ في الآية السابقة: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]، ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «استأذنتُ ربِّي في الاستغفار لأُمِّي فلم يأذن لي، واستأذنته في زيارة قبرها فأذن لي»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

### ٨٠ - تشييعُ جنازاتِ المنافقين

(المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يُصلّى عليهم إذا ماتوا، ويُدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي ﷺ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته ﷺ وحياته خلفائه وأصحابه، يُدفن فيها كلُّ من أظهر الإيمان وإن كان منافقاً في الباطن، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميِّزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميِّزون بها، ومَن دُفن في مقابر المسلمين صلّى عليه المسلمون، والصلاة لا تجوز على من علّم نفاقه بنص القرآن<sup>(٣)</sup>، فعلم أنّ ذلك بناءً على الإيمان الظاهر والله يتولّى السرائر، وقد كان النبي ﷺ يُصلّي عليهم، ويستغفر لهم حتّى نُهي عن ذلك، وعُلل ذلك بالكفر، فكان ذلك دليلاً على أنّ كلَّ من لم يُعلّم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له، وإن كانت فيه بدعة، وإن كان له ذنوب، وإذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فُجورٍ زَجراً عنها لم يكن

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٨.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٢/٩ - ١٣، فتوى رقم ٣٥٤٨ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) قال الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [٨٤].

ذَلِكَ مُحَرَّمًا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، بَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَمْنُ كَانَ يَمْتَنِعُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْغَالُ، وَقَاتَلَ نَفْسَهُ، وَالْمَدِينُ الَّذِي لَا وِفَاءَ لَهُ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»<sup>(١)</sup> (٢).

## ٨١ - تشييعُ الجنازةِ باصطفافِ الجنودِ وتقديمِ التحيةِ وعزفِ الموسيقى

تشييعُ الجنازِ باصطفافِ الجنودِ وتقديمِ التحيةِ وعزفِ الموسيقى (أمورٌ مُبتدعةٌ، لا يجوزُ للمسلمين فعلها، ولا إقرارها، ويجبُ على الإنسان قبل موته أن ينهى ويُحذِرَ مَنْ ورائه من عمل هذه المُحدثات، حتى لا يكون له نصيبٌ من الإثم والوزر برضاه وسكوته، نَسألُ الله العافية)<sup>(٣)</sup>.

## ٨٢ - اتِّباعُ الجنازِ بنارٍ

أجمَعَ العلماءُ على النهي عن أن تُتَّبَعَ الجنازُ بنارٍ. قال ابن المنذر: (كره كلُّ مَنْ نحفظُ عنه من أهل العلم: أن يُتَّبَعَ الميِّتُ بنارٍ تُحْمَلُ معه)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابنُ عبد البرِّ: (ولا أعلمُ بين العلماءِ خلافاً في كراهة ذلك)<sup>(٥)</sup>.  
لحديث أبي بُرْدَةَ قال: (أوصى أبو موسى الأشعريُّ حين حَضَرَهُ الموتُ، فقال: لا تُتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ)<sup>(٦)</sup>، قالوا له: أو سَمِعْتَ فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسولِ الله ﷺ)<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري، ح ٢٢٨٩ (باب إن أحال دَيْنَ الميِّتِ على رَجُلٍ جاز). ومسلم ٣/١٢٣٧، ح ١٤ - ١٦١٩ (باب مَنْ تَرَكَ ما لاً فَلوَرثته).

(٢) مجموع الفتاوى ٧/٢١٦ - ٢١٧، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٣٤١، فتوى رقم ١٩٥٠٤ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٤) الإجماع، ص ٥١، رقم ١٠٢، لابن المنذر ٣١٨ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: صغير حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، ط ٢، عام ١٤٢٠هـ.

(٥) الاستذكار ٨/٢٢٥.

(٦) (المجمر: بكسر الميم، هو الذي يُوضَع فيه النار للبخور). النهاية ١/٢٩٣.

(٧) رواه ابن ماجه ٢/٤٦٠، ح ١٤٨٧ (باب ما جاء في الجنازة لا تُؤَخَّرُ إذا حضرت ولا تُتَّبَعُ =

وعن عبد الرحمن بن مهران: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، وَأَسْرِعُوا بِي)<sup>(١)</sup>.

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: (فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا)<sup>(٢)</sup>.

وعن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: (أَوْصَى أَنْ لَا تَتَّبِعُونِي بِصَوْتٍ وَلَا نَارًا)<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي قال: (كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَهُوَ يَتَّبِعُ جِنَازَةً مَعَهَا مِجْمَرٌ يَتَّبِعُ بِهَا، فَرَمَى بِهَا فَكَسَرَهَا.

وقال: سمعتُ ابن عباس يقول: «لَا تُشَبِّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم: (وَقَدْ كَرِهَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يُتَّبَعَ الْمَيِّتُ بِنَارٍ إِلَى قَبْرِهِ، مِنْ مِجْمَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ: الشَّمْعُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «لَا تَجْعَلُوا آخِرَ زَادِهِ أَنْ تَتَّبِعُوهُ بِالنَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

### ٨٣ - اتِّبَاعُ الْجِنَائِزِ بِصَوْتٍ

نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَنْ تُتَّبَعَ الْجِنَائِزُ بِصَوْتٍ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تُتَّبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارًا)<sup>(٦)</sup>.

= بنارٍ)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَحْكَامِ الْجِنَائِزِ، ص ١٨، رَقْم ١٢.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٩٣/١٣، ح ٧٩١٤.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَحْكَامِ الْجِنَائِزِ، ص ٩٣، رَقْم ٤٩.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١١٢/١، ح ١٩٢ - ١٢١ (بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهَجْرَةُ وَالْحَجَّ).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٩٥/٧، ح ١١٢٨٥ (مَا قَالُوا فِي الْمَيِّتِ يُتَّبَعُ بِالْمِجْمَرِ).

(٤) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ٤١٩/٣، ح ٦١٥٩ (بَابُ الْمَيِّتِ لَا يُتَّبَعُ بِالْمِجْمَرِ).

(٥) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ ٢٣٧/٢.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣١٦/١٥، ح ٩٥١٥. وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، ص ٤٦٣،

ح ٣١٧١ (بَابُ فِي اتِّبَاعِ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يُستحبُّ رفعُ الصَّوتِ معَ الجنازةِ، لا بقراءةٍ، ولا ذكرٍ، ولا غيرِ ذلكَ، هذا مذهبُ الأئمَّةِ الأربعةِ، وهو المأثورُ عن السَّلَفِ من الصحابةِ والتابعينَ، ولا أعلمُ فيه مُخالفاً. . . وقد اتفقَ أهلُ العلمِ بالحديثِ والآثارِ: أنَّ هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضَّلة) (١).

ولذلك اتفقَ الفقهاءُ على كراهة رفع الصوت مع الجنازة، أو في المقبرة، ولو كان بقراءة قرآنٍ، أو استغفار (٢)، قال ابن القطان: (ولا تُتبع الجنازة بصوت، ولا نار، ولا أعلمُ بين العلماء خلافاً في ذلك) (٣)، لِمَا روى ابن جريج قال: (كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا كان في جنازةٍ أكثرَ السُّكُوتِ، وحَدَّثَ نفسه) (٤).

وعن قيس بن عباد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يكرهون رفع الصوتِ عند ثلاثٍ: عند القتالِ، وعند الجنائزِ، وعند الذكرِ) (٥).

(ولأنَّ فيه تشبهاً بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيءٍ من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط، والتلحين، والتحزين، وأقبح من ذلك: تشيعها بالعزفِ على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً، كما يُفعلُ في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكُفَّار) (٦).

وعن إبراهيم النخعي قال: (كان يُكرهه أن يتبع الرجلُ الجنازةَ، يقول: استغفروا له غفرَ اللهُ لكم) (٧).

= وقال الألباني: (في سنه من لم يُسمِّ، لكنه يتقوى بشواهد المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة). أحكام الجنائز، ص ٩١، رقم ٤٧.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٣ - ٢٩٤.

(٢) يُنظر: المغني ٣/٤٠٠. المجموع ٥/٢٠٧. المدخل ٣/٢٤٤. الفتاوى الهندية ١/١٦٢.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٩٠، رقم ١٠٥٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٧/٢٠١ - ٢٠٢، ح ١١٣١٥ (في رفع الصوت في الجنازة).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٨/١١٧، ح ٣٤١٠٢ (رفع الصوت في الحرب).

وقال الألباني: (بسند رجاله ثقات). أحكام الجنائز، ص ٩٢، رقم ٤٨.

(٦) أحكام الجنائز للألباني، ص ٩٢، رقم ٤٨.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/١٩٩، ح ١١٣٠٣ (ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت: استغفروا له يغفرُ اللهُ لكم).

وعن ابن عتيق قال: (كُنْتُ فِي جِنَازَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»<sup>(١)</sup>).

وقال ابن قدامة: (وَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ، وَإِمَامُنَا، وَإِسْحَاقُ: قَوْلَ الْقَائِلِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ).

وقال الأوزاعي: «بِدْعَةٌ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «مُحَدَّثَةٌ»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ فِي مَرَضِهِ: «إِيَّايَ وَحَادِيهِمْ، هَذَا الَّذِي يَحْدُو لَهُمْ، يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، وَقَالَ فَضِيلُ بْنُ عَمْرٍو: «بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ إِذْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»<sup>(٢)</sup> رواهما

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٩٩/٧، ح ١١٣٠٤، الباب السابق.

(٢) قال شيخنا البراك: (وفي هذا الإغلاظ في الإنكار، مثل: «لا ردّها الله عليك» لمن أنشد ضالّةً في المسجد).

والحديث رواه مسلم ٣٩٧/١، ح ٧٩ - ٥٨٦ (باب النهي عن نشد الضالّة في المسجد وما يُقوله من سمع الناشد).

وقال شيخ الأزهر سابقاً الشيخ محمود شلتوت ت ١٣٨٣هـ: (إذا كان رفع الصوت بطلب الاستغفار - وهو دعاء من الحاضرين للميت - بهذه المثابة من الإنكار، واستحقاق صاحبه المقت والتشيع والدعاء عليه بالحرمان من مغفرة الله، فما بالنا بالصياح، والنياحة، والندب، وعزف الموسيقى ذات النغمات المحزنة! وقد نهى النبي ﷺ عن اتباع الجنائز التي معها رائحة، والرائحة: هي المصوّنة؛ أي: ذات الصوت، فتشمل بعمومها: النائحة والموسيقى والقارئ والذاكر، فكل ذلك أمام الجنّازة حرامٌ ومنهيه عنه، وليس من شك في أن هذه المظاهر - فضلاً عن أنها تحول دون التذكّر والاتعاظ - تُشير الأحران، وتضاعف الأسى، وتخلع القلوب، وتأخذ بها عن جميل الصبر، وفضيلة الرضا بقضاء الله، وقد سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرةً ندباً ونياحةً، فدخل مكان الصوت، وأخذ الحاضرين بذرته حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها، وقال لمن معه: «اضرب، فإنها نائحة ولا حرمة لها، إنها لا تبكي لشجوكم، إنها تُريق دموعها على أخذ دراهمكم، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم، وأحياءكم في دورهم، إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتأمر بالجرع وقد نهى الله عنه».

ولا أدري ماذا كان يفعل عمر لو رأى ما نرى وسمع ما نسمع: في الشوارع، والمقابر، والنوادي، ماشيات، حافيات، راكبات، قد صبغن وجوههن وملابسهن وغيرن خلق الله؟). الفتاوى المهمات، ص ١٣٥ - ١٣٦، للشيخ محمود شلتوت، استخراجها وعلّق عليها: علي الحلبي، دار ابن الجوزي، ط ١، عام ١٤١٢هـ.

## التذكرة في أحكام المقبرة

١٢٢

سعيد<sup>(١)</sup>.

(قلتُ: وإذا كان هذا في الدُّعاء والذكر فما ظنُّك بالغناء الحادث في هذا الزمان)<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: (واعلم أنَّ المختارَ والصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم: السكون في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتاً بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك.

والحكمة فيه ظاهرة: وهي أنه أسكن لخطره، وأجمع لفكره فيما يتعلَّق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحقُّ، فلا تغترَّن بكثرة مَنْ يُخالفه، فقد قال أبو علي الفضيلُ بن عياض رضي الله عنه ما معناه: «الزم طرق الهدى، ولا يضرُّك قلَّةُ السالكين، وإيَّاك وطُرق الضلالة، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين».

وقد رَوينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلَّته، وأمَّا ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط، وإخراج الكلام عن موضوعه، فحرامٌ بإجماع العلماء، وقد أوضحتُ قُبْحه، وغلظتُ تحريمه، وفسق مَنْ تمكَّن من إنكاره ولم يُنكره في كتاب «آداب القراءة»، والله المستعان، وبه التوفيق)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ الشقيري المصري رحمه الله: (وذهب القراء إلى المقابر خلف الجنائز للقراءة برغيف، أو قرص، أو قرش، خسة عظيمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْرَوْا بِأَبْنَيْ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ [البقرة: ١٧٤])<sup>(٤)</sup>.

= ويُنظر: بدع الجنائز والمآتم للشيخ محمود شلتوت، مجلة التوحيد، ص ١٥، س ٤٠، ٤٧٦٤، عام ٢٠١١ م.

(١) المغني ٣/٤٠٠. (٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٦٣.

(٣) الأذكار، ص ٢١٥.

(٤) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، ص ٩٣، لمحمد بن أحمد الشقيري الحوامدي ت ١٣٧١هـ، مكتبة ابن تيمية بدون ذكر سنة الطبع، وقال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله عن كتاب السنن والمبتدعات: (وقد نفع الله به كثيراً فعادوا إلى السلامة). =

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويُكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة اتفاقاً، وضرب النساء بالدف مع الجنازة منكرٌ منهياً عنه)<sup>(١)</sup>.

(ولهذا عَظَمَ نهْيُ العلماءِ عَمَّا ابتُدِعَ فيها مثل: الضرب بالدفوف ونحو ذلك، ورأوا تقطيع الدف في الجنازة، كما نصَّ عليه أحمد وغيره)<sup>(٢)</sup>.

وقال البهوتي: (وكره «رفع الصوت معها»؛ أي: الجنازة، «ولو بقراءة» أو تهليلٍ لأنه بدعةٌ، وقول القائل مع الجنازة: استغفروا له، ونحوه، بدعةٌ)<sup>(٣)</sup>. وهي (أفعال جاهلية لا أصل لها)<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (رفع الصوت عند اتباع الجنازة بذكرٍ أو غيره فهو بدعةٌ يُنهى عنه)<sup>(٥)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز بدعةٌ منكرةٌ، وهكذا ما شابه ذلك من قولهم: وحّدوه، أو: اذكروا الله، أو قراءة بعض القصائد كالبردة)<sup>(٦)</sup>.

وقالت أيضاً: (قراءة قصيدة البردة أو غيرها من قرآن، أو أناشيد، أمام الجنازة بدعةٌ محدثةٌ فهي ممنوعة، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٧)</sup>، وفي روايةٍ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ

= المصدر السابق، ص ٣ من التقرّيب.

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٣٢.

(٢) الاستقامة ١/٣٢٤، للإمام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم. مطبوعات جامعة الإمام، ط ٢، عام ١٤١١هـ.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١٣١/٢.

(٤) الفوائد العلمية من الدروس البازية ٥/٣٥٨. (٥) مجموع فتاويه ٣/١٩٤، رقم ٩٠٠.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/٢٠، فتوى رقم ١٧٠٧ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

ويُنظر: مظاهر الغلو في قصائد المديح النبوي، ص ١٦٥ - ١٧٤، لسليمان الفريجي. وقوادح عقدية في بردة البوصيري، ص ١٧٧ - ١٨٨، لشيخنا عبد العزيز آل عبد اللطيف، ضمن كتاب: حقوق النبي ﷺ بين الإجلال والإخلال من إصدار مجلة البيان، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.

(٧) تقدّم تخريجه في المسألة ٧٧.

## التذكرة في أحكام المقبرة

١٢٤

رَدُّ (١) (٢).

وقال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ محمد بخيت المطيعي: (وأما رفع المشيعين للجنائز أصواتهم بنحو قرآن، أو ذكر، أو قصيدة بردة، أو يمانية، أو غير ذلك، فهو بدعة مكروهة مذمومة شرعاً بلا شبهة، لا سيما على الوجه الذي يفعله الناس في هذا الزمان مما يمجُّه الذوق السليم، ويستقبحه الطبع المستقيم، ولم يكن شيء منه موجوداً في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم وغيرهم من السلف الصالح، بل هو مما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي لفعله، فإنه ﷺ كان يُعلمهم كل ما يتعلّق بالميت من غسل، وصلاة عليه، وتشييعه، ودفنه، فلو كان رفع الصوت من المشيعين مطلوباً شرعاً لفعله ﷺ أو أمر بفعله، وما تركه ﷺ في مقام التعليم يكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة شرعاً، كما هو الحكم في كل ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي لفعله.

على أن رفع الصوت يُنافي الحكمة المقصودة من المشي مع الجنائز من التفكر في الموت وما بعده، مع أنه قد ورد النهي عن ذلك بخصوصه، فقد روى أبو داود عنه ﷺ أنه قال: «لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار» (٣) (٤).

وذكر الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ أَنْ من الأذكار المُبتدعة في الجنائز: (الذكر خلفها بلفظ: «الله»، أو بالأسماء الحسنى، أو بلفظ: «وحدوه».

والتهليل لحديث: «أكثرُوا في الجنائز قول: لا إله إلا الله» رواه الديلمي في الفردوس بسندٍ ضعيف (٥).

(١) رواه مسلم ٣/١٣٤٣، ح ١٨ - ١٧١٨ (باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣/١٠٣ - ١٠٤، فتوى رقم ٥٨٤٥ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) تقدّم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٤) أحسن الكلام فيما يتعلّق بالسنة والبدعة من الأحكام، ص ٣٦ - ٣٧.

(٥) قال المناوي: (في سنه مقال). فيض القدير ٢/١١٢، ح ١٤٠٨.

وكذا قال إسماعيل العجلوني ت ١١٦٢هـ في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ١/١٨٨، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية ١٤٢٧هـ.

والتكبير خلفها، وقول: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن الله يُحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، سبحانه مَنْ تعزَّزَ بالقُدرة والبقاء، وقهرَ العباد بالموت والفناء».

والصياح خلفها بقولهم: «استغفروا الله يغفر الله لكم»، ونحوه.

والصلاة على النبي ﷺ عند تشييعها والجهر بها، والجهر بها جماعياً<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (ترتيب الذكر في المقابر بدعة، والصياح بالتهليل بين القبور)<sup>(٢)</sup>.

**فإن قيل:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لم يكن يُسمع من رسول الله ﷺ وهو يمشي خلفَ الجنازة إلا قول: لا إله إلا الله، مُبدياً وراجعاً)<sup>(٣)</sup>.

**فالجواب:** أن هذا الحديث موضوعٌ.

قال ابن عدي عن راوي الحديث إبراهيم الحراني بن أبي حميد: (وسمعتُ أبا عروبة يقول: «إبراهيم بن أبي حميد كان يضعُ الحديث»).

قال الشيخُ: وحدث إبراهيم هذا بنسخ لسالم الأبطس وغيره عن شيوخ لا بأسَ بهم من أهل حران مناكير الأسانيد والمتون، ولا يُتابع عليها<sup>(٤)</sup>.

**فإن قيل:** (جَوَزَ بعض المتأخرين رفع الصوت بالذكر ممن يمشي مع الجنازة إذا كان ذكراً شرعياً، بناءً على أن علة كراهة رفع الصوت هي موافقة أهل الكتاب في رفع أصواتهم أمام الجنائز، وقد زالت تلك العلة؛ لأن أهل الكتاب صاروا يمشون ساكتين مع جنائزهم لا يرفعون أصواتهم، فكانت مخالفتهم في رفع الصوت بالذكر المشروع فلا يُكره حينئذ، وتغيّر الحكم لتغيّر العلة)<sup>(٥)</sup>.

= وقال الألباني: (ضعيف). السلسلة الضعيفة ٦/٤١٤، رقم ٢٨٨١.

(١) تصحيح الدعاء، ص ٤٩٧، للشيخ بكر أبو زيد ت ١٤٢٩ هـ رَحِمَهُ اللهُ، دار العاصمة، ط ١، عام ١٤١٩ هـ.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٩٨.

(٣) رواه ابن عدي ت ٣٦٥ في الكامل في ضعفاء الرجال ١/٢٦٩، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٨ هـ.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أحسن الكلام فيما يتعلّق بالسُّنَّة والبدعة من الأحكام، ص ٣٧.

**فالجواب:** (لا يخفى ما فيه :

**أما أولاً:** فإن المشاهد في زماننا الآن بالديار المصرية أن كثيراً من أهل الكتاب يرفعون أصواتهم مع جنازتهم بأناشيد يرتلونها، فكانت مخالفتهم في عدم رفع الصوت كما هو السنَّة.

**وأما ثانياً:** فلأن العلة ليست هي ما ذكر، بل علة السكوت هي التفكُّر في الموت وما بعده.

**وأما ثالثاً:** فلأنَّ المعوَّل عليه في الأحكام الشرعية هو النص في المنصوص عليه وإن زالت العلة؛ لأن النص هو الذي أثبت الحكم فيما نص عليه فيه، والعلة حكمة فقط لا يشترط بقاؤها في المنصوص عليه لبقاء الحكم، وليس هذا الحكم من الأحكام التي بناها الشارع على العُرف وأناطها به حتى يختلف باختلاف عرف الناس وعوائدهم، ولو كان الأمر كما يقول ذلك البعض وأن الحكم تغيَّر بتغيَّر العلة لكان عندهم رفع الصوت مكروهاً مع الجنازة، ولا قائل به، بل الكلام في جواز رفع الصوت وعدم جوازه فقط، وقد علمت أن الحق عدم الجواز.

وأما ما يفعل في زماننا أمام الجناز من الأغاني، والأناشيد، ورفع الصوت بنحو البردة، واليمانية، وغيرهما، مع تغيير في الصوت، وتمطيط الكلمات، وتغيير للحروف، وغير ذلك مما يفعل في هذا الزمان، فهذا مما لم يقل بجوازه أحدٌ من العلماء، بل هو منكرٌ قطعاً<sup>(١)</sup>.

#### ٨٤ - اتِّبَاعُ الجنازةِ بِآلاتِ التصويرِ

لقد شرعَ اللهُ تعالى ورسوله ﷺ اتباعَ الجناز، وزيارة القبور لتذكُّر الآخرة، والاتعاظ بالموت، والإحسان إلى الأموات كما تقدَّم، وظهَرَ قومٌ في هذا الزمن ممَّن قَسَت قلوبهم، وزَيَّن لهم الشيطان أعمالهم، فاتَّبَعوا الجناز بأنواع آلات التصوير، وعبر كمرات الجوالات، لتصوير الميِّت وهو يُصَلَّى عليه، وهو يُدفن،

(١) المصدر السابق، ص ٣٧ - ٣٨.

وتصوير المشيعين للذكرى والاعتبار بزعمهم، (وقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في الصحاح، والمسانيد، والسنن، دالة على تحريم تصوير كل ذي روح، آدمياً كان أو غيره، وهتك الستور التي فيها الصور، والأمر بطمس الصور، ولعن المصورين، وبيان أنهم أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة... ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فليخْلُقوا ذرَّةً، أو ليخْلُقوا حبةً، أو ليخْلُقوا شعيرةً» لفظ مسلم.

وفيهما أيضاً<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

ولهما<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» لفظ البخاري.

وروى البخاري في الصحيح<sup>(٤)</sup> عن أبي جحيفة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعْنِ أَكْلِ الرِّبَا، وَمُوكَلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ، وَالْمُسْتَوَشِمَةِ، وَالْمُصَوِّرِ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وخرج مسلم<sup>(٦)</sup> عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس

- 
- (١) البخاري، ح ٧٥٥٩ (باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ٩٦). ومسلم ٣/١٦٧١، ح ١٠١ - ٢١١١ (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة).
- (٢) البخاري، ح ٥٩٥٠ (باب عذاب المصورين يوم القيامة). ومسلم ٣/١٦٧٠، ح ٩٨ - ٢١٠٩ (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة).
- (٣) البخاري، ح ٥٩٥١ (باب عذاب المصورين يوم القيامة). ومسلم ٣/١٦٦٩، ح ٩٧ - ٢١٠٨ (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة).
- (٤) ح ٥٩٦٢ (باب من لعن المصور).
- (٥) البخاري، ح ٥٩٦٣ (باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ). ومسلم ٣/١٦٧١، ح ١٠٠ - ٢١١٠ (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة).
- (٦) ٣/١٦٧٠، ح ٩٩ - ٢١١٠ (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة).



فقال: «إني رجلٌ أُصَوِّرُ هذه الصُّورَ فأفتني فيها، فقال: اذُنٌ مِنِّي، فدنا منه، ثم قال: اذُنٌ مِنِّي فدنا منه، حتَّى وَضَعَ يَدَهُ على رأسِهِ فقال: أُنْبُكُ بما سَمِعْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النارِ، يُجَعَلُ له بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا تُعَذِّبُهُ في جهنَّمَ، وقال: إن كُنْتَ لا بُدَّ فاعلًا فاصنع الشَّجَرَ وما لا نفسَ له»...

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وقد سَتَرْتُ سَهْوَةً لي بقرام فيه تماثيلٌ، فلَمَّا رَأَتْهُ هَتَكَهُ وتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وقال: يا عائشةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللهِ، قالت عائشةُ: فقطعناها، فجعَلنا منه وسادةً، أو وسادتين» رواه مسلم (١).

وعن القاسم بن محمد عن عائشة أيضاً قالت: «اشتريتُ نُمْرُقَةً فيها تصاويرٌ فلَمَّا رَأَاهَا رسولُ اللهِ ﷺ قامَ على البابِ فلمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ في وَجْهِهِ الكِراهِيَةَ، قالت: يا رسولَ اللهِ أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ ما أذنبْتُ؟ قال: ما بالُ هذه النُّمْرُقَةِ؟ فقالت: اشتريتها لتقعَدَ عليها وتوسِّدَها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ أصحابَ هذه الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ويُقالُ لهم: أحيوا ما خلقتُم، وقال: إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّورُ لا تَدْخُلُهُ الملائكةُ» رواه البخاريُّ ومسلم (٢).

وخرَجَ مسلمٌ (٣) .. عن أبي الهياج الأَسَدِيِّ قال: «قالَ لي عليٌّ رضي الله عنه: ألا أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسولُ اللهِ ﷺ أن لا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طمستَها، ولا قَبْرًا مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ»... وفي الباب من الأحاديث غير ما ذكرنا كثير.

وهذه الأحاديث وما جاء في معناها: دالَّةٌ دلالةً ظاهرةً على تحريم التصوير لكلِّ ذي رُوح، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعَّد عليها بالنار، وهي عامَّةٌ لأنواع التصوير، سواء كان للصورة ظلٌّ أم لا، وسواء كان التصوير في حائطٍ، أو سترٍ،

(١) ١٦٦٨/٣، ح ٩٢ - ٢١٠٧ (باب لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورَةٌ).

(٢) البخاري، ح ٢١٠٥ (باب التجارة فيما يُكرهُ لِبِسِهِ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ). ومسلم ١٦٦٩/٣، ح ٩٦ - ٢١٠٧ (باب لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورَةٌ).

(٣) ٦٦٦/٢ - ٦٦٧، ح ٩٣ - ٩٦٩ (باب الأمر بتسوية القبر).

أو قميص، أو مرآة، أو قرطاس، أو غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا لَهُ ظُلٌّ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ مَا جُعِلَ فِي سِتْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُصَوِّرِينَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتثنِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

و(كما أَنَّ الأدلَّةَ وَرَدَتْ فِي لعنِ الْمُصَوِّرِينَ، وَتَوَعَّدِهِمْ بِالنَّارِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، فَكَذَلِكَ الَّذِي يُقَدِّمُ نَفْسَهُ مِنْ أَجْلِ أَخْذِ صُورَةٍ لَهَا دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَرُوا إِذَا مَثَلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَنَفِّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وقال تعالى في قصّةِ ثمود: ﴿كَذَبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَيْهَا﴾ [١١] إِذْ أُتْبِعَتْ أَشْقَاهَا﴾ [١٢] فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ [١٣] فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا﴾ [١٤] وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [١٥]﴾ [الشمس: ١١ - ١٥]، قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْ فَتْنَةَ أَبِي الْمُهَلَّبِ إِلَّا أَنَّهُ رَضِيَهَا بِقَلْبِهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَمْ يَدْعُرُ النَّاقَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَدٌّ وَاحِدَةٌ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ هَلَكَ الْقَوْمُ جَمِيعًا بِرُضَاهُمْ وَتَمَالِيهِمْ؟»! رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ<sup>(٢)</sup>.

فَهَاتَانِ الْآيَاتَانِ تَدْلَانِ عَلَى أَنَّ الرَّاضِيَ بِالْفِعْلِ كَالْفَاعِلِ<sup>(٣)</sup>.

## ٨٥ - اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ إِذَا كَانَ مَعَهَا مُنْكَرٌ

(إِنْ كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ مُنْكَرٌ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ، فَإِنَّ قَدْرَ عَلَى إِنْكَارِهِ وَإِزَالَتِهِ، أَزَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

(١) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ٤/ ٢١٠ - ٢٢٢.

ويُنظر: كتابي (فتاوى كبار العلماء في التصوير)، تقديم شيخنا عبد الله الجبرين ت ١٤٣٠هـ رَحِمَهُ اللهُ، وشيخنا صالح الفوزان حفظه الله، دار التوحيد ١، للطبعة الجديدة، عام ١٤٣٧هـ.

(٢) ح ١٦٧١، ص ٢٣٤.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ٦٧٨ - ٦٧٩. السؤال الثالث من الفتوى رقم ٢٢٢ من المجموعة الأولى.

**أحدهما:** يُنكره ويتبعها، فيسقط فرضه بالإنكار، ولا يترك حقاً لباطل.  
**والثاني:** يرجع.

لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته، مع قدرته على ترك ذلك<sup>(١)</sup>.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (وأما الجنازة التي فيها منكر، مثل: أن يُحمل قدامها، أو وراءها: الخبز، والغنم، أو غير ذلك من البدع الفعلية، أو القولية، أو يُجعل على النعش شنخانات<sup>(٢)</sup>، فهل له أن يمتنع من تشيعها؟).

على قولين هما روايتان عن أحمد.

والصحيح: أنه يُشيعها لأنه حق للميت، فلا يسقط بفعل غيره، ويُنكر المنكر بحسبه، وإن كان ممن إذا امتنع تركوا المنكر امتنع بخلاف الوليمة، فإن صاحب الحق هو فاعل المنكر، فسقط حقه لمعصيته، كالمتلبس بمعصية لا يُسلم عليه حال تلبسه بها، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يجوز اتباع الجنازة التي يُعمل معها بدع، إلا إذا كان قادراً على إزالة المنكر، أو النهي عنه)<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٣/٤٠٢.

(٢) قال الشيخ محمد الفقي رحمته الله: (هو أن تُغطى نعوش الأغنياء بشباب منقوشة فاخرة مرآة وتظاهراً). مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ت٧٧٨هـ رحمته الله ١/٣٩٩، تصحيح: محمد الفقي رحمته الله، دراسة: محمد صفوت الشوافي ت١٤٢١هـ رحمته الله، دار ابن رجب، ط٣، عام ١٤٢١هـ.

وقد نصت اللجنة المشكّلة برئاسة شيخ الأزهر سابقاً الشيخ عبد المجيد سليم على أن من البدع (تزيين النعش بالحريز، والذهب، والنياشين)، مجلة هدي الإسلام الأردنية (طائفة من البدع)، للشيخ عبد الله الفلقيلي، مج٣، ع٥٤، ص٢٠٨٢ - ٢٠٨٣، س١٩٥٨م.  
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ١/٣٩٩.

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك وفقه الله: (هذا في الجملة، وقد يختلف باختلاف الناس، وقد لا يعلم الناس أنه أنكر المنكر).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٣٠٨، فتوى رقم ١٨٦٦٦ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

## ٨٦ - مكان الراكب والماشي مع الجنائز

السُّنَّةُ فِي تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّابِطُ خَلْفَهَا<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَكُونَ الْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ عَنِ يَمِينِهَا، أَوْ شِمَالِهَا، أَوْ أَمَامِهَا، أَوْ خَلْفَهَا، (يعني: ينتشرون للتشييع)<sup>(٢)</sup>.  
 وَرَجَّحَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ فِي رَاكِبِ السَّفِينَةِ أَنَّهُ (كَرَاكِبِ الدَّابَّةِ فِيَكُونُ خَلْفَهَا)<sup>(٣)</sup>.  
 فَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الرَّابِطُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطَّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ)<sup>(٤)</sup>.  
 (والمقصود من هذا: الذِّكْرَى وَالِاتِّعَازُ، وَالْمُسَاعَدَةُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ وَجِبْرَهُمْ وَمَوَاسَاتُهُمْ.. وَإِحْيَاءُ السُّنَّةِ الَّتِي فَعَلَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَرَغَّبَ فِيهَا)<sup>(٥)</sup>.

## ٨٧ - الرُّكُوبُ حَالَ تَشْيِيعِ الْجَنَازِ

(كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ تَبِعَهُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَاشِيًّا أَمَامَهُ، وَهَذِهِ كَانَتْ سُنَّةَ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ)<sup>(٦)</sup>.  
 وَلَا بِأَسَ بِالرُّكُوبِ فِي الرَّجُوعِ.  
 لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورِيٍّ<sup>(٧)</sup>، فَرَكِبَهُ حِينَ انصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ)<sup>(٨)</sup>.

- (١) (إذا كانت جنازة مسلم، وأما إذا كانت جنازة كافر فإنه يركب ويتقدمها). مجموع مؤلفات السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٨٩/١٠.
- (٢) الفوائد العلمية من الدروس البازية ٤٢١/٥.
- (٣) مجموع مؤلفاته ٤٨٩/١٠.
- (٤) رواه الإمام أحمد ٩٦/٣٠ - ٩٧، ح ١٨١٦٢، والترمذي وقال: (هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ) ٥١٤/٢، ح ١٠٥٢ (باب ما جاء في الصلاة على الأطفال).  
 وقال ابن حجر في الفتح ١٨٣/٣: (وصحَّحه ابن حبان والحاكم).
- (٥) الفوائد العلمية من الدروس البازية ٤٢١/٥.
- (٦) زاد المعاد ٤٩٨/١.
- (٧) أي: (فَرَسٍ عُرِّيٍّ ما عليه سَرَجٌ). صحيح البخاري (باب ركوب الفرس العُرِّيِّ)، ح ٢٨٦٦، ص ٤٧٤.
- (٨) رواه مسلم ٦٦٤/٢، ح ٨٩ - ٩٦٥ (باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف).

## التذكُّرَةُ في أحكامِ المقبرَةِ

١٣٢

وفي رواية: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ) (١).

وعن ثوبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكَبَ.

فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكَبْتُ) (٢).

قال النووي: (فيه: إباحة الركوب في الرجوع من الجنازة، وإنما يُكره الرُّكُوبُ فِي الذَّهَابِ مَعَهَا) (٣).

وقال ابن قدامة: (ويُكره الرُّكُوبُ لَمْشِيِّهَا إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ) (٤).

وقال الحافظ العراقي: (الأفضل لَمْشِيَّعِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَكُونَ مَاشِياً، وَهُوَ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ أَعْلَمَهُ) (٥).

وقال القاري: (قال العلماء: لا يُكره الرُّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ مِنَ الْجَنَازَةِ انْتِفَاقاً) (٦).

والله تعالى أعلم.



(١) رواه الترمذي وقال: (هذا حديث حسن صحيح) ٤٩٨/٢، ح ١٠٣٥ (باب ما جاء في الرخصة في ذلك).

(٢) رواه أبو داود، ص ٤٦٤، ح ٣١٧٧ (باب الركوب في الجنازة). وقال الشوكاني: (ورجالُ إسناده رجالُ الصَّحِيحِ). نيل الأوطار ٨٩/٤.

(٣) شرح صحيح مسلم، ص ٦١٦ - ٦١٧.

(٤) الكافي ٥٩/٢، لأبي محمد عبد الله بن قدامة ت ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط ١، عام ١٤١٧هـ.

(٥) طرح الشريب ٢٦٣/٣.

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٣٥/٤، لعلي القاري ت ١٠١٤هـ، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.



### ٨٨ - المشروعُ حال دخول المقبرة

ليسَ في تقديم اليمنى في الدُّخولِ إلى المقبرة، وتقديم اليسرى في الخروجِ منها (سُنَّةٌ عن النبي ﷺ، وبناءً على ذلك فالإنسانُ يدخلُ حيثُ صادفَ، إن صادفَ دخوله برجله اليمنى فالرجل اليمنى، أو اليسرى فاليسرى، حتى يتبينَ دليلٌ من السُّنَّةِ<sup>(١)</sup> .

قلتُ: والمقبرة في عهد النبي ﷺ لم تكن مسورة ذات أبواب .

### ٨٩ - ما يُقالُ عند زيارة القبور

اتفقَ الفقهاءُ على استحباب السلام على أهل القبور من المؤمنين، والدُّعاء لهم عند زيارة القبور<sup>(٢)</sup>، لِمَا رواه مسلم<sup>(٣)</sup>: (عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله ﷺ يعلمُهم إذا خرجوا إلى المقابرِ فكانَ قائلُهم يقولُ»، في رواية أبي بكرٍ: «السَّلَامُ على أهلِ الدِّيَارِ» .

وفي رواية زهيرٍ: «السَّلَامُ عليكم أهلَ الدِّيَارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنا إن شاءَ اللهُ للاحقونَ، أسألُ اللهُ لنا ولكم العافية» .

وفي رواية عائشة رضي الله عنها: (السَّلَامُ على أهلِ الدِّيَارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ،

(١) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ١٦٧، لشيخنا العثيمين رحمته الله .

(٢) يُنظر: الآثار ٢٧٦/١، لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، تحقيق: خالد العواد، دار النوادر، ط ١، عام ١٤٢٩هـ. المحلى ٣/٣٨٩، رقم ٦٠١، لابن حزم. معرفة السنن والآثار ٥/٣٥٠، رقم ٧٧٩٦ (زيارة القبور). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣/٥٠ .

(٣) ٦٧١/٢، ح ١٠٤ - ٩٧٥ (باب ما يُقالُ عند دُخولِ القُبُورِ والدُّعاءِ لأهلها) .

وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْحَقُونَ<sup>(١)</sup> .  
وفي رواية: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً  
مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْحَقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقِدِ)<sup>(٢)</sup> .  
وهل يرفع المسلم صوته؟.

قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (الذي يظهر: أنه يرفع صوته).

### ٩٠ - هل يكفي السلام على الموتى في أول المقبرة مرة واحدة؟

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (يكفي ذلك وتحصل به الزيارة، وإن كانت القبور متباعدة فزارها من جميع جهاتها فلا بأس)<sup>(٣)</sup> .  
وقال شيخنا عبد الرحمن البراك: (أسلم على القبور التي تليني، علماً أن المقبرة أقسام ووجهات، وكأني أشعر إلى حاجة إلى أن أقف عند كل مجموعة، وإذا تأملنا الآثار لا نجد أن الرسول ﷺ يأتي لكل ناحية، مقبرة البقيع مجموعة واحدة، وليست مُقسَّمة، الزائر يكفيه لتحصيل الذكرى طرف المقبرة، قضية نفع أولئك بالسلام والدعاء لهم، فمثل ما قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ عند كل مجموعة وناحية).

### ٩١ - كيفية الوقوف أمام القبر للسلام عليه

(السُّنَّةُ أَن يَقِفَ عَلَى الْقَبْرِ وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَيِّتِ سِوَاءَ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ أَمَامَهُ الْمَهْمُ أَن يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَتَاهُ مِنْ أَمَامِهِ حَتَّى يَكُونَ أَمَامَ وَجْهِ الْمَيِّتِ هَذَا لَا بِأَسْ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي هَذَا، فَالِنَبِيِّ ﷺ قَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»<sup>(٤)</sup> ، وَلَمْ يُعَيِّنْ جِهَةً مَعَيَّنَةً، فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الْمَهْمُ أَنَّهُ يَزُورُ الْقُبُورَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ، وَإِذَا خَصَّ بَعْضَ النَّاسِ كَأَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ زَارَهُ وَخَصَّ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ

(١) رواه مسلم ٢/٦٦٩، ح ١٠٣ - ٩٧٤ (باب ما يُقالُ عند دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا).

(٢) رواه مسلم ٢/٦٦٩، ح ١٠٢ - ٩٧٤ (باب: ما يُقالُ عند دُخُولِ الْقُبُورِ، وَالِدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا).

(٣) مجموع فتاويه ١٣/٣٣٥.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٥.

فالأمر واسع والحمد لله<sup>(١)</sup>.

## ٩٢ - الجلوس عند القبر لمن شيّعها قبل وصول الجنازة

### ووضعها على الأرض

نهى النبي ﷺ عن الجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة على الأرض لمن شيّعها<sup>(٢)</sup>.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: (إذا أتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع)<sup>(٤)</sup>.

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (إذا رأى أحدكم جنازة: فإن لم يكن ماشياً معها، فليقم حتى يخلفها، أو تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه)<sup>(٥)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ فقمنا، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا)<sup>(٦)</sup>.

وعن سعيد المقبري عن أبيه قال: (كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان. فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان، فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق)<sup>(٧)</sup>.

(١) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز رحمه الله ٤٣٩/١٤، ترتيب: الشويعر.

(٢) يُنظر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ٣٧١/١. الشرح الكبير ٢١٢/٦، لابن قدامة مطبوع مع المقنع والإنصاف.

(٣) رواه البخاري، ح ١٣١٠، ص ٢١٠ (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام).

(٤) رواه مسلم ٦٦٠/٢، ح ٧٦٦ - ٩٥٩ (باب القيام للجنازة).

(٥) رواه البخاري واللفظ له، ح ١٣٠٨، ص ٢٠٩ (باب متى يقعد إذا قام للجنازة). ومسلم ٦٦٠/٢، ح ٧٤٤ - ٩٥٨ (باب القيام للجنازة).

(٦) رواه البخاري، ح ١٣١١، ص ٢١٠ (باب من قام لجنازة يهودي).

(٧) رواه البخاري، ح ١٣٠٩، ص ٢١٠ (باب متى يقعد إذا قام للجنازة).



وَمَنْ تَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَلَا بَأْسَ مِنْ جُلُوسِهِ .

قال الترمذي: (وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنهم كانوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ، وَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ) (١).

### ٩٣ - المشي على القبور والجلوس عليها

(قبرُ المسلم له من الحُرمة ما جاءت به السُّنة، إذ هو بيتُ المسلم الميِّت، فلا يُترك عليه شيءٌ من النجاسات بالاتفاق.  
ولا يُوطأ ولا يُداس، ولا يُتَكأ عليه عندنا، وعند جمهور العلماء.  
ولا يُجاور بما يُؤذي الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة) (٢).  
ولا يُجلسُ عليه.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن يجلسَ أحدكم على جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتُخَلِّصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ) (٣).  
وعن عمرو بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (رأني رسولُ الله ﷺ قائماً على قبرٍ، فقال النبي ﷺ: انزل عن القبر، لا تؤذ صاحبَ القبرِ) (٤).

(١) سنن الترمذي ٥٢٥/٢ (باب ما جاء في القيام للجنائز).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٦/٢.

ويُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٥٥/١، للشيرازي ت٤٧٦هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، ط١، عام ١٤١٢هـ. المحلى ٣٥٨/٣، رقم ٥٧٨. تحفة الفقهاء ١/٤٠١ - ٤٠٢. للسمرقندي الحنفي ت٥٣٩هـ، تحقيق: محمد عبد البر، مكتبة دار التراث، ط٣، عام ١٤١٩هـ. المغني ٥١٥/٣ - ٥١٦.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٦.

وقال شيخنا محمد العثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وهذا يدلُّ على غلظ التحريم فيه). شرح بلوغ المرام ٥٨٧/٥.

(٤) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ١٩٨١/٤، ح٤٩٧٢. وصحَّحه ابن حجر في الفتح ٣/٢٢٥. والألباني في الصحيحة ٤٩٥/٦، رقم ٢٩٦٠.

وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي ت١٣٨٦هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فإن قيل: وكيف يكون الإيذاء للميت؟).

قلت: الله أعلم.

وعن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لأنَّ أمشيَ على جَمْرَةٍ، أو سَيْفٍ، أو أَحْصَيْفٍ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ من أنْ أمشيَ على قَبْرِ مُسْلِمٍ، وما أبالي أَوْسَطَ القُبُورِ قَضَيْتُ حاجَتِي، أو وَسَطَ السُّوقِ) <sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لأنَّ أطأَ على جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ من أنْ أطأَ على قَبْرِ رجلٍ مُسْلِمٍ) <sup>(٢)</sup>.

وقال سليمان البجيرمي: («وكره جلوس»)؛ أي: إن كان مُحترماً، أمَّا غير المحترم كقبر مرتدٍّ، وحربيٍّ، فلا كراهة فيه) <sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رحمته الله: (المسلمُ حيًّا وميتاً مُحترماً، لا يجوزُ أن يُداسَ قبره، ولا تكسر عظامه، ولا يُقعد على قبره، ولا يُيال عليه، ولا أن توضع عليه القمائم، كُلُّ هذا ممنوعٌ) <sup>(٤)</sup>.

(وبالجملة: فاحترام الميِّت في قبره، بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبر قد صار داره) <sup>(٥)</sup>.

## ٩٤ - المشي بين القبور بالنعال

نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بين القبور بالنعال، فعن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينما أنا أماشي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بقُبُورِ المشركينَ فقال: لقد سبقَ هؤلاءِ خيراً كثيراً ثلاثاً، ثمَّ مرَّ بقُبُورِ المسلمينَ فقال: لقد أدركَ هؤلاءِ خيراً كثيراً، ثمَّ حانتُ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم نظرةٌ فإذا رجلٌ يمشي في القُبُورِ عليه

= صحَّ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: أن الاتكاء على القبر يُؤذي صاحبه، فسمعنا وأطعنا. عمارة القبور، ص ٢٧٥، أعدها للنشر: ماجد الزيايدي، المكتبة المكية.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٥٢/٧، ح ١١٨٩٥ (من كره أن يطأ على القبر).

(٣) حاشية البجيرمي ت ١٢٢١هـ على شرح منهج الطلاب ١/٦٤٣، ضبطه: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.

(٤) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز ١/٢٩٠ - ٢٩١، جمع: الموسى والطيبار، مدار الوطن، ط ١، عام ١٤٢٨هـ.

(٥) تهذيب السنن ٣/١٥٤١.

## التذكرة في أحكام المقبرة

١٣٨

نعلان، فقال: يا صاحب السبّيتين! ويحك ألقى سبّيتيك، فنظر الرجل، فلمّا عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما<sup>(١)</sup>.

(قال أحمد: «إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيّد أذهب إليه إلا من علة»، والعلّة التي أشار إليها أحمد رَحِمَهُ اللهُ كَالشُّوكِ وَالرَّمْضَاءِ وَنَحْوَهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِالْمَشْيِ فِيهِمَا بَيْنَ الْقُبُورِ لِتَوْقِي الْأَذَى»<sup>(٢)</sup>).

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: (ورأيته - أي: الإمام أحمد - إذا أراد أن يخرج إلى الجنائز ليس خفيه، وكان يأمرُ بخلع النعال في المقابر)<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو داود<sup>(٤)</sup>: (رأيتُ أحمدَ إذا تبعَ الجنائزَ فقربَ من المقابرِ خلعَ نعليه).

وقال إسحاق بن راهويه: (ولا يدخلُ بحذاءٍ ولا بخفٍّ إلا أن يضطرَّ إليه، من شدّة بردٍ، أو حرٍّ)<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز: (لا يجوز أن يمشى بالنعال في المقبرة إلا عند الحاجة، مثل وجود الشوك في المقبرة، أو الرّمضاء الشديدة، أمّا إذا لم يكن هناك حاجة فيُنكرُ عليه، كما أنكرَ ﷺ على صاحب السبّيتين، ويُعلم الحكم

(١) رواه أبو داود، ح ٣٢٣٠ (باب المشي بين القبور في النعل).

وحسنه النووي في الأذكار، ص ٢٢٥.

وقال ابن القيم: (لم نعلم أحداً طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد «إسناده جيّد»، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «كان عبد الله بن عثمان يقول فيه: حديث جيّد، ورجل ثقة»).

تهذيب السنن ١٥٤٣/٣.

(السبّيت: بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يحذى منها النعال السبّيتية). اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب ٣٢٦/١، لأبي محمد علي المنبجي ت ٦٨٦هـ، تحقيق: محمد المراد، دار القلم، ط ٢، عام ١٤١٤هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٢٤/٩، فتوى رقم ١٠٥١٠ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، ص ١٢٧ - ١٢٨، رقم ٥٣٣، أعدها للنشر: أبو الأشبال المصري، دار المودة، ط ٣، عام ١٤٢٩هـ.

(٤) في مسأله، ص ٢٢٤، رقم ١٠٦٣.

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٣٨/٩، رقم ٣٤٠٠، لإسحاق الكوسج.

الشرعي... يخلعها إذا كان يمرُّ بين القبور، أما إذا لم يمر بين القبور فلا يخلعها، مثل أن يقف عند أول المقبرة ويُسلم فلا يخلع<sup>(١)</sup>.

### ٩٥ - دخول السيَّارات المقبرة

قال ابن العطار الدمشقي الشافعي: (وينبغي لزائر القبور ألا يدخلها راكباً؛ لأنها محلُّ التواضع، ولحرمة الموتى...)<sup>(٢)</sup>.

(ودخول السيارات للمقبرة من غير حاجة لا ينبغي؛ لأنها أحياناً تُضيق على الناس، وتجعل مشهد الجنائز كمشهد الأعراس، مما يُنسي الناس تذكُّر الآخرة)<sup>(٣)</sup>، (فما للتشيع أثر، ولا يُعلم أين الجنازة في أيِّ سيارة، وهي على هذا الوضع تُشبه الأعراس، وأيضاً: تتأثر أرض المقبرة من كثرة وطء السيارات لها فيخرج منها الغبار والأتربة، وإذا نزل مطراً أصبحت طينية مؤذية للمشيعين والزوار)<sup>(٤)</sup>.

وإذا وُجدت حاجةٌ ف(لا حرج في دخول السيارات إلى المقبرة، بشرط الحذر من المشي على القبور، وعدم الإضرار بالناس)<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (من الواجب أن يُبعدوها عن القبور، وأن تكون في محلات سليمة ليس فيها قبور)<sup>(٦)</sup>.

### ٩٦ - قضاء الحاجة في المقبرة

التبؤُّ والتغوُّط على قبر المسلم (حرامٌ بالإجماع)<sup>(٧)</sup>.  
لأنَّ (قبرَ المسلم له من الحُرمة ما جاءت به السُّنَّة، إذ هو بيتُ المسلم

(١) مجموع فتاويه ١٣/٣٥٥.

(٢) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ٤٥٧، لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) قاله شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٣٧٤، فتوى رقم ٢٠٨٤٤ من المجموعة الثانية.

(٥) فتاوى نور على الدرب ١/٣٠٠، جمع: الموسى والطبار.

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/١١، للرملي الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤هـ،

إحياء التراث، ط ١، عام ١٤٢٦هـ.

المَيِّتِ، فلا يُتْرَكُ عليه شيءٌ من النجاسات بالاتفاق<sup>(١)</sup>.  
وإذا كان الاتكاءُ والجلوسُ على القبرِ حراماً كما تقدّم، فالتخلّي على القبور  
أو بينها من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ، قالوا: وما  
اللَّعَّانانِ يا رسولَ الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريقِ الناسِ أو في ظلِّهم)<sup>(٣)</sup>.  
فالتخلّي على القبور أو بينها (هو في معنى التخلّي في الظلال والطرق،  
والشجر المثمر، وغير ذلك، ولأنّ ذلك استهانة بالميت المسلم، وأذى لأوليائه  
الأحياء)<sup>(٤)</sup>.

وقد روَى إبراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أذى المؤمن في  
موته كأذاه في حياته)<sup>(٥)</sup>.

(ويكره التخلّي بينها، وكرهه أحمد، زاد حرب: «كراهة شديدة».)  
وفي «الفصول»: حرمة باقية، ولهذا يُمنع من جميع ما يؤذي الحيّ أن يُنال  
به، كتقريب النجاسة منه)<sup>(٦)</sup>.

(ومن تدبّر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر، والاتكاء إليه، والوطء  
عليه، علم أنّ النهي إنما كان احتراماً لسكّانها أن يُوطأ بالنعال فوق رؤوسهم،  
ولهذا يُنهى عن التغوّط بين القبور)<sup>(٧)</sup>.

## ٩٧ - رمي القمامات في المقابر

(قد دلّت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب احترام الموتى  
من المسلمين وعدم إيذائهم، ولا شك أن المرور عليها بالسيارات والتركتلات

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٦/٢.

(٢) يُنظر: شرح منتهى الإرادات ١٤٥/٢. كشف القناع ١٢٢/١.

(٣) رواه مسلم ١/٢٢٦، ح ٦٨ - ٢٦٩ (باب النهي عن التخلّي في الطُّرُق والظلال).

(٤) المفهم ١٦١٧/٣، للقرطبي.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤٣٢/٧، ح ١٢١١٥ (ما قالوا في سبّ الموتى وما كره من ذلك).

(٦) الفروع ٤١٨/٣.

(٧) تهذيب السنن ١٥٤١/٣.

والمواشي، وإلقاء القمامات عليها، كلُّ ذلك من الاستهانة بها وعدم احترامها، وكلُّ ذلك منكرٌ ومعصية لله ولرسوله ﷺ وظلم للأموات واعتداء عليهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي والتحذير عمّا هو أقلّ من هذا، كالجلوس على القبر أو الاتكاء عليه ونحوه، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تُصلُّوا على القبور، ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>، وقال النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فُتُحرق ثيابه وتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلسَ على قبرٍ خرَّجه مسلمٌ أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن حزم قال: «رأني رسولُ الله ﷺ متكئاً على قبرٍ، فقال: لا تُؤذ صاحبَ هذا القبر»، أو «لا تؤذه» رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

فالواجبُ على جميع المسلمين احترام قبور موتاهم، وعدم التعرُّض لها بشيءٍ من الأذى، كالجلوس عليها، والمروور عليها بالسيارات ونحوها، وإلقاء القمامات عليها، وأشباه ذلك من الأذى.

وفَّقَ اللهُ المسلمين جميعاً لما فيه صلاح أحيائهم، وسلامة أمواتهم من الأذى، ورزَقَ اللهُ الجميعَ الفقه في الدين، والوقوف عند الحدود الشرعية، إنه سميعٌ قريبٌ، وصَلَّى اللهُ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(٤)</sup>.

والله تعالى أعلم.



(١) تقدم تخريجه في المسألة ٣٣.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٦.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ٣٣٦/٤.





### ٩٨ - الصلاة على الجنائز في المقبرة قبل الدفن

تجوز الصلاة على الميت داخل المقبرة قبل أن يُدفن<sup>(١)</sup> ما لم يُعتقد أفضلية للصلاة داخل المقبرة، وما لم تُتخذ عادة؛ لأن (الصلاة على القبر جائزة بالسنة الصحيحة، فُعلِمَ أن الصلاة على الميت في القبور غير منهي عنها)<sup>(٢)</sup>، ولفعل بعض السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

فمن نافع قال: (صلينا على عائشة، وأم سلمة، وسط البقيع بين القبور، قال: والإمام يوم صلينا على عائشة: أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر)<sup>(٣)</sup>.

(وينبغي التنبيه: على أنه لا ينبغي للناس أن يعتادوا الصلاة على جنائزهم في المقبرة، وإنما المقصود بهذا البحث: أنه لو فات على بعض الناس الصلاة عليها في المسجد، فلا بأس أن يصلوا عليها في المقبرة)<sup>(٤)</sup>.

**فإن قيل:** ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة على الجنائز بين القبور، كما روى ابن الأعرابي<sup>(٥)</sup> (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلّى بين القبور على الجنائز).

(١) يُنظر: المغني ٤٢٣/٣. تصحيح الفروع ١١٢/٢. الإنصاف ٤٩٠/١، للمرداوي.

(٢) فتح الباري ٢٠٢/٣، لابن رجب.

(٣) رواه عبد الرزاق ٥٢٥/٣، ح ٦٥٧٠ (باب هل يصلّى على الجنائز وسط القبور؟).

(٤) فقه الدليل شرح التسهيل ٣٢٦/٢، لشيخنا عبد الله بن صالح الفوزان، مكتبة الرشد، ط ٢، عام ١٤٢٩هـ.

(٥) في معجمه ١٠٨١/٣، ح ٢٣٣٠، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي.



وعند الطبراني<sup>(١)</sup>: (أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى على الجنائز بين القبور).

**فالجواب:** أن الحديث مُرسلٌ، أعلَّه بذلك البزار<sup>(٢)</sup>.

ورواه بإسنادٍ صحيح بدون لفظة: (على الجنائز)، وصحَّح إرساله الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

ورواه الطبراني، والضياء<sup>(٤)</sup>، من طريق حسين بن يزيد الطحان وهو ضعيف، قال عنه أبو حاتم: (لين الحديث)<sup>(٥)</sup>.

(وقد ثبت أن رسول الله ﷺ صَلَّى على القبر، فلا فرق بين أن يُصَلَّى على جنازةٍ مدفونةٍ أو على جنازةٍ غير مدفونة لأن العلة واحدة، وهي أن هذا الميِّت الذي يُصَلَّى عليه كان في المقبرة... وربَّما يُقال: إن الصلاة على الميِّت لا تدخل في ذلك أصلاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «الأرضُ كُلُّها مسجد»<sup>(٦)</sup>؛ أي: مكان للصلاة ذات السُّجود، وصلاة الجنازة لا سُّجود فيها)<sup>(٧)</sup>.

## ٩٩ - تخصيصُ مُصَلَّى للجنائز في المقبرة

لا يُشرعُ بناءُ مُصَلَّى في المقبرة لصلاة الجنائز ولا غيرها.

لما رواه قتادة: («أن أنساً مرَّ على مقبرة وهم يبنون مسجداً، فقال أنس:

(١) في المعجم الأوسط ٦/٦، ح ٥٦٣١، تحقيق: الحسيني وطارق محمد، دار الحرمين، طبع عام ١٤١٥هـ.

(٢) في مسنده ١٣/١٩٨، ح ٦٦٦٠.

(٣) العلل ١٢/٧٢، رقم ٢٤٣٢، للدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق: محمد الدباسي، دار التدمرية، ط ٢، عام ١٤٢٨هـ.

(٤) الأحاديث المختارة ٥/٢٤٦، ح ١٨٧٢، للضياء المقدسي ت ٦٤٣هـ، تحقيق: عبد الملك بن دهيش ت ١٤٣٤، مكتبة الأسد، ط ٥، عام ١٤٢٩هـ.

(٥) الجرح والتعديل ٣/٦٧، رقم ٣٠٤، لابن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط ١، عام ١٣٧١هـ.

(٦) رواه ابن ماجه، ح ٧٤٥ (باب المواضع التي يُكره فيها الصلاة).

وهي رواية مسندة ثابتة. يُنظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٣٢٠.

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/٢٤١، لشيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، دار ابن الجوزي، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.

كان يُكره أن يُبنى مسجدٌ في وسط القبور»<sup>(١)</sup>، وقال أشعث: عن ابن سيرين: «كانوا يكرهون الصلاة بين ظهراي القبور»، خرَّج ذلك كله أبو بكر الأثرم<sup>(٢)</sup>.

وقال الزركشي: (يُكره بناء المسجد بين المقابر؛ لأنه نُهي عن الصلاة في المقبرة، وقد صحَّ: «لا تتخذوا قبري مسجداً»<sup>(٣)</sup>).

قال صاحب المغني: وقد روى قتادة: «أن أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرَّ على مقبرة وهم بينون فيها مسجداً، فقال أنس: كان يكره أن يُبنى مسجدٌ في وسط القبور»<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يُشرعُ اتخاذ مسجد مُخصَّص لصلاة الجنائز، ولا غيرها من الصلوات في المقبرة)<sup>(٦)</sup>.

وقالت أيضاً: (لا يجوز تخصيص مكان في المقبرة وتمييزه بمحراب أو

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: (كان يكره أن يُبنى مسجد بين القبور) ١٩٠/٥، ح ٧٦٦٢ (ما تُكره الصلاة إليه وفيه).

(٢) فتح الباري ٣/١٩٤، لابن رجب.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

وروى مسلم ١/٣٧٧، ح ٢٣ - ٥٣٢ (باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد) عن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ).

وروى الإمام مالك في الموطأ ١/٢٤٣، ح ٤٧٥ (باب جامع الصلاة): (عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ).

قال ابن عبد البر: (هذا الحديث صحيحٌ عند مَنْ قَالَ بِمَرَاثِيلِ الثَّقَاتِ، وَعِنْدَ مَنْ قَالَ بِالْمُسْنَدِ، لِإِسْنَادِ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَهُ وَهُوَ مِمَّنْ تُقْبَلُ زِيَادَتُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). التمهيد ٥/٤٢.

(٤) تقدّم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ٣٥٦، لمحمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: مصطفى المراغي، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، ط ٥، عام ١٤٢٠هـ.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٢٥٦، فتوى رقم ١٦٧٢٧ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

سَجَادٍ أو غير ذلك للصلاة فيه على الجنائز، لعدم ورود ذلك في السُّنة، ويخشى أن يقصده الناس لأداء الصلوات المفروضة أو النافلة فيه، وذلك مُحَرَّم قطعاً، لما جاء في أحاديث كثيرة متواترة من النهي عن الصلاة في المقبرة، مخافة الفتنة، وحماية للتوحيد، وسدّاً لذرائع الشرك.

وبناءً على ذلك: فالواجب منع إحداث مثل هذه الأمكنة في المقابر، وإزالة ما هو موجود منها<sup>(١)</sup>.

### ١٠٠ - وضعُ خطوط لتسوية صفوف الصلاة على الجنائز في المقبرة

(لا يجوز وضع خطوط من الجبس، أو البحص، أو غيرها في المقبرة لأجل تسوية الصفوف في صلاة الجنائز، ويكفي التنبيه من الإمام على تسوية الصفوف، والتراص بين المصلين)<sup>(٢)</sup>.

### ١٠١ - التيمم على أرض المقبرة

يجوزُ التيمم على أرض المقبرة إذا كانت خالية من النجاسة. لدخولها في عموم قوله ﷺ: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)<sup>(٣)</sup>. وسواء كانت المقبرة مقبرة المسلمين أو مقبرة المشركين. قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيباً طاهراً نظيفاً جائزاً)<sup>(٤)</sup>. والله تعالى أعلم.



(١) المصدر السابق ٢٧١/٧، فتوى رقم ٢١٤١٩ من المجموعة الثانية.

(٢) المصدر السابق ٢٧٨/٧، فتوى رقم ٢٠٨٤٤ من المجموعة الثانية.

(٣) رواه البخاري، ح ٤٣٨، ص ٧٦ (باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»).

(٤) التمهيد ٢٢٩/٥.



### ١٠٢ - اختلاف أولياء الميّت في محلّ الدفن

إذا تنازع أولياء الميت في أيّ مقبرة يُقبر فيها ميّتهم، وكانت مقابرهم مقابر شرعية، فينبغي كما قال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ بكري الصدي (أن يكون من له حق الأولوية في اختيار محلّ الدفن عند استواء المسافات، هو: أقواهم قرابة للمتوفّى، فيُقدّم الأخ على العمّ مثلاً. وأما إذا كانت المسافات مختلفة فيراعى في ذلك جهة قرب المسافة، هذا ما ظهر لي أخذاً من كلام العلماء في كتبهم)<sup>(١)</sup>.

### ١٠٣ - شراء القبر للميّت

يجوز شراء القبر للميّت، وشراء الإنسان موضع قبره عند قرب أجله<sup>(٢)</sup>. فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذرٍّ! قلتُ: لبيك يا رسول الله وسعدّيك! فقال: كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيتُ فيه بالوصيف - يعني: القبر -؟. قلتُ: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بالصّبر، أو قال: تصبر) الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٤/١٢٣٤، رقم ٥٩٩ س ٧ م ٤٨، ص ١٣ في ١٣٣٠/٤/٩هـ.

(٢) يُنظر: الشرح الكبير ٦/٢٤١، لابن قدامة. الفروع ٣/٣٨٧.

(٣) رواه أبو داود، ص ٥٩٨، ح ٤٢٦١ (باب النهي عن السعي في الفتنة). وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٠٢، ح ٣٥٨٣.

(أراد بالبيت هاهنا: القبر، والوصيف: العبد، والوصيفة: الأمة، والمعنى أن الفتن تكثر، فتكثر القتلى، حتى إنه ليُشترى موضع قبر يُدفن فيه الميِّت بعيد من ضيق المكان عنهم مُبالغةً في كثرة وقوع الفتن، أو أنه لاشتغال بعضهم ببعض وبما حَدث من الفتن لا يُوجد مَنْ يَحْفَرُ قَبْرَ مَيِّتٍ وَيَدْفِنُهُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى وَصِيفاً أَوْ قِيَمَتَهُ<sup>(١)</sup> .

وروى ابن سعد عن إبراهيم بن ميسرة: (أنَّ عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اشترى موضع قبره قبل أن يموت بعشرة دنانير)<sup>(٢)</sup> .  
قال الإمام أحمد: (لا بأس أن يشتري الرَّجُلُ موضعَ قبره، ويوصي أن يُدفنَ فيه إذا مات، قد فَعَلَ ذلكَ عثمانُ بنُ عفان، وعائشةُ، وعمرُ بنُ عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)<sup>(٣)</sup> .

#### ١٠٤ - المشاحَّة على قبر في المقبرة العامَّة

(مَنْ سَبَقَ إِلَى مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ قَدَّمَ عِنْدَ التَّرَاحُمِ وَضِيقِ المَحَلِّ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَا فِي رِحَابِ المَسَاجِدِ، وَمَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ، وَيُقَرَّعُ إِنْ جَاءَا مَعَا، فَيُقَدَّمُ مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الشَّرْعَةُ؛ لِأَنَّهَا وُضِعَتْ لِتَمْيِيزِ مَا أُبْهَمَ)<sup>(٤)</sup>، (فإن خيفَ على أحدهما بتفويته هذه البقعة، فينبغي أن يُقدِّمَ بذلك، كما يُقدِّمُ المضطَّرُّ على صاحبِ الطعام ونحوه)<sup>(٥)</sup> .

#### ١٠٥ - إذا اختلف الرَّجُلُ مع أهل زوجته في أيِّ مكان تُدفنُ زوجته؟

قال أبو عبد الله القوري المالكي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مدفن الزوجة نصَّ صاحب

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ٤/٨ - ٥، لابن الأثير ت٦٠٦هـ، تحقيق: عبد السلام علوش، دار الفكر، ط١، عام ١٤١٧هـ.

(٢) كتاب الطبقات الكبير ٣٩٢/٧، لابن سعد ت٢٣٠هـ، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، عام ١٤٢١هـ. ويُنظر: المعرفة والتاريخ ١/٣٤٠، ليعقوب بن سفيان الفسوي ت٢٧٧هـ، تحقيق: أكرم العمري، مكتبة الدار، ط١، عام ١٤١٠هـ.

(٣) فتح الباري ٣/٢٣٣، لابن رجب.

(٤) كشف القناع ٤/٢٢١ - ٢٢٢. وينظر: المهذب ١/٤٤٦. المغني ٣/٤٤٣.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/٢٤٤. مجموع مؤلفات السعدي ١٠/٥٠١.

الاستغناء أن القول لعصبتها، ولو كان لزوجها منها ولد<sup>(١)</sup>.

### ١٠٦ - دفن شهيد المعركة

يُدفن شهيد المعركة بشيابه، قال ابن قدامة: (أما دفنه بشيابه فلا نعلم فيه خلافاً)<sup>(٢)</sup>.

لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصلّ عليهم)<sup>(٣)</sup>.

ويُدفن شهيد المعركة في موضع قتله، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كُنّا حَمَلْنَا القتلى يومَ أحدٍ لندفَنَهُمْ، فجاء مُنادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يأمرُكم أن تَدفِنُوا القتلى في مَضاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ)<sup>(٤)</sup>.

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ادفِنُوا القتلى في مَضارِعِهِمْ)<sup>(٥)</sup>.  
وعنه رضي الله عنه قال: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لَتَدفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فنادى مُنادي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: رُدُّوا القتلى إلى مَضاجِعِهَا)<sup>(٦)</sup>.

وأما شهيد غير المعركة كمن يُقتل دون عرضه أو ماله، أو يقتله الكفار أو

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ١/ ٣٢٠، لأحمد الونشريسي ت ٩١٤هـ، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف للمملكة المغربية، عام ١٤٠١هـ.

(٢) المغني ٣/ ٤٧١.

ويُنظر: كتاب الأصل ١/ ٣٦٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١/ ٢٦٣، لابن نجم بن شاس ت ٦١٦هـ، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب، ط ١، عام ١٤١٥هـ. الحاوي الكبير ٣/ ٢٠٣. المحلى ٣/ ٣٣٦، رقم ٥٦٢.

(٣) رواه البخاري، ح ١٣٤٣، ص ٢١٤ (باب الصلاة على الشهيد).

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ١٢.

(٥) رواه النسائي، ص ٢٨١ - ٢٨٢، ح ٢٠٠٧ (أين يُدفن الشهيد). وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ١٠٨، ح ٢٤٩.

(٦) رواه الترمذي وقال: (حسنٌ صحيح) ٣/ ٥١٢، ح ١٨١٤ (أبواب الجهاد، باب ٣٨).

الظلمة، أو المبطون والغريق والحريق وغيرهم، فإنهم يُدفنون في المقابر مع المسلمين، فعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يُدفنوا في مكان قتلهم.

### ١٠٧ - دفن السقط

اتفق الفقهاء على وجوب دفن السقط إذا تبين فيه خلق آدمي<sup>(١)</sup> (قد نُفخت فيه الروح<sup>(٢)</sup>)، وهو الذي مضى عليه أربعة أشهر، فإنه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين إذا كان مولوداً بين مسلمين، أو بين والدين أحدهما مسلم.

أمّا إن كان السقط من والدين كافرين فإنه لا يُغسل، ولا يُصلى عليه، بل يُدفن في ثيابه، أو في لفافة في أرض مجهولة<sup>(٣)</sup>.

(فأمّا من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يُغسل، ولا يُصلى عليه، ويُلف في خرقة ويُدفن، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين<sup>(٤)</sup>).

(١) يُنظر: مختصر المزني في فروع الشافعية، ص ٥٦، لإسماعيل المزني ت ٢٦٤هـ، وضع حواشيه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٩هـ. المغني ٣/٤٥٨ - ٤٥٩. منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل ١/٣٥٤، لمحمد عليش ت ١٢٩٩هـ، تصحيح: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٢٤هـ. الباب في شرح الكتاب ١/١٣٣، لعبد الغني الغنيمي، من علماء الحنفية في القرن الثالث عشر، المكتبة العلمية بدون ذكر سنة الطبع.

(٢) وتنفخ الروح فيه إذا تم له أربعة أشهر، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «إنّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه، أربعين يوماً نطفة، ثمّ يكون علقةً مثل ذلك، ثمّ يكون مضغةً مثل ذلك، ثمّ يرسل إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقيّ أم سعيد، ثمّ ينفخ فيه الروح». الشرح الممتع ١/٣٤٣.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٤٤٧، فتوى رقم ٨٠٩٩ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٤) المغني ٣/٤٦٠.

ويُنظر: حقوق السقط بعد موته في الشريعة الإسلامية للدكتورة ليلي أبو العلا، مجلة وزارة العدل السعودية، ٤٦ع، ربيع الآخر، ١٤٣١هـ، ص ١٦٩ - ٢٠٨.

## ١٠٨ - دفنُ الطفل اللقيط

أجمع العلماء (أنَّ الطفلَ إذا وُجِدَ في بلاد المسلمين ميِّتاً، أن يغسله ودفنه يجبُ في مقابر المسلمين)<sup>(١)</sup>.

وأما إذا وُجِدَ الطفلُ في بلاد الكفار (فحكّمه حكمهم في الدنيا، فلا يُغسَل، ولا يُصلّى عليه؛ لأنه تبعهم، لقول النبي ﷺ فيمن يُقتل من أولاد المشركين: «هم منهم»)<sup>(٢)</sup>.

أما في الآخرة فأمرهم إلى الله، لقول النبي ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن أولاد المشركين قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(٣)</sup> (٤).

والصحيح من أقوال العلماء: أن الله تعالى يمتحنهم يوم القيامة، فمن أطاع فهو من أهل الجنة، ومن عصى فهو من أهل النار، وفي هذا تفسيرٌ لقوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين» جواباً لمن سأله عن أولاد الكفار)<sup>(٥)</sup>.

## ١٠٩ - دفنُ الأطفال

(أجمع علماء المسلمين أن مَنْ وُلِدَ من أبوين مسلمين، ولم يبلغ حدَّ الاختيار والتمييز أنَّ حكمه حُكْمُ المسلمين في المواراة، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين إذا مات)<sup>(٦)</sup>.

(١) الإجماع، ص ١٤٩، رقم ٦٣٤، لابن المنذر.

ويُنظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٨٩، رقم ١٠٤٨، لابن القطان.

(٢) رواه البخاري، ح ٣٠١٢ (باب أهل الدار يُبيِّتُونَ، فيُصابُ الولدانُ والذراريُّ). ومسلم ٣/١٣٦٤، ح ٢٦ - ١٧٤٥ (باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمُد).

(٣) رواه البخاري، ح ١٣٨٤ (باب ما قيل في أولاد المشركين). ومسلم ٤/٢٠٤٨، ح ٢٣ - ٢٦٥٨ (باب معنى كُلِّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرة، وحُكْمُ مَوْتِ أطفالِ الكُفَّارِ وأطفالِ المسلمين).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣/٥٠١، فتوى رقم ٧٧٩٠ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٥) المصدر السابق ٣/٥٠٠، فتوى رقم ٦٥٤٢ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٨٨ - ١٨٩، رقم ١٠٤٦.



قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (حكم هؤلاء الأطفال في الدنيا أنهم يُعاملون معاملة آبائهم وأمهاتهم، فمن كان أبواه مسلمين أو كان أحدهما مسلماً: عُومل مُعاملة المسلمين، في الغسل، والكفن، والصلاة عليه، والدفن في مقابر المسلمين، وفي إرث أقاربه المسلمين منه، وإن كان أبواه كافرين عُومل معاملة الكافرين).

أمّا حكمهم بالنسبة للآخرة: فإن كان آباؤهم كفاراً فأمرهم إلى الله العليم الحكيم العدل الرؤوف الرحيم.

لقول النبي ﷺ حينما سُئلَ عن أولاد المشركين: «الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(١)</sup>، سبحانه لا يظلم مثقالَ ذرّةٍ، وهو اللطيفُ الخبير. وإن كان أبواه أو أحدهما مسلماً فهو من أهل الجنة بفضل الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

### ١١٠ - وجوبُ دفنِ الطفلِ الميِّتِ وعدمِ جوازِ تحنيطه

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم تحنيط طفل ميِّتٍ مشوّه لغرض الدّراسة؟.

فأجابت: (الواجبُ أن يُغسَلَ، ويُكفَنَ، ويُصلّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين فوراً، إذ إنه لا يجوز إبقاؤه لهذا الغرض، ولا لغيره من الأغراض المماثلة، ولو سَمَحَ وليُّه)<sup>(٣)</sup>.

### ١١١ - دفنُ مَنْ وُجِدَ ميِّتاً في ديارِ المسلمين وعليه علامات المسلمين

اتفقَ الفقهاءُ على أن مَنْ وُجِدَ ميِّتاً في ديارِ الإسلام وعليه علامات المسلمين فإنه يُدفنُ في مقابر المسلمين<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ١٠٨.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٠٤/٨ - ٤٠٥، فتوى رقم ٥٥٢٩ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) المصدر السابق ٩٨/٢٥، فتوى رقم ٢٥٢١ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) يُنظر: أحكام القرآن ١/٥٦١، للجصاص ت ٣٧٠هـ، ضبط نصّه: عبد السلام شاهين، =

**١١٢ - دفن من وجد ميتاً في ديار المسلمين وعليه علامات الكفار**

مَنْ وَجَدَ مَيِّتاً فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَعَلَيْهِ عِلَامَاتُ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُ يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ.

قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

فيه: دليل على أن للسِّمَاءَ أثراً في اعتبار مَنْ يَظْهَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، حتى إذا رأينا مَيِّتاً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَعَلَيْهِ زُنَّارٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْتُونٍ، لَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقَدَّمُ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الدَّارِ<sup>(١)</sup>.

**١١٣ - دفن من وجد ميتاً في ديار الكفار وعليه علامات المسلمين**

قال الكاساني: (لو وجد في دار الحرب فإن كان معه سيما المسلمين يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِجْمَاعِ)<sup>(٢)</sup>.

**١١٤ - دفن من وجد ميتاً في ديار الكفار وعليه علامات الكفار**

اتفق الفقهاء على أن من وجد ميتاً في ديار الكفار وعليه علامات الكفار فإنه يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْكَافِرِينَ<sup>(٣)</sup>.

**١١٥ - دفن من وجد ميتاً في ديار المسلمين****وليس عليه علامات المسلمين ولا الكافرين**

مَنْ وَجَدَ مَيِّتاً فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِلَامَاتُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْكَافِرِينَ

= دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٥هـ. الذخيرة ٤٧١/٢ - ٤٧٢، للقرافي. الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٨٩، رقم ١٠٤٧، لابن القطان. تقرير القواعد وتحريم الفوائد المعروف بقواعد ابن رجب (القاعدة ١٥٩) ٣/١٨٥ - ١٨٦، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان. الفتاوى الهندية ١/١٥٩.

(١) تفسير القرطبي ٤/٣٧٣. (٢) بدائع الصنائع ١/٣٠٤.

(٣) يُنظر: الأصل ١/٣٦٩، للشيباني. أحكام القرآن ١/٥٦١، للجصاص. الذخيرة ٤٧١/٢ - ٤٧٢. الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٨٩، رقم ١٠٤٧، لابن القطان. قواعد ابن رجب (القاعدة ١٥٩) ٣/١٨٦.

فإنه (يُغسَلُ وَيُصَلَّى عليه، ويُدفنُ في مقابر المسلمين لحصولِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بكونه مُسلماً بدلالة المكان، وهي دارُ الإسلام)<sup>(١)</sup>.

### ١١٦ - إذا اختلط موتى المسلمين بالكفار

إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يُمكن تمييز المسلم عن الكافر، فإنهم يُدفنون في مقابر منفردة<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يُمكن ذلك دُفِنوا في مقابر المسلمين<sup>(٣)</sup>، (نظراً لإقامة مصلحة ذلك في حق المسلمين؛ لأن تجهيز المسلمين مصلحة مقصودة، وتجهيز الكافرين وسيلة إلى تحصيل المصلحة المقصودة للمسلمين، ولا يُصَلَّى على الجميع، بل يُنوي الصلاة على المسلمين خاصة)<sup>(٤)</sup>.

قال أبو طالب للإمام أحمد: (مسلمون ونصارى غرقوا أين يُدفنون؟).  
قال: إن قدروا أن يعزلوهم، وإلا مع المسلمين)<sup>(٥)</sup>.

### ١١٧ - دفنُ عدَّة أمواتٍ في قبرٍ واحدٍ

(لا ينبغي أن يُدفن الرجلان والثلاثة في قبرٍ واحدٍ، لعمل الأمة على دفن الواحد في قبر واحد من لدن رسول الله صلى الله عليه إلى يومنا هذا)<sup>(٦)</sup>، وقد اتفق الفقهاء على جواز دفن أكثر من ميِّت في قبرٍ واحدٍ عند الضرورة، كقتلى الجهاد، والزلازل (وليس من الضرورة المبيحة لجمع أكثر من ميِّت في قبرٍ ضيقُ

(١) بدائع الصنائع ١/٣٠٣ - ٣٠٤. ويُنظر: أهل الملل والردة والزنادقة من كتاب الجامع ١/٢٩٦، لأبي بكر الخلال ت٣١١هـ، تحقيق: إبراهيم السلطان، مكتبة المعارف، ط١، عام ١٤١٦هـ. قواعد ابن رجب، ق١٥٩، ٣/١٨٥ - ١٨٦.

(٢) يُنظر: المجموع ٥/١٧٦. الفتاوى الهندية ١/١٥٩.

(٣) يُنظر: الإقناع لطالب الانتفاع ١/٣٥٨، للحجاوي ت٩٦٨هـ، تحقيق: الشيخ عبد الله التركي، دار هجر، ط٢، عام ١٤١٩هـ.

(٤) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ١/١٤١، للعز بن عبد السلام ت٦٦٠هـ، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، ط١، عام ١٤٢١هـ.

(٥) أهل الملل والردة والزنادقة من كتاب الجامع ١/٢٩٦، رقم ٦١٨.

(٦) تحفة الفقهاء ١/٤٠١، للسمرقندي.

محلّ الدفن في تلك المقبرة، مع وجود غيرها مُسَبَّلة، أو موقوفة، ولا دفن الرجل مع قريبه اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

ويُقدَّم إلى القبلة أفضلهم<sup>(٢)</sup>.

(كما في الإمامة)<sup>(٣)</sup>.

(كلُّ واحدٍ منهم على جنبه الأيمن مُوجَّهاً إلى القبلة)<sup>(٤)</sup>.

(وكذلك إذا دُفِنَ اثنانٍ في قبرٍ واحدٍ واستويا في الصِّفاتِ، فإنه يُقدَّم أحدهما إلى القبلة بالقرعة، كما فعلَ مُعاذُ بنُ جبلٍ بأمرأته<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup>.

(وإن جعل القبر طويلاً، وجعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر، أو وسطه جاز، وهو أحسن مما قبله، ويكون رأس المفضول عند رجلي الفاضل أو

(١) الدين الخالص ٤٠/٨.

(٢) يُنظر: المبسوط ٦٥/٢، للسرخسي. متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، ص ١٠٥، للقاضي أبي شجاع الأصفهاني الشافعي ت ٥٩٣هـ، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط ٢، عام ١٤١٥هـ. زاد المستقنع، ص ١٣٣، لموسى الحجاوي الحنبلي ت ٦٩٠هـ، تحقيق: محمد الهدان، دار ابن الجوزي، ط ٢، عام ١٤٢٨هـ. القوانين الفقهية، ص ٧٤، لابن جزى المالكي ت ٧٤١هـ، صحَّحه: محمد الضناوي، دار الكتب العلمية، ط ٢، عام ١٤٢٧هـ.

وقال مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: (لا يجوز شرعاً دفن أكثر من ميت في قبرٍ واحدٍ إلا للضرورة). الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٠/٣٥٥٥، فتوى رقم ١٢٩٨.

(٣) إ خلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي ٣٠٣/١، لابن المقرئ ت ٨٣٧هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٢٤هـ.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ٢١٢/١٣.

(٥) يُشير إلى ما رواه يحيى بن سعيد قال: (لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ امرأتان، فإذا كان عند أحدهما لم يتوضأ من بيت الأخرى، قال: فماتتا في طاعونٍ أصابهم في يوم واحد، فقدمهما إلى الحفرة، ثم أقرع بينهما أيهما يدخل الحفرة قبل الأخرى). أخرجه ابن أبي الدنيا ت ٢٨١هـ في كتاب العيال ٧٠٥/٢، رقم ٥١٤ (باب حق المرأة على زوجها، والثواب على النفقة عليها)، تحقيق: نجم خلف، دار ابن القيم، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.

وذكر الشيخ مشهور سلمان في تحقيقه لقواعد ابن رجب ٣/٢٠٠ بأن إسناده منقطع.

(٦) قواعد ابن رجب ٣/٢٠٠ (القاعدة ١٦٠).

ساقه كالدرج<sup>(١)</sup>.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدَمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ)<sup>(٢)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (الأصل في الشريعة الإسلامية أن يُدفن كُلُّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ مُسْتَقِلٍّ إِذَا أُمِكنَ ذَلِكَ، وَلَا يُدْفَنُ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَا مِمَّنْ عَاصَرَهُ فِي الْوَفَاةِ، وَلَا مِمَّنْ مَاتَ بَعْدَهُ.

وكذلك الأصل أنه لا يجوز نبش الأموات بعد فترة وأخذهم من قبورهم ووضعهم في حفرة واحدة)<sup>(٣)</sup>.

وقالت أيضاً: (الأصل أن يُوضَعَ كُلُّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ لَوْحَدِهِ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ جَنِينًا قَدْ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرَ، وَوُجِدَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، أَمَّا مَا لَمْ تَنْفَخْ فِيهِ الرُّوحَ فَلَا مَانِعَ مِنْ جَمْعِ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ فِي حَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ)<sup>(٤)</sup>.

### ١١٨ - دَفْنُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ جَوَازَ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، عِنْدَ تَأْكِدِ الضَّرُورَةِ<sup>(٥)</sup>، (وَيُجْعَلُ الرَّجُلُ أَمَامَ الْمَرْأَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْقَبْرِ كَمَا يَتَقَدَّمُهَا إِذَا صَلَّى بِهَا)<sup>(٦)</sup>.

(١) الرعاية الصغرى ١/١٤٧. مجموع مؤلفات السعدي ١٠/٥٠٠.

(٢) أخرجه البخاري، ح ١٣٤٤، ص ٢١٥ (باب من يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٢٨٥، فتوى رقم ١٨٧٠٧ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رحمته الله.

(٤) المصدر السابق ٨/٤٣٦، فتوى رقم ٩٢٣٥ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رحمته الله.

(٥) يُنظَرُ: مختصر الخرقى، ص ٤٣. الشرح الكبير ٢/٤٥٥، للرافعي. التاج والإكليل ٢/٢٣٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٣٤١.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٨٧، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، ط ٣، عام ١٤٢٧هـ.

١١٩ - دفنُ التوائمِ الملتصقة<sup>(١)</sup>

قال الشرواني الشافعي: (لو ماتت مُلتصقانِ ماذا يفعلُ بهما؟).  
ويُمكنُ الجوابُ عنه: بأنَّ الظاهرَ فصلُهُما لِيُوجِهَ كُلُّ منهما للقبلةِ ولأنه بعدَ الموتِ لا ضرورةَ إلى بقائهما مُلتصقينِ، ونُقلَ عن بعضِ الهوامشِ الصحيحةِ ما يُوافقُه «ع ش»، وفيه توقُّفٌ، ولو قيلَ بالإفراعِ لم يبعُد<sup>(٢)</sup>.

وجاء في حاشية الشبراملسي: (قال في بسط الأنوار: قلت: «لو أن شخصين وُلدا معاً مُلتصقينِ وماتَ أحدهما، فإن أمكنَ فصلُهُ من الحيِّ من غيرِ ضررٍ يلحقُ الحيِّ وجبَ فصلُهُ، وإلاَّ وجبَ أن يُفعلَ بالميتِ الممكنُ من الغسلِ، والتكفينِ، والصلاةِ، وامتنعَ الدفنُ لعدَمِ إمكانِهِ، ويُنتظرُ سقوطُهُ، فإن سقطَ وجبَ دفنُ ما سقطَ، وإن ماتا معاً وكانا ذكْرينِ أو أنثيينِ غُسلاً معاً، وكُفناً معاً، وصلينا عليهما معاً ودُفنا، هذا القولُ الظاهرُ.

ويحتملُ أن يُقالَ: يَجِبُ فصلُهُما إن أمكنَ، وإن كانا ذكراً وأنثى وأمکنَ فصلُهُما فالظاهرُ وجوبُهُ، وإن لم يُمكنَ فعلنا ما أمكنَ فعلُهُ، ويُراعى الذكْرُ في الاستقبالِ ونحوه، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وسئل شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (إذا أنجبت امرأةٌ طفلينِ توأمينِ متلاصقينِ من ناحيةِ الظهرِ؛ أي: أنهما مختلفانِ في الوجوه، فإذا ماتَ أحدهما أو ماتا جميعاً

(١) يُعرَفُ التوأمُ الملتصقُ بأنه (الولدُ يكونُ معه ولدٌ آخرٌ أو أكثرٌ في بطنِ واحدٍ، بحيثُ تضعهُمُ الأمُ ملتصقةً أجسادهمُ من أيِّ موضعٍ كان هذا الالتصاقُ). أحكام التوائمِ الملتصقةِ في الفقه الإسلامي، ص ١٩٥، للدكتور فيصل بالعمش، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز، مجلد ١٦، عدد ٢، عام ١٤٢٩هـ.

وقيل: (المراد بالأجنة المتلاصقة: الجنينان التوأمين المتطابقان، مكتملا الخلقة ومتحدًا الجنس، المتلاحمان في أثناء الحمل تلاحماً غير طبيعى، ولهما في كثير من الأحيان أعضاء مشتركة). أحكام الأجنة المتلاصقة للدكتور فهد السنيدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٩٤، ص ٢٥٢، س ٢٠١١م.

(٢) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/١٧١، لعبد الحميد الشرواني وأحمد العبادي، المكتبة التجارية بمصر.

(٣) حاشية الشبراملسي الأقهري ت ١٠٨٧هـ على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/٤٧٤.

كيف يتم دفنهما؟ هل يجب فصلهما؟ أو كيف يتصرف أهلهم؟ جزاكم الله خيراً.  
الجواب: إذا وقع مثل هذا يُعرض على الأطباء المختصين، إن وجدوا حيلة في ذلك فعلوا، حتى يُخلص هذا من هذا، وإن لم يجدوا حيلة إذا ماتا دفنا جميعاً، وإن مات أحدهما فصل الميت من الحي بالطرق التي يراها الأطباء، ثم يُغسل ويُصلّى عليه إذا كان مسلماً ويُدفن وحده، ويبقى الحي على حاله، ولا يُضر الحي بسبب الميت، بل يستعمل الأطباء الطريقة التي يفصلون بها هذا الذي مات حتى يُدفن وحده<sup>(١)</sup>.

### ١٢٠ - دفن العضو المقطوع من الحي

(العضو المقطوع من الحي بأي سبب، سواء كان بحادث، أو بحد، وغيرهما، لا يُغسل، ولا يُصلّى عليه، ولكن يُلف في خرقة، ويُدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتihan، إذا كان واجده ليس بقربه مقبرة)<sup>(٢)</sup>، (ولا حرج في دفن أكثر من جزء من أكثر من شخص في محل واحد؛ لأن ذلك أرفق بالذين يقومون بدفنها)<sup>(٣)</sup>.

### ١٢١ - إذا تلف جسد الميت ولم يبق إلا بعض أطرافه

إذا تلف جسد الميت بحريق أو حادث ولم يبق إلا بعض أطرافه، فإنه يجب دفنه في قول عامّة الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

- (١) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ١٤/١١٧، جمع: محمد الشويعر.
- (٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٤٤٨، فتوى رقم ١١٢٦٦ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.
- ويُنظر: الأصل ١/٣٦٧ - ٣٦٨، للشيباني. حاشية قليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ٢/٩٦١، لأحمد القليوبي ت ١٠٦٩هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداي، المكتبة العصرية، ط ١، عام ١٤٢٨هـ.
- (٣) تسهيل الفقه ٥/٤٠٩، رقم ٥٣٣٨، للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. ويُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٤٤٤ من المجموعة الثالثة.
- (٤) يُنظر: الأوسط ٥/٤١١. الإرشاد، ص ١٢٢، لابن أبي موسى ت ٤٢٨هـ، تحقيق: عبد الله التركي، الرسالة، ط ١، عام ١٤١٩هـ.

ويُصَلَّى على ما بقي من أجزائه<sup>(١)</sup> .

ف(عن ابن أبي مليكة قال: كنتُ الآخر فيمن بشرَ أسماء بنزول ابنها - يعني: ابن الزبير - فدعت بمراكن وشبَّ يمانِي .

فكُنَّا لا نتناول منه عضواً إلا جاء معنا، فنغسله ونضعه في أكفانه، فنتناول العضو الذي يليه فنغسله ثم نضعه في أكفانه، حتى فرغتُ منه، ثم قامت فصلت عليه، وكانت تقول قبل ذلك: اللّهُمَّ لا تمنني حتى تُقرَّ عيني بجثته، فما أت عليها جمعة حتى ماتت رحمها الله)<sup>(٢)</sup> .

### ١٢٢ - دفنُ الأشعار والأظفار والأسنان

يقومُ بعضُ الناس إذا قَلَمَ أظافره، وحلَّقَ أو قصَّ شعره بـدفنها، ولا يُعلم دليلٌ شرعيٌّ في إيجاب دفنها (والأمر في ذلك واسعٌ إن شاء دفنها، وإن شاء ألقاها)<sup>(٣)</sup> .

(وقال مُهنَّا: سألتُ أحمدَ عن الرجلِ يأخذ من شعره وأظفاره أيـدْفنه أم يُلقيه؟ .

قال: يدْفنه، قلتُ: بلَغَكَ فيه شيءٌ؟ قال: كان ابنُ عمَرَ يدْفنه)<sup>(٤)</sup> .

وكذلك الأسنان المخلوعة لا يجبُ دفنها (لأنها في حكم المنفصل)<sup>(٥)</sup> .

(١) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٣٤/٨، فتوى رقم ٥٩٩٧ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) أخرجه اللالكائي ت٤١٨ هـ رَحِمَهُ اللهُ في كتاب كرامات الأولياء، ص١٧٦، رقم ١١٦ (سياق ما روي من كرامات أسماء أختها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)، تحقيق: أحمد الغامدي ت١٤٣٤ هـ، دار طيبة، ط٢، عام ١٤١٥ هـ .

وقال الشيخ عبد العزيز الطريفي: (إسناده لا بأس به). التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص١٠٨، مكتبة الرشد .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٤٥/٨، فتوى رقم ٣٧٨٥ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز .

(٤) المغني ١/١١٩، لابن قدامة .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣١٩/٧، فتوى رقم ٢١٣٢٣ من المجموعة الثانية .



## التذكُّرَةُ فِي أَحْكَامِ الْمَقْبِرَةِ

١٦٠

(ولأنه لا يحصل أذىً بترك دفنها، والقلفة<sup>(١)</sup> من جنس الأشعار والأظفار، وكذا المشيمة لأنها ليست جزءاً من الإنسان، فهو غشاء يكون على الجنين ويخرج بعد الولادة أو معها)<sup>(٢)</sup>.

وسئل شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (ما حكم بتر جزءٍ مُعيَّن من الإنسان زائد، كبتر الأصبع أو غيرها، هل تُرمى مع النفايات، أو أنها تُجمع ويُكَلَّف شخصٌ بدفنها بمقابر المسلمين؟).

**الجواب:** الأمرُ واسعٌ، فليس لها حكم الإنسان، ولا مانعٌ من أن توضع في النفاية، أو تُدفن في الأرض احتراماً لها فهذا أفضل، وإلا فالأمر واسع والحمد لله - كما قلنا - فلا يجبُ غسله، ولا دفنه، إلا إذا كان جيناً أكمل أربعة أشهر، أمّا ما كان لحمه لم يُنفخ فيها الروح، أو قطعة من أصبع أو نحو ذلك، فالأمرُ واسعٌ، لكن دفنه في أرض طيبة يكون أحسن وأفضل<sup>(٣)</sup>.

**فإن قيل:** قد رُوي: (ادفنوا الأظفار والشعر والدّم فإنها ميتة).

**فالجواب:** هذا الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى وقال: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ، قد رُوي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدُها ضعاف)<sup>(٤)</sup>.

## ١٢٢ - دَفْنُ الْمُصْحَفِ الْمُتَمَرِّقِ

(المصحفُ العتيقُ والذي تخرقَ وصارَ بحيث لا يُنتفعُ به بالقراءة فيه، فإنه يُدفنُ في مكانٍ يُصانُ فيه، كما أن كرامةَ بدنِ المؤمنِ دَفَنُهُ في موضعٍ يُصانُ فيه)<sup>(٥)</sup>.  
(وذكرَ أحمدُ أن أبا الجوزاءِ بليّ مصحفٌ له فحفرَ له في مسجده فدَفَنَهُ، وقيل: يُدفنُ كما لو بليّ المصحفُ أو اندرسَ، نصَّ عليه)<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: القلفة الساترة لحشفة الذكر، والتي تُقطع في الختان.

(٢) قاله شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٣) مجموع فتاويه ١٣/١٧٢.

(٤) السنن الكبرى ١/٣٥، ح ٧٦ (باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة).

(٥) مجموع الفتاوى ١٢/٥٩٩، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) الفروع ١/٢٤٨.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (ما اندرسَ من أوراق المصحف الشريف فإنه يُحرق أو يُدفن في مكانٍ طاهرٍ صيانة له من الامتهان، وكما فعلَ الصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف التي استغنوا عنها عندما كتب مصحف عثمان رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>.

وقالت أيضاً: (إذا بليت أوراق المصحف وتمزقت من كثرة القراءة فيها مثلاً، أو أصبحت غير صالحة للانتفاع بها، أو عُثرَ فيها على أغلاطٍ من إهمال مَنْ كتبها أو طبعها ولم يُمكن إصلاحها جازَ دفنها بلا تحريق، وجازَ تحريقها ثمَّ دفنها بمكانٍ بعيدٍ عن القاذورات ومواطي الأقدام، صيانة لها من الامتهان، وحفظاً للقرآن من أن يحصل فيه لبسٌ أو تحريفٌ أو اختلافٌ بانتشار المصاحف التي طرأت عليها أغلاطٌ في كتابتها أو طباعتها، وقد ثبت في «باب جمع القرآن» من صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمرَ أربعة من خيار قراء الصحابة بنسخ مصاحف من المصحف الذي كان قد جُمعَ بأمر أبي بكرٍ رضي الله عنه، فلما فرغوا من ذلك أرسلَ عثمان إلى كُلِّ أفقٍ بمصحف مما نسخوا، وأمرَ بما سوى ذلك من القرآن في كلِّ صحيفةٍ ومصحفٍ أن يُحرق، ولم يُنكر عليه ذلك أحدٌ من الصحابة، إلا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، لكنه إنما أنكرَ قصر الناس على المصحف الذي أرسل به عثمان إلى الآفاق، ولم يُنكر التحريق)<sup>(٣)</sup>.

وقالت أيضاً: (يجوزُ لك أن تدفنه في أرض مسجدٍ ما من المساجد، ويجوزُ لك أن تُحرقه، اقتداءً بعثمان رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup>.

## ١٢٤ - دفنُ كُتُب العلم

لقد رُويَ عن بعض السلف أنه دَفَنَ كُتُبَه، وبعضهم أوصى بدفنها، قال الذهبي رحمته الله: (قال أبو عبد الله الحاكم: «إسحاق، وابن المبارك، ومحمد بن يحيى، هؤلاء دَفَنُوا كُتُبَهُمْ».

- (١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٠/٣ - ٤١، فتوى رقم ٢١٧٧٥ من المجموعة الثانية.
- (٢) ح ٤٩٨٧ (باب جمع القرآن)، وهم: زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم.
- (٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٤٠/٤ - ١٤١، فتوى رقم ١٧٦ من المجموعة الأولى.
- (٤) المصدر السابق ١٣٨/٤، فتوى رقم ٩٦٨ من المجموعة الأولى.

قُلْتُ: هَذَا فَعَلَهُ عِدَّةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَهُوَ دَالٌّ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ نَقْلَ الْعِلْمِ وَجَادَةً<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ الْحَطَّ قَدْ يَتَصَحَّفُ عَلَى النَّاqِلِ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُزَادَ فِي الْحَطِّ حَرْفٌ، فَيُغَيَّرُ الْمَعْنَى، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْيَوْمُ، فَقَدْ اتَّسَعَ الْحَرْقُ، وَقَلَّ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ، بَلْ وَمِنْ الْكُتُبِ غَيْرِ الْمَغْلُوطَةِ.

وَبَعْضُ الثَّقَلَةِ لِلْمَسَائِلِ قَدْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَهَجَّى<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَيْضاً: (قَالَ مُطَيَّنٌ: أَوْصَى أَبُو كُرَيْبٍ بِكُتُبِهِ أَنْ تُدْفَنَ، فَدَفِنْتُ.

قُلْتُ: فَعَلَ هَذَا بِكُتُبِهِ مِنَ الدَّفْنِ وَالغَسْلِ وَالإِحْرَاقِ عِدَّةٌ مِنَ الْحُقَاقِظِ خَوْفاً مِنْ أَنْ يَطْفَرَ بِهَا مُحَدِّثٌ قَلِيلُ الدِّينِ، فَيُغَيَّرُ فِيهَا، وَيُزِيدُ فِيهَا، فَيُنْسَبُ ذَلِكَ إِلَى الْحَافِظِ، أَوْ أَنَّ أَسْوَلَهُ كَانَ فِيهَا مَقَاطِيعٌ وَوَاهِيَاتٌ مَا حَدَّثَ بِهَا أَبَداً، وَإِنَّمَا انْتَحَبَ مِنْ أَسْوَلِهِ مَا رَوَاهُ وَمَا بَقِيَ، فَارْغَبَ عَنْهُ، وَمَا وَجَدُوا لِذَلِكَ سِوَى الإِعْدَامِ، فَلِهَذَا وَنَحْوِهِ دَفَنَ رَحِمَهُ اللهُ كُتُبَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَجَاءَ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ الْحِذَاءِ الْقُرْطُبِيِّ ت ٤١٦هـ: أَنَّهُ (عَهْدَ أَنْ يُدْفَنَ بَيْنَ أَكْفَانِهِ كِتَابَهُ الْمَعْرُوفَ بِالْإِنْبَاءِ عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَنُشِرَ وَرَقَهُ، وَجُعِلَ بَيْنَ الْقَمِيصَيْنِ وَالْأَكْفَانِ... ذَكَرَهُ عِيَاضُ فِي طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَمْ يُصَبِّ فِي دَفْنِ كِتَابِهِ مَعَهُ<sup>(٤)</sup>).

قَالَ الْمُرُودِي: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - أَي: الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: إِنَّ أَبَا هَاشِمٍ

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (الْوِجَادَةُ وَصُورَتُهَا: أَنْ يَجِدَ حَدِيثاً أَوْ كِتَاباً بِحَطِّ شَخْصٍ بِإِسْنَادِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرُويَهُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ، فَيَقُولُ: وَجَدْتُ بِحَطِّ فَلَانٍ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ، وَيُسْنَدُهُ... وَالْوِجَادَةُ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الرُّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَةٌ عَمَّا وَجَدَهُ فِي الْكِتَابِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ بِهَا: فَمَنْعٌ مِنْهُ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ، فِيمَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهَا، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَقَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْأَسْوَلِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الثَّقَةِ بِهِ»، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَتَّجِهُ غَيْرُهُ فِي الْأَعْصَارِ الْمَتَأَخَّرَةِ لِتَعَذُّرِ شُرُوطِ الرُّوَايَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، يَعْنِي: فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُجَرَّدُ وَجَادَاتٍ»). الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ شَرَحَ اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِابْنِ كَثِيرٍ، ص ١٢٢ - ١٢٣، لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، الْكُتُبُ الْعِلْمِيَّةُ بِدُونِ ذِكْرِ الطَّبَعَةِ وَسَنَةِ الطَّبَعِ.

(٢) سِيرُ أَعْلَامِ النِّبَاةِ ٣٧٧/١١. (٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ٣٩٦/١١.

(٤) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفِيَّاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ ٢٧٥/٩، لِلذَّهَبِيِّ ت ٧٤٨هـ، تَحْقِيقٌ: بِشَارٍ مَعْرُوفٍ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، ط ١، عَامَ ١٤٢٤هـ.

زيادَ بنَ أيوبَ سألتني أن أسألكَ أنَّ أبا حفصِ ابنَهُ أوصى أن تُدْفَنَ كُتْبُهُ؟  
قال: ما يُعْجِبُنِي أن يُدْفَنَ العِلْمُ<sup>(١)</sup>.

### ١٢٥ - الدَّفْنُ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ

يجوزُ الدَّفْنُ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لِمَنْ لَمْ يَتَحَرَّ الدَّفْنَ فِيهَا.  
فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: (تجوز صلاة الجنازة في كلِّ الأوقات، ولا تكره في أوقات النهي لأنها ذات سبب، قال أصحابنا: لكن يُكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات، بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً)<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (لأن صلاة الجنازة لا تُكره في هذا الوقت بالإجماع، وإنما معناه: تعمَّد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يُكره تعمَّد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر.  
فأمَّا إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمَّد فلا يُكره)<sup>(٤)</sup>.

### ١٢٦ - الدَّفْنُ فِي اللَّيْلِ

ذهبَ جماهيرُ العلماءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ مَا لَمْ يُؤَدَّ دَفْنُهُ بِاللَّيْلِ لِتَفْوِيتِ شَيْءٍ مِنَ حَقُوقِ المَيِّتِ، مِنَ تَغْسِيلِهِ، وَتَكْفِينِهِ، وَصَلَاةِ،

- (١) كتاب الورع للمروزي، ص ٨٦، رقم ٢٨٧ (باب في الصبر وخراب الدنيا).
- (٢) رواه مسلم ٥٦٨/١، ح ٢٩٣ - ٨٣١ (باب الأوقات التي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا).
- (٣) المجموع ١٢٢/٥. ويُنظر: أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها، ص ٢٧٩ - ٣٠٧، للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مركز البحوث التربوية بجامعة الملك سعود، ط ١، عام ١٤١٧هـ. وحكم الصلاة في الأوقات المنهي عنها، للدكتور محمد الزحيلي، مجلة الوعي الإسلامي بالكويت، ع ٣٧٢، ص ٣٠ - ٣٣، س ١٩٩٧م.
- (٤) الاختيارات الفقهية، ص ١٣٤.

وغيرها<sup>(١)</sup>.

وقد دُفِنَ رسولُ الله ﷺ ليلاً<sup>(٢)</sup>، ودُفِنَ بعضُ الصحابة ليلاً: كأبي بكر<sup>(٣)</sup>، وعثمان رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>، بلا خلاف<sup>(٥)</sup>، وفاطمة رضي الله عنها<sup>(٦)</sup>، وغيرهم.

### ١٢٧ - قولهم: دُفِنَ في مثواه الأخير

(انتشرت هذه العبارة في زماننا على ألسنة المذيعين وبأفلام الصحفيين، وهي من جهالاتهم الكثيرة، المبنية على ضعف رعاية سلامة الاعتقاد، يقولونها حينما يموت شخص، ثم يُدفن، فيقولون: «ثم دُفِنَ في مثواه الأخير» ونحوها، ومعلوم أن القبرَ مرحلةٌ بين الدنيا والآخرة، فبعده البعث ثم الحشر، ثم العرض في يوم القيامة، ثم إلى جنةٍ أو نار: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

ولذا: فلو أطلقها إنسانٌ مُعتقداً ما ترمي إليه من المعنى الإلحادي الكفري المذكور لكانَ كافراً مُرتداً، فيجبُ إنكارُ إطلاقها، وعدم استعمالها<sup>(٧)</sup>.  
وقال شيخنا محمد العثيمين رحمته الله: (قول القائل: «دُفِنَ في مثواه الأخير» حرامٌ ولا يجوز؛ لأنك إذا قلت في مثواه الأخير فمقتضاه أن القبر آخر شيء له، وهذا يتضمَّن إنكار البعث.  
ومن المعلوم لعامة المسلمين أن القبر ليس آخر شيء، إلا عند الذين لا

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ١٢٨، رقم ٥٤١، الاستذكار ٢٩٠/٨ - ٢٩١، الإفصاح ١٤٤/١، شرح صحيح مسلم للنووي، ص ٦٠٧، حاشية ابن عابدين ١٨٤/٣.

(٢) يُنظر: مصنف عبد الرزاق ٥٢٠/٣، ح ٦٥٥١ (باب الدفن بالليل).

(٣) يُنظر: صحيح البخاري، ص ٢١٤ (باب الدفن بالليل).

(٤) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٦/٧، ح ١١٩٥٥ (ما جاء في الدفن بالليل).

(٥) يُنظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١٨٨/١، رقم ١٠٤٤، الاستذكار ٢٩١/٨.

(٦) يُنظر: صحيح البخاري، ح ٤٢٤٠، ص ٤٢٤١، ٧١٩ (باب غزوة خيبر). وصحيح مسلم ١٣٨٠/٣، ح ٥٢ - ١٧٥٩ (باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة).

(٧) معجم المناهي اللفظية، ص ٤٩٢، للشيخ بكر أبو زيد ت ١٤٢٩ هـ، دار العاصمة، ط ٣، عام ١٤١٧ هـ.

يؤمنون باليوم الآخر، فالقبر آخر شيء عندهم، أمّا المسلم فليس آخر شيء عنده القبر، وقد سمع أعرابيُّ رجلاً يقرأ قوله تعالى: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ <sup>(١)</sup> حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ <sup>(٢)</sup> [التكاثر: ١ - ٢].

فقال: «والله ما الزائرُ بمقيم»؛ لأن الذي يزور يمشي، فلا بُدَّ من بعث، وهذا صحيح، لذا يجب تجنُّب هذه العبارة، فلا يُقال: إنه المثنوى الأخير؛ لأنَّ المثنوى الأخير إمَّا الجنة، وإمَّا النار في يوم القيامة <sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (أما القبر: فليس هو كما يجري على ألسن الناس إذا دَفَنُوا المَيِّتَ قالوا: انتقل إلى مثواه الأخير، فإن القبر ليس هو المثنوى الأخير، بل بعده رحيلٌ وانتقالٌ من دار البرزخ إلى الدار الآخرة: إلى الجنة أو النار.

واستنبط بعض أهل العلم هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ <sup>(١)</sup> حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ <sup>(٢)</sup> [التكاثر: ١ - ٢].

والزائر لا بُدَّ له من انصراف؛ لأنه غير مقيم، فأهل القبور ليسوا بمقيمين أبداً في قبورهم، بل سينصرفون عندما يدعوهم الداعي: ﴿وَأَسْمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادُ مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾ <sup>(١)</sup> يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ <sup>(٢)</sup> [ق: ٤١ - ٤٢].

﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ <sup>(٣)</sup> [الزمر: ٦٨] <sup>(٢)</sup>.  
والله تعالى أعلم.



(١) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ٤٥٣، لشيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣٠٠، لشيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله، اعنتى به: عبد الرحمن السديس، دار التدمرية، ط ٢، عام ١٤٢٩هـ.





### ١٢٨ - تعميقُ القبرِ وتحسينه

لا يُجزئُ وضعُ المَيِّتِ فوق الأرضِ وردمُ الترابِ والحجارةِ عليه، لمخالفتهِ سُنَّةَ النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فالسُّنَّةُ: الدَّفْنُ في الأرضِ، وتعميقُ القبرِ، وتحسينه بتنقيته من القذارة، ونحوها، وتوسيعه مقداراً ما يسعُ مَنْ يُنزلُ المَيِّتَ القبرِ، ومَنْ يدفنه<sup>(٢)</sup>، لقوله ﷺ: (احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: (احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا)<sup>(٤)</sup>.

وعن عاصم بن كُلَيْبٍ عن أبيه عن رَجُلٍ من الأنصارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ... الحديث)<sup>(٥)</sup>.

وعن الحسنِ قال: (أوصى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُجْعَلَ عُمُقُ قَبْرِهِ قَامَةً وَبَسْطَةً)<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: منهاج الطالبين ١/٣٤٤. الفروع ٣/٣٧٤ - ٣٧٥.

(٢) قال محمود خطاب: (يُسْتَحَبُّ توسيعه وتحسينه اتفاقاً). الدين الخالص ٧/٤٦٢.

(٣) أخرجه الترمذي وقال: (هذا حديث حسن صحيح) ٣/٥٠٨ - ٥٠٩، ح ١٨١٠ (باب ما جاء في دفن الشهداء).

(٤) أخرجه النسائي، ص ٢٨٢، ح ٢٠١٢ (باب ما يُسْتَحَبُّ من إعماق القبر). وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/٢٩٥.

(٥) أخرجه أبو داود، ص ٤٨٥، ح ٣٣٣٢ (باب في اجتناب الشبهات). وصححه النووي في المجموع ٥/١٧٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٣٢٤، ح ١١٧٨٤ (ما قالوا في إعماق القبر).



(والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة)<sup>(١)</sup>.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (واستحسن الشافعي وأبو الخطاب أن يكون عمقه قدر قامته، ورأى عمر بن عبد العزيز أن يُحفر إلى السرة، واستحب أحمد أن يُعمق إلى الصدر، وهي متقاربة، والسنة: أن يُعمق تعميقاً يمنع خروج الريح، وحفر السباع له)<sup>(٢)</sup>.

وقالت أيضاً: (ويستحب أن يكون القبر واسعاً عميقاً، قدر قامته تقريباً... ولم يُحد في العمق قدراً، فكان الأمر في ذلك واسعاً مُراعى فيه حال الأرض من صلابة ورخاوة، والمحافظة على الميت من أن تنبشه السباع ونحوها)<sup>(٣)</sup>.

(ولو ضاق القبر على الميت فإنه يجب أن يُوسّع حتى يمتدّ كاملاً، ولا يفعل كما يفعل بعض الجفافة والعياذ بالله إذا كان القبر ضيقاً كسر عظام الميت، وضم بعضها إلى بعض، فإن هذا شناعة عظيمة، بل الواجب أن يبقى الميت على ما هو عليه بدون إهانة له)<sup>(٤)</sup>، ولتعميق القبر (ثلاث فوائد: أن لا ينبشه سبع، ولا تظهر رائحته، وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفته)<sup>(٥)</sup>.

### ١٢٩ - الدفن في اللحد والشق

(أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان)<sup>(٦)</sup>.

قال ابن هبيرة: (واتفقوا على أن السنة للحد، وأن الشق ليس بسنة)<sup>(٧)</sup>.  
(واللحد في القبر هو: أن يحفر في الأرض الصلبة إلى أسفل طولاً، ثم

(١) كفاية الأختار في حل غاية الاختصار ٢٤٤/١، للحصني الشافعي ت ٨٢٩، الرسالة، ط ١، عام ١٤٢١هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٢٢/٨، فتوى رقم ٥٦١١ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) المصدر السابق ٤٢٥/٨، فتوى رقم ١٦٦٦ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) شرح بلوغ المرام ٥/٥٨٠، لشيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) المصدر السابق ١٧٨/٥.

(٥) المجموع ١٧٨/٥.

(٧) الإفصاح ١٤٩/١.

يميل الحافر بالحفر إلى جانبه الذي من جهة القبلة ليوضع الميِّت في الحفر الجانبي مستقبلاً القبلة، ولا يَتيسَّر ذلك إلا في الأرض الصلبة أو المتماسكة، والشق هو: أن يحفر القبر في الأرض طولاً فقط ليوضع الميِّت في ذلك طولاً، ويكون ذلك في الأرض الرخوة غير المتماسكة كالأرض الرملية<sup>(١)</sup>، (والدفن في اللحد مُستحبٌ بالإجماع... إلا أن تكون الأرض رُخوة لئِنَّ يُخاف منها انهيار اللحد فيُصار إلى الشق)<sup>(٢)</sup>.

لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرَ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرْكَنَاهُ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْحِدَ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ)<sup>(٤)</sup>.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَانصُبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٥)</sup>.

وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ فِي اللَّحْدِ<sup>(٦)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٢٢/٨، فتوى رقم ٥٦١١ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) فتوى مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد اللطيف حمزة ت١٤٠٥هـ، ضمن كتاب: فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور والموالد والنذور، ص٥٢ - ٥٤، دار اليسر، ط٢، عام ١٤٢٩هـ. ويُنظر: الدين الخالص ٤٥٦/٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، ح١٢٤١٥. وابن ماجه واللفظ له، ح١٥٥٧ (باب ما جاء في الشق). وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٢٢٥، رقم ٩٥٠ - ٢٥٥٢.

(٤) أخرجه ابن حبان واللفظ له، ح٦٦٣٥، ص١٧٦٨ (ذكر وصف قبر المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدر ارتفاعه من الأرض). والبيهقي في الكبرى ٣/٥٧٦، ح٦٧٣٦ (باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لثلاثاً يرتفع جداً)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص١٩٥، رقم ١٠٤.

(٥) أخرجه مسلم ٢/٦٦٥، ح٩٠ - ٩٦٦ (باب في اللحد ونصب اللبن على الميِّت).

وقال الشيخ سليمان العلوان وفقه الله: (وفي الحديث دليلٌ على جواز الوصية بمثل هذا).

(٦) شرح صحيح مسلم، ص٦١٧، للنووي.

قال ابن حجر: (ولابن أبي شيبه عن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما): «أُحْدَ للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكرٍ وعمر»، وهذا من أصحِّ الأسانيد<sup>(١)</sup>.

### ١٣٠ - الدفن في التابوت (الصندوق الخشبي)

الدفن في التابوت مكروهٌ بلا خلافٍ بين المسلمين كافة<sup>(٢)</sup>.

قال الخطيب الشربيني: (يُكره دفنه في تابوت بالإجماع لأنه بدعة<sup>(٣)</sup>)، (ولأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه رضي الله عنهم)<sup>(٤)</sup>، (ولأنه من زيِّ النصراني)<sup>(٥)</sup>، (ولأنه خشب)<sup>(٦)</sup>، (والأرض أنشفت لفضلاته)<sup>(٧)</sup>، (ولا تُنفذ الوصية به)<sup>(٨)</sup>، (ولو كان الميت امرأة)<sup>(٩)</sup>.

قال إبراهيم النخعي رحمته الله: (كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الآجر، ويستحبون القصب، ويكرهون الخشب)<sup>(١٠)</sup>.

- (١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٣٩، رقم ٣٠٩، لابن حجر.
- (٢) يُنظر: المجموع ٥/١٧٩. الدين الخالص ٧/٤٦٠.
- (٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/٥٣، للخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٥هـ. نهاية المحتاج ٣/٣٠.
- (٤) المغني ٣/٤٣٥.
- (٥) الشرح الكبير على مختصر خليل ١/٣٠١، للدردير.
- والتابوت زيُّ لجنائز النصراني من قديم الزمن. يُنظر: مقبرة الوردان بالإسكندرية: رؤية جديدة لتأريخ الصور الجدارية لمحمد سليمان، ص ٢٨٧ - ٢٩٩، مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش بجامعة عين شمس، ع ١٢، عام ١٩٩٥م.
- (٦) الشرح الكبير ٦/٢١٩، لابن قدامة.
- (٧) مطالب أولي النهى ١/٩٠١. حاشية الروض المربع ٣/١١٨، لابن قاسم.
- (٨) الشرح الكبير ٢/٤٥١، للرافعي. ويُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٤٤٠، فتوى رقم ٨٩٣ من المجموعة الأولى.
- (٩) الفروع ٣/٣٧٨. المبدع شرح المقنع ٢/٢٧٠، لابن مفلح ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي.
- الإنصاف ٢/٥٤٦.
- (١٠) أخرجه ابن أبي شيبه ٧/٣٥٢، ح ١١٨٩٢ (في تجصيص القبر والآجر يُجعل له). وقال الشيخ عبد العزيز الطريفي في التحجيل، ص ١١: (ورجاله ثقات).

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: (ولا تجعلن في قبري خشبة ولا حجراً) <sup>(١)</sup>.  
 وقرّر المجمع الفقهي الإسلامي بالاتفاق (أنّ الدفن في صندوق إذا قصد به  
 التشبه بغير المسلمين كان حراماً).

وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً، ما لم تدع إليه حاجة، فحينئذ لا  
 بأس به <sup>(٢)</sup>، كأن يكون الميت مُحترقاً (بحال لا يضبطه إلا وضعه في تابوت  
 ودفنه به) <sup>(٣)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (السُّنَّةُ أَلَّا يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فِي تَابُوتٍ مُّغْلَقٍ عَلَيْهِ أَوْ  
 مَفْتُوحٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلًا وَلَا قَوْلًا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ،  
 وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الْإِتِّبَاعِ، وَالشَّرُّ فِي الْإِبْتِدَاعِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَشْبَهًُا بِالْكَفَّارِ) <sup>(٤)</sup>.

وقالت أيضاً: (لم يُعرف وضع الميت في تابوت على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ولا عهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وخير للمسلمين أن يسيروا على نهجهم، ولذا كره وضع  
 الميت في تابوت سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة أم نديّة، وإذا أوصى بوضعه  
 في تابوت لم تُنفذ وصيته، وأجاز ذلك الشافعية إذا كانت الأرض رخوة، أو  
 نديّة، ولا تُنفذ وصيته عندهم إلا في مثل هذه الحالة) <sup>(٥)</sup>.

(ويكون من رأس المال، وينبغي أن يُفرش فيه التراب، وتُطَيَّن الطبقة العليا  
 مما يلي الميت، ويُجعل اللبن الخفيف على يمينه ويساره ليصير بمنزلة اللحد) <sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣١٨/٢٩، ح ١٧٧٨٠.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ١٧٤ - ١٧٥، من مطبوعات رابطة العالم  
 الإسلامي (الدورة ٨ سنة ١٤٠٥هـ، القرار الخامس: بشأن دفن المسلمين في صندوق  
 خشبي)، برئاسة شيخنا ابن باز، فتاوى إسلامية ٣٣/٢.

(٣) الإحراق في السلم وأثره، ص ١٥٠، بحث مقارن، للدكتور محمد طوموم، مجلة الشريعة  
 والدراسات الإسلامية بالكويت، مج ٢، ع ٣، سنة ١٩٨٥م.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٣٩/٨، فتوى رقم ٣٩١٣ من المجموعة الأولى، برئاسة  
 شيخنا ابن باز.

وينظر: ٣٠٠/٧، فتوى رقم ١٧٨٨٣ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) المصدر السابق ٤٤٠/٢، فتوى رقم ٨٩٣ من المجموعة الأولى.

(٦) فتوى مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد المجيد سليم، رقم ٦٠٦، س ٤٢، م ١٢٦، =

## ١٣١ - نقل الميت المسلم من بلاد الكفار لكي لا يُدفن في التابوت

تقدّم أن الدفن في التابوت مكروهٌ بلا خلافٍ، وتقوم بعض حكومات الدول الكافرة بإجبار المسلمين على دفن موتاهم في التابوت في المقابر الخاصة بموتى المسلمين، فيتكلّف بعض المسلمين بنقل موتاهم لدفنهم في ديار الإسلام لكي لا يُدفنوا في التابوت، وهذا النقل غير مشروع، (وكون الميت يُدفن في تابوتٍ في محلّ موته ليس مُبرراً لنقله، ما دام هناك مقبرة للمسلمين يُدفن بها في محلّ موته، وكان دفنه في التابوت)<sup>(١)</sup>، (وهذا كله فيما إذا لم تُهن أجسادُ موتى المسلمين في ديار الكفر بالإتلاف أو الإحراق ونحو ذلك، إذا لم تُدفع المبالغ المالية على وجه الاستحقاق للإدارة العمومية في ديار الكفر)<sup>(٢)</sup>.

## ١٣٢ - الدفن في القصدير

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ما خلاصته: أنه في حالة نقل الميت المسلم من دولة كافرة إلى دولة إسلامية، سوف يتم شحنُ الجثة بصندوق من قصدير، وهذا هو المُتعارف به في هذه الدول - أوروباً - ويُمنع نقله بصندوق من الخشب علماً أن صندوق القصدير يُحكم بإحكام شديد، بحيث يُحافظ على الجثة من التفسُّخ، وإذا فُتح هذا الصندوق سوف يُولّد مشاكل صحيّة للذين يفتحونه، وهذا ما حصل في بعض الدول العربية، بحيث تمّ فتح الصندوق بعد كسره مما أدّى إلى وفاة اثنين بسبب البكتيريا فيها بعد فتحه، علماً أن الميت يُغسل ويُكفّن وفق الشريعة الإسلامية، ثمّ يُوضع في هذا الصندوق؟.

فأجابت: (إذا كان الحال كما ذكر فإنه يجبُ تغسيلُ الميت المذكور، وتكفينه، والصلاة عليه، ولا مانع من وضعه في صندوق من القصدير المذكور بعد

= ص ٤٨ في ٢/٣/١٣٥٥، نقلاً من الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٤/١٢٦٤.  
(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٤٣٩، فتوى رقم ٣٩١٣ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) فتوى الشيخ محمد بن علي فركوس بمجلة الإصلاح، ص ٦٢، ع ٣، جمادى الآخرة، عام ١٤٢٨هـ.

ذلك، ونقله لدفنه بمقابر المسلمين في أي بلد إسلامي، ولا مانع من دفنه في صندوق القصدير المذكور دون فتحه<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (الأولى عدم نقله، ويُدفن في مقابر المسلمين ببلاد الكفار).

### ١٣٣ - الدفن في غرفة تحت الأرض

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الدفن في الأماكن التي تُسمّى فساقِي<sup>(٢)</sup>، وهو غرفة تحت الأرض يُوضع فيها عدّة أموات، وذلك لمخالفته للسنة (وإجماع السلف)<sup>(٣)</sup>، ولأنه ليس دفناً، بل بيتٌ تحت الأرض، ولعدم (اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة)<sup>(٤)</sup>.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (الواجب أن يُدفن كل ميت في قبر على حدة، يلحد له في قبلته، ويُسدّ اللحد بلبنٍ ونحوه، ولا يُدفن الجماعة في قبر إلا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة، ولكثرة الأموات، بسبب وباء، أو قتل، ونحو ذلك، فلا بأس والحالة هذه أن يُدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، ويُقدّم أفضلهم ديناً إلى القبلة، كما فعل النبي ﷺ في قتلى أحد. أما ما ذُكر في السؤال من نبش القبر بعد مُضي زمن على دفن الميت يُجمع رفاته في ناحية من قبره، ومن ثم يُدفن بمكانه ميت آخر، فهو عمَلٌ لا يجوزُ شرعاً)<sup>(٥)</sup>.

- (١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٩٤/٧، فتوى رقم ٢١٥٢٢ من المجموعة الثانية.
- (٢) يُنظر: شرح فتح القدير ١٠٢/٢، لابن الهمام الحنفي ت٦٨١هـ، دار إحياء التراث. حاشية الطحطاوي، ص٦١٢. نهاية المحتاج ٥/٣، للرملي. المدخل ٢٦٠/٣ - ٢٦٤.
- وقد أبطل ابن الحاج الدفن في الفساقِي من تسعة عشر وجهاً، فانظرها إن شئت.
- (٣) مغني المحتاج ٣٧/٢. (٤) حاشية ابن عابدين ١٦٣/٣.
- (٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٨٤/٧، فتوى رقم ١٧٩٦٦ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

وجواب اللجنة هو على سؤال هذا نصّه: (فقد تمّ دفن أحد أقاربنا في مقابر الطائف المجاورة بجامع ابن عباس رضي الله عنه ولاحظنا أن مقابرهم مجوّفة داخل الأرض ومبنية بالطوب بطول مترين تقريباً، وعرض سبعين سم، وارتفاع متر وعشرين سم تقريباً وذلك يوم الجمعة ١٥/٣/١٤١٦هـ. السؤال: ما رأي سماحتكم بمثل هذه القبور حيث أنها =

وسُئِلَ مفتي الدولة الأردنية سابقاً الشيخ عبد الله القلقيلي ت١٣٨٨هـ عن حكم طلب أحد الناس السماح له بإقامة أربع فستقيات في مقبرة اليوسفية اثنتان منهما وقفاً خيراً، واثنتان لعائلته؟.

فأجاب: (إن المقبرة متى كانت موقوفة لدفن الموتى عامة لم يجز أن يختص أهل بيت ببقعة منها يبنون فيها بناء يدفنون فيها موتاهم خاصة، وهي كالمسجد ليس لأحد أن يختص ببقعة منه يُصَلِّي فيها، وأي مكان منه فهو لمن سبق، ولو أن أحداً حفر لنفسه قبل أن يموت قبراً فلغيره أن يقبر فيه ميتة، قال في البحر: «ومن حفر لنفسه قبراً فلغيره أن يقبر فيه وإن كان في الأرض سعة إلا أن الأولى أن لا يُوحشه إن كان فيه سعة، كمن بسط سجادة في المسجد أو نزل في الرباط»، وهذا قاض بأنه ليس لأحد أن يحجر لنفسه، بله غيره من أهل بيته قبراً له أو مُصَلَّى أو منزلاً فيما هو وقف عام، والفساقي إنما هي أبنية تحجر في ضمنها بقاع من المقابر لتكون مدافن لفريق من أهل بيوت مخصوصة فلا يجوز أن يُسمح بها، وحسب أهل الغنى أن يستأثروا على الفقراء بالدور والقصور في الدنيا، أما في المقابر فهم والفقراء سواء لا يُميز أحد منهم بتشييد قبر ولا بناء، وإن إقامة الأبنية في المقابر على الموتى مما لا يَسمح به الدين، فقد جاء في حاشية ابن عابدين في الجنائز ما نصه: «وفي شرح المُنِيَةِ عن مُنِيَةِ المفتي: المختارُ أنه لا يُكرهُ التطيينُ، وعن أبي حنيفة: يُكرهُ أن يبنى عليه بناءً من بيتٍ أو قُبَّةٍ أو نحو ذلك، لما روى جابر: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن تجصيصِ القُبورِ، وأن يُكتبَ عليها، وأن يُبنى عليها رواه مُسلمٌ<sup>(١)</sup> وغيره»، وقد نصَّ الفقهاءُ على

= ليست بها لحد، كما نفيد سماحتكم: عند السؤال عن المقبرة، وعن قدمها، وأنها صغيرة، كيف تتسع لعدد الأموات خلال هذه السنين الطويلة، خاصة وأن القبور كبيرة الحجم، فأفادنا ثلاثة من العاملين بالمقبرة، وكان أحدهم له ما يُقارب العشرين سنة وهو يعمل بها قائلاً: إنه بعد مضي سنة ونصف إلى سنتين من دفن الميت، يتمُّ جمع عظامه، ويُحفر له حفرة في نفس القبر، ثم تُدفن، ويُسوَّى القبر من جديد، ويُدفن فيه شخص آخر، وهكذا، خاصة وأن هذه الطريقة مُريحة للعمال من عملية الحفر مرة أخرى وبنائها بالطوب).

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٣.

كراهة هذه الفساقى والدفن فيها، كما في ابن عابدين في «مطلب دفن الميت»، من الجنائز «ويكره الدفن في الفساقى» اهـ، وهي كبيت معمود بالبناء يسع جماعة قياماً لمخالفتها السنة. إمداد. والكراهة فيها من وجوه: عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتجسيصها، والبناء عليها. بحر. قال في الحلية: وخُصُوصاً إن كان فيها ميت لم يبل، وما يفعلهُ جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها، وإدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداءً في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه».

قلنا: إن ما عدده صاحب البحر وغيره من وجوه الكراهية يقضي بأن هذه الفساقى يحرم السماح بإقامتها، وهذا مفاد ما نقله عن الحلية من قولها «فهو من المنكر الظاهر»، وإذا كانت الفسقية ليست خاصة بعائلة واحدة كمثل الفسقيتين اللتين يريد الطالب أن يفهما وفقاً خيراً عاماً فهي أشد كراهية، وأعظم نكراً؛ لأنه يُدفن فيها أجنبي إلى أجنبي، ويُقبر صالح مع طالح، وامرأة مع رجل لا صلة بينه وبينها.

هذا ولعل بعض من يرى أن الفساقى موجودة في المقابر منذ القديم يظن أن في ذلك دليلاً على جوازها، ومن يعلم أن كثيراً من المنكرات والبدع متناقلة منذ القديم لا يجد في وجود الفساقى منذ القديم أي دليل، والله ولي التوفيق<sup>(١)</sup>.

### ١٣٤ - الدفن في الأرض الجبلية

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (إن تيسر أن يُحفر له قبرٌ ويحاط بالحجارة فهو أولى من الغار، فإن لم يتيسر ذلك جعل في الغار، وردم عليه حتى يُصان عن السباع وغيرها، عملاً بقول الله وَجَّكَ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]<sup>(٢)</sup>. وقال الزركشي: (لو وُضِعَ الميت على وجه الأرض وجعل عليه أحجار

(١) مجلة هدي الإسلام، مج ٥، عدد ١٠، عام ١٩٦١م، باب الفتاوى، ص ٥٠٣٨.

(٢) مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللهُ ١٩٠/١٣.

ويُنظر: فتاوى نور على الدرب له ٧٢/١٤ - ٧٣، ترتيب: الشويعر.



كثيرة بحيث لا يصل إليه سبع فلا يكفي إلا إذا تعدد الحفر<sup>(١)</sup>.  
وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (يُبَحِّثُ لَهُ عَنِ شَقِّ فِي الْأَرْضِ  
الْجِبَلِيَّةِ أَوْ مَنْخَفِضٍ يُوَضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ، وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ).

### ١٣٥ - الْبَحْرُ قَبْرٌ لِمَنْ مَاتَ فِي السَّفِينَةِ

اتفق الفقهاء على أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ،  
ثُمَّ يُلْقَى فِي الْبَحْرِ إِنْ خُشِيَ تَغْيِيرُهُ وَحَصُولُ الضَّرَرِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُخَشَ فَيَجِبُ  
الانتظارُ إلى الساحل<sup>(٢)</sup>.

لِما رواه أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ سُورَةَ بَرَاءَةِ فَآتَى عَلَى هَذِهِ  
الآيَةِ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، فَقَالَ: أَلَا أَرَى رَبِّي يَسْتَنْفِرُنِي شَابًا،  
وَشَيْخًا، جَهْرُونِي، فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: قَدْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ،  
وَعَزَّوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَعَزَّوْتَ مَعَ عُمَرَ، فَنَحْنُ نَعَزُّو عَنكَ.

فَقَالَ: جَهْرُونِي، فَجَهَّزُوهُ، وَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً  
يَدْفِنُونَهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام أحمد: (يُنْتَظَرُ بِهِ إِنْ كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَجِدُوا لَهُ مَوْضِعًا يَدْفِنُونَهُ  
فِيهِ، حَبَسُوهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يَخَافُوا عَلَيْهِ الْفَسَادَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا، غُسِّلَ  
وُكْفِنَ، وَحُنِطَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُثَقَّلُ بِشَيْءٍ، وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ)<sup>(٤)</sup>.

### ١٣٦ - وَجُوبُ دَفْنِ مَنْ مَاتَ فِي الصَّحْرَاءِ

(قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَوْ أَنَّ رَفِيقَةَ فِي سَفَرِ مَاتَ أَحَدُهُمْ فَلَمْ يَدْفِنُوهُ، نُظِرَ:

- (١) خبايا الزوايا، ص ٧٤ - ٧٥، لابن بهادر الزركشي الشافعي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: أيمن  
شعبان، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٧هـ.
- (٢) يُنْتَظَرُ: المغني ٤٣١/٣. المجموع ١٧٧/٥. شرح فتح القدير ١٠٢/٢، لابن الهمام  
الحنفي. القوانين الفقهية، ص ٧٤، لابن جزي.
- (٣) أخرجه ابن حبان، ح ٧١٨٤، ص ١٩٢٤ (ذكر الموضوع الذي مات فيه أبو طلحة  
الأنصاري). وصححه النووي في المجموع ١٧٧/٥.
- (٤) المغني ٤٣١/٣.

إن كان بطريق يخترقه المارة، أو بقرب قرية للمسلمين، فقد أساءوا، وعلى من يقربه من المسلمين دفنه، وإن كان بصحراء، أو موضع لا يَمُرُّ به أحدٌ، أثموا وعلى السلطان مُعاقبتهم، إلا أن يخافوا - لو اشتغلوا به - عدوًّا، فيُختار أن يواروه ما أمكنهم. فإن تركوه لم يَأْثَمُوا لأنه موضع ضرورة.

قال الشافعيُّ: لو أنَّ مُجتازين مرَّوا بميت في صحراء، لزمهم القيام به رجلاً كان أو امرأة، فإن تركوه أثموا، ثم إن كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا تكفين، وَجَبَ عليهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

وإن كان عليه أثر الغسل، والكفن، والحنوط: دفنوه، فإن أرادوا الصلاة عليه صلَّوا بعد دفنه على قبره؛ لأنَّ الظاهر أنه صلِّيَ عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (لا يلزم الدفن بموضع مُعيَّن، فلو دفنوه في أرضهم المملوكة بإذن المالكين أو في مَوَاتٍ جازَ ذلك، ولو كانت المقبرة ليس بعيدة عنهم، إلا أن الأولى أن يُدفن في مقبرة المسلمين)<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (لو كانت مقبرة قريبة فالأولى دفنه فيها؛ لأنه أقرب لصيانته، ولكي يُزار، ويُدعى له، وقد تخفى معالمه إذا دُفن في الصحراء).

### ١٢٧ - البئرُ قبرٌ لمن مات فيه عند تعذُّر إخراجِه

قال ابن قدامة: (إن مات في بئر ذات نَفْسٍ، فأمكن مُعالجته البئر بالأكسية المبلولة تُدار في البئر حتى تجتذب بُخارَه، ثم ينزل من يُطلعه، أو أمكن إخراجِه بكلايب من غير مثلية، لزم ذلك؛ لأنه أمكن غُسلُه من غير ضررٍ فلزم، كما لو كان على ظهر الأرض، وإذا شك في زوال بُخارِه، أنزل إليه سراج أو نحوُه، فإن انطفأ فالبُخارُ باقٍ، وإن لم ينطفئ فقد زال، فإنه يُقال: لا تبقى النارُ إلا فيما يعيش فيه الحيوان، وإن لم يُمكن إخراجِه إلا بمثلية، ولم يكن

(١) روضة الطالبين ١/٦٦٣.

(٢) الفتاوى السعدية، ص ٢٠١، للشيخ عبد الرحمن السعدي، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

إلى البئر حاجة، طمّت عليه، فكانت قبره، وإن كان طمّها يضرُّ بالمارّة، أخرج بالكلايب، سواء أفضى إلى المثلة، أو لم يفض؛ لأن فيه جمعاً بين حقوق كثيرة: نفع المارّة، وغسل الميت، وربما كانت المثلة في بقائه أعظم لأنه يتقطع ويبتن.

فإن نزل على البئر قوم، فاحتاجوا إلى الماء، وخافوا على أنفسهم، فلهم إخراجهم، وجهاً واحداً، وإن حصلت مثلة؛ لأن ذلك أسهل من تلف نفوس الأحياء، ولهذا لو لم يجد من السترة إلا كفن الميت، واضطرّ الحي إليه، فدمّ الحي، ولأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة؛ لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم، ولأن الميت لو بلع مال غيره شقّ بطنه لحفظ مال الحي، وحفظ النفس أولى من حفظ المال، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### ١٣٨ - الدفن في البلاد المتجمدة

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: (س: يُدفن المسلم في كفن بسيط ويؤارى عليه التراب، كيف يتأتى دفن المسلم في بلاد شمال كندا، مناطق الإسكيمو، وهناك لا يوجد تراب، بل كل الموجود طبقات متجمدة من الثلج، إذا تمّ تكسيها - حجر تماماً هذا أقرب تشبيه له - فإنّ الجثمان لن يتآكل ويتحلل، ويوجد بنفس الصورة التي يُدفن بها بعد عشرات أو مئات من السنين، وعوامل التعرية وانصهار الثلج تُسبب تحركه، مما يجعل جثمان المدفون عُرضة للظهور فوق سطح الثلج مرة أخرى بعد سنوات قليلة، وحَدث فعلاً هذا، وتأكّل الأجسام الآدمية وقتها الحيوانات الجائعة في تلك المناطق، هل هذا يجوز؟ ويكون أحسن من وضع الجثمان في كفن بعد تغسيله، ثمّ حرقه في النار ليتحول إلى رماد؟ حاولت يا فضيلة الشيخ أن أشرح لكم الوضع، ويا ليت تُفتونا فيه بنظر الممكن في تلك البلاد هنا في الشمال، وليس من عين الناظر للموجود في بلاد الشرق الأوسط المليئة بالمناطق الترابية والرملية، والممكن الدفن فيها ومواراة جثمان

(١) المغني ٤٨١/٣ - ٤٨٢. ويُظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٣٨٨/١، لأحمد الشويكي ت ٩٣٩هـ، تحقيق: ناصر الميمان، المكتبة المكية.

الميت بالتراب، فلا توجد في مناطق أقصى شمال كندا طبقات من التراب، ولا تحت ربما عشرات الأمتار من الحفر؟.

ج: لا يجوز إحراق جثة الميت المسلم الذي يموت في المناطق المتجمدة، مثل الإسكيمو، بل على مَنْ ولي أمره أن يعمل ما في وسعه وطاقته من نقله إلى جهة غير متجمدة يُمكن دفنه فيها إذا كان ذلك ميسوراً، أو حفر قبر له في الطبقات المتجمدة ويُدفن كأمثاله، وذلك لعموم أدلة اليسر والتوسعة على المسلم، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].  
وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (١).

### ١٣٩ - حرقُ جثث المسلمين حال الأوبئة وحال الوصية بذلك

سُئِلَ مفتي الديار المصرية الشيخ حسين مخلوف عن (حكم الشريعة في إحراق جثث الموتى من المسلمين في حالة الأوبئة وفي حالة الوصية بذلك؟).  
أجاب: إنه لا خلاف بين المسلمين في أن للإنسان حُرمة وكرامة حيًّا وميتًّا، كما يُشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن كرامته بعد موته: دفنه في اللحد أو القبر بالكيفية المسنونة التي بيَّنها النبي ﷺ فيما وردَ عنه من السنن الصحيحة، ودرَجَ عليها أصحابه والتابعون وسائر المسلمين إلى الآن، فلا يجوز بحالٍ إحراق جثث موتى المسلمين، ولو أوصى إنسان بذلك فوصيته باطلةٌ لا نفاذ لها، ولم يُعرف الإحراق للجثث إلا في تقاليد المجوس، وقد أمرنا بمخالفتهم فيما يصنعون مما لا يُوافق شريعتنا الغراء، والله تعالى أعلم (٢).



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٤٣/٧، فتوى رقم ١٦٧٢٢ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢٥١٧/٧، فتوى رقم ١٠٧٤، س ٧٠ م ٤٤١ - ١٣٧٢/١١/١٨ هـ.





### ١٤٠ - الإسراعُ بالدَّفْنِ

(ينبغي أن يكون القبرُ مُهيئاً قبل وصوله، لئلا يطول على الناس القعود له، ولعدم الإسراع إلى حفرته)<sup>(١)</sup>، وأما ما يفعله بعضُ الناس عند القدوم بالجنائز للمقبرة لتُدفن: من صَفَّ الجنائز للصلاة عليها ممن لم يُصلِّ عليها بالمسجد، فهو خلاف السُّنَّة، إلا إذا (تعوَّق دفنه لمصلحة القبر ونحوه، وصَلَّى عليه فلا بأس به؛ لأن تعويقه ليس بسببه)<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي: (ولا يُنتظرُ بدفن الميِّتِ غائبٌ من كان الغائبُ)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن العربي: (أما دفنه فإنَّ السُّنَّةَ فيه الإسراعُ)<sup>(٥)</sup>، وقال ابن قدامة: (وإذا صَلَّيَ على الجنائز لم تُوضع لأحدٍ يُصلِّي عليها، ويُبادرُ بدفنها)<sup>(٦)</sup>. (إلا أن يكون وليُّه لم يُصلِّ عليه فجاء ليُصلِّي، فإن لم يُخشَ تغيُّر الميت فلا بأس أن يُوضع ليُصلِّي عليه)<sup>(٧)</sup>.

(١) قال محمد المطيران: (كذا في المخطوط، وأرجح أن تكون: وللإسراع إلى حفرته)، مجلس في أحكام الموتى وما يتعلَّق بهم، ص ٤٠٩، حاشية رقم ٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٠٩. (٣) المصدر السابق، ص ٣٩٩.

(٤) الأم ١٥٢/٢.

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٤٠٧/١، لأبي بكر بن العربي ت ٥٥٤٣هـ، تحقيق: محمد ولد كريم، دار ابن الجوزي، ط ١، عام ١٤٢٩هـ.

(٦) الشرح الكبير ١٨١/٦، لابن قدامة.

(٧) البيان في مذهب الشافعي ٧٢/٣، للعمراني ت ٥٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، ط ١، عام ١٤٢١هـ.

## التذكرة في أحكام المقبرة

١٨٢

وقال شيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (الإسراعُ في الجنازة هو السُّنة والأفضل، ولا يُنتظرُ أحدًا، والذين يأتون متأخرين يُصلُّون عليه ولو بعدَ الدفن. لأنه ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى على قبر المرأة التي كانت تقمُّ المسجد<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن جريج عن أبي الزناد رَحِمَهُ اللهُ قال: (شهدتُ جنازةً مع عبد الله بن جعفر فجلسَ في المقبرة، ثمَّ جعلَ ينظرُ إلى الجنازة مقبلاً وهم بطاء، فقال: سبحان الله لِمَا أحدثَ الناسُ في الجنائز؟ لقد كنتُ أسمعُ الرَّجلَ يُذكِّرُ الرجلَ ويُخوِّفه فيقول: اتق الله ليوشكن أن يُجمَزَ بك، لا والله ما كان المشي بالجنائز إلا جمراً)<sup>(٣)</sup>.

## ١٤١ - البكاء عند رؤية القبر

البكاء عند رؤية القبر ودفن الموتى علامةٌ خير، وأمانةٌ على حياة القلب، والانتفاع بالمواعظ، فعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (شهدنا بنتاً لرسولِ الله ﷺ، قال: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، قال: فرأيتُ عينيه تدمعان، قال: فقال: هل منكم رجلٌ لم يُقارِف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا، قال: فانزل، قال: فنزل في قبرها، فقبرها)<sup>(٤)</sup>.

و(كان عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا وقفَ على قبرٍ بكى حتى يبُلَّ لحيتَه، فقيلَ له: تُذكرُ الجنةَ والنارَ فلا تبكي وتبكي من هذا، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ القبرَ أوَّلُ منازلِ الآخرةِ، فإن نجا منه فما بعده أيسرُ منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشدُّ منه»، قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «ما رأيتُ منظرًا قطُّ إلا القبرُ أفظعُ منه»<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٥٧.

(٢) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ١٣٩، لشيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤٤٢/٣، ح ٦٢٥٣ (باب المشي بالجنازة)، و(يجمز بك): أي: يُسرع بك، والجمز: العدو والإسراع. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٤/١ (جمز).

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٦٦.

(٥) تقدم تخريجه في المسألة ٤، و(اعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها: أن الميت إذا مات =

## ١٤٢ - الجُلُوسُ والقيامُ حالَ الدَّفْنِ

جاء النهي لتابع الجنازة عن الجلوس حتى تُوضع على الأرض كما تقدّم. وثبت أن النبي ﷺ قعدَ وحوله بعض أصحابه رضي الله عنهم عند القبرِ ولمَّا يلحد ووعظهم، فعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرَقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ<sup>(١)</sup> فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً... ) الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا... )<sup>(٣)</sup>.

= يكونُ في نعيمٍ أو عذاب، وأن ذلك يحصلُ لروحِهِ ولبدنِهِ، وأن الرُّوحَ تبقى بعدَ مُفارقةِ البدنِ مُنعمَةً أو مُعذبةً، وأنها تتصلُّ بالبدنِ أحياناً، فيحصلُ له معها النعيمُ والعذابُ، ثم إذا كان يومُ القيامةِ الكبرى أُعيدت الأرواحُ إلى أجسادها، وقاموا من قبورهم لربِّ العالمين، ومعاد الأبدانِ مُنفقٌ عليه عند المسلمين واليهود والنصارى، وهذا كُلُّهُ متفقٌ عليه عند علماء الحديثِ والسُّنَّةِ). مجموع الفتاوى ٢٨٤/٤، لابن تيمية رحمه الله تعالى.

(١) (مِخْصَرَةٌ: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة، هي عصاً أو قضيبٌ يُمسكُهُ الرئيسُ ليتوكأَ عليه، ويدفعُ به عنهُ، ويُشيرُ به لِمَا يُريدُ، وسُميت بذلك لأنها تُحملُ تحت الخضرِ غالباً للاتكاءِ عليها، وفي اللغة: اختَصَرَ الرجلُ إذا أمسَكَ المِخْصَرَةَ). فتح الباري ٤٩٦/١١، لابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له، ح ١٣٦٢، ص ٢١٨ (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله). ومسلم ٢٠٣٩/٤، ح ٦ - ٢٦٤٧ (باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وكتابه رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته، وسعادته).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٤٩٩/٣٠، ح ١٨٥٣٤، وقال ابن منده ت ٣٩٥هـ: (هذا إسنادٌ مُنصلٌ مشهورٌ). الإيمان ٩٦٢/٢، تحقيق: علي الفقيهي، مؤسسة الرسالة، ط ٢، عام ١٤٠٦هـ. وقال الإمام ابن تيمية: (وهو حديثٌ حسنٌ ثابتٌ) مجموع الفتاوى ٢٩٠/٤.

وقال ابن القيم: (هذا حديثٌ ثابتٌ مشهورٌ مستفيضٌ، صحَّحه جماعة من الحفاظ، ولا نعلمُ أحداً من أئمة الحديث طعنَ فيه، بل رَوَاهُ فِي كِتَابِهِمْ، وَتَلَقَوْهُ بِالْقَبُولِ، وَجَعَلُوهُ =



وعن أنس رضي الله عنه قال: (شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. .) الحديث (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يُوَضَّعَ فِي قَبْرِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، وَهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُوَضَّعَ فِي الْقَبْرِ، فَلَهُ قِيرَاطٌ) (٢).

وفي رواية: (مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَبَعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ) (٣).

وعن عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ» (٤).

= أصلاً من أصول الدِّين في عذاب القبر ونعيمه، ومساءلة منكر ونكير، وقبض الأرواح وصعودها إلى بين يدي الله، ثم رجوعها إلى القبر). الروح ١/ ٢٧٤.

ويُنظر: مقال (صحة حديث البراء في ردِّ الروح إلى جسد الميت عند سؤال الملكين والرَّد على من ضَعَّفَه)، للدكتور عاصم بن إبراهيم، مجلة صوت الأمة، أغسطس ١٩٨٩م، ص ٢٧ - ٤٧، وعدد سبتمبر ١٩٨٩م، ص ٢١ - ٣٤.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٦٦.

(٢) أخرجه ابن حبان، ح ٣٠٨٠، ص ٨٦٨ (ذكر البيان بأن هذا الفضل إنما يكون لمن فعل ذلك احتساباً لله، لا رياء، ولا سمعة، ولا قضاء لحق).

وصحَّحه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان ٧/ ٣٥٠، مؤسسة الرسالة، ط ٢، عام ١٤١٤هـ.

وصحَّحه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ح ٣٠٦٩. (٣) أخرجه النسائي، ح ١٩٩٩، ص ٢٨١ (باب ثواب من صلى على جنازة)، وقال الألباني: (حسن صحيح). صحيح سنن النسائي ٢/ ٤٣٠، ح ١٨٨٧، مكتب التربية العربي، ط ١، عام ١٤٠٨هـ.

(٤) أخرجه الترمذي، ح ١٠٢٠ (باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع). وابن ماجه، ح ١٥٤٥ (باب ما جاء في القيام للجنازة)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٢٩٨، ح ٨١٣، مكتب التربية العربي، ط ١، عام ١٤٠٨هـ. وصحيح سنن ابن ماجه

قال أبو داود: (ورأيتُه - أي: الإمام أحمد بن حنبل - يَعدُّ قُربَ القبر، ولا يقربُ القبرَ، ولا يحثي فيه حتى ينصرفون فينصرف) (١).

وقال الإمام ابن تيمية: (قد اختلف العلماء في القيام للجنائز إذا مرّت، ومعها إذا شيعت، وأحاديث الأمر بذلك كثيرة مستفيضة، ومن اعتقد نسخها أو نسخ القيام للمارة فعمدته: حديث عليّ، وحديث عبادة هذا، وإن كان القول بهما ممكناً: لأنّ المشيِّع يقوم لها حتى توضع عن أعناق الرجال لا في اللحد.

فهذا الحديث إمّا أن يُقال به جمعاً بينه وبين غيره، أو نسخاً لغيره، وقد علل المخالفة، ومن لا يقول به يُضعّفه، وذلك لا يقدح في الاستشهاد به، والاعتضاد على جنس المخالفة) (٢).

قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (أفاد الحديث مشروعية الجلوس قبل وضعها في اللحد، وحديث: «فلا يجلس حتى توضع» مجمل.

فالمشروع الجلوس تأسياً بالنبي ﷺ، وحديث البراء: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله» (٣).

والجلوس أقرب للأدب بالتذكّر والتفكّر).

### ١٤٣ - الرفق بالميت

من إكرام الميت واحترامه: الرفق به حال الغسل، والحمل، والدفن. وأمّا حديث: (إكرام الميت دفنه) فلا أصل له (٤).

= ٢٥٨/١، ح ١٢٥٦، مكتب التربية العربي، ط ٣، عام ١٤٠٨هـ. والإرواء ١٩٣/٣. وقال سهيل عبد الغفار: (حديث عبادة ضعيف، ولكن وجود الشواهد الكثيرة تدلّ على أن للحديث أصلاً، ولذا نستطيع أن نقول أن الحديث حسن لغيره). السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار، ص ٢٠٧، دار السلف، ط ١، عام ١٤١٦هـ، إشراف الشيخ: حماد الأنصاري ت ١٤١٨هـ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود رحمهما الله، ص ٢٢٥، رقم ١٠٦٤.

(٢) اقتضاء الصراط ١/٢٠٠ - ٢٠١. (٣) تقدّم تخريجه في أول المسألة.

(٤) يُنظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص ٦٦، رقم ٢٤٩، لمحمد بن =

## ١٤٤ - إذا لم يُوجد للميت كفنٌ إلا ما يُواري رأسه أو قدميه

## فِيُعْطَى رَأْسَهُ

عن خَبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: (هاجرنا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ) <sup>(١)</sup>.

## ١٤٥ - إذا لم يُوجد للميت كفنٌ

(ذكر أحمد بن مروان المالكي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ مَاتَ وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ؟ قَالَ: «يُكَبُّ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا يُسْتَقْبَلُ بِفَرْجِهِ الْقَبْلَةَ».

قُلْتُ: هَذَا بَعِيدُ الصَّحَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُسْتَرُّ بِحَاجِزٍ مِنْ تَرَابٍ، وَيُوضَعُ فِي لِحْدِهِ عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ، كَمَا يَنَامُ الْعُرْيَانُ الَّذِي نُشِرَ عَلَيْهِ مَلَاءَةٌ أَوْ غَيْرُهَا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَاجِزٌ مِنْ تَرَابٍ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ) <sup>(٢)</sup>.

## ١٤٦ - الطوافُ بالميتِ على بعض القبور قبل الدفن

من بدع الرافضة والصوفية القُبُورِيَّةِ: الطوافُ بِمَيِّتِهِمْ حَوْلَ بَعْضِ الْأَضْرَحَةِ الْمُقَدَّسَةِ عِنْدَهُمْ، قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ مَحْفُوظُ الْحَنْفِيِّ: (من البدع: الطوافُ بِهَا حَوْلَ الْأَضْرَحَةِ كَضْرِيحِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ، وَالسَّيِّدَةِ زَيْنَبَ رضي الله عنهما، ثُمَّ يُوقَفُ بِهَا عِنْدَ بَابِ

= درويش الحوت البيروتي الشافعي ت ١٢٧٦هـ، تحقيق: مصطفى عطا، الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٨هـ. وأحكام الجنائز، ص ٢٤، رقم ١٧، للآلباني.  
(١) رواه البخاري، ح ١٢٧٦، ص ٢٠٤ (باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يُواري رأسه أو قدميه غطّي به رأسه).

(٢) بدائع الفوائد ٣/ ١١٤٩، لابن القيم رحمته الله، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط ١، عام ١٤٢٥هـ.

الضريح، ويأتي خادمه يقول كلمات كالمستشفع لها عند صاحب الضريح، فهذا لم يُعهد عن الشرع وأهله، وقد يجزُّ إلى إفساد عقائد العامة<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا صالح الفوزان وفقه الله: (وكذلك الذهابُ بالجنائز إلى قبر الوليِّ لا يجوز، وإذا كان يعتقد لذلك أنَّ الوليَّ يَنْفَعُ الميِّت، وأنه تُغْفَرُ للميِّت ذنوبه فهذا من الشرك الأكبر؛ لأن هذا معناه الاستغاثة بالميت صاحب القبر، وطلب البركة منه، والشفاعة منه، وهذا من الشرك الأكبر)<sup>(٢)</sup>.

### ١٤٧ - تغسيل الكافر للمسلم ودفنه

لا يجوزُ تغسيلُ الكافرِ للمسلم لأنَّ التغسيلَ عبادةٌ، والكافرُ ليس من أهلها<sup>(٣)</sup>.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: (قلت لأبي: النصرانية، واليهودية، والمجوسية تُغسلُ المسلمة؟ قال: لا)<sup>(٤)</sup>.

وقال المواق المالكي: (ولا يُترك مسلمٌ لوليه الكافر، قال ابن القاسم وأشهب: إن مات الابن المسلم فلا يُؤكل إلى أبيه الكافر في شيء من أمره، من غُسل، ولا غيره.

وأما سيره معه، ودُعاؤه له، فلا يُمنع منه)<sup>(٥)</sup>.

وقال الكاساني: (ويُكرهُ أنْ يَدْخُلَ الكافرُ قبرَ أحدٍ من قرابته من المؤمنين... وإنما يَدْخُلُ قبره المسلمون، ليَضَعُوهُ على سُنَّةِ المسلمين، ويقولوا عند وضعه: باسمِ الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله)<sup>(٦)</sup>.

(١) الإبداع، ص ٢٠٣.

(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/٢٢٥ جمع: عادل الفريدان، مكتبة الفرقان، ط ٢، عام ١٤٢٦هـ.

(٣) يُنظر: المغني ٣/٤٦٥ - ٤٦٦، حاشية ابن عابدين ٣/١٥٨.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ١٣٦، رقم ٥٠٥.

ويُنظر: أهل الملل والردة والزنادقة من كتاب الجامع ١/٢٩٤، رقم ٦١١ و ٦١٢.

(٥) التاج والإكليل ٢/٢٥٤. ويُنظر: مختصر خليل، ص ٤٩. حاشية الخرشبي ٢/٣٨١.

(٦) بدائع الصنائع ٢/٣٦٠. ويُنظر: المبسوط ٢/٥٥ - ٥٦. البحر الرائق ٢/٣٣٤ - ٣٣٥ =

ولا بأس بمشاركة الكافر في دفن ابنه المسلم، أمّا أن يتولّى الكافر ذلك فلا؛ لأنه غير مأمون، ورجّحه شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

### ١٤٨ - عدد مَنْ يُدْخِلُ المَيِّتَ القَبْرَ

لم يرد عن رسول الله ﷺ توقيتٌ وإيجابٌ في عَدَدِ مَنْ يَدْخُلُ القَبْرَ لِدْفَنِ المَيِّتِ .

ولم يختلف العلماء في ذلك <sup>(١)</sup> .

(وإنما هو على حسب الحاجة، فقد يكون الميّت عظيم الجثة ثقلها، فيحتاج إلى جماعة يتناولونه من النعش إلى اللحد، وقد يكون خفيفاً يكفيه الواحد .

وفي الجملة: فلا ينبغي أن يُزاد على قدر الحاجة، كما لا ينبغي أن يُنقص عنها) <sup>(٢)</sup> .

### ١٤٩ - الجهة التي يُدْخَلُ منها المَيِّتُ للقبر

اختلف أهل العلم كيف أُدْخِلَ رسولُ الله ﷺ قبره، هل هو من جهة القبلة، أو من عند رجل القبر وسُلُّ سَلًّا إلى القبر؟ .

وقد وَرَدَ عن الصحابة رضي الله عنهم فعل الأمرين <sup>(٣)</sup> ، روى الإمام أبو يوسف (عن

= المحيط البرهاني ٣٥٣/٢، لبرهان الدين ابن مازه، حاشية ابن عابدين ١٥٨/٣ .

(١) يُنظر: الآثار ٢٥٨/١، للشيباني . الأم ١٧٣/٢ . مصنف عبد الرزاق ٤٩٥/٣ (باب كم يدخل القبر) . مصنف ابن أبي شيبة ٣١٨/٧ (ما قالوا في القبر كم يدخله) . الكافي ٢/٦٥، لابن قدامة . مواهب الجليل ٤٤/٣ .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/٢٦١ - ٢٦٢، لعبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢هـ، تحقيق: حميش، مكتبة الباز .

(٣) (عن عُمَيْرِ بن سَعِيدٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَبَّرَ على يزيد بن المُكَفَّفِ أربَعًا، وأدْخَلَهُ من قِبَلِ القِبْلَةِ) . أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٠/٧، ح ١١٨١١ (من أدخل ميتاً من قبل القبلة) . وصحّحه ابن حزم في المحلى ٤٠٩/٣، رقم ٦٢١، وعن أبي إسحاق قال: (أوصى الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عبد الله بن يزيد رضي الله عنه، فصَلَّى عليه، ثمَّ أدْخَلَهُ القَبْرَ من قِبَلِ رِجْلَيْ القَبْرِ، وقال: هذا من السُّنَّةِ) . أخرجه أبو داود، ص ٤٦٩، ح ٣٢١١ (باب كيف

أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم: أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يُدخلون مما يلي القبلة، ومن قبل الرجلين، وكلّ ذلك كانوا يُدخلون<sup>(١)</sup>.  
وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: (كلُّ لا بأس به)<sup>(٢)</sup>.  
وقال شيخنا ابن عثيمين: (والأمر في هذا واسع)<sup>(٣)</sup>.

### ١٥٠ - إنزال الميِّت في القبر

يُقَدَّم الوصيُّ، ثمَّ أولياء الميِّت، الأقرب، فالأقرب<sup>(٤)</sup>، (من أهل العلم والخير والصلاح)<sup>(٥)</sup>، (ويُدخله منهم أفقهم)<sup>(٦)</sup>، (ويكون بتؤدّة ولطفٍ ورفقٍ)<sup>(٧)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفئال: ٧٥].  
وعن عامر الشعبيّ قال: (غَسَلَ رسولَ الله ﷺ عليّ، والفضل، وأسامه بن زيد، وهُم أدخلوه قبره، قال: وحدثني مَرَحَبٌ أو ابنُ أبي مَرَحَبٍ: أنهُم أدخلوا مَعَهُم عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ، فلَمَّا فرَغَ عليّ قال: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ)<sup>(٨)</sup>.

- = يدخل الميِّت قبره). وصحَّحه ابن حزم في المحلّي ٤٠٩/٣، رقم ٦٢١.
- (١) كتاب الآثار، ص ٨٤، رقم ٤١٨، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت ١٨٢هـ، تصحيح: أبو الوفا، دار الكتب العلمية.
- (٢) المغني ٤٢٦/٣.
- (٣) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ١٨١، لشيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
- (٤) يُنظر: المحلّي ٤٠٧/٣، رقم ٦١٧. المهذب ٤٤٨/١. العدة في شرح العمدة ١/١٦٥ - ١٦٦، لبهاء الدين المقدسي ت ٦٢٤هـ، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤٢١هـ. النكت والفوائد السنية ٢٠٢/١، لابن مفلح ت ٧٦٣هـ، مطبوع مع المحرر لأبي البركات ابن تيمية ت ٦٥٢هـ، دار الكتاب العربي.
- (٥) المدخل ٢٥٢/٣.
- (٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠٢/٣، للعمري.
- (٧) مجلس في أحكام الموتى وما يتعلّق بهم، ص ٤١٢.
- (٨) أخرجه أبو داود، ص ٤٦٩، ح ٣٢٠٩ (باب كم يدخل القبر)، وقال ابنُ كثير: (وهذا حديثٌ غريبٌ جدًّا، وإسناده جيّدٌ قويٌّ، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه). البداية والنهاية ١٤٦/٨.

## ١٥١ - إنزال المرأة في القبر

اتفق الفقهاء على أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها هو محرّمها الأقرب فالأقرب<sup>(١)</sup> (إذا كان لم يظأ - يُجامع - تلك الليلة)<sup>(٢)</sup>.

فعن الشعبي: (أنه صلى مع عمّره على زينب، وكانت أول نساء النبي ﷺ موتاً).

وكان يُعجبه أن يُدخلها قبرها، فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ: من يُدخلها قبرها، فقلن: من كان يراها في حياتها فليُدخلها قبرها)<sup>(٣)</sup>.

وذهب المالكية، وجمهور الشافعية، وبعض الحنابلة: إلى أن الزوج مُقدّم على أولياء المرأة<sup>(٤)</sup>.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بُدئ فيه فقلت: وارأساه، فقال: وددت أن ذلك كان وأنا حيّ فهيأتك ودفتك، قالت: فقلت غيري: كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نساءك! قال: وأنا وارأساه! ادعوا لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، فإني أخاف أن يقول قائل، ويتمنى مُتمنّ: أنا أولى! ويأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر)<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: المدونة ١/٢٦٢. الأم ٢/١٧٤. المغني ٣/٤٣٢، لابن قدامة. بدائع الصنائع ٢/٣٦٢، للكاساني. مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص ١٥٨، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٠٦هـ رَحِمَهُ اللهُ، مجموع مؤلفات الشيخ الجزء الرابع، ط ٢، عام ١٤٢٣هـ.

(٢) أحكام الجنائز للألباني، ص ١٨٨، رقم ٩٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٥٠/٢٤، ح ١٣٤، وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد ٩/٤٠٠، ح ١٥٣٥٦.

(٤) يُنظر: المدونة ١/٢٦٢، للإمام مالك. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٣٢٠، لمحمد الزركشي ت ٧٧٢هـ، تحقيق: شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ت ١٤٣٠هـ رَحِمَهُ اللهُ، مكتبة العبيكان، ط ١، عام ١٤١٣هـ. أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٣٢٥، لزكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد ٥٠/٤٢، ح ٢٥١١٣.

وذكر ابن الملقن في خلاصة البدر ١/٢٥٦ أن ابن الجوزي مال إلى تصحيحه.

وذهَبَ جمهورُ العلماءِ إلى أنَّ أولى الناسِ بإنزالِ المرأةِ في قبرها بعدَ محارمها هم الرِّجالُ الأجانِبُ من أهلِ الدِّينِ والأمانةِ<sup>(١)</sup>، (مَن لم يَطأ تلكَ الليلةَ)<sup>(٢)</sup>.

لحديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (شَهِدنا بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ ورسولَ اللهِ ﷺ جالسٌ على القبرِ، فرأيتُ عينيهِ تدمَعانِ، فقال: هل فيكم من أحدٍ لم يُقارِفِ الليلةَ، فقال أبو طلحةَ: أنا، قال: فانزِلْ في قبرها، فنزلَ في قبرها فقبرها)<sup>(٣)</sup>. وفي روايةٍ: (أنَّ رقيةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا ماتت قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا يَدْخُلُ القبرَ رجلٌ قارِفَ الليلةِ أهلهُ فلم يدخلَ عثمانُ بنُ عفانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القبرَ)<sup>(٤)</sup>.

(لأنَّ المقامَ ليسَ مقامَ شهواتٍ ولا مقامَ فتنةٍ، بل مقامَ حزنٍ ومصيبةٍ ومقامَ ذكرِ الآخرةِ، فليسَ المحلُّ محلَّ فتنةٍ.. والمشهورُ في المقارِفِ أنه الذي جامعَ أهلهُ بالليلةِ التي هذا صباحها كأنه كان حديثَ عهدٍ بجماعٍ.. فقد يذكرُ ما فعل

= وفي روايةٍ: (عن عائشةَ، قالت: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ: ادعي لي أبا بكرٍ، أباكَ، وأخاك، حتى أكتبَ كتاباً، فإني أخافُ أن يَتَمَنَّى مُتَمَنِّ ويَقولُ قائلٌ: أنا أولى، ويأبى اللهُ والمؤمنونَ إلا أبا بكرٍ). رواه مسلم ٤/١٨٥٧، ح ١١ - ٢٣٨٧ (باب من فضائل أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

(١) يُنظر: المحلى ٣/٣٦٩ - ٣٧٠، رقم ٥٨٥. بدائع الصنائع ٢/٣٦٢. المغني ٣/٤٣٢. المجموع ٥/١٨٠ - ١٨١. فتاوى شيخنا ابن باز ١٣/١٩١ - ١٩٢.

قال الإمام ابن تيمية: (الصحيح أنه إن كان من أهل الخير يلحدها). المستدرک ٣/١٤٦.

(٢) المحلى ٣/٣٦٩، رقم ٥٨٥. أحكام الجنائز وبدعها، ص ١٨٨، رقم ٩٩.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٦٦.

(٤) يُقارِفُ الليلةَ: أراد الجماع). شرح صحيح البخاري ٣/٣٢٨، لابن بطال ت ٤٤٩هـ، ضبط نصّه: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، ط ٢، عام ١٤٢٣هـ.

أخرجه الإمام أحمد ٢١/٩٢، ح ١٣٣٩٨. والحاكم وصحّحه ٤/٥١، ح ٦٨٥٢ (ذكر رقية بنت رسول الله ﷺ)، وقال الألباني: (وهو كما قال، وأقرّه الذهبي، إلا أن بعض الأئمة قد استنكر منه تسميته البنت «رقية»، فقال البخاري في التاريخ الأوسط: «ما أدري ما هذا؟ فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدا»، ورجّح الحافظ في الفتح بأن الوهم فيه من حمّاد بن سلمة، وأنها أمّ كلثوم زوج عثمان، فراجعه، وهو الذي جزم به الطحاوي في المشكل وقال: «وكانت وفاتها في سنة تسع من الهجرة»). أحكام الجنائز، ص ١٨٩، رقم ٩٩.



قريباً ويتأثر بما فعل قريباً في إنزاله المرأة<sup>(١)</sup>.

### ١٥٢ - سترُ قبرِ المرأةِ عندَ إنزالها قبرها

اتفق الفقهاء على استحباب ستر قبر المرأة بثوبٍ عندَ إنزالها في قبرها حتى توارى في لحدها<sup>(٢)</sup>؛ أي: (يُجعل اللَّبن على اللَّحد)<sup>(٣)</sup>، (وذلك أستر لها)<sup>(٤)</sup>.

قال الموفق ابن قدامة: (لا نعلم في استحباب هذا بين العلماء خلافاً)<sup>(٥)</sup>.

لما رواه أبو إسحاق السبيعي قال: (شَهِدْتُ جَنَازَةَ الْحَارِثِ فَمَدُّوا عَلَيَّ قَبْرَهُ ثَوْبًا فَكَشَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ)<sup>(٦)</sup>، (إِلَّا لِعَذْرِ مَطَرٍ وَغَيْرِهِ)<sup>(٧)</sup>.

وذهب بعض العلماء إلى استحباب ذلك للخشي<sup>(٨)</sup>.

وسألت شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله:

هل يُقال بأنَّ الأفضل للمشيعين الأجانب الابتعاد عن القبر حتى تُلحد

الميتة؟.

فأجاب وفقه الله: (لا؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ ما ندبَ الناسَ للابتعاد عند إنزال

ابنته إلى القبر).

(١) الفوائد العلمية من الدروس البازية ٥/٣٦٩ - ٣٧٠.

(٢) يُنظر: الأصل ١/٣٧٧. عقد الجواهر الثمينة ١/٢٧٠. المحرَّر في الفقه ١/٢٠٣. المجموع ٥/١٨١.

(٣) الاختيار لتعليق المختار ١/١٣٦.

(٤) فتوى مفتي الدولة الأردنية سابقاً الشيخ محمد عبده هاشم، مجلة هدي الإسلام بالأردن، مج ٢٢، ع ٣، ٤، ص ٦٨، س ١٩٧٨م.

(٥) المغني ٣/٤٣١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٣٢٤، ح ١١٧٨٥ (ما قالوا في مدِّ الثوب على القبر)، وقال البيهقي في الكبرى ٤/٨٩، ح ٧٠٥٠: (هذا إسنادٌ صحيحٌ وإن كان موقوفاً).

وصحَّح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٢٢٨، رقم ٢٥٦٤.

(٧) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/٣٨٨، للشويكي.

(٨) يُنظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، ص ٢١٥، لعثمان النجدي ت ١١٠٠هـ، تحقيق: حسنين مخلوف، دار البشير، ط ٣، عام ١٤١٥هـ.

## ١٥٣ - الذِّكْرُ الْوَارِدُ عِنْدَ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرِ

اتفق الفقهاء على أنه يُستحبُّ لوضع الميّت في لحدّه أن يقول: (بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله) <sup>(١)</sup>، لفعله <sup>(٢)</sup>.

فعن ابن عمَرَ رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميّت القبر قال: «بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله»، وقال أبو خالد مرّةً: «إذا وَضَعَ الميّت في لحدّه قال: بسم الله، وعلى سُنَّةِ رسول الله».

وقال هشامٌ في حديثه: «بسم الله وفي سبيل الله، وعلى مِلَّةِ رسول الله» <sup>(٣)</sup>.  
 فدِستحبُّ أن يقولها الذين يُدخلون الميّت قبره؛ أي: يدعو كلُّ واحدٍ منهم بذلك <sup>(٤)</sup>، لحديث البياضي رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الميّت إذا وُضِعَ في قبره فليقل الذين يضعونه حين يُوضَعُ في اللحد: باسم الله وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله) <sup>(٥)</sup>.

## ١٥٤ - الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ عِنْدَ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرِ

لا يجوزُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ عِنْدَ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرِ <sup>(٦)</sup>، لعدم وروده عن

(١) (أي: على طريقته وشرعه ومنهجه)، قاله: الشيخ سليمان العلوان وفقه الله تعالى.

(٢) يُنظر: الأم ١٦٢/٢، مختصر القدوري، ص ٤٨، لأحمد القدوري الحنفي ت ٤٢٨هـ، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٨هـ. الكافي ٦٥/٢، لابن قدامة، الذخيرة ٤٧٨/٢.

(٣) أخرج ابن ماجه واللفظ له ٤٩٨/٢ - ٤٩٩، ح ١٥٥٠ (باب ما جاء في إدخال الميّت القبر). والترمذي وحسنه ٥٢٧/٢، ح ١٠٦٧ (باب ما يقول إذا أدخل الميّت القبر). وقال النووي: (رواه أبو داود والترمذي بأسانيد حسنة أو صحيحة). خلاصة الأحكام ٢/١٠١٨، ح ٣٦٣٩.

(٤) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ٣/٣٧١، لأبي المحاسن الروياني ت ٥٠٢هـ، تحقيق: أحمد الدمشقي، دار إحياء التراث، ط ١، عام ١٤٢٣هـ.

(٥) أخرج الحاكم ١/٦٩٦، ح ١٣٩٥ (كتاب الجنائز ٥٠٩: إذا وُضِعَ الميت في قبره قال: بسم الله وعلى سُنَّةِ رسول الله).

وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٩٣، رقم ١٠٢.

(٦) يُنظر: حاشية ابن عابدين ٣/١٦٦. حاشية إعانة الطالبين ١/٣٩٣، لعثمان بن محمد =

## التذكُّرَةُ في أحكامِ المقبرةِ

١٩٤

النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه رضي الله عنهم، (وقد صرح ابن حجر في فتاويه بأنه بدعة) (١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ت١٢٨٥هـ رَحِمَهُ اللهُ: (الأذان عند القبر بدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان، ولا فعلة أحد ممن يقتدى به، وقد نهى النبي ﷺ عمَّا هو دون ذلك من الصلاة في المقبرة وإليها (٢)، وإن كان المُصلي يُصلي لله، لئلا يكون ذريعة إلى تعظيم القبور وعبادتها) (٣).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحده، ولا ثبت ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فكان بدعة محدثة، وهي مردودة، لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (٤) (٥).

وقالت أيضاً: (لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر بعد دفن الميت، ولا في القبر قبل دفنه، لأنَّ ذلك بدعةٌ محدثة) (٦).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ: (الأذان في أذن الميت، والأذان للإعلام به، والأذان والإقامة عند إدخاله في قبره، والأذان عليه في قبره، وهذه بدعٌ أربع لا أصلَ لواحدةٍ منها) (٧).

## ١٥٥ - الصلاة على النبي ﷺ عند إدخال الميت القبر

(الصلاة على النبي ﷺ عند إنزال الميت في قبره بدعةٌ لا أصلَ لها) (٨).

= الدمياطي الشافعي توفي بعد ١٣٠٠هـ، صحَّحه: محمد هاشم، دار الكتب العلمية، ط ٣، عام ١٤٢٨هـ.

- (١) حاشية ابن عابدين ١٦٦/٣. (٢) تقدَّم تخريجه في المسألة ٣٣.
- (٣) الدرر السنوية في الأجوبة النجدية ١٤٢/٥. (٤) تقدَّم تخريجه في المسألة ٧٧.
- (٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٢/٩ - ٢٣، فتوى رقم ٥٧٨٢ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.
- (٦) المصدر السابق ٧٢/٩، فتوى رقم ٣٥٤٩ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز. ويُنظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز ٤٠٧/٥.
- (٧) تصحيح الدعاء، ص ٤٩٦. (٨) المصدر السابق، ص ٤٩٨.

## ١٥٦ - وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن وتوجيهه للقبلة

اتفق الفقهاء على أنّ السنّة أن يُوضَعَ المَيِّتُ في قبره على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة<sup>(١)</sup>، (بوجهه وجسمه)<sup>(٢)</sup>.

لقوله ﷺ في ذكره للكبائر (واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً)<sup>(٣)</sup>.

ولأنها أشرف الجهات، واختارها الله تعالى لصلاته<sup>(٤)</sup>، وعليه جرى عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا<sup>(٥)</sup>، (وما خالف هذه الصفة فإنه غير مشروع فيجب تركه)<sup>(٦)</sup>، ولو وُضِعَ على الجنب الأيسر مستقبلاً كره ولم يُنبش<sup>(٧)</sup>، وتوضع يده تحت جنبه، قال إسحاق الكوسج: (قلت لإسحاق - أي: ابن راهويه -: إذا وُضِعَ المَيِّتُ في اللحد كيف يُصنع بيده؟ قال: تحت جنبه)<sup>(٨)</sup>.

وأما ما يحصل في بعض البلاد أنهم يجعلون الميت على ظهره، وتُجعل يده على بطنه فلا أصل له<sup>(٩)</sup>، ولم يُعلم أن (أحدًا من أهل العلم يقول: أن

(١) يُنظر: التلقين في الفقه المالكي ١/١٢٥، لعبد الوهاب البغدادي ت٤٢٢هـ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد العاني. المحلى ٣/٤٠٤، رقم ٦١٤ ورقم ٦١٥. الوسيط في المذاهب ٢/٣٨٩، للغزالي ت٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد إبراهيم وحمد تامر، دار السلام، ط١، عام ١٤١٧هـ. تحفة الفقهاء ١/٣٩٩، المغني ٣/٤٢٨.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٣٠٩، فتوى رقم ١٩١٨٦ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) أخرجه أبو داود، ص٤١٨، ح٢٨٧٥ (باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم)، ووثق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٠٦، ح١٦٢.

(٤) تحفة اللبيب في شرح التقريب، ص١٥٣، لابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تحقيق: صبري شاهين، دار أطلس، عام ١٤٢٠هـ.

(٥) المحلى ٣/٤٠٤، رقم ٦١٥.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٣٠٩، فتوى رقم ١٩١٨٦ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) الشرح الكبير ٢/٤٥٠، للرافعي.

(٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/٤٧٣٩، رقم ٣٤٠٣، لإسحاق الكوسج.

(٩) يُنظر: فتاوى في أحكام الجنائز، ص١٨٢، لشيخنا العثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الميت يُضجع على ظهره وتُجعل يده على بطنه<sup>(١)</sup>.

### ١٥٧ - إدخال القبر ما مسَّته النار

كَرِهَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم إدخال القبر ما مسَّته النار من الآجر<sup>(٢)</sup>، أو حديد، أو نحوهما إلا للضرورة، فعن أبي بُرْدَةَ رضي الله عنه قال: (أوصى أبو موسى الأشعري حين حَضَرَهُ الموتُ فقال: لا تُتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، قالوا له: أو سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن مِهْرَانَ رضي الله عنه: (أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال حين حَضَرَهُ الموتُ: لا تُضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطاً، ولا تُتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ، وأسرِعُوا بي...)<sup>(٤)</sup>.  
وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: (فإذا أنا مُتُّ فلا تُصَحِّبْنِي نَائِحَةً ولا ناراً)<sup>(٥)</sup>.  
وعن إبراهيم النخعي رضي الله عنه قال: (كانوا يكرهون الآجر في قُبُورِهِمْ)<sup>(٦)</sup>.  
وقال ابن عبد البر: (ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة ذلك)<sup>(٧)</sup>.

### ١٥٨ - جعل الفراش تحت الميِّت في قبره

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى كِرَاهَةِ أَنْ يُجْعَلَ تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ فِرَاشٌ، أَوْ حَصِيرٌ، وَنَحْوَهُمَا<sup>(٨)</sup>، لِمَخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(١) قاله شيخنا محمد العثيمين رضي الله عنه. فتاوى إسلامية ٢/ ٣٣.

(٢) وهو (الطين المطبوخ) المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٣٠، لناصر الدين المطرزي ت ٦١٠هـ، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد بحلب، ط ١، عام ١٣٩٩هـ.

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (وفي معناه: البلك من الإسمنت).

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٢. (٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٢.

(٥) تقدم تخريجه في المسألة ٨٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٥٢، ح ١١٨٩١ (في تجصيص القبر والآجر يُجعل له).

(٧) الاستذكار ٨/ ٢٢٥.

(٨) يُنظر: المغني ٣/ ٤٢٨، المجموع ٥/ ١٨٣ - ١٨٤. البيان في مذهب الشافعي ٣/ ١٠٦ -

١٠٧. حاشية الطحطاوي، ص ٦٠٨.

و(لم يُثقل عن أحدٍ من السلفِ، وفيه تضييعٌ للمال)<sup>(١)</sup>.

فعن أبي بردة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (أوصى أبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين حَضَرَهُ الموتُ فقال: إذا انْطَلَقْتُمْ بجنائزتي فأسرِعوا المشي، ولا يتبعني مَجْرَمٌ، ولا تجعلُوا في لحدي شيئاً يَحُولُ بيني وبين التُّرابِ، ولا تجعلُوا على قبري بناءً، وأشهدُكم أنني بريءٌ من كلِّ حالقةٍ، أو سالقةٍ، أو خارقةٍ، قال: أو سمعتَ فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسولِ اللهِ ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

**فإن قيل:** قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (جعلَ في قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةً حَمْرَاءً)<sup>(٣)</sup>.

**فالجواب:** (بأنَّ شقران رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انفرد بفعل ذلك، لم يُوافقهِ غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لِمَا ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحدٌ بعد النبي ﷺ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفسُ شقران أن يستبدلها أحدٌ بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه كره أن يُجعل تحت الميِّت ثوب في قبره)<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> بإسنادٍ رجاله ثقات، عن عبد الله بن الأصم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (ماتت ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ بسرف، فأخذتُ ردائي فبسطته تحتها، فأخذهُ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فرمى به).

وأيضاً: فقد (ذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ أُسْتُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ يُهَالَ التُّرَابُ)<sup>(٦)</sup>.

(١) الشرح الكبير ٤٥١/٢، للرافعي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣١٧/٣٢، ح ١٩٥٤٧.

(٣) أخرجه مسلم ٦٦٥/٢، ح ٩١ - ٩٦٧ (باب جعل القطيفة في القبر).

(٤) شرح صحيح مسلم، ص ٦١٧.

(٥) في مصنفه ٤٧٨/٣، ح ٦٣٩٠ (باب اللحد).

وصحَّح إسناده البوصيري ت ٨٤٠هـ في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٢/

٤٨٧، رقم ١٩٤٧، تحقيق: دار المشكاة، دار الوطن، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.

(٦) التلخيص الحبير ١٢٣٣/٣، رقم ٢٥٧٨.

## ١٥٩ - قراءة القرآن على تراب القبر وحثوه على كفن الميت بدعة منكرة

يعتقد بعض الجهلة أن قراءة بعض الآيات على تراب القبر وحثوه على كفن الميت يقي الميت من عذاب القبر (فهذا شيء لا أصل له، بل هو بدعة منكرة لا يجوز فعلها، ولا فائدة منها؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك لأمته، وإنما المشروع أن يغسل المسلم إذا مات، ويكفن، ويصلى عليه، ثم يدفن في مقابر المسلمين. ويشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الفراغ من الدفن بالمغفرة والثبات على الحق، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك ويأمر به. وبالله التوفيق) (١).

## ١٦٠ - هل يوضع تحت رأس الميت وأمامه وخلفه شيء؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الميت إذا وُضع في قبره فإنه يوضع تحت رأسه تراب، أو لبنة، أو حجر، أو شيء مرتفع، رفقا به لئلا يميل رأسه (٢). (وتكره المخدّة) (٣).

وذهبوا أيضاً إلى أنه يُسند من أمامه، أو يُدنى من حائط اللحد، لئلا ينكب على وجهه، ويُسند من ورائه بتراب أو لبن، لئلا يتقلب ويقع على قفاه (٤).

(١) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ١٣/١٩٧.

(٢) يُنظر: الوسيط ٢/٣٨٩. المغني ٣/٤٢٨. القوانين الفقهية، ص ٧٤. وقال شيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (وقال بعض العلماء: إنه يكشف عن خدّه الأيمن ليباشر الأرض).

واستدلوا: بأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إذا أنا متُّ ووضعتموني في القبر فأفوضوا بخدي إلى الأرض»؛ أي: اجعلوه مُباشراً للأرض. ولأن فيه استكانة وذلاً. الشرح الممتع ٥/٣٦٣.

والأثر الذي ذكره شيخنا المروي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ضعّفه البوصيري في إتحاف الخيرة ٢/٤٤٨، رقم ١٩٤٨.

(٣) مجموع مؤلفات الشيخ السعدي ١٠/٤٩٥.

(٤) يُنظر: مختصر المزني، ص ٥٦، المغني ٣/٤٢٨، الشرح الكبير على مختصر خليل ١/٣٠٠.

## ١٦١ - وضع ثلاث طينات تحت خد الميت في قبره

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: عن حكم وضع ثلاث طينات تحت خد الميت الأيمن، وتحت فخذه وكعبه؟.

فأجابت: (لا نعلم أصلاً شرعياً من كتاب الله تعالى، ولا من سنة نبيه ﷺ الصحيحة يدل على ما ذكرت من وضع طينات تحت الخد الأيمن والفخذ، وتحت كعبه، بل ذلك بدعة)<sup>(١)</sup>.

## ١٦٢ - وضع الحناء مع الميت في قبره

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (وضع الحناء مع الميت في القبر فلا نعلم له أصل في الشرع المطهر، بل الواجب تركه)<sup>(٢)</sup>.

**فإن قيل:** روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (عليكم بالحناء فإنه ينور رؤوسكم، ويظهر قلوبكم، ويزيد في الجماع، وهو شاهد<sup>(٣)</sup> في القبر)<sup>(٤)</sup>.

**فالجواب:** أن الحديث موضوع، قال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث وغيره في ترجمة راويه معروف الخياط: (وهذه الأحاديث لمعروف عن واثلة منكراً جداً)<sup>(٥)</sup>.

وقال الذهبي: (هذه موضوعات بيقين)<sup>(٦)</sup>، وقال العامري: (ولو ثبت فلا

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧٤/٩، فتوى رقم ٥٧٢٨ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) المصدر السابق ٧٩/٩، فتوى رقم ٦٤٣٣ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رحمته الله.

(٣) وقع في المطبوع: (شاهد لي)، والمثبت من اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ٢٢٩/٢، للسيوطي ت ٩١١هـ، علق عليه: محمد رابع، دار الكتب العلمية، ط ٢، عام ١٤٢٨هـ. وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٩/١٠، رقم ٢٨٢٧٨، لعلي المتقي ت ٩٧٥هـ، تحقيق: محمود الدماطي، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٩هـ.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٥٦٦/٤٣، ح ٩٤١٢.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ٣٥/٨، رقم ١٨٠٧.

(٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤٦٩/٦، رقم ٨٦٦٤، للذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: علي =



دليلَ فيه؛ لأن المراد أن خضاب الشيب بالحناءِ عَمَلٌ شاهدٌ لمتعاطيه في القبر<sup>(١)</sup>.

### ١٦٣ - وَضْعُ ثَوْبِ الْمَيِّتِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ

يقومُ بعضُ الجهَّالِ بوضعِ ثوبِ الميِّتِ أو شيءٍ من شعره أو شعرِ أسرته مَعَهُ في قبره وهذا لا أصلَ له، بل هو (بدعةٌ)، وقد قال ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

### ١٦٤ - إِبْطَاسُ الْمَيِّتَةِ شَيْئاً مِنْ حُلِيِّهَا

نصَّت اللجنة المشكِّلة برئاسة شيخ الأزهر سابقاً الشيخ عبد المجيد سليم على أن من البدع: (فرش القبور، وإلباس المرأة شيئاً من حُلِيِّها)<sup>(٤)</sup>. وقال مفتي الدولة الأردنية سابقاً الشيخ عبد الله القلقيلي في ذكره لبدع القبور: (من أشنع ذلك: إلباس المرأة بعضَ حُلِيِّها فهو من السَّفَه، ولعلَّه مما يُغري بعض اللصوص بنش القبر لسلبه)<sup>(٥)</sup>.

### ١٦٥ - حَلُّ عُقْدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ

يُستحبُّ حلُّ عُقْدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ لِزَوَالِ مَا لِأَجَلِهِ عُقْدَ، وَهُوَ

- = معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط٢، عام ١٤٢٩هـ.
- (١) الجرد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، ص ١٠٢، رقم ٤٩٦، لأحمد بن عبد الكريم العامري ت ١١٤٣هـ، تحقيق: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ، دار الراية، ط ١، عام ١٤١٢هـ.
- (٢) رواه أبو داود واللفظ له، ح ٤٦٠٧ (باب في لزوم السُّنَّة). والترمذي وصحَّحه، ح ٢٦٧٦ (باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع)، وغيرهما، وحسنه شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في مجموع فتاويه ١٦/١٠٩.
- (٣) فتاوى منار الإسلام ١/٢٧٢، لشيخنا محمد العثيمين، جمع: عبد الله الطيار، دار الوطن، ط ١، عام ١٤١٥هـ.
- (٤) مجلة هدي الإسلام الأردنية (طائفة من البدع)، للشيخ عبد الله القلقيلي، مج ٣، ع ٥٤، ص ٢٠٨٢، س ١٩٥٨م.
- (٥) المصدر السابق، ص ٢٠٨٣.

خوف انتشار اللفائف<sup>(١)</sup>، (كما فعل الصحابة رضي الله عنهم)<sup>(٢)</sup>، (وتبقى في مكانها، ما تُسحب ولا تُنزع، بل تُترك)<sup>(٣)</sup>، لما رواه البيهقي<sup>(٤)</sup>: (مات ابنُ لسمره رضي الله عنه وذكرَ الحديث، قال: فقال: انطلق به إلى حفرته، فإذا وضعتَه في لحده فقل: بسم الله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أطلق عُقدَ رأسه وعقدَ رجله). وقال البهوتي: (لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا أدخلتم الميِّتَ اللحدَ فحلُّوا العُقدَ» رواه الأثرم)<sup>(٥)</sup>.

وعن إبراهيم النخعي قال: (إذا أدخل الميِّتَ القبرَ حلَّ عنه العُقدُ كُلُّها)<sup>(٦)</sup>.  
وعن عامر الشعبي رضي الله عنه قال: (تُحلُّ عن الميِّتِ العُقدُ)<sup>(٧)</sup>.

### ١٦٦ - كشف وجه الميِّت في القبر

(لا نعلمُ دليلاً يدلُّ على كشف وجه الميِّت في القبر، بل ظاهرُ الأدلة الشرعية يدلُّ على أنه لا يُكشَفُ ذكراً كان أو أنثى؛ لأنَّ الأصلَ تغطيةُ الوجه كسائر بدنه، إلا أن يكون الرجلُ مُحرمًا فلا يُغَطَّى رأسه ولا وجهه)<sup>(٨)</sup>.

(١) يُنظر: الأم ١٧٢/٢، الهداية شرح البداية ٣٩٠/١، للمرغيناني ت ٥٩٣هـ، اعتنى به: أيمن شعبان، المكتبة التوفيقية بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع. كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقى ٤٩٣/٢، لأبي علي الحسن بن البنا ت ٤٧١هـ، تحقيق: عبد العزيز البعيمي، مكتبة الرشد، ط ١، عام ١٤١٤هـ. الذخيرة ٤٧٨/٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رحمته الله ١٣/١٩٥.

(٣) شرح الدروس المهمة، شرح صوتي لعبد الكريم الخضير، وقال النووي: (وُيُنحَى في القبر). المجموع ٥/٢٠٧.

(٤) في السنن الكبرى ٣/٥٧١، ح ٦٧١٥ (باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار، وحلُّها إذا أدخلوه القبر).

(٥) كشف القناع ٤/١١٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٦/٧، ح ١١٧٩١ (ما قالوا في حلِّ العُقد عن الميِّت).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٦/٧، ح ١١٧٩٢، الباب السابق.

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٤١٩ - ٤٢٠، فتوى رقم ٥٦٣٧ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

وقالت أيضاً: (السُّنة أن يُغَطَّى جسم الإنسان كله بعد وفاته، وكذلك بعد الفراغ من غسله وتكفينه، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سُجِّي ببرد حبرة». رواه =

## التذكرة في أحكام المقبرة

٢٠٢

(عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أوقصته راحلته وهو مُحْرَمٌ فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخْمَرُوا رأسه ولا وجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً<sup>(١)</sup>).

(لكن: إذا كان الميت امرأة، فإنه يُخْمَر وجهها بكفنها ولو كانت مُحْرمة لأنها عورة<sup>(٢)</sup>)، (فإذا نُزِلت في القبر كُشِفَ وجهها)<sup>(٣)</sup>.

= الإمام أحمد والبخاري ومسلم، والمراد بالتسجية: التغطية، وعلى ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم، استناداً لما كان عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ، ويدل لذلك ما روته عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ في خبر وفاة النبي ﷺ، قالت: «أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنع حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها؛ أي: بيتها، فتميم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى، فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتين، أما الموتة التي كُتبت عليك فقد متها...» الحديث رواه البخاري، فقوله: فكشف عن وجهه بعد أن مات وهو في بيته لم يُصلَّ عليه بعد يدل على مشروعية تغطية الميت كله وستره عن العيون، ولذلك قال النووي في شرح مسلم: «إن تسجية الميت مجمع عليها، والحكمة في ذلك صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة بالموت عن الأعين».

وعلى ذلك: فإن ترك وجه الميت مكشوفاً فترة لمن يرغب إلقاء نظرة عليه من عامة الناس، وإضفاء الهالة عليه، كما ذكر في السؤال: بدعة لا أصل لها، ومخالف لما أجمع عليه المسلمون، وقد يُؤدى ذلك إلى الغلو المحرم في ذلك الميت، أو نشر عيوبه إن رُؤي على هيئة غير حسنة، لكن إن أحبَّ أهله أن يكشفوا عن وجهه قبل غسله أو بعد غسله لتقبيله أو لبروه لفترة قصيرة لا تؤثر على تأخير تجهيزه أو دفنه، فلا مانع من ذلك، بشرط: أن لا تراه أو تُقبله امرأة أجنبية منه إن كان رجلاً، وكذلك أن لا يرى المرأة الميتة إلا محارمها، ويدل لذلك حديث عائشة السابق، وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لما قُتل أبي جعلتُ أكشف الثوب عن وجهه وأبكي والنبي ﷺ لا ينهاني» أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وذكره البخاري تعليقاً، وأخرجه الإمام مسلم والنسائي والبيهقي وابن حبان وغيرهم، وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيتُ الدموع تسيلُ على وجهه». أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٦، ص ٥٦، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. المصدر السابق ٣٨٦/٧ - ٣٨٨، فتوى رقم ٢٠٧٣٩ من المجموعة الثانية برئاسة شيخنا ابن باز رحمته الله.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٥٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رحمته الله ١٣/١٩٤.

(٣) شرح عمدة الأحكام ١/٥١١ من أمالي الشيخ عبد الرحمن السعدي.

## ١٦٧ - شقُّ كفن الميِّت بعد وضعه في قبره

لا يجوز شقُّ الكفن بعد وضع الميِّت في القبر (لأنه إتلافٌ مُستغنى عنه، ولم يرد الشرعُ به، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وتخريقه يُتلفه، ويذهبُ بحسنه)<sup>(٢)</sup>.

و(عن الحسنِ ومُحمَّدٍ أنهما كانا يكرهانِ أن يُشقَّ كفنُ الميِّتِ إذا أُدخلَ القبرَ)<sup>(٣)</sup>. وقال ابن أبي موسى: (ولا يُخرقُ الكفنُ في القبرِ)<sup>(٤)</sup>.

## ١٦٨ - سدُّ القبر باللبن من الطين

ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى أنَّ السُّنَّةَ أن يُسدَّ القبرَ باللبن من الطين<sup>(٥)</sup>. لقول عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ، وَلِحَدِّ لَهُ، وَنُصَبَ اللَّبْنُ عَلَيْهِ نَصَبًا)<sup>(٦)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَدَ، وَنُصَبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصَبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ)<sup>(٧)</sup>.

(١) ٦٥١/٢، ح ٤٩٣ - ٤٩٤ (باب في تحسين كفن الميِّت).

(٢) المغني ٤٣٤/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٧/٧، ح ١١٧٩٦ (ما قالوا في شق الكفن).

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص ١١٨، لابن أبي موسى.

(٥) يُنظر: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦، للأبي الأزوري، ص ٢٢٨، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، عام ١٤٢٨هـ. الحاوي الكبير ٢٤/٣. الهداية شرح البداية ٣٩٠/١. المغني ٤٢٩/٣.

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (واللبن ما يُعمل من الطين ونحوه على شكل مُستطيل يوضع في فتحة اللحد، ويُغني عن اللبن ما يحصل به المقصود من الحجارة ونحوها عند الحاجة).

(٦) أخرجه ابن حبان، ح ٦٦٣٢ (ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لحد له عند الدفن)، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: (إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الدراوردي، وهو عبد العزيز بن محمد، فقد روى له البخاري تعليقاً ومقروناً، واحتج به مسلم). صحيح ابن حبان ٦٠٠/١٤.

(٧) أخرجه ابن حبان واللفظ له، ح ٦٦٣٥، ص ١٧٦٨ (ذكر وصف قبر المصطفى ﷺ وقدر =

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَاَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (١).

قال النووي: (فيه استحباب اللحد، ونصب اللبن، وأنه فُعلَ ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع) (٢).

وقال ابن هبيرة: (وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر، وكراهة الآجر والخشب) (٣).

ويُنصب اللبن (لأنه لو أسند اللبن على اللحد مُسَطَّحًا لَسَقَطَ في اللحد) (٤).  
(قال حنبلٌ: قلتُ لأبي عبد الله: فإن لم يكن لبناً؟ قال: يُنصبُ عليه القَصْبُ، والحشيشُ، وما أمكنَ من ذلك، ثمَّ يُهالُ عليه الترابُ) (٥).

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم استعمال الطوب الفخاري؟  
فأجابت بأنه (خلاف سنة الصحابة رضي الله عنهم)، وخلاف ما جرى عليه السلف الصالح من بعدهم، وادّعاء أن هذا الطوب الفخاري لا يتآكل ولا ينهار عند وصول الرطوبة والماء إليه فيه نظر، فإنَّ الواقع سهولة انكساره وتشقُّقه خاصة إذا تعرَّض للضغط والثقل، كما أنه يختلف عن اللبن في ارتفاع تكلفته، وقد لا يتيسَّر الحصول عليه في بعض الأحيان) (٦).

وقالت أيضاً: (إذا كان يُوجد لبن من الطين القوي، فإنه أولى بالاستعمال في سدِّ اللحد من اللبن الإسمنتي).

= ارتفاعه من الأرض). والبيهقي في الكبرى ٥٧٦/٣، ح ٦٧٣٦ (باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لثلاثاً يرتفع جداً)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٩٥، رقم ١٠٤.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ١٢٩. (٢) شرح صحيح مسلم، ص ٦١٧.

(٣) الإفصاح ١/١٥٢.

(٤) توضيح الأحكام ٣/٢٤٢، (لأن ذلك أثبت له، وأقوى لتحمل التراب). شرح بلوغ المرام ٥/٥٨٣، للعثيمين.

(٥) المغني ٣/٤٢٩. ويُنظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رحمته الله ١٣/١٩٠ - ١٩١.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٢٩٠ - ٢٩١، فتوى رقم ٢٠٣٧٢ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

وإذا لم يوجد اللبن من الطين أو لم يتيسر إلا بكلفة، فلا بأس باستعمال اللبن الإسمنتي في القبر؛ لأنه لا دليل على المنع<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ: (أما سُدُّه بالأسمنت ونحوه فقد كرهه جمعٌ من أهل العلم، فكلُّ ما أحرقتَه النار فالأولى ألاَّ يُدخَلَ إلى القبر، وإنما يُجعل في القبر: الطين واللبن والحصى وما أشبه ذلك)<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (إذا لم يُوجد اللبن وَجَبَ استعمال الصخور أو الألواح أو الخشب، أو غير ذلك مما يُصان به الميت، ثمَّ يُهال عليه التراب للآية السابقة، وهي قوله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup> (٤).

وإذا لم يُوجد اللبن، والقصب، وغيرهما مما يمنع التراب (فيُدفن الميت ولو باشره التراب، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦])<sup>(٥)</sup>.

### ١٦٩ - الدُّعَاءُ عِنْدَ تَسْوِيَةِ اللَّبْنِ

لم يثبت عن النبي ﷺ دُعَاءٌ يُقَالُ عِنْدَ تَسْوِيَةِ اللَّبْنِ فِيمَا أَعْلَمُ.

**فإن قيل:** روى ابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن سعيد بن المسيب قال: (حضرتُ ابن عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبْنِ عَلَى اللَّحْدِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَجْرَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ

(١) المصدر السابق ٣١١/٧، فتوى رقم ٢٠٢٧٤ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد ت ١٤٠٢هـ رَحِمَهُ اللهُ من برنامج نور على الدرب، ص ١٥٩، عني به: عمر القاسم، دار القاسم، ط ١، عام ١٤١٨هـ.

(٣) رواه البخاري، ح ٧٢٨٨ (باب الاقتداء بسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(٤) مجموع فتاويه ١٩٠/١٣ - ١٩١.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٤٠/٨، فتوى رقم ٨٣٩ من المجموعة الأولى.

(٦) في سننه، ح ١٥٥٣ (باب ما جاء في إدخال الميت القبر).

عذابِ القبرِ، اللَّهُمَّ جافِ الأرضِ عن جَنبِها، وصعدِ رُوحَها ولقَّها منكِ رضواناً، قلتُ: يا ابنِ عُمَرَ: أشيءٌ سمعتهُ من رسولِ اللهِ ﷺ أم قلتَهُ برأيِكَ؟ قال: إني إذا لقادرٌ على القولِ، بل شيءٌ سمعتهُ من رسولِ اللهِ ﷺ).

**فالجوابُ:** أنَّ (الحديث منكرٌ)<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ (فيه حماد بن عبد الرحمن، وهو متفقٌ على تضعيفه)<sup>(٢)</sup>.

### ١٧٠ - سدُّ الفُرجِ التي بين اللَّبنِ

اتفقَ الفقهاءُ على أنَّ الفُرجَ التي بين اللَّبنِ تُسدُّ بقطع اللَّبنِ، أو الحشيشِ، أو الطينِ، لئلاً ينزلَ الترابُ ويصلَ إلى الميِّتِ<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن المنذر: (ويُجعلُ فوق اللَّبنِ الإذخر)<sup>(٤)</sup>.

أي: يُوضعُ في خللِ اللَّبنِ الإذخرُ، ويُضربُ عليه بالطينِ، من أجل أن لا ينهالَ الترابُ على الميتِ في القبرِ.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكره لخطبته ﷺ لَمَّا فَتَحَ اللهُ عليه مَكَّةَ فذكرَ تحريمَ قطعِ حشيشِ الحرمِ (فقال العباسُ رضي الله عنه: إِلَّا الإذخِرَ لصاغَتِنَا وقُبُورِنَا، فقال ﷺ: إِلَّا الإذخِرَ)<sup>(٥)</sup>.

والإذخرُ: حشيشة طيبة الرائحة، تُسقفُ بها البيوتُ فوق الخشبِ)<sup>(٦)</sup>.

- (١) العلل ١/٣٦٢ - ٣٦٣، رقم ١٠٧٤، لابن أبي حاتم.
- (٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/٣٨، لأبي العباس أحمد البوصيري ت ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، ط ١، عام ١٤٠٣هـ.
- (٣) يُنظر: الذخيرة ٢/٤٧٨. المبدع ٢/٢٧٠. إخلاص الناوي ١/٣٠١. حاشية ابن عابدين ٣/١٦٧.
- (٤) الإقناع ١/١٦٣، لابن المنذر ت ٣١٨هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، ط ٢، عام ١٤١٤هـ.
- (٥) أخرجه البخاري واللفظ له، ح ١٣٤٩، ص ٢١٥ (باب الإذخر والحشيش في القبر). ومسلم ٢/٩٨٦، ح ٤٤٥ - ١٣٥٥ (باب تحريم مَكَّةَ، وصيدها، وخلأها، وشجرها، ولقظتها إِلَّا لمنشِدٍ على الدوام).
- (٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٣ (إذخر).

## ١٧١ - إهالة التراب على الميّت دون حاجز

(لا يجوز أن يُهال التراب على الميّت دون أن يُوضع في لَحْدٍ ونحوه، ويُسدُّ عليه بلبن، أو أحجار، أو نحو ذلك إلا عند الضرورة)<sup>(١)</sup>.

## ١٧٢ - حثو التراب على القبر لمن حضر الدفن

استحبَّ جمهورُ العلماء لمن حضرَ دفنَ الميّت أن يحثو<sup>(٢)</sup> على قبره ثلاثَ حثيات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سدِّ اللحد<sup>(٣)</sup>، لفعله ﷺ. (وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار)<sup>(٤)</sup>.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى على جنازةٍ، ثمَّ أتى قبرَ الميّتِ فحَثَى عليه من قَبْلِ رأسِهِ ثلاثاً)<sup>(٥)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: وَاكْرَبَ أَبَاهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبْتَاهُ مَنْ جَنَّةُ الْفَرْدُوسِ مَاوَاهُ، يَا أَبْتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَعَاهُ)<sup>(٦)</sup>!

فَلَمَّا دُفِنَ ﷺ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنْسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَيَّ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٩١/٧، فتوى رقم ١٨٤٤٩ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) قال النووي: (يُقَالُ: حَثَا يَحْثُو، وَحَثَى يَحْثِي حَثْوًا وَحَثِيًّا، وَحَثَوَاتٌ وَحَثِيَّاتٌ). دقائق المنهاج، ص ٥١، تحقيق: إياد الغوج، دار ابن حزم، ط ١، عام ١٤١٧هـ.

(٣) يُنْظَرُ: الْأَمُّ ١٥٨/٢. المغني ٤٢٩/٣. حاشية الخرشبي ٣٤٨/٢. حاشية الطحطاوي، ص ٦١٠ - ٦١١.

(٤) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢٣١/١، لابن أبي تغلب الشيباني ت ١١٣٥هـ، تحقيق: محمد الأشقر ت ١٤٣٠هـ، توزيع: دار أحد، ط ١، عام ١٤٠٣هـ.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٥٠٨/٢، ح ١٥٦٥ (باب ما جاء في حثو التراب في القبر). وجود إسناده النووي في المجموع ١٨٢/٥، وقال ابن حجر: (إسناده ظاهره الصَّحَّة). التلخيص الحبير ١٢٣٦/٣، رقم ٢٥٨٧.

(٦) قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: (استدلَّ به بعض أهل العلم على أن القليل من النذب إن كان على سبيل الحقيقة جاز). مجموع فتاويه ٢٤٦/٣، رقم ٩٥١.



رسول الله ﷺ (التراب) (١).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (توفي رجل فلم تُصب له حسنة إلا ثلاث حثيات، حثاها في قبر فغُفرت له ذنوبه) (٢).

قال مرعي الكرمي: (ويُسْنُ حثو التراب عليه ثلاثاً) (٣).

وقال ابن قدامة: (رُوي عن أحمد أنه حضر جنازة، فلما ألقى عليها التراب قام إلى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات، ثم رجَعَ إلى مكانه، وقال: «قد جاء عن علي رضي الله عنه وصح أنه حتى على قبر ابن مكف» (٤).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (ويُستحب لمن حضر أن يحثو عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات) (٥).

وقال شيخنا العثيمين: (وما زال علماؤنا يفعلون ذلك) (٦)، قائماً لا قاعداً، لئلا يُنسب إلى كونه مُصاباً بهذه المصيبة كالجاثي على ركبتيه؛ لأن الإنسان إذا أتاه ما يفزعه أو أُصيب بمصيبة جثى على ركبتيه كما هي العادة، لكنه يحثو وهو قائم ولا يجثو) (٧).

وقال المزني: (ثم يُهال التراب عليه، والإهالة: أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعاً) (٨).

(١) أخرجه البخاري، ح ٤٤٦٢، ص ٧٥٨ (باب مرض النبي ﷺ ووفاته).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى وقال: (هذا موقوف حسن في هذا الباب) ٣/٥٧٥، ح ٦٧٣١ (باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي).

(٣) دليل الطالب، ص ٦١.

(٤) المغني ٣/٤٢٩.

(٥) كتاب آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٠٦ هـ رحمه الله، ص ٢٣٦، شرحه: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت ١٣٨٩ هـ رحمه الله، جمعه ورتبه: الشيخ محمد بن قاسم ت ١٤٢١ هـ رحمه الله، ط ٤، عام ١٤٢٩ هـ.

(٦) سلسلة محاضرات وفتاوى اللقاء الشهري ٣/٣٢٢، لشيخنا محمد العثيمين رحمه الله، اعتنى به: عطاء الله بن نايف الأسلمي، مكتبة ابن عباس، ط ١، عام ١٤٣٥ هـ.

(٧) شرح بلوغ المرام ٥/٣٦٤، لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

(٨) مختصر المزني، ص ٥٦.

وقال الصنعاني: (فيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثاً، وهو يكون باليدين معاً، لثبوتها في حديث عامر بن ربيعة، ففيه: «حُثَّ بيديه»<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: (والحشو: الأخذ بالكفين معاً أو أحدهما... وبالحثي يكون فيمن شارك فيها)<sup>(٢)</sup> .

(ثم يُهال بالمساحي)<sup>(٣)</sup>؛ (لأنه أسرع إلى تكميل الدفن... وإنما كانت الإهالة بعد الحثي لأنه أبعد عن وقوع اللبّات، وعن تأذي الحاضرين بالغبار)<sup>(٤)</sup> .

### ١٧٣ - حثو التراب من جهة القبلة

قصد حثو التراب من جهة القبلة لا أصل له .

وأما ما رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن عبد الجبار، ثنا عبيدة بن حسان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (من السنّة أن يبدأ بدفن الميت، وأن يُلقى عليه التراب من قبل القبلة). فهو حديثٌ ضعيفٌ، قال ابن عدي: (عمرو بن عبد الجبار السنجاريُّ يُكنّى أبا معاوية، روى عن عمّه عبيدة بن حسان مناكير). ثم ذكر له عدّة أحاديث ومنها هذا الحديث، ثم قال: (وهذه الأحاديث التي أمليتها مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار كلّها غير محفوظة)<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن الملقن: (عمرو بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان، قال الدارقطني: «هما ضعيفان...»)، وقال ابن حبان: «عبيدة بضم العين، وقيل: بفتحها، يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحلُّ الاحتجاج به بحال»، وضعّفه

- (١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢/٢١٥، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢ هـ رحمته الله، صحّحه وعلّق عليه: خليل خاطر، طبعة جامعة الإمام، ط ٤، عام ١٤٠٨ هـ.
- (٢) الإحكام شرح أصول الأحكام ٢/٨٥، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم ت ١٣٩٢ هـ رحمته الله، ط ٢، عام ١٤٠٦ هـ.
- (٣) مختصر المزني، ص ٥٦.
- (٤) مغني المحتاج ٢/٣٨. ويُنظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٣٣٤.
- (٥) ١٥٨/٨، ح ٨٢٦٢.
- (٦) الكامل في الضعفاء ٦/٢٤٣ - ٢٤٤، رقم ١٣٠٢.

ابن الجوزي في تحقيقه، وعبدُ الحق بما ضَعَّفناه<sup>(١)</sup>.

### ١٧٤ - حثو التراب بظهور الأَكْفِّ

من البدع: حثو التراب على القبر بظهور الأَكْفِّ؛ لأنه خلاف السُّنَّة، وهو من فعل الرافضة لعنهم الله<sup>(٢)</sup>.

### ١٧٥ - الذكْرُ مَعَ الحِثْيَاتِ عَلَى القَبْرِ

لم يصح ذكْرٌ معيَّن يُقال مع الحِثْيَاتِ عَلَى القَبْرِ - فيما أعلم - .

وأما ما رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وغيره عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كَلْثُومِ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القَبْرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]... الحديث، فقد حكم عليه جمعٌ من أهل العلم بالضعف، قال البيهقي: (هذا إسناد ضعيف)<sup>(٤)</sup>، وقال ابن الملقن: (بمرة)<sup>(٥)</sup>، وقال النووي: (إسنادٌ فيه ضعفاء)<sup>(٦)</sup>، وقال الهيثمي: (وإسناده ضعيف)<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: (ضعيفٌ جداً)<sup>(٨)</sup>، وقال الألباني: (الحديث ضعيفٌ جداً، بل هو موضوعٌ في نقد ابن حبان)<sup>(٩)</sup>.

وأما ما يفعله بعض المشاركون في الدفن من قول: بسم الله، وعلى ملّة رسول الله أثناء الحِثْيَاتِ عَلَى القَبْرِ، فهو خلافُ السُّنَّة؛ لأن هذا الذكْرَ كما تقدّم<sup>(١٠)</sup>

(١) البدر المنير ٣٠٢/٧.

(٢) يُنظر: أحكام الجنائز وبدعها، ص ٣١٧، رقم ٨٩ (بدع الجنائز: الدفن وتوابعه).

(٣) في مسنده ٥٢٤/٣٦، ح ٢٢١٨٧.

(٤) السنن الكبرى ٥٧٤/٣، ح ٦٧٢٦ (باب الإذخر للقبور وسدّ الفرج).

(٥) البدر المنير ٣١٣/٥.

(٦) خلاصة الأحكام ١٠٢٢/٢، ح ٣٦٥١ (٧) مجمع الزوائد ٤٣/٣.

(٨) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ٢٤٢/٦، رقم ٦٤٢٦، لابن حجر، تحقيق: زهير الناصر وآخرين، مجمع الملك فهد بالمدينة، ١، عام ١٤١٥هـ.

(٩) أحكام الجنائز، ص ١٩٤، رقم ١٠٣. ويُنظر: مجموع فتاوى شيخنا العثيمين ١٧/١٨٥.

تصحيح الدعاء، ص ٢٧٩.

(١٠) يُنظر: المسألة، رقم ١٥٠ (الذكْرُ الواردُ عند إدخال الميت القبر).

قد وردَ قوله عن رسول الله أثناء إدخاله ﷺ الميِّت في قبره، فموضعه عند الإدخال.

### ١٧٦ - آياتُ الدفن

المشروعُ في الدفن استعمال الآلات اليدويَّة كالمساحي، والمحافر، ونحوها<sup>(١)</sup>، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: (ما شعرنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل)<sup>(٢)</sup>.

وبوّب البيهقي عليه بقوله: (باب: إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي)<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو الذي درج عليه المسلمون إلى يومنا هذا، وأما استبدال ذلك بالآلات الكبيرة كالشيول ونحوه كما يُفعل في بعض البلاد، فعلاوة على أنه خلاف السُنَّة فهو يُفوتُّ على الناس أجر التعاون والمشاركة في دفن أخيهم المسلم.

وقد يكون فيه أيضاً نوع كِبَرٍ وترفُّع عن القيام بهذا الأمر الشرعيّ، وقد يكون فيه مضرّة على القبور المجاورة، نسأل الله العافية لنا وللمسلمين.

### ١٧٧ - الموعظةُ وقتَ الدفن

وردَ عن النبي ﷺ الموعظة وقت الدفن أحياناً من غير قيام ورفع صوت<sup>(٤)</sup>، فعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كُنَّا في جنازةٍ في بقيع الغرقَد، فأتانا النبي ﷺ فقعدَ وقعدنا حولهُ، ومعه مِخْصَرَةٌ فنكَّسَ، فجعلَ يَنكُتُ

(١) يُنظر: الأم ١٥٧/٢. الحاوي الكبير ٢٥/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/٥٢٠، ح ٦٥٥١ (باب الدفن بالليل). والإمام أحمد ٤٠/٣٩١، ح ٢٤٣٣٣.

(٣) السنن الكبرى ٣/٥٧٤، ح ٦٧٢٧.

(٤) ويرى شيخنا صالح الفوزان بأن النبي ﷺ وعظَّ عند القبر لسبب، وهو أن القبر لم ينجز إعداده، ولم يفعل هذا بصفة دائمة، والله أعلم.

كتَبَ ذلك في تعليقه على بحث أخي الشيخ جديع بن محمد الجديع - الباحث برئاسة الإفتاء - حول هذه المسألة.

بمخصرته، ثم قال: ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كتبت مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقيّة أو سعيدة، فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منّا من أهل السعادة فيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منّا من أهل الشقاوة فيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَرَى﴾ الآية [الليل: ٥] (١).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله، وكان على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، فرفع رأسه فقال: استعينوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً... الحديث) (٢).

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً إلى سعد بن معاذ حين توفي، قال: فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضع في قبره، وسوي عليه، سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسبحنا طويلاً، ثم كبر فكبّرنا، فقيل: يا رسول الله، لم سبحت؟ ثم كبرت؟ قال صلى الله عليه وسلم: لقد تصايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عنه) (٣).

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ١٤٢.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ١٤٢.

وأما ما رواه الطبراني في الأوسط، ح ٨٦١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فجلس إلى قبر منها، فقال: ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادي بصوتٍ طلّتي ذلتي: يا ابن آدم، كيف نسيتني؟ ألم تعلم أنني بيت الوحدة، وبيت العربة، وبيت الوحشة، وبيت الدود، وبيت الضيق، إلا من وسعني الله عليه)، فقد ذكره الشيخ الألباني في الضعيفة برقم ٤٤٩٠ وقال: (موضوع).

ويُنظر: تحذير الداعية من القصص الواهية (الحلقة ١١١) «قصة نداء القبر يومياً على ابن آدم»، للشيخ علي حشيش، مجلة التوحيد، س ٣٨، ع ٤٥٤، شوال ١٤٣٠هـ، ص ٥٣ - ٥٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد رحمته الله ١٥٨/٢٣، ح ١٤٨٧٣، وحسن إسناده محققو المسند. قال الإمام أبو حنيفة رحمته الله: (وسؤال منكرٍ ونكيرٍ حقٌّ كائنٌ في القبر، وإعادة الروح إلى الجسد في قبره حقٌّ، وضغطة القبر وعذابه حقٌّ...). كتاب الفقه الأكبر، ص ٧، لأبي حنيفة ت ١٥٠هـ، طبعة دائرة المعارف، ط ٣، عام ١٣٩٩هـ.

قال شيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (لم يرد أن الرسول ﷺ أنه كان يقف عند القبر أو في المقبرة إذا حضرت الجنازة ثم يعظ الناس ويذكرهم كأنه خطيب جمعة، وهذا ما سمعنا به، وهو بدعة، وربما يؤدي في المستقبل إلى شيء أعظم... فلهذا نرى ألا يقوم الواعظ خطيباً في المقبرة؛ لأنه ليس من السنة، فلم يكن الرسول ﷺ يقف إذا فرغ من دفن الميت، أو إذا كان في انتظار دفن الميت، يقوم ويخطب الناس أبداً، ولا عهدنا هذا من السابقين، وهم أقرب إلى السنة منّا، ولا عهدناه أيضاً فيمن قبلهم من الخلفاء، فما كان الناس في عهد أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي رضي الله عنهم فيما نعلم يفعلون هذا، وخير الهدي هدي من سلف إذا وافق الحق.

وأما الموعظة التي تُعتبر كلام مجلس: فهذه لا بأس بها، فإنه قد ثبت في السنن<sup>(١)</sup> أن الرسول ﷺ خرج إلى بقيع الغرقد في جنازة رجل من الأنصار ولم يلحد القبر، فجلس وجلس حوله أصحابه، وجعل يُحدثهم بحال الإنسان عند

= وقال ابن حجر: (وصح أن القبر يُضم على كل ميت). الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، ص ١٢٩، لابن حجر، تحقيق: محمد الشافعي، الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٨هـ.  
وقال الذهبي: (هذه الصّمة ليست من عذاب القبر في شيء، بل هو أمر يجده المؤمن، كما يجد ألم فقد ولده وحميمه في الدنيا، وكما يجد من ألم مرضه، وألم خروج نفسه، وألم سؤاله في قبره وامتحانه، وألم تأثره ببيكاء أهله عليه، وألم قيامه من قبره، وألم الموقف وهوله، وألم الورود على النار، ونحو ذلك، فهذه الأراجيف كلها قد تنال العبد، وما هي من عذاب القبر، ولا من عذاب جهنم قط، ولكن العبد التقى يرفق الله به في بعض ذلك أو كله، ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْمَصْرَةِ﴾ وقال: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْأَرْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ﴾ فنسأل الله تعالى العفو واللطف الخفي، ومع هذه الهزات، فسعد - أي: سعد بن معاذ - ممن نعلم أنه من أهل الجنة، وأنه من أرفع الشهداء رضي الله عنه، كأنك يا هذا تظن أن الفائز لا يناله هول في الدارين، ولا روع، ولا ألم، ولا خوف، سل ربك العافية، وأن يحشرنا في زمرة سعد). سير أعلام النبلاء ١/ ٢٩٠ - ٢٩١. وينظر: ضغطة القبر للشيخ علي الشهراني، مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، ع ٤٧، رجب ١٤٢٩هـ، ص ٤٩٥ - ٥٣٣. فتنة القبر للشيخ عبيد العبيد، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة الدراسات الإسلامية، ع ٤٨، ذو الحجة، ١٤٣٠هـ، ص ٤٢٤ - ٤٨٢.

(١) تقدم تخريجه في المسألة ١٤٢.

موته، وحال الإنسان بعد دفنه حديثاً ليس على سبيل الخطبة.  
وكذلك ثبت عنه ﷺ في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> وغيره أنه قال: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة، ومقعده من النار، فقالوا: يا رسول الله ألا نتكل؟ قال: لا، اعملوا فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له».

**والحاصل:** أن الموعدة التي هي قيامُ الإنسان يخطبُ عند الدفن، أو بعده، ليست من السنَّة، ولا تنبغي لما عرفت.

وأما الموعدة التي ليست كهيئة الخطبة، كإنسان يجلس ومعه أصحابه، فيتكلَّم بما يُناسب المقام، فهذا طيبٌ اقتداءً برسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد فركوس الجزائري: (الذي ثبت من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج في جنازة رجلٍ من الأنصار فانتهى إلى القبر لم يلحد بعد، فجلس ﷺ يُحدِّث أصحابه من حوله عن مراحل انتقال الميت، وأحوال نعيم القبر وعذابه<sup>(٣)</sup>، كما ثبت أنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»<sup>(٤)</sup>، كما أنه ﷺ حدَّثهم قائماً على قبر إحدى بناته وهي تُدفن<sup>(٥)</sup>، وهذه الحالات المنقولة عنه ﷺ إنما صدرت منه ﷺ على وجه تعليم حُكم، أو نصيحة بفعل، أو إخبار بغيب، أو إرشاد إلى اعتقاد، فلم تجر على هيئة الخطب الدينية التي شأنها البسط والإيضاح، ولا المواعظ المنبرية، لذلك لم يُنقل عن السلف من الصحابة والتابعين أنهم جعلوا محلَّ القبر مقام خطبة الناس ووعظهم عند الدفن، أو في أثنائه، أو بعده، والعلم عند الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

(١) ح ٤٩٤٩ (باب: ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِيُصْرَى﴾ [الليل ١٠]).

(٢) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ٢٣٢ - ٢٣٣. ويُنظر: مسألة، رقم ٣٦٨ (الموعدة في المقبرة في غير وقت الدفن).

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ١٤٢.

(٤) أخرجه أبو داود، ص ٤٧٠، ح ٣٢٢١ (باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف)، وحسنه النووي في الأذكار، ص ٢١٧.

(٥) تقدّم تخريجه في المسألة ٦٦.

(٦) مجلة الإصلاح، ص ٥٢، س ٢، ع ١٢، ذو القعدة وذو الحجة ١٤٢٩هـ.

## ١٧٨ - سؤال أهل العلم في المقبرة

لا بأس بسؤال أهل العلم في المقبرة عند الزيارة أو تشييع الجنازة عند الحاجة، (قال الميموني: جلستُ مع أبي عبد الله في المقبرة وكُنَّا نتحدَّث، وكُنْتُ أسألهُ ويُجيبني).

قال الخلال: وكُنْتُ أمضي مع المروذي إلى المقابر، ويُصلي على الجنائز، فأقرأ عليه ونحنُ نُعودُ بين القُبورِ إلى أن يُفرغَ من دفن الميت<sup>(١)</sup>.  
والله تعالى أعلم.



(١) الآداب الشرعية ٢/٦٣.







### ١٧٩ - تسطيح القبر وتسنيمه

لا خلاف بين العلماء في جواز تسطيح القبر وتسنيمه<sup>(١)</sup>، (والتسنيم في القبر: ارتفاعه قدر شبر مأخوذ من سنام البعير)<sup>(٢)</sup>، (والتسطيح: جعل القبر مُسَطَّحاً؛ أي: مستوياً له سطح)<sup>(٣)</sup>.

وذهب جمهور العلماء إلى أن التسنيم أفضل<sup>(٤)</sup>، لما رواه (أبو بكر بن عيَّاش، عن سُفيان التَّمَّارِ، أنه حدَّثه: أنه رأى قبرَ النبي ﷺ مُسَنَّمًا)<sup>(٥)</sup>.

وعن القاسم بن محمد قال: (دخلتُ على عائشةَ فقلتُ: يا أُمَّه! اكشفي لي عن قبرِ رسولِ اللهِ ﷺ وصاحبيه ﷺ، فكشفتُ لي عن ثلاثةِ قُبُورٍ، لا مُشْرِفَةٍ، ولا لاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بَبْطَحَاءِ العُرْصَةِ الحُمْرَاءِ)<sup>(٦)</sup>.

(١) قال ابن حجر: (ثمَّ الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل، لا في أصل الجواز). فتح الباري ٢٥٧/٣.

وقال الشوكاني: (قد اتفق أهل العلم على جواز الترييع والتسنيم، وإنما اختلفوا في الأفضل). كتاب السيل الجرار ٣٦٦/١.

(٢) تفسير القرطبي ٣٨١/١٠. (٣) حاشية إعانة الطالبين ١٩٨/٢.

(٤) يُنظر: الأصل ٣٧٧/١، لمحمد بن الحسن الشيباني. المغني ٤٣٧/٣، لابن قدامة. المجموع ١٨٨/٥، للنووي. الذخيرة ٤٧٩/٢، للقرافي.

(٥) أخرجه البخاري، ح ١٣٩٠، ص ٢٢٣ (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ).

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣٤١/٧، ح ١١٨٥٦ (ما قالوا في القبر يُسنَّم) زيادة: (وقبر أبي بكر وعمر مُسَنَّمَةٌ). وصحَّحه ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/٤.

(٦) أخرجه أبو داود، ص ٤٧٠، ح ٣٢٢٠ (باب في تسوية القبر).

وقال ابن التركماني: (وفي مصنف ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>): ثنا عيسى بن يونس، عن سفيان التمار: «دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ، فرأيت قبره، وقبر أبي بكر، وعمر مُسَنَّمًا».

وفيه أيضاً: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي: «رأيت قُبور شهداء أُحُدٍ جُئِي مُسَنَّمًا».

وهذان السندان صحيحان.

وحكى الطبري عن قوم: أن السُنَّةَ التسنيم، واستدلَّ لهم: بأنَّ هيئة القبور سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، ولم يزل المسلمون يُسَنِّمون قبورهم، ثمَّ قال: ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا خالد بن أبي عثمان قال: «رأيت قبر ابن عمر مُسَنَّمًا».

قال الطبري: «لا أحبُّ أن يتعدَّى فيها أحد المعنيين: من تسويتها بالأرض، أو رفعها مُسَنَّمًا قدر شبر، على ما عليه عمل المسلمين في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ التسطیح من شعار الرافضة<sup>(٣)</sup>، ومن (صنيع أهل الكتاب)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وكانت قبورُ أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا مشرفةً، ولا لاطنةً، وهكذا كان قبره الكريم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقبرُ صاحبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فقبره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُسَنَّمٌ، مبطوحٌ ببطحاء العرصة الحمراء، لا مَبْنِي ولا مُطَيَّن، وهكذا كان قبرُ صاحبيه)<sup>(٥)</sup>.

## ١٨٠ - تسقيفُ القبر من الداخل

لا يجوزُ تسقيفُ القبر (لكونه خلاف الشريعة الثابتة المستمرة المستقرَّة، من أنهم كانوا بعد وضع الميِّت في حفرته يُهيلون عليه الترابَ حتى يستويَ على الأرض.

= وقال البيهقي في سننه الكبرى ٥/٤، ح ٦٧٦١: (وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً). وصحَّحه النووي في خلاصة الأحكام ٢/١٠٢٤، ح ٣٦٥٧. وابن الملقن في البدر المنير ٥/٣١٩.

(١) تقدَّم تخريجه في أول هذه المسألة في الحاشية رقم ٥.

(٢) الجوهر النقي ٤/٤.

(٣) المهذب ١/٤٥١.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٣٦٣.

(٥) زاد المعاد ١/٥٠٥.

وأيضاً: هذا التسقيف يصدق عليه أنه بناءٌ على القبر، وهو منهى عنه<sup>(١)</sup>.

### ١٨١ - رفع القبر عن الأرض قدر شبر

اتفق الفقهاء على استحباب رفع القبر عن الأرض نحو شبر<sup>(٢)</sup>.

لفعل الصحابة رضي الله عنهم بقبر النبي صلى الله عليه وسلم (وهم مجتمعون، فلا يصنعون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما يعلمون أنه المشروع، ولم يُنقل عن أحد منهم خلاف، ولا بأيدينا دليلٌ يخالف فعلهم، وعليه فهو حجة<sup>(٣)</sup>).

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُجِدَّ، ونُصِبَ عليه اللَّبنُ نَصْباً، وُرْفِعَ قبرُهُ من الأرضِ نحواً من شبرٍ)<sup>(٤)</sup>.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه: (أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رُشَّ على قبره الماء، ووضِعَ عليه حصباءً من حصباء العرصة، وُرْفِعَ قبره قدرَ شبرٍ)<sup>(٥)</sup>.

والغرضُ في رفعه (لِيُعلم أنه قبرٌ فيتوقى، ويُترحم على صاحبه)<sup>(٦)</sup>.

وروى ابن سعد<sup>(٧)</sup>: (أنَّ عمران بن حُصينٍ أوصى أهلَه إذا مات أن لا

(١) السيل الجرار ١/٧٢٦ - ٧٢٧.

(٢) أي: (على امتداد الشق قدر شبر). يُنظر: مختصر المزني، ص ٥٦. بدائع الصنائع ٢/٣٦٣. الكافي ٢/٦٧، لابن قدامة. الذخيرة ٢/٤٧٨. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٣٨٤، س ٦ من الفتوى رقم ٤٠٠٩، ١م، برئاسة ابن باز.

(٣) عمارة القبور، ص ١٣٣، للمعلمي.

(٤) أخرجه ابن حبان واللفظ له، ح ٦٦٣٥، ص ١٧٦٨ (ذكر وصف قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقدر ارتفاعه من الأرض). والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٥٧٦، ح ٦٧٣٦ (باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً).

وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، ص ١٩٥، رقم ١٠٤.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٥٧٦، ح ٦٧٣٧ (باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً).

وقال الألباني: (وهذا سندٌ صحيحٌ مُرسلٌ). الإرواء ٣/٢٠٦.

(٦) المغني ٣/٤٣٦.

(٧) الطبقات الكبير ٩/١٢، رقم ٣٦٥٦ (عمران بن الحصين بن عبيد)، وحسنه الجبرين في تسهيل الفقه ٥/٦٦٩.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٢٢٠

يَتَّبِعُوهُ صَوْتًا، وَلَعَنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَنْ يَجْعَلُوا قَبْرَهُ مُرْبَعًا، وَأَنْ يَرْفَعُوهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ).

وعن أبي مجلزٍ أنَّ معاويةَ رضي الله عنه قال: (إِنَّ تَسْوِيَةَ الْقُبُورِ مِنَ السُّنَّةِ، وَقَدْ رَفَعَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَلَا تَشَبَّهُوا بِهِمَا) <sup>(١)</sup>.

قال أبو الوليد الباجي: (ومعنى ذلك عندي والله أعلم: أَنْ يُسَوَّى نَفْسُ الْقَبْرِ بِالْأَرْضِ، وَيُرْفَعَ رَفَعٌ تَسْنِيمٌ، دُونَ أَنْ يُرْفَعَ أَصْلُهُ) <sup>(٢)</sup>.

(يعني: تبقى أطرافه مُساويةً للأرض، ويرتفع وَسَطُهُ مَسْنَمًا، كما هي هيئة المسنم الذي يُقْتَصَرُ على إعادة تُرابِ حفرةِ إليها، وجمعه عليها) <sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني: (والظاهر: أَنْ رَفَعَ الْقُبُورِ زِيَادَةً عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ) <sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: (اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت، أَنَّ رَفَعَ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءَ عَلَيْهَا بَدْعَةٌ مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهَا، وَاشْتَدَّ وَعِيدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِفَاعِلِهَا) <sup>(٥)</sup>.

وقال محمود خطاب: (أما رفع القبر فوق الشبر فهو بدعة مذمومة في الدين، مخالفةٌ لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح، فيلزم إزالة الزائد) <sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ صديق حسن خان: (الأحاديث الصحيحة وَرَدَتْ بِالنَّهْيِ عَنْ رَفَعِ الْقُبُورِ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْهَيَّاجِ مَا تَقَدَّمَ <sup>(٧)</sup>، فَمَا صَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَبْرٌ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٢/١٩، ح ٨٢٣، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد ٣/١٨٤، ح ٤٢٩٧.

(٢) المنتقى في شرح الموطأ ٢/٤٩٤، للقاضي أبي الوليد الباجي ت ٤٩٤هـ، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.

(٣) عمارة القبور، ص ١٣٢، للمعلمي. (٤) نيل الأوطار ٤/١٠٢.

(٥) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، ص ٢٠، للشوكاني، تحقيق: محمد حلاق، دار الهجرة، ط ١، عام ١٤١٠هـ.

(٦) الدين الخالص ٧/٤٦٣. (٧) تقدم تخريجه في المسألة ٨٤.

مرفوعٌ أو مُشرفٌ لغة: فهو من مُنكرات الشريعة التي يَجِبُ على المسلمين إنكارها، وتسويتها من غير فرق بين نبيٍّ وغير نبيٍّ، وصالح وطالح، فقد مات جماعةٌ من أكابر الصحابة في عصره ﷺ ولم يرفع قبورهم، بل أمرَ ﷺ علياً رضي الله عنه بتسوية المشرف منها، ومات ﷺ ولم يرفع قبره أصحابه، وكان من آخر قوله: «لَعَنَ اللهُ اليهود اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>، ونهى أن يتخذوا

(١) أخرجه البخاري، ح ١٣٩٠ (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر). ومسلم ١/ ٣٧٦ - ١٩ - ٥٢٩ (باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد).

واللفظ لمسلم: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مَرَضِهِ الذي لم يَقُمْ منه: «لَعَنَ اللهُ اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»).  
قالت: «فلولا ذاك أبرَزَ قبرُهُ، غيرَ أنه خشي أن يُتخذَ مسجداً».

قال الزركشي: (قوله: «غير أنه خشي»: بفتح الخاء، قال القاضي عياض: «وروي بالضم على ما لم يُسمِّ فاعله»، والصواب الأول). النكت على العمدة في الأحكام، ص ٢٥٥، لبدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة، ط ٢، عام ١٤٢٨هـ. وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم، ص ٤٠٦: (خشي: بضم الخاء وفتحها، وهما صحيحان).

ورجَّح شيخنا عبد الله الغنيمان حفظه الله: الرواية بالضم.

(فعلى الفتح: يكون ﷺ هو الذي خشي ذلك، وأمرهم أن يدفنه في المكان الذي قبض فيه، وعلى رواية الضم: يُحتمل أن يكون الصحابة هم الذين خافوا أن يقع ذلك من بعض الأمة، فلم يُبرزوا قبره خشية أن يقع ذلك من بعض الأمة غلواً وتعظيماً بما أبدى وأعاد من النهي والتحذير منه، ولعن فاعله.

قال القرطبي: «ولهذا بالغ المسلمون في سدِّ الذريعة في قبر النبي ﷺ، فأعلوا حيطان تربته، وسدوا المدخل إليها، وجعلوها محدقةً بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يُتخذ موضع قبره قبلةً - إذ كان مُستقبل المصلين، فتصوّر الصلاة إليه بصورة العبادة - فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاويةٍ مُثلثة من ناحية الشمال، حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبال قبره». فتح المجيد، ص ٢٦٣.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (إنَّ دفنه ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها كان [بإيعاز] منه، إن كان قولها: «خشي» مبنياً للفاعل، ويشهد لذلك الحديث الذي ورد: أنه ﷺ أمر أن يُدفن في المكان الذي مات فيه.

وإن كان قولها: «خشي» مبنياً للمفعول فيكون ذلك اتفاقاً من الصحابة). شرح عمدة الأحكام ١/ ٥٢٦.

قبره وثناً<sup>(١)</sup>.

فَمَا أَحَقَّ الصُّلَحَاءَ وَالْعُلَمَاءَ أَنْ يَكُونَ شَعَارِهِمْ: هُوَ الشَّعَارُ الَّذِي أُرْشَدُهُمْ إِلَيْهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (المشروع شبر أو ما حوله، وقبر النبي ﷺ لم يُرْفَعْ إِلَّا شِبْرًا، أَمَّا رَفْعُهُ كَثِيرًا فَلَا يَجُوزُ.

لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرَفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ» أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٣)</sup> (٤).

**فإن قيل:** روى البخاري رَحِمَهُ اللهُ عن (عمرو بن محمد قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال: سمعتُ خارجة بن زيد بن ثابت قال: رأيتني ونحنُ غلمان شَبَّانٌ زَمَنَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثْبُ قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى يُجَاوِزَهُ)<sup>(٥)</sup>.

**فالجواب:** أن هذا الأثر فيه نكارة لانفراد ابن إسحاق به.

والمعروف والمشهور: أن القبور لم تكن تُرْفَعُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَخَارِجَةُ بِنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ، وَعَمْرُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، فَيَكُونُ مَوْلَدُهُ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ بِنُ عَفَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُتِلَ سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَيَكُونُ سَنَ خَارِجَةَ يَوْمَ قُتِلَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَيْفَ يَكُونُ شَابًّا فِي زَمَنِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ وَلَا يُظَنُّ بِالصَّحَابَةِ أَبَدًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتْرَكُونَ

= تنبيه: في المطبوع [بإيزاع] ولعلَّ الصواب ما أثبتته.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩. (٢) الروضة الندية ١/٤٤٢ - ٤٤٣.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٤.

(٤) مجموع فتاويه ١٣/٢٠٩. ويُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٣٨٤، السؤال السادس من الفتوى رقم ٤٠٠٩ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) أخرجه البخاري ت ٢٥٦هـ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ ١/١٢٢، ح ١١٩، تحقيق: محمد

الحيدان، دار الصميعي، ط ١، عام ١٤١٨هـ.

وذكره معلقاً في صحيحه، ص ٢١٨ (كتاب: الجنائز، باب: الجريدة على القبر).

أبناءهم يتوثبون على القبور، ويجعلون المقبرة مكان لعب لأبنائهم<sup>(١)</sup>.

### ١٨٢ - الزيادة على تراب القبر أكثر مما خرج منه

اتفق الفقهاء على عدم استحباب الزيادة على تراب القبر أكثر مما خرج منه<sup>(٢)</sup>، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولثلاً (يعظم شخوصه عن الأرض)<sup>(٣)</sup>، ولأن الزيادة عليه بمنزلة البناء<sup>(٤)</sup>، (وهو منهي عنه)<sup>(٥)</sup>.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (سمعت النبي ﷺ ينهى أن يُفعدَ على القبر، وأن يُقَصَّصَ، أو يُبَيَّنَّ عليه)<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية: (أو يُزاد عليه)<sup>(٧)</sup>.

ولا يُزاد ارتفاع القبر عن شبرٍ كما تقدّم<sup>(٨)</sup>.

قال أبو داود: (سمعتُ أحمدَ قالَ: «لا يُزادُ على القبرِ من ترابٍ غيره، إلا أن يستوي بالأرض فلا يُعرف»، فكأنه رخص إذ زاد)<sup>(٩)</sup>.

وقال الكاساني: (ويكره أن يُزاد على تراب القبر الذي خرج منه؛ لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء)<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: البناء على القبور، ص ٣٧ - ٤١، للشيخ عبد الرحمن المعلمي ت ١٣٨٦ هـ رحمته الله،

تحقيق: حاكم المطيري، دار أطلس، ط ٣، عام ١٤٢٤ هـ.

(٢) يُنظر: المغني ٣/ ٤٣٥. الذخيرة ٢/ ٤٧٩. مغني المحتاج ٢/ ٣٩.

(٣) الشرح الكبير ٢/ ٤٥١، للرافعي.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٦٣.

(٥) فتوى مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد المجيد سليم، رقم ٦٠٤، س ٣١، م ٨٢،

ص ١٧ في ١٤/ ١/ ١٣٤٧، نقلاً من الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٤/ ١٢٥٠.

(٦) أخرجه الإمام أحمد رحمته الله ٢٢/ ٥٣، ح ١٤١٤٨. وأبو داود رحمته الله، ص ٤٧٠، ح ٣٢٢٥

(باب في البناء على القبر).

(٧) لأبي داود، ص ٤٧٠، ح ٣٢٢٦ (باب في البناء على القبر). والنسائي، ص ٢٨٤،

ح ٢٠٢٩ (الزيادة على القبر). وصححه النووي في الخلاصة، ح ٣٦٦٩.

(٨) مسألة، رقم (١٨١) - رفع القبر عن الأرض قدر شبر).

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص ٢٢٤، رقم ١٠٦٠.

(١٠) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٠.



وقال ابن قاسم: (ويُكره زيادة التراب عليه للنهي وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، إلا أن يُحتاج إليه، لحديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبنى على القبر، أو يُزاد عليه» رواه النسائي، وأبو داود<sup>(١)</sup>.  
ولأنَّ العادة أنه يفضل من التراب ما يكفي لتسليمه، فلا حاجة إلى الزيادة)<sup>(٢)</sup>.

وقال المعلمي: (وأما إن لم يكفِ ترابُ الحفرة لتسويتها بالأرض، بأن بقي فيها نقص، فإنه يجبُ الزيادةُ بقدر ما يُسويها بالأرض، وذلك أن تركها ناقصة إخلالٌ بأصل الدفن، وهو غيرُ جائز)<sup>(٣)</sup>.

### ١٨٣ - إطالة القبر

إطالة القبر من الخارج فيه مخالفة للسنة، ومخالفة لفعل الصحابة رضي الله عنهم، وقد يُظنُّ أنه بسبب فضيلة للميت فيكون فيه فتحٌ لباب الغلو في صاحب القبر. وفيه أيضاً: تضيق على القبور المجاورة، قال عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه: (لا تطيلوا جدثي؛ يعني: القبر، فإنِّي رأيتُ المهاجرين يكرهون ذلك)<sup>(٤)</sup>.  
قال محمود خطاب: (وكذا لا يُزاد القبر طولاً أو عرضاً عن قدر جسد الميت)<sup>(٥)</sup>.

### ١٨٤ - جعلُ الحصباءِ على القبرِ، ورشُّ الماءِ عليه

يُستحبُّ أن يُجعلَ على القبر الحصباء (الحصى الصغار) بعد أن يُردَّ التراب على القبر ويُسوَّى (ليحفظ ترابه)<sup>(٦)</sup>، بشرط أن لا يزيد في رفع القبر عن

(١) تقدّم تخريجه في أول هذه المسألة. (٢) حاشية الروض المربع ١٢٦/٣.

(٣) عمارة القبور، ص ١٩٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق رضي الله عنه في مصنفه ٥٠٣/٣، ح ٦٤٨٦ (باب الجدث والبنيان). وابن سعد رضي الله عنه في الطبقات واللفظ له ٢٢٨/٨.

وصحَّحه العلامة الألباني رضي الله عنه في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ص ١٣١، مكتبة المعارف، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.

(٦) نيل المآرب ١/٢٣١.

(٥) الدين الخالص ٨/٨.

القدر المشروع<sup>(١)</sup>.

وهو قول الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب رشّ القبر بالماء بعد الفراغ من دفن الميّت وتسوية التراب عليه<sup>(٤)</sup>، لفعل الصحابة رضي الله عنهم بقبر النبي صلى الله عليه وسلم.

فعن جعفر بن محمد عن أبيه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رُشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرَصَةِ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ قَدْرَ شِبْرٍ)<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: (أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)<sup>(٦)</sup>.

ومن المُحدثات: رشّ القبر بالماء البارد اعتقاداً بأنه يُبرّد على الميّت قبره، وهذا اعتقادٌ لا أصل له (ولا ينتفع الميت بهذا قطعاً)<sup>(٧)</sup>.

ومن المُحدثات: (رشّ القبر أو الميت حال إضجاعه في القبر بماء الورد، وذلك بدعةٌ مكروهةٌ)<sup>(٨)</sup>.

(١) يُنظر: عمارة القبور، ص ١٣٩.

(٢) يُنظر: مختصر المزني، ص ٥٦. الشرح الكبير ٤٥٢/٢، للرافعي.

(٣) يُنظر: الفروع ٣/٣٧٩ - ٣٨٠. شرح منتهى الإرادات ١٤١/٢.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير ٣/٢٥. دليل الطالب لنيل المطالب، ص ٨٢، لمرعي بن يوسف الكرمي ت ١٠٣٣هـ، المكتبة الفيصلية، ط ١، عام ١٤١٠هـ. حاشية ابن عابدين ٣/١٦٩.

(٥) تقدّم تخريجه في المسألة ١٨١.

(والعرصة: جمعها عرصات، وهي: كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء: مسيل واسع فيه دقاق الحصى) مرقاة المفاتيح ٤/١٦٩، (وهي أربع عرصات: عرصة البقل، وعرصة الماء، وعرصة جعفر بن سليمان قبلَ الجمّاء، وعرصة الحمراء، وبها قصرُ سعيد بن العاص). معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ٤/١٣٣٢، لأبي عبيد البكري الأندلسي ت ٤٨٧هـ، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، ط ٣، عام ١٤٠٣هـ.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٥٧٦، ح ٦٧٣٩ (باب رشّ الماء على القبر ووضع الحصباء عليه)، وقال النووي في الخلاصة ٢/١٠٢٤، رقم ٣٦٦٠: (بإسنادٍ صحيح هكذا مُرسلاً).

(٧) شرح صحيح البخاري ٤/٥٨٣، لشيخنا ابن عثيمين رحمته الله.

(٨) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ص ٣٢٦، لابن النحاس المقتول على أيدي النصارى سنة ٨١٤هـ، اعتنى به: هيثم طعيمي، طبع مؤسسة سليمان الراجحي، ١٤٢٤هـ. ويُنظر: المجموع ٥/١٨٩. أحكام الجنائز، ص ٣١٧، رقم ٨٨.

وقال ابن الحاج: (ثم العَجَبُ في كونهم يأتون بماءِ الوردِ فيسكبون ذلك عليه في القبرِ، وهذه أيضاً بدعةٌ أخرى؛ لأنَّ الطَّيِّبَ إنما شُرِعَ في حقِّ الميِّتِ بعدَ الغُسلِ، لا في القبرِ)<sup>(١)</sup>.

ومن المُحدثات: (صبُّ الماءِ على القبرِ من قبل رأسه، ثمَّ يدورُ عليه، وصبُّ الفاضلِ على وسطه)<sup>(٢)</sup>، وهو من فعلِ الرافضة لعنهم الله.

ومن المُحدثات: رشُّ القبورِ المجاورة، ورشُّ القبرِ في كلِّ زيارةٍ، والسُّنة: رشُّ القبرِ بعد الدفن مباشرة فقط.

### ١٨٥ - تجسيصُ القبر

قال المرداوي: (ويُكرهُ تجسيصُهُ، والبناءُ، والكتابةُ عليه، أمَّا تجسيصُهُ: فمكروهٌ بلا خلافٍ نعلمُهُ، وكذا الكتابةُ عليه، وكذا ترويقُهُ، وتخليقُهُ، ونحوُهُ، وهو بدعةٌ)<sup>(٣)</sup>، لنهي النبي ﷺ عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ)<sup>(٥)</sup>.  
سواء كان التجسيص (ظاهراً أو باطناً)<sup>(٦)</sup>.  
وفي رواية: (نهى عن تقصيصِ القبورِ)<sup>(٧)</sup>.

(١) المدخل ٢/٢٢٢.

(٢) يُنظر: أحكام الجنائز وبدعها، ص ٣١٩، رقم ١٠٣ (بدع الجنائز: الدفن وتوابعه).

(٣) الإنصاف ٦/٢٣٢. مجموع مؤلفات الشيخ السعدي ١٠/٤٩٧.

(٤) يُنظر: المهذب ١/٤٥١. عيون المجالس ١/٤٥٢، للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢هـ، تحقيق: امباي كاه، مكتبة الرشد، ط ١، عام ١٤٢٤هـ. الكافي، لابن قدامة ٦٨/٢. البحر الرائق ٢/٣٤٠.

(٥) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٣.

(٦) فيض الإله المالك في حلِّ ألفاظ عمدة السالك وُعدة الناسك ١/٤٠١، لعمر بن بركات البقاعي الشافعي ت ١٢٩٥هـ، تحقيق: محمد عطا، الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٢٠هـ. ويُنظر: شرح البلوغ ٥/٥٨٧، لشيخنا ابن عثيمين.

(٧) أخرجه مسلم ٢/٦٦٧، ح ٩٥ - ٩٧٠ (باب النهي عن تجسيص القبر والبناء عليه).

و (التجسيصُ هو التجسيصُ، وذلك أن الجصَّ يُقالُ له: القَصَّةُ، يقال منه: قَصَّصْتُ القبورَ والبيوت: إذا جَصَّصْتَهَا) غريب الحديث ٣/٢٤٨، لأبي عبيد القاسم بن سلام =

وقال الشافعي: (لم أرَ قُبُورَ الأنصارِ والمهاجرين مُجَصَّصَةً<sup>(١)</sup>).  
 ووجه النهي: (أنَّ ذلك مباحاة، واستعمالُ زينة الدنيا في أول منازل  
 الآخرة، وتشبُّه بمن كان يعبد القبور ويُعظِّمها)<sup>(٢)</sup>.  
 (وأيضاً: فإن تجصيصه ذريعة للغلوِّ فيه المُفضي إلى عبادة مَنْ فيه، وما  
 أفضى إلى المحرَّم أو كان ذريعة له كان مُحَرَّمًا)<sup>(٣)</sup>.  
 فتجصيص القبور (من البدع المحدثه، ومن الوسائل المفضية إلى  
 الشرك)<sup>(٤)</sup>.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (يجبُ منع تجصيص القبور، ورشُّها بالبوية،  
 والبناء عليها، ونحو ذلك من البدع؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن  
 تجصيص القبور)<sup>(٥)</sup>.

ومما يدخل في التجصيص: زخرفة القبور، قال الشوكاني: (الزخرفة حرامٌ،  
 لنهيه ﷺ عن أن يُجصَّص القبر<sup>(٦)</sup>)<sup>(٧)</sup>، (ولا شك أن علَّة النهي عن جعل القبور

= الهروي ت ٢٢٤هـ، تحقيق: حسين شرف، مجمع اللغة العربية.  
 وقال ابن منظور ت ٧١١: (والقَصَّة والقَصَّة والقَصُّ: الجِصُّ، لُغَةٌ حجازيةٌ، وقيل:  
 الحجارة من الجِصِّ، وقد قَصَّصَ دارَه؛ أي: جَصَّصَهَا، ومدينة مُقَصَّصَة: مَطْلِيَّةٌ بالقَصِّ،  
 وكذلك قبرٌ مُقَصَّصٌ، وفي الحديث: «نهى رسولُ الله ﷺ عن تقصيصِ القُبُورِ»، وهو  
 بناؤها بالقَصَّة.

والتقصيصُ: هو التجصيصُ، وذلك أنَّ الجِصَّ يُقال له: القَصَّة، يُقال: قَصَّصْتُ البيتَ  
 وغيره؛ أي: جَصَّصْتُهُ. لسان العرب ٥/٣٦٥٢، دار المعارف، تحقيق: عبد الله الكبير،  
 ومحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي.

- (١) معرفة السنن والآثار ٥/٣٣٢، رقم ٧٧٤٢ (باب ما يُقال إذا أُدخل الميت قبره).
- (٢) تيسير العزيز الحميد ١/٥٩١، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب والمقتول  
 ظلماً سنة ١٢٣٣هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: أسامة العتيبي، دار الصميعي، ط ١، عام ١٤٢٨هـ.
- (٣) الإحكام شرح أصول الأحكام ٢/٨٨.
- (٤) شرح بلوغ المرام ٥/٥٨٧، لشيخنا ابن عثيمين.
- (٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٣٦٤، فتوى رقم ١٨٥٨٧ من المجموعة الثانية، برئاسة  
 شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.
- (٦) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٣. (٧) السيل الجرار ١/٧٢٧.

مساجد وعن تسريحها وتجصيصها ورفعها وزخرفتها: هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة.. وكل عاقل يعلم أن لزيادة الزخرفة للقبور وإسبال الستور الرائعة عليها، وتسريحها والتأنيق في تحسينها، تأثيراً في طبائع غالب العوام، ينشأ عنه التعظيم والاعتقادات الباطلة، وهكذا إذا استعظمت نفوسهم شيئاً مما يتعلّق بالأحياء، وبهذا السبب اعتقد كثيرٌ من الطوائف الإلهية في أشخاص كثيرة، ورأيتُ في بعض كتب التاريخ: أنه قدّم رسولٌ لبعض الملوك على بعض خلفاء بني العباس، فبالغ الخليفة في التهويل على ذلك الرسول، وما زال أعوانه ينقلونه من رتبة إلى رتبة، حتى وصل إلى المجلس الذي يقعد الخليفة في برج من أبراجه، وقد جُمِّل ذلك المنزل بأبهى الآيات، وقعد فيه أبناء الخلفاء وأعيان الكبراء، وأشرف الخليفة من ذلك البرج، وقد انخلع قلب ذلك الرسول مما رأى، فلما وقعت عيناه على الخليفة، قال لمن هو قابض على يده من الأمراء: أهذا الله؟! فقال ذلك الأمير: بل هذا خليفة الله.

فانظر ما صنع التحسين بقلب هذا المسكين.

ورؤي لنا: أن بعض أهل جهات القبلة وصل إلى القبّة الموضوعة على قبر الإمام أحمد بن الحسين صاحب ذي بين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فراها وهي مسرّجة بالشموع والبخور، ينفخ في جوانبها وعلى القبر الستور الفاتقة، فقال عند وصوله إلى الباب: أمسيت بالخير يا أرحم الراحمين!!<sup>(١)</sup>.

### ١٨٦ - تطييبُ القبر

قال الألباني: (للعلماء فيه قولان: الأول: الكراهة، نصّ عليه الإمام محمدٌ - يعني: ابن الحسن الشيباني - فيما نقلته آنفاً عنه، والكراهة عنده للتحريم إذا أطلقت، وبالكراهة قال أبو حفص من الحنابلة كما في الإنصاف ٥٤٩/٢، والآخر: أنه لا بأس به، حكاه أبو داود ١٥٨ عن الإمام أحمد،

(١) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد [حكم بناء المساجد على القبور وبيان مضرة زخرفتها]، ص ٤٦ - ٤٨، للشوكاني، علّق عليه: أبو عبد الله الحلبي، دار ابن خزيمة، ١، عام ١٤١٤هـ.

وَجَزَمَ به في الإنصاف، وحكاه الترمذي ١٥٥/٢ عن الإمام الشافعي. قال النووي عقبه: «ولم يتعرَّض جمهورُ الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه، كما نصَّ عليه ولم يرد فيه نهْيٌ». قلتُ: ولعلَّ الصوابَ التفصيلُ على نحو ما يأتي: إن كان المقصودُ من التطيين المحافظةَ على القبر وبقائه مرفوعاً قدرَ ما سمَّح به الشرعُ، وأن لا تنسفه الرياحُ، ولا تُبعثره الأمطارُ، فهو جائزٌ بدون شكٍّ؛ لأنه يُحقِّقُ غايةَ مشروعةٍ، ولعلَّ هذا هو وجهُ مَنْ قال من الحنابلة أنه يُستحبُّ، وإن كان المقصودُ الزينةَ ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوزُ لأنه مُحدثٌ<sup>(١)</sup>.

### ١٨٧ - تعليمُ القبر

تعليمُ قبر الميِّتِ بعلامةٍ شاخصَةٍ بحجرٍ، أو غيره، لكي يُعرف عند زيارته جائزٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حملَ حَجْرًا ووضعهُ عند رأسِ عثمان بن مظعون (وقال: أتعلمُ بها قبرَ أخي، وأدفنُ إليه مَنْ ماتَ من أهلي)<sup>(٢)</sup>، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وقال به القرافي من المالكية<sup>(٣)</sup>. (وليس من السنَّة: التكلُّف في وضع العلامات، والمبالغة في ارتفاع النصاب، والواجب الحذر من ذلك)<sup>(٤)</sup>.

### ١٨٨ - هل يُشرع أن يُوضعَ حَجْرٌ عند رأسِ الميِّتِ وحَجْرٌ عند رجليه؟

لم يرد في السنَّة وضع أكثر من حجر واحد، والأصل فيه حديث عثمان بن مظعون.

قال النووي: (السنَّة أن يُجعلَ عندَ رأسِهِ علامةً شاخصَةً من حَجْرٍ أو خَشْبَةٍ أو غيرِهِما، هكذا قاله الشافعيُّ والمصنِّفُ وسائرُ الأصحابِ، إلَّا صاحبَ الحاوي

(١) أحكام الجنائز وبدعها، ص ٢٦٢، رقم ١٢٥ (ما يحرم عند القبور).

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ١٧.

(٣) يُنظر: الشرح الكبير ٤٥٢/٢، للرافعي. الذخيرة ٤٧٩/٢، للقرافي. الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف ٢٢٦/٦.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٣٠/٧، فتوى رقم ٢٠٨٤٤ من المجموعة الثانية.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٢٣٠

فقال: «يُسْتَحَبُّ علامتان، إحداهما: عند رأسه، والأخرى: عند رجليه»، قال: «لأنَّ النبي ﷺ جعلَ حَجْرَيْنِ كَذَلِكَ على قَبْرِ عِثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ»، كذا قال، والمعروفُ في رواياتِ حديثِ عثمانَ: حَجْرٌ واحدٌ<sup>(١)</sup>، والله أعلمُ<sup>(٢)</sup>.

وقال الحطاب المالكي: (وفي مُختصرِ الواضحة: «ولا بأسَ أن يُوضَعَ الحجرُ الواحدُ في طَرَفِ القَبْرِ، علامةٌ يُعرفُ بهُ أنَّ فيه قَبْرًا، وليُعرفَ الرَّجُلُ قَبْرَ وليِّه».

فأمَّا الحجارةُ الكثيفةُ، والصَّخْرُ، كما يَفْعَلُ بعضُ مَنْ لا يَعْرِفُ، فلا خيرَ فيه» انتهى)<sup>(٣)</sup>.

وسُئِلَ شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (في بعض البلاد يُوضَعُ نصيبة واحدة للمرأة وللرجل اثنتين، فهل لهذا العمل أساس ولو لمعرفة قبر المرأة من الرجل؟. الجواب: لا أعلمُ لهذا العمل أصلًا، وإنما السُّنَّةُ أن يُسَوَّى بينهما في العُمقِ والدَّفْنِ وفي ظاهر القبر)<sup>(٤)</sup>.

(فعلى هذا لا يُشْرَعُ وَضَعُ حَجْرَيْنِ، بل يُكْتَفَى بِحَجْرٍ واحدٍ عند رأس الميِّتِ تأسياً بالنبي ﷺ)<sup>(٥)</sup>، (وما يُفْعَلُ من التفريق عند بعض الناس بوضع حجرٍ واحدٍ على قبر المرأة، وحجرين على قبر الرجل، فهذا لا أصل له)<sup>(٦)</sup>.

## ١٨٩ - التعلُّيمُ بكتابة الاسم عند القبر أو عند المقبرة

(سُئِلَ الشيخ العالم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله تعالى عن كتب اسم الميِّتِ على نصيبة القبر؟. فقال: داخلٌ في عموم النهي عن الكتابة على القبر)<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدَّم تخريجه في المسألة ١٧.

(٢) المجموع ١٨٩/٥.

(٣) ويُنظَر: شرح بلوغ المرام ٥/٥٩١، لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

(٤) مواهب الجليل ٦٦/٣. (٤) مجموع فتاويه ١٣/١٩٩.

(٥) فقه الدليل ٢/٣٣٤، لشيخنا عبد الله بن صالح الفوزان وفقه الله تعالى.

(٦) شرح بلوغ المرام ٥/٥٩١، لشيخنا ابن عثيمين.

(٧) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٢/١٨٠، مطبعة المنار بمصر، ط١، عام ١٣٤٩هـ.

وقالت اللجنة الدائمة: (التعليم بالكتابة، سواء كانت بكتابة الاسم، أو كتابة رقم، أو وضع وسم قبيلة، ونحوه، لا يجوز، لعموم ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يُجصَّص القبر، أو يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه، وأن يُكتب عليه» رواه أبو داود <sup>(١)</sup>، والنسائي <sup>(٢)</sup>، وابن ماجه <sup>(٣)</sup>، والحاكم <sup>(٤)</sup>، وأصله في صحيح مسلم <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ علي محفوظ الحنفي: (من البدع الفاشية بين الناس: الكتابة على القبور، سواء فيها كتابة اسم الميت ونسبه، أو غيرها، وسواء كانت في لوح أو حجر يُوضع عند رأسه، أو غير ذلك) <sup>(٧)</sup>.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم اللوح الرخامي المكتوب فيه أسماء شهداء معركة بدر رضي الله عنهم أمام مقبرة بدر، فأجابت: (إن المتعين هو إزالة النصب المذكور، حماية للعقيدة، وسداً لذرائع الشرك والبدع، والمشروع نحو هؤلاء الشهداء من الصحابة رضي الله عنهم هو الدعاء لهم، والترضي عنهم، ونشر سيرهم الطيبة بين الناس للاقتداء بهم، أمّا مجرد تعليق أسمائهم على الأعمدة والجدران حول مقابرهم فليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من هدي أصحابه، ولا هدي تابعيهم بإحسان، ولو كان خيراً لسبقونا إليه) <sup>(٨)</sup>.

### ١٩٠ - التعليم بترقيم القبور

(السنة دلت على جواز إعلام أهل الميت قبر ميتهم بحجرٍ ونحوه، كما في

- (١) في سننه، ص ٤٧٠، ح ٣٢٢٥ (باب في البناء على القبر).
- (٢) في سننه، ح ٢٠٢٧ (الزيادة على القبر).
- (٣) في سننه، ح ١٥٦٢ (باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجسيصها والكتابة عليها).
- (٤) في مستدرکه ١/ ٥٢٥، ح ١٣٦٩ (كتاب الجنائز).
- (٥) ٦٦٧/٢، ح ٩٤ - ٩٧٠ (باب النهي عن تجسيص القبر والبناء عليه).
- (٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/ ٣٦٢، فتوى رقم ١٦٢٩٧ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.
- (٧) الإبداع، ص ١٨٠. ويُنظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رحمته الله ١/ ٣٩٨.
- (٨) الرسائل الحسان في نوازل هذا الزمان - مجموعة رسائل المؤلف حول بعض المنكرات - لم تكتمل بعد.



## التذكرة في أحكام المقبرة

٢٣٢

سنن أبي داود أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بحجرٍ فقال: «أعلم به قبر أخي»<sup>(١)</sup>.

وأما وضع الأرقام على القبور فلا يجوز؛ لأنه من الكتابة على القبور التي نهى عنها النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (لا بأس بوضع علامة على القبر ليُعرف كحجرٍ، أو عظم، من غير كتابة، ولا أرقام؛ لأنَّ الأرقام كتابة، وقد صحَّ النهي من النبي ﷺ عن الكتابة على القبر)<sup>(٣)</sup>.

## ١٩١ - التعليم بالترقيم على جدران المقبرة

(لا يجوزُ وضع أرقام على القبور، ولا على جدران المقبرة؛ لأنَّ ذلك داخلٌ في النهي عن الكتابة على القبور، أو ذريعةٌ إليه)<sup>(٤)</sup>.

## ١٩٢ - التعليم بالوسم

سُئل مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ عن حكم نقش الحصة التي توضع على القبر؛ أي: بأن يُجعل (وسم) يُبين أن هذا قبر فلان؟. فأجاب: (هو بمعنى الكتابة، وفيه مزيد الاعتناء الذي ليس شرعيًّا، وليس عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فهو ما ينبغي)<sup>(٥)</sup>.

## ١٩٣ - التعليم بالبوية

(تعليم القبر بالبوية ونحوها من الألوان، أو وضع علامة خاصة بقبيلة أو جماعة من الناس، فكلُّ ذلك مُحدثٌ فلا يجوز، وفي المشروع كفاية

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ١٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٦٤/٧، فتوى رقم ١٨٥٨٧ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) مجموع فتاويه ٢٠٠/١٣.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٧٣/٧، فتوى رقم ٢٠٨٤٤ من المجموعة الثانية، ويُنظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ٢٠٠/١٣.

(٥) مجموع فتاويه ٢٠٠/٣، رقم ٩١٣.

والحمد لله<sup>(١)</sup>، (يجبُ منع تخصيص القبور ورشها بالبوية والبناء عليها ونحو ذلك من البدع؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن تخصيص القبور، والبناء عليها، والكتابة عليها<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ المطلوب من ذوي الميِّت الدعاء لِميِّتهم، والترحم عليه، سواء عرفوا قبره أم لم يعرفوه)<sup>(٣)</sup>.

وكذا (التعليم بالبوية الخضراء هي بمعنى الجص، سواء كانت خضراء أو أي لون آخر، فلا يجوز التعليم بها)<sup>(٤)</sup>.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (أمَّا التلوين فإنه من جنس التخصيص، وقد نهى النبي ﷺ عن تخصيص القبور. وهو أيضاً ذريعة إلى أن يتباهى الناس بهذا التلوين، فتُصبح القبور محلَّ مباهاة، ولهذا ينبغي تجنُّب هذا الشيء)<sup>(٥)</sup>.

### ١٩٤ - التعليم بالبلاط والرَّخام

قال الخطاب المالكي: (وكره ابنُ القاسم أن يُجعل على القبر بلاطةً، ويكتبَ فيها، ولم يرَ بأساً بالحجرِ والعودِ والخشبةِ ما لم يكتبَ في ذلك، يعرفُ الرَّجلُ قبرَ وليِّه، وقال ابنُ رُشدٍ: «كره مالكُ البناءَ على القبر، وأن يُجعلَ عليه البلاطةُ المكتوبةُ؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهلُ الطَّولِ من إرادة الفخرِ والمباهاةِ والسُّمعةِ، وذلك ممَّا لا اختلافَ في كراهته» انتهى)<sup>(٦)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (التعليم برخام يُصنع لهذا الغرض، هذا من مظاهر الغلوِّ ولم يكن عليه من مضي من صالح سلف هذه الأمة، فيُمنع

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٧٣/٧، فتوى رقم ٢٠٨٤٤ من المجموعة الثانية.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ١٨٩.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٦٤/٧، فتوى رقم ١٨٥٨٧ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) المصدر السابق ٣٦٢/٧، فتوى رقم ١٦٢٩٧ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ١٨٩، لشيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) مواهب الجليل ٦٦/٣.

اتخاذه لذلك<sup>(١)</sup>.

ولو أوقف الميت وقفاً وأوصى بأن يُشترى منه رخامٌ يُوضع على قبره، فالوصية باطلة.

(ووجبَ صرف هذا المبلغ إلى الفقراء؛ لأن ما بطلَ صرفه إلى الجهة التي عينها الواقفُ صرفَ إلى الفقراء)<sup>(٢)</sup>.

### ١٩٥ - التعليم بالحجر والخشب المنقوش

قال الحطاب المالكي: (قال في التوضيح: «وأجاز علماؤنا ركز حجر أو خشبة عند رأس الميت ما لم يكن منقوشاً»)<sup>(٣)</sup>.

### ١٩٦ - التعليم بالحديد

سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ عن تعليم القبر بغير الحجارة؟.

فأجاب: (الحجارة أولى، والحديد ليس مما يُستعمل جنسه، ولا مانع.

لكن ليس في زمن الصحابة رَحِمَهُمُ اللهُ)<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز: (لا حَرَجَ إذا كانت من حجر، أو عظم، أو حديد،

فهذا لا بأسَ به.

كما علّم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

### ١٩٧ - التعليم بالخرقة تُعقد على النسيبة

سُئل الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ عن تعليم القبر بالخرقة؟.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٦٣/٧، فتوى رقم ١٦٢٩٧ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) فتوى مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد المجيد سليم، رقم ٦٠٤، س ٣١، م ٨٢، ص ١٧ في ١٤/١/١٣٤٧، نقلاً من الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٤/١٢٥٠.

(٣) مواهب الجليل ٦١/٣. (٤) مجموع فتاويه ٣/١٩٩، رقم ٩١٠.

(٥) تقدّم تخريجه في المسألة ١٧.

(٦) مجموع فتاويه ١٣/٢٠٠.

فقال: (لا؛ لأنه قد يجعلها من يلحم التبرك، فمحذور)<sup>(١)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (التعليم بخرقه تُعقد على نصيبي القبر، وقد شاع عقد الخرق على القبور للتبرُّك، وكلُّ هذا مُحدثٌ لا يجوز)<sup>(٢)</sup>.

### ١٩٨ - التعليمُ بالعظم

قرَّر الشيخ محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللهُ فِي حَكْمِ تَعْلِيمِ الْقَبْرِ بِالْعِظْمِ: (بأنَّ عظام الميتة طاهرة إذا كانت بالية ليس فيها رطوبة، والظاهر أنه لا بأس إذا صارت بالية ولا فيها بلل)<sup>(٣)</sup>.

### ١٩٩ - جعلُ علامة خاصة بكلِّ قبيلة

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (وضع علامة خاصة بقبيلة أو جماعة من الناس فكلُّ ذلك مُحدثٌ فلا يجوز، وفي المشروع كفاية والحمد لله)<sup>(٤)</sup>.

### ٢٠٠ - التعليمُ بالعمود

ذكر ابن الحاج المالكي في المحظورات في تعليم القبر التعليم بعمود يوضع عند رأس الميت فقال: (وأشدُّ من ذلك: أن يكونَ على عمودٍ كانَ رُخاماً، أو غيره، والرُّخامُ أشدُّ كراهةً، وكذلك لو كانَ العمودُ من حَسَبٍ فيُمنعُ أيضاً... وكذلك يُمنعُ أن يُوقَفَ عندَ رأسِ الميتِ عمودٌ، وإن لم يُنقشِ عليه شيءٌ، سواءً كانَ من رُخامٍ، أو حَجَرٍ، أو حَسَبٍ، أو غيرِ ذلك؛ لأنَّهُ من بابِ الحُيلاءِ، والسَّرَفِ، وإِضَاعَةِ المَالِ، وذلك كُلُّهُ ممنوعٌ في حالِ الحَيَاةِ، فما بالُك به بعدَ الوفاةِ، وفيه من التَّبَحُّحِ: أنْ فاعَلَ ذلكَ يُريدُ الطُّهُورَ، وبقاءَ اسمِهِ وأثرِهِ بعدَ الموتِ، إن كانَ وصَّى بذلكَ، أو كانَ يُحِبُّهُ، فإن لم يكنِ وفَعَلَهُ عليه غيرُهُ فبدعةٌ

(١) مجموع فتاويه ١٩٩/٣، رقم ٩١١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٦٣/٧، فتوى رقم ١٦٢٩٧ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع فتاويه ١٩٩/٣، رقم ٩١٢.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٧٣/٧، فتوى رقم ٢٠٨٤٤ من المجموعة الثانية.

ذلك مُختَصَّةٌ بفاعلِها؛ لأنَّ ذلك كُلُّهُ ممنوعٌ في الشريعةِ المُطَهَّرةِ<sup>(١)</sup>.

### ٢٠١ - التعليمُ برسم صورة الميت

(لا يجوز... لأحاديث النهي الشديدة عن التصوير، ويزدادُ النهي عنها في هذا الموضوع لأنها على قبرٍ، فهي وسيلةٌ مباشرةٌ للشرك والوثنية)<sup>(٢)</sup>.

### ٢٠٢ - التعليمُ باللباسية

(التعليمُ بلباسيةٍ كجصٍّ، وطينٍ، ونحوهما، لا يجوز، لثبوت النهي عن تجصيص القبر، لحديث جابر رضي الله عنه المذكور<sup>(٣)</sup>، والطين ونحوه بمعناه)<sup>(٤)</sup>.

### ٢٠٣ - نقاشو أحجار القبور

يتخصَّص بعض الخطَّاطين في الكتابة على القبور، وفي النقش عليها. وعملهم هذا محرَّمٌ، لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم للكتابة على القبور<sup>(٥)</sup>، وكسبهم محرَّمٌ كذلك، وقد كانت هذه المهنة المحرَّمة معروفة قبل زمن، قال الدكتور يسري زيدان: (تخصَّص عدد من المسلمين في نقش أحجار القبور، وتوارثت بعض الأسر هذه المهنة، وعُرف هؤلاء بالنقاشين الكاتبين، ومنهم: محمد بن بركات بن أبي حرمي الذي يقول عنه الفاسي: «كان كعَّمه يكتب الوثائق، وينقش أحجار القبور عليها»)<sup>(٦)</sup>.

(١) المدخل ٣/٢٦٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٦٢/٧، فتوى رقم ١٦٢٩٧ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

(٣) تقدَّم تخريجه في المسألة ٣٣.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٦٢/٧، فتوى رقم ١٦٢٩٧ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٥) تقدَّم تخريجه في المسألة ١٨٩.

(٦) الأهمية التاريخية لشواهد قبور المعلاة بمكة المكرمة عصر سلاطين المماليك، ص ١٣، للدكتور يسري زيدان، حولية سيمينار التاريخ الإسلامي الوسيط بمصر، ع ١٤، سنة ١٤٣٢هـ.

**٢٠٤ - تميُّز ظاهر قبر المرأة عن قبر الرَّجُل**

(لا نعلمُ دليلاً يدلُّ على مشروعِيَّة تميُّز ظاهر قبر المرأة عن قبر الرجل، بحجر، ولا غيره، والأصلُ عدم التميُّز)<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (لا أعلمُ لهذا العمل أصلاً، وإنما السُّنَّة أن يُسوَّى بينهما في العمق، والدَّفْن، وفي ظاهر القبر)<sup>(٢)</sup>.

**٢٠٥ - نقلُ علامة (نصيبة) قبر قديم إلى قبر حديث**

سُئِلَ شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (هل يجوز نقل نصيبة قبر قديم إلى قبر حديث)؟. فأجاب: (الذي يظهر لي من الشرع المطهَّر أن ذلك لا يجوز؛ لأنها علامةٌ على القبر الأول، إذا رآها الناس احتراموه فلم يطئوه ولم يجلسوا عليه، ولم يضعوا عليه قدراً، فنقلها إضاعةً لحرمة، والقبر الجديد ليس بضرورة إليها، بل يُمكن أن يُجعل عليه نصيبة أخرى، فإن لم يوجد شيءٌ فلا حرج في بقاءه بدون نصيبة إذا رُفِعَ عن الأرض قدرَ شبرٍ على صفة القبر)<sup>(٣)</sup>.

**٢٠٦ - تلقينُ الميِّتِ بعد دفنه**

لا يجوزُ تلقينُ الميِّتِ بعدَ دفنه، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

**فإن قيل:** روى الطبراني<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: (شهدتُ أبا أمانة وهو في النَّزَعِ فقال: إذا أنا مُتُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نصنعَ بموتانا).

أمرنا رسولُ الله ﷺ فقال: إذا ماتَ أحدٌ من إخوانكم فسويتمُ الترابَ على قبره، فليتمَّ أحدكم على رأسِ قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٥٤/٩، فتوى رقم ٦٦٣٩ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) مجموع فتاويه ١٣/١٩٩.

(٣) المصدر السابق ١٣/١٩٨ - ١٩٩.

(٤) في المعجم الكبير ٨/٢٤٩، ح ٧٩٧٩.

يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أُرْشِدُنَا رَحِمَكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، فليُقْل: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا<sup>(١)</sup> يَأْخُذُ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقَعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَاجِبَهُ دُونَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: فَيَنْسِبُهُ إِلَى حَوَاءَ، يَا فُلَانُ بْنَ حَوَاءَ).

**فالجواب:** أَنَّ الْحَدِيثَ (ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ)<sup>(٢)</sup>.

(وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مُوَضَّعٌ)<sup>(٣)</sup>.

(١) وَرَدَّ فِي تَسْمِيَةِ فَتَانِي الْقُبُورِ عليهما السلام: (مَنْكَرًا وَنَكِيرًا) أَحَادِيثٌ، أَصْحَحُهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمَنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ...). الْحَدِيثُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، ح ١٠٧١ (بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ)، وَقَالَ الألباني: (إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ، وَفِي ابْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ الْعَامِرِيُّ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ). السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ ٤٦٥/٣.

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله: (فَأَمَّا أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمَسْأَلَةُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، فَكَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم). مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٢٨٥/٤. وَقَالَ أَيْضًا: (يَجِبُ الإِيمَانُ بِالمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، وَيُؤْمَنُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم مِثْلًا: مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَالحُورِ العِينِ، وَالوَالِدَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ). الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ٢٩٥/١ - ٢٩٦.

وَيُنْظَرُ: (تَسْمِيَةُ فَتَانِي الْقُبُورِ مَنْكَرًا وَنَكِيرًا وَالرَّدُّ عَلَى المَخَالِفِينَ دِرَاسَةٌ عَقْدِيَّةٌ)، لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّرْكِيِّ، مَجَلَّةُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، عَدَدٌ ٢٦، مَحْرَمٌ ١٤٣٤هـ، ص ١٧ - ٧٦.

(٢) تَحْفَةُ المُوَدُّودِ بِأَحْكَامِ المُوَلُّودِ، ص ٢٥٣، لابن القيم رحمته الله، تَحْقِيقٌ: سَلِيمُ الهَالَلِيِّ، دَارُ ابْنِ القَيْمِ وَدَارُ ابْنِ عَفَّانَ، ط ١، عَامٌ ١٤٢١هـ.

وَيُنْظَرُ: المَجْمُوعُ ١٩٥/٥. المَغْنِي عَنِ حَمَلِ الأَسْفَارِ ١٢٢٩/٢، ح ٤٤٣٧، لِلْحَافِظِ العِرَاقِيِّ ت ٨٠٦هـ رحمته الله، اعْتَنَى بِهِ: أَشْرَفُ عَبْدِ المَقْصُودِ، مَكْتَبَةُ دَارِ طَبْرِيَّةِ، ط ١، عَامٌ ١٤١٥هـ. سَلْسَلَةُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ٦٤/٢ - ٦٥، رَقْمٌ ٥٩٩، لِلألباني.

(٣) حَاشِيَةُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته الله عَلَى بَلُوغِ المَرَامِ، ص ٣٦٤، رَاجِعُهَا: عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ قَاسِمٍ، دَارُ الأَمْتِيَّازِ، ط ٢، عَامٌ ١٤٢٥هـ.

(والعملُ به بدعة<sup>(١)</sup>)، (ويجبُ إنكاره)<sup>(٢)</sup>.

قال العز بن عبد السلام: (لم يصح في التلقين شيء، وهو بدعة، وقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»<sup>(٣)</sup>)، محمودٌ على من دنا موته، ويؤس من حياته<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة: (فأما التلقينُ بعدَ الدفنِ فلم أجد فيه عن أحمدَ شيئاً، ولا أعلمُ فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرمُ قال: «قلتُ لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفنَ الميتُ، يقفُ الرجلُ ويقول: يا فلانُ ابن فلانة اذكر ما فارقتَ عليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ما رأيتُ أحداً فعلَ هذا إلا أهلَ الشام حينَ مات أبو المغيرة جاءَ إنسانٌ فقالَ ذاك»<sup>(٥)</sup>).

وقال الشيخ محمد حامد الفقي: (ما قيل في التلقين لم يرد من طريق يثبت، فلا يكون أعدل الأقوال إلا قول من قال: إنه بدعة)<sup>(٦)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة... وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله، وما صحَّ من سنة النبي ﷺ، وفي إجماع الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردوداً)<sup>(٧)</sup>.

(١) سبل السلام ٢/٢١٨، للصنعاني.

(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/١٩٧.

(٣) رواه مسلم ٢/٦٣١، ح ١ - ٩١٦ (باب لقنوا موتاكم لا إله إلا الله).

(٤) فتاوى العز بن عبد السلام ت ٦٦٠هـ رَحِمَهُ اللهُ، ص ٤٢٧، تحقيق: محمد كردي، مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤١٦هـ.

(٥) المغني ٣/٤٣٧ - ٤٣٨.

(٦) تعليق الشيخ رَحِمَهُ اللهُ على الاختيارات العلمية للبعلي، ص ١٣٣.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٣٣٨ - ٣٣٩، فتوى رقم ٣١٥٩ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

ويُنظر: تحذير الداعية من القصص الواهية (الحلقة ١٣٨)، قصة تلقين الميت بعد دفنه، للشیخ علي حشيش، مجلة التوحيد، عدد ٤٨٤، السنة الحادية والأربعون، ربيع الآخر، =



## ٢٠٧ - الاستغفار للميت والوقوف عليه بعد الفراغ من الدفن

من (السنة المتواترة)<sup>(١)</sup> بعد الفراغ من دفن الميت: الوقوف عند القبر للاستغفار والدعاء له<sup>(٢)</sup>.

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له بالثبوت، فإنه الآن يسأل)<sup>(٣)</sup>.  
ويُشرع أمر الحاضرين بذلك، ويكون الوقوف (عند رأس الميت إذا تيسر، ولا يُزاحم، وإلا فله أن يقف عند وسطه أو عند قدميه)<sup>(٤)</sup>.

وروى محمد بن سيرين: (أن أنس بن مالك رضي الله عنه شهد جنازة رجل من الأنصار، قال: فأظهروا الاستغفار، فلم يُنكر ذلك أنس)<sup>(٥)</sup>.  
(والله تعالى يُثيبُ الحي إذا دعا للميت المؤمن كما يُثيبه إذا صلى على جنازته)<sup>(٦)</sup>.

قال ابن هبيرة: (واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه)<sup>(٧)</sup>.

= ١٤٣٣هـ، ص ٥٣ - ٥٦، والحلقة الثمانون (قصة تلقين الصحابي أبي أمامة)، مجلة التوحيد، ع ٤٢٣، س ٣٦، ص ٥٣ - ٥٥.

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ص ٣٣، رقم ٨٠، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، تحقيق: الشيخ ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة الفرقان، ١، عام ١٤٢٢هـ.

(٢) يُنظر: الأوسط ٤٥٨/٥، لابن المنذر. الكافي ٥٧/٢ - ٥٨، لابن قدامة. الشرح الكبير ٤٥٣/٢، للرافعي. شرح العقيدة الطحاوية ٦٦٥/٢، لابن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢هـ رحمته الله، تحقيق: عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، عام ١٤١٣هـ. الفروع ٣/٣٨٢ - ٣٨٣، لابن مفلح. أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/٣٣٩ - ٣٣٨.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ١٧٧.

(٤) شرح بلوغ المرام ٥/٥٩٢، لشيخنا ابن عثيمين.

(٥) أخرجه الإمام أحمد ٧/١٦١، ح ٤٠٨٠، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد ٣/١٦٠، ح ٤٢٤٠.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/٧١.

(٧) الإفصاح ١/١٥٢.

ثمَّ ينصرفُ المَشِيحُ (وهذا أكمل مراتب الانصراف، وهو ما كان عقب الفراغ من الدفن، والاستغفار للميت، وسؤال التثبيت له. وهذه سُنَّةٌ تركها أكثر الناس؛ لأنَّ اهتمامهم صار مُتعلِّقاً بتعزية أقارب الميت، والحثو في القبر.

فرحمَ اللهُ امرأً أحيأ السُّنَّة، وحثَّ الناس على ذلك<sup>(١)</sup>.

وهل يُشرع أن يُقال عند حثِّ الناس على الاستغفار: (فإنه الآن يُسأل)؟.

قال شيخنا البراك حفظه الله: (يظهر لي أنه ليس لنا أن نقول: «فإنه الآن يُسأل»، وإنما نقول: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فقط، أما أن نحكم على الميت بأنه الآن يُسأل، فهذا لا علم لنا به على الخصوص)<sup>(٢)</sup>.

### ٢٠٨ - أيهما أفضل: الصلاة على الجنائز أم الدعاء للموتى عند قبورهم؟

(الصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم، وهذا مشرُوعٌ، بل فرضٌ على الكفاية، مُتواترٌ، مُتفقٌ عليه بين المسلمين)<sup>(٣)</sup>.

### ٢٠٩ - صفةُ الدعاء للميت بعد الدفن

(لم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديثٌ يُعتمدُ عليه فيما نعلم، وإنما ورد الأمرُ بمطلق الاستغفار والدعاء له بالتثبيت، فيكفي في امثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء له، كأن يقول: اللهم اغفر له وثبته على الحق)<sup>(٤)</sup>.

(١) فقه الدليل ٣٣٥/٢، لشيخنا عبد الله الفوزان وفقه الله.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٢٩٥، لشيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٧٩/٢٧، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩٤/٩، فتوى رقم ١٤٩٦ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

## ٢١٠ - القيام أثناء الدعاء للميت بعد دفنه

(السنة لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه: أن يدعو وهو قائم، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»<sup>(١)</sup> (٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (وفي الاختيارات لعلاء الدين أبي الحسن البعلبي ص ٥٢ ضمن مجموعة الفتاوى المصرية ما نصه: «ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفاً.

وقال أحمد: لا بأس به قد فعله علي والأحنف، وروى سعيد عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو، لقوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون» ا.هـ.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية في ج ٢٤ من مجموع فتاواه وجه الاستدلال بالآية المذكورة بقوله: «إنه لما نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم، كان دليل الخطاب أن المؤمن يُصلى عليه قبل الدفن، ويُقام على قبره؛ أي: للدعاء له بعد الدفن».

**تنبيه:** قد يعمل بعض الناس حال هذا الدعاء المشروع بشكل غير مشروع، وهو أن يقوم صفً يتقدمهم شخص قد يكون أمثلهم ويدعون هذا الدعاء.

كما أن رفع اليدين حال هذا الدعاء لم يرد فيه شيء، وهذا الشيء بدعة، لم يرد به سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

وسئل الشيخ عبد الله أبا بطين رحمته الله: عن رفع اليدين حال القيام على القبر بعد الدفن؟.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ١٧٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٧/٩، فتوى رقم ٢٣٩٢ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله ١٩٧/٣ - ١٩٨، رقم ٩٠٥.

فأجاب : (رفع الأيدي في تلك الحال فلا أراه، لعدم وروده)<sup>(١)</sup> .

**فإن قيل :** روى البزار في مسنده<sup>(٢)</sup> عن (عباد بن أحمد العرزمي، قال : حدّثني عمي محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال : والله لكأني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله ذي البجادين، وأبو بكر وعمر رحمته الله عليهما، وهو يقول : فأولوني صاحبكما، حتى وسّده في لحده، فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة، فقال : اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه).

وفي رواية أبي نعيم في الحلية<sup>(٣)</sup> : (فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه . . .).

**فالجواب :** أن الحديث فيه عباد العرزمي، قال عنه الدارقطني : (متروك)<sup>(٤)</sup> .

### ٢١١ - رفع الصوت بالدعاء للميت بعد الدفن

رفع الصوت بالدعاء للميت بعد الدفن (بدعة؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال : «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»<sup>(٥)</sup>، ولو كان الدعاء بصوت جماعي سنة لفعله النبي ﷺ، ولكن يُقال للناس كلُّ يدعو بنفسه لهذا الميت إذا دُفن، يستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويكفي مرّة واحدة لكن إن كرّرها ثلاثاً فهو خير؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً<sup>(٦)</sup> (٧).

(١) الدرر السنية ٥/ ٨٥.

(٢) البحر الزخار ٥/ ١٢٢ - ١٢٣، ح ١٧٠٦.

(٣) حلية الأولياء ١/ ١٦٩، رقم ٣٧٢ (عبد الله ذو البجادين) لأبي نعيم الأصفهاني ت ٤٤٣٠هـ، تحقيق : مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٨هـ.

(٤) سؤالات البرقاني للدارقطني، ص ٤٧، رقم ٣٣٠. المغني في الضعفاء ١/ ٤٦٣، رقم ٣٠٢٨، للذهبي ت ٧٤٨هـ رَحِمَهُ اللهُ، كتبه : نور الدين عتر، وعني بطبعه : عبد الله الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي بقطر. مجمع الزوائد ٩/ ٣٦٩.

(٥) تقدّم تخريجه في المسألة ١٧٧.

(٦) رواه مسلم ٣/ ١٤١٨، ح ١٠٧ - ١٧٩٤ (باب ما لقِيَ النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين).

(٧) لقاء الباب المفتوح ٢٩/ ١٨، لشيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وقال شيخنا صالح الفوزان: (ومعلومٌ أنَّ الإسرار بالدُّعاء والاستغفار أفضل من الجهر لأنه أقرب إلى الإخلاص، ولأنَّ الله سبحانه يسمعُ الدُّعاء سرّاً كان أو جهراً، فلا يُشرع الجهر إلاً بدليل، علاوة على أن الجهر يحصل به تشويش على الآخرين، ولم يُعرف فيما أعلم أن السلف كانوا يجهرون بالدُّعاء عند القبر بعد دفنه، أو يدعون بصوت جماعي، وقد روى أبو داود: النهي عن اتباع الميت بصوت أو نار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٤: «قال قيس بن عبّاد وهو من كبار التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كانوا يستحبُّون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال، وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضّلة» انتهى.

وهذا يدلُّ على أنهم لم يكونوا يرفعون الأصوات بالدُّعاء للميت لا مع الجنازة، ولا بعد الدفن عند القبر، وهم أعلم الناس بالسُّنة، فيكون رفع الصوت بذلك بدعة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### ٢١٢ - الدُّعاء جماعياً بعد الدَّفْن

(لا يكون الدُّعاء بصفة جماعية، أو أن يدعو واحدٌ والبقية يؤمّنون؛ لأنَّ هاتين الصفتين غير واردتين، ولكن كلُّ يدعو لأخيه منفرداً عن الآخر، سواء كان عن يمين القبر أو شماله، أو أمامه أو خلفه)<sup>(٢)</sup>.

وقرّر الشيخ بكر أبو زيد أن من البدع التي تُفعل بعد الدَّفْن: (الدُّعاء جهراً من واحد عند القبر، وتأمين الجماعة عليه)<sup>(٣)</sup>.

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/٢٢٠.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٣٧٨، فتوى رقم ١٨٢٠٩ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) تصحيح الدعاء، ص ٤٩٨.

## ٢١٣ - الرجوع بعد دفن الميّت خطوتين إلى الوراء للدعاء

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: (الدعاء بعد التخطي خطوتين إلى الوراء فلا نعلم لذلك أصلاً)<sup>(١)</sup>.

## ٢١٤ - جلوس أحد أقرباء الميّت عند رأس القبر بعد الدفن

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (ما يُطلب من قريب الميّت من الجلوس عند رأسه بعد الدفن بدعة لا تجوز)<sup>(٢)</sup>.

وقالت أيضاً: (جلوس أحد أقرباء الميّت عند قبره بعد الدفن لمدة نصف ساعة بدعة لا تجوز)<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رحمته الله: (وإنما السُّنة أن يُوقف عليه بعد الدفن، ويُدعى له بالمغفرة والثبات، فيقفون وقفةً للدعاء له بالمغفرة والثبات، ثمَّ ينصرفُ الناس سواء كان ذلك في يوم الخميس أو في غيره، أمّا أن يقف عنده أقارب الميّت أو جيرانه إلى ليلة الجمعة، أو في بعض الليالي الأخرى وقفات خاصة، فهذا لا أصل له، وإنما الوقفة بعد الدفن للدعاء له، وسؤال الله له بالمغفرة والثبات؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام: «كان إذا فرغ من دفن الميّت وَقَفَ عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»<sup>(٤)</sup>، فيستحبُّ للمشيّعين إذا فرغوا من الدفن أن يقفوا على الميّت، وأن يدعوا له بالمغفرة والثبات ما شاء الله من الوقفة، ولا يلزمهم ولا يُشرع لهم أن يقفوا طويلاً كثيراً حتى يُسلموه ليلة الجمعة، أو في ليالٍ أخرى بطريقةٍ خاصة، إنما هي وقفة للدعاء بالمغفرة والثبات فقط بعد الدفن، وقفة ليست لها حدٌّ محدود،

(١) مجموع فتاويه ١٩٨/٣، رقم ٩٠٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢/٢٠٢، فتوى رقم ١١٠٥٧ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) المصدر السابق ٢/٢٠٣، فتوى رقم ١١٠٥٧ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ١٧٧.



وإلقاء الخطب، والمحاضرات، والكلمات، والقصائد، كل ذلك مما أحدث في هذه الأزمان المتأخرة، ولم يكن على عهد السلف الصالح<sup>(١)</sup>.

قال محمود خطاب: (من البدع المنكرة: رثاء الميِّت في المسجد، وتعدد محاسنه قبل الصلاة عليه وبعدها، وقد يكون عند القبر، فإنه إن خلا من الكذب والتغالي في المدح، ففيه رفع الصوت في المسجد لما لم يعد له، وفيه ترك سنة التعجيل بالدفن).

وإن اشتمل على الكذب والتغالي في المدح والمبالغة في تعداد محاسن الميِّت على وجه يثير الحزن والجزع كان من النياحة المحرمة.

قال ابن الحاج: «وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من النداء على الميِّت بالألفاظ التي فيها التزكية والتعظيم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تزكوا على الله أحداً»<sup>(٢)</sup>.

والميِّت مضطر إلى الدعاء، والتزكية ضد ما هو مضطر إليه، فقد تكون سبباً لعذابه أو توبيخه، فيقال له: أهكذا كنت؟»<sup>(٣)</sup>.

وفي فتاوى ابن حجر: «إن المراثي التي تبعث على النوح وتجديد الحزن كما يصنع الشعراء في عظماء الدنيا، وتُنشد في المحافل عقب الموت فهي نياحة محرمة بلا شك».

وقال ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «بعض المراثي حرام كالنوح، لما فيه من التبرُّم بالقضاء»، وقال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ: «وما هيَّج المصيبة من وعظ أو إنشادٍ شعرٍ فمن النياحة»، نقله في كشاف القناع<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: الإبداع، ص ٢٢٣. أحكام الجنائز للألباني، ص ٣١٥، رقم ٦٨ (بدع الجنائز). تصحيح الدعاء، ص ٤٩٨.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: (ولا يُزكى على الله أحداً)، ح ٦٠٦١، ص ١٠٥٨ (باب ما يُكره من التماذج).

(٣) أخرج البخاري: (عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبله، واكذا، واكذا، تُعدُّ عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك)، ح ٤٢٦٧، ص ٧٢٢ (باب غزوة مؤتة من أرض الشام).

(٤) الدين الخالص ٣/٣٠٥.



وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (النياحة أنواع: منها: تعديد فضائل الميت على وجه التفجع)<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ علي محفوظ: (ومن البدع التي يدور أمرها بين الحرمة والكرهية وغالبها أن تكون حراماً: الرثاء بتلك القصائد التي يُنشدها الشعراء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها، وكثيراً تكون عقب دفن الميت عند القبر، فإنَّ المعنى الذي لأجله حُرِّمَت النياحة على الميت حتى صارت به من الكبائر، يتحقَّق في كثير من مرثي شعراء اليوم، فإنه لعدم وقوفهم على حدود الدِّين أو جهلهم به، ترى النابغين منهم ينهجون في مرثيهم نهج الجاهلية والجاهلين، يندبون كما تندب النائحات فيسبُّون الدهر ويخطئون المنايا، وقد ورد في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> وغيره: النهي عن سبِّ الدهر، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: يُؤذيني ابنُ آدم، يَسبُّ الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أفلبُ الليل والنهار»... ويذكرون أنَّ الأمة خسرت بموت المرثي خسارة لا تُعوَّض، وأنَّ الفضيلة قُبرت معه، وأنَّ العلم تيمَّم، ويُعدِّدون من المحاسن والنعوت ما هو كذبٌ صراحٌ، وافتراءٌ محض... فترى المرثية مُصدَّرة بإساءة الأدب مع الله تعالى، مُختتمة بالكذب المحرَّم... والمرثي اليوم على فرض خلوها عن كلِّ ما يُوجب التحريم الذي منه الكذب فلا تخلو من الكراهية، فإنَّ فيها ترك سُنَّة التعجيل بالدفن، وفيها: أنها كثيراً ما تُقدِّم على الصلاة كأنها الأهم... فكلُّ ذلك مما يُؤذي الميت، ويرجع فاعلوه بالغضب والوبال آثمين غير ماجورين، ولا سبيل إلى إزالة المنكرات والبدع الواقعة في المقابر والجناز والمآتم إلا أن تقوم السادة العلماء وخطباء المساجد بضجَّة عظيمة في تقييحها، وتنفير الناس منها، بالوعيد الشديد عليها، أو يُوفِّق الله ولاة الأمور إلى احترام الدِّين وتنفيذ حدوده، بالضرب على أيدي الخارجين عنها من أفراد الأُمَّة، ولو باعتبار هذه المخازي من الجرائم والإخلال بالنظام العام،

(١) مجموع فتاويه ٢٤٦/٣، رقم ٩٥٢.

(٢) ح ٤٨٢٦ (باب ﴿وَمَا يُهْلِكُ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الآية) [الجاثية ٢٤].

وبالله تعالى التوفيق، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وسئل شيخنا محمد العثيمين عن حكم رثاء الميت بقصيدة عند قبره؟  
فأجاب: (لا شك أن هذا بدعة)<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (ويخشى أن يكون من النياحة: ما يفعله بعض الخطباء إذا مات أحد الأعيان من العلماء، أو غيرهم، من الحديث عن منزلته، وفضائله، وأعماله، وعظم مُصاب الأمة بفقده)، وذكر - حفظه الله - أنه لا ينبغي إلقاء الكلمات فيما بين الأذان والإقامة قبل الصلاة على الجنازة لما تقدّم ذكره.

وسألته - أعظم الله أجره - عن حكم إلقاء الكلمة قبل الصلاة على الميت والثناء عليه فيها؟ فأجاب: (من البدع، أو طريق إليه)، وذكر - وفقه الله - أن أحد الدعاة - وفقه الله - تكلم فيما بين الأذان والإقامة في جنازة الشيخ حمود التويجري رحمته الله وأثنى عليه، فعقّب شيخنا عبد العزيز بن باز رحمته الله بأن من أدركهم من المشايخ رحمهم الله لم يكن من عاداتهم ذلك.

### ٢١٨ - سؤال المشيخين عن صلاح الميِّت بعد دفنه

مُنَاداة بعض أولياء الميِّت عقب الصلاة على ميِّتهم، أو بعد دفنه: ما تقولون في فلان؟ فيقال صالح، أو من أهل الخير فهذا (ليس له أصل في الشرع، ولا ينبغي للإنسان أن يستشهد الناس على الميِّت، لأنه من البدعة)<sup>(٣)</sup>.

وأما ما رواه أبو الأسود رحمته الله قال: (قدمت المدينة وقد وقع بها مَرَضٌ، فجلستُ إلى عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه فمرّت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيراً، فقال عُمَرُ رضي الله عنه: وجبت، ثم مرّ بأخرى فأثني على صاحبها خيراً، فقال

(١) الإبداع في مزار الابتداع، ص ٢٢٣ - ٢٢٤، وكتاب الإبداع قد أوصت ونصحت اللجنة الدائمة للإفتاء بقراءته في الفتوى رقم ٢٤٦٧ و ٨٨/٩، فتوى رقم ٧٥٩٨ من المجموعة الأولى من فتاويها ٤٥٧/٢، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) سلسلة محاضرات وفتاوى اللقاء الشهري ١٣/٦٠.

(٣) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ٢١٧، لشيخنا العثيمين رحمته الله.

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَثْنَى عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ<sup>(١)</sup>.

قال محمود السبكي: (فما يفعله كثير من أهل زماننا من قول بعضهم بعد الصلاة على الميت: ما تشهدون فيه؟ ويريد بذلك الثناء عليه بخير ولو كان من الفاسقين، فيقولون: هو من أهل الخير والصلاح، ولو لم يكن الميت كذلك، وربما أوقعت كثيراً من الناس في شهادة الزور «بدعة» مخالفة لهديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم)<sup>(٢)</sup>.

وقال السفاريني: (ما اعتاده بعض من لا فقه عنده، ولا معرفة له بالأحاديث والأخبار، من أنه يقوم إنسان فيقول: كيف تشهدون في هذا الرجل؟ فتتابع السنة الناس بالشهادة له من حق وباطل، بدعة لا أصل لشيء من ذلك، وإذا شهد في إنسان أنه من أهل الخير والصلاح، وهو يعلم منه خلاف ذلك، كان شاهد زور)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذا الحديث وما في معناه هو في حق من شهد له اثنان فأكثر من المسلمين الصالحين، العارفين بحاله من أنفسهم، لا

(١) أخرجه البخاري، ح ١٣٦٨، ص ٢١٩ (كتاب الجنائز. باب: ثناء الناس على الميت)، (أي: مشروعيته وجوازه مطلقاً، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهوى). فتح الباري ٢٢٩/٣.

ولم يسألوا رسول الله ﷺ عن الواحد (لأن ذلك أقل ما يجزي في الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله تعالى لعباده المؤمنين وتجاوزاً عنهم، حيث أجرى أمورهم في الآخرة على نمط أمورهم في الحياة الدنيا). عمدة القاري ١٩٧/٨.

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ٩٢/٩ - ٩٣، لمحمود محمد خطاب السبكي ت ١٣٥٢هـ رَحِمَهُ اللَّهُ، تصحيح: أمين محمود خطاب ت ١٣٨٧هـ رَحِمَهُ اللَّهُ، مؤسسة التاريخ العربي، ط ٢، عام ١٣٩٤هـ.

(٣) نفثات صدر المُكَمَدِ وَقَرَّةِ عَيْنِ الْأَرْمَدِ لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ٢/٢٣٧، لمحمد السفاريني ت ١١٨٨هـ، تحقيق الشيخ: عبد القادر الأرنؤوط ت ١٤٢٥، المكتب الإسلامي، ط ٥، عام ١٤٢٦هـ.

أَنْ يُسْتَشْهَدَ لَهُ، فَيُطَلَبُ مِنْ مَشِيئِهِ الشَّهَادَةَ لَهُ، وَلِهَذَا فَإِنَّ مَا يَجْرِي فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمِيَّتِ: اشْهَدُوا لَهُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُونَ: مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، أَوْ صَالِحٍ، فَهُوَ بَدْعٌ لَا عَهْدَ لِلْسَّلَفِ بِهَا، وَمِنْ الْفُهْمِ الْمَغْلُوطَةِ فِي فَهْمِ السُّنَنِ<sup>(١)</sup>.

### ٢١٩ - غرزُ الجريد في القبور وعليها

لَا يَجُوزُ غَرْزُ الْجَرِيدِ فِي الْقُبُورِ وَلَا عَلَيْهَا، وَمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مِنْ وَضْعِهِ الْجَرِيدَةَ عَلَى بَعْضِ الْقُبُورِ هِيَ حَوَادِثُ أَعْيَانٍ مَخْصُوصَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمَذْكُورَةِ يُعَذَّبُونَ، وَذَكَرَ ﷺ سَبَبَ عَذَابِ بَعْضِهِمْ كَالنَّمِيمَةِ، وَعَدَمِ الْإِسْتِتَارِ وَالِاسْتِنزَاهِ مِنَ الْبَوْلِ، فَأَحَبَّ ﷺ بِشَفَاعَتِهِ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمْ، وَهُوَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ بِأَمْتِهِ.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟).

فَقَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ<sup>(٢)</sup>.

(١) معجم المناهي اللفظية، ص ٩٨ - ٩٩.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له، ح ١٣٦١، ص ٢١٨ (باب الجريدة على القبر). ومسلم ١/ ٢٤٠، ح ١١١ - ٢٩٢ (باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه).

قال ابن حجر: (تنبيه: لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، والظاهر: أن ذلك كان على عمدٍ من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عملٌ مستحسنٌ، وينبغي أن لا يُبَالِغَ فِي الْفَحْصِ عَنْ تَسْمِيَةِ مَنْ وَقَعَ فِي حَقِّهِ مَا يُدْمُ بِهِ.

وما حكاه القرطبي في التذكرة ووضعه عن بعضهم: أن أحدهما سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! فهو قولٌ باطلٌ، لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه.

ومما يدلُّ على بطلانِ الحكاية المذكورة: أن النبي ﷺ حَضَرَ دَفْنَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَأَمَّا قِصَّةُ الْمَقْبُورَيْنِ: ففِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «مَنْ دَفَنْتُمْ الْيَوْمَ هَاهُنَا»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحْضُرْهُمَا، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا ذَبًّا عَنْ هَذَا السَّيِّدِ الَّذِي سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَيِّدًا، وَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: =

وفي رواية: (إني مررتُ بقبرين يُعذبان، فأحببتُ بشفاعتي أن يُرْفَهَ عنهما ما دامَ العُصنانِ رطبين) (١).

فدلَّتْ هذه الرواية على أن مدَّة تخفيف العذاب هي بنهاية رطوبة الغصنين، فهي شفاعَة خاصَّة من النبي ﷺ لهذين المقبورين، وأتى لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ أن يُطلعه الله على عذاب أحدٍ، وأن تُقبل شفاعته عن أحدٍ في رفع العذاب عنه، ويُحدِّده بمدَّة ظاهرة معلومة، ﴿عَلِمَ الْغَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) إِلَّا مَنْ أَرَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧]، ولم يفعل ذلك ﷺ إِلَّا في هذه القبور المخصوصة التي أطلعه الله على تعذيب أهلها، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله ﷺ في كلِّ القبور، ولفعَّله الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة، و(لبادروا بأجمعهم إليه، وكان يقتضي أن يكون الدفنُ في البساتين مُستحباً) (٢)، ومَن يقول بذلك؟! .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (إنَّ وضعَ النبي ﷺ الجريدة على القبرين، ورجاءه تخفيف العذاب عمَّن وُضعت على قبرهما، واقعة عينٍ لا عموم لها في شخصين أطلعه الله على تعذيبهما، وأنَّ ذلك خاصٌّ برسول الله ﷺ، وأنه لم يكن منه سنَّة مُطرَّدة في قبور المسلمين، وإنما كان مرتين أو ثلاثاً على تقدير تعدُّد الواقعة لا أكثر، ولم يُعرف فعل ذلك عن أحد من الصحابة، وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به ﷺ، وأحرصهم على نفع المسلمين، إِلَّا ما روي عن بريدة الأسلمي: أنه أوصى أن يُجعل في قبره جريدتان (٣)، ولا نعلمُ أنَّ أحداً من الصحابة رضي الله عنهم وافق بريدة على ذلك) (٤).

= «فوموا إلى سيديكم»، وقال ﷺ: «إن حُكِمَ قد وافقَ حكمَ الله»، وقال ﷺ: «إن عرشَ الرحمن اهترأ لموته»، إلى غير ذلك من مناقبه رضي الله عنه الجليلة، خشية أن يَغترَّ ناقصُ العلم بما ذكَّره القرطبي، فيعتقِد صحَّة ذلك، وهو باطلٌ. فتح الباري ١/ ٣٢٠ - ٣٢١.

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٣٠٦، ح ٣٠١٢ (باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر).

(٢) المدخل ٣/ ٢٨٠.

(٣) رواه الإمام البخاري (باب الجريد على القبر).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣/ ٤٥٣، فتوى رقم ١٣٣٣ من المجموعة الأولى، برئاسة

شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(ورأيٌ بريدة رضي الله عنها لا حُجَّةَ فيه؛ لأنه رأيٌ والحديث لا يدلُّ عليه حتى لو كان عامًّا، فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يضع الجريدة في القبر، بل عليه كما سبق، وخيرُ الهدى هديُّ محمدٍ صلى الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup>.

### ٢٢٠ - وضع المصحف مع الميت وعند القبور

(جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك، وتلاوته فبدعةٌ منكرةٌ، لم يفعلها أحدٌ من السلف، بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور، وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك، حتى قال: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَآ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَأَكُم عَنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ومعلوم أن المساجد بُنيت للصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، فإذا اتُخذ القبر لبعض ذلك كان داخلًا في النهي، فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يُقرأ فيها؟ ولا ينتفع بها لا حيًّا ولا ميتًّا، فإنَّ هذا لا نزاع في النهي عنه، ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف، فإنهم كانوا أعلم بما يُحبه الله ويرضاه، وأسرع إلى فعل ذلك وتحرّيه<sup>(٤)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض تثبيته عند السؤال من الملكين، ولأي غرض كان؛ لأنَّ التثبيت من الله جلَّ وعلا، كما قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ﴾<sup>(٥)</sup> [إبراهيم: ٢٧].

ولأنَّ هذا بدعةٌ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي

(١) أحكام الجنائز وبدعها، ص ٢٥٨، رقم ١٢٣.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ١٨١. (٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠١/٢٤ - ٣٠٢، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

أمرنا هذا ما ليس منه فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

وقالت أيضاً: (لا يجوز دفن المصحف في قبر المتوفى؛ لأن هذا العمل لا أصل له في الكتاب والسنة، ولم يكن من هدي سلف هذه الأمة)<sup>(٣)</sup>.  
(وفيه تعريض المصحف للتلوث بصديد الميت إذا انفجر)<sup>(٤)</sup>.

### ٢٢١ - أُجْرَةُ الدَّفْنِ

ذَهَبَ جماهير الفقهاء إلى جواز أخذ الأجرة على الدفن<sup>(٥)</sup>.

### ٢٢٢ - هل يُعاد التراب على القبور المتهدمة؟

(إذا تهدم القبر: يُعاد إليه التراب، ويُسوَّى ظاهره، كسائر القبور، حتى لا يُمتهن)<sup>(٦)</sup>.

### ٢٢٣ - الكتابة على القبور

عن (جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُكتب على القبر شيء)<sup>(٧)</sup>.  
وفي رواية: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُحصَّصَ القبورُ، وأن يُكتبَ عليها،

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٧٧.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧٥/٩، فتوى رقم ٣٥٩٦ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) المصدر السابق ٣٢٣/٧، فتوى رقم ١٥٦٧٣ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رحمته الله.

(٤) هجر القرآن أنواعه وأحكامه، ص ٢٠٤، لمحمود الدوسري، دار ابن الجوزي، ط ١، عام ١٤٢٩هـ.

(٥) يُنظر: التاج والإكليل ٢/٢٥٢. مختصر خليل، ص ٤٥. كشاف القناع ٤/٤٠٣.

(٦) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رحمته الله ١٣/٢٢٣.

(٧) أخرجه ابن ماجه ٢/٥٠٦، ح ١٥٦٣ (باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتحصيصها والكتابة عليها).

وصححه المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير ٦/٣٧٨، رقم ٩٣٧١، تحقيق: مصطفى الذهبي، دار الحديث، ط ١، عام ١٤٢١هـ. والشوكاني في السيل الجرار ١/٧٢٧.

وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ<sup>(١)</sup>.

والكتابة على القبور أو عندها لم تكن معهودة عند السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وهو من فعل بعض الأمم السابقة<sup>(٢)</sup>.

قال الذهبي: (ولا نعلم صحابياً فعل ذلك)<sup>(٣)</sup>.

كما أنه لم يُنقل أنه كُتِبَ على قبرٍ أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فهو من المُحدثات<sup>(٤)</sup>.

وقال الدكتور عادل شريف علام: (أجمع الفقهاء على كراهية العناية بتشييد القبور، وتجميلها، والكتابة عليها، وتمييزها)<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: (ونكره أن يُجصَّص، أو يُطَيَّن، أو يجعل عنده مسجداً، أو علماً، أو يُكْتَبَ عليه)<sup>(٦)</sup>.

قال ابن الحاج المالكي: (وليحذر ممَّا يفعلُهُ بعضُهُم من نقشِ اسم الميت، وتاريخ موته على القبر، سواءً كان ذلك عند رأس الميت في الحَجَرِ المُعَلَّمِ به

(١) أخرجه الترمذي وقال: (حديث حسن صحيح) ٥٣١/٢، ح ١٠٧٤ (باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها).

وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير ٣٢٠/٥، وشيخنا ابن باز في مجموع فتاويه ١٣/٢٢١.

(٢) يُنظر: اللغات في نقوش المقابر النبطية في الحجر [مدائن صالح] لزياد الشрман، مجلة أدوماتو، ع ٣٠، س ١٤٣٥.

(٣) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم ٢٩١/١، رقم ٨٥، لابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بن محمد اللحيان، وسعد بن عبد الله آل حميد، دار العاصمة، ط ١، عام ١٤١١هـ.

(٤) فالكتابة على القبور لم تُعرف في القرون الثلاثة المفضَّلة.

قال الدكتور يسري زيدان: (يبدو أنه قد بدئ في انتشار ظاهرة الكتابة على شواهد القبور بالمعلاة بمكة المكرمة منذ القرن الخامس الهجري). الأهمية التاريخية لشواهد قبور المعلاة بمكة المكرمة عصر سلاطين المماليك، ص ١٤.

(٥) دراسة لمجموعة من تراكيب وشواهد القبور بجبانة دمياط، ص ٣٨٥، للدكتور عادل علام، مجلة كلية الآداب بجامعة طنطا بمصر، عدد ١٤، يناير، ٢٠٠٠م.

(٦) الآثار ١/٢٦٦، للشيباني.



## التذكرة في أحكام المقبرة

٢٥٦

قبره، وإن كان الحجر من السنة على الصفة المتقدمة، أو كان النقش على البناء الذي اعتادوه على القبر، مع كون البناء على القبر ممنوعاً كما تقدم، أو كان في بلاطة منقوشة، أو في لوح من خشب، وأشد من ذلك أن يكون على عمود كان رخاماً أو غيره، والرخام أشد كراهةً، وكذلك لو كان العمود من خشب فيمنع أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: (قال أصحابنا: وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم في غيره، فكله مكروه لعموم الحديث)<sup>(٢)</sup>. وقال المرداوي: (ويكره تجسيصه، والبناء، والكتابة عليه، أمّا تجسيصه: فمكروه بلا خلاف نعلمه، وكذا الكتابة عليه، وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه، وهو بدعة)<sup>(٣)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (تحرم كتابة آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جدران القبور، لما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمة، واستعماله في غير ما أنزل من أجله، من التعبد بتلاوته، وتدبره، واستنباط الأحكام منه، والتحاكم إليه، كما تحرم الكتابة على القبور مطلقاً ولو غير القرآن، لعموم نهي النبي ﷺ عن الكتابة عليها)<sup>(٤)</sup>(٥).

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبر، وتجسيصه، وتخليقه، والكتابة عليه)<sup>(٦)</sup>(٧). وقال شيخنا ابن باز: (لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حديدة، ولا في لوح، ولا في غيرهما، لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ﷺ «نهى أن يجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن

(١) المدخل ٣/٢٦٥.

(٢) المجموع ٥/١٨٩.

(٣) الإنصاف ٦/٢٣٢.

(٤) تقدم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/١٠٦، فتوى رقم ٢٩٢٧ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٦) تقدم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٧) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/٢٤٦.

يُبنى عليه» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وزاد الترمذي<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح: «وأن يُكتب عليه»<sup>(٤)</sup>.

(ولأن ذلك نوعٌ من أنواع الغلوِّ فوجبَ منعه، ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلوِّ وغيره من المحظورات الشرعية، وإنما يُعاد تراب القبر عليه، ويُرفع قدرَ شبرٍ تقريباً حتى يُعرف أنه قبر، هذه هي السنَّة في القبور التي درَجَ عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم)<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخنا صالح الفوزان: (لا يجوز كتابة اسم الميت على حَجَرٍ عند القبر، أو على القبر؛ لأنَّ الرسول ﷺ نهى عن ذلك، حتى ولو آية من القرآن، ولو كلمة واحدة، ولو حرف واحد، لا يجوز... لأنَّ الكتابة وسيلة من وسائل الشُّرك، فقد يأتي جيلٌ من الناس فيما بعد، ويقول: إنَّ هذا القبر ما كُتِبَ عليه إلاَّ لأنَّ صاحبه فيه خيرٌ ونفعٌ للناس)<sup>(٦)</sup>.

وقد ذهبَ جماهيرُ العلماء إلى كراهة كتابة الآيات على الجدران، قال ابن عابدين الحنفي: (وتكره كتابة القرآن، وأسماء الله تعالى على الدرهم، والمحاريب، والجدران، وما يُقرش، والله تعالى أعلم)<sup>(٧)</sup>.

وقال القرطبي: (ومن حُرْمَتِهِ: ألاَّ يُكتب على الأرض، ولا على حائط كما يُفعل به في المساجد المُحدثة... قال محمد بن الزبير: رأى عمر بن عبد العزيز ابناً له يكتب القرآن على حائطٍ فَضْرَبَهُ)<sup>(٨)</sup>.

وقال محمد بن عlish المالكي: (وينبغي حُرْمَةُ نقش القرآن، وأسماء الله تعالى مطلقاً، لتأديته إلى الامتهان، وكذا نقشها على الحيطان)<sup>(٩)</sup>.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٣.

(٢) تقدّم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٣) في سننه، ح ٢٠٢٧ (الزيادة على القبر).

(٤) فتاوى إسلامية ٢/٣٨.

(٥) المصدر السابق ٢/٣٨.

(٦) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/١٩٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ١/١٧٩. وينظر: رسالتي (التبيان في حكم تعليق آي القرآن على الجدران).

(٨) الجامع لأحكام القرآن ١/٣٠.

(٩) منح الجليل على مختصر العلامة خليل ١/٥١٧ - ٥١٨.

وقال السيوطي الشافعي: (قال أصحابنا: «وتكره كتابته على الحيطان، والجدران، وعلى السقوف، أشد كراهة لأنه يوطأ»)<sup>(١)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لم يُعرف عنه ﷺ أنه كتب سورة من القرآن، أو آية منه، أو حديثاً له، أو أسماء الله تعالى، على لوحاتٍ، أو أطباق، لتُعلّق على الجدران، أو في الممرات من أجل الزينة، أو التبرُّك، أو لتكون وسيلة للتذكير، والبلاغ، أو للعتة، والاعتبار، ودَرَج على هديه في ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وتبعهم في هذا أئمة الهدى من السلف الصالح الذين شهد لهم النبي ﷺ أنهم خير القرون من بعده ﷺ)<sup>(٢)</sup>، فلم يكونوا يكتبون شيئاً من القرآن، ولا الأحاديث النبوية الصحيحة، ولا أسماء الله الحسنى على ألواح، أو على أطباق، أو أقمشة ليُعلّقوها على الجدران للزينة، أو التذكير، والاعتبار، بعد أن انتشر الإسلام واتسعت رقعته، وعمّت الثقافة الإسلامية البلاد والأقطار، وكثر الكُتّاب، وتيسّرت وسائل كثيرة متنوعة للإعلام.

كما لم يفعلوا ذلك من قبل وهم أفهم للإسلام ومقاصده، وأحرص على نشره وإبلاغه، ولو كان ذلك مشروعاً لدلنا عليه النبي ﷺ وأرشدنا إليه، ولعمل به أصحابه، واستغله أئمة الهدى بعدهم رضي الله عنهم)<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: فهذه الكتابات على القبور كاسم الميت وغيره لا تُترك بعد أزمان، بل يُفتتن بها أهل الآثار البدعية، وينقلونها إلى متاحف وغير ذلك.

قال الدكتور يسري زيدان: (أما الأحجار الشاهدية فقد نُقل ما تبقى منها بمقبرة المعلاة إلى قصر خزام بجدة، وسُجّلت، ووُثقت، وبلغ عدد الشواهد

(١) الإنتقان في علوم القرآن ٥/٢٢٤٣ (النوع السادس والسبعون: في مرسوم الخط وآداب كتابته)، للسيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد.

(٢) عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (خيرُ الناسِ قرني، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم). رواه البخاري، ح ٢٦٥٢ (باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا شهد). ومسلم ٤/١٩٦٣، ح ٢١٢ - ٢٥٣٣ (باب فضل الصحابة ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٤/٥٨، فتوى رقم ١٧٠٦ من المجموعة الأولى برئاسة شيخنا ابن باز رحمته الله.

المنقولة: ٥٨٦ حجراً شاهدياً منقوشاً<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فكتابة اسم الميت على القبر تفتح الباب لكتابة غير الاسم، كالسيرة الذاتية للميت ووظيفته!؟.

قال يسري زيدان: (حفظت شواهد قبور المعلاة للتاريخ الإسلامي أسماء عدد ضخم من علماء الأمة وأمرائها ومشاهيرها بصفة عامة، وسجلت نسب هؤلاء وكُنَاهم وألقابهم ووظائفهم، وكان بعضها مختصراً، بينما كان البعض الآخر مطوّلاً، بدليل قول الفاسي وهو يُترجم للأمير ناصر الدين محمد بن بهاء الدين أصلم ت ٧٦١هـ/١٣٥٩م: «نقلت وفاته من حجر قبره بالمعلاة، وترجم فيه بتراجم كثيرة»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: تفتح الباب لكتابة اسم الزائرين من الوجهاء والمسؤولين، قال الدكتور محمد الحناوي عمّا شاهده بمقبرة البجوات بمصر من الكتابات: (حَضَرَ في هذا المكان: فخر الدولة البرهاني العامل الأحميمي، رحمَ الله مَنْ قرأ ودعا له ربّه بالرحمة والمغفرة، في الثامن من ربيع الآخر سنة أربع وعشرين...)<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: كتابة بعض الأحداث التاريخية، ومن ذلك ما نقله الحناوي عن كتابة أخرى: (تزلزلت الأرض يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتين وسبع مائة وكانت عظيمة.. انهدم من القاهرة أماكن كثيرة، ذكروا لنا أن ما تهدّم منها ثمان مائة ربيع ودور كثيرة)<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً: تطوّر الأمر إلى تعدّد أشكال تراكيب وشواهد القبور، وتنوّعت

(١) الأهمية التاريخية لشواهد قبور المعلاة بمكة المكرمة عصر سلاطين المماليك، ص ١٢ - ١٣.

(٢) المصدر السابق، ص ١٣ - ١٤.

ويُنظر: علاقة المضمون العقائدي بالصياغات التصميمية لرموز جداريات مقبرة تحتمس الثالث، للدكتور أحمد عبد الكريم، مجلة دراسات تربوية واجتماعية بمصر، مج ٥، ع ٢٤، مارس، ١٩٩٩م، ص ٣١ - ٥٨.

(٣) الدور التاريخي لجبانة البجوات على طريق درب الأربعين: دراسة وثائقية على نصوصها الجدارية، ص ٧٥، للدكتور محمد الحناوي، مجلة كلية الآداب بجامعة أسيوط بمصر، عدد ٣، عام ١٤٢٠ - ١٤٢١هـ.

(٤) المصدر السابق، ص ٧٥.

زخارفها، وغشيت أسطحها بالزخارف الكتابية، وسائر عناصر الزخارف النباتية التركية، ووجدت أشكال الزهريات تخرج منها حزم من زهور السوسن والقرنفل وبعض الزهور المحورة، ووصل الأمر بمحبي هذه النقوش إلى تصديقها وتقديمها على ما في الكتب التاريخية وغيرها، فإذا وجدوا كتابةً على حَجَرٍ عند قبرٍ، وأن هذا القبر للأمير الفلاني المتوفى سنة كذا، في قرن كذا، صدَّقوه، وجعلوه دليلاً على وجود هذه الخرافة، مع أن كُتِبَ التاريخ لم تذكره، قال الأستاذ حمد القطامين عن نقشٍ مكتوبٍ على حَجَرٍ قبرٍ، ضمن مقتنيات المتحف التابع لمسجد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في محافظة الكرك: (تبرز أهمية هذا النقش في أنه يُمثل النص المادي الوحيد الذي يُفصح من بين المصادر التاريخية الأثرية وتراجم الأعلام، عن اسم أميرٍ جديدٍ من أمراء المماليك لم يرد له ذكرٌ في المصادر التاريخية المعروفة، ولا في تراجم الأعلام)<sup>(١)</sup>.

والله تعالى أعلم.



(١) قراءة لنقش شاهد قبر الأمير ابن علي أحد أمراء المماليك يذكر لأول مرة، ص ٢٣١، للأستاذ حمد خليف القطامين، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٨، عدد ٣، عام ٢٠٠٣م.

وبناءً على ما سبق: يتبين أن ما ذكر عن الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته من عدم كراهته للكتابة على القبر التي يقدر الإعلام، وأن المحظور ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء. يُنظر: الشرح الممتع ٣٦٦/٥.

وكذا قول الشيخ الألباني رحمته بجواز كتابة اسم الميت إذا كان التعليم بالحَجَر لا يُحقق الغاية من التعرّف على الميت بسبب كثرة القبور وكثرة الأحجار. يُنظر: أحكام الجنائز، ص ٢٠٦.

فإن قولهما - رحمهما الله - مرجوحٌ لمخالفته للسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة رضي الله عنهم، فلا يجوز العمل به.

روى ابن أبي شيبه في مصنفه ٣٤٣/٧، ح ١١٨٦٣ (عن أبي بكر الحنفي، عن أفلح، عن القاسم، أنه أوصى، قال: يا بُني لا تكتب على قبري، ولا تُشرفنه إلا قدر ما يردُّ عني الماء).



### ٢٢٤ - تعزية أهل الميت في المقبرة

(كان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت) (١).

والتعزية هي التصيير، وذكر ما يُسلي صاحب الميت، ويُخفف حُزنه، ويُهونُ مصيبته، وهي مستحبة، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) (٢).

ولم يختلف الفقهاء في استحباب تعزية أهل الميت (٣).

(ويستحبُّ تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ويخصُّ خيارهم والمنظور إليه من بينهم، ليستنَّ به غيره، وذا الضَّعف منهم عن تحمُّل المصيبة لحاجته إليها) (٤).

قال أبو داود: (قلت لأحمد: التعزية عند القبر؟).

- (١) زاد المعاد ١/٥٠٨. (٢) الأذكار، ص ٢٠١، للنووي.
- (٣) يُنظر: المجموع ٥/١٩٧. المغني ٣/٤٨٥. البحر الرائق ٢/٣٣٧. مواهب الجليل ٣/٣٧ - ٣٨. مجلة هدي الإسلامية الأردنية، مج ٥١ ع ١٠٤، ص ١٢٢ (التعزية في الإسلام)، لمروان العمامرة، أحكام التعزية، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور عادل المطيرات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية المعاصرة بالكويت، مج ٢٠، ع ٦٠٤، ص ٢٢٣، عام ٢٠٠٥ م.
- وقد ذكر الدكتور إبراهيم عبد الرحيم: اتفاق الفقهاء على سُنية تعزية المسلم لأخيه المسلم، ص ٧٦٩، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، ٣٥٤، سنة ١٤٣٤ هـ.
- (٤) المغني ٣/٤٨٥.

قال: أرجو أن لا يكون به بأس<sup>(١)</sup>.

(وعنه: يُكره عند القبر لمن عزّى، وقال ابن تميم: «قال الإمام أحمد: أكره التعزية عند القبر، إلا لمن لم يعزّ، وأطلق جواز ذلك في رواية أخرى» انتهى)<sup>(٢)</sup>.

ويُحمل كراهة من كره تعزية أهل الميت في المقبرة<sup>(٣)</sup> إذا أدى ذلك لتأخير دفنه، أو الانشغال عن الدعاء لميتهم، والاستغفار له .

قال ابن الحاج المالكي: (والتعزية جائزة قبل الدفن إن لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته، فإن حصل ذلك فُتْمِنَع)<sup>(٤)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (تُشرع التعزية للميت قبل الدفن أو بعد الدفن إذ لا دليل على تحديد وقتها، والغرض منها مواساة المصاب وهذا يجعل التعزية في أي وقت، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أن عزّى إحدى بناته في طفلها قبل أن يُدفن<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup>.

وسئل شيخنا محمد العثيمين: (ما حكم الاصطفاف للجزاء في المقبرة من قبل أقارب الميت، وتتابع الناس على المرور أمامهم لتعزيتهم؟).

فأجاب: الحقيقة أنني أكره ذلك، وقد حَدَثَ هذا عندنا أخيراً، وكذلك الجلوس في البيوت لتلقي الجزاء، وقد أدركتُ الناسَ في بلدنا لا يفعلون ذلك<sup>(٧)</sup>،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص ١٩٠، رقم ٩٢٤.

(٢) الإنصاف ٦/٢٧١.

(٣) يُنظر: الذخيرة ٢/٤٨١. الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢٧٢. البحر الرائق ٢/٣٣٧. مواهب الجليل ٣/٣٨.

(٤) المدخل ٣/٢٤٧.

(٥) رواه البخاري، ح ٧٣٧٧ (باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء ١١٠]). ومسلم ٢/٦٣٥، ح ١١ - ٩٢٣ (باب البكاء على الميت).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٤١٠، فتوى رقم ١٨٩٧٣ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٧) قال الشيخ أحمد بري: (وقوف أولياء الميت في صف بانتظام بعد عملية الدفن لتلقي =

وإنما يُعزُّون ذوي الميِّت الأقربين جداً إذا قابلوهم أو صلُّوا معهم في مساجدهم، أمَّا أنا فإني أكتفي في المقبرة بتعزية أقرب الناس للميِّت، وأوصيه بنقل العزاء للباقيين، أو أقف وَسَطَ دائرة المصطفيين وأُعزِّيهم جميعاً بكلام واحد، ومن المؤسف: أنه يقع تزاحمٌ وعناق، ونحو ذلك، وأنه يُعزِّي أحياناً مَنْ لَيْسَ بمصاب، بل ربَّما كان فرحاً للميِّت بالراحة كما يقف ناسٌ كثير ممن ليسوا من خاصَّة الميِّت، ويُعني عن قصد المنزل الاتصال بالهاتف<sup>(١)</sup>.

وعلق شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله بقوله: (هذا فيه وضع النقاط على الحروف، ولهذا الآن بسبب التزاحم يُفضَّل إن الإنسان يحضر، وإذا فرغ من دفن الميت يمشي ولا يقف، وإذا أراد مواساتهم فزيارتهم في البيت أهون). وقال أحمد بن محمود الساوي: (رأيت أبا عبد الله - أي: الإمام أحمد - جاء يُعزِّي أبا طالب، فوقف بباب المسجد فقال: عظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم، ثم جلس، ولم يقصد أحداً منهم)<sup>(٢)</sup>.

### ٢٢٥ - المصافحة والتقبيل في التعزية

سئل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (عن الرَّجُلِ يُعزِّي الرَّجُلَ يُصافحه؟ قال: ما أذكره ما سمعت)<sup>(٣)</sup>.

= العزاء: مخالفة.. إن التعزية المذكورة على الصفة السابقة، لم تُعرف أبداً في الصدر الأول للإسلام، لا في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولا في عصر التابعين، بل ولا حتى في العصور القريبة من عصرنا، ولم يقل بها أو أشار إليها أحدٌ من العلماء المحققين، وإذا كانت التعزية بهذه الصفة ليست من عمل أسلافنا، كانت بدعة، والبدعة وصفها ﷺ بالضلالة، وفي الحديث: «كل أمر ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». أحكام تشييع الجنائز في الفقه المالكي، ص ١٠٣ - ١٠٤، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، طبع عام ١٩٩٢م.

(١) مذكرة: ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مسألة ١٩٤، للشيخ أحمد القاضي.

(٢) طبقات الحنابلة ١/١٨٨، رقم ٦٨، للقاضي أبي يعلى ت ٥٢٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ت ١٤٣٦هـ، طبع عام ١٤١٩هـ.

(٣) بدائع الفوائد ٤/١٤٤١، لابن القيم.



(فليس في التقبيل عند العزاء سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، ولا نَقَلَهُ أَحَدٌ من أهل العلم عن السلف، فتركه أولى وأحوط<sup>(١)</sup>)، لا سيَّما أنه يحصل به تَأْدِي المَعْرَى - بفتح الزاي - أحياناً، ثمَّ إنه رُبَّما يحصل به تطوُّرٌ إلى أبعد من ذلك، كما يُفعل في بعض الجهات من الاجتماعات المذمومة<sup>(٢)</sup>.

### ٢٢٦ - تَمَيُّزُ أَهْلِ المَيِّتِ بلباسٍ للتعزية

(أنكرَ هذا الفعل شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «لا ريبَ أنَّ السلفَ لم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك، ولا نُقِلَ هذا عن أحد من الصحابة والتابعين»<sup>(٣)</sup>).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ المُصَابُ عَلَى رَأْسِهِ ثَوْباً يُعْرَفُ بِهِ، قَالُوا: لِأَنَّ التَّعْزِيَةَ سُنَّةٌ، وَفِي ذَلِكَ تَيْسِيرٌ لِمَعْرِفَتِهِ حَتَّى يُعْرَى، فَفِيهِ نَظَرٌ، وَأَنْكَرَهُ شَيْخُنَا - أَي: ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - وَلَا رَيْبَ أَنَّ السَّلْفَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَلَا نُقِلَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالأَثَارُ المَتَقَدِّمَةُ كُلُّهَا صَرِيحَةٌ فِي رَدِّ هَذَا القَوْلِ، وَقَدْ أَنْكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَتْرَكَ لِبَسِّ مَا عَادَتِهِ لِبَسِّهِ، وَقَالَ: «هُوَ مِنَ التَّسْلُبِ»<sup>(٤)</sup>).

وبالجملة: فعادتهم أنهم لم يكونوا يُغَيِّرُونَ شيئاً من زِيَّهِمْ قبل المصيبة، ولا يتركون ما كانوا يعملونه، فهذا كُلُّهُ مُنَافٍ لِلصَّبْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ<sup>(٥)</sup>.

(١) (إلا إذا كان المعزِّي أو الملاقي قد قدم من سفرٍ فيُشرع مع المصافحة المعانقة، لقول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان أصحابُ النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفرٍ تعانقوا»). مجموع فتاوى شيخنا ابن باز ٣٧٤/١٣.

(٢) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ٣٥٦، لشيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) تسلية أهل المصائب، ص ١١٤، للمنبجي.

(٤) (تسلبت المرأة إذا لبسته - أي: ثوب الإحداد - وقيل: هو ثوبٌ أسودٌ تُغْطِي بِهِ المَجْدُ رَأْسَهَا). النهاية ٣٨٧/٢.

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (كأنه لبس شعار).

(٥) عدَّة الصابرين، ص ١٨٧ - ١٨٨، لابن القيم، تحقيق: إسماعيل مرحبا، دار عالم الفوائد، ط ١، عام ١٤٢٥هـ.

وقال أيضاً: (قال خالد بن أبي عثمان القرشي: كان سعيد بن جبير يُعزِّيني على ابني، فرآني أطوفُ بالبيتِ مُتقنِعاً، فكشَفَ القناعَ عن رأسي، وقال: «الاستكانَةُ من الجزع»<sup>(١)</sup>).

قال ابن العربي المالكي: (قال علماؤنا: إنَّ التسلُّب هو لباسُ الحُزنِ، وهو معنى غير الإحداد)<sup>(٢)</sup>.

وقال خطاب: (ويُكره تحريماً تغيير اللباس حُزناً على الميت، أو ترك بعضه)<sup>(٣)</sup>.

وقرَّر الشيخ محمد بن إبراهيم: بأنَّ تَميِّز أهل الميت بلباسٍ لكي يُعرفون بدعة<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ الأمين أحمد السوداني: (من البدع القبيحة التي تُصاحب مجالس العزاء في بعض البلاد الإسلامية: لبس السواد.. وهذه العادة السيئة تشبَّه بها هؤلاء بالكفار، وقد نُهينا عن التشبُّه بهم)<sup>(٥)</sup>(٦).

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم)<sup>(٧)</sup>.

وأيضاً: فهو من ألبسة الشهرة، وقد وَرَدَ الوعيد الشديد فيها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَبَسَ ثوبَ شُهْرَةٍ في الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ

(١) المصدر السابق، ص ١٨٧.

(٢) أحكام القرآن ١/٢٨٢، لأبي بكر ابن العربي ت ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عطا. الكتب العلمية، ط ٣، عام ١٤٢٤هـ.

(٣) الدين الخالص ٧/٤٥٠. (٤) مجموع فتاويه ٣/٢٤٦، رقم ٩٥٠.

(٥) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٨.

(٦) التعزية حكمها، وقتها، صبغتها، صفتها، الجلوس لها، البدع المصاحبة لها، ص ٢٠، للشيخ الأمين أحمد.

(٧) رواه الإمام أحمد، ح ٥١١٤، وأبو داود، ح ٤٠٣١ (باب في لبس الشهرة). وصحَّح سنده الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأحياء من الأخبار ٢/٦٥، وحسَّن إسناده الحافظ في الفتح ٦/٩٨. وصحَّح إسناده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله، مجموع مؤلفاته، قسم الحديث ١/١٠٨.

ثوبٌ مذلةٌ يومَ القيامةِ، ثمَّ ألَهَبَ فِيهِ ناراً<sup>(١)</sup>.

وعن أبي ذرٍّ جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
(مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ)<sup>(٢)</sup>.

وثوب الشهرة: (هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به واشتهر بين الناس)<sup>(٣)</sup>.

### ٢٢٧ - الجلوسُ للتعزية

(يُسْنُ تعزيةُ أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسلية لهم عن مُصابهم، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم، لعموم ما رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»، وقال: «حديث غريب»، ولما رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> عن النبي عليه الصلاة والسلام: «ما من مؤمنٍ يُعزِّي أخاه في مصيبةٍ إلَّا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة»، وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولى الأنصار، وفيه لين، لكن مجموع ما وَرَدَ من الأحاديث في التعزية يُقوِّي بعضه بعضاً، فتنهضُ للاحتجاج بها، ويثبتُ بها مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها.

ويكره الجلوسُ للتعزية والاجتماع من أجلها يوماً أو أياماً؛ لأنَّ ذلك لم

(١) رواه الإمام أحمد، ح ٥٦٦٤، وابن ماجه واللفظ له، ح ٣٦٠٧ (باب من لبس شهرة من الثياب). وأبو داود، ح ٤٠٢٩ و ٤٠٣٠ (باب في لبس الشهرة)، وجوّد إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ٥٤٥/٤. وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، مجموع مؤلفاته، قسم الحديث ١/١٠٣، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء، ح ٢٥٩٥. والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح ٢٠٨٩.

(٢) رواه ابن ماجه، ح ٣٦٠٨ (باب من لبس شهرة من الثياب). والبيهقي في شعب الإيمان، ح ٦٢٣٠. وأبو نعيم في الحلية ٤/١٩١. وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/٩٠.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ١٠/٦٥٨.

(٤) في سننه، ح ١٠٧٣ (باب ما جاء في أجر مَنْ عَزَى مُصَاباً).

(٥) في سننه، ح ١٦٠١ (باب ما جاء في ثواب مَنْ عَزَى مُصَاباً).

يُعرف عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين؛ لأنَّ في جلوس أهل الميِّت واجتماع المُعزِّين بهم يوماً أو أياماً إثارة للحُزن، وتجديداً له، وتعطيلاً لمصالحهم<sup>(١)</sup>.

قال النووي: (قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله: «يُكره الجلوس للتعزية»)<sup>(٢)</sup>.

(لأنه مُحدَثٌ، وهو بدعةٌ، ولأنه يُجدِّد الحزن، ويُكلِّف المعزِّي، وما ثبت عن عائشة من أنه ﷺ لما جاء خير قتل: زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يُعرف في وجهه الحزن<sup>(٣)</sup>، فلا نُسلم أن جلوسه ﷺ كان لأجل أن يأتوه الناس فيُعزُّوه، فلم يثبت ما يدلُّ عليه)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميِّت. ولم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكُلُّ هذا بدعةٌ حادثةٌ مكروهةٌ)<sup>(٥)</sup>.

وقال الطرطوشي رَحِمَهُ اللهُ: (قال علماؤنا المالكيون: التصدِّي للعزاء بدعة ومكروه، فأما إن قعد في بيته أو في المسجد محزوناً من غير أن يتصدَّى للعزاء فلا بأس به، فإنه «لما جاء النبي ﷺ نعي جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جلس في المسجد محزوناً، وعزَّاه الناس»<sup>(٦)</sup>... فأما المآتم: فممنوعة بإجماع العلماء، قال

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٣٩/٩ - ١٤٠، فتوى رقم ٢٦١٨ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) الأذكار، ص ٢٠٢ (باب التعزية).

(٣) رواه البخاري، ح ١٢٩٩ (باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحُزن). ومسلم ٢/٦٤٤، ح ٣٠ - ٩٣٥ (باب التشديد في النياحة).

(٤) الفتوحات الربانية ١٤٢/٤ - ١٤٣، لابن علان الشافعي ت ١٠٥٧هـ، إحياء التراث العربي، بدون ذكر سنة الطبع.

(٥) زاد المعاد ٥٠٨/١.

(٦) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة، وجعفر، وابن رواحة جلس يُعرف فيه الحُزن، وأنا أنظر من صائر الباب: شق الباب، فأتاه رجلٌ فقال: إن نساء جعفر وذَكَرَ بكاءهنَّ، فأمره ﷺ أن ينهأهنَّ، فذهب، ثم أتاه الثانية، لم يُطعنه، =

الشافعي: «وأكره المأتم، وهو اجتماع الرجال والنساء، لما فيه من تجديد الحزن»... والمأتم: هو الاجتماع في الصبحة، وهو بدعة منكرة لم يُنقل فيه شيء.

وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والسابع والشهر والسنة، فهو طامة، وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الفاسي - وكان من أئمة المسلمين - أن بعض أصحابه حضر صبحة، فهَجَرَه شهرين وبعض الثالث، حتى استعان الرجل عليه، فقبَّله وراجعته، وأظنه استتابه ألا يعود، فأما ما يُوقد فيها من الشمع والبخور، فتبذيرٌ وسرفٌ، وإن أنفقه الوصي من مال التركة، ضمنه، وسقطت به عدالته، واستأنف الحاكم النظر في الوصاية، قال ابن السماك: «سألت بعض رهبان الأكرح: لم سُمِّي الاجتماع في المصيبة مأتماً؟.

قال: فبكي، ثم قال: لأن المُجتمِع عليه ومن أجله لم يتم»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع، وإنما هو بدعة)<sup>(٢)</sup>.

وقال مفتي الديار الأردنية سابقاً الشيخ عبد الله القلقيلي: (مما يجري في هذه البلاد الجلوس للعزاء مع القرآن مدة ثلاثة أيام، مع توزيع الدخان والقهوة، فهذا من البدع المنكرة التي لم ترد في الدين، ولم تؤثر عن أحدٍ من المسلمين الأولين)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن باز: (أما صنعة أهل البيت الطعام للناس سواء أكان ذلك من مال

= فقال ﷺ: انههّن، فأتاه الثالثة، قال: والله لقد علبننا يا رسول الله، فرعمت أنه ﷺ قال: فاحثٌ في أفواههنّ التراب، فقلت: أرعم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء. رواه البخاري، ح ١٢٩٩ (باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن). ومسلم، ح ٣٠ - ٩٣٥ (باب التشديد في النياحة).  
(١) الحوادث والبدع، ص ٣٢٧ - ٣٣٥، رقم ٣٠١ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ (فصل في منع المأتم).

(٢) مجموع فتاويه ٣١٦/٢٤.

(٣) مجلة هدي الإسلام الأردنية (طائفة من البدع) للشيخ عبد الله القلقيلي، مج ٣، ع ٥٤، ص ٢٠٨٣، س ١٩٥٨ م.

الورثة، أم من ثلث الميت، أو من شخص يفد عليهم، فهذا لا يجوز؛ لأنه خلاف السُّنة، ومن عمل الجاهلية؛ لأن في ذلك زيادة تعب لهم على مصيبتهم، وشغلاً إلى شغلهم<sup>(١)</sup>.

وروى أحمد<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> بإسناد جيد<sup>(٤)</sup> عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال أستاذ الاجتماع بالأزهر الدكتور محمد صادق: (إن ظاهرة الإسراف في الجنائز والتعازي تكاد تكون منتشرة في معظم إن لم يكن كل المجتمعات العربية، خاصة تلك التي يغلب عليها الطابع القبلي، حيث أنها تكلف المجتمع المصري ما يقرب من ٣ مليار جنيه سنوياً، وفي الجزائر التي يُعاني أكثر من ٤٠٪ من سكانها من الفقر يتكلف مجلس العزاء الواحد ما يُعادل ٢٥٠٠ دولار أمريكي، وفي السعودية ومعها بقية دول الخليج يتكلف مجلس العزاء الواحد فيما يُعادل حوالي ٤ آلاف دولار أمريكي، وربما أكثر... وهناك كثير من المجتمعات الأفريقية تُبالغ في عملية الإسراف في الجنائز والتعازي، ففي سويتو تُصاحب الجنازة الكثير من مظاهر الإسراف، والجنائز عند الفقراء أعلى ألف ضعف من الأفرح، فالجنازة مكلفة للغاية، بداية من الكفن الذي لا يُمكن التنازل عن كونه ملوناً، ومزركشاً، ومرسوماً بكل فنون القبائل السوداء، كما أن أقل جنازة ينبغي أن تسير فيها وراء نعش خمسون سيارة، وأكثر من ثلاث أتوبيسات تحمل من لا يملك سيارة.. أما الجنازة في جنوب أفريقيا: فإنها تتأخر حوالي أسبوعين عقب وفاة الشخص لتدبير وترتيب الطقوس المصاحبة للجنازة، فإكرام الميت هناك ليس في الإسراع بدفنه، ولكن في جمال وعظمة ومهابة جنازته، ولهذا يشترك معظم السود في جمعيات دفن الموتى، حتى يضمنوا جنازةً تليق بهم في وداع مهيب). ظاهرة الإسراف في الجنائز والتعازي وأثرها على التنمية، ص ٥١١ - ٥١٢، مجلة كلية الآداب بجامعة بنها بمصر، ١٤٤ع، ج ١، يناير، ٢٠٠٦م.

(٢) ٥٠٥/١١، ح ٦٩٠٥.

(٣) ح ١٦١٢ (باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام).

(٤) وصححه النووي في المجموع ٣٢٠/٥. والقاري في مرقاة المفاتيح ٣٨٣٢/٩. والشوكاني في نيل الأوطار ١١٨/٤. وقال السندي ت ١١٣٨هـ: (وفي الزوائد إسنادُه صحيحٌ رجالُ الطريقِ الأولِ على شرط البخاريِّ، والثاني على شرط مسلم). حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٤٩٠/١. والألباني في أحكام الجنائز، ص ١٦٧، رقم ١١٤.

(٥) فتاوى إسلامية ٤٢/٢.

ويُنظر: حديث: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً)، رواية ودراية للشيخ نويجع العطوي، =

## التذكُّرَةُ في أحكامِ المقبرةِ

٢٧٠

قال السندي: (هذا بمنزلةِ روايةِ إجماعِ الصحابةِ رضي الله عنهم أو تقريرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وعلى الثاني فحكمه الرَّفْعُ على التقديرينِ فَهُوَ حُجَّةٌ) <sup>(١)</sup>.

وقال السنامي الحنفي: (بسط الفرش في أيام التعزية فإنه من أقبح القبائح) <sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (وما يُصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح) <sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد البنا: (فما يفعله الناس الآن من الاجتماع للتعزية، وذبح الذبائح، وتهيئة الطعام، ونصب الخيام، والقماش المزخرف بالألوان، وفرش البسط، وغيرها، وصرف الأموال الطائلة في هذه الأمور المبتدعة التي لا يقصدون بها إلا التفاخر والرياء، ليقول الناس: فلان فعلَ كذا وكذا، وأنفق كذا وكذا في ماتم أبيه مثلاً، كُله حرامٌ مخالفٌ لهدي النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولم يقل به أحدٌ من أئمة الدين، نسأل الله السلامة) <sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا محمد العثيمين: (لم يكن من سُنَّة النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولا من عادة

= ص ٥٥٣ - ٥٧٧، مجلة كلية التربية بجامعة الأزهر، ع ١٤٤ع، ج ٢، مارس، ٢٠١٠م.  
وبحث: أحكام المآدبات والولائم في الحفلات للدكتورة فاطمة الجار الله، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية بمجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، مج ٨، ع ٢٧، ص ٣٥٣ - ٣٥٦.

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: (ومن بدع العزاء المحدثه: ما يُعرف باسم «الهدة» وهي تقديم مبلغ معين من المال أثناء العزاء للمصاب على أن يدفع مثله عند تعزية هذا الدافع عند مصابه... ومن هذه البدع: ما تفعله بعض القبائل من جمع مبلغ من المال كثيراً أو قليلاً، لاستضافة عدد من الأشخاص، لشراء الذبائح، والسمن، والعسل، وتفريقه على أفراد القبيلة). فتوى جامعة في آداب العزاء الشرعية والتنبيه على بعض ما أحدثه الناس فيه، ص ١٠ - ١١، للشيخ بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤١٧هـ.

وقال أيضاً: (ومن محدثات البدع... رفع اليدين في التعزية). المصدر السابق، ص ١٢ - ١٣.  
(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/٤٩٠.

(٢) نصاب الاحساب، ص ٢٠١. (٣) المصدر السابق، ص ٣٤٥.

(٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٨/٩٦.

السلف الصالح: اجتماع أهل الميت، أو جلوسهم للتعزية، فقد مات للنبي ﷺ زوجتان في حياته، إحداهما فريده وأم أكثر أولاده خديجة رضي الله عنها، ومات جميع أولاده ما عدا فاطمة رضي الله عنها، وقال ﷺ في ابنه إبراهيم: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(١)</sup>.

ولم يحفظ عنه ﷺ أنه جلس ليُعزى بهؤلاء، وأما جلوسه ﷺ في المسجد يُعرف فيه الحزن حين جاء خبر قتل زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة<sup>(٢)</sup>، فليس فيه أنه جلس لقصد التعزية، ومن أجل أن الجلوس للتعزية لم يكن من سنة النبي ﷺ ولا من عادة السلف الصالح كرهه الإمام أحمد رحمه الله فقال: «ما ينبغي»، ومرة قال: «ما يعجبني»، وقد ذكر في الفروع أن الإمام أحمد إذا قال: «لا ينبغي» فهو للتحريم، ولذلك نُقل عنه المنع من الجلوس، ونُقل عنه الرخصة فيه، والذي استقرَّ عليه مذهبه عند المتأخرين من أصحابه: أن الجلوس للتعزية مكروه.

قال في الفروع: «ويكره الجلوس لها، نصَّ عليه، واختاره الأكثر وفاقاً لمالك والشافعي»، وقال في المنتهى والإقناع وهما عمدة المتأخرين في المذهب: «ويكره الجلوس لها»، قال في الشرح: «أي: للتعزية، بأن يجلس المصاب بمكان يُعزَّى، أو يجلس المعزِّي عند المصاب بعدها» ا.هـ.

وقال في المذهب، وهو من أكبر كتب الشافعية قدراً: «يكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك مُحدث، والمحدث بدعة»، قال في الشرح في تفسير الجلوس لها: «هو أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدُهم مَنْ يُريد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزَّاهم» ا.هـ.<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: (والتعزية ليست كما يظنُّ بعض العوام أنها مجرد قول: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك».

(١) رواه البخاري، ح ١٣٠٣ (باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»). ومسلم، ح ٦٢ -

٢٣١٥ (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك).

(٢) تقدَّم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٣) مجموع فتاويه ٤٠٣/١٧ - ٤٠٤.



بل هي كما قال أبو الوفاء بن عقيل، قال رَضِيَ اللهُ كَلاماً معناه:  
 إن التعزية هي أن تأتي إلى قلبٍ قد هدَّته المصيبة وغيَّرتَه، فلا تزال تُلقِي  
 عليه من الآيات، والأحاديث، والترغيب، والترهيب حتى تردُّه إلى الحق.  
 فهذه التعزية حقًّا، سواء كانت مشافهة، أو بكتابةٍ إذا كان بعيداً.  
 وأمَّا ما يفعله بعض الناس اليوم بل كلهم إلا النادر، فليست بتعزية، وهي  
 لتهييج الحُزن أقرب منها للتعزية<sup>(١)</sup>.  
 والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



(١) شرح عمدة الأحكام ١/٥٣٣ من أمالي الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي.



### ٢٢٨ - الصلاة على الميت بعد دفنه

(لا يجوز دفن الميت دون أن يُصَلَّى عليه إن قُدِرَ على ذلك، وعليه جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار)<sup>(١)</sup>، (والوارد عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين أن صلاة الجنازة على الميت عقب تكفينه وقبل دفنه، واستقر الأمر على ذلك، فيجب علينا أن نلتزم بذلك)<sup>(٢)</sup>، فإن دُفِنَ قبل الصلاة عليه فيجب أن يُصَلَّى عليه في قبره<sup>(٣)</sup>، حتى ولو كان طفلاً<sup>(٤)</sup>، وتجاوز الصلاة على الميت بعد دفنه لمن لم يُصَلِّ عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٨٨، رقم ١٠٤١.

(٢) فتوى مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ محمد مجاهد، رقم ٣٢٩٩، نقلاً من الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢٠/٧٤٠١.

(٣) يُنظر: المهذب ١/٤٥١. الهداية شرح البداية ١/٣٨٣. المغني ٣/٤٤٤. القوانين الفقهية، ص ٧٣.

(٤) سُئِلَت اللجنة الدائمة للإفتاء: (س: توفي لي طفل عمره ستة أشهر، وذهبتُ به إلى المقبرة، ودفنته فيها، دون أن أُصَلِّيَ عليه سهواً مني، علماً بأنني لا أعرف جهة القبر الذي دفنتُ فيه الطفل، فهل هناك صدقة تُجزئُ عن الصلاة عليه، أو أي عمل آخر يجزئُ عن الصلاة عليه؟.

الجواب: ليس هناك عمل آخر يُجزئُ عن صلاة الجنازة على الميت طفلاً أو كبيراً، لا الصدقة ولا غيرها من أفعال البرِّ، وعليك أن تذهب إلى المقبرة التي دفنته في قبر منها، وتجعل المقبرة بينك وبين القبلة، وتصلي صلاة الجنازة على هذا الطفل، متطهراً مستكماً لباقي شروط الصلاة، ويكفيك ذلك حيث إنك لا تعرف قبر الطفل بعينه).

الفتوى رقم ٥٤٩ في ٢٢/١/١٣٩٣هـ، مجلة البحوث الإسلامية ١٠/٦٤ - ٦٥.

(٥) يُنظر: الأم ٢/١٤٢. المحلى ٣/٣٦٤، رقم ٥٨١. الكافي ٢/٥٠، لابن قدامة.

قال السعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (هذا مما لا نزاع فيه أعلمه، يعني: أنه يُصَلِّي على الميت وهو في القبر)<sup>(١)</sup>، ما لم يتخذ ذلك عادة أو اعتقاد أن الصلاة عليه بعد الدفن أفضل.

لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني، قال: فكانهم صغروا أمرها، أو أمره، فقال: ذلوني على قبره، فذلوه، فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله وعبك ينورها لهم بصلاتي عليهم)<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعاً).

وفي رواية: (انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصنوا خلفه، وكبر أربعاً)<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام أحمد: (ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر: (قد ذكرتها كلها بالأسانيد الجياد في التمهيد، وذكر

(١) مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ٤٧٨/١٠.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة ٥٧.

وقال شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرحه لهذا الحديث: (فيه: شرعية الصلاة على القبر لمن لم يحضر الصلاة عليه، فإنه يستحب له أن يصلي على قبره). الفوائد العلمية ٤٣١/٥. وقال أيضاً: (ويستفاد من هذا: أنه إذا مات ميت يستحب أن يخرج الناس ويصلوا عليه عند القبر إذا أخبروا به، فمن أحب أن يخرج خرج كما خرج النبي ﷺ). الفوائد العلمية ٤٧٨/٥.

(٣) أخرجه مسلم ٦٥٨/٢، ح ٦٨ - ٩٥٤ (باب الصلاة على القبر).

(٤) تهذيب السنن ١٥٢٥/٣.

وقال الألباني: (صحيح متواتر، ورد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، ويزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت، وعامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله، وبريدة بن الحصيب، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة بن سهل). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٨٣/٣، المكتب الإسلامي، ط ٢، عام ١٤٠٥هـ.

أيضاً ثلاثة أوجهٍ حسانٍ مُسندةٍ عن النبي ﷺ في ذلك، فتَمَّت تسعةً<sup>(١)</sup>.

**فإن قيل:** ألم ينع النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة<sup>(٢)</sup>؟.

**فالجواب:** بلى (والذي قاله هو النبي ﷺ الذي صَلَّى على القبر، فهذا قوله، وهذا فعله، ولا يُناقضُ أحدهما الآخر، فإنَّ الصلاة المنهيَّ عنها إلى القبر غيرُ الصلاة التي على القبر، فهذه صلاةُ الجنازة على الميِّت التي لا تختصُّ بمكان، بل فعلها في غير المسجد أفضلُ من فعلها فيه، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصودُ بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض، وبين كونه في بطنها، بخلاف سائر الصلوات، فإنها لم تُشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعةٌ إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسولُ الله ﷺ مَنْ فعلَ ذلك<sup>(٣)</sup>، فأينَ ما لعنَ فاعلهُ وحذرَ منه، وأخبرَ أن أهلهُ شرارُ الخلق، كما قال ﷺ: «إنَّ من شرار الخلق مَنْ تدركهم الساعةُ وهم أحياءُ، والذين يتخذون القبور مساجد»<sup>(٤)</sup>، إلى ما فعله ﷺ مراراً مُتكرراً؟ وبالله التوفيق)<sup>(٥)</sup>.

**(فإن قيل:** فرض الصلاة في ذلك الوقت إنما كان يسقطُ بصلاة النبي ﷺ، فما لم يُصلِّ عليه فكأنه لم يُصلِّ عليه، يدلُّ على ذلك أنه قال: «لا يُصلِّ على موتاكم ما دمَّت بين أظهركم أحدٌ غيري»<sup>(٦)</sup>).

(١) الاستذكار ٢٤٨/٨. (٢) تقدَّم تخريجه في المسألة ٣٣.

(٣) تقدَّم تخريجه في المسألة، رقم ١٨١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٦/٣٩٤، ح ٣٨٤٤، وجوَّد إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء ٢/١٨٦.

(٥) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين ٢/٢٦٣، للإمام ابن القيم، ضبط نصّه: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١١هـ.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روى الإمام أحمد في مسنده ٣٢/٢٠١، ح ١٩٤٥٢: (عن خارجة بن زيد، عن عمِّه يزيد بن ثابت قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ فلَمَّا وردنا البقيع إذا هو بقبرٍ جديد، فسألَ عنه؟ فقيل: فلانة، فعرفها، فقال: ألا آذنتُموني بها، قالوا: يا رسولَ الله كُنْتُ قاتلاً صائماً، فكرهنا أن نُؤذَنكَ، فقال: لا تفعلوا، لا يَمُوتَنَّ فيكم ميِّتٌ ما كُنْتُ بينَ أظهركم إلا آذنتُموني به، فإنَّ صلاتي عليه له رحمةٌ، قال: ثم أتى القبر). =

**قلنا:** لا نُسلِّم ما ذكرتم؛ لأنه لو كان كما ذكرتم لما أقدمت الصحابة على دفن ميِّتٍ قبل أن يُصلِّي عليه النبي ﷺ، وقد دفنوا ولم يعترض فيقول: ألم أنهكم عن ذلك؟ بل قال: «لا يموتن أحد منكم ما دمتُ بين أظهركم إلاَّ أذتموني، فإن صلَّاتي عليه رحمة»<sup>(١)</sup>، فبيِّن ﷺ أن صلَّاته للرحمة والفضيلة لا لإسقاط الفرض، ولهذا قالوا: كرهنا أن نُؤذيك، ولم يقل: وهل يُضَيِّع الفرض لأجل أذاي؟ لهذا كانوا يُوقظونه ﷺ لصلاة الفرض، ولمَّا أحرَّ رسول الله ﷺ خروجه وقت صلاة الفجر قالوا: «الصلاة خير من النوم»<sup>(٢)</sup>، وكذلك أيقظوا لصلاة الظهر.

**فإن قيل:** يُحتمل أنهم لم يعلموا بنهيه ﷺ؟.

**قلنا:** فوجب أن يكون عذرهم: ما علمنا، ولا يعدلوا إلى قولهم: «كرهنا أن نُؤذيك»، ولأنه لا يجوز أن يكون ذلك منهياً عنه، ولا يعلمون به مع كثرة الموت، وكثرة سؤالهم عن أقوال النبي ﷺ وأفعاله، فسقط ما ذكرتم.

**فإن قيل:** فما تُنكرون أن تكون الصلاة على القبر خاصاً للنبي ﷺ، ولهذا قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة حتى أُصلِّي عليها فتمتلئ نوراً»<sup>(٣)</sup>.

**قلنا:** الواجب التأسي به، بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

= وحسنه ابن عبد البر في التمهيد ٦/٢٧١.

(١) يُنظر: المصدر السابق.

(٢) يُشير إلى ما رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٦/٤٠٠، ح ١٦٤٧٧ في قصة ابتداء الأذان، وفيه: (ثم أمر بالتأذين، فكان بلالٌ مولى أبي بكرٍ يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة).

قال: فجاءه فدعاها ذات غداةٍ إلى الفجر، فقبلَ له: إنَّ رسولَ الله ﷺ نائمٌ، قال: فصَرَخَ بلالٌ بأعلى صوتِهِ: الصلاةُ خيرٌ من النوم).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

وروى البخاري، ح ٤٥٨، ص ٧٩ (باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان). ومسلم ٢/٦٥٩، ح ٧١ - ٩٥٦ (باب الصلاة على القبر): عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإنَّ الله ﷻ يُنورُها لهم بصلَّاتي عليهم).

حَسَنَةٌ ﴿الأحزاب: ٢١﴾، ودعوى تخصيصه تحتاج إلى دليل، على أنه لو جاز قول ذلك لجاز أن يُقال: إن صلاته ﷺ على الموتى كان خاصاً، وأن جميع أفعاله ﷺ خاصة له، وهذا لا يقوله أحدٌ، ولهذا يُجيز أبو حنيفة للولي أن يصلّي على القبر إذا صلّى عليه غيره، فدلّ على عدم الاختصاص عنده<sup>(١)</sup>.

### ٢٢٩ - الصلاة على القبر وقت النهي

(لا يُصلّي على القبر وقت النهي إلّا إذا كان ذلك في الوقت الطويل؛ أي: بعد صلاة العصر، وصلاة الفجر، فوقت النهي هنا طويل، فلا بأس بالصلاة في هذا الوقت؛ لأنها من ذوات الأسباب، أمّا في الأوقات المضيقّة وهي التي جاءت في حديث عقبة رضي الله عنه في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>، قال رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليّ فيهنّ، وأن نقبر فيهنّ موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيّف الشمس للغروب»، فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها، لهذا الحديث الصحيح<sup>(٣)</sup>.

### ٢٣٠ - المدة التي إليها يُصلّي على القبر

يُصلّي على القبور الحديثة التي لم يمض عليها بعد الدفن إلّا شهراً أو ما يُقاربه<sup>(٤)</sup>، بدون أن تُتخذ عادة، لما رواه (سعيد بن المسيّب رضي الله عنه: أن أمّ سعد ماتت والنبّي ﷺ غائبٌ، فلما قدِم، صلّى عليها، وقد مضى لذلك شهرٌ)<sup>(٥)</sup>.

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ٦٤٠ - ٦٤١، لأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي ٥١٠هـ، تحقيق: عوض العوفي، مكتب العبيكان، ط ١، عام ١٤١٣هـ.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ١٢٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رضي الله عنه ١٣/ ١٥٧.

(٤) يُنظر: سنن الترمذي ٢/ ٥٢٠ - ٥٢١ (باب ما جاء في الصلاة على القبر). المهذب ١/ ٤٣٩. الكافي ٢/ ٥٠، لابن قدامة. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/ ٣٥٥، فتوى رقم ٩٠٢٤ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٥) أخرجه الترمذي ٢/ ٥٢١، ح ١٠٥٩ (باب ما جاء في الصلاة على القبر).

وقال ابن حجر: (وإسناده مُرسلٌ صحيح). التلخيص الحبير ٣/ ١٢١٨، رقم ٢٥٢٧، =

(ولأنها مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بقاءُ المَيِّتِ فيها) (١).

**فإن قيل:** روى عُقبة بن عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ) (٢).

**فالجواب:** قال الماوردي: (أَمَّا الجواب عن حديث عُقبة بن عامر: فمحمولٌ عَلَى الدُّعاء لَهُم بِإِجماعنا وَإِيَّاهم عَلَى أن الصلاة عَلَيْهِم بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ غَيْرَ جَائِزَةٍ) (٣).

وقال الكاساني: (أَلَا تَرَى أن العِظامَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا بِالإِجماع) (٤).

وقال النووي: (لَا يَجُوزُ أن يَكُونَ المراد صلاة الجنائزَةِ بِالإِجماع؛ لِأنَّ عِنْدنا لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهيدِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُصَلَّى عَلَى القبرِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيامٍ، فَوَجَبَ تَأْوِيلُ الحديثِ) (٥).

وقال ابن القيم: (أَمَّا صَلَاتُهُ ﷺ عَلَيْهِم فَكَانَتْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ قَتْلِهِمْ قُرْبَ مَوْتِهِ ﷺ، كَالْمَوْدَعِ لَهُم، وَيُشْبِهُ هَذَا خُرُوجُهُ ﷺ إِلَى البقيعِ قَبْلَ مَوْتِهِ، يَسْتَغْفِرُ لَهُم كَالْمَوْدَعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ (٦)، فَهَذِهِ كَانَتْ تَوْدِيعاً مِنْهُ ﷺ لَهُم، لَا أَنهَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَمْ يُؤَخَّرْهَا ثَمَانِ سِنِينَ، لَا سِيَّما عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: لَا يُصَلَّى عَلَى القبرِ، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَى شَهْرٍ) (٧).

وأَمَّا القبورُ القَدِيمَةُ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا سِنِينَ عَدِيدَةٌ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهَا.

قال ابن عبد البر: (وقد أَجمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى ما قَدَمَ مِنَ القبورِ، وما أَجمَعُوا عَلَيْهِ فَحِجَّةٌ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِعُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) (٨).

= وقال ابن مفلح: (أَخْرَجَهُ الترمذي ورواه ثقات). المبدع ٢/٢٥٩.

(١) المغني ٣/٤٥٥.

(٢) أَخْرَجَهُ البخاري واللفظ له، ح ٤٠٤٢، ص ٦٨٤ (باب غزوة أحد). ومسلم ٤/١٧٩٦، ح ٣١ - ٢٢٩٦ (باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته).

(٣) الحاوي الكبير ٣/٣٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٣١٣.

(٥) المجموع ٥/١٦١.

(٦) تقدّم تخريجه في المسألة ١٦.

(٧) زاد المعاد ٣/١٩٥ - ١٩٦.

(٨) التمهيد ٦/٢٧٩.

## ٢٢١ - الصلاة على القبرين المتجاورين

إذا دُفِنَ مَيِّتان في قبرين متجاورين و (القبران كلاهما بين يدي المصلِّي فإنه يُصَلِّي عليهما صلاةً واحدة، وإن كان كلُّ واحدٍ بمكانٍ فلكلِّ واحدٍ صلاة) (١).

## ٢٢٢ - تكرارُ الشخص الصلاة على الميِّت في قبره

ذكر ابن عبد البر إجماع المسلمين (على أنه لا يُصَلِّي أحدٌ على قبرٍ مرتين) (٢).

## ٢٢٣ - صلاةُ الجنازة على كلِّ مَنْ دُفِنَ حديثاً

صلاةُ الجنازة في كلِّ زيارة على كلِّ مَنْ ماتَ ودُفِنَ حديثاً من البدع. قال الإمام ابن تيمية: (ما يفعله بعضُ الناس من أنه كلَّ ليلةٍ يُصَلِّي على جميع مَنْ مات من المسلمين، فلا ريبَ أيضاً أنه بدعة لم يفعلها أحدٌ من السلف) (٣).

(١) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ١٥٩، لشيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) الاستذكار ٤١٤/٨، ويُنظر: الحاوي الكبير ٥٩/٣.

وأما تكرار الصلاة على الجنازة قبل الدفن: ففي الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٦٠/٥: (ويُصَلِّي على الجنازة مرَّةً بعدَ أخرى لأنه دعاءٌ، وهو وَجَهٌ في المذهب، واختاره ابنُ عقيل في القنوت... وقال أبو العباس في موضع آخر: ومَنْ صَلَّى على الجنازة فلا يُعيدُها إلا لسبب، مثل: أن يُعيدَ غيره الصلاةَ فيُعيدُها معه، أو يكون هوَ أحقَّ بالإمامة من الطائفة التي صلَّت أولاً، فيُصَلِّي بهم).

وقال أيضاً: (إعادةُ صلاةِ الجنازة لمن صَلَّى عليها أولاً؟ فإن هذا لا يُشرعُ بغير سببٍ باتفاق العلماء). مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٣.

وقال أيضاً: (إذا حضرَ الجنازة مَنْ لم يُصلِّ أولاً، فهل لمن صَلَّى عليها أولاً أن يُصَلِّيَ معه تبعاً كما يفعلُ مثلُ هذا في المكتوبة؟ على وجهين، قيل: لا يجوزُ هنا لأن فعله هنا نفلٌ بلا نزاع، وهي لا يَتَنَفَّلُ بها، وقيل: بل له الإعادة، فإن النبي ﷺ لما صَلَّى على القبرِ صَلَّى خلفه مَنْ كان قد صَلَّى أولاً، وهذا أقرب، فإن هذه الإعادة بسبب اقتضاهُ لإعادة مقصودة، وهذا سائغٌ في المكتوبة والجنائز، والله أعلم). المصدر السابق ٢٦٣/٢٣.

(٣) جامع المسائل، المجموعة الرابعة، ص ١٨٢. ويُنظر: المستدرک على مجموع الفتاوى ٣/١٤٢.



قال شيخنا محمد العثيمين: (فيجب النهي عن هذا، وأن يُبين للناس الذين يفعلونه أن هذا لا يزيدهم من الله قربة، ولا ينتفع به الميت أيضاً، لأنه بدعة)<sup>(١)</sup>.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: (في بعض البلدان أثناء دفن ميت يُنادي شخصٌ عموم الناس قائلاً: هذا قبر فلان الذي صَلَّى عليه أمس الظهر، وهذا قبر فلان الذي صَلَّى عليه قبل أمس.. إلخ، فيأخذ الناس في الصلاة على تلك القبور فما الحكم؟).

فأجاب: هذا العمل بدعة، ليس عليه فعل السلف الصالح.

بل إنَّ مسألة الصلاة على القبر عند بعض العلماء: قضية عين.

سَبَّبَهَا: أنه ﷺ أراد رفع شأن مَنْ عدّه الناسُ وضيعاً، فصلَّى على قبر المرأة التي كانت تقمُّ المسجد<sup>(٢)</sup> (٣).

### ٢٢٤ - صلاة الجنائز على الميت الغائب عن البلد

(إذا مات المسلم ببلدٍ من البلدان وقد قُضي حَقُّه في الصلاة عليه، فإنه لا يُصلَّى عليه مَنْ كان ببلدٍ آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يُصلَّ عليه لعائقٍ أو مانعٍ عذر كانت السُّنة أن يُصلَّى عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلَّوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجَّهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة)<sup>(٤)</sup>.

(وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصَّواب أن الغائب إن مات ببلدٍ لم يُصلَّ عليه فيه صَلَّى عليه صلاة الغائب، كما صَلَّى النبي ﷺ على النجاشي<sup>(٥)</sup>؛ لأنه مات بين الكفار ولم يُصلَّ عليه.

وإن صَلَّى عليه حيث مات لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب؛ لأنَّ الفرض قد سقط بصلاة المسلمین عليه.

(١) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ١٤٥، لشيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٥٧.

(٣) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين مسألة ١٩٣، للشيخ أحمد القاضي.

(٤) معالم السنن ١/ ٣١٠ - ٣١١، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ،

تصحيح: محمد الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط ١، عام ١٣٥١هـ.

(٥) تقدّم تخريجه في المسألة ٥٧.

والنبي ﷺ صَلَّى عَلَى الْغَائِبِ، وَتَرَكَهُ، وَفَعَلَهُ وَتَرَكَهُ سُنَّةً، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا الكريم حمود بن عقلاء الشيعبي ت ١٤٢٢هـ رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا القول هو القول الراجح الذي تدلُّ عليه الأدلة، وهي:

١ - أنه فعلُ الرسول ﷺ في صلاته على النجاشي وصلاة الصحابة معه.

٢ - إجماع الصحابة وعدم منعهم من الصلاة على الغائب، إذ لو كانت خاصة بالرسول ﷺ لمنعوا ذلك، قال ابن حزم في المحلَّى: «ولم يجئ قطُّ عن أحدٍ من الصحابة أنه زجرَ عن هذا أو أنكره - أي: الصلاة على الغائب -». اهـ. . . أمَّا ما يُروى عن النبي ﷺ أنه صَلَّى عَلَى الصَّحَابِيِّ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَعَاوِيَةَ فَلَا يَصِحُّ، قال ابن القيم في زاد المعاد ١/١٤٥: «وما روي أنه صَلَّى عَلَى الصَّحَابِيِّ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَعَاوِيَةَ صَلَاةَ غَائِبٍ فَلَا يَصِحُّ، وقال ابن عبد البر والبيهقي والذهبي: «إن أسانيد أحاديث صلاته على معاوية بن أبي معاوية ليست بالقوية» عون المعبود ٩/١٩.

ومن المعلوم أن المقاصد الشرعية من الصلاة على الغائب هي الدُّعاء والاستغفار له، كما روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نعى رسول الله ﷺ النجاشي لأصحابه، ثم قال: استغفروا له»، رواه أحمد. المسند ٢/٢٤١، ٥٢٩، وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/١٤١: «ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدُّعاء للميت» اهـ.

(١) زاد المعاد ١/٥٠١.

وقال الشيخ عبد الله بن سليمان المطرودي: (إن الغائب لا يُصَلَّى عليه إلا إذا مات في بلدٍ لم يُصَلَّ عليه فيه، فيُصَلَّى عليه صلاة الغائب، وهذا قولٌ في مذهب الحنابلة، وقول الخطابي، وابن عبد القوي، وابن تيمية، وابن القيم، واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن قال: «باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك».

واختار هذا القول المحقق العلامة صالح المقبلي، والشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين. حكم الصلاة على الغائب ١٥١ - ١٥٢، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، ٣٧ع، س ٢٠٠٣م.

ولكن مما أحدث في الأزمنة المتأخرة وهو جعل صلاة الغائب صلاة مدح وتكريم، وصلاة مجاملة وتأييد، فخرجت عن مقاصدها الشرعية التي شرعت من أجلها إلى هذه الأمور المحدثه، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، بل صَلَّى عَلَى مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِ وَلَا تُقِمُ عَلَى قَبْرِهِ﴾ الآية [التوبة: ٨٤]، قال ابن رشد: «أجمع العلماء على ترك الصلاة على المنافقين مع تلفظهم بالشهادة» اهـ. بداية المجتهد ١/ ٢٣٩.

وَصَلَّى عَلَى مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَكَمَ بِغَيْرِ شَرَعِهِ وَوَالَى أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ولو كان من مقاصد صلاة الجنائز التكريم والمدح والثناء وإظهار المكانة لكان أولى الناس بها المصطفى ﷺ عند موته والخلفاء الراشدين من بعده والأئمة المهديين من بعدهم.

هذا ونسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين<sup>(٢)</sup>.



(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٣.

(٢) موقع صيد الفوائد <http://www.saa'id.net/Warathah/hmood/h13.htm>

## فَصَّلْ

### في معرفة القُبور وظهور المشاهد

#### ٢٢٥ - هل في معرفة القبور بأعيانها فائدة دينية؟

(ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين)<sup>(١)</sup>. بل إنَّ عدم العلم بالقبور وخاصة قبور الأنبياء أبعد عن الغلو فيها، فلله الحمد حيث (صان قبور الأنبياء عن أن تكون مساجد صيانة لم يحصل مثلها في الأمم المتقدمة؛ لأنَّ مُحَمَّدًا ﷺ وأُمَّته أظهروا التوحيد إظهاراً لم يُظهره غيرهم، فقهروا عبَاد الأوثان، وعبَاد الصلبان، وعبَاد النيران، وكما أخفى الله بهم الشرك فأظهر الله بمحمد ﷺ وأُمَّته من الإيمان بالأنبياء، وتعظيمهم، وتعظيم ما جاءوا به، وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه ما لم يظهر مثله في أُمَّة من الأمم)<sup>(٢)</sup>.

#### ٢٢٦ - هل قُبورُ الأنبياء ﷺ معروفة؟

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: (لا يُعرف قبر نبيِّ اليوم على وجه الأرض غير قبر محمد ﷺ)<sup>(٣)</sup>. وقال الكتاني<sup>(٤)</sup>: (لم يتفق المسلمون على معرفة عين قبر نبيِّ وصحابي غير

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٤٤، للإمام ابن تيمية. ويُنظر: جامع المسائل، المجموعة الرابعة، ص ١٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٧٣.

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/١١٤، للقاضي عياض ت ٥٤٤هـ، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط ٢، عام ١٤٠٣هـ.

(٤) هو: الإمام الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن علي الكتاني الدمشقي، ت ٤٦٦هـ. والكتَّاني بفتح الكاف وتشديد التاء المفتوحة، وتصحَّفت في كثير من الكتب المطبوعة إلى الكناني بالنون. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٢٤٨.

قبر نبينا محمد ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن تيمية: (ليس في الأرض قبرٌ نبويٌّ معلومٌ بالتواترِ والإجماع إلا قبرُ نبينا ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (وكان غير واحد من أهل العلم يقول: لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا ﷺ، وغيره قد يثبت غير هذا أيضاً، مثل قبل إبراهيم الخليل، وقد يكون علمُ أنَّ القبر في تلك الناحية، لكن يقع الشكُّ في عينه، ككثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق، فإنَّ الأرضُ غيّرت مرات، فتعيين قبر أنه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت إلا من طريق خاصة، وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلَّق به حكمٌ شرعيٌّ مما قد أحدث عندها)<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن قرَّر أن قبر الخليل عليه الصلاة والسلام في بلد الخليل بفلسطين<sup>(٤)</sup> قال: (فأمَّا تعيينه منها: فليس فيه خبرٌ صحيحٌ عن معصوم)<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجزري ت ٨٣٣هـ: (ولا يصحُّ قبر نبويٍّ بعينه سوى قبر نبينا ﷺ بالإجماع فقط، وقبر إبراهيم عليه السلام داخل السور من غير تعيين)<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر تاريخ دمشق ٣٠٣/١، لابن منظور، تحقيق: روحية النحاس وآخرين، دار الفكر، ط١، عام ١٤٠٤هـ.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥٤. (٣) اقتضاء الصراط ١٦٥/٢ - ١٦٦.

(٤) مدينة الخليل تقع جنوب غرب القدس.. وهي من أقدم مدن الأرض، وثاني أقدم المدن الفلسطينية بعد مدينة القدس الشريف) قبر الخليل عليه السلام وبيان ما فيه من البدع عرضٌ ونقدٌ، ص ٢٣٨، للدكتور حافظ الجعبري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع ١٢٤، شباط، ٢٠٠٨م.

(٥) البداية والنهاية ١/٤٠٥.

(٦) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ، ص ٦٣، للشوكاني، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، عام ١٤٠٨هـ.

وقال الدكتور حافظ الجعبري: (تقع في الركن الجنوبي الشرقي من مدينة الخليل المغارة التي دُفن فيها إبراهيم عليه السلام، وقد بُني على هذه المغارة سور كبير فخم البناء، مُتقن الصنعة، حجارتها كبيرة جداً، يصل طول الواحد منها إلى سبعة أمتار أو أزيد من ذلك بقليل، ويزيد ارتفاعه عن المتر، ويبلغ طول السور خمسة عشر متراً تقريباً.. وفي الداخل =

وقال أيضاً: (لا يصح تعيين قبر نبيٍّ غير نبيِّنا عليه الصلاة والسلام، نعم سيِّدنا إبراهيم عليه السلام في تلك القرية لا بخصوص تلك البقعة)<sup>(١)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يُعلم قبرُ أحدٍ من الأنبياء لا يونس عليه السلام ولا غيره، سوى قبر النبيِّ محمد صلى الله عليه وآله وقبر إبراهيم الخليل عليه السلام في فلسطين، ومن ادَّعى أنَّ قبرَ يونس، أو غيره من الأنبياء معروفٌ، فقد كذب، أو صدَّق بعض الكاذبين)<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا محمد العثيمين: (لا يصحُّ أيُّ قبرٍ من قبور الأنبياء إلا قبر النبيِّ عليه الصلاة والسلام، فإن الأنبياء لا تُعلم قبورهم، وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وآله في موسى عليه السلام أنه سئلَ الله أن يُدنيه من الأرض المقدَّسة، قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: «فلو كنتُ ثمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»<sup>(٣)</sup>، وليس معلوماً مكانه الآن، وكذلك قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ليس معلوماً مكانه)<sup>(٤)</sup>.

### ٢٣٧ - مَنْ زَعَمَ معرفة قبر هود عليه السلام بعينه فهو مفترٍ ضال

سُئل الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ت١٣٦٧هـ رَحِمَهُ اللهُ : (فيمن يأتي قبر نبيِّ الله هود عليه السلام، في كلِّ حول للزيارة والتبرُّك به، والاعتسال في موضع تجتمع فيه المياه هنالك المنحدرة من رؤوس الشعاب، وبطون الأودية، ويعتقدون أنَّ الذي يتمكَّن من الغسل فيه، يكون مغفوراً له من جميع الذنوب، وهنالك «بئر» يذهبون إليها، ويقولون بزعمهم إنها «البئر المعطلة» التي ذُكرت في سورة الحج، ويُنادي أكبرهم فيقول: السلام عليك يا نبيَّ الله آدم، ويُعدِّد

= مشاهد علوية وهمية لأضرحة الأنبياء وزوجاتهم...). قبر الخليل عليه السلام وبيان ما فيه من البدع عرضٌ ونقدٌ، ص٢٣٩.

(١) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص٣٨٥، للقاري ت١٠١٤هـ، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، ط٢، عام ١٤٠٦هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٩٢/١، فتوى رقم ٩٧٨٥ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) تقدَّم تخريجه في المسألة ١٦.

(٤) فتاوى في أحكام الجنائز، ص١٨٨، لشيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

الأنبياء ﷺ إلى آخرهم، والذين في مَعِيَّتِهِ يُؤْمِنُونَ عَلَى دَعَائِهِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ مُوجُودَةٌ فِي هَذِهِ الْبُئْرِ؟.

**الجواب:** إنه لا يُعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَبْرَ مَعْرُوفٍ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، لَا هُودٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَهُوَ مُفْتَرٍ ضَالٍّ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا قَبْرَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وهذه المغارات والقبور التي تُنسب إلى الأنبياء، كُلُّهَا كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ. والماء الذي يزعمون حول قبر هود، وَأَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ مِنْهُ فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ، مِنْ أَعْظَمِ الْكُذْبِ وَالزُّورِ الَّذِي يُرْوَجُونَ بِهِ عَلَى خَفَافِيشِ الْبَصَائِرِ.

وَأَمَّا «الْبُئْرِ الْمَعْطَلَةِ» فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّهَا هِيَ وَالْقَصْرِ الْمَشِيدِ آثَارُ مَنْ مَضَى، ذَكَرَهَا اللَّهُ لِلْإِعْتِبَارِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَفْنَاهُمْ، وَأَبْقَى آثَارَهُمْ عِبْرَةً.

وَأَمَّا مَعْنَى الْآيَةِ: فَقَالَ الْبَغْوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبِئْرِ مُعَطَّلَةٍ﴾ [الحج: ٤٥]، يَعْنِي: مِنْ بُئْرِ مُعَطَّلَةٍ مَتْرُوكَةٍ، مَخْلَاةٌ عَنْ أَهْلِهَا.

وقوله: ﴿وَقَصْرِ مَشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥]، قَالَ قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَمِقَاتِلُ: رَفِيعٌ طَوِيلٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: شَادَ بِنَاءَهُ إِذَا رَفَعَهُ؛ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ: مُجَصَّصٌ مِنَ الشَّيْدِ، وَهُوَ الْجِصُّ.

وقيل: إن البئر المعطلة والقصر المشيد باليمن؛ أَمَّا الْقَصْرُ فَعَلَى قَمَّةِ جَبَلٍ، وَالْبُئْرِ فِي سَفْحِهِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَوْمٌ كَانُوا فِي نِعْمَةٍ، فَكَفَرُوا فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، فَبَقِيَ الْبُئْرِ وَالْقَصْرِ خَالِيَيْنِ.

وروى أبو روق عن الضحاك: أن هذه البئر كانت بحضرموت، في بلد يُقال لها: حاصوراء، وذلك أن أربعة آلاف نفر ممن آمن بصالح نجوا من العذاب، أتوا حضرموت ومعهم صالح، فلما حضروه مات صالح، فسُمِّيَ حضرموت؛ لأن صالحاً لَمَّا حَضَرَهُ مَاتَ، فَبَنُوا حَاصُورَاءَ، وَقَعَدُوا عَلَى هَذِهِ، وَأَمَرُوا عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَقَامُوا دَهْرًا، وَتَنَاسَلُوا حَتَّى كَثُرُوا، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ وَكَفَرُوا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا يُقَالُ لَهُ: حَنْظَلَةُ بْنُ صَفْوَانَ، وَكَانَ حَمَلًا فِيهِمْ، فَقَتَلُوهُ فِي السُّوقِ، فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ.

وَعُظِّلَتْ بَثْرَهُمْ، وَخَرِبَتْ قُصُورَهُمْ» انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير على قوله: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ﴾ [الحج: ٤٥]؛ «أي: لا يستقي فيها، ولا يريدها أحد بعد كثرة واردتها والازدحام عليها، ﴿وَقَصْرِ مَشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥]، قال عكرمة: يعني: مبيضاً بالجص، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وأبي المليح والضحاك نحو ذلك، وقال آخرون: هو المنيف المرتفع.

وقال آخرون: المشيد: المنيع الحصين، وكل هذه الأقوال متقاربة، ولا منافاة بينها فإنه لم يحم أهله شدة بنائه ولا ارتفاعه، ولا إحكامه ولا حصانته عن حلول بأس الله بهم، كما قال تعالى: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] انتهى كلامه.

وَأَمَّا دَعْوَى إِنْ أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ فِي هَذَا الْبَثْرِ، فَمِنْ الْخِرَافَاتِ وَالْكَذِبِ، الَّتِي تُنَافِي مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْمَطْهُرَّةُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ: أَنَّ أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ فِي جَنَاتِ عَدْنٍ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، مُنْعَمَةٌ مِنَ النِّعَمِ الْمَقِيمِ؛ وَأَمَّا أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي أَسْفَلِ سَافَلِينَ، فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَأَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْأَرْضِ لَا تَبْلَى، وَلَا يَأْكُلُهَا التَّرَابُ، وَأَرْوَاحَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْجَنَّةِ.

وَأَمَّا وَقُوفَ أَحَدِهِمْ عَلَى الْبَثْرِ يُنَادِي: يَا آدَمَ حَتَّى يُعَدِّدَ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ، فَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ الْبَحْتِ، فَإِنَّمَا تُخَاطَبُهُمْ فِي الْقَلْبِ الشَّيَاطِينُ، تُضَلُّهُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَيُرَوِّجُونَ بِذَلِكَ عَلَى خَفَافِشِ الْبَصَائِرِ، الَّذِينَ خَلَّتْ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا شَعُورَ لَهُمْ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَأُنزِلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، بَلْ هُمْ فِي جَاهِلِيَّةِ جِهَالَةٍ، وَضَلَالَةٍ عَمِيَاءٍ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير الطبري رحمته الله: (قال ابن زيد في قوله: ﴿وَأَذْكُرُ أَمَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: ٢١]، قال: الأحقاف: الرمل الذي يكون كهيئة

(١) الدرر السننية ١٠/٤٤٤ - ٤٤٦، ولمعرفة أهمية ومكانة كتاب الدرر السننية ينظر: ثناء العلماء على كتاب الدرر السننية، إعداد: الشيخ سليمان الخراشي، دار القاسم، ط ١، عام ١٤٢٨هـ.



الجبل تدعوه العرب الحقف، ولا يكون أحقافاً إلا من الرمل، قال: وأخو عاد هود، وجائز أن يكون ذلك جبلاً بالشام، وجائز أن يكون وادياً بين عُمان وحضرموت، وجائز أن يكون الشحر.

وليس في العلم به أداء فرض، ولا في الجهل به تضييع واجب<sup>(١)</sup>.

وقال المؤرِّخ الحضرمي محمد بامطرف: (أمَّا القبر الذي يعتقد بعض الحضارمة أنه قبر هود عليه السلام، فهو في حقيقته مُخالِفٌ للروايات الأخبارية القديمة، ومنها رواية الأصمغ والهمداني)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد بافضل الحضرمي رحمته الله: (زيارة أهالي تريم وسيون وغيرهم للقبر الذي يُقال بأنه لنبيِّ الله هود عليه السلام فعادةٌ صوفية، وهودٌ هو نبيُّ عادٍ، وعاد أولُ أُمَّةٍ بعد قوم نوح، وتاريخهم مجهول.

وأما التسليم على الأنبياء بعد الوقوف على البئر لاعتقادهم بأنَّ أرواح الأنبياء فيها، فأمرٌ يدعو إلى العجب والاستغراب؟؟ ومن أين لهم العلم بأنَّ أرواح الأنبياء حُشرت فيها، وبحقِّ أقول: بأن القوم لا يتبعون في ذلك إلا الظنَّ الخاطيء، وإلا التقليد الأعمى لا غير!، حتى لو فرض بأن هوداً عليه السلام هنا: فلا يسوغ وجوده إقامة هذه الزيارة كموسم في كلِّ عام، وفي شهر شعبان بالذات؟ وإننا إذا وجدنا للعامة عُذراً لجهلهم مثلاً، فسوف لا نجدُ عُذراً للعلماء الذين يتزعمون هذه الزيارة وأمثالها، بل إننا نُلقى اللوم عليهم ونعصبه برؤوسهم!! نعم يجب علينا الإيمان بنبوة هود عليه السلام، وبأنه مُرسلٌ إلى قومه عاد بالأحقاف، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: ٢١]، ولقوله تعالى: ﴿وَالِئِنْ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥].

هذا وما عُرفت قصة هود عليه السلام وقومه إلا من القرآن؟ وأنها لو لم تُذكر في

(١) تفسير الطبري ١٢٥/٢٢.

(٢) ملاحظات على الهمداني في كتابه صفة جزيرة العرب، ص ٢٢، بواسطة كتاب: الصوفية في حضرموت نشأتها أصولها آثارها، ص ٨٤٤، لأمين بن أحمد السعدي، دار التوحيد، ١٤٢٩هـ.

القرآن لما عرفنا عنها شيئاً، وذكّرت في القرآن وسيقت للعبرة فقط؟ هذا ما يُمكننا القول به .

هذا وكم سمعتُ من أفواه علماء بأن هذا الأمر قائمٌ على ما يُسمونه الكشف؛ أي: كشف الصوفية على الأمور الغيبية بزعمهم، ويشهد لهذا الزعم ما جاء في قصيدةٍ للسيد علوي بن عبد الرحمن المشهور أحد علماء تريم، ووصف فيها هذه الزيارة وذكّر من أشاد بها وشهداها من الأعلام، يقول فيها:

للسلف في شعب هود أعلام	عن حقيق الكشف به أقدام
راسخة دع عاذلاً قد لام	فاتبعهم واترك المقال
زار هود السيّد الأواب	الفقيه وابنه وبعده ناب
شيخنا السقاف والخطاب	هو عمر محضار في الحال
والولي با فضل الأواب	وأبي عباد وأسد الغاب
كأبي جعد الذي انساب	والعمود الكامل الحال
كم حظوا في هذه الحضرة	كاشفوا بل عاينوا جهره
ها هنا للعيون قره	وشراب الوصل سلسال

من هنا تعلم: أن العلم بهود عليه السلام كونه بهذا المكان لم يأت إلا من طريق الكشف، لا عن طريق العلم والبحث، هذا هو دليلهم لا غير<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ أحمد المعلم اليماني وفقه الله: (من أشهر تلك القبور في اليمن على الإطلاق القبر المنسوب إلى رسول الله هود عليه السلام شرقي حضرموت، وهو أشهرها وأكثرها زواراً، وأكثرها كذلك فضائل وكرامات مزعومة، بل إنه من أعجب وأغرب القبور المعظمة في العالم، حيث لزيارته مناسك مكانية مرتبة، ومناسك زمانية محدّدة، وحوله من المآثر المزعومة ما لا يوجد عند أي قبر من القبور، إلا أن يكون قبور أئمة الشيعة في العراق وإيران، فهناك نهرٌ من أنهار الجنة - على حسب زعمهم - وبئرٍ معطّلة تضمُّ أرواح الأنبياء والأولياء - على حسب زعمهم -

(١) دعوة الخلف إلى طريقة السلف، ص ٣٢١ - ٣٢٢، للشيخ محمد بن علي بافضل الحضرمي ت ١٤٠٤هـ رحمته الله، مطابع النصر الحديثة، ط ١، عام ١٣٩٩هـ.

## النذكرة في أحكام المقبرة

٢٩٠

وناقة هود المتحجرة التي هي عبارة عن صخرة ضخمة جداً، ومُعظمة جداً عند القوم، حتى لقد مهّدوا ما حولها ووسعوه وجعلوه موضع صلاتهم، وموقع تعبّدهم الجماعي عندما يُقيمون صلاتهم وسماعهم وموالدهم ومواعظهم، وتحتها في الطريق إليها صخرة صغيرة مقعرة، قالوا: إنها موطن قدم هود عليه السلام، كما أن في مكة حول الكعبة مقام إبراهيم عليه السلام الذي فيه موطن قدميه، أما المناسك الزمانية والعملية: فهي تجتمع عند مشاهد أبي بكر بن سالم وبنه عند نية التوجه إلى شعب هود، ثم المرور بـ «المحففة»؛ أي: المرجم الذي يرحمه جموع من الزوار، ثم المرور بقبر الكافرة الذي يُسبُّ ويُشتم ويُتفل عليه، ثم الوصول إلى الشعب والاعتسال في نهر هود الذي هو في زعمهم من أنهار الجنة، ثم الصلاة عند «حصاة» عمر المحضار؛ أي: الموقع الذي كان يتعبّد ويصلي فيه ذلك الصوفي الكبير المقدّس عندهم... ثم الوقوف على البئر المعطّلة، والسلام على الأرواح التي فيها، وهي أرواح الأنبياء والأولياء، ثم الوقوف على القبر المزعوم، ثم النزول إلى تحت الصخرة المقدّسة «الناقة المتحجرة» - كما يزعمون - وعند العودة إلى تريم، يختمون بالطواف سبعة أشواط حول مقابر تريم الثلاث المسماة: بشار.

## المناسك الزمانية:

- ١ - جمادى الآخر وشهر رجب: شهرا التحريض على الزيارة.
- ٢ - ليلة السابع والعشرين من رجب، تُقرأ قصة الإسراء والمعراج، ثم تكون التهويذة - وهي تهويدات تحثُّ على زيارة قبر هود -.
- ٣ - ليلة آخر ربوع من رجب، ليلة الإشهار الرسمي للزيارة، وهي ليلة سعد لديهم.
- ٤ - الأيام المحدّدة للزيارة: هي الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر من شهر شعبان، ويوم العاشر يوم عيد الزوّار، فينحرون ويذبحون الأغنام، ويتلذذون بأنواع الطعام.
- ٥ - الوقفة: تكون يوم الحادي عشر، وهي مأخوذة من وقفة عرفة، فمن حَضَرها فقد أدرك الزيارة.

ومن فاتته فاتته الزيارة كما هو الحال في وقوف يوم عرفة للحجاج.

٦ - دخلة القبائل آخر الزيارات، وبعدها ينصرف أكثر الناس.

٧ - النفرة الأولى عصر يوم الحادي عشر من شعبان.

٨ - النفرة الأخيرة يوم الثاني عشر من شعبان.

٩ - الحلق والتقصير.

عندما يُقبل الزوار على بلدانهم فينزلون خارج البلد، ثمَّ يحلقون أو يُقَصِّرون، وَيَتَطَيَّبون، وربما ذبحوا الأغنام. . .

١٠ - عصر يوم الثالث عشر: تبدأ الدخلات بالألعاب الشعبية والخابه - نوع من الألعاب الشعبية - وترديد هذه العبارة: زرنا وقد رجعنا عسى القبول.

١١ - تُختم المناسك بالشعبانية، عصر يوم الرابع عشر، ليلة الخامس عشر من شعبان.

حيث يقرؤون دعاء ليلة النصف من شعبان. . . وفي تلك العصرية: يكون الطواف بمقابر تريم<sup>(١)</sup>.

نسأل الله العافية من الشرك ووسائله.

## ٢٢٨ - دفنُ إسماعيل عليه السلام بالحطيم

### وأُمَّه هاجر بالمسجد الحرام من خرافات الإسرائيليين

(ما قيل من أنَّ إسماعيل عليه الصلاة والسلام مدفونٌ في الحطيم غير صحيح، فلا يُعوَّل عليه بحال<sup>(٢)</sup>)، (وأماً كونُ هاجر مدفونة بالمسجد الحرام، أو

(١) القبورية: نشأتها. آثارها. اليمن نموذجاً، ص ٣٦٥ - ٣٦٧، لأحمد المعلم، دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٨٣/٣، فتوى رقم ٤٣٣٣ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رحمته الله.

(وسُمِّي الحطيم حطيماً: لأنه حَطَم من البيت وحُجر عنه، فهو حطيم بمعنى محطوم. . . وسُمِّي الحجر حجراً: لأنه حُجر من البيت. . . وهو المكان المعروف المشهور بجانب الكعبة المشرفة مما يلي الميزاب شمال الكعبة المعظمة، وهو محوط مدور على نصف =

غيرها من الأنبياء، فلا نعلمُ دليلاً يدلُّ على ذلك، وأمَّا مَنْ زَعَمَ ذلك من المؤرخين فلا يُعتمدُ قوله، لعدم الدليل الدال على صحته<sup>(١)</sup>، و(قولُ بعض الناس: إنَّ فيه أمواتاً، وإنَّ إبراهيم مدفون فيه، أو ما أشبه ذلك، هذا كُله باطل، ليس فيه أموات، لا إسماعيل ولا غيره، هذا من خرافات الإسرائيليين، وبعض التواريخ التي لا تُبالي، فالحجر ليس فيه أموات، والمسجد ليس فيه أموات)<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبتَ عن رسول الله ﷺ أنه صَلَّى في الحِجْرِ، (ولو كان يعلمُ أنه به قبراً لَمَا صَلَّى فيه)<sup>(٣)</sup>.

فعن عروة بن الزبيرِ قَالَ: (سألتُ ابنَ عمرو بنِ العاصِ: أخبرني بأشدِّ شيءٍ صنَعَهُ المشركونَ بالنبيِّ ﷺ؟ قال: بينا النبيُّ ﷺ يُصَلِّي في حِجْرِ الكعبةِ، إذ

= دائرة، وله فتحتان من طرفيه للدخول إليه والخروج منه. . واشتهر باسم: حجر إسماعيل؛ لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام جعله حجراً لإسماعيل عليه الصلاة والسلام يأوي إليه هو وغنمه، وجعل فوقه عريشاً من أراك، وحين بنت قريش الكعبة المشرفة قبل بعثة النبي ﷺ اقتطعت من الكعبة نحو سبعة أذرع، وأدخلتها في حجر إسماعيل، لعدم وجود المال الحلال لإكمال البناء، ولذا سُمِّي الحجر بالحطيم؛ لأنه حُطِم من البيت، وحُجِر عنه، فصار مُقَدَّم الحجر الحالي بمقدار نحو سبعة أذرع هو من الكعبة المشرفة، وباقية الذي هو حجر إسماعيل الأصلي ليس من البيت). الأحكام الفقهية المتعلقة بالحطيم، ص ٤ - ٥، لسائد بكداش، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل. العلوم الإنسانية والإدارية، م ١٠، ع ١٤، عام ١٤٣٠هـ. وروى الترمذي وحسنه، ح ٨٧٦ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجْرَ، فَقَالَ: صَلِّي فِي الْحَجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ٤٠٠، فتوى رقم ١٦٤٤ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ١٧/ ٢٩٤، جمع: الشويعر. ويُنظر: تحذير الداعية من القصص الواهية: الحلقة ١٢٣ (قصة قبر إسماعيل عليه السلام وأمه في الحجر من المسجد الحرام)، للشيخ علي حشيش، مجلة التوحيد، ع ٤٦٨ س ٣٩، ص ٥٧ - ٦١.

(٣) من العناصر المعمارية بالكعبة المعظمة: حجر إسماعيل، ص ٤٦٤، لإسماعيل أحمد حافظ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، ع ٥٤، م ٣٠، عام ١٩٨٢م.

أقبلَ عُقبَةُ بنُ أبي مُعيطٍ، فَوَضَعَ ثوبَهُ في عُنُقِهِ ﷺ، فَحَقَّقَهُ خَنْقاً شَدِيداً، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿أَنْفَقْتُمْ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ﴾ [الآية [فاطر: ٢٨]]<sup>(١)</sup>.

### ٢٣٩ - أسطورة القبر المزعوم لحواء أم البشر بجُدَّة

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ: (وفي بندر جُدَّة: ما قد بلغ من الضلال حدّه، وهو القبر الذي يزعمون أنه قبر حواء، وصفه لهم بعض الشياطين، وأكثروا في شأنه من الإفك المبين، وجعلوا له السدنة والخدم، وبالغوا في مخالفة ما جاء به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، من النهي عن تعظيم القبور، والفتنة بمن فيها من الصالحين والكرام)<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد مطر: (لقد كان الشيطان عوناً ومساعداً لهم - أي: للقبوريين - ومُزَيِّناً هذه الأعمال في أعينهم، فَوَضَعَ لهم قبراً في جُدَّة، طوله ستون ذراعاً)<sup>(٣)</sup>.  
وأوحى لهم: بأنه قبر أمهم حواء)<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض المؤرخين: (وفي أبي قُبيس - بمكة - على ما قيل: قبر شيث بن آدم وأمه حواء، كذا ذكر الذهبي في جزء ألفه في تاريخ مُدَّة آدم وبنيه؛ لأنه قال:

(١) رواه البخاري، ح ٣٨٥٦ (باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة).

(٢) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ٢/٦٦٦ - ٦٦٧، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٩٣هـ رحمهم الله، تحقيق: حسين أبو عبد الرحيم، مكتبة الرشد، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.

(٣) ومما يُبَيِّن كذب نسبة هذا القبر المزعوم لأمنا حواء ﷺ: اختلاف بعض المؤرخين في طول هذا القبر المزعوم وعرضه، ومن ذلك قول المؤرخ البتوني: (إذا دخلت من هذا الباب وجدت أمامك رأس قبر طويل ضارب إلى الشمال بمسافة مائة وخمسين متراً على ارتفاع متر، وفي عرض ثلاثة أمتار، وهو ما يُسمونه قبر أمنا حواء.. وهناك مرّ بخاطري أن هذا المكان ربّما كان لقضاعة فيه قبل الإسلام هيكل لحواء أم البشر يعبدونها فيه). الرحلة الحجازية، ص ١١، لمحمد البتوني، ط ٢، عام ١٣٢٩هـ، مطبعة الجمالية بمصر.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٨١/٥١٤، مقال: الشيخ محمد بن عبد الوهاب عبقرى العصر، لأحمد فهيم مطر.

«وَدُفِنَ شَيْثٌ مَعَ أَبِيهِ فِي غَارِ أَبِي قُبَيْسٍ»<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً يحتاج إلى دليل يُعتمد عليه!.

وقال ابن جبير في رحلته: (وبهذه القرية - يعني: جدة - آثار قديمة تدلُّ على أنها كانت مدينة قديمة، وأثر سورها المحدق بها باق إلى اليوم، وبها موضع فيه قبة مشيدة عتيقة يُذكر أنه كان منزل حواء أم البشر صَلَّى اللهُ عَلَيْهَا عند توجهها إلى مكة)<sup>(٢)</sup>.

وعقَّب الفاسي عليه بقوله: (لعلَّ هذا الموضع هو الذي يُقال له: قبر حواء، وهو مكانٌ مشهورٌ بجدة، إذ لا مانع من أن تكون نزلت فيه، ودُفنت فيه، والله أعلم).

وأستبعدُ أن يكون قبر حواء في الموضع المشار إليه لكون ابن جبير لم يذكره، وما ذاك إلا لخفائه عليه، فهو فيما عليه، وهو من الزمن أخفى، والله أعلم)<sup>(٣)</sup>.

وقال المؤرِّخ حمد الجاسر مُعقِّباً على كلام الفاسي: (وهو مما يُستأنسُ به لقدم مدينة جدَّة، لا لِمَا ذَكَرَ عن قبر حواء)<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ المؤرِّخ حسين بن غنام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَأَمَّا مَا يُفَعَلُ فِي جُدَّةٍ مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى، فَقَدْ بَلَغَ مِنَ الضَّلَالِ وَالْفُحْشِ الْغَايَةَ الْقَصْوَى، وَعِنْدَهُمْ قَبْرٌ طَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعاً عَلَيْهِ قُبَّةٌ، يَزْعَمُونَ أَنَّهُ قَبْرُ حَوَّيْ، وَضَعَهُ بَعْضُ الشَّيَاطِينِ مِنْ قَدِيمٍ وَهِيَأَهُ وَسَوْءٌ، يَجِبُو عِنْدَهُ السَّدَنَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ كُلِّ سَنَةٍ مَا لَا يَكَادُ يَخْطُرُ عَلَى الْبَالِ، وَلَا يَدْخُلُ يُسَلِّمُ عَلَى أُمَّهِ كُلِّ إِنْسَانٍ إِلَّا مُسَلِّماً دَرَاهِمَ عَاجِلاً مِنْ غَيْرِ تَوَانٍ، أَيْخَلُ

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ص ١٩١، لأبي البقاء محمد ابن الضياء المكي الحنفي ت ٨٥٤هـ، تحقيق: علاء إبراهيم الأزهرى، وأيمن نصر الأزهرى، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٨هـ.

(٢) رحلة ابن جبير ت ٦١٤هـ، ص ٥٣ (صفة جدة)، دار صادر بيروت.

(٣) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/١١٩، لمحمد بن أحمد الفاسي المالكي ت ٨٣٢هـ، تحقيق: لجنة من كبار العلماء والأدباء، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٢١هـ.

(٤) مجلة العرب، س ٢، ص ١٩٤.

أحد من اللثام فضلاً عن الكرام ببذل بعض الحطام، ويدع الدخول على أمّه والسلام!)<sup>(١)</sup>.

وقال المؤرخ البتوني: (ومن أكبر الأدلة على أن هذا القبر حادث لا محالة، ما ذكره ابن جبير في رحلته التي عملها سنة ٥٨٧ للهجرة، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وبها «بُجْدَة» موضع فيه قبة مشيدة عتيقة يُذكر أنه كان منزلاً لحواء أم البشر عند توجُّهها إلى مكة)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ علي محفوظ: (ومن بدع الاعتقادات الباطلة ما يذكره بعض القصاصين من أن الكعبة الشريفة نزلت من السماء في زمن آدم، وأنه حجَّ إليها، فتعارف بحواء في عرفة بعد أن كانت قد ضلَّت عنه بعد هبوطها، وأكَّدوا ذلك بتزوير قبر لها في جُدَّة، وزعموا أن الكعبة نزلت مرة أخرى إلى الأرض بعد ارتفاعها بسبب الطوفان...)<sup>(٣)</sup>.

وقال المؤرِّخ اللواء إبراهيم رفعت الباشا: (وفي وسط الجبَّانة: قبر أمنا حواء المكذوب، طوله نحو ١٥٠ متراً، وعرضه أربعة أمتار، وارتفاعه متر، عليه ثلاث قباب على الرأس والسرة والرجلين كما يزعمون)<sup>(٤)</sup>.

وقال الأستاذ عبد القدوس الأنصاري في ذكره لأصل تسمية مدينة جُدَّة وصحَّه ذلك: (وممن ضبطها بضمِّ الجيم من المتقدمين: محمد بن أحمد البشاري، قال: «جُدَّة بضمِّ الجيم، مدينة على البحر، منه اشتق اسمها».

وقد أوردها ابن المجاور الدمشقي بضمِّ الجيم، وقال: «إنما سُمِّيت جُدَّة بجدة لأنها دُفِن بها أمُّ البشر حواء عليها السلام، فهي جدَّة جميع العالم، فلما بُني

(١) تاريخ ابن غنام. المسمَّى: روضة الأفكار والأفهام لمتراد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام ١٨٠/١، للشيخ حسين بن أبي بكر بن غنام ت١٢٢٥هـ، اعتنى به: سليمان الخراشي، دار الثلوثية، ط١، عام ١٤٣١هـ.

(٢) الرحلة الحجازية، ص١٣، للبتوني. (٣) الإبداع، ص٣٠٦.

(٤) مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية ٢٢/١ (مباني جدة - قبر أمنا حواء المكذوب) للمؤرِّخ اللواء إبراهيم رفعت باشا ت١٣٥٣هـ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، سنة ١٣٤٤هـ.



هذا البلد عُرف باسم جَدَّة؛ أي: حواء زوج أبي البشر ﷺ).  
ويلاحظ أن ابنَ المجاورِ ضَعَف الرواية القائلة بتسمية جَدَّة باسم أمِّ البشر حواء، حيث ساقها بصيغة: «ويقال»، والحقيقة: أنها رواية «أسطورية» محضة، فقد نفاها الثقات نفيًا باتًا، ولا يُعقل أن يظلَّ قبرُ أمِّ البشر معروفًا حتى اليوم، وابن المجاور نفسه وَقَعَ من هذه الرواية في تناقض لم يشعر به، فهو ضبط اسم البلدة بضمِّ الجيم، ثمَّ أوردَ أنها سُمِّيت بهذا الاسم المضموم الجيم لدفن أمِّ البشر بها؛ أي: جَدَّة البشر «بفتح الجيم» فهذا تناقضٌ واضحٌ يدلُّ على سقوط الرواية الأسطورية<sup>(١)</sup>.

وعلقَ الشيخ إسماعيل الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ عَلَى كلام عبد القدوس بقوله: (ذكرَ في ص ٣٨ تعليل من علَّل تسمية جَدَّة بضمِّ الجيم بأنها مدفن جَدَّة البشر حواء ﷺ، واستبعدَ ذلك من ناحية الوضع اللغوي، بأن ضمَّ الجيم لا يتلاءم مع هذا التعليل.

ومن الناحية الأخرى: صرَّح بإبطال كون قبر حَوَّاء بجَدَّة، وهذا الموقف هو الذي سلكه كثيرٌ من العلماء، منهم: الشهاب الخفاجي في شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل، قال في الكلام على اسم جَدَّة: «العامَّة تفتح الجيم، وتزعمُ أنه سُمِّي بها؛ لأنَّ حَوَّاء مدفونةٌ بها، ولا أصل له كما صرَّحوا به».

واستبعدَ الفاسي في شفاء الغرام ج ١ ص ٨٨ كون قبر حواء بالموضع الذي يدَّعى أنه هو فيه بجَدَّة، قال: «وأستبعدُ أن يكون قبر حواء بالموضع المشار إليه؛

(١) تاريخ مدينة جدة، ص ٣٨، لعبد القدوس الأنصاري ت ١٤٠٣هـ، مطابع دار الأصفهاني، ط ١، عام ١٣٨٣هـ.

وقال الدكتور سحمي الهاجري: (تاريخ جَدَّة لم يُعرف إلا في القرن السادس قبل الميلاد، إذ عُرفت آنذاك بأنها محطة بحرية، وهذا ينفي وجود ما يُثبت نزول أمنا حواء إلى جَدَّة). جريدة عكاظ، عدد ٤١٣١ في ٢٢/١١/١٤٣٣هـ.

وقال الدكتور عبد الرحمن العرابي: (إن تاريخ جَدَّة شكَّلت بعض ملامحه حكايات وخرافات وأساطير أصبحت مع الأيام وكأنها حقائق، بل إن بعضها رسخ في الذهنية المجتمعية لأهالي جَدَّة على أنها من الثوابت الحياتية التي تصل إلى حد القداسة، كما في: قبر حواء). جريدة اليوم، عدد ١٤٨٧٥، في ٧ مارس، ٢٠١٤م.

لأن ابن جبير لم يذكره، وما ذاك إلا لخفائه عليه، فهو فيما بعد رحلته من الزمن أخفى، والله أعلم».

ومما يُشكك في دفن حواء بجُدَّة: ما ذكره ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية ص ٩٨ قال: «ويقال أن نوحاً ﷺ لَمَّا كان زمن الطوفان حمله هو - أي: آدم - وحواء في تابوت فدفنهما بيت المقدس، حكى ذلك ابن جرير».

وفي تاريخ ابن جرير الطبري ج ١ ص ١٠٩ ما نصَّه: «وذكر أن حواء عاشت بعده - أي: بعد آدم ﷺ - سنة، ثم ماتت رحمها الله، فدفنت مع زوجها في الغار - يعني: غار أبي قبيس - وأنهما لم يزالا مدفونين في ذلك المكان حتى كان الطوفان، فاستخرجهما نوح وجعلهما في تابوت، ثم حملهما معه في السفينة، فلما غاضت الأرض الماء ردهما إلى مكانهما الذي كانا فيه قبل ذلك».

ونقل الفاسي في شفاء الغرام من خطِّ الذهبي في الجزء الذي ألفه في تاريخ مدَّة آدم وبنيه ج ١ ص ٢٧٢ ما لفظه: «وخلَّفه - أي: آدم ﷺ - بعده شيث ابنه، وأنزلت عليه خمسون صحيفة، وعاش تسعمائة سنة، ودُفن مع أبويه في غار أبي قبيس».

وهذا الغار الذي ذكروا دفن آدم وحواء فيه ﷺ، قال العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي المكي في كتابه: الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف: إنه «لا يُعرف الآن»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ حماد الأنصاري: (قبر حواء الذي بمدينة جُدَّة لا أصل له)<sup>(٢)</sup>.  
وقال شيخنا عبد المحسن العباد وفقه الله: (إن دفن حواء أمِّ البشر في جُدَّة وفي هذه المقبرة المنسوبة إليها لا يصح؛ لأنه لا دليل من الشرع على ذلك. والأصل عدم ذلك حتى يثبت، ويدلُّ على عدم صحته ما يلي:

(١) قبور ومشاهد مكذوبة (٤): قبر حواء في مدينة جُدَّة، ومقال نادر للشيخ إسماعيل الأنصاري ت ١٤١٧هـ رَحِمَهُ اللهُ، للشيخ سليمان الخراشي بموقع صيد الفوائد.

<http://www.saaaid.net/Warathah/Alkharashy/m/174.htm>

(٢) المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري ت ١٤١٨هـ رَحِمَهُ اللهُ ٧٦٥/٢، لعبد الأول بن حماد الأنصاري، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.

**أ -** أن مجرد اشتهار نسبة المقبرة إلى حواء لا اعتبار له ولا يفيد دفنها فيها؛ فإنَّ من القبور ما اشتهرت نسبته ومع ذلك لا صحة لهذه النسبة، كالقبر الذي نُسب إلى الحسين رضي الله عنه في القاهرة.

**ب -** أن الناس في أول الخليقة كانت أجسامهم كبيرة وأعمارهم طويلة، قال الله عز وجل عن نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

ولمَّا خَلَقَ اللهُ آدمَ خلقه وطوله ستون ذراعاً، ويدخل أهل الجنة الجنة على قدر خلق أبيهم.

ففي صحيح البخاري ٣٣٢٦ ومسلم ٧١٦٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، فلمَّا خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يُحيونك به، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، قال: فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال: فزادوه ورحمة الله، قال: فكلُّ من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن».

وروى البخاري ٣٣٢٧ ومسلم ٧١٤٩ أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه في وصف دخول أهل الجنة الجنة.

وفي آخره: «وأزواجهم الحور العين، على خَلْقِ رجلٍ واحد، على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء».

ففي هذين الحديثين ثبوت طول آدم وأنه ستون ذراعاً.

وأما العرض فجاء في مسند الإمام أحمد ١٠٩١٣ بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان طول آدم ستين ذراعاً في سبع أذرع عرضاً».

وفي الحديثين أيضاً الإخبار عن أمرٍ غيبيٍّ وَقَعَ في الماضي وهو خَلْقُ آدم وطوله ستون ذراعاً، والإخبار عن أمرٍ غيبيٍّ يَقَعُ في المستقبل، وهو دخول أهل الجنة الجنة على خلق آدم طولهم ستون ذراعاً.

ومن المعلوم أن طول حواء مثل طول آدم أو قريب منه للتماثل والتقارب بين الرجال والنساء في مختلف الأزمان، وأن طول قبرها يكون ستين ذراعاً، وأن القبور في هذه المقبرة المنسوبة إلى حواء وغيرها من المقابر متماثلة، وهي في حدود أربعة أذرع، وحواء أول امرأة وُجدت في الأرض. فمن أين لأحد أن قبرها في أرض جُدَّة؟! وما ذاك إلا من الأساطير والرَّجم بالغيب! (١).

وقد وَفَّقَ اللهُ أمير مكة عون بن محمد بن عون - ت ١٣٢٣ هـ - رَحِمَهُ اللهُ - إلى قبول الدعوة الإصلاحية التي دعا إليها الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ، بفضل الله ثم بفضل داعية التوحيد الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى ت ١٣٢٩ هـ رَحِمَهُ اللهُ، فدكَّمه بخصوص هدم القباب والمباني التي على القبور والمزارات، وشرح له أن هذا مخالفٌ للإسلام، وأنه غلُوٌّ وتعظيمٌ للأموات يُسبِّبُ فتنة الأحياء، وبثُّ الاعتقادات الفاسدة فيهم، فما كان من الشريف عون إلا أن أمرَ بهدم القباب التي على القبور، عدا قُبَّةَ القبر المنسوب إلى خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والقبر المنسوب إلى حواء في جُدَّة، فأبقاهما خشية من الفتنة (٢).

وذكر المؤرخ البتوني أن ذلك بسبب منع الدول الغربية الكافرة له، فقال: (لما قصد الشريف عون الرفيق هدم قبَّتِها فيما هَدَمَ من قباب الصالحين بمكة وغيرها، قام في وجهه قناصل الدول، وحالوا بينه وبينها) (٣).

وذلك: لأن بقاء مثل هذه المواضع المكذوبة، وإبقاء القباب عليها، هو من أسباب بقاء وانتشار الشرك والبدع ووسائلهما.

والحمد لله، فلما (استولت الحكومة السعودية على الحجاز، ودخل الملك عبد العزيز مدينة جُدَّة سنة ١٣٤٤ هـ كان من أوائل الأعمال التي قامت بها الدولة

(١) مقال: (لم يثبت أن لحواء أم البشر قبراً في جدة) لشيخنا عبد المحسن بن حمد العباد البدر وفقه الله. <http://www.ahlalhdeeth.com>

(٢) علماء نجد خلال ثمانية قرون ١/٤٤٠، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ت ١٤٢٣ هـ رَحِمَهُ اللهُ، دار العاصمة، ط ٢، عام ١٤١٩ هـ.

(٣) الرحلة الحجازية، ص ١٥، للبتوني.

السعودية هدم قبة حواء، وقفل الزوايا المنسوبة إلى الطرق الصوفية، وإبطال البدع التي كانت سائدة في ذلك الزمان، والتي كان يتقرب بها الناس كما يظنون إلى الله تعالى، ولقد سبق للدولة السعودية الأولى أن أزال قبة حواء ثم أعيد بناؤها في العهد العثماني في ولاية الحاج عثمان باشا القرملي الذي أسندت إليه ولاية الحجاز سنة ١٢٥٧هـ وبقي في الولاية إلى سنة ١٢٦١هـ<sup>(١)</sup>.

ألا وإن من الواجب عدم إبقاء اسم المقبرة بـ(مقبرة حواء) لعدم صحّة دفن أمنا حواء عليها السلام فيها، ولكي لا تبقى هذه الأسطورة عالقة في ذهن الزائرين والمشيعين، والله المستعان.

### ٢٤٠ - أسطورة قبر يوسف الصديق عليه السلام بنابلس بفلسطين

قال الدكتور عصام سيسالم: (لقد أعدت الحركة الصهيونية العنصرية مخططها الاستعماري الاستيطاني للعدوان على وطننا، واغتصاب أرضنا، وتدنيس مقدساتنا، وإزالة وجودنا، والتطاول على آثارنا، وتزييف التاريخ، بادعاءات باطلة لا سند لها، ولا دليل عليها، سوى أساطير توراتية تُعشعش في عقول متخلفة، تُحاول جاهدة أن تُثبت دون جدوى وجود أثر واحد لها في فلسطين، وعلى الرغم من كلّ ما بذلته بعثاته الاكتشاف والتنقيب الأوربية والصهيونية المريبة منذ مطلع القرن التاسع عشر وحتى اليوم من جهود، فإن كلّ ما توصلت إليه ادعاءات لا تستند إلى أيّ دليل أو نصّ تاريخيٍّ موثوق، وقد أثبت بطلان ما يدّعون عدد كبير من الباحثين والمؤرخين وعلماء الآثار المصنفين، ومن بينهم الباحثة الأمريكية كينون، والجيل الجديد من المؤرخين اليهود في الحقبة الحالية ما بعد الصهيونية... ومن بين الادعاءات الباطلة قبر يوسف على مشارف مدينة نابلس المجاهدة، فالبرغم من الزعم بوجود قبر ليوسف عليه السلام في الحرم الإبراهيمي كما ذكرنا ووجود عدد من القبور لأولياء من المسلمين ممن يُدعون بيوسف في عدة قرى فلسطينية، فقد وجدت الحركة الصهيونية في التماثل في التسمية فرصة مواتية

(١) أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة وبعض القرون الماضية ١٣٨/٣، لمحمد علي مغربي ت ١٤١٧هـ رَحِمَهُ اللهُ، ط١، عام ١٤١٠هـ.

للادعاء بأن قبر الشيخ المسلم يوسف دويكات هو قبر يوسف الصديق عليه السلام، لاتخاذ الموقع الاستراتيجي على مشارف نابلس ثكنة عسكرية للتهديد والعدوان، ومدرسة دينية للتضليل والتزييف، وعلى الرغم من كونه أثراً إسلامياً مُسجلاً لدى دائرة الأوقاف الإسلامية، وأن المدفون في هذا القبر هو أحد الصلحاء المسلمين، ويؤكد عدد كبير من الباحثين والمؤرخين، ومن بينهم العالم المصري أحمد عثمان في كتابه: غريب في وادي الملوك ص ٨٧ بطلان الادعاءات الصهيونية<sup>(١)</sup>.

### ٢٤١ - لا صحّة للقول بأن قبر هارون عليه السلام بجبل أُحد

يزعم بعض الجهلة وجود قبر هارون عليه السلام في جبل أُحد بالمدينة النبوية، ويحتجّون بما رواه ابن شبة في تاريخه قال: (أخبرني عبد العزيز الدَّراورديُّ، عن رجلٍ من الأنصارِ، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: خرج موسى وهارون حاجّين أو مُعتمرين، حتى إذا قدما المدينة خافا اليهودَ، فنزلا أُحدًا، وهارون مريضٌ، فحفَرَ له موسى قبراً بأُحدٍ، وقال: يا أخي ادخل فيه فإنك ميّتٌ، فدخَلَ فيه.

فلما دخل قبضَهُ اللهُ، فحَثَا موسى عليه الترابَ)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأثر (إسناده ضعيف)<sup>(٣)</sup>، (لاضطراب إسناده، ونكارة متنه)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: (ونقل السُّهيلي عن الزُّبير بن بكارٍ في فضل المدينة: «أنَّ قبرَ هارونَ عليه السلام بأُحدٍ، وأنه قدمَ معَ موسى في جماعةٍ من بني إسرائيلَ حُجاجاً فماتَ هناك».

(١) أسطورة قبر يوسف أو هام وأكاذيب واستغفال واستغلال، ص ٤٢ - ٤٣، لأستاذ جامعة الأزهر سابقاً الدكتور عصام سيسالم، مجلة الوعي الإسلامي، س ٤٧، ع ٥٣٩، رجب ١٤٣١هـ.

(٢) تاريخ المدينة المنورة ١/٨٧ (ما جاء في جبل أُحد).

(٣) تعليق الشيخ عبد الله الدويش رحمته الله على تاريخ المدينة المنورة ١/٨٧، حاشية رقم ١.

(٤) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعاً ودراسة، ص ٥٧٩، للشيخ صالح الرفاعي، دار الخضير.

قُلْتُ: وَسَدُّ الزَّبِيرِ بْنِ بَكَّارٍ فِي ذَلِكَ ضَعِيفٌ جَدًّا مِنْ جِهَةِ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِبَالَةَ، وَمُتَقَطِّعٌ أَيْضًا وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ<sup>(١)</sup>.  
وقال السمهودي: (بأحدِ شعبٍ يُعرفُ بشعبِ هارونِ يزعمون أن قبر هارون ﷺ في أعلاه، وهو بعيدٌ حسًّا ومعنى، وليسَ ثمَّ ما يصلحُ للحفر وإخراج التراب)<sup>(٢)</sup>.

### ٢٤٢ - القبر المنسوب لآمنة أم الرسول ﷺ بالأبواء

(المكان الذي يُدعى أنه قبر أم رسول الله ﷺ غير مشهور في السابقين، وإذا كان غير مشهور في السابقين كان تعيينه دعوى من المتأخرين لا دليل عليها، فيكون تعيينه من اتباع الظن، والظن لا يُعني من الحق شيئاً، ويكون الزائرون.. مخطئين من وجوه:

**الأول:** أنه لم يثبت أنه هذا قبرها، فيكونون اتبعوا ما ليس لهم به علم.  
**الثاني:** أن زيارته ليست مستحبة، ولهذا لم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم وهم أشد حُباً منا لرسول الله ﷺ، وأقوى اتباعاً لسنته، وإنما كانت زيارة النبي ﷺ من باب شفقة الولد لأمه، ومع ذلك لم يؤذن له أن يستغفر لها، ففي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي».

**الثالث:** أن التوسل بها من باب التوسل الممنوع، فإن التوسل بأموات المسلمين من باب الشرك، فكيف التوسل بمن مات قبل البعثة وبمن منع الرسول ﷺ أن يستغفر له.

**الرابع:** أن طلب كشف الكريات من الأموات شرك أكبر مُخرج عن ملة الإسلام، وهو سَفَهٌ وضلالٌ، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٢٨﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً

(١) فتح الباري ٣٤٦/٧.

(٢) وفاء الوفاء ٣/٣١٩ (الفصل السابع في فضل أخذ الشهداء به).

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٨.

وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾ [الأحزاب: ٥ - ٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِّلَّةٍ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

وأما اعتقاد أن أم النبي أحياها الله تعالى فأمنت به ثم ماتت فاعتقاد باطل لا أساس له، والحديث المروي في ذلك موضوع<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا عبد الله الجبرين رَحِمَهُ اللهُ: (حرص بعض المواطنين في هذه البلاد على إحياء آثار لا حقيقة لها، أو لا أهمية لها، فصاروا يدعون إليها الوافدين إلى المملكة، ففي مكة: غار حراء، وغار ثور، ومولد النبي ﷺ الذي [عليه]<sup>(٢)</sup> مكتبة مكة، ومسجد بلال، ومحبس الجن، ومسجد الجن، وأماكن كثيرة.

وهكذا في المدينة كمسجد القبلتين، ومسجد أبي بكر، والمساجد السبعة، ونحوها، وقبر أمة أم النبي ﷺ بالأبواء، وقبور أخرى، وأنا أتحرَّقُ ألا حقيقة لهذه المساجد والقبور، وأنها حديثه مكذوبة، ولا عبرة بمن يُكثر الطلب بإحياء الآثار وإصلاح الطرق إليها)<sup>(٣)</sup>.

ومصدق ما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ألا حقيقة لهذه القبور أن بعض المؤرِّخين ذكروا مكاناً آخر لقبر أمة أم النبي ﷺ، قال المؤرِّخ إسماعيل الحامدي المالكي في رحلته سنة ١٢٩٧هـ: (في يوم الاثنين ٢٨ ذي القعدة توَّجَّهنا صباحاً إلى المعلّى.. فلما دخلنا المقبرة زُرنا.. السيدة أمة أم سيدنا محمد ﷺ)<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً هذا التعيين يحتاج إلى دليل ولا دليل، فالقبر غير معلوم، والله أعلم.

- (١) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ٣٠٩ - ٣١١، لشيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
- ويُنظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، رقم ٢٠٢٦١ تاريخ ١٤١٩/٣/٣هـ بمجلة البحوث ٥٥/٥٥ - ٥٦، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.
- (٢) في المطبوع: (فيه)، ولعلَّ الصواب: (عليه).
- أفاده شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.
- (٣) أحكام السياحة، ص ٥٧، لشيخنا عبد الله الجبرين رَحِمَهُ اللهُ، أعدّها: سليمان الخراشي، دار الآفاق، ط ١، عام ١٤٣٠هـ.
- (٤) مجلة العرب ٣٥٥ ج ٥ ص ٦٠، ذو القعدة والحجة ١٣٩٨هـ.



٢٤٣ - موضع قبر لوط عليه السلام

قال الترمذي رحمته الله: (لم أرَ أحداً تعرَّضَ لوفاة لوط، ولا لعمره، ولا لموضع قبره من أصحاب التواريخ فيما وقفتُ عليه)<sup>(١)</sup>.

## ٢٤٤ - القول بأن جثة فرعون بالأهرامات بمصر كذبٌ وباطلٌ

سُئل شيخنا محمد العثيمين رحمته الله: (قال بعض الناس في قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً﴾ [يونس: ٩٢]، إنَّ هذه الآية تدلُّ على أنَّ فرعون ما زالت جثمانه موجودة في الأهرامات، وبعضهم يزور ويقول: رأينا الجثمان، وبعض العلماء يقولون هذا، هل كلامهم هذا له مستند؟.

الجواب: ليس لهم مستند إطلاقاً.

لكن الذين يريدون أن يفتخروا بآثار الفراعنة وبئس ما فخرُوا وفرحوا به، هم الذين يقولون: إن فرعون صاحب موسى موجود في الأهرامات. هذا كذبٌ وكلامٌ لا أصل له...<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا صالح الفوزان: (قال ابن عباس وغيره من السلف: «إنَّ بعض بني إسرائيل شكُّوا في موت فرعون، فأمر الله تعالى البحر أن يُلقيه بجسده سوياً بلا روح، وعليه درعه المعروفة على نجوة من الأرض وهو المكان المرتفع، ليتحقَّقوا من موته وهلاكه» انتهى).

ومعنى قوله تعالى: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً﴾ [يونس: ٩٢]؛ أي: لتكون لبني إسرائيل دليلاً على موتك وهلاكك، وأن الله هو القادر الذي ناصية كلِّ دابةً بيده لا يقدر أحد على التخلص من عقوبته، ولو كان ذا سُلطة ومكانة بين الناس، ولا يلزم من هذا أن تبقى جثة فرعون إلى هذا الزمان كما يظنُّه الجهال؛ لأن

(١) إتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى ٢/١٢٠، لمحمد بن أحمد المنهاجي ت ٨٨٠هـ، تحقيق: أحمد رمضان أحمد، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتب، ط. عام ١٩٨٤م.

(٢) لقاء الباب المفتوح ٢٥/١٨٣.

الغرض من إظهار بدنه من البحر معرفة هلاكه وتحقق ذلك لمن شك فيه من بني إسرائيل، وهذا الغرض قد انتهى، وجسم فرعون كغيره من الأجسام يأتي عليه الفناء، ولا يبقى منه إلا ما يبقى من غيره، وهو عجب الذنب، الذي منه يُرَكَّب خلق الإنسان يوم القيامة، كما في الحديث، فليس لجسم فرعون ميزة على غيره من الأجسام، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: (قال أبو بكر: لأنهم لما ضرعوا إلى الله يسألونه مشاهدة فرعون غريقاً، أبرزه لهم، فأوا جسداً لا روح فيه، فلما رآه بنو إسرائيل قالوا: نعم يا موسى هذا فرعون وقد غرق، فخرج الشك من قلوبهم، وابتلع البحر فرعون كما كان.

فعلى هذا ﴿نُجِّيكَ بِبَدْنِكَ﴾ احتمل معنيين:

**أحدهما:** نُلقيك على نجوة من الأرض، والثاني: نُظهر جسدك الذي لا روح فيه.

والقراءة الشاذة «بندائك» يرجع معناها إلى معنى قراءة الجماعة؛ لأن النداء يُفسر تفسيرين.

**أحدهما:** نُلقيك بصياحك بكلمة التوبة، وقولك بعد أن أغلق بابها، ومضى وقت قبولها: ﴿ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠] على موضع رفيع، والآخر: فالיום نعزلك عن غامض البحر بندائك لما قلت: أنا ربكم الأعلى، فكانت تنجيته بالبدن معاقبة من رب العالمين له على ما فرط من كفره الذي منه نداؤه بالذي افترى فيه وبهت، وادعى القدرة والأمر الذي يعلم أنه كاذب فيه، وعاجز عنه وغير مستحق له، قال أبو بكر الأنباري: فقراءتنا تتضمن ما في القراءة الشاذة من المعاني وتزيد عليها.

قوله تعالى: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ ءَايَةً﴾ [يونس: ٩٢]؛ أي: لبني إسرائيل، ولمن بقي من قوم فرعون ممن لم يدركه الغرق، ولم ينته إليه هذا الخبر.

(١) المتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/ ٢١٢ - ٢١٣.

﴿وَلِيَنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنَّا لَعْنَةً لِّغَافِلُونَ﴾ [يونس: ٩٢]؛ أي: معرضون عن تأمل آياتنا، والتفكير فيها، وقُرئ «لمن خَلَفَكَ» بفتح اللام؛ أي: لمن بقي بعدك يخلفك في أرضك، وقَرَأ عليُّ بن أبي طالب: «لمن خَلَقَكَ بالقاف»؛ أي: تكون آية لخالقك<sup>(١)</sup>.

وهذه الجثة المزعومة لفرعون لم تكتشف إلا عام ١٨٨١م؟! كما في الموسوعة العربية العالمية<sup>(٢)</sup>، فأين هو قبل ذلك؟ ولماذا لم يذكر جثته العلماء والمؤرخون من مئات السنين؟! وما الدليل على صحّة هذا الاكتشاف؟!.

### ٢٤٥ - خرافة معرفة مكان قبر حاتم الطائي

قال المؤرخ حمد الجاسر: (ويوجد في قرية: «تَوَارِن» قبرٌ خرافيٌّ يُنسبُ إلى حاتم)<sup>(٣)</sup>.

وسواء عرفنا قبره أم لم نعرفه فلا فائدة لنا من ذلك لا دينية ولا دنيوية، وليتق الله من يُثير مثل هذه القضايا وغيرها على المسلمين، وليحرص على ما ينفعهم.

(١) تفسير القرطبي ٤٩/١١ - ٥١.

وقال الشيخ محمد بن صالح المنجد وفقه الله: (وليس في الآية ما يدلُّ على أن بدنه سيبقى محفوظاً إلى يوم القيامة، كما يتوهم بعض الناس، فإن ذلك من تحميل القرآن ما لا يحتمل، إذ لو كان المقصود بقاء جسد فرعون آية لجميع الناس بعده يروونه ميتاً ويُعاينون جثته، لبقيت جثته معروفة ظاهرة لكلِّ من خلفه، ممن سمع بقصته، حتى تتمَّ العبرة، وتظهر الآية، ويصدق الوعد؛ فأين ذهب قصته عن الناس، حتى عفا أثرها، وزال ذكرها قروناً متطاوله، قبل أن يدَّعي أهل الآثار أنهم اكتشفوا جثة فرعون الذي مات غرقاً؟!).

موقع الإسلام سؤال وجواب <http://islamqa.info/ar/72516>

(٢) الموسوعة العربية العالمية «رسم: سيتي الأول» ٣٥٠/١٣، أعدّها: فريق من الباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط ١، عام ١٤١٦هـ.

(٣) المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية «شمال المملكة» ٣/١٠٦٤، للمؤرخ حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة للترجمة والنشر.

ويُنظر: مجلة العرب، ج ١، ٢، س ١٣، رجب وشعبان، ١٣٩٨هـ، ص ٩١ - ٩٦.

## ٢٤٦ - لا يُعرف قبر صحابيٍّ مُعينٍ بمكة المعظمة

(«ولا يُعرف»؛ أي: معرفة معينة، «بمكة قبر صحابي»؛ أي: ولا صحابية، «إلا أنه رأى بعض الصالحين في المنام قبر خديجة الكبرى رضي الله عنها بقرب قبر فضيل بن عياض فبنى قبّة هناك»، وفيه إيحاءٌ إلى أن هذه الرؤيا حدثت بعد موت الفضيل بن عياض رضي الله عنه ونحوه من التابعين<sup>(١)</sup>، نعم لا شك أن خديجة رضي الله عنها ماتت بمكة.

إلا أنه كما قال: «ولا ينبغي تعيينه»؛ أي: تعيين قبرها، «على الأمر المجهول»، كما قال المرجاني، «والقبر المنسوب لابن عمر رضي الله عنهما غير صحيح»؛ أي: لا يُعرف موضع قبره به أيضاً، مع الاتفاق على موته بمكة، إلا أن بعض الصالحين أشار إلى أنه بالجبل المَعْلَى على يمين<sup>(٢)</sup> الخارج من مكة المشرفة، والصحيح أنه ليس به، وكذا قبر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا يصحُّ كونه في موضعه المعروف عند قبور السادة الصفوية، ولعله كان موضع صلبه<sup>(٣)</sup>.

وقال القاري: (ودُفِنَ بمكة كثيرٌ من الصحابة الكرام، أمّا مقابرهم فغيرٌ معروفةٍ كما ذكره الأعلام، حتى قبر خديجة إنما بُني على ما وقَعَ لبعضهم من المنام)<sup>(٤)</sup>.

وقال الحوت البيروتي: (قبور الصحابة رضي الله عنهم موجودة بمكة، لكنها غير معروفة كما ذكره الأعلام، حتى قبر السيدة خديجة رضي الله عنها، إنما نُسبَ إليها على ما وقَعَ لبعضهم في المنام)<sup>(٥)</sup>.

(١) قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (ليس من التابعين، لعله من تابع التابعين).

(٢) قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (والصواب أنه على اليسار، هذا الذي نعرفه).

(٣) حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، ص ٧٠٦، لحسين بن محمد بن عبد الغني الحنفي ت ١٣٦٦هـ على المسلك المتقسط في المنسك المتوسط للملا علي القاري ت ١٠١٤هـ.

وهو شرحٌ للمنسك المتوسط المسمّى: لباب المناسك لرحمة الله بن عبد الله السندي ت ٩٩٣هـ، تحقيق: محمد طلحة منياز، المكتبة الإمدادية بمكة، ط ١، عام ١٤٣٠هـ.

وينظر مثله: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٣٧٦/١، للفا سي.

(٤) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٥) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص ٣٥٣.

## ٢٤٧ - خرافة القبور الثلاثة بمكة المشرفة

(عبد المطلب، وأبو طالب، وأم المؤمنين خديجة رضي الله عنها)

(في عصرنا - بل قبله بنحو ستة قرون - عُرف قبر أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها معرفة قائمة على أساس من الجهل، إن صحَّ أن للجهل أساساً، فشيّدت قبة عظيمة تحمل ذلك الاسم الطاهر، ثم أُقيم بجوار تلك القبة في أول القرن الحادي عشر قُبتان تحمل إحداهما اسم: عبد المطلب، وتُعرف الأخرى باسم: قبة أبي طالب، وارتباط هذه الأسماء الثلاثة بحياة المصطفى عليه الصلاة والسلام أضفى عليها هالة من الإجلال، حتى اعتقد كثير من الجهال صحّة وجود قبر خديجة، وقبر عبد المطلب جدّ النبي صلى الله عليه وآله، وقبر أبي طالب عمّه.

وهو اعتقادٌ خاطئٌ كما أشرتُ إلى ذلك في كلمة لي بعنوان: «خرافة قبة اليهودية»، قلتُ فيها: من الأمور التي لا حقيقة لها ما يُصبح بمرور الزمان ذا تاريخ تتناقله الأجيال، حتى بعد طول الزمن، وتتناقل ذكره بين الناس من الأمور الثابتة التي لا يسوغ إنكارها، وقبر أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها كان مجهولاً لدى مؤرّخي مكة حتى القرن الثامن الهجري؛ أي: طيلة سبعة قرون، بل تزيد، ثم أصبح معروفاً مُحدّداً المكان في القرون الخمسة الماضية حتى يومنا هذا؟! بعد أن رأى أحدُ العارفين في المنام كأنّ نوراً ينبعث من شعبة النور في مقبرة المعلاة، ولمّا علم أمير مكة في ذلك العهد بخبر تلك الرؤيا أمرَ ببناء قبة فوق المكان الذي رأى ذلك العارف أن النور ينبعث منه، جازماً ذلك الأمير أن ذلك المكان ما هو سوى قبر خديجة رضي الله عنها.

ويُورد المرجاني في كتاب: «بهجة النفوس والأسرار» الخبر باختصار، ويُعقّب عليه: «ولا كان ينبغي تعيينه على الأمر المجهول».

ويدور الزمان فيصبح المكان وما حوله مقبرة للعظماء من أهل مكة، فيُتبر فيه في القرن الحادي عشر في سنة ١٠١٠هـ عبد المطلب بن حسن بن أبي نمي.

ثمّ في سنة ١٠١٢هـ يموتُ أحدُ أمراء مكة ممن عُرف بالظلم والجبروت

وهو أبو طالب بن حسن بن أبي نمي، وتُبنى فوقه قُبَّة تُعرف بقُبَّة أبي طالب<sup>(١)</sup>، بجوار قُبَّة خديجة الخرافية، وقُبَّة عبد المطلب.

ويدور الزمان فيُجهل أمر صاحبي القُبَّة، فتنشأ خرافة قُبَّة عبد المطلب جدّ الرسول ﷺ الذي مات زمن الفترة، وقُبَّة أبي طالب بن عبد المطلب عمّ النبي عليه الصلاة والسلام الذي مات مشركاً بنصّ القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>.

ويُدوّن التاريخ تلك الخرافات الثلاث، باعتبارها حقائق تاريخية، وتتناقلها الأجيال إلى يومنا هذا.

بل تزداد رسوخاً وقوة حين تصدّي عالم جليل من علماء العصر بكتابة سفر نفيس دعاه - في منزل الوحي<sup>(٣)</sup> - إذ تطغى عاطفة التدين على ذلك العالم حين يُشاهد مقبرة مكة - المعلاة - فتنتابه الذكريات عمّن ضمّت من أجساد عظماء الأمة خلال الثلاثة عشر قرناً وما فوقها من السنين، وتنطلي عليه خُرافة قبر عبد المطلب جد النبي عليه الصلاة والسلام، وقبر أبي طالب عمّه، وقبر أم المؤمنين خديجة رضيها الله عنهما وزوجه ﷺ، فيتقبّل القول على عِلاته، ويُريخ نفسه

(١) لقد سبق الأستاذ حمد الجاسر بأن قُبَّة أبي طالب لأمير ظالم: الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ.

حيث قال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ في ذكره لخوف الخرافيين من أصحاب القبور:

(فمن ذلك: ما يُفعل عند قبر المحجوب، وقُبَّة أبي طالب، وهم يعلمون أنه شريف حاكم مُتعدّد غالب، كان يخرج إلى بلدان نجدٍ، ويضعُ عليهم من المال خراج ومطالب، فإن أُعطي ما أراد انصرف، وإلا أصبح لهم مُعادياً، ومُحارب.

وكذلك عند قبر المحجوب، يطلبونه الشفاعة لغفران الذنوب؛ لأنه عندهم المقرّب المحبوب، فلهذا كانوا من شرّه يحذرون). البيان المبدئي لشفاعة القول المجدي، ص ١٧.

(٢) (لقوله تعالى لرسوله ﷺ في شأن أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٨٩/١، فتوى رقم ٥٦٥٦ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) لمؤلفه: محمد حسين هيكل باشا، وفي هذا الكتاب أخطاء علمية، ومنهجية، تعرّض لبيانها عددٌ من المختصين، منهم: سليمان بن حمد العودة في دراسته التي أفردتها لهذا الكتاب بعنوان: (في منزل الوحي دراسة تحليلية نقدية).

من عناء البحث والتحقيق، فيجري يراعه السيال في كتابة الصفحات التي يُعدّد فيها أمجاد السادة الذين ضمّ تراب تلك المقبرة رفاتهم، ويخصّ بالذكر منهم أولئك الثلاثة، وينحى باللائمة على مَنْ أزال تلك القباب الخرافية، وليت الأمر يقف عند هذا الحدّ، بل إن الباحثين مَنْ جاؤا بعد ذلك العالم، اتخذوا كتابه مصدراً يُعتمد عليه في آثار مكة وأخبارها، بحيث إن إحدى المجالات الدينية تقوم بنشر كتيب عن الحج في كلّ عام منذ بضع سنوات، وتُعدّد فيه من آثار قبور المعلاة: **الثلاثة القبور الخرافية!** وقلّ أن كتّب عن هذه البلدة الكريمة أحد من غير العارفين من أهلها، فلم ينظر إلى هذه الآثار ونحوها نظرة الوثائق بصحة ما يُقال عنها لملاستها للعواطف، أمّا مثقفو هذه البلاد وأولوا الرأي فيها فهم يُدركون أنها لا سند لها من التاريخ، وأنّ ما يُروى عنها غير صحيح<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الطيب الفاسي: (ولا يُعرف فيها - أي: بمقبرة المعلاة بمكة - تحقيقاً قبر أحدٍ من الصحابة، وليس في القبر الذي يُقال له: قبر خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أثر يُعتمد، والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

### ٢٤٨ - لا يُعرف قبر فاطمة رضي الله عنها بعينه في مقبرة البقيع

(إنما أوجب عدم العلم بعين قبر فاطمة رضي الله عنها وغيرها من السلف، ما كانوا عليه من عدم البناء على القبور وتجسيصها)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجلة العرب، س ١٧، ج ٣ - ٤، ص ١٦٧، للأستاذ حمد الجاسر. وينظر أيضاً: س ١٠، ص ٢٧٨.

(٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٣٧٦ (ذكر مقابر مكة المباركة).

وينظر: مجلة العرب، ج ١ و ٢، س ١٨، رجب وشعبان، ١٤٠٣هـ، ص ١٢٤ - ١٢٧.

(٣) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وآله ٣/٢٢١. وينظر في ذكر الاختلاف في موضع قبرها رضي الله عنها: طبقات ابن سعد ٨/٣٠. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٤/١٥٣٢، لابن جماعة الكناني ت ٧٦٧هـ، تحقيق: الشيخ صالح الخزيم ت ١٤١٨هـ، دار ابن الجوزي، ط ١، عام ١٤٢٢هـ. الإصابة ٨/٥٩، لابن حجر.

## ٢٤٩ - لا أصل لمعرفة مكان قبور بنات النبي ﷺ:

### أم كلثوم ورقية وزينب بالبقيع

زعم بعض المؤرخين وأولهم ابن جبير المتوفى سنة ٦٤١هـ معرفة مكان قبور بنات النبي ﷺ: أم كلثوم ورقية وزينب رضي الله عنهن بالبقيع، في مدخل بابها الغربي، وهذا التحديد ليس عليه دليل، قال السمهودي: (ولم أقف على أصل لما ذكره)<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فالمؤرخون القدامى مثل: ابن زبالة ت١٩٩هـ، وابن شبة ت٢٦٢هـ، وابن النجار ت٦٤٣هـ، والطبري المكي ت٦٩٤هـ، والمطري ت٧٤١هـ، وغيرهم كثير، وبعضهم سكن المدينة: لم يذكروا هذه القبور المزعومة أصلاً، فضلاً عن تحديد مكانها.

وأيضاً: فالذين زعموا معرفة مكان هذه القبور هم مختلفون في تحديد مكانها<sup>(٢)</sup>.

## ٢٥٠ - لا صحة لمعرفة مكان قبور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن

### بمقبرة البقيع

من المعلوم أن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن اللاتي تُوفين بالمدينة قد دفن في مقبرة البقيع.

فعن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: لا تدفني معهن، وادفني مع صواحيبي بالبقيع لا أركي به أبداً<sup>(٣)</sup>.

وأما تحديد قبورهن فكل الآثار التي وردت في ذلك غير صحيحة، ومنها: ما رواه ابن شبة (عن يزيد بن السائب قال: أخبرني جدِّي قال: لَمَّا حَفَرَ عَقِيلُ بْنُ

(١) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ ٣٩٢/٢.

(٢) يُنظر: المباحث العقدية المتعلقة بالمدينة النبوية، ص ٨٨٤ - ٨٨٦، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، للشيخ أَلطاف الرَّحْمَن بن ثناء الله وَفَّقَه اللهُ تَعَالَى.

(٣) رواه البخاري، ح ١٣٩١ (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما).



أبي طالب في داره بئراً وقع على حَجَرٍ مَنْقُوشٍ مَكْتُوبٍ فِيهِ: قَبْرُ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ، فَدُفِنَ عَقِيلُ الْبَيْرِ، وَبَنَى عَلَيْهِ بَيْتًا، قَالَ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ: فَدَخَلْتُ ذَلِكَ الْبَيْتَ فَرَأَيْتُ فِيهِ ذَلِكَ الْقَبْرَ<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر (في إسناده عبد العزيز بن عمران وهو متروك)<sup>(٢)</sup>، ومنتنه منكر<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما رواه ابن شبة أيضاً عن (محمد بن يحيى قال: سمعتُ مَنْ يَذْكُرُ: أَنَّ قَبْرَ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْبَقِيعِ، حَيْثُ دُفِنَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ حَفَرَ فَوَجَدَ عَلَى ثَمَانِي أذْرُعٍ حَجْرًا مَكْسُورًا مَكْتُوبًا فِي بَعْضِهِ: أُمُّ سَلْمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبِذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ قَبْرُهَا، وَقَدْ أَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ أَهْلَهُ أَنْ يَدْفِنُوهُ فِي ذَلِكَ الْقَبْرِ بِعَيْنِهِ، وَأَنْ يُحْفَرَ لَهُ عُمُقًا ثَمَانِي أذْرُعٍ، فَحَفَرَ كَذَلِكَ وَدُفِنَ فِيهِ)<sup>(٤)</sup>.

وهذا الأثر (في إسناده مُبْهَمٌ)<sup>(٥)</sup>، ومنتنه مُنْكَرٌ<sup>(٦)</sup>.

## ٢٥١ - لا يصح الجزم بمعرفة قبر أمير المؤمنين

### عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَقِيعِ

(لا خلاف عند أهل العلم<sup>(٧)</sup> أن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُدْفَن في مقبرة البقيع آنذاك.

وإنما دُفِنَ خَارِجَ الْبَقِيعِ فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: حُشٌّ كَوَكِبٌ<sup>(٨)</sup>، وهذا المكان

(١) كتاب أخبار المدينة النبوية ١١٩/١ (قبر أم حبيبة زوج النبي ﷺ).

(٢) قاله المحقق الشيخ عبد الله الدويش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. المصدر السابق ١١٩/١، حاشية رقم ١.

(٣) يُنْظَرُ: الْمَبَاحِثُ الْعَقْدِيَّةُ الْمَتَعَلِّقَةُ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، ص ٨٩٥.

(٤) كتاب أخبار المدينة النبوية ١١٩/١ (قبر أم سلمة زوج النبي ﷺ).

(٥) قاله المحقق الشيخ عبد الله الدويش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. المصدر السابق ١١٩/١، حاشية رقم ٢.

(٦) يُنْظَرُ: الْمَبَاحِثُ الْعَقْدِيَّةُ الْمَتَعَلِّقَةُ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، ص ٨٩٨.

(٧) قال ابن كثير: (وأما موضع قبره: فلا خلاف أنه دُفِنَ بِحُشٍّ كَوَكِبٍ شَرْقِيَّ الْبَقِيعِ). البداية

والنهاية ١٠/٣٢٤.

(٨) الْحُشُّ: بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ الْبُسْتَانُ، وَصُمُّ الْحَاءِ أَجُودٌ مِنْ كَسْرِهَا،

كان شرقي مقبرة البقيع آنذاك، وهو الآن يقع في داخلها، قريباً من وسطها، فكونه رضي الله عنه دُفِنَ خارج المقبرة وبقي بعيداً ومنعزلاً عن الدفن العام حوله إلى وقت معيّن يقتضي معرفة قبره وتحديده، ولا شك أنه دُفِنَ في هذه الناحية، ولكن هذا التحديد الدقيق الشائع عند الناس لا يخلو من النظر عندي، وذلك لأن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه قُتِلَ ظُلماً، ودُفِنَ في ظلمة الليل خفية، ولم تكن جنازته مشهودة علانية، ولم يحضر دفنه إلا نفرٌ قليل من الصحابة لا يبلغ عددهم عشرة.

والذين حضروا دفنه لم يُعلِّموا قبره بعلامةٍ يُعرف بها فيما بعد.

بل ذكر جماعة من الحفاظ منهم أبو نعيم، وابن عبد البر، وابن عساكر، وابن الكردبوس، والقرطبي، والذهبي، والمزي، والمرجاني: أن النفر الذين حضروا دفن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما انتهوا من دفنه غيَّبوا قبره وأخفوا أثره، وكان ذلك خوفاً من البُغاة الذين لم يحترموا في حياته، وقتلوه ظُلماً وعُدواناً رضي الله عنه، ولم يَسمحوا له بالدفن في بقيع الغرقد في مقبرة المسلمين، حتى اضطرَّ المشيِّعون له على دفنه ومواراة جسده في مكان منعزل عن مقبرة المسلمين.

فكان يُخشى عليه من هؤلاء البُغاة أن يعبثوا بجسده وبقبره بعد وفاته ودفنه رضي الله عنه، ولذلك عُمي قبره وأُخفي أثره.

وهذا يقتضي اختفاء قبره وانطماس أثره وعدم معرفته بالضبط والتحديد والتعيين منذ أيامه الأولى، فكيف به بعد مُضيِّ هذه السنين الكثيرة والقرون

= وكوكب: رجلٌ من الأنصار). لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية ٢/٣٣٢، لمحمد بن أحمد السفاريني ت١١٨٨هـ، المكتب الإسلامي، ط٣، عام ١٤١١هـ.

وقال المصعب الزبيري ت٢٣٦: (وكان عثمان رضي الله عنه اشتراه فوسَّع به البقيع). كتاب نسب قريش ٣/١٠٢، صحَّحه ليفي برونفسال، دار المعارف، ط٣.

وقال محمد بن أبي بكر التلمساني ت٦٤٥: (وكان عثمان رضي الله عنه اشتراه وزاده في البقيع، وكان أول من فُبر فيه). الجوهرة في نسب النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه العشرة ٢/١٨٣، تحقيق: محمد التونجي، دار الرفاعي، ط١، عام ١٤٠٣هـ.

الطويلة؟ ثمَّ إنَّ مقبرة البقيع وُسِّعت وُضِّمَ هذا المكان الذي دُفِنَ فيه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى مقبرة البقيع في عهد أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وبعد ذلك بدأ الناس يدفنون موتاهم في هذه الناحية، بل ذكرَ الحافظ ابن كثير أنَّ عبدِي عثمان رضي الله عنه اللذين قُتلا يوم الدار، وهما: صُبَيْح، ونُجَيْح، دُفِنَا إلى جانبه رضي الله عنه بحسِّ كوكب<sup>(١)</sup>، فعثمان رضي الله عنه (دُفِنَ فِي حُشِّ كَوْكَبٍ بِالْبَقِيْعِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِهِ)<sup>(٢)</sup>.

(وَعُمِّي قَبْرَهُ لثَلَا يُعْرَفُ)<sup>(٣)</sup>، (وَأَخْفِي قَبْرَهُ)<sup>(٤)</sup>.

قال البكري: (قال ابن أبي خيثمة: «كان عثمان رضي الله عنه قد اشترى حُشَّ كوكب، ووسَّع به البقيع، فكان أول مَنْ دُفِنَ فِيهِ، وَعَبِي قَبْرَهُ»)<sup>(٥)</sup>؛ أي: خَفِي.

(١) المباحث العقدية المتعلقة بالمدينة النبوية، ص ٩٤٩ - ٩٥١.

(٢) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ١/٣٢٦، لابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ، تحقيق: عبد الرحمن التركي وكامل الخراط، مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤١٧هـ.

ويُنظر: الطبقات الكبير ٣/٧٣ (ذكر ما خَلَّفَ عثمانُ، وكم عاش، وأين دُفِنَ رحمه الله تعالى).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/٢٦٧، للقرطبي ت ٦٥٦هـ، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط ١، عام ١٤١٧هـ. ويُنظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، ص ٥٠١، للحميري ت ٩٠٠هـ، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط ٢، عام ١٩٨٤م.

(٤) معرفة الصحابة ١/٦٣، لأبي نعيم، تلقيحُ فهم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، ص ٧٩، لابن الجوزي ت ٥٩٧، دار الأرقم، ط ١، عام ١٤١٨هـ. الرياض النضرة في مناقب العشرة ٤/٦٤، لأحمد بن عبد الله الطبري ت ٦٩٤هـ، اعتنى به: عبد المجيد طعمة، دار المعرفة، ط ١، عام ١٤١٨هـ. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ١/١٠٢، للسفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، ط ٣، عام ١٤٢٩هـ.

ويُنظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ٢/٥٣٤، للعصامي ت ١١١١هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٩هـ.

(٥) مُعْجَم ما اسْتَعْجَمَ ٢/٤٥١. وقال الصالحي ت ٩٤٢هـ: (وَعَبِي قَبْرَهُ) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد رضي الله عنه ١١/٢٨٣ - ٢٨٤، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٤هـ.

(قال مالك: وكان عثمانُ بنُ عفانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قبلَ ذلكَ يَمُرُّ بِحُشٍّ كَوَكَبٍ فيقولُ: لِيَدْفِنَنَّ هَهُنَا رَجُلٌ صَالِحٌ) (١).

وقال ابن بليهد: (قدمتُ المدينة في عام ١٣٤١هـ للاتجار، وبقيتُ بها ستة أشهر، ورأيتُ قبر عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خارجَ عن البقيع في جهته الجنوبية. فقد ثبت لديَّ ما قاله علماء التاريخ أنهم خرجوا به بعد قتله في ليل فقبروه هناك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (٢).

فتبيِّن أن الجزم بتعيين قبره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يصحُّ، وليس عليه دليل، والله أعلم. بل ليس في البقيع قبر صحابيٍّ معروف بعينه، قال المؤرِّخ علي حافظ: (ليس في البقيع قبور معروفة بالتأكيد) (٣).

### ٢٥٢ - هل قبور شهداء أُحُدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ معروفةٌ بأعيانها؟

قال السهمودي: (لا يُعرف اليوم من قبور الشهداء غير قبر حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما قاله ابن النجار، وقال: وأما بقيَّة الشهداء فهناك حجارة مرضومة يُقال: إنها قبورهم... وقال المطري ومتابعوه: وشمالي مشهد حمزة آرام من حجارة، يُقال: إنها من قبور الشهداء، ولم يثبت ذلك بنقل صحيح) (٤).

وقال نقلاً عن أبي غسان: (فأمَّا القبور التي في الحظار بالحجارة بين قبر حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبين الجبل، فإنه بلغنا أنها قبور أعراب أقحموا زمن خالد - من أمراء بني أمية - إذ كان على المدينة، فماتوا هناك فدفنهم، سُؤالاً كانوا يسألون عند قبور الشهداء) (٥).

(١) رواه الطبراني في الكبير ٧٨/١ (سنُّ عثمان ووفاته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، وقال الهيثمي: (رجاله ثقات). مجمع الزوائد ١١٣/٩، ح ١٤٥٥٨.

(٢) صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار ١٠١/٣، لمحمد بن عبد الله بن بليهد ت ١٣٧٧هـ، دار عبد العزيز آل حسين، ط ٣، عام ١٤١٨هـ.

(٣) فصول من تاريخ المدينة المنورة، ص ١٦٧، للأستاذ: علي حافظ ت ١٤٠٨هـ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ط ٣، عام ١٤١٧هـ.

(٤) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٢٧٦/٣.

(٥) المصدر السابق ٢٧٥/٣.

## ٢٥٢ - مكان مقبرة شهداء بدر ﷺ

قال المؤرخ أحمد بن محمد الهشتكي ت ١٠٩٦هـ في رحلته المسماة: هداية الملك العلام إلى بيت الله الحرام: (اعلم أن قبور الشهداء أسفل الوادي من جهة البزوة، وليسوا الذي تزعمه العوام تحت الكثيب على طريق القادم من مصر، بل ما زعموا إفك من القول وزور، وكلام أهل الخرافات والكذب والفجور)<sup>(١)</sup>.

## ٢٥٤ - هل مقبرة شهداء خيبر صحيحة؟

(من الآثار الموجودة في بلدة خيبر القديمة:

مقبرة قديمة تمّ تسويرها في العصر الحديث، يُعتقد بأنها مقبرة شهداء غزوة خيبر، وهي على مقربة من قرية «بشر» حيث تمّ في هذه المقبرة دفن أولئك الشهداء من الصحابة ﷺ وأسكنهم فسيح جناته.

وعندما أقول «يُعتقد» فإنني أريد أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن هذه المقبرة هي مقبرة شهداء خيبر فعلاً.

ولم أعرّ فيما اطلعت عليه من المؤلفات ما يؤكد ذلك.

سوى ما أشار إليه بعضهم إشارة عابرة تحتاج إلى سند، كحمود ضاوي القشامي بقوله: «وتوجد بخيبر مقبرة تُعرف بمقبرة الشهداء لبعض الصحابة الذين استشهدوا في غزوة خيبر».

ولو فرضنا أن هذه المقبرة هي فعلاً مقبرة شهداء خيبر، فلماذا إذن اختير دفنهم في هذا المكان بالذات دون غيره؟.

مع العلم أن جميع معارك خيبر قد حدثت بعيداً بعض الشيء عن هذا الموقع في «النطاة»، و«الشق»، و«الكتيبة»؟. . .

لماذا لم يتم دفنهم هناك في تلك الأماكن القريبة من حدوث تلك المعارك؟. إنه أمرٌ لا علم لي به.

(١) مجلة العرب ٥٤، ج ١ و٢، س ١٣، رجب وشعبان، ١٣٩٨هـ.

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: ٧٦]، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

## ٢٥٥ - أكذوبة معرفة قبر زيد بن الخطاب وغيره

### من شهداء الصحابة رضي الله عنهم في وادي حنيفة<sup>(٢)</sup> باليمامة

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله: (والذي جرى من الشيخ رحمته الله - أي: الإمام محمد بن عبد الوهاب - وأتباعه هدم البناء الذي على القبور، والمسجد المجمعول في المقبرة على القبر الذي يزعمون أنه قبر زيد بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>).

وذلك كذبٌ ظاهرٌ، فإن قبرَ زيد رضي الله عنه ومن معه من الشهداء لا يُعرف أين موضعه، بل المعروف أنَّ الشهداء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قُتلوا في أيام مسيلمة في هذا الوادي، ولا يُعرف أين موضع قبورهم من قبور غيرهم، ولا يُعرف قبر زيد من قبر غيره، وإنما كذبَ ذلك بعض الشياطين، وقال للناس: هذا قبر زيد، فافتتنوا به، وصاروا يأتون إليه من جميع البلاد بالزيارة، ويجتمع عنده جمعٌ كثير، ويسألونه قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، فلأجل ذلك هدمَ الشيخ - أي: الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله - ذلك البناء الذي على قبره، وذلك المسجد الذي على المقبرة، اتباعاً لما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم من تسوية القبور

(١) خيبر، ص ٧٠، لحمد بن حميد الرشدي، إصدار وزارة الثقافة والإعلام بالسعودية، ط ١، عام ١٤٣٤هـ.

(٢) وادي حنيفة من أهم أودية إقليم نجد، وينبع عند درجة عرض ٢٥° شمالاً تقريباً، ويتجه صوب الجنوب الشرقي حيث يلتقي بوادي السهباء عند درجة عرض ٢٠ - ٢٤° شمالاً، ويصل طول وادي حنيفة إذا ما أُضيفت إليه أوديته الرئيسية إلى ٦٠٠ كيلو متر تقريباً، ويمتد حوض هذا الوادي بحذاء الحافة الشرقية لجبال طويق وتقدر مساحة حوضه بنحو ٣٤٥٠ كيلو متر تقريباً، وترجع أهمية وادي حنيفة إلى اتساع مساحة حوضه، وانتشار المزارع ومناطق العمران على طول امتداده منذ عدة قرون). أودية نجد وسدودها، للدكتور محمد محمدين، مجلة كلية الآداب بجامعة الرياض، م ٥، ص ٢٨، عام ١٩٧٧ - ١٩٧٨ م.

(٣) ونُسي اليوم والحمد لله - بفضل الله ثم - بأسباب دعوة الشيخ محمد قدس الله روحه، وجزاه عنّا وعن المسلمين أفضل الجزاء). مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رحمته الله ١٩/٨.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٣١٨

في النهي، والتغليظ في بناء المساجد عليها، كما يعرف ذلك من له أدنى مُسكة من المعرفة والعلم<sup>(١)</sup>.

ولقد اختلف المؤرّخون في تحديد البلدة التي قُتلَ فيها زيد بن الخطاب رضي الله عنه.

قال أبو العباس البلاذري: (حدثني محمد بن ثمال اليمامي عن أشياخهم، قال: سُميت الحديقة حديقة الموت لكثرة من قُتلَ بها.

قال: وقد بنى إسحاق بن أبي خميصَة مولى قيس فيها أيام المأمون مسجداً جامعاً، وكانت الحديقة تُسمى: أباض<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

وقال الطبري: (فلما فرغ خالد بن الوليد من اليمامة، وكان منزله الذي به التقى الناس: أباض، وإد من أودية اليمامة، ثم تحوّل إلى وإد من أوديتها يُقال له: الوبر كان منزله بها)<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو محمد الهمداني: (وفوق ذلك قرية يُقال لها: أباض، بها كانت وقعة خالد بن الوليد رضي الله عنه ومُسيلمة لبني عدي بن حنيفة)<sup>(٥)</sup>.

(١) الضياء الشارق في ردّ شبهات الماذق المارق، ص ١٢٦، للشيخ سليمان بن سحمان ت ١٣٤٩هـ رحمته الله، تحقيق: عبد السلام بن برجس ت ١٤٢٥هـ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ط ٥، عام ١٤١٤هـ.

(٢) أباض: وإد يُعرف الآن باسم «بؤضا» من روافد العِرض، في أعلاه، وبقربه وإد يُدعى «الهُديدير»، ويُعرف قديماً باسم الهُدّار، فيه وُلد مسيلمة الكذاب. مدينة الرياض عبر أطوار التاريخ، ص ٤١ هامش ٢، للمؤرخ الأستاذ حمد الجاسر، دار الملك عبد العزيز، طبع سنة ١٤٢٢هـ.

(٣) فتوح البلدان ١/١٢٧، لأبي العباس أحمد بن يحيى البلاذري ت ٢٧٩هـ، تحقيق: عبد الله الطباع وعمر الطباع، مؤسسة المعارف، طبعة عام ١٤٠٧هـ.

(٤) تاريخ الطبري المسمّى (تاريخ الرسل والملوك) ٣/٣٠٠ - ٣٠١، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعارف بمصر، ط ٢.

(٥) كتاب صفة جزيرة العرب، ص ١٦٢، للحسن الهمداني ت ٣٣٤هـ، طبع بمطبعة بريل بمدينة ليدن، سنة ١٨٨٤م.

وفي طبعة مكتبة الإرشاد بصنعاء، ط ١، عام ١٤١٠هـ، ص ٢٧٥، تحقيق: محمد الحوالي.

وقال أبو الحسن الرقاص البصري: (ومضى خالدٌ حتى ضربَ عسكرُهُ بقريةٍ من اليمامة يُقال لها: أباضٌ)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سيده: (وأباضٌ: عِرْضٌ باليمامة<sup>(٢)</sup> كثيرُ النخلِ والزَّرْعِ. حكاه أبو حنيفة، وأنشد:

ألا يا جارتا بأباضٍ إنِّي رأيتُ الرِّيحَ خَيْراً مِنْكَ جارا  
تَعَرَّينا إذا هَبَّتْ علينا وتَمَلأَ عَيْنَنا ظِرْكُم غُبارا  
وقد قِيلَ: به قُتِلَ زيدُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه)<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو عبيد البكري: (أباضٌ: بضمُّ أوله وبالضاد المعجمة: وادٍ باليمامة، وبه قُتِلَ زيدُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه)، قال جرير:

زَالَ الجِمالُ بنخْلٍ يثْرَبُ بالضُّحَى أو بالرَّواجِحِ مِنْ أباضِ العامِرِ<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن منقذ: (ومن أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: البراءُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه، حضرَ القتالَ يومَ مسيلمةَ الكذابِ، وقد قُتِلَ أكثرُ أصحابِ مسيلمةَ، والتجأَ منهم نحوُ من سبعةِ آلافٍ إلى حديقةِ الموتِ، وإنما سُمِّيتِ حديقةُ الموتِ لكثرةِ مَنْ قُتِلَ بها، وكان اسمُها قبلَ ذلك: أباضٌ، فامتنعوا فيها...)<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو عبد الله الحموي: (أباضٌ: بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة

(١) كتاب العفو والاعتذار، ص ١٣٧، لأبي الحسن محمد بن عمران العبدي المعروف بالرقاص البصري صاحب ابن دريد المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: عبد القدوس أبو صالح، دار البشير، ط ٣، عام ١٤١٤هـ.

(٢) (العِرْضُ: وادي اليمامة، ويُقال لكلِّ وادٍ فيه قُرَى ومياهٌ: عِرْضٌ... وقال شمر: أعراض اليمامة هي بطون سواها حيثُ الزرعُ والنخل). تهذيب اللغة ٤٥٨/١، للأزهري ت ٣٧٠هـ، تحقيق: عبد السلام هارون ت ١٤٠٨هـ وآخرين، الدار المصرية، طبع الجزء الأول سنة ١٣٨٤هـ.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ٢٢٦/٨، لعلي بن إسماعيل ابن سيده ت ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٢١هـ.

(٤) مُعْجَم ما اسْتَعْجَمَ مِنْ أسماءِ البلادِ والمواضعِ ٩٤/١.

(٥) لباب الآداب، ص ١٧٨، للأمير أسامة بن منقذ ت ٥٨٤هـ، تحقيق الشيخ: أحمد شاكر، مكتبة السُّنَّة، طبع عام ١٤٠٧هـ.



## التذكرة في أحكام المقبرة

٣٢٠

وألف وضاد معجمة: اسم قرية بالعرض، عرض اليمامة، لها نخل لم ير نخل أطول منها، وعندها كانت وقعة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع مسيلمة الكذاب، قال شبيب بن يزيد بن النعمان بن بشير يفتخر بمقامات أبيه:

أتنسون يوم النعف نعف بزاحة      ويوم أباض إذ عثا كل مجرم  
ويوم حنين في مواطن قتلة      أفأنا لكم فيهن أفضل مغنم  
وقال رجل من بني حنيفة في يوم أباض:

فلله عينا من رأى مثل معشر      أحاطت بهم آجالهم والبوائق  
فلم أر مثل الجيش جيش محمد      ولا مثلنا يوم احتوتنا الحدائق  
أكر وأحمى من فريقين جمعا      وضاعت عليهم في أباض البوارق  
وقال الراجز:

يوم أباض إذ نسئ الزنا      والمشرفيات تقد البدنا<sup>(١)</sup>  
وقال ابن منظور: (أباض: عرض اليمامة، كثير النخل والزرع، حكاه أبو حنيفة، وأنشد:

ألا يا جارتا بأباض إني      رأيت الريح خيراً منك جارا  
تعرينا إذا هبت علينا      وتملاً عين ناظركم غبارا  
وقد قيل: به قتل زيد بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد المؤمن البغدادي: (أباض: بضم الهمزة، وتخفيف الباء الموحدة، وألف وضاد معجمة: اسم قرية بالعرض عرض اليمامة، بها كانت وقعة خالد رضي الله عنه بمسيلمة)<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد الحميري: (أباض: قرية من قرى اليمامة لبني حنيفة فيها،

(١) معجم البلدان ٦٠/١، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت٦٢٦هـ، دار صادر بيروت، طبعة عام ١٣٩٧هـ.

(٢) لسان العرب ٨/١.

(٣) مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٨/١، لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ت٧٣٩هـ، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، ط١، عام ١٤١٢هـ.

كانت وقعة خالد بن الوليد رضي الله عنه ومسيلمة<sup>(١)</sup>.

وقال الزبيدي: (قال ياقوت: «لَمْ يَرِ أَطْوَلَ مِنْ نَخِيلِهَا»، قال: «وعندها كانت وَقَعَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِمَسِيلِمَةَ الْكَذَّابِ، وَأُنْشِدَ:

كَأَنَّ نَخْلًا مِنْ أَبَاضٍ عُوجًا      أَعْنَاقُهَا إِذْ هَمَّتِ الْخُرُوجَا»  
 زاد في اللسان: وقد قيل: بِهِ قُتِلَ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن بليهد: (أَبَاضٌ: قال ياقوت: «أَبَاضٌ» اسم قرية بِالْعَرْضِ، «عرض اليمامة، بها نخلٌ لم يَرِ نَخْلٌ أَطْوَلُ مِنْهَا، وَعِنْدَهَا كَانَتْ مَوْقِعَةَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه مَعَ مَسِيلِمَةَ الْكَذَّابِ»... .

وزاد البكري في عبارته على «أَبَاضٍ»: هُوَ وَادٍ بِالْيِمَامَةِ، وَبِهِ قُتِلَ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه... .

إن «أَبَاضٍ» باقية إلى هذا العهد بهذا الاسم، ولكنه حُرِّفَ تحريفًا قليلاً، وأصبح يُقال له الآن: «بُوضَى».

والنخيل التي ذكرها صاحب المعجم والتي قال فيها: إنه لم يَرِ نَخْلٌ أَطْوَلُ مِنْهَا، فالنخل الآن لم يبقَ منه إلا أصوله، وسيل هذا الوادي يَصْبُ في وادي «الْجَبِيلَةَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الأستاذ عبد الله بن محمد بن خميس مبيناً الاختلاف في معرفة موقع مقبرة شهداء الصحابة رضي الله عنهم: (الْجَبِيلَةُ: تصغير «جَبَلَةَ» قرية صغيرة متأخرة الآن واقعة في أنف «جبل» «سَدْحَةَ» الجنوبي الشرقي، تُشرف على وادي حنيفة من الناحية الجنوبية، وتُشرف على «عَقْرَبَاءَ»<sup>(٤)</sup> من الناحية الشرقية الجنوبية، ولا

(١) الروضُ المعطار في خبر الأقطار، ص ٢٢.

(٢) تاج العروس ٢٢٠/١٨، لمحمد المرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥هـ، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، سنة ١٣٩٩هـ.

(٣) صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار ٤٧/٣.

(٤) عقرباء: سُمِّيَتْ بهذا الاسم لأنها وادي يُشبه العقرب.

وهي لا تزال تحمل هذا الاسم إلى الوقت الحاضر قُرب الجبيلة.

قضاة نجد أثناء العهد السعودي (٣)، ص ٩٣ - ٩٤ بقلم: منصور بن عبد العزيز =

## التذكرة في أحكام المقبرة

٣٢٢

يبعد أن تكون تسميتها لتعلقها بأنف هذا الجبل، يجتازها طريق «العيينة» و«سدوس» و«الحيسيّة»... ولا شك أن اسمها الآن مُحدث، وإلا فهي جانب من عقرباء «حديقة مسيلمة»... والمشهور بين الناس أن قبور هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم تقع في الجبانة المقابلة للجبيلة، بينها وبينهما وادي حنيفة على عدوته الجنوبية طغت السيول في سنين متعاقبة فأكلت الجرف الذي فوقه الجبانة وذهب بعض القبور، وبعضها بقيت لُحودها بيّنة تُرى العظام خلالها، المستفيض بين الناس أن هذه هي قبور الصحابة، ولكنّ والدي حدثني وقد ذهبتُ معه في زيارة للجبيلة وأنا تقريباً في سن الثانية عشرة، قال: إن الناس يُخطئون حينما يقولون أن هذه القبور التي وصفتُ مكانها الآن: هي قبور الصحابة، تعال أريك قبور الصحابة، فأخذني إلى تلة شمال بلدة الجبيلة قريب منها تسيل على طرف عقرباء الجنوبي، فقال: إن هذه القبور هي قبور الصحابة وهي قبور دارسة.

إلا أنني أستبعد أن تكون مضت عليها هذه الأحقاب ولا تزال محتفظةً ببعض معالمها، رغم أنها مكشوفة وتلح عليها عوامل التعرية، وهي أيضاً في مسيل تلة؟! (١).

وقال الدكتور إحسان العمدة: «حديقة الموت» التي تحصّن فيها بعض فلول بني حنيفة، بعد هزيمتهم في موقعة عقرباء، وكانت حديقة الموت بستاناً مسوراً على مقربة من مدينة حجر عاصمة اليمامة، وقد عُرفت باسم «أباض»، ثم آلت ملكية هذه الحديقة لمسيلمة الكذاب، الذي عُرف برحمان اليمامة، فكان بنو حنيفة يُسمون حديقته «حديقة الرحمان»، ثم أطلق عليها بعد ذلك اسم حديقة

= الرشيد، داره الملك عبد العزيز، مج ٤، ع ٤٤، سنة ١٩٧٨ م.

(وقال ضرار بن الأزور في يوم اليمامة:

ولو سُئِلتُ عنّا جنُوبُ لأخبرتُ عَشِيَّةً سالتُ عَقْرَبَاءَ وَمَلْهَمُ)

تاريخ الطبري المسمّى (تاريخ الرسل والملوك) ٣/٢٩٧.

(١) معجم اليمامة ١/٢٦٤ (الجبيلة)، لعبد الله بن محمد بن خميس ت ١٤٣٢ هـ رحمته الله، ط ١، عام ١٣٩٨ هـ، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز ت ١٤٣٢ هـ رحمته الله.

الموت «لكثرة مَنْ قُتِلَ فيها» من بني حنيفة ومن المسلمين<sup>(١)</sup>.  
فمن أين جاء الخلف بتحديد موضع مقبرة شهداء اليمامة رضي الله عنهم، وتحديد  
قبر زيد رضي الله عنه؟! .

### ٢٥٦ - اختلاق قبر زينب بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمصر

قال الشيخ محمود المراكبي: (لم يرد ذكر قبر السيدة زينب الكبرى في العديد من روايات شهود العيان من الرّحالة الذين رحلوا إلى مصر، ولا فيما دَوَّنه المؤرخون في كتبهم، ومنهم: عبد الرحمن بن الحكم ت٢٥٧هـ.. وكذا القضاعي ت٤٥٣هـ.. وأحمد بن محمد السلفي ت٥٧٦هـ الذي يُصرِّح بأنه لم يمت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ولدٌ لصلبه في مصر، والرحالة ابن جبير الأندلسي.. وابن أسعد الجواني ت٦٠٠هـ.. والرحالة السائح الهروي ت٦١١هـ، والرحالة ياقوت الحموي البغدادي ت٦٢٤هـ، وابن ميسر المصري ت٦٧٧هـ.. وابن تغري بردي ت٧٠٤هـ.. وابن الناسخ المصري ت٨٠٠هـ.. وابن الزيات الأنصاري ت٨١٤هـ.. ونور الدين السخاوي ت٨١٤هـ.. والمقريزي ت٨٤٥هـ.. والقاضي ابن ظهيرة ت٨٩١هـ.. والحافظ السخاوي ت٩٠٢هـ.. والسيوطي ت٩١١هـ.

**الخلاصة:** مشهد السيدة زينب المعروف هو قبرٌ مُختلقٌ تأسَّسَ بعد وفاتها بما يُقارب ألف سنة<sup>(٢)</sup>، والله المستعان.

### ٢٥٧ - لماذا لم تُعرف قبور الصحابة رضي الله عنهم؟! .

(الجواب عن هذا: أنَّ الصحابة والتابعين لم يكونوا في عصرهم بأقل تقديرًا لقدر الرّجال، وتعظيمًا لشأن من نبغ فيهم من مشاهير الأبطال وأخيار

(١) حركة مسيلمة الحنفي، ص٦٣، لأستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة الكويت عضو اتحاد المؤرخين العرب الدكتور إحسان صدقي العمدة، حوليات كليات الآداب، الحولية العاشرة، ١٤٠٩هـ.

(٢) حقيقة مشهد رئاسة الديوان لمحمود المراكبي، مجلة التوحيد، ع٤٢٦، ص٦٦ - ٦٨، جمادى الآخرة، ١٤٢٨هـ.

الأمّة؛ لأنهم كانوا يأنفون من تشييد قبور الأموات، وتعظيم الرفات لتحققهم النهي الصريح عن ذلك من صاحب الشريعة الغراء الحنيفية السمحة التي جاءت لاستئصال شأفة الوثنية، وهو آثار التعظيم للرفات، أو العكوف على قبور الأموات، ويرون أن خير القبور الدّوارس، وأنّ أشرف الذكر في أشرف الأعمال، لهذا اختفت عمّن أتى بعد جيلهم ذلك قبور كبار الصحابة، وجلّة المجاهدين إلّا ما ندر، ثمّ اختلف نقلّة الأخبار في تعيين أمكنتها باختلاف الرواة، وتضارب ظنون الناقلين.

ولو كان في صدر الإسلام أثرٌ لتعظيم القبور والاحتفاظ على أماكن الأموات بتشييد القباب والمساجد عليها لما كان شيء من هذا الاختلاف، ولما غابت عنا إلى الآن قبور أولئك الصحابة الكرام، كما لم تغب قبور الدجاجلة والتمشيخين، التي ابتدعها بعد العصور الأولى مبتدعة المسلمين، وخالفوا فعل الصحابة والتابعين، حتى باتت أكثر هذه القباب تُمثّل هياكل الأقدمين، وتُعيد سيرة الوثنية بأفبح أنواعها، وأبعد منازعتها عن الحق، وأقربهم من الشرك، ولو اعتبر المسلمون بعد باختفاء قبور الصحابة الذين عنهم أخذوا هذا الدين، وبهم نصر الله الإسلام، لما اجترءوا على إقامة القباب على القبور، وتعظيم الأموات تعظيماً يأباه العقل والشرع، وخالفوا في هذا كلّ الصحابة والتابعين، الذين أدّوا إلينا أمانة نبيهم ﷺ فأضعناها، وأسرار شريعته فعبثنا بها: وإليك ما رواه في شأن القبور مسلمٌ في صحيحه<sup>(١)</sup> عن أبي الهياج الأسدي رَحِمَهُ اللهُ قال: قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا أدع تمثالاً إلّا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته».

وفي صحيحه أيضاً<sup>(٢)</sup> عن ثمامة بن شفي رَحِمَهُ اللهُ قال: «كنا مع فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأرض الروم بالروُدس، فتوفّي صاحبٌ لنا، فأمر فضالة بقبوره فسوّي، ثمّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يأمرُ بتسويتها».

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٤.

(٢) ٦٦٦/٢، ح ٩٣ - ٩٦٩ (باب الأمر بتسوية القبر).

هكذا بلغونا الدين، وأدّوا إلينا أمانة الرسول ﷺ، ثمّ تأكيداً لعهد الأمانة بدءوا بكلّ ما أمرهم به الرسول ﷺ بأنفسهم، لنستنّ بسنّتهم، ونهتدي بهدي نبيّهم، ولكن قصرت عقولنا عن إدراك معنى تلك الجزئيات، وانحطّت مداركنا عن مقام العلم بحكمة التشريع الإلهي، والأمر النبوي القاضي بعدم تشييد القبور، اتقاء التدرّج في مدارج الوثنية.

فلم نحفل بتلك الحكمة، وتحكمنا بعقولنا القاصرة بالشرع، فتحكمنا بجواز تشييد القبور استحباباً لمثل هذه الجزئيات، حتى أصبحت كليات وخرقاً في الدين، وإفساداً لعقيدة التوحيد.

إذ ما زلنا نتدرّج حتى جعلنا عليها المساجد، وقصدنا رفاتها بالندور والقربات، ووقعنا من ثمّ فيما لأجله أمرنا الشارع بطمس القبور. وكلّ هذا ونحن لا نزال في غفلة عن حكمة الشرع نصادم الحقّ، ويصادمنا حتى نهلك مع الهالكين<sup>(١)</sup>.

### ٢٥٨ - عامّة القبور التي بُنيت عليها المساجد لا تصحّ

(لَمَّا لَمْ يَكُنْ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي تُسَمَّى الْمَشَاهِدَ وَتَعْظِيمُهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ، لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ ضَمَّنَ لَنَا: أَنْ يَحْفَظَ الذِّكْرَ الَّذِي أَنْزَلَهُ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فَمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ مَحْفُوظًا، وَأَمَّا أَمْرُ الْمَشَاهِدِ فَعَبْرٌ مَحْفُوظٌ، بَلْ عَامَّةُ الْقُبُورِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ إِمَّا مَشْكُوكٌ فِيهَا، وَإِمَّا مُتَيَقَّنٌ كَذِبُهَا<sup>(٢)</sup>.

(وكذلك مشاهد تُضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين، بناءً على أنه رُئي في المنام هناك، ورؤية النبي ﷺ، أو الرجل الصالح في المنام ببقعة، لا يُوجب

(١) أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسياسة ٥٠٦ - ٥٠٧، للأديب: رفيق بن محمود العظم الدمشقي ١٣٤٣، دار الفكر العربي، ط ٢، عام ١٩٧٢ - ١٩٧٣م، ومات المؤلف ولم يكمل كتابه، والله المستعان.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٩/٢٧ - ١٧٠، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

لها فضيلة تُقصدُ البقعة لأجلها، وتُتخذُ مصلىً بإجماع المسلمين، وإنما يفعلُ هذا وأمثاله أهلُ الكتاب<sup>(١)</sup>.

### ٢٥٩ - متى ظهرت المشاهد على القبور

(لم يكن في العصورِ المُفضَّلةِ مشاهدٌ على القبورِ، وإنما ظهرَ ذلكَ وكثرَ في دولةِ بني بويه لما ظهرت القرامطةُ بأرضِ المشرقِ والمغربِ، وكان بها زنادقةٌ كفارٌ مقصودُهم تبديلُ دينِ الإسلامِ، وكانَ في بني بويه من الموافقةِ لهم على بعضِ ذلكَ، ومن بدعِ الجهميةِ، والمعتزلةِ، والرَّافضةِ ما هو معروفٌ لأهلِ العلمِ، فبنوا المشاهدَ المكذوبةَ، كمشهدِ عليٍّ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> وأمثالهِ.

وصنَّفَ أهلُ الفريةِ الأحاديثَ في زيارةِ المشاهدِ والصلاةِ عندها، والدُّعاءِ عندها، وما يُشبهُ ذلكَ، فصارَ هؤلاءِ الزنادقةُ وأهلُ البدعِ المُتَّبِعُونَ لهم يُعظِّمونَ المشاهدَ، ويُهَيِّنونَ المساجدَ، وذلكَ ضدُّ دينِ المسلمينَ، ويستترُونَ بالتشيعِ<sup>(٣)</sup>.

ففي الأحاديثِ المتقدِّمةِ المتواترةِ عنه رضي الله عنه . . من النهي عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ ما فيه ردٌّ لهاتينِ البدعتينِ اللَّتينِ هُما أصلُ الشُّركِ وتبديلِ الإسلامِ، ومِمَّا يُبيِّنُ ذلكَ: أنَّ اللهَ لم يذكرِ المشاهدَ، ولا أمرَ بالصلاةِ فيها، وإنما أمرَ بالمساجدِ.

فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١٦٣/٢ - ١٦٤.

(٢) قال محمد أحمد دهمان: (والذي يترجَّحُ لدي أن هذا الطراز من البناء أخذ عن أصل فارسي . . لا ريب أن قبة الإمام علي رضي الله عنه هي أول قبة من نوعها في الإسلام). الترتب والمدافن الخاصة في الإسلام، ص ١١٠ - ١١١.

(٣) وبلغ من خُبثهم أنهم يتبرَّعون بالأموال العظيمة لبناء المشاهد على القبور المزعومة في البلدان التي ليست تحت سلطانهم، زيادة في إضلال العامة، ومن أمثلة ذلك: قيام سلطان البهرة من الروافض باهداء مقصورة جديدة للقبر المزعوم لزینب رضي الله عنها بمصر، عام ١٩٧٨م، وعُمل احتفالاً لذلك، صُرف عليه أموالٌ لا يُحصيها إلا الله.

يُنظر: مجلة التوحيد (لنقطع صلتنا بمن كادوا للإسلام إن كنا مسلمين)، للدكتور إبراهيم هلال، س ٦، ع ٤، ص ٢٨ - ٣١.

خَرَابَهَا ﴿ [البقرة: ١١٤]، ولم يُقَل: مشاهدَ الله، بل قد أمرَ النبي ﷺ علياً رضي الله عنه أن لا يدعَ قبراً مُشرفاً إلا سَوَّاهُ، ولا تِمثالاً إلا طَمَسَهُ (١)، ونهى ﷺ عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ، ولَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ (٢).

فهذا أمرٌ بتخريبِ المشاهدِ لا بعمارَتِها، سَوَاءٌ أُريدَ به العمارَةُ الصُّوريَّةُ أو المعنويَّةُ، وقالَ تعالى: ﴿وَلَا تُبشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يُقَل: في المشاهدِ.

وقالَ تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولم يُقَل عندَ كُلِّ مَسْجِدٍ.

وقالَ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، ولم يُقَل مشاهدَ الله، إذ عُمَارُ المشاهدِ هُم مُشْرِكُونَ أو مُتَشَبِّهُونَ بِالْمُشْرِكِينَ، إلى قولِه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، ولم يُقَل: إنما يَعْمُرُ مشاهدَ الله.

بل عُمَارُ المشاهدِ يَحْشَوْنَ غيرَ الله، فيحشَوْنَ الموتى، ولا يَحشَوْنَ الله إذ عِبَادَةُ عِبَادَةٍ لَمْ يُنْزَلْ بِهَا سُلْطَانًا، ولا جاءَ بِهَا كِتَابٌ، ولا سُنَّةٌ، كما قالَ الخليلُ ﷺ في مُناظرتِه للمُشْرِكِينَ لَمَّا حَاجُّوهُ وَخَوَّفُوهُ آهَتَهُمْ: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأنعام: ٨١]، قالَ تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْآمِنُونَ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢]، وفي الصحيحين (٣) عن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»، قالَ تعالى: ﴿وَتِلْكَ

(١) تقدَّم تخريجه في المسألة ٨٤.  
 (٢) تقدَّم تخريجه في المسألة ١٨١.  
 (٣) البخاري، ح ٦٩٣٧ (باب ما جاء في المتأولين). ومسلم ١١٤/١، ح ١٩٧ - ١٢٤ (باب صدق الإيمان وإخلاصه).



حُجَّتْنَا ءَاتَيْنَاهَا إِيْرَاهِيْمَ عَلَى قَوْمِهِ نَزَعُ دَرَجَتٍ مِّنْ نَّشَأِهِ ﴿١٨٣﴾ [الأنعام: ٨٣]، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَغَيْرُهُ: بِالْعِلْمِ.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٨﴾ [الجن: ١٨]، ولم يُقَلْ: وَأَنَّ الْمَشَاهِدَ لِلَّهِ، بل أهلُ المشاهدة يدعون مع الله غيره<sup>(١)</sup>.

## ٢٦٠ - القُبُورُ الْمَكْذُوبَةُ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (القُبُورُ الْمَكْذُوبَةُ:

**فمنها:** القبرُ المضافُ إلى أَبِي بنِ كَعْبٍ في دِمَشْقَ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مَاتَ بِالْمَدِيْنَةِ النَّوْبِيَّةِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ بَظَاهِرِ دِمَشْقَ قَبْرَ أُمِّ حَبِيْبَةَ أَوْ أُمَّ سَلْمَةَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ كَذَبَ، وَلَكِنْ بِالشَّامِ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سَلْمَةَ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، فَهَذِهِ تُوفِّيَتْ بِالشَّامِ، فَهَذِهِ قَبْرُهَا مُحْتَمَلٌ.

**وأما قبرُ بلالٍ:** فممكنٌ، فإنه دُفِنَ بِبَابِ الصَّغِيرِ بِدِمَشْقَ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ دُفِنَ هُنَاكَ، وَأَمَّا الْقَطْعُ بِتَعْيِينِ قَبْرِهِ فِيهِ نَظْرٌ، فَإنَّهُ يُقَالُ: إِنْ تَلَّكَ الْقُبُورَ حُرِّثَتْ.

**ومنها:** القبرُ المضافُ إلى أُوَيْسِ الْقَرْنِيِّ غَرْبِي دِمَشْقَ، فَإِنْ أُوَيْسًا لَمْ يَجِئْ إِلَى الشَّامِ وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى الْعِرَاقِ.

**ومنها:** القبرُ المضافُ إلى هُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِجَامِعِ دِمَشْقَ كَذَبَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَإِنَّ هُوْدًا لَمْ يَجِئْ إِلَى الشَّامِ بَلْ بُعِثَ بِالْيَمَنِ وَهَاجَرَ إِلَى مَكَّةَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِالْيَمَنِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَلَقُّاءُ قَبْرِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، وَأَمَّا الَّذِي خَارَجَ بِابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ مَعَاوِيَةَ، فَإِنَّمَا هُوَ قَبْرُ مَعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الَّذِي تَوَلَّى الْخِلَافَةَ مُدَّةً قَصِيْرَةً ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَعْهَدْ إِلَى أَحَدٍ، وَكَانَ فِيهِ دِيْنٌ وَصَلَاحٌ.

**ومنها:** قَبْرُ خَالِدِ بَحْمَصَ، يُقَالُ: إِنَّهُ قَبْرُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ أَخُو مَعَاوِيَةَ هَذَا، وَلَكِنْ لَمَّا أُشْتَهَرَ أَنَّهُ خَالِدٌ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

(١) مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٧ - ١٦٩، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

ظنوا أنه خالد بن الوليد، وقد اختلفَ في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد؟ وذكر أبو عمَرَ ابنُ عبد البرِّ في الاستيعابِ أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ تُوفِّيَ بحمص، وقيل: بالمدينة سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه وأوصى إلى عمَرَ، والله أعلم.

**ومنها:** قبر أبي مُسلم الخولاني الذي بداريًا، اختلفَ فيه.

**ومنها:** قبر علي بن الحسين الذي بمصر، فإنه كذب قطعاً، فإنَّ علي بن الحسين تُوفِّيَ بالمدينة بإجماع الناس، ودُفنَ بالبقيع.

**ومنها:** مشهد الرأس الذي بالقاهرة، فإنَّ المصنِّفين في مقتل الحسين اتفقوا على أنَّ الرأسَ ليس بمصر، ويعلمون أنَّ هذا كذب<sup>(١)</sup>، وأصله: أنه نُقلَ من مشهد بعسقلان، وذلك المشهد بُني قبلَ هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة، وهذا بُني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه بنحو خمسمائة عام، والقاهرة بُنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلثمائة عام.

وقد بيَّنَ كذبَ المشهدِ ابن دحية في العلم المشهور، وذكر أنَّ الرأسَ دُفنَ بالمدينة، كما ذكره الزبير بن بكار<sup>(٢)</sup>.

والذي صحَّ من أمر حمل الرأسِ هو ما ذكره البخاريُّ في صحيحه<sup>(٣)</sup>: «أنه

(١) قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: (وأما حمُّله إلى مصر فباطلٌ باتفاق الناس، وقد اتفق العلماء كلُّهم على أنَّ هذا المشهد الذي بقاهرة مصر الذي يُقال له: مشهد الحسين، باطلٌ ليس فيه رأسُ الحسين ولا شيء منه، وإنما أحدث في أواخر دولة بني عبيد الله بن القداح الذين كانوا ملوكاً بالديار المصرية مائتي عام، إلى أن انقرضت دولتهم في أيام نور الدين محمود... وقد ذكره جميع من ألف في مقتل الحسين: أنَّ الرأسَ المكروم ما عَرُبَ قَطُ، وهذا الذي ذكره أبو الخطاب بن دحية في أمر هذا المشهد وأنه مكذوبٌ مُفترى، هو أمرٌ مُتفقٌ عليه عند أهل العلم). مجموع الفتاوى ٤/ ٥٠٨ - ٥١٠.

(٢) وقد رجَّح القرطبي ذلك فقال: (هذا أصحُّ ما قيل في ذلك). التذكرة ٢/ ٧٣٩.

(٣) ح ٣٧٤٨ (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما).

ولفظه: (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أتني عبيد الله بن زياد برأس الحسين عليه السلام، فجعل في طست، فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئاً. فقال أنس: كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وآله، وكان مخضوباً بالوسمة).

حُمِلَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْقَضِيبِ عَلَى ثَنِيَاءَهُ، وَقَدْ شَهِدَ ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَبُو بَرزَةَ الْأَسْمَعِيُّ، وَكِلَاهُمَا كَانَ بِالْعِرَاقِ.

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَوْ مَجْهُولٍ: «أَنَّهُ حُمِلَ إِلَى يَزِيدَ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْقَضِيبِ عَلَى ثَنِيَاءَهُ، وَأَنَّ أَبَا بَرزَةَ كَانَ حَاضِرًا»، وَأَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ هَذَا، وَهَذَا كَذِبٌ، فَإِنَّ أَبَا بَرزَةَ لَمْ يَكُنْ بِالشَّامِ عِنْدَ يَزِيدَ، بَلْ كَانَ بِالْعِرَاقِ.

**وَأَمَّا بَدَنُ الْحَسَنِ فَبِكْرِبَلَاءَ بِالِاتِّفَاقِ**، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: «وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَاتُ، طَائِفَةٌ: عَنِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَطَائِفَةٌ: عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ خَلْفِ الدِّمِياطِيِّ، وَطَائِفَةٌ: عَنِ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَسْطَلَانِيِّ، وَطَائِفَةٌ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيِّ صَاحِبِ التَّفْسِيرِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ حَدَّثَنِي عَنْهُ مَنْ لَا أَتَّهَمُهُ، وَحَدَّثَنِي عَنْ بَعْضِهِمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ: كُلُّ يُحَدِّثَنِي عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ أَمْرَ هَذَا الْمَشْهَدِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ كَذِبٌ، وَلَيْسَ فِيهِ رَأْسُ الْحَسَنِ ﷺ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ، وَالَّذِينَ حَدَّثُونِي عَنِ ابْنِ الْقَسْطَلَانِيِّ ذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا فِيهِ نَصْرَانِيٌّ».

**ومنها:** قَبْرُ عَلِيِّ ﷺ الَّذِي بِبَاطِنِ النِّجْفِ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ دُفِنَ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكَوْفَةِ، كَمَا دُفِنَ مَعَاوِيَةُ ﷺ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالشَّامِ، وَدُفِنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِمِصْرَ، خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ: أَنْ يَنْبَشُوا قُبُورَهُمْ، وَلَكِنْ قِيلَ: إِنَّ الَّذِي بِالنِّجْفِ قَبْرُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ قَبْرُ عَلِيِّ ﷺ، وَلَا يَقْصِدُهُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ سَنَةٍ.

**ومنها:** قَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْجَزِيرَةِ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَاتَ بِمَكَّةَ عَامَ قَتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ بِالْحَلِّ، لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَدَفَنُوهُ بِأَعْلَى مَكَّةَ.

**ومنها:** قَبْرُ جَابِرِ الَّذِي بظَاهِرِ حِرَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ جَابِرًا ﷺ تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهَا.

**ومنها:** قَبْرُ نُسَبِ إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ وَرُقِيَّةَ بِنْتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالشَّامِ، وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ أَنَّهُمَا مَاتَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تَحْتَ عُثْمَانَ ﷺ.

وهذا إنما هو بسبب اشتراك الأسماء، لعلَّ شخصاً تسمَّى باسم من ذكر من الصحابة وتُوفِّي، ثم دُفن في موضع من المواضع المذكورة، فظنَّ بعض الجهَّال: أنه واحدٌ من الصحابة رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعين، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(وكم من مشهدٍ يُعظِّمه الناس وهو كذبٌ، بل يُقال: إنه قبر كافر، كالمشهد الذي بسفح جبل لبنان الذي يُقال له إنه قبر نوح، فإن أهل المعرفة يقولون: إنه قبر بعض العمالقة، وكذلك مشهد الحسين الذي بالقاهرة، وقبر أبي بن كعب الذي بدمشق، اتفق العلماء على أنها كذب، ومنهم من قال: هما قبران لنصرانيين، وكثير من المشاهد مُتنازعٌ فيها، وعندها شياطين تُضلُّ بسببها من تضل، ومنهم من يرى في المنام شخصاً يظنُّ أنه المقبور، ويكون ذلك شيطاناً تصوَّر بصورته، أو بغير صورته، كالشياطين الذين يكونون بالأصنام.

والشياطين الذين يتمثلون لمن يستغيث بالأصنام والموتى والغائبين، وهذا كثير في زماننا وغيره)<sup>(٢)</sup>.

وسئل الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عن صحَّة دفن ثلاثمائة نبيٍّ بجامع بني أمية؟.

فقال: (لم يثبت أنَّ فيه عدَدَ الأنبياء المذكورين)<sup>(٣)</sup>.

وسئل أيضاً عن جبل لبنان (هل ثبت أنَّ فيه نبياً من الأنبياء مدفوناً أو في أذياله؟).

فأجاب: (القبر المشهور في سفحه بالكرك الذي يُقال إنه قبر نوح فهو باطلٌ مُحالٌ لم يُقل أحدٌ ممن له علمٌ ومعرفةٌ: إنَّ هذا قبر نوح ولا قبر أحدٍ من الأنبياء أو الصالحين، ولا كان لهذا القبر ذكرٌ ولا خبرٌ أصلاً، بل كان ذلك المكان

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٤١ - ١٤٥.

ويُنظر لمن أراد التوسع: جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية. المجموعة الثالثة، ص ١٥٤ - ١٦١، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري ٢/٥٠٣ - ٥٠٦، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق:

عبد الله السهلي، دار الوطن، ط ١، عام ١٤١٧هـ.

(٣) مجموع فتاويه ٤٨/٢٧.

## التذكُّرَةُ في أحكامِ المقبرةِ

٣٣٢

حَاكُورَةٌ يُزْرَعُ فِيهَا وَيَكُونُ بِهَا الْحَاكَّةُ إِلَى مَدَّةٍ قَرِيبَةٍ، رَأَوْا هُنَاكَ قَبْرًا فِيهِ عَظْمٌ كَبِيرٌ وَشَمُّوْا فِيهِ رَائِحَةً فَظَنَّ الْجُهَلَاءُ أَنَّهُ لِأَجْلِ تِلْكَ الرَّائِحَةِ يَكُونُ قَبْرَ نَبِيٍّ، وَقَالُوا مَنْ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَبِيرًا؟ فَقَالُوا: نُوحٌ، فَقَالُوا: هُوَ قَبْرُ نُوحٍ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ فِي دَوْلَةِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّاصِرِ صَاحِبِ حَلَبَ ذَلِكَ الْقَبْرِ، وَزَيْدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي دَوْلَةِ الظَّاهِرِ فَصَارَ وَثَنًا يُشْرِكُ بِهِ الْجَاهِلُونَ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup>، فَلَوْ كَانَ قَبْرَ نَبِيٍّ لَمْ يَتَجَرَّدِ الْعَظْمُ، وَقَدْ حَدَّثَنِي مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَكَانِ عَنْ آبَائِهِمْ مَنْ ذَكَرَ: أَنَّهُمْ رَأَوْا تِلْكَ الْعِظَامَ الْكَبِيرَةَ فِيهِ، وَشَاهَدُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَكَانًا لِلزَّرْعِ وَالْحِيَائِكَةِ، وَحَدَّثَنِي مِنَ الثِّقَاتِ مَنْ شَاهَدَ فِي الْمَقَابِرِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ رُءُوسًا عَظِيمَةً جَدًّا تُنَاسِبُ تِلْكَ الْعِظَامَ.

فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ مِنْ عِظَامِ الْعَمَالِقَةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ أَوْ نَحْوِهِمْ.

وَلَوْ كَانَ قَبْرَ نَبِيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ لَمْ يُشْرَعْ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ مَسْجِدٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَفِضَّةِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْحَوْتِ الْبَيْرُوتِي: (فَائِدَةٌ: فِي ذِكْرِ قُبُورٍ وَأَمْكِنَةٌ مَنْسُوبَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ تَصَحَّ تِلْكَ النَّسْبَةُ إِلَيْهِمْ.

**منها:** أَنَّ قَبْرَ نُوحٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي جَبَلِ لُبْنَانَ، فَقَدْ حَدَّثَتْ نَسْبَةَ هَذَا الْقَبْرِ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمِائَةِ السَّابِعَةِ.

وَمِنَ الْمَفْتَرِيَّاتِ: جَعَلَ صُورَةَ قَبْرِ آدَمَ وَنُوحٍ بِجَنْبِ قَبْرِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ قَبْرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَإِنَّمَا بُنِيَ عَلَى أَمْرٍ مَنَامِيٍّ.

**ومنها:** الْمَشْهَدُ الْمَنْسُوبُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ دِمَشْقٍ، مَعَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمِهَا فَضْلًا عَنْ دَفْنِهِ فِيهَا.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، ح ١٦١٦٢، وَابْنُ مَاجَهَ، ح ١٠٨٥ (بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ)، بَلْفِظَ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ).

وَحَسَنَةُ الشُّوْكَانِي فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ ٢٩٥/٣.

(٢) مَجْمُوعُ فَتَاوِيهِ ٦١/٢٧ - ٦٢.

**ومنها:** المكان المنسوب لابن عمر بالمعلاة بمكة لا يصح نسبه إليه من وجه، وإن اتفقوا على أنه توفي فيها.

**ومنها:** المكان المنسوب لعقبة بن عامر رضي الله عنه في قرافة مصر، وإنما نسب إليه لمنام رآه بعضهم بعد مدة طويلة.

**ومنها:** المكان المنسوب لأبي هريرة رضي الله عنه بعسقلان، فقد جزم بعض الحفاظ الشاميين بأنه قبر حيدة بن خشينة، ولكن جزم ابن حبان بالأول...

**ومنها:** المكان المعروف بالسيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي رضي الله عنه.

فقد ذكر بعض أهل المعرفة: أن خصوص هذا المحل الذي يُزار ليس هو قبرها، ولكنها في تلك البقعة<sup>(١)</sup>.

### ٢٦١ - الإنكارُ على مَنْ يُرَوِّجُ للقبور المكذوبة

قال السنامي الحنفي: (الاحتسابُ على مَنْ يُظهر القبور الكاذبة ويُشبهه المقابر بالكعبة: رُويَ في الأخبار أن قوماً خرجوا على هيئة الحاجِّ إلى زيارة بيت المقدس، فردَّهم عمر رضي الله تعالى عنه، وضربهم بالدرَّة، وقال لهم: «أتريدون أن تجعلوا بيت المقدس كالمسجد الحرام».)

وإنما فعَلَ ذلك عمر رضي الله تعالى عنه لَمَا أنهم فعلوا فعلاً مُحدثاً، ولا يجوزُ لأحدٍ في دار الإسلام أن يَشْتَغَلَ بالمحدثات<sup>(٢)</sup>.

والله تعالى أعلم.



(١) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص ٣٥٢ - ٣٥٣. ويُنظر: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، ص ٢٢٧ - ٢٢٩، لعلي القاري، كشف الخفاء ٤٩٩/٢ - ٥٠٠، للعجلوني.

(٢) نصاب الاحتساب، ص ٢٦٤.



## فَضَّلْ

## في آداب زيارة المقابر

## ٢٦٢ - هدي النبي ﷺ في زيارة القبور

(كان ﷺ إذا زارَ قبورَ أصحابه يزورها للدُّعاءِ لهم، والتَّرحُّمِ عليهم، والاستغفارِ لهم، وهذه هي الزيارةُ التي سنَّها ﷺ لأُمَّته، وشرَّعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السلامُ عليكم أهلَ الدِّيارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقونَ، نسألُ اللهُ لنا ولكم العافية»<sup>(١)</sup>، وكان هديه ﷺ أن يقولَ ويفعلَ عندَ زيارتها من جنسِ ما يقولُه عندَ الصلاةِ على الميتِ من الدُّعاءِ والتَّرحُّمِ والاستغفارِ، فأبى المشركونَ إلا دُعاءَ الميتِ والإشراكَ به، والإقسامَ على اللهِ به، وسؤالَه الحوائجَ والاستعانةَ به والتوجُّهَ إليه، بعكسِ هديه ﷺ فإنه هديٌ توحيدٍ وإحسانٍ إلى الميتِ، وهديٌ هؤلاءِ شركٌ وإساءةٌ إلى نفوسهم وإلى الميتِ)<sup>(٢)</sup>.

## ٢٦٣ - الزيارة الشرعية والزيارة البدعية للقبور

(زيارة القبور: فهي على وجهين: شرعية وبدعية.

**فالشرعية:** مثل الصلاة على الجنابة، والمقصودُ بها: الدُّعاءُ للميتِ كما يُقصدُ بذلك الصلاةُ على جنازته، كما كان النبي ﷺ يزورُ أهلَ البقيعِ، ويُزورُ شهداءَ أحدٍ، ويُعلِّمُ أصحابه إذا زاروا القبورَ أن يقولوا: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقونَ، يرحمُ اللهُ المستقدمينَ منا ومنكم والمستأخرينَ، نسألُ اللهُ لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا

(٢) زاد المعاد ١/٥٠٧.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٩.



بعدهم، واغفر لنا ولهم»<sup>(١)</sup>.

وهكذا كُلُّ ما فيه دُعاءٌ للمؤمنين من الأنبياء وغيرهم: كالصلاة على النبي ﷺ والسلام، كما في الصحيح<sup>(٢)</sup> عنه أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليّ، فإنه من صَلَّى عليّ مرّةً واحدةً صَلَّى اللهُ عليه بها عشراً، ثم سلُّوا الله لي الوسيلةَ فإنها درَجَةٌ في الجنة، لا تنبغي إلا لعبيد من عبادِ الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلةَ حلت له شفاعتي يوم القيامة».

و«ما من مُسلمٍ يُسَلِّمُ عليّ إلا ردَّ اللهُ عليّ رُوحِي حتَّى أُرَدَّ عليه السَّلام»<sup>(٣)</sup>.

**وأما الزيارة البدعية:** وهي زيارة أهل الشرك من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دُعاء الميِّت والاستعانة به، وطلب الحوائج عنده، فيصلُّون عند قبره، ويدعُّون به، فهذا ونحوه لم يفعلهُ أحدٌ من الصحابة، ولا أمرَ به رسولُ الله ﷺ، ولا استحبه أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها، بل قد سدَّ النبي ﷺ باب الشرك، في الصحيح أنه قال في مرَضِ مَوْتِهِ: «لَعَنَ اللهُ اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحذَرُ ما فعلوا، قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ولولا ذلك لأبرَزَ قبره، لكن كره أن يتَّخذ مسجداً»<sup>(٤)</sup>، وقال قبل أن يموت بخمس: «إنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتَّخذون القبورَ مساجدَ، ألا فلا تتَّخذوا القبورَ مساجدَ فإني أنهاكُم عن ذلك»<sup>(٥)</sup>.

**فالزيارة الأولى:** من جنس عبادة الله والإحسان إلى خلق الله، وذلك من جنس الزكاة التي أمر الله بها.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٩.

(٢) رواه مسلم ٢٨٨/١، ح ١١ - ٣٨٤ (باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يُصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة).

(٣) رواه الإمام أحمد ٤٧٧/١٦، ح ١٠٨١٥. وأبو داود، ح ٢٠٤١ (باب زيارة المقابر)، وقال ابن حجر: (رواته ثقات) فتح الباري ٤٨٨/٦. وصحَّح إسناده الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابه: رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، ص ٣٢٢، دار عالم الفوائد، ط ١، عام ١٤٢٦هـ.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.

(٥) تقدّم تخريجه في المسألة ١٨١.

**والثاني:** من جنس الإشراك بالله والظلم في حق الله وحق عباده، وفي الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه لما أنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أيُّنا لم يظلم نفسه؟.

فقال النبي ﷺ: إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ، ألم تسمعوا قولَ العبدِ الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً يُعبدُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرَأُ الْهَتْمَ وَلَا نُدْرَأُ وَدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قال طائفة من السلف: «هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوَّروا تماثيلهم»<sup>(٣)</sup>. فكان هذا أوَّلَ عبادة الأوثان، وهذا من جنس دين النصارى<sup>(٤)</sup>.

### ٢٦٤ - صيغُ السلام والدُّعاء للأموات

قال ابن القَطَّان: (جاءت السُّنَّة المتواترة: النقل بالسلام على القبور عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، ولا أعلم أحداً إلا وهو يُجيز ذلك)<sup>(٥)</sup>. وقد وردَ عن الرسول ﷺ صيغُ عدَّة في السلام على أهل المقابر والدُّعاء

- (١) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢٥٩.
- (٢) تقدَّم تخريجه في المسألة ٩٩.
- (٣) روى البخاري في صحيحه، ح ٤٩٢٠ (باب: ﴿وَدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَعُوثَ وَيَعُوقَ﴾: (عن ابن عباس رضي الله عنهما): صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرَب بعدُ. أمَّا وُدٌّ: كانت لكلب بدوِّمة الجندل، وأمَّا سُوعٌ: كانت لهذيل، وأمَّا يَعُوثُ: فكانت لمرادٍ، ثم لبني غُطَيْفٍ بالجوف، عند سبأ، وأمَّا يَعُوقُ: فكانت لهمدان، وأمَّا نسرٌ: فكانت لحمير لآل ذي الكلاع.
- أسماء رجالٍ صالحين من قوم نوح، فلما هلَكوا أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسَمَّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبَد. حتى إذا هلَكَ أولئك وتَسَخَّ العلمُ عبَدت).
- (٤) مجموع الفتاوى ٣٢٦/٢٤ - ٣٢٨، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- (٥) الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٩٠، رقم ١٠٥٩.

لهم، منها: ما رواه مسلم<sup>(١)</sup> (عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول»، في رواية أبي بكر: «السلام على أهل الديار»، وفي رواية زهير: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية».

وفي رواية عائشة رضي الله عنها: (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأناكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم للاحقون، اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم)<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، فسنأل الله لنا ولكم العافية)<sup>(٥)</sup>.

وما زدت أخي الزائر (أو نقصت فواسع، والمقصود: الاجتهاد لهم في الدعاء، فإنهم أحوج الناس لذلك لانقطاع أعمالهم)<sup>(٦)</sup>.

## ٢٦٥ - زيارة القبور للدعاء للأموات والاعتبار لا لإكرام الأموات وتعظيمهم

ظنَّ بعض الناس (أنَّ زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الإكرام والتعظيم له، والرسول صلى الله عليه وسلم أحقُّ بالإكرام والتعظيم من كلِّ أحد، وظنوا أن ترك الزيارة له

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٩. (٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٩.

(٣) أخرجه مسلم ٢/٦٦٩، ح ١٠٢ - ٩٧٤ (الباب السابق).

(٤) أخرجه ابن ماجه ٢/٤٩٦، ح ١٥٤٦ (باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر).

وقال الألباني: (هو صحيح دون: «اللهم لا...») ضعيف سنن ابن ماجه، ص ١٢٠، رقم ٣٠٢، مكتبة المعارف، ط ١، عام ١٤١٧هـ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد واللفظ له ٣٨/١٤٧، ح ٢٣٠٣٩. والنسائي، ص ٢٨٦، ح ٢٠٤٣.

(باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٤٣٨،

ح ١٩٢٧ (الأمر بالاستغفار للمؤمنين).

(٦) المدخل ١/٢٤٩.

فيه تنقُصُ لكرامته، فغلطوا وخالفوا السُّنة وإجماع الأمة سلفها وخلفها، فقولهم نظير قول مَنْ يقول: إذا كانت زيارة القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور فإن ذلك أبلغ في الدُّعاء له، وإن كان مقصوده دعاءه، كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه، فالرَّسولُ ﷺ أولى أن نصل إلى قبره إذا زرناه، وقد ثبت بالتواتر وإجماع الأمة أن الرسول ﷺ لا يُشرَعُ الوصول إلى قبره، لا للدُّعاء له، ولا لدعائه، ولا لغير ذلك، بل غيره ﷺ يُصلَّى على قبره عند أكثر السلف كما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة، والصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة تُشرَعُ مع القرب والمشاهدة، وهو ﷺ بالإجماع لا يُصلَّى على قبره، سواء كان للصلاة حدٌّ محدود، أو كان يُصلَّى على القبر مطلقاً، ولم يُعرف أنَّ أحداً من الصحابة الغائبين لَمَّا قدم صلَّى على قبره ﷺ، وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقِّه ﷺ بالنص والإجماع، ولا هي أيضاً ممكنة، فتبيِّن غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين، وهذا من باب القياس الفاسد، ومَنْ قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختصَّ به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين، الذين كانوا يقيسون الميتة على المذكي، ويقولون للمسلمين: أتناكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله<sup>(١)</sup>.

### ٢٦٦ - زيارة الرِّجال للقبور

(لا خلاف في إباحة زيارة القبور للرِّجال)<sup>(٢)</sup>.

وذهب جماهير العلماء إلى استحباب ذلك للرِّجال<sup>(٣)</sup>، لِمَا رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (زار النبي ﷺ قبر أمِّه فبكى وأبكى مَنْ حوله، فقال:

(١) الرد على الإخنائي، ص ٩٧، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٩٠، رقم ١٠٦٠. ويُنظر: التمهيد ٢٠/ ٢٣٩. المغني ٣/ ٥١٧، لابن قدامة.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير ٣/ ٧٠. الكافي ٢/ ٨٠، لابن قدامة. حاشية الخرخشي ٢/ ٣٦٠. حاشية الطحطاوي، ص ٦١٩.

استأذنتُ ربِّي في أن أستغفرَ لها فلم يُؤذنْ لي، واستأذنتُهُ في أن أزورَ قبرَها فأذنَ لي، فزُورُوا القُبُورَ، فإنَّها تُدكَّرُ المَوتَ<sup>(١)</sup>.

وعن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيارةِ القُبُورِ فزُورُوها)<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: (هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريحٌ في نسخ نهي الرِّجال عن زيارتها)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي: (فلَمَّا كان منشأ عبادة الأصنام من جهة القبور، نهى صلى الله عليه وسلم أصحابه في أوائل الإسلام عن زيارة القبور سداً لذريعة الشرك، لكونهم حديثي عهدٍ بكفرٍ، ثم لَمَّا تمكَّن التوحيد في قلوبهم أذنَ لهم في زيارتها)<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيارةِ القُبُورِ فزُورُوها، فإنها تُزهدُ في الدُّنيا، وتُذكِّرُ الآخرةَ)<sup>(٥)</sup>، وذلك للسلام على الميِّت، والدُّعاء له، وتذكُّر الموت والآخرة، والزُّهد في الدنيا... إلخ، (وهذا الغرض من الزيارة يكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها، ولو قبور الكفار)<sup>(٦)</sup>.

## ٢٦٧ - زيارةُ النساءِ للقُبُورِ

يحرمُ على النساءِ زيارةُ القبور، للعن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لعنَ زَوَارَاتِ القُبُورِ)<sup>(٧)</sup>.

- (١) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٨.
- (٢) أخرجه مسلم ٣/١٥٦٣ - ١٥٦٤، ح ٣٧ - ١٩٧٧ (باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربّه صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمّه).
- (٣) شرح صحيح مسلم، ص ٦٢٢.
- (٤) مجالس الأبرار ومسالك الأخيار، ضمن كتاب: المجموع المفيد في نقض القبور ونصرة التوحيد، ص ٣٨٥ - ٣٨٦، للشيخ: محمد الخميس، دار أطلس، ط ١، عام ١٤١٨هـ.
- (٥) أخرجه ابن ماجه ٢/٥١٢، ح ١٥٧١ (باب ما جاء في زيارة القُبُورِ). وحسَّنه البوصيري في المصباح ٢/٤٢.
- (٦) الإبداع، ص ١٧١.
- (٧) أخرجه الترمذي وحسَّنه ٢/٥٣٣، ح ١٠٧٧ (باب ما جاء في كراهية زيارة القُبُورِ للنساء).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ) (١).

قال الإمام ابن القيم: (أحاديثُ التحريم صريحة في معناها، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ النساءَ على الزيارة، واللَعْنُ على الفعل من أدلِّ الدلائل على تحريمه، ولا سيَّما وقد قرَّنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسُّرُج، وهذا غير منسوخ، بل لَعَنَ ﷺ في مَرَضِ موته مَنْ فَعَلَهُ (٢) . . . بل كان في أول الإسلام قد نهى ﷺ عن زيارة القبور (٣) صيانةً لجانب التوحيد، وقطعاً للتعلُّق بالأموات، وسدّاً لذريعة الشرك التي أصلها من عبادة القبور، كما قال ابن عباس.

فلَمَّا تمكَّن التوحيد من قلوبهم، واضمحلَّ الشرك، واستقرَّ الدِّين، أذن ﷺ في زيارةٍ يحصلُ بها مزيدُ الإيمان، وتذكير ما خُلِقَ العبدُ له من دار البقاء، فأذن حينئذٍ فيها، فكان نهيه عنها للمصلحة، وإذنه فيها للمصلحة.

وأما النساء: فإنَّ هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهنَّ، لكن ما يُقارنُ زيارتهنَّ من المفساد التي يَعلمها الخاصُّ والعام، من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهنَّ منها، أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصلُ بسيرة، تحصلُ لهنَّ بالزيارة.

والشريعةُ مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورُجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعهنَّ من الزيارة من محاسن الشرع (٤).

وقال الإمام ابن تيمية رحمته الله: (لو كانت زيارة القبور مأذوناً فيها للنساء

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٨. (٢) تقدّم تخريجه في المسألة ١٨١. (٣) يُشير إلى قوله ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُرُورُهَا)، وفي رواية: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُرُورُهَا، فَإِنِهَا تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)، وتقدّم تخريجهما في المسألة ٢٦٦. (٤) تهذيب السنن ٣/ ١٥٥١ - ١٥٥٣. ويُنظر: بحث في زيارة القبور وأحكامها، ص ١٧٥ - ١٨٠، ليوسف البرقاوي، مجلة البحوث الإسلامية ع ٦٣.

لاستحبَّ لهُنَّ كما استحبَّ للرجالِ، لما فيها من الدعاءِ للمؤمنينَ، وتذكرِ الموتِ، وما علمنا أنَّ أحداً من الأئمةِ استحبَّ لهُنَّ زيارةَ القبورِ، ولا كان النساءُ على عهدِ النبيِّ ﷺ وخلفائه الراشدينَ يخرجنَ إلى زيارةِ القبورِ كما يخرجُ الرجالُ<sup>(١)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (أما بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهنَّ عموماً، ومنها قبرُ النبيِّ ﷺ منهيٌّ عنها، وليست من السنة، بل لا يجوز لهُنَّ زيارة قبره ﷺ ولا سائر القبور، لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٢)</sup>، ولما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن زوَّارات القبور»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»<sup>(٣)</sup>.

وما ثبت من قول النبيِّ ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها»<sup>(٤)</sup>، فخطابٌ للرجال فقط، وإذنْ لهم في زيارتها لا يدخلُ فيه النساءُ، لتخصيص ذلك بأحاديث لعن زائرات القبور، التي جاءت عن النبيِّ ﷺ عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رحمهُ اللهُ: (كانت الزيارة أولاً منهيّاً عنها للجميع، ثم رُخصَ فيها للجميع، ثم خُصَّت النساءُ بالمنع، فعلى هذا يكون تعليمُ النبيِّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها آداب الزيارة<sup>(٦)</sup> كان ذلك في وقت شرعية الزيارة للجميع)<sup>(٧)</sup>.

وقال مفتي الدولة الأردنية سابقاً القلقيلي: (خروج النساء خلف الجنائز

- (١) مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٤. (٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٨.  
 (٣) تقدّم تخريجه في أول هذه المسألة. (٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٦٦.  
 (٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٠٢/٩ - ١٠٣، فتوى رقم ١٩٨١ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.  
 (٦) يُشير إلى الحديث المتقدم ذكره في المسألة ٨٩: الذي رواه مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وفيه: (قُلْتُ: كيف أقولُ لهم يا رسولَ الله؟ قال: قولي: السلامُ على أهلِ الديارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ...).  
 (٧) مجموع فتاويه ٣٣١/١٣.

وزيارتهنَّ للقبور، فهو من المنكر؛ لأن النساء على الغالب لا يتمالكن أن يصرخن ويلظمن ويندبن، فإذا بردَ حُزنهنَّ انتقلن إلى ما لا يحسن من الكلام، ولا يليق بذلك المقام<sup>(١)</sup>.

**فإن قيل:** روى الحاكم في المستدرک (أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كلَّ جمعة، فتصلي وتبكي عنده). قال الحاكم: (هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات)<sup>(٢)</sup>.

**فالجواب:** هذا الحديث (منكرٌ جدًّا، وفيه سليمان بن داود وقد ضُعب)<sup>(٣)</sup>.

### ٢٦٨ - مُرور المرأة بالقبور بدون قصد الزيارة

(المرأة لا يُشعُر لها زيارة لا الزيارة الشرعية<sup>(٤)</sup>، ولا غيرها<sup>(٥)</sup>).  
اللهمَّ إلا إذا اجتازت بقبرٍ بطريقها فسَلِّمت عليه ودَعَت له فهذا حسن)<sup>(٦)</sup>.  
(وسئَلَ الشيخ عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان طريق على حدِّ المقبرة هل يكره للنساء المرور معه؟.

**فأجاب:** إذا كان للناس طريق على حدِّ المقبرة ومَرَّت معه امرأة وسَلِّمت فلا بأس؛ لأنها لا تُسمَّى زائرة)<sup>(٧)</sup>.  
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (سلامُ المرأة على قبرٍ اجتازت به في طريقها إلى مقصودها فلا بأس به)<sup>(٨)</sup>.

(١) مجلة هدي الإسلام الأردنية (طائفة من البدع) لمفتي الديار الأردنية سابقاً الشيخ عبد الله القليلي، مج ٣، ع ٥٤، ص ٢٠٨٤، س ١٩٥٨ م.

(٢) ٥٣٣/١، ح ١٣٩٦ (كتاب الجنائز).

(٣) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم ٣٠٥/١، رقم ٩١، لابن الملقن.

(٤) (التي تُقصد للتعبُد) أفاده شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٥) قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (ولا لغير ذلك فلا تُباح؛ لأنه ذُكر في الزيارة الجواز والاستحباب، ولم يقل أحدٌ بالوجوب).

(٦) الاختيارات الفقهية لابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ص ١٣٩ - ١٤٠. ويُنظر: نيل المآرب ١/٢٣٤.

(٧) الدرر السنية ٥/١٦٢. (٨) مجموع فتاويه ٣/١٩٧، رقم ٩٤٨.



وقال شيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (إذا مرَّت بالمقبرة بدون قصد الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وأن تُسَلِّمَ على أهل المقبرة بما علَّمه النبي ﷺ أمته، فيُفَرِّقُ بالنسبة للنساء بين مَنْ خَرَجَتْ من بيتها لقصد الزيارة، وَمَنْ مرَّت بالمقبرة بدون قصد فَوَقَّفت وسَلِّمت، فالأولى التي خَرَجَتْ من بيتها للزيارة قد فَعَلَتْ مُحَرَّمًا وعَرَّضَتْ نفسها لعنة الله ﷻ، وأمَّا الثانية فلا حرج عليها<sup>(١)</sup>).

### ٢٦٩ - السلام على القبور عند المرور بالمقبرة غير المسورة

ذهب جمهورُ الفقهاء إلى استحباب السلام على أهل القبور عند المرور بالقبور<sup>(٢)</sup>.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (مرَّ رسولُ الله ﷺ بقبورِ المدينة، فأقبلَ عليهم بوجهه فقال: السَّلَامُ عليكم يا أهلَ القبورِ يَغْفِرُ اللهُ لنا ولكم، أنتم سَلَفْنَا ونَحْنُ بِالْأَثَرِ)<sup>(٣)</sup>، وقد كانت المقابر في ذلك الوقت غير مسورة.

### ٢٧٠ - السلام على القبور عند المرور بالمقبرة المسورة

قال شيخنا محمد العثيمين: (السلام على أهل القبور يكون داخل المقبرة؛ أي: إذا دخل المقبرة، أمَّا إذا مرَّ بها فإن كانت المقبرة مسورة فإنه لا يُسَلِّم، وإن

(١) مجموع فتاويه ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦، رقم ٣٠٨. وسئل شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (س: إذا مرَّت المرأة بسور المقبرة فهل تُسَلِّم على الأموات؟).

ج: الذي يظهر لي أنه لا ينبغي لها ذلك؛ لأنه وسيلة إلى الزيارة، وقد يُعَدُّ زيارة، فالواجب ترك ذلك، وتدعو لهم من غير زيارة.

س: إذا وُجِدَ فوق المقبرة جسرٌ وتوقَّفت السيارة وفيها امرأة، هل يُعَدُّ هذا من جنس الزيارة؟ وهل تُسَلِّم المرأة على الأموات؟ ج: هذا ليس من الزيارة، وحتى لو مرَّت بالأرض ونظرت فهذا ليس بزيارة، وترك السلام على الموتى بالنسبة للمرأة أولى ولو كانت مارة بالمقبرة). مجموع فتاويه ١٣/ ٣٣٢.

(٢) يُنظر: المغني ٣/ ٥١٧. التاج والإكليل ٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧. منهج الطلاب، ص ٤٦، لذكريا الأنصاري الشافعي ت ٩٢٥هـ، اعتنى به بعض علماء الأزهر، مطبعة القاهرة.

(٣) أخرجه الترمذي وحسنه ٢/ ٥٣٢، ح ١٠٧٥ (باب ما يقول الرَّجُلُ إذا دَخَلَ المقابر).

لم تكن مُسَوِّرة فقد قال بعض العلماء: إذا مرَّ بها فليُسلِّم ليحصل على الأجر لأنه سيدعو لإخوانه فيكون محسناً إليهم، وفي ذلك أجرٌ وخيرٌ إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

ومما يوضِّح هذا: أن زيارة القبور لا تتحقَّق إلا بالوقوف على القبور، لا بالوقوف من وراء الحائط، ولهذا كان للمارِّ على القبور من حيث ما يُشرع له من السلام والدُّعاء، حُكْمٌ مَنْ أنشأ الزيارة للقبور، بخلاف المارِّ من وراء السور فإنه لا يُعدُّ زائراً، ولا يُشرع له ما يُشرع للزائر<sup>(٢)</sup>.

### ٢٧١ - اعتياد زيارة القبور في أوقات معيَّنة كيوم الجمعة والعيدين

نهى النبي ﷺ عن اعتياد قصد القبور في وقت مُعيَّن عائد بعود السنَّة، كيوم العيدين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وليلة النصف من شعبان، أو الشهر كـشهر رجب، أو الأسبوع كيوم الجمعة، أو اليوم الثاني، أو السابع من دفن الميِّت، أو الاجتماع العام عند القبور في وقت مُعيَّن، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم اتخاذ القبور أعياداً.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبليغني حيثُ كنتم)<sup>(٣)</sup>.

(ثمَّ إنَّ في اتخاذ القبور أعياداً من المفساد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالى ما يَغضبُ لأجله كلُّ مَنْ في قلبه وقارٌّ لله تعالى، وغيره على التوحيد، وتهجين وتقبيح للشرك، ولكن: ما لجرح بميِّتٍ إيلاً، فمن مفساد اتخاذها

(١) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ٣٣٣، وقال أيضاً: (إذا كان بعيداً بعداً لا يُعدُّ ماراً بها، فالظاهر أنه لا يُشرع له أن يُسلِّم عليهم، فلو فرضنا أن هناك مقبرة بينك وبينها مثلاً كيلو لكنك تراها، فإن هذا لا يُعدُّ ماراً بها، فلا بُدَّ أن يكون المرور عن قُرب). شرح بلوغ المرام ٦٥٣/٥.

(٢) أفاده شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى.

(٣) أخرجه أبو داود، ص ٢٩٦، ح ٢٠٤٢ (باب زيارة القبور). وصحَّحه النووي في رياض الصالحين، ص ٤٨٤، رقم ١٤٠٩، تخريج: الألباني، المكتب الإسلامي، ط ١، عام ١٤١٢هـ، وقال ابن القيم: (هذا إسناد حسن، رواه كلهم ثقات مشاهير). إغاثة اللهفان ١٧٧/١ (الباب الثالث عشر: في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم).

## التذكرة في أحكام المقبرة

٣٤٦

أعياداً: الصلاة إليها، والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود على ترابها وعبادة أصحابها والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرّزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللّهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عبّاد الأوثان يسألونها أوثانهم<sup>(١)</sup>.

(فاتخاذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في سيّد القبور مُنبهاً به على غيره)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن تيمية: (قبرُ رسول الله ﷺ أفضلُ قبرٍ على وجه الأرض، وقد نهى ﷺ عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهى كائناً مَنْ كان)<sup>(٣)</sup>.

ومَنْ اعتقدَ أنّ الزيارة في أيام معيّنة أفضل من الزيارة في غيرها فقد اعتقدَ أمراً مُبتدعاً، وعملَ عملاً مُحدثاً لم يرد به الشرع.

قال أبو القاسم العبدوسي التونسي ت ٨٣٧هـ: (وأما تخصيص زيارة قبور القربات في الأعياد فبدعة عظيمة إن كان الاعتقاد أنّ في ذلك اليوم زيادة على غيره من الأيام، وإن كان لتفرّغه ذلك اليوم من أشغاله فوجد فرغة فلا بأس بذلك.

نصّ عليه القاضي أبو الوليد بن رشد في جامع البيان)<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ: (هذا الاجتماع في هذا اليوم لزيارة القبور بعد صلاة العيد من دسائس الشيطان، ومن البدع المحدثة في الإسلام، بل هو من وسائل الشرك وذرائعه؛ لأن هذا الصنيع لم يكن يفعله أصحاب رسول الله ﷺ، وهم أسبق الناس إلى كلّ خير، ولا يجوز لأحد أن يعتقد أن الله خصّه بمعرفة هذه الفضيلة، وحرّمها أصحاب رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عملاً ليسَ عليه أمرنا فهو ردّاً»<sup>(٥)</sup>؛ أي: مردودٌ عليه)<sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (وأما زيارة القبور في يوم مُعيّن،

(٢) المصدر السابق ١/١٧٧.

(١) إغاثة اللفهان ١/١٧٩.

(٤) المعيار المعرب ١/٣٢١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٧٢.

(٦) الدرر السنينة ٥/١٦٠.

(٥) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٣.

وعمل الاحتفالات عندها، والإقامة عندها، والعكوف، فهذه الأمور ليست من دين الإسلام، بل من دين عبدة الأوثان.

فالتردّد إليها في وقتٍ مُعيّن، أو اتخاذها عيداً الذي صرّحت الأحاديث بالنهي عنه، والتحذير منه، لما يُنشأ عنه من المفساد، ولذا جاءت الأحاديث مُصرّحة بالنهي عن ذلك سداً لباب الشرك، وحمايةً لجناب التوحيد .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبوري عيداً، وصلّوا عليّ فإن صلّاتكم تبلغني حيث كنتم» رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه ثقات <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

وقال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ محمد مجاهد: (الخروج للمقابر في المواسم والأعياد كلُّ ذلك من البدع المذمومة التي لا أصل لها، ولا سند لها في الشرع الإسلامي، لا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يؤثر عن التابعين، وهذه أمورٌ مُستحدثة منذ عهد قريب) <sup>(٣)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا فرق في زيارة القبور بين يوم الجمعة وغيره من أيام الأسبوع؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خصّص يوماً من الأسبوع تُزار فيه القبور، فتخصيص يوم لزيارتها بدعةٌ مُحدثة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

وقالت أيضاً: (تخصيص زيارة القبور بالأعياد بدعة) <sup>(٦)</sup>.

وقال شيخنا محمد العثيمين رحمته الله: (الخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه أنه كان يُخصّص ليلة العيد، ولا

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٧١.

(٢) مجموع فتاويه ١٢١/١، رقم ٦٢.

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٧٣٩٧/٢٠، فتوى رقم ٣٢٩٨.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٧٧.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١١٥/٩، فتوى رقم ٨٠٨٤ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٦) المصدر السابق ١٠٩/٩، فتوى رقم ٦١٦٧ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رحمته الله.

يوم العيد، لزيارة المقبرة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ياكم ومُحدثات الأمور، فإن كلَّ مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»<sup>(١)</sup>، فعلى المرء أن يتحرى في عباداته وكل ما يفعله مما يتقرب به إلى الله ﷻ، أن يتحرى في ذلك شريعة الله تبارك وتعالى؛ لأن الأصل في العبادات المنع والحظر، إلا ما قام الدليل على مشروعيته<sup>(٢)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداءً في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»<sup>(٣)</sup>)، أما إن كان ذلك لكون يوم الخميس أو غيره أيسر للزيارة دون اعتقاد في تخصيص ذلك اليوم للزيارة فلا حرج في ذلك؛ لأن زيارة القبور للرجال مشروعة في جميع الأيام والليالي<sup>(٤)</sup>.

ومن بدع هؤلاء الجهلة اتخاذهم شهر رجب (زيارة قبر الرسول ﷺ، دَعَوْها: الزيارة الرجبية.

وكل ذلك ضلالٌ مؤسسٌ على جهلٍ وعمى، وبُعدٍ عن الهدى النبوي الذي أرسله الله رحمةً للناس، وبُشرى للمحسنين.

فما كان رسولُ الله ﷺ يُعَيِّن لزيارة القبور شهراً خاصاً ولا يوماً خاصاً، باعتبار أن ذلك الشهر أو لليوم للزيارة فيه ميزة على غيره أصلاً، ومن ادَّعى ذلك على رسول الله ﷺ فهو كاذبٌ مفتري، وها هي كتب الحديث الصحيحة بين أيدينا فأوجدوا شيئاً من ذلك<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وأما اتخاذُ موسمٍ غيرِ المواسمِ الشرعية، كبعضِ ليالي شهرِ ربيعِ الأولِ التي يُقالُ: إنها ليلةُ المولِدِ، أو بعضِ ليالي رَجَبِ،

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ١٦٣.

(٢) فتاوى إسلامية ٥٧/٢.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٧٧.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٠٧/٩، فتوى رقم ٢٩٢٧ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) تعليق مجلة الهدى النبوي على مقال الشيخ أحمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ: من بدع القبور. جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ ٥٤٨/٢.

أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يُسميه الجهال: عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها<sup>(١)</sup>.

**فإن قيل:** روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مَنْ زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس، غُفِرَ له)<sup>(٢)</sup>.

**فالجواب:** (هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل)<sup>(٣)</sup>.

**فإن قيل:** روي عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ زار قبر والديه أو أحدهما كلَّ جمعة غُفِرَ له وكتَبَ باراً)<sup>(٤)</sup>.

**فالجواب:** أنه حديثٌ ضعيفٌ جداً.

ولا يصلح الاحتجاج به لضعفه، وعدم صحته عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

**فإن قيل:** روى الطبراني<sup>(٦)</sup> عن الحارث الأعور عن عليّ رضي الله عنه قال: (الخروجُ إلى الجبان في العيد من السنة).

**فالجواب:** أن الحديث (في سننه الحارث الأعور)<sup>(٧)</sup>، (وهو ضعيف)<sup>(٨)</sup>.

## ٢٧٢ - ليس لزيارة القبور وقتٌ محدّد من ليلٍ أو نهار

قال شيخنا محمد العثيمين: (زيارة القبور ليس لها وقتٌ محدّد؛ أي: ساعة من الليل أو النهار تزورها فلا بأس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه زارها ليلاً<sup>(٩)</sup>)<sup>(١٠)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٨.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٦٠، رقم ١٣١٦.

(٣) المصدر السابق ٦/٢٦٠، رقم ١٣١٦.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا ٢٨١هـ في كتاب مكارم الأخلاق، ح ٢٤٩، ص ٨٣.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/١١٢، فتوى رقم ٧٧٧٧ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٦) في المعجم الأوسط ٤/٢٢٤، ح ٤٠٤٠. وقال ابن الأثير: (الجبّان والجبّانة: الصحراء، وتُسمّى بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه). النهاية ١/٢٣٦ - ٢٣٧ (جبن).

(٧) الجوهر النقي ٣/٢٩٥. (٨) مجمع الزوائد ٢/٢٠٦.

(٩) تقدّم تخريجه في المسألة ١٦.

(١٠) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ٢٩٣، لشيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وقال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ محمد مجاهد: (زيارة المقابر ليس لها وقتٌ مُحدّد، فهي مستحبة في كلِّ وقتٍ لتحقيق العظة والاعتبار)<sup>(١)</sup>.

### ٢٧٣ - ليس لأحدٍ أن يمنع من زيارة المقابر الموقوفة على مُعيّنين

إذا أوقف شخصٌ مقبرة للدفن فيها على أهل بلد مُعيّن أو قبيلته وعائلته فليس له أن يمنع أحداً من المسلمين من زيارة تلك المقبرة.

قال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ محمد بخيت: (لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يمنع غيره من زيارة القُبور؛ لأنها مندوبةٌ شرعاً للأمر بها في الحديث الشريف: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>.

### ٢٧٤ - القيامُ أثناء زيارة المقابر

من السُنّة القيامُ أثناء زيارة المقابر.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رِيثِمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دَرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيْعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الحديث<sup>(٤)</sup>.

وعنها رضي الله عنها قالت: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بَرِيرَةَ فِي أَثْرِهِ لِتَنْظُرَ أَيْنَ ذَهَبَ، قَالَتْ: فَسَلَّكَ نَحْوَ بَقِيْعِ الْغَرْقَدِ، فَوَقَّفَ فِي أَدْنَى الْبَقِيْعِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيْعِ

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٧٣٩٨/٢٠، رقم ٣٢٩٨.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٦٦.

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١١٦٨/٤، فتوى رقم ٥٧٢، س١٨، م١٠٠،

ص٤٣ - ١٣٣٨/٥/٣.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ١٦.

لأصلي عليهم<sup>(١)</sup>.

### ٢٧٥ - استقبال الزائر للقبور حال السلام على أهلها

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب استقبال الزائر للقبور حال السلام على أهلها<sup>(٢)</sup>.

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مرَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبورِ المدينة، فأقبلَ عليهم بوجهه. فقال: السلامُ عليكم يا أهلَ القبورِ، يَغْفِرُ اللهُ لنا ولكُمْ، أنتم سَلَفُنَا، ونحنُ بالأثرِ)<sup>(٣)</sup>.

### ٢٧٦ - استقبال الزائر للقبلة حال الدعاء للمقبورين

يُستحبُّ للزائر عند الدعاء للميت أن يستقبل القبلة. قال أبو الحسن الزعفراني: (فَمَنْ قَصَدَ السَّلَامَ عَلَى مَيِّتٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، وَإِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ تَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)<sup>(٤)</sup>. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا أصلٌ مستمرٌّ، فإنه لا يُستحبُّ للدَّاعي أن يستقبل إلا ما يُستحبُّ أن يُصَلِّيَ إليه)<sup>(٥)</sup>.

### ٢٧٧ - رفع اليدين أثناء الدعاء للأموات وقت زيارة القبور

يُشرعُ رفعُ اليدين أحياناً أثناء الدعاء للأموات وقت زيارة القبور. لما روته عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم<sup>(٦)</sup> قالت: (فَقَامَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الحديث.

- (١) أخرجه الإمام أحمد ١٥٩/٤١ - ١٦٠، ح ٢٤٦٥٦. وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، رقم ١٢٠، ص ٢٤٦.
- (٢) يُنظر: مغني المحتاج ٥٧/٢. مرقاة المفاتيح ٢١٨/٤. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٢٠١/٣ - ٢٠٢، لعبد المجيد الشرواني ت ١٢٨٩هـ. الفتاوى الهندية ٣٥٠/٥.
- (٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٦٩.
- (٤) المجموع ٢٠٤/٥. وأبو الحسن الزعفراني، توفي سنة ٥١٧هـ.
- (٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٤٠/٢. (٦) تقدّم تخريجه في المسألة ١٦.



وفي رواية: (فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه) الحديث<sup>(١)</sup>.  
قال النووي: (فيه استحباب إطالة الدعاء، وتكريره، ورفع اليدين فيه.  
وفيه: أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور)<sup>(٢)</sup>.

### ٢٧٨ - هل ثبت فضل خاص في زيارة مقبرة البقيع ومقبرة الشهداء؟

لم يثبت في فضل زيارة مقبرة البقيع ومقبرة شهداء أحد رضي الله عنه حديث ولا أثر خاص فيما أعلم، وإنما يُستحب زيارتهما كما يُستحب زيارة سائر قبور المسلمين، للدعاء لأهلها، والاستغفار، والاتعاظ، والاعتبار، بدون قصد السفر إليها.

قال الإمام ابن تيمية: (وأما زيارة قباء فيُستحب لمن أتى المدينة أن يأتي قباء فيُصلي في مسجدِها، وكذلك يُستحب له عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل)<sup>(٣)</sup>، (قال مالك وغيره: لا نأتي إلا هذه الآثار: مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومسجد قباء، وأهل البقيع وأحد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين، وهاتين المقبرتين)<sup>(٤)</sup>.

### ٢٧٩ - معرفة أسماء المقبورين في زيارة البقيع غير لازمة

قال شيخنا ابن باز رحمته الله: (المقصود من الزيارة لأهل البقيع هو الدعاء لهم بالعافية والمغفرة، والتذكر للآخرة بزيارتهم... وذلك متيسر بحمد الله وإن لم يعلم الزائر أسماءهم، وليس هناك حاجة إلى... الكتابة... ولو كان في ذلك خير للمسلمين لكان السلف الصالح من الصحابة وأتباعهم بإحسان أسبق إلى ذلك وأولى بفعله من المتأخرين؛ لأنهم بالشريعة أعلم، وفي العمل بها أرغب، ولزوجات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل البيت أحب وأغبر، فلمَّا تركوا ذلك واكتفوا بما كان عليه الحال في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين علم أن ما أحدثه الناس بعدهم في القبور من البناء والكتابة هو الباطل، والغلو المحرم،

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٧٤.

(٢) شرح صحيح مسلم، ص ٢٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٧٩/٢٧.

(٤) المصدر السابق ٣٨١/٢٧.

والحدث المنكر، فتنبه أيها القارئ لذلك، واحذر من شبه المشبهين، وبدع المبتدعين، والله الهادي إلى الصراط المستقيم<sup>(١)</sup>.

## ٢٨٠ - هل يجوز زيارة القبور التي عليها قبابٌ وأبنيةٌ وسُرُجٌ؟ أو يُطافُ بها ويُستغاثُ بها؟

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (وأما قولكم في الذهاب إلى المقابر التي بُنيَ عليها القباب، وأوقدت فيها المصابيح؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ اليهود والنصارى، وقال: «ألا لعنةُ الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٣)</sup>، وبناء القباب على القبور وإسراجها وسيلة إلى عبادتها والخضوع لها، والتذلل والتعظيم، وسؤالها ما لا يقدر عليه إلا الله، وفي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

قال شيخنا عبد الرحمن البراك: (قد تضمَّن كلام الشيخ التنبيه على تحريم بناء المساجد والقباب على القبور، وتعليق السرج، واقتصر على ذلك، ولم يُصرِّح بحكم زيارة هذه القبور، ولعله يرى أن هذا كافٍ للنهي عن زيارة هذه القبور التي جُعِلت أوثاناً، أو يرى أن في ذلك تفصيلاً، وتركه لينأى المسلم عن

(١) مجموع فتاويه ١/٣٩٨ - ٣٩٩.

(٢) عن عائشة وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالا: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا).

رواه البخاري، ح ٤٣٥ (باب الصلاة في البيعة). ومسلم ١/٣٧٧، ح ٢٢ - ٥٣١ (باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد).

(٣) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢٨.

(٤) تقدَّم تخريجه في المسألة ٩٩.

(٥) الدرر السنية ٥/١٢٥ (الذهاب إلى القبور التي بنيت عليها القباب).

هذه المواطن التي يظهر فيها الشرك ووسائله، وإذا كان المقصود الأول من زيارة القبور هو تذكُّر الآخرة<sup>(١)</sup>، فإن هذا يحصل بزيارة أي قبور، ولا شك أن زيارة هذه القبور المعظمة تترتب عليها مفسد، **منها**: اتهام الزائر بأنه من أهل البدع، **ومنها**: الاعتزاز به، **ومنها**: إقرار المنكر؛ لأنَّ الغالب على الزائر أنه لا يقدرُ على الإنكار على أهل الغلوِّ بأصحاب القبور).

وقال الكرمي: (وإسراج المقابر حرام، فيكون الحضور حينئذ حضور مجلس منكر، وحضور مجالس المنكر حرام)<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت إجابة دعوة الوليمة واجبة لقوله ﷺ: (إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فليأتها)<sup>(٣)</sup>، وحصول المنكر مانعٌ من إجابتها، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها، فإن أزيلت وإلا وَجِبَ الرُّجُوعُ، فعن عليّ قال: (صنعتُ طعاماً ودعوتُ رسولَ الله ﷺ فجاء فرأى في البيتِ تصاويرَ فرجع، قال: فقلتُ: يا رسول الله لم رجعت؟ قال: إنَّ في البيتِ شيئاً فيه تصاويرُ، وإنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه تصاويرُ)<sup>(٤)</sup>.

(فتعارض المانع والمقتضي، والحكم للمانع)<sup>(٥)</sup>.

فزيارة القبور التي عليها القباب والأبنية، أو يُصرف لها أنواع العبادة من الدُّعاء والطواف والذبح والنذر وغير ذلك، لا يجوز - من باب أولى؛ لأن الزيارة في الأصل مستحبة وليست واجبة - إلا لمصلحة شرعية، كإزالتها، أو الإنكار على هؤلاء، ودعوتهم إلى التوحيد والسنة، قال النبي ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فليغيِّره

(١) قال ﷺ: (فَرُورُوهَا، فَإِنهَا تُزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةَ). تقدّم تخريجه في المسألة ٢٦٦.

(٢) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، ص ١٥٧، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ت ١٠٣٣هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: جمال صلاح، نشر رئاسة الإفتاء، ط ٢، عام ١٤٢٤هـ.

(٣) أخرجه البخاري، ح ٥١٧٣، ص ٩٢٤ (باب إجابة الوليمة والدعوة). ومسلم ١٠٥٢/٢، ح ٩٦ - ١٤٢٩ (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة).

(٤) رواه البزار وصحّحه واللفظ له ١٥٧/٢، ح ٥٢٣، والنسائي، ح ٥٣٥١ (التصاوير).

(٥) سبل السلام ٣/٢٧٥.

بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان<sup>(١)</sup>.  
 وقال الله ﷻ في بيان صفات المؤمنين الموحدِين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ  
 الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].  
 أي: لا يحضرون الأمكنة المشتملة على المحرّمات من الأقوال،  
 والأفعال.

وأيُّ زورٍ وكذبٍ أعظم من الشرك بالله، وتحسينه، وتزيينه، وترغيب الناس  
 فيه.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم حضور دروس العلم  
 والمحاضرات في المساجد؟.  
 فقالت بأن ذلك مشروع (إلا إذا كان في هذه الاجتماعات بدع، أو شركيات،  
 فإنه لا يجوز حضورها، ولا السفر إليها، إلا بقصد الإنكار، والدعوة  
 إلى الله ﷻ)<sup>(٢)</sup>.

فهذا في المساجد التي هي بيوت الله فكيف بالمقابر؟!.

### ٢٨١ - زيارة المقابر في الأوقات التي يقصد زيارتها المبتدعة

زيارة المقابر مشروعة في جميع الأوقات كما تقدّم، وإذا كان للمبتدعة  
 أوقاتٌ يَخْصُون فيها المقابر بالزيارة لاعتقادٍ لهم، فينبغي للمسلم ألا يزور المقابر  
 في تلك الأوقات التي يقصد زيارتها المبتدعة من الرافضة وأشباههم، لكي لا يتشبه  
 بهم، ويكثر سوادهم، إلا إذا كان يستطيع إنكار ما يقع منهم من الشرك والبدع.  
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي حكم زيارة بيت المقدس في الأوقات  
 التي يقصدها الضلال: (وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الأوقات.  
 ولكن لا ينبغي أن يؤتى في الأوقات التي تقصدها الضلال: مثل وقت عيد

(١) أخرجه مسلم ١/٦٩، ح ٧٨ - ٤٩ (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن  
 الإيمان يزيد وينقص...).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٢/١١٤، فتوى رقم ١٦٤٦٦ من المجموعة الأولى، برئاسة  
 شيخنا ابن باز.

النحر، فإن كثيراً من الضلال يسافرون إليه ليقفوا هناك، والسفر إليه لأجل التعريف به معتقداً أن هذا قرية محرمة بلا ريب، وينبغي أن لا يتشبه بهم، ولا يكثر سوادهم<sup>(١)</sup>.

### ٢٨٢ - زيارة القبور على وجه اللهو والطرب

قال ابن العطار الدمشقي الشافعي بعد أن ذكر الحكمة من زيارة القبور: (فأما إذا صارت الزيارة لهواً، ولعباً، وفسقا، وطرباً، وترفعاً، وكبراً، وعجباً، صارت عجباً، وانعكست القضية صورةً ومعنىً . . . وصارَ موضعُ البصيرة غفلة، وموضع التذکر نسياناً، وموضع الحزن فرحاً، وموضع قصر الأمل طول الأمل، وموضع عمارة الآخرة خرابها، وموضع الحسنات السيئات، فنعوذ بالله من ذلك)<sup>(٢)</sup>.

### ٢٨٣ - توصيلُ المبتدعة إلى المشاهد

(لا يجوز لشخص أن يوصل أحداً إلى قبّة من القباب للطواف بها، أو لحضور وليمة أُقيمت من أجل المُشهد، فإذا فعلَ ذلك فقد ارتكبَ معصية؛ لأنَّ هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وكون الذي يُريد الذهاب أباه أو أمّه لا يُبيح له ذلك، فقد قال ﷺ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٢٧، وروى ابن وضاح ت٢٨٧هـ عن يحيى بن أبي كثير ت١٢٩هـ قال: (إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر) ما جاء في البدع، ص١٠٦، رقم ١٣١، تحقيق: بدر البدر، الصمعي، ط١، عام ١٤١٦هـ.

(٢) فضل زيارة القبور، ص٤٨.

(٣) رواه أبو بكر الخلال ت٣١١هـ في السنّة ١/١١٤، ح٥٨ (باب الصبر والوفاء)، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، ط١، عام ١٤١٠هـ، وضعفه المحقق (لأنه مرسل، أرسله الحسن). ورواه الإمام أحمد ٢/٣٣٣، ح١٠٩٥ بلفظ: (لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الله ﷻ)، وصحّحه المحققان: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد.

ورواه البخاري، ح٧١٤٥ (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية). ومسلم ٣/١٤٦٩، ح٣٩ - ١٨٤٠ (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية) بلفظ: (إنما الطاعة في المعروف).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٣٩٣، فتوى رقم ٥٧٤١ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

وإذا كان من يحمل الرافضة إلى مكة يُعتبرُ فاسقاً، فكيف بمن يحملهم لأداء شركياتهم حول المشاهد والقبور.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (مَنْ حَمَلَ الرافضة إلى مكة، فقد عصى الله تعالى، وأصرَّ على كبيرةٍ من الكبائرِ، فَمَنْ كان كذلك صارَ فاسقاً)<sup>(١)</sup>.

#### ٢٨٤ - التشاؤم بمن زار القبور أو شَيَّع جنازة، وَمَنْعِهِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النُّفْسَاءِ

من العقائد الجاهلية: تشاؤم المرأة النفساء بالدخول عليها ممن زار القبور أو شَيَّع جنازة، وأن ذلك سببٌ لانحباس الحليب في ثديها، أو أنها لن تحمل إلا إذا اغتسلت بماءٍ غُسلَ به ميِّت، أو تمشي على ماءٍ يكون قد غُسلَ به ميِّت، أو تقوم بالمشي فوق ماء البحر... وكل هذه الأمور المذكورة (لا أصلَ لها في الشرع، بل هي من الخرافات الباطلة، وهي تُخلُّ في العقيدة، فيجب تركها والتحذير منها، والتوكُّل على الله سبحانه والاعتماد عليه، ويجب ترك العوائد المخالفة للشرع من هذه الأمور وغيرها، والتمسُّك بالعقيدة الصحيحة)<sup>(٢)</sup>.

#### ٢٨٥ - شقُّ القبر والاختلاف إليه صبيحة دفنه

ذكر ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ من البدع المنكرة التي لا أصلَ لها (شقُّ تراب قبره بعد ثلاثٍ، بل الاختلاف إلى قبره صبيحةً موته، أو ثالثه، وسابعه، ورأسَ شهره، ورأسَ حوله، هو أيضاً من البدع التي لم يكن يُفعل عهدَ النبي ﷺ، وخلفائه)<sup>(٣)</sup>.

وقال السيوطي: (ومن البدع... اجتماع الرجال على القبر اليوم الثاني والثالث)<sup>(٤)</sup>.

(١) الدرر السنية ٥/٣٧٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦/٣٠١ - ٣٠٢، فتوى رقم ٢٠٧١٤ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية، المجموعة الرابعة، ص ١٥٠.

(٤) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، ص ٢٨٨، للسيوطي.

## ٢٨٦ - كثرة الذهاب إلى القبر بعد الدفن

(الاختلاف إلى القبر بعد الدفن فليس بمستحب، وإنما المستحب عند الدفن أن يُقام على قبره، ويُدعى له بالتثبيت، كما روى أبو داود في سننه<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره، ويقول: سلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل».

وهذا من معنى قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَابَ أَبَدًا وَلَا نَفْسًا عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فإنه لما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين، وعن القيام على قبورهم، كان دليل الخطاب أن المؤمن يُصلى عليه قبل الدفن، ويُقام على قبره بعد الدفن، فزيارة الميت المشروعة بالدعاء، والاستغفار، هي من هذا القيام المشروع<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا محمد العثيمين: (لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يُعلق قلبه به، وأن يُكثر التردد إلى قبره؛ لأن هذا يُجدد له الأحزان، ويُنسيه ذكر الله ﷻ، ويجعل أكبر همّه أن يكون عند هذا القبر، وربما يُبتلى بالوساوس والخرافات والأفكار السيئة بسبب هذا)<sup>(٣)</sup>.

## ٢٨٧ - وضع الزائر يده على القبر عند سلامه عليه

استحبَّ بعض الفقهاء عند السلام على الميت عند قبره أن يضع الزائر يده على القبر لأنه يُعتبر كالمصافحة<sup>(٤)</sup>، وهذا غير مشروع؛ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وصحابته في زيارة المقابر، ولأنه من فعل اليهود والنصارى. (قال شمس الأئمة المكي: وضع اليد على المقابر بدعة)<sup>(٥)</sup>.

وقال محمود خطاب: (قال أبو الليث: لا يُعرف وضع اليد على القبر سنة

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ١٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٣٠، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ٣٠٧، لشيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) يُنظر: الآداب الشرعية ٣/٢٢١.

(٥) الفتاوى الهندية ٥/٣٥١.

ولا مستحباً، بل هو بدعة منكرة من عادة أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

### ٢٨٨ - هل يُشرع الإكثار من زيارة قبور العلماء والصالحين؟

قال شيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (الإكثار من زيارة - قبور - أهل العلم والعبادة رُبَّمَا يُؤَدِّي فِي النِّهَايَةِ إِلَى الْغُلُوِّ الْمَوْجِعِ فِي الشَّرْكِ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِدُونِ أَنْ تُزَارَ قُبُورُهُمْ عَلَى وَجْهِ كَثِيرٍ، وَاللَّهُ وَجَّكَ إِذَا قَبِلَ الدَّعْوَةَ فَهِيَ نَافِعَةٌ لِلْمَيِّتِ سِوَاءِ حَضَرَ الْإِنْسَانَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَدَعَا لَهُ عِنْدَ قَبْرِهِ، أَوْ دَعَا فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، كُلُّ ذَلِكَ يَصِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَجَّكَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَتَرَدَّدَ إِلَى قَبْرِهِ)<sup>(٢)</sup>.

### ٢٨٩ - هل يَسْمَعُ الزَّائِرُ أَصْوَاتَ الْمَعْذِبِينَ فِي الْقُبُورِ؟

(دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى سَمَاعِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَصْوَاتِ الْمَعْذِبِينَ، وَقَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُدْرَةَ عَلَى سَمَاعِهِمْ فِي قُبُورِهِمْ)<sup>(٣)</sup>، فعن البراء عن أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا)<sup>(٤)</sup>.

وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطِ لَبْنِي النَّجَارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرُ سِتَّةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاقِ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

(١) الدين الخالص ٨/٨٣.

(٢) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ٢٨٦، لشيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) سماع أصوات المعذبين في القبور، دراسة عقدية، ص ١٥٠، للدكتور علي الزهراني، حولىة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، س ٥، ع ٩٤.

(٤) رواه البخاري، ح ١٣٧٥ (باب التعوذ من عذاب القبر). ومسلم واللفظ له ٤/٢٢٠٠، ح ٦٩ - ٢٨٦٩ (باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه).



## التذكُّرَةُ فِي أَحْكَامِ الْمَقْبَرَةِ

٣٦٠

فقال: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قالوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قال: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، قالوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، قال: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، قالوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخلت عليَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فقالتا لي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فكذبتهما، ولم أنعم أن أُصَدِّقَهُمَا، فخرجتا، ودخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم، فقلتُ له: يا رسولَ الله، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا، فَمَا رَأَيْتَهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّدَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن تيمية: (قد يُرى - أي: الميِّت - خارجاً من قبره والعذاب عليه، وملائكة العذاب مُوَكَّلَةٌ بِهِ، فَيَتَحَرَّكُ بَدَنُهُ وَيَمْشِي وَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ، وَقَدْ سَمِعَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَصْوَاتَ الْمَعَذَّبِينَ فِي قُبُورِهِمْ، وَقَدْ شُوهِدَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ وَهُوَ مُعَذَّبٌ)<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك: ما رواه (هشام بن عروة عن أبيه قال: بينما راكبٌ يسيرُ [بين]<sup>(٥)</sup> مكة والمدينة، إذ مرَّ بمقبرة، فإذا رجلٌ قد خرج من قبره يلتهبُ ناراً مصفداً بالحديد، فقال: يا عبد الله انضح، يا عبد الله انضح، قال: وخرج آخر

(١) رواه مسلم ٤/٢١٩٩، ح ٦٧ - ٢٨٦٧ (باب عرض مقعد الميِّت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوُّذ منه).

(٢) لقد وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الشَّهِيدَ يَقِيهِ اللهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلًا قَالَ: (يا رسولَ الله، ما بالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: كَفَى بَبَارِقَةِ السِّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً). رواه النسائي، ح ٢٠٥٣ (الشهيد)، وقال ابن القطان الفاسي: (ينبغي أن يكون حسنًا). بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ٥/٧٤٣.

(٣) رواه البخاري واللفظ له، ح ٦٣٦٦ (باب التعوُّذ من عذاب القبر). ومسلم ١/٤١١، ح ١٢٥ - ٥٨٦ (باب استحباب التعوُّذ من عذاب القبر).

(٤) مجموع الفتاوى ٥/٥٢٦.

(٥) في المطبوع: [بن]، والصواب ما أثبتته إن شاء الله.

يتلوه، فقال: يا عبد الله لا تنضح، يا عبد الله لا تنضح، قال: وغشي على الراكب، وعدلت به راحلته إلى الموج، قال: وأصبح وقد ابيض شعره حتى صار كأنه نعامة، قال: فأخبر عثمان رضي الله عنه بذلك، فنهى أن يسافر الرجل وحده<sup>(١)</sup>.

و(لعل الجمع بين الأدلة وبين ما حدث من وقائع ثابتة وصحيحة أن يُقال: إن الأصل هو عدم السماع، وأن العذاب لا يسمعه الثقلان، كما دلت الأدلة على ذلك، ولكن قد يسمعه البعض من الناس، وذلك للعبارة والاعتاظ، ولحكّم لا نعلمها)<sup>(٢)</sup>.

والله تعالى أعلم.

### ٢٩٠ - الكتيبات المؤلفة في الأذكار عند زيارة المقابر المشهورة

ما يوجد من الكتيبات التي يُرتبها بعض الناس لزيارة بعض القبور كالبيع وغيرها، فكلها بدعة.

ولا ينبغي للإنسان أن يتعب نفسه بشيء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقصد التعب به الله تعالى؛ لأنه إذا فعل ذلك فإنه لا ينفعه؛ لأنه مردودٌ عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)<sup>(٣)</sup>.

### ٢٩١ - عمل الملقنين لزوار المقابر

عمل بعض الناس مُلقنين لزوار المقابر من الأمور التي لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عهد أصحابه ومن بعدهم من القرون المفضلة، ذلك أن السلام على الأموات، والدعاء لهم، أمرٌ سهلٌ يسير، لا يحتاج إلى مثل هذا التكلف،

(١) القبور، ص ٩٦، لابن أبي الدنيا ت ٢٨١هـ رحمته الله، خرّج نصوصه: طارق العمودي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، عام ١٤٢٠هـ، وقال المحقق: (إسناده إلى عروة حسن، وهو لم يشهد القصة). المصدر السابق، ص ٩٧.

(٢) سماع أصوات المعذبين في القبور دراسة عقدية، ص ١٥٥، للدكتور علي الزهراني.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٣.

ويُنظر: فتاوى في أحكام الجنائز، ص ٣٣٨، لشيخنا ابن عثيمين. ومجموع فتاويه ١٧/ ٣٣٨.

فالزيارة الشرعية أن يُسَلِّمَ على الأموات، ويدعو لهم بما يحضره من الأدعية. وأما الزيادة على ذلك من الأدعية، والأقوال، والأفعال البدعية، والشركية، فإنه مُحَرَّمٌ لا يجوز، وفاعله آثمٌ، والمرشدُ إليه أشدُّ إثماً. وإذا كان حال سلف الأمة عدم وجود هؤلاء الملقَّنين فالخير في اتباعهم وعدم الخروج عن منهاجهم.

### ٢٩٢ - الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْمَقْبَرَةِ

عن بشيرٍ رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا، ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، وَيَحْكُ أَلْقِ سَبْتَيْكَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَلَعَهُمَا، فَرَمَى بِهِمَا<sup>(١)</sup> .  
وعن أنس رضي الله عنه قال: (مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي)<sup>(٢)</sup> .

(وعن عكرمة قال: كان ابنُ عَبَّاسٍ في جنازةٍ، فلَمَّا وُضِعَ المِيتُ في لَحْدِهِ قامَ رَجُلٌ فقال: اللَّهُمَّ رَبَّ الْقُرْآنِ اغْفِرْ لَهُ، فوثبَ إليه ابنُ عَبَّاسٍ فقال له: «مه، القرآنُ منه».)

وفي رواية: «القرآنُ كلامُ اللَّهِ وليسَ بمربُوبٍ، منه خَرَجَ وإليه يَعُودُ»<sup>(٣)</sup> .  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (وعلى وليِّ الأمرِ: الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وغيره، ومَن لم يرتدع فإنه يُعاقبُ على ذلك بما يزره،

(١) تقدم تخريجه في المسألة ٩٤.

(٢) أخرجه البخاري، ح ١٢٥٢، ص ٢٠٠ (باب قول الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي).  
وقد يحتجُّ البعض بهذا الحديث على جواز زيارة النساء للقبور؟.

قال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمته الله: (لعلَّ هذا كان في وقت الإذن العام منه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء في الزيارة؛ لأنَّ أحاديث النهي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها). مجموع فتاويه ٣٣٢/١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٤١٨/١٢، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

لا سيَّما النوح للنساء عند القبور، فإن ذلك من المعاصي التي يكرهها الله ورسوله ﷺ من الجزع والندب والنياحة، وإيذاء الميِّت، وفتنة الحي، وأكل أموال الناس بالباطل، وترك ما أمر الله به ورسوله ﷺ من الصبر والاحتساب، وفعل أسباب الفواحش، وفتح بابها ما يجب على المسلمين أن ينهوا عنه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) المصدر السابق ٢٤/٣٨٢ - ٣٨٣.



## فَضْلٌ

### في الشرك ووسائله في المقابر

#### ٢٩٣ - تعظيم القبور أصل الشرك

(الشرك في بني آدم أكثره عن أصلين: أولهما: تعظيم قبور الصالحين، وتصوير تماثيلهم للتبرك بها، وهذا أول الأسباب التي بها ابتدع الآدميون الشرك، وهو شرك قوم نوح، قال ابن عباس: «كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أن نوحاً ﷺ أول رسول بُعث إلى أهل الأرض، ولهذا لم يذكر الله في القرآن قبله رسولاً، فإن الشرك إنما ظهر في زمانه.

وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وذكره أهل التفسير والسير عن غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرَأُ ءِالِهَتِكُمْ وَلَا تَدْرَأُ وِدًّا وَلَا سُوعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، أن هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم

(١) روى الحاكم في المستدرک وصححه ٥٩٦/٢، ح ٤٠٠٩: (عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال: كان بين نوح و آدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مشيرين ومُنذرين).

وروى ابن حبان وصححه ٦٩/١٤، ح ٦١٩٠: عن أبي أمامة رضي الله عنه (أن رجلاً قال: يا رسول الله أنبيي كان آدم؟ قال ﷺ: نعم، مكلّم، قال: فكم كان بينه وبين نوح؟ قال ﷺ: عشرة قرون).

(٢) البخاري، ح ٤٧١٢ (باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾). ومسلم ١٨٠/١، ح ٣٢٢ - ١٩٣ (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها).

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٦٣.

نوح، فلمَّا ماتوا عكفوا على قبورهم، ثمَّ صَوَّروا تماثيلهم، وأنَّ هذه الأصنام صارت إلى العرب، وذكر ابن عباس قبائل العرب التي كانت فيهم مثل هذه الأصنام.

**والسبب الثاني:** عبادة الكواكب، فكانوا يصنعون للأصنام طلاسماً للكواكب، ويتحرَّون الوقت المناسب لصنعة ذلك الطلسم، ويصنعونه من مادة تناسب ما يروونه من طبيعة ذلك الكوكب، ويتكلَّمون عليها بالشرك والكفر، فتأتي الشياطين فتكلِّمهم، وتقضي بعض حوائجهم، ويُسمُّونها روحانية الكواكب، وهي الشيطان أو الشيطانة التي تُضلُّهم<sup>(١)</sup>.

### ٢٩٤ - الخوفُ من أصحاب القبور

(الخوفُ عبادةٌ من جملة أنواع العبادات، يجبُ إخلاصه لله تعالى، بل ركنٌ من أركانها)<sup>(٢)</sup>، فهو (من أفضل مقامات الدِّين وأجلِّها... وقد ذكره الله تعالى في كتابه عن سادات المقربين من الملائكة والأنبياء والصالحين، قال الله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [٢٨] [الأنبياء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [٥٧] [المؤمنون: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْبِغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَهُ لَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وأمر بإخلاصه له، فقال تعالى: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَآخِشُون﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَعَيِّرَ اللَّهُ نَفْسُونَ﴾ [النحل: ٥٢].

وهو على ثلاثة أقسام:

**أحدها:** خوفُ السرِّ، وهو أن يخافَ من غير الله أن يُصيبه بما يشاء من مَرَضٍ، أو فقْرٍ، أو قتلٍ، ونحو ذلك بقدرته ومشيئته، سواءً ادَّعى أن ذلك كرامةٌ للمخوف بالشفاعة، أو على سبيل الاستقلال، فهذا الخوفُ لا يجوز تعلُّقه بغير الله

(١) الرد على المنطقيين، ص ٢٨٥ - ٢٨٦، لشيخ الإسلام الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، تولى إعادة طبعه: إدارة ترجمان السنَّة بلاهور، ١٣٩٦هـ.

(٢) شرح كتاب التوحيد، ص ٢٧٧، للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

أصلاً؛ لأن هذا من لوازم الإلهية، فمن اتخذ مع الله نداءً يخافه هذا الخوف فهو مشرك، وهذا هو الذي كان المشركون يعتقدونه في أصنامهم وآلهتهم، ولهذا يُخَوِّفون بها أولياء الرحمن، كما خَوَّفوا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فقال لهم: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحِبُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأنعام: ٨٠ - ٨١].

وقال تعالى عن قوم هودٍ إنهم قالوا له: ﴿إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾﴾ قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِبْ بِهِمُكَ بِقِطْعٍ مِّنَ آيَاتِ وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾﴾ [هود: ٥٤ - ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ٣٦].

وهذا القسم هو الواقع اليوم من عبادة القبور، فإنهم يخافون الصالحين بل الطواغيت، كما يخافون الله بل أشد، ولهذا إذا توجَّهت على أحدهم اليمين بالله أعطاك ما شئت من الأيمان كاذباً أو صادقاً، فإن كانت اليمينُ بصاحب التربة لم يُقدِّم على اليمين إن كان كاذباً، وما ذلك إلا لأن المدفون في التراب أخوف عنده من الله، ولا ريب أن هذا ما بلغ إليه شرك الأولين.

بل جهد أيمانهم باليمين بالله تعالى، وكذلك لو أصاب أحداً منهم ظلم لم يطلب كشفه إلا من المدفونين في التراب، وإذا أراد أن يظلم أحداً فاستعاذ بالله أو بيته لم يُعْده، ولو استعاذ بصاحب التربة أو بتربته لم يُقدم عليه أحد، ولم يُتعرَّض له بالأذى، حتى أن بعض الناس أخذ من التجار أموالاً عظيمة أيام موسم الحاج، ثم بعد أيام أظهر الإفلاس، فقام عليه أهل الأموال، فالتجأ إلى قبر في جُدَّة، يُقال له: المظلوم، فما تعرَّض له أحد بمكروه خوفاً من سر المظلوم، وأشباه هذا من الكفر، وهذا الخوف لا يكون العبد مسلماً إلا بإخلاصه لله تعالى، وإفراده بذلك، دون من سواه.

**الثاني:** أن يترك الإنسان ما يجب عليه من الجهاد، والأمر بالمعروف،



والنهي عن المنكر، بغير عُذرٍ إلاَّ الخوفَ من الناسِ، فهذا مُحَرَّمٌ... وهو الذي جاء فيه الحديثُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ لَا تُغَيِّرَهُ؟».

فيقولُ: يَا رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ، فيقولُ: إِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى» رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

**الثالثُ:** خوفٌ وعيدٌ الله الذي توعدَّ به العصاة، وهو الذي قال اللهُ فيه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إبراهيم: ١٤]، وقال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ [الطور: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شُرُهٗ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وهذا الخوفُ من أعلى مراتب الإيمان، ونسبةُ الأولِ إليه كنسبةِ الإسلامِ إلى الإحسانِ، وإنما يكونُ محموداً إذا لم يُوقِعْ في القنوطِ واليأسِ من رَوْحِ اللهِ، ولهذا قالَ شيخُ الإسلامِ: «حدُّ الخوفِ ما حَجَزَكَ عن معاصي اللهِ، فما زادَ على ذلك فهو غيرُ مُحتاجٍ إليه».

**وبقي قسمٌ رابعٌ:** وهو الخوفُ الطبيعيُّ، كالخوفِ من عدوٍّ وسبَعٍ وهدمٍ، أو غرقٍ ونحو ذلك، فهذا لا يُذمُّ، وهو الذي ذكره اللهُ عن موسى عليه الصلاة والسلامُ في قوله: ﴿فَفَجَّرَ مِنْهَا حَافِيًا يَرْقُبُ﴾ [القصص: ٢١]<sup>(٢)</sup>.

وهكذا عظمت هذه الأضرحة الوثنية، وسُميت كل تربة منها بالحرم، حتى لقد فاقت الحرمين الشريفين حُرمةً وتعظيماً، بعد أن رُفِرَ الأمن على قبابها، واطمأن المجرمون في رحابها، ومما يدلُّ على ذلك: ما جاء في مذكرة الاحتجاج التي قدَّمها حمدان بن عثمان خوجة - المتوفى حوالي ١٢٦١هـ - بتاريخ ١٥ محرم ١٢٤٩هـ - ١٨٣٣م إلى وزير الحربية الفرنسي، وعدَّد فيها الأخطاء التي ارتكبتها حُكَّام الجزائر الفرنسيون ضدهم، وكانت هذه المذكرة عبارة عن ثمانية

(١) في المسند ٣٥٧/١٧، ح ١١٢٥٥، وابن ماجه، ح ٤٠٠٨ (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). وصحَّح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ١٨٢/٤.

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٨٤٧/٢ - ٨٥٠.

عشر بنداً، جاء في البند الثامن منها: مقتضى ديننا وسياستنا: احترام الأولياء واحترام تربتهم، حتى أن من هرب إلى تربة وليٍّ، ولو كان عليه قصاص شرعي، لا نُخرجه من التربة، بل نترصد خروجه بنفسه، احتراماً لذلك الوليِّ، وتعظيماً لمن أطاع الله، فهي بمنزلة الجوامع في الاحترام، واشتراك الناس في زيارتها، والاحتماء بها<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ فِي ذِكْرِهِ لَخَوْفِ الْخِرَافِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ: (فمن ذلك ما يُفعل عند قبر المحجوب، وقبّة أبي طالب، وهم يعلمون أنه شريفٌ حاكمٌ مُتعدِّ غالب، كان يخرج إلى بلدان نجدٍ ويضعُ عليهم من المال خراج ومطالب، فإن أُعطي ما أراد انصرف، وإلا أصبح لهم مُعادياً ومُحارب، وكذلك عند قبر المحجوب، يطلبونه الشفاعة لغفران الذنوب؛ لأنه عندهم المقربُّ المحبوب، فلهذا كانوا من شرِّه يحذرون، وإن دخل مُتعدِّ أو سارقٍ أو غاصبٍ مالٍ قبرٍ أحدهما لم يتعرَّض له أحدٌ من الرِّجال، ولا يخشى معاقبة ولا نكال، ولا يُتوصَّل إليه بما يكره ولا ينال، وإن تعلَّق جانٍ ولو أقل جناية بالكعبة سُحِبَ منها بالأذيال، فهم في تعظيمها مفرطون، ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ءَالِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ﴾ (٧٤) لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُنْحَرُونَ ﴿٧٥﴾ [يس: ٧٤ - ٧٥] <sup>(٢)</sup>.

### ٢٩٥ - الخشية من أصحاب القبور

الخشية من أنواع العبادة التي أمر الله بها، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْنَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٥٢) [النور: ٥٢]، (فجعل الطاعة لله والرسول ﷺ، وجعل الخشية والتقوى لله وحده) <sup>(٣)</sup>.

- (١) الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارها في حياة الأمة ١/ ٣٤٢ - ٣٤٣، للشيخ علي بن بخيت الزهراني، تقديم: الشيخ محمد قطب ت ١٤٣٥هـ رَحِمَهُ اللهُ، رسالة ماجستير، دار الرسالة.
- (٢) البيان المبدي لشفاعة القول المجدي، ص ١٧.
- (٣) مجموع الفتاوى ١/ ٦٨، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

فَمَنْ صَرَفَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ مَيِّتٍ، أَوْ حَيٍّ، فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ.  
(حتى إن طائفة من أصحاب الكبراء الذين لا يخشون فيما يفعلونه من القبائح، كان إذا رأى قُبَّةَ الْمَيِّتِ أَوْ الْهَلَالَ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْقُبَّةِ، خَشِيَ مِنْ فِعْلِ الْفَوَاحِشِ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: وَيَحْكُ هَذَا هَلَالَ الْقُبَّةِ، فَيَخْشَوْنَ الْمَدْفُونِ تَحْتَ الْهَلَالِ، وَلَا يَخْشَوْنَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَجَعَلَ أَهْلَةَ السَّمَاءِ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّ) (١).

### ٢٩٦ - التوكُّل على أصحاب القبور

(مَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ، يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفَعَ الْمَضَارِّ، مِثْلَ: أَنْ يَسْأَلُهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ، وَهَدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ: فَهُوَ كَافِرٌ يَاجِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ) (٢).

وذلك لأن (التوكل عبادة من أجل وأعظم وأفضل وأجمع أنواع العبادة، بل ما قامت العبادة إلا على ساق التوكل، ففرض وواجب إخلاصه لله وحده) (٣).

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]،  
(والتوكل على الله من أعظم واجبات التوحيد والإيمان، وبحسب قوة توكل العبد على الله يقوى إيمانه، ويتم توحيد، والعبد مضطر إلى التوكل على الله، والاستعانة به، في كل ما يريد فعله، أو تركه من أمور دينه أو دنياه.

وحقيقة التوكل على الله: أن يعلم العبد أن الأمر كله لله، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه هو النافع الضار المعطي المانع، وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، فبعد هذا العلم يعتمد بقلبه على ربه في جلب مصالح دينه ودنياه، وفي دفع المضار، ويثق غاية الوثوق بربه في حصول مطلوبه، وهو مع هذا باذل جهده في فعل الأسباب النافعة.

فمتى استدام العبد هذا العلم وهذا الاعتماد والثقة فهو المتوكل على الله

(١) الاستغاثة في الرد على البكري ٤٦٩/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١/١٤٧، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) شرح كتاب التوحيد، ص ٢٣٢، للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

حقيقة، وليبشر بكفاية الله له ووعد للمتوكلين، ومتى علّق ذلك بغير الله فهو شرك، ومن توكل على غير الله وتعلّق به، وُكل إليه وخاب أمره<sup>(١)</sup>.

والتوكل على غير الله قسمان:

**أحدهما:** التوكل في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله، كالذين يتوكلون على الأموات، والطواغيت، في رجاء مطالبهم، من النصر، والحفظ، والرّزق، والشفاعة، فهذا شرك أكبر، فإنّ هذه الأمور ونحوها لا يقدر عليها إلا الله تبارك وتعالى.

**الثاني:** التوكل في الأسباب الظاهرة العادية، كمن يتوكل على أمير، أو سلطان، فيما جعله الله بيده من الرّزق، أو دفع الأذى، ونحو ذلك، فهذا نوع شرك خفي<sup>(٢)</sup>.

### ٢٩٧ - لبس الإحرام لزيارة القبور

من البدع القبيحة ما يفعله بعض الجهلة من لبس الإحرام عند زيارة القبور، حيث لم يشرع الله ورسوله ﷺ التجرد من المخيط إلا في الحجّ والعمرة. قال ابن حجر الهيتمي: (وأما ما يفعله بعض الجهلة من التجرد عن الملبوس كالإحرام فهو حرام يجب منعهم منه، ويُعزّرون عليه التعزيز الشنيع حتى ينزجروا هم وأمثالهم عن ارتكاب مثل هذه البدعة القبيحة)<sup>(٣)</sup>.

وقال الصنعاني: (جميع أنواع العبادات، من الخضوع، والقيام تذلاًّ لله تعالى، والركوع، والسجود، والطواف، والتجرّد عن الثياب، والحلق، والتقصير، كلّ لا يكون إلاّ لله ﷻ، ومن فعل شيئاً من ذلك لمخلوق، حيّ، أو ميّت، أو جماد، أو غير ذلك، فقد أشرك في العبادة، وصار من تُفعل له هذه

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ص ٩٣ - ٩٤، للشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ، دار ابن الأثير، ط ١، عام ١٤٢٩هـ.

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٢/٨٦٨.

(٣) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي، ص ٤٩٠، دار الحديث بلبان، توزيع المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.

الأمر إليها لعابديه، سواء كان ملكاً، أو نبياً، أو ولياً، أو شجراً، أو قبراً، أو جنياً، أو حيّاً، أو ميّتاً، وصار بهذه العبادة، أو بأيّ نوع منها: عابداً لذلك المخلوق، وإن أقرّ بالله وعبدته<sup>(١)</sup>.

### ٢٩٨ - استقبال القبر في الصلاة واستدبار الكعبة كفر أكبر

أجمع العلماء (على أنّ استقبال القبلة شرط في صحّة الصلاة لقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤])<sup>(٢)</sup>.

ولذلك اتفق علماء المسلمين على أنّ من الكفر الصريح استقبال القبر في الصلاة واستدبار الكعبة<sup>(٣)</sup>، (إذ الذين خرجوا عن المشروع زبّن لهم الشيطان أعمالهم حتى خرجوا إلى الشرك، فطائفة من هؤلاء يُصلُّون إلى الميت، ويدعو أحدهم الميت فيقول: اغفر لي وارحمني ونحو ذلك، ويسجد لقبره.

ومنهم من يستقبل القبر ويُصلي إليه مستدبراً الكعبة، ويقول: القبر قبلة الخاصة، والكعبة قبلة العامة.

وهذا يقوله من هو أكثر الناس عبادة وزهداً، وهو شيخ متبوع<sup>(٤)</sup>.

(١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، ص ٤٥ - ٤٦، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت ١١٨٢هـ، اعتنى به: محمد الشحري، مكتبة الإمام الوادعي، ط ١، عام ١٤٣٠هـ.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ٩٧/١، لابن هبيرة ت ٥٦٠هـ، تحقيق: يوسف أحمد، الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٢٣هـ.

ويُنظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، ص ٣١، لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ببيروت، ط ٣، عام ١٤٠٢هـ.

(٣) يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٣٨٥/٢، الرد على الإخنائي، ص ١٢٩.

(٤) الاستغاثة في الرد على البكري ٤٦٤/٢.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: (أخبرني الشريف محمد شرف عدنان باشا: أنه رأى رجلاً يُصلي في مسجد الطائف مستقبلاً قبر ابن عباس فظن أنه أعمى، فأمر رجلاً بتحويله إلى القبلة، فحاول الرجل ذلك، فامتنع عليه المصلي، وإذا هو بصيرٌ مُتعمد لاستقبال القبر، فقال له الشريف: أخرجته من المسجد فإنه مشرك) التعليق على مجموعة التوحيد النجدية، ص ٣٦٦، طبعة المثوية، ط ١٤١٩هـ.

## ٢٩٩ - استقبالُ القبر في الأذان واستدبار الكعبة

## بدعة في الدين وضلال مبين

أجمع العلماء على أن من السنّة للمؤذن أن يستقبل القبلة في الأذان<sup>(١)</sup>، (إلا الحيعلة، فإنه يلتفت بها يمينا وشمالاً، ولا يختص المشرق بالكلمتين، وليس في الأذان والإقامة ما يختص المشرق والمغرب بجنسه، فمن قال: الصلاة خير من النوم كلاهما إلى المشرق أو المغرب فهو مبتدع خارج عن السنّة في الأذان باتفاق العلماء)<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان من التفت يمينا وشمالاً في غير الحيعلتين مبتدعاً خارجاً عن السنّة في الأذان باتفاق العلماء، فكيف بمن يستقبل القبر في أذانه ويستدبر القبلة تعظيماً للقبر؟! لا شك أن ذلك من الضلال المبين.

وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا أنه كان يوماً ما عند قبر الإمام الشافعي (وكان ثم جماعة من أكابر علماء الأزهر وأشهرهم، فأذن المؤذن العصر مُستدبراً القبلة، فقلت لهم: لم لم يستقبل هذا المؤذن القبلة كما هو السنّة؟. فقال أحدهم: إنه يستقبل ضريح الإمام!!)<sup>(٣)</sup>.

## ٣٠٠ - السجود للقبور وعليها وثنية جاهلية

(السجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية، وشرك أكبر، فإن كلاً منهما عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده، فمن صرّفها لغير الله فهو مشرك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ١ - ٢]، إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفهما لغير الله شرك أكبر.

(١) يُنظر: الإجماع، ص ٤١، رقم ٥٥، لابن المنذر.

(٢) مجموع الفتاوى ٧١/٢٢، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) مجلة المنار. المجلد الأول/ ٨٣٣ سنة ١٣١٥هـ، لمؤسسها الشيخ: محمد رشيد رضا

لا شك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها، أو الذبح عندها، إنما هو لإعظامها وإجلالها بالسجود والقرايين التي تُذبح أو تُنحر عندها<sup>(١)</sup>.

ونقل القاضي عياض الإجماع على أن السجود لغير الله تعالى لا يصدر من مسلم، فقال: (وكذلك نُكْفَرُ بِكُلِّ فَعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَهُ مُصْرِحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فَعْلِهِ ذَلِكَ الْفَعْلُ).

كالسجود للصنم، وللشمس، والقمر، والصليب، والنار... فقد أجمع المسلمون على أن هذا الفعل لا يُوجد إلا من كافر<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: (وكان رسول الله ﷺ يُحذِرُ أَصْحَابَهُ وَسَائِرَ أُمَّتِهِ مِنْ سَوْءِ صَنِيعِ الْأُمَمِ قَبْلَهُ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ، وَاتَّخَذُوهَا قِبْلَةً وَمَسْجِدًا كَمَا صَنَعَتِ الْوَثْنِيَّةُ بِالْأَوْثَانِ الَّتِي كَانُوا يَسْجُدُونَ إِلَيْهَا، وَيُعَظِّمُونَهَا، وَذَلِكَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (أما السجود لغير الله وعبادته: فهو محرّم في الدّين الذي اتفقت عليه رسل الله)<sup>(٤)</sup>.

(وكذلك إذا قيل: إنه يسجد لقبر الشيخ أو يستلم ويُقبّل، قيل: إذا كان قبر النبي ﷺ لا يُسجدُ له، ولا يُستلم، ولا يُقبّل باتفاق الأئمة فكيف بقبر غيره)<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: (وكذلك حُجْرَةُ نَبِيِّنَا ﷺ، وَحُجْرَةُ الْخَلِيلِ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمَدَافِنِ الَّتِي فِيهَا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ صَالِحٌ: لَا يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُهَا، وَلَا التَّمَسُّحُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، بَلْ مِنْهَيٌّ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا السُّجُودُ لِذَلِكَ فَكُفْرٌ)<sup>(٦)</sup>.

وقال أيضاً: (وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة إلى القبر<sup>(٧)</sup> وإن لم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٤٠١ - ٤٠٢، فتوى رقم ٢٤٥٠ من المجموعة الأولى، برئاسة ابن باز.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٤٧٨، للقاضي عياض ت ٥٤٤هـ، تحقيق: عامر الجزار، دار الحديث ١٤٢٥هـ.

(٣) التمهيد ٥/٤٥.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٢١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/١٣٦.

(٦) الرد على البكري ١/٣٥٦.

(٧) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٣.

يقصد العبدُ السجودَ له، فكيف بمن يسجد للقبر؟ فإن هذا شرك<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (قال شيخنا قدس الله روحه: وهذه الأمور  
المُبتدعة عند القبور مراتب: أبعدها عن الشرع:

أن يسأل الميتَ حاجته ويستغيث به فيها، كما يفعله كثير من الناس، قال:  
وهؤلاء من جنس عبَاد الأصنام، ولهذا قد يتمثلُ لهم الشيطان في صورة الميت،  
أو الغائب، كما يتمثلُ لعبَاد الأصنام، وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل  
الكتاب يدعوا أحدهم مَنْ يُعظِّمُه فيتمثلُ له الشيطان أحياناً وقد يُخاطبهم ببعض  
الأمور الغائبة، وكذلك السجود للقبر)<sup>(٢)</sup>.

وسُئل شيخنا عبد الله الجبرين رَحِمَهُ اللهُ عن حكم السجود على القبور؟.  
فقال: (هو شركٌ أكبر، وعبادة لساكن القبر، وتعظيم لتلك البقعة، فمن فعل  
ذلك فقد أشرك بالله تعالى، ولا فرقَ بين قُبور الأنبياء وغيرهم)<sup>(٣)</sup>.

### ٣٠١ - السجودُ للقباب التي على القبور شركٌ أكبر

(قد وَقَعَ بسبب البناء على القبور من المفاسد التي لا يُحيطُ بها على  
التفصيل إلا الله، ما يَغضبُ الله من أجله مَنْ في قلبه رائحةُ إيمانٍ... منها: أن  
كثيراً من الزوّار إذا رأى البناء الذي على قبرٍ صاحبِ التربةِ سجَدَ له، ولا ريبَ أن  
هذا كفرٌ بنصِّ الكتاب والسُّنة، وإجماعِ الأمة، بل هذا هو عبادة الأوثان؛ لأنَّ  
السجودَ للقبّة عبادةٌ لها، وهو من جنس عبادة النصارى للصُور التي في كنائسهم  
على صور مَنْ يعبدونه بزعمهم، فإنهم عبدوها ومَنْ هي صُورته، وكذلك عبَادُ  
القبور لَمَّا بنوا القباب على القبور آلَ بهم إلى أن عُبدت القبابُ ومَنْ بنيت عليه  
من دُون الله وَجَّهَكَ)<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع المسائل، المجموعة الثالثة، ص ٤٣.

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ٢٠٠.

(٣) فتاوى في التوحيد، ص ١٦، لشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله تعالى،  
إعداد: الشيخ حمد الحريقي، المكتب التعاوني بالقيعية، ط ١، عام ١٤١٨ هـ.

(٤) تيسير العزيز الحميد ١/ ٥٩٢ - ٥٩٤.



## ٢٠٢ - من تضليل الدجالين السجود على تربة بعض قبور الصالحين

بلغ من تضليل بعض الدجالين أن شرعوا للناس السجود على تربة زعموا أنها من تراب بعض قبور الصالحين، و(السُّجود على التُّربة المسمّاة تربة الوليِّ: إن كان المقصود منه التبرُّك بهذه التربة والتقرب إلى الوليِّ، فهذا شركٌ أكبر، وإن كان المقصود التقرب إلى الله مع اعتقاد فضيلة هذه التربة، وأن في السُّجود عليها فضيلة كالفضيلة التي جعلها الله في الأرض المقدّسة في المسجد الحرام والمسجد النبويّ والمسجد الأقصى، فهذا ابتداء في الدّين، وقولٌ على الله بلا علم، وشرع دين لم يأذن به الله، ووسيلةٌ من وسائل الشُّرك؛ لأنَّ الله لم يجعل لبقعة من البقاع خاصّةً على غيرها، غير المشاعر المقدّسة والمساجد الثلاثة، وحتى هذه المشاعر وهذه المساجد لم يُشرع لنا أخذ تربة منها لنسجد عليها، وإنما لنا حجُّ بيته العتيق، والصلاة في هذه المساجد الثلاثة، وما عداها من بقاع الأرض فليس له قدسيّة ولا خاصيّة.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»<sup>(١)</sup>، ولم يُخصَّص بقعة دون بقعة، ولا تربة دون تربة، وإنما هذا من افتراء الذين لا يعلمون، وتضليل الدجالين والمبطلين، الذين يشرعون للناس ما لم يأذن به الله، وليس لهذا العمل أصلٌ في الشَّرْع، فهو مردودٌ على أصحابه.

كما قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup> (٣).

## ٢٠٣ - قصدُ الصلاة عند القبور للتبرُّك من أعظم وسائل الشرك

(إذا قصدَ الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، مُتبرِّكاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عينُ المُحادّة لله ورسوله ﷺ، والمخالفة لدينه، وابتداء دينٍ لم يأذن به الله، فإنَّ المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ، من أن الصلاة عند القبر - أي قبرٍ كان - لا فضل فيها

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ١٠١.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٣.

(٣) المنتقى من فتاوى شيخنا صالح الفوزان ١/٢١٢.

لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شرٍّ<sup>(١)</sup>.  
(وقد اتفق أئمة المسلمين على أنه لا تُشرع الصلاة عند القبور، وقصدها لأجل الدُّعاء عندها، ولا التمسُّح بها وتقبيلها، سواء في ذلك قبور الأنبياء وغيرهم)<sup>(٢)</sup>.

فهي إذن (من البدع المُحدثة المُنكرة في الإسلام، لم يشرع ذلك رسولُ الله ﷺ، ولا كانَ السَّابِقُونَ الأوَّلُونَ والتَّابِعُونَ لهم بإحسان يفعلونه، ولا استحَبَّهُ أحدٌ من أئمة المسلمين، بل هو من أسبابِ الشركِ وذرائعِ الإفكِ)<sup>(٣)</sup>.

### ٣٠٤ - دُعاءُ أصحابِ القبور

(مَنْ جَعَلَ الملائكةَ والأنبياءَ وسائطَ يَدْعُوهُم، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِم، وَيَسْأَلُهُم جَلْبَ المنافع، ودفعَ المَضارِّ، مثلَ: أنْ يَسْأَلُهُم عُفْرَانَ الذَّنْبِ، وهدايةَ القلوبِ، وتفريجَ الكُرُوبِ، وسدَّ الفاقاتِ: فهو كافرٌ بإجماعِ المسلمين)<sup>(٤)</sup>، فلو (جاء إنسانٌ إلى سريرِ الميِّتِ يدعوه من دونِ الله ويستغيثُ به، كان هذا شركاً محرماً بإجماعِ المسلمين)<sup>(٥)</sup>.

(وهو إجماعٌ صحيحٌ، معلومٌ بالضرورة من الدين، وقد نصَّ العلماءُ من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم في باب حكم المرتدِّ: على أنَّ مَنْ أشركَ بالله فهو كافرٌ؛ أي: عبَدَ مع الله غيره بنوع من أنواع العبادات، وقد ثبت بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ أنَّ دعاءَ الله عبادةً له، فيكون صرفه لغيرِ الله شركاً)<sup>(٦)</sup>.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١٩٣/٢.

(٢) مسألة المrapطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى، ص ٦٦، رقم ١٦٧، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.

ويُنظر: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، للشيخ سليمان النجران، مكتبة العبيكان، ط ١، عام ١٤٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤٥/٢٧، لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) المصدر السابق ١/١٤٧. (٥) الصارم المنكي، ص ٣٢٥.

(٦) تيسير العزيز الحميد ١/٤٢٧.

(ولا خلاف في تكفير مَنْ نَفَى الرُّبُوبِيَّةَ، أو الْوَحْدَانِيَّةَ، أو عَبْدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ) (١).

وقال الشيخ حمد بن معمر رَحِمَهُ اللهُ: (لا نعلم نوعاً من أنواع الكفر والرَّدة، وَرَدَ فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ فِعْلِهِ، وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ، وَلَا يَشْتَبَهُ هَذَا إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ شُرْكَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَحَلَّ دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]؛ أَي: لَا يَكُونُ شُرْكَ، ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُمُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فَمَنْ أَصْغَى إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، عَلِمَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، أَنَّ دُعَاءَ الْمَوْتَى مِنْ أَعْظَمِ الشُّرْكِ الَّذِي كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ) (٢).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ: (الأدلة والنصوص متواترة متظاهرة على أن طلب الحوائج من الموتى، والتوجه إليهم شرك محرم، وأن فاعله من أسفه السفهاء، وأضل الخلق، وأنه ممن عدل بربه، وجعل له أنداداً وشركاء في العبادة التي لا تصلح لسواه، ولا تنبغي لغيره) (٣).

وقال الشيخ ابن سعدي: (ولا فرق في هذا بين أن يعتقد الفاعل لذلك أنهم مُسْتَقْلُونَ فِي تَحْصِيلِ مَطَالِبِهِ، أَوْ مَتَوَسِّطُونَ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُونَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَنْ دَعَا أَهْلَ الْقُبُورِ حَتَّى يَعْتَقِدَ أَنَّهُمْ مُسْتَقْلُونَ بِالنَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرْرِ، وَأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَاعِلُ وَأَنَّهُمْ وَسَائِلُ بَيْنِ اللَّهِ وَبَيْنَ مَنْ دَعَاهُمْ وَاسْتَعَاثَ بِهِمْ فَلَا يَكْفُرُ، مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ

(١) الذخيرة ١٢/٢٧، للقرافي.

(٢) النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين، لمفتي الديار النجدية الشيخ حمد بن معمر ت ١٢٢٥هـ رَحِمَهُ اللهُ، ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٤/٦٠٢.

(٣) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، ص ٣٩٣، للشيخ: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ت ١٢٩٣هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: عبد العزيز الزير، طبع وزارة الشؤون الإسلامية، ط ١، عام ١٤٢٤هـ.

والسنة، وأجمعت عليه الأمة من أن من دعا غير الله فهو مشرك كافر في الحالين المذكورين، سواء اعتقدهم مستقلين أو متوسطين، وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فعليك بهذا التفصيل الذي يحصل به الفرقان في هذا الباب المهم الذي حصل به من الاضطراب والفتنة ما حصل، ولم ينبج من فتنته إلا من عرف الحق واتبعه<sup>(١)</sup>.

وقد قال النبي ﷺ: (إذا سألت فاسأل الله)<sup>(٢)</sup>.

والدعاء على قسمين: دعاء عبادة: كألفاظ الثناء على الرب سبحانه، وتعظيمه، وإجلاله: من التهليل، والحوقة، والتسبيح، والتحميد، وغير ذلك. ودعاء مسألة: وهو الذي بصيغة طلب، نحو: اغفر لي، ارحمني، لا تؤاخذني، لا تُزغ قلبي، وأشباه ذلك، فهذا يُقال له: دعاء مسألة.

ودعاء المسألة متضمنٌ لدعاء العبادة، وذلك أن الرب سبحانه أمر وتعبّد عباده بسؤاله قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وهو يُحبُّ من عباده أن يدعونه. ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وأيضاً: في ضمنه وصفه تعالى بغفران الذنوب، ودالٌّ على الثناء على الرب سبحانه، فإن القائل: اغفر لي، هذا مُثني على الله وعباده، ودعاء العبادة مستلزم لدعاء المسألة، بمعنى: أن العابد في الحقيقة سائل شيء، فهو سائل في المعنى، فإنه ما قاله إلا وهو يطلب من الله رضوانه وعفوه ودخول جنته ونحو هذا.

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ص ٦٦ - ٦٧، للشيخ عبد الرحمن السعدي.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤١٠، ح ٢٦٦٩، والترمذي وقال: (حسن صحيح)، ح ٢٥١٦ باب ٥٩. وقال الإمام ابن تيمية: (وهذا الحديث معروفٌ مشهورٌ، ولكن قد يروى مختصراً، وقوله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» هو من أصح ما روي عنه ﷺ). مجموع الفتاوى ١/ ١٨٢.

وقال أيضاً: (والأحاديث في تحريم السؤال كثيرة جداً نحو بضعة عشر حديثاً في الصحاح والسنن، وفي سؤال الناس مفسدٌ...). جامع المسائل، المجموعة الرابعة، ص ٣٥٨.

فصار بين النوعين عمومٌ وخصوصٌ، فالداعي عبادة: سائلٌ في المعنى، والداعي مسألة: هو سائلٌ في اللفظ، وهو عابدٌ في المعنى، ولا يجوز صرفه لغير الله، لا يصلح أن يُشني على المخلوقين من الثناء الخاصِّ لله، لا يصلح أن يصرف حقَّ ربِّ العالمين للمخلوقين، فصرفٌ شيءٍ من هذا أو هذا لغير الله شركٌ أكبرٌ<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

(هذا خطابٌ للنبي ﷺ وهو معصومٌ عن دعوة غير الله، فالنصُّ خرج مخرج الخصوص، والمراد به العموم، ففيه مزيد فائدة وهي: أن سيّد الخلق ﷺ ممنوعٌ من دعوة غير الله، فالناسُ بطريق الأولى، وأن كلاً من الأنبياء فمن دونهم منهيون عن ذلك، والدعاء المنهي عنه في هذه الآية شاملٌ لدعاء العبادة ودعاء المسألة، و﴿من دُونِ اللَّهِ﴾ شاملٌ جميع ما يُدعى مع الله، سواء كان ملكاً، أو نبياً، أو ولياً، أو غيرهم، فالذي يستغيث بالأموات، ويسألهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، فهذا شركٌ الأكبر، وآتٍ بالذنب الذي لا يُغفر، ﴿فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦] يعني: من المشركين<sup>(٢)</sup>.

### ٢٠٥ - تحريُّ الدُّعاء حال استقبال جهة قبر الرجل الصالح

(من الناس من يتحرى وقت دُعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرَّجُلُ الصالح سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلالٌ بينٌ، وشركٌ واضحٌ)<sup>(٣)</sup>.

### ٢٠٦ - الاعتقاد بأنَّ دعاء الله عند القبور مُستجابٌ: من أسباب الشرك

قال ابن تيمية: (وأما الزيارة البدعية: فهي التي يقصد بها أن يطلب من أُميت الحوائج، أو يطلب منه الدعاء والشفاة، أو يقصد الدعاء عند قبره لظنِّ القاصد أن ذلك أجوب للدعاء، فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة لم يشرعها

(١) شرح كتاب التوحيد، ص ١٠٦، للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) المصدر السابق، ص ١٠٧.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١.

النبي ﷺ، ولا فعلها الصحابة لا عند قبر النبي ﷺ ولا عند غيره، وهي من جنس الشرك وأسباب الشرك، ولو قصد الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين من غير أن يقصد دعاءهم، والدُّعاء عندهم، مثل أن يتخذ قبورهم مساجد، لكان ذلك محرماً منهياً عنه، ولكان صاحبه: مُتَعَرِّضاً لِعُضْبِ اللَّهِ، ولعنته، كما قال النبي ﷺ: «اشتد غضبُ الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «قاتلَ اللهُ اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحذِر ما صنعوا»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان هذا مُحَرِّماً وهو سببٌ لسخط الرب ولعنته، فكيف بمن يقصد دعاء الميِّت والدُّعاء عنده وبه، واعتقد أن ذلك من أسباب إجابة الدعوات ونيل الطلبات وقضاء الحاجات؟! وهذا كان أول أسباب الشرك في قوم نوح وعبادة الأوثان في الناس.

قال ابن عباس: «كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

ثم ظهر الشرك بسبب تعظيم قبور صالحهم، وقد استفاض عن ابن عباس وغيره في صحيح البخاري<sup>(٥)</sup>، وفي كتب التفسير وقصص الأنبياء في قوله: ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرَأُ الْهَتِكُ وَلَا نَدْرَأُ وَدَا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَئُوقَ وَتَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]: «أن هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صَوَّروا تماثيلهم فعبدوهم»، قال ابن عباس رضي الله عنه: «ثم صارت هذه الأوثان في قبائل العرب»<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.

(٢) أخرجه البخاري، ح ٤٣٧، ص ٧٦ (باب الصلاة في البيعة). ومسلم ١/٣٧٦، ح ٢٠ - ٥٣٠ (باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد).

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩. (٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٩٣.

(٥) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٦٣.

(٦) قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة، ص ٣٤ - ٣٦، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال أيضاً: (لم يكن أحد من الصحابة يقصد شيئاً من القبور، لا قبور الأنبياء ولا غيرهم، لا يُصَلِّي عنده، ويدعو عنده، ولا يقصده لأجل الدعاء عنده، ولا يقولون: إن الدعاء عنده أفضل، ولا الدعاء عند شيء من القبور مستجاب)<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (وهكذا الجلوس عند القبر يدعو الله، أو يُصَلِّي عند القبر هذا لا يجوز أيضاً، بل يجب الحذر من ذلك لأنه من وسائل الشرك، ولأنَّ دعاء الميت شرك أكبر، والاستغاثة به، والاستشفاع به، ونحو ذلك من الشرك الأكبر، والجلوس عنده للدُّعاء، أو الصلاة، من البدع، ومن وسائل الشرك)<sup>(٢)</sup>.

### ٣٠٧ - الرَّدُّ عَلَى دَعْوَى قِضَاءِ بَعْضِ الْحَاجَاتِ عِنْدَ الْإِلْتِجَاءِ لِلْقُبُورِ

قال الإمام ابن تيمية: (إِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا قَالَه أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْإِمَامَةِ... وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأُمَّةِ، وَالْمَشَائِخِ الْمُتَقَدِّمِينَ، مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لَا مُطْلَقاً، وَلَا مُعَيَّناً، وَلَا فِيهِمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ دُعَاءَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِهِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْبَقْعَةِ)<sup>(٣)</sup>.

(وَأَمَّا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ: فَقَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ اضْطِرَارُ الدَّاعِي وَصَدَقَهُ.

وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له، وقد يكون أمراً قضاه الله لا لأجل دعائه.

وقد يكون له أسباب أخرى، وإن كانت فتنة في حقِّ الداعي، فإننا نعلم أن الكفار قد يُستجاب لهم فيُسقون، ويُنصرون، ويُعانون، ويُرزقون، مع دعائهم عند

(١) قاعدة عظيمة، ص ٥٥.

(٢) فتاوى نور على الدرب ١/٢٧٨، جمع: الموسيقى والطيّار.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/١١٥ - ١١٦.

أوثانهم وتوسلهم بها، وقد قال الله تعالى: ﴿كَلَّا نُمَدِّ هَهُؤُلَاءِ وَهَهُؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْطُورًا﴾ (٢٠) [الإسراء: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ (٦) [الجن: ٦].

وأسبابُ المقدورات فيها أمورٌ يطولُ تعدادها، ليس هذا موضع تفصيلها، وإنما على الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين، والعلم بأن فيه خير الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

(وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْحَوَائِجَ تُقْضَى لَهُمْ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ، فَهَلْ يُسَوِّغُ ذَلِكَ لَهُمْ قَصْدَهَا؟ فَيُقَالُ: لَيْسَ ذَلِكَ مُسَوِّغٌ قَصْدِهَا لَوْجُوهِ:

**أحدها:** أن المشركين وأهل الكتاب يُقضى كثيرٌ من حوائجهم بالدُّعاء عند الأصنام.. فهل يقول مسلمٌ إنَّ مثلَ ذلك سَوِّغٌ لهم هذا الفعلَ المحرَّم بإجماع المسلمين؟!...

**الوجه الثاني:** أن هذا الباب يكثرُ فيه الكذبُ جدًّا<sup>(٢)</sup>، فإنه لَمَّا كان الكذبُ مقرونًا بالشرك كما دلَّ عليه القرآنُ في غيرِ موضع، والصدقُ مقرونًا بالإخلاص، فالمؤمنون أهلُ صدقٍ وإخلاصٍ، والكفارُ أهلُ كذبٍ وشركٍ، وكان في هذه المشاهدِ من الشركِ ما فيها: اقترنَ بها الكذبُ من وجوهٍ متعدِّدة.

**منها:** دعوى أن هذا قبرُ فلانٍ المعظَّم أو رأسه، ففي ذلك كذبٌ كثيرٌ.

**والثاني:** الإخبارُ عن أحواله بأمورٍ يكثرُ فيها الكذبُ.

**والثالثُ:** الإخبارُ بما يُقضى عنده من الحاجاتِ، فما أكثرَ ما يحتالُ المُعظَّمون للقبرِ بحيلٍ يُلبَّسون على الناس أنه حصلَ به خرقٌ عادةً، أو قضاءً

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١٦٧/٢ - ١٦٨.

(٢) أي: الحكايات المكذوبة التي يدَّعي أصحابها أنها وقعت لهم أو لشيوخهم عند دعائهم عند قبر النبي ﷺ أو قبر غيره، وهذا كثير في كتب الصوفية، وخاصة ما يحكون من كرامات شيوخهم الباطلة).

إضافة من شيخنا عبد الرحمن بن صالح المحمود - وفقه الله - في تعليقه وتقديمه لكتابي: (حجرة النبي ﷺ تاريخها وأحكامها)، ط١، عام ١٤٣٥هـ.



حاجة، وما أكثرَ مَنْ يُخبرُ بما لا حقيقة له، وقد رأينا من ذلك أموراً كثيرة جداً.

**الرابع:** الإخبارُ بِنَسَبِ الْمُتَصِلِينَ به مثلُ كثيرٍ من الناسِ يدَّعي الانتسابَ إلى قبر ذلك الميِّتِ إمَّا بِنُبُوَّةٍ وإمَّا بغيرِ بُنُوَّةٍ حتى رأيتُ مَنْ يدَّعي أنه من ولد إبراهيم بن أدهم مع كذبه في ذلك ليكون سادنَ قبره وأمَّا الكذبُ على العترة النبوية فأكثرُ من أن يُوصفَ...

**الخامس:** أنَّ الرافضةَ أكذبُ طوائفِ الأمة على الإطلاق، وهم أعظم الطوائف المدعية للإسلام غلوًّا وشركاً، ومنهم: كان أول من ادَّعى الإلهية في القربة<sup>(١)</sup>، وادَّعى نبوة غير النبي ﷺ، كمن ادَّعى نبوة عليٍّ رضي الله عنه، وكالمختار بن أبي عبيد الله ادَّعى النبوة، ثم يليهم الجهال كغلاة ضلال العباد وأتباع المشائخ فإنهم أكثر الناس تعظيماً للقبور بعد الرافضة، وأكثر الناس غلوًّا بعدهم، وأكثر الطوائف كذباً، وكلٌّ من الطائفتين فيها شبه من النصارى.

وكذب النصارى وشركهم وغلوهم معلوم عند الخاص والعام، وعند هذه الطوائف من الشرك والكذب ما لا يُحصيه إلا الله.

**الوجه الثالث:** أنه إذا قُضيت حاجة مسلم وكان قد دعا دعوة عند قبر<sup>(٢)</sup> فمن أين له أنَّ لذلك القبر تأثيراً في تلك الحاجة، وهذا بمنزلة ما يندرونه عند القبور أو غيرها من النذور إذا قضيت حاجاتهم، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيءٍ لم يكن قُدْر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته»<sup>(٤)</sup>.

(١) في المطبوع: (القراء)، ولعلَّ الصواب ما أثبتته، وأقره شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٢) في المطبوع: (قبره)، ولعلَّ الصواب ما أثبتته، وأقره شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٣) رواه البخاري، ح ٦٦٠٨ (باب إلقاء النذرِ العبدِ إلى القدرِ). ومسلم ١٢٦١/٣، ح ٤ - ١٦٣٩ (باب النهي عن النذر، وأنه لا يُردُّ شيئاً).

(٤) رواه بلفظ مقارب: البخاري، ح ٦٦٩٤ (باب الوفاء بالنذر). ومسلم ١٢٦٢/٣، ح ٧ - ١٦٤٠ (باب النهي عن النذرِ وأنه لا يُردُّ شيئاً).

فإذا ثبت بهذا الحديث الصحيح أن النذر ليس سبباً في دفع ما علّق به من جلب منفعة أو دفع مضرة مع أن النذر جزاء تلك الحاجة، ويعلق بها ومع كثرة من تقضى حوائجهم التي علقوا بها النذور، كانت القبور أبعد عن أن تكون سبباً في ذلك .

ثم تلك الحاجة إما أن تكون قد فُضيت بغير دعائه، وإما أن تكون فُضيت بدعائه، فإن كان الأول فلا كلام، وإن كان الثاني فيكون قد اجتهد في الدعاء اجتهاداً لو اجتهد في غير تلك البقعة، أو عند الصليب لقضيت حاجته، فالسبب هو اجتهاده في الدعاء لا خصوص القبر .

**الوجه الرابع:** . . . ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً، بل ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته، أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعاً بل محظوراً وإن حصل به بعض الفائدة، ومن هذا الباب: تحريم السحر مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها، واستحضار الجن، وكذلك الكهانة، والاستقسام بالأزلام، وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة، مع تضمّنها أحياناً نوع كشف، أو نوع تأثير، وفي هذا تنبيه على جملة الأسباب التي تُقضى بها حوائجهم<sup>(١)</sup> .

وقال رَحِمَهُ اللهُ لبعض سائسي الخيل: (أنتم بالشام ومصر إذا أصاب الخيل المغل أين تذهبون بها؟ فقالوا: في الشام يُذهب بها إلى قبور اليهود والنصارى، وإذا كنا في أرض الشمال يُذهب بها إلى القبور التي ببلاد الإسماعيلية كالعليقة والمنيقة ونحوهما، وأمّا في مصر فيذهبُ بها إلى دير هناك للنصارى . . . فقلت: هل يذهبون بها إلى قبور صالحى المسلمين مثل قبر الليث بن سعد، والشافعي، وابن القاسم وغير هؤلاء؟ فقالوا: لا، فقلت لأولئك: اسمعوا، إنما يذهبون بها إلى قبور الكفار والمنافقين، وبيّنت لهم سبب ذلك، قلت: لأنّ هؤلاء يُعذبون في قبورهم، والبهائم تسمعُ أصواتهم، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup>، فإذا

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٨٩ .

(١) مجموع الفتاوى ١٧٢/٢٧ - ١٧٧ .

سَمِعَت ذلك فزعت، فبسبب الرُّعب الذي حَصَلَ لها تنحلُّ بطونها فتروث، فإنَّ الفزع يقتضي الإسهال، فيعجبون من ذلك.

وهذا المعنى كثيراً ما كنتُ أذكره للناس، ولا أعلمُ أنَّ أحداً قاله، ثمَّ وجدته قد ذكره بعض العلماء<sup>(١)</sup>.

### ٣٠٨ - قبورُ الأنبياءِ والصالحين لا تدفعُ البلاءَ ولا تنصُرُ على الأعداءِ

يعتقدُ بعضُ الجُهَّال (أنَّ القبر إذا كان في مدينة أو قرية فإنهم ببركته يُرزقون، ويُنصرون، وأنه يندفعُ عنهم الأعداء والبلاء بسببه، ويقولون عمَّن يُعظَّمونه: إنه خفير البلد الفلاني<sup>(٢)</sup>)، كما يقولون: السيدة نفيسة خفيرة مصر والقاهرة، وفلان وفلان خُفراء دمشق أو غيرها، وفلانٌ خفير حرَّان أو غيرها، وفلان وفلان خفراء بغداد أو غيرها، ويظنون أنَّ البلاء يندفع عن هذه المدائن والقرى بمن عندهم من قبور الصالحين أو الأنبياء، ثمَّ قد يكون في البلد من قبور الصحابة والتابعين مَنْ هو أفضل من ذلك الذي جعلوه خفيراً، كما أنَّ فيهم من الصحابة والتابعين وغيرهم مَنْ هو أفضل من نفيسة بكثير... وهذا مما لم يكن معروفاً على عهد الصحابة والتابعين، ولكن حدث بعدهم... وهؤلاء قد يظنون أنَّ وجودَ النبي ﷺ مقبوراً بينهم مثل وجوده في حياته، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وهذا غلطٌ عظيمٌ، فقد روى الترمذي<sup>(٣)</sup>: «حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عباد بن يوسف، عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أنزل الله أمانين لأمتي: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣]» فإذا مضيتُ تركتُ فيكم الاستغفار»، فقد بينَّ ﷺ أنَّ الأمان بوجوده هو في

(١) الاستغاثة في الرد على البكري ٥٠١/٢ - ٥٠٣.

(٢) خفيرُ القوم: مُجبرُهُم الذي يكونون في ضِمَّانه ما داموا في بلاده). لسان العرب ١٢٠٩/٢.

(٣) في سننه وضعفه، ح ٣٠٨٢ (باب ومن سورة الأنفال).

حياته، وأنه بعد موته لم يبق إلا الاستغفار، ليس في وجود القبور أمان، وكذلك في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبَت النجومُ أتى السماء ما تُوعَد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبَت أتى أصحابي ما يُوعَدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهبَ أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدون».

ومما يوضحُ الأمر في ذلك: أنه من المعلوم أن بيت المقدس وما حوله من قبور الأنبياء ما هو أكثر من غيره، فإنه قد قيل: إن بني إسرائيل بُعث فيهم ألف نبي، ومع هذا فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَاتِينَ﴾ إلى قوله: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَحْكُمَ وَإِنْ عُدْتُمْ عَدْنَا﴾ [الإسراء: ٤ - ٨]، فقد بين الله أنهم إذا غلوا وأفسدوا، عاقبهم الله بذنوبهم، وسلط عليهم العدو الذي جاس خلال الديار، ودخل المسجد، وقتل فيهم من لا يحصي عدده إلا الله، ولم يخفرهم أحدٌ من قبور الأنبياء التي كانت هناك، وإنما الناس يُجزون بأعمالهم، والله تعالى هو الذي يرزقهم وينصرهم لا رازق غيره ولا ناصر إلا هو، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصَرُّكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ﴾ [الملك: ٢٠] الآيتين، فليس للعباد من دون الله لا رازق ولا ناصر، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ أَلْفِكُمْ﴾ الآية [الإسراء: ٥٨]، فأخبر أنه لا بد لكل قرية من هلاك أو عذاب شديد بدون الهلاك، وذلك بذنوبهم بعد إرسال الرسل لهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾ ﴿٢٠٨﴾ ذَكَرْتُمْ وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٢٠٩﴾ [الشعراء: ٢٠٨ - ٢٠٩].

وكان أهل المدينة النبوية على عهد رسول الله ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين: أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم أحسن أهل المدائن حالاً، ونعمة الله عليهم أعظم النعم، لكونهم كانوا مطيعين لله ورسوله، وكانت الخلفاء تسوسهم سياسة نبوية، فلما تغيروا وقتل بينهم عثمان رضي الله عنه تغير الأمر، وحصل لهم من

(١) ٤/١٩٦١، ح ٢٠٧ - ٢٥٣١ (باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه رضي الله عنهم، وبقاء أصحابه أمان للأمة).

الخوف والذل، ثم أصابهم من السيف ما أصابهم، ورسول الله ﷺ مدفون بالحجرة وهو قد بلغهم الرسالة وأدى الأمانة، ولم يضمن لهم أنه لوجود قبره، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين يندفع البلاء، وإنما يندفع البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم فمن أطاعهم كان سعيداً في الدنيا والآخرة ومن عصاهم استحق ما يستحقه أمثاله وإن كان عنده ما شاء الله من قبورهم... وهؤلاء الذين يعتقدون أن القبور تنفعهم وتدفع البلاء عنهم، قد اتخذوها أوثاناً من دون الله، وصاروا يظنون فيها ما يظنه أهل الأوثان في أوثانهم، فإنهم كانوا يرجونها ويخافونها، ويظنون أنها تنفع وتضر<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فالتاريخ يُكذِّب دعواهم، (فقد كان الرسول ﷺ سيِّدَ وَلَدِ آدَمَ مدفوناً بالمدينة عام الحرة، وقد أصاب أهل المدينة من القتل والنهب والخوف ما لا يعلمه إلا الله، وكان ذلك لأنهم بعد الخلفاء الراشدين أخذوا أعمالاً أوجبت ذلك، وكان على عهد الخلفاء يدفع الله عنهم بإيمانهم وتقواهم؛ لأن الخلفاء الراشدين كانوا يدعونهم إلى ذلك، وكان بركة طاعتهم للخلفاء الراشدين، وبركة عمل الخلفاء معهم، ينصرهم الله ويؤيِّدُهم، وكذلك الخليل ﷺ مدفون بالشام، وقد استولى النصارى على تلك البلاد قريباً من مائة سنة وكان أهلها في شرٍّ، فمن ظنَّ أنَّ الميت يدفع عن الحيِّ مع كون الحيِّ عاملاً بمعصية الله فهو غلطٌ.

وكذلك إذا ظنَّ أن بركة الشخص تعود على من أشرك به وخرَجَ عن طاعة الله ورسوله مثل أن يظنَّ أن بركة السجود لغيره، وتقبيل الأرض عنده، ونحو ذلك يُحصِّلُ له السعادة، وإن لم يعمل بطاعة الله ورسوله، وكذلك إذا اعتقد أن ذلك الشخص يشفع له ويدخله الجنة بمجرد محبته وانتسابه إليه، فهذه الأمور ونحوها مما فيه مخالفة الكتاب والسنة، فهو من أحوال المشركين وأهل البدع، باطلٌ لا يجوز اعتقاده ولا اعتماده<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: (في سنة ٢٥١ ظهر: إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن

(١) الرد على الإخنائي، ص ١٨٩ - ١٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١١/١١٤ - ١١٥، للإمام ابن تيمية.

الحسن بن علي بن أبي طالب بمكة، فهربَ واليها، وانتهب إسماعيل منزله ومنازل أصحاب السلطان، وقتل الجند وجماعة من أهل مكة، وأخذ ما كان حمل لإصلاح العين من المال، وما في الكعبة وخزائنها من الذهب والفضة وغير ذلك، وأخذ كسوة الكعبة، وأخذ من الناس نحواً من مائتي ألف دينار.

وخرجَ من مكة بعد أن نهبها، وأحرق بعضها في ربيع الأول بعد خمسين يوماً، وسار إلى المدينة، فتواري عاملها.

ثم رجعَ إسماعيلُ إلى مكة في رَجَبٍ، فحَصَرَهُمْ إلى أن تماوت أهلها جوعاً وعَطْشاً، وبلغَ الخبز ثلاث أواقٍ بدرهم، واللحم رطل بأربعة دراهم، وشربة ماء بثلاثة دراهم، ولقي أهل مكة منه كُلَّ بلاءٍ.

ثم سارَ إلى جُدَّة بعدَ مُقامِ سبعةٍ وخمسين يوماً، فحبسَ عن الناس الطعام، وأخذ الأموال التي للتجار وأصحاب المراكب.

ثم وافى إسماعيل عَرَفة، وبها محمد بن أحمد بن عيسى بن المنصور الملقب بكعب البقر، وعيسى بن محمد المخزومي صاحب جيش مكة، كان المعترف وجَّههما إليها، فقاتلهما إسماعيل، وقتل من الحاج نحو ألف ومائة، وسلَب الناس، وهربوا إلى مكة، لم يقفوا بعرفة ليلاً ولا نهاراً، ووقف إسماعيل وأصحابه<sup>(١)</sup>، (لا تقبلَ اللهُ منهم صرفاً ولا عدلاً)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم: (فأما إسماعيل: فلا عقب له، وهو الذي حاصرَ المدينة حتى مات أهلها جوعاً، ولم يُصلِّ أحدٌ في مسجد رسول الله ﷺ).

ثم مات بالجُدريِّ في سنة ٢٥١، أيام حرب المعترف مع المستعين. وكان قيامه في ربيع الأول منها، ومات رَحِمَهُ اللهُ آخر سنة ٢٥٢، وهو مُتردِّد في الحجاز بالجدري، وهو ابن اثنتين وعشرين سنة)<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث الكتب: فصول من تاريخ المدينة، ص ٢٥٨ - ٢٥٩، لحمد الجاسر، مجلة العرب، ج ٣، س ٣، رمضان، ١٣٨٨هـ.

(٢) البداية والنهاية ٤٨٧/١٤.

(٣) جمهرة أنساب العرب ٤٦/١، لأبي محمد علي بن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون ت ١٤٠٨هـ، دار المعارف، ط ٥، بدون ذكر السنة.

**فإن قيل:** عن شريح بن عبيد قال: (ذكر أهل الشام عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالعراق، فقالوا: العنهم يا أمير المؤمنين، قال: لا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً، يسقى بهم الغيث، ويتنصر بهم على الأعداء، ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب) رواه الإمام أحمد <sup>(١)</sup>.

**فالجواب:** أن هذا الحديث كما قال الإمام ابن تيمية: (منقطع ليس بثابت) <sup>(٢)</sup>.

و(أحاديث الأبدال <sup>(٣)</sup> والأقطاب <sup>(٤)</sup>، والأغواث <sup>(٥)</sup>، والنقباء <sup>(٦)</sup>، والنجباء <sup>(٧)</sup>،

(١) في مسنده ٢/٢٣١، ح ٨٩٦.

(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ص ٧٢، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته، تحقيق: عبد الرحمن يحيى، دار طويق، ط ١، عام ١٤١٤هـ.

(٣) الأبدال عند الصوفية: (سبعة رجال يسافر أحدهم عن موضع ويترك جسداً على صورته، بحيث لا يعرف أحد أنه فقد، وهم على قلب إبراهيم عليه السلام، وهذا الاصطلاح عند الصوفية لا أصل له). الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ص ٧٠ - ٧١ حاشية ٤.

(٤) القطب عند الصوفية هو: (عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله في كل زمان... وهو على قلب إسرافيل من حيث حصته الملكية الحاملة مادة الحياة والإحساس، لا من حيث إنسانيته). التعريفات، ص ١٧٧ - ١٧٨، للجرجاني ت ٨١٦هـ، المكتبة الفيصلية بمكة، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

(٥) الأغواث: (لفظ الغوث والغياث: فلا يستحقه إلا الله، فهو غياث المستغيثين، فلا يجوز لأحد الاستغاثة بغيره لا بملك مقرب، ولا نبي مرسل، ومن زعم أن أهل الأرض يرفعون حوائجهم التي يطلبون بها كشف الضر عنهم، ونزول الرحمة إلى الثلاثمائة، والثلاثمائة إلى السبعين، والسبعون إلى الأربعين، والأربعون إلى السبعة، والسبعة إلى الأربعة، والأربعة إلى الغوث، فهو كاذب ضالٌّ مشرك). مجموع الفتاوى ١١/٤٣٧ - ٤٣٨، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٦) النقباء عند الصوفية: (هم الذين تحققوا بالاسم الباطن فأشرفوا على بواطن الناس، فاستخرجوا خفايا الضمائر، لانكشاف الستائر، لهم عن وجوه السرائر، وهم ثلاثمائة، وهذا الاصطلاح عند الصوفية لا أصل له، وهو باطل، إذ لا يعلم الغيب إلا الله). الفرقان، ص ٧١ حاشية ١.

(٧) النجباء عند الصوفية: (الأربعون المشغولون بحمل أثقال الخلق، وذلك لاختصاصهم بوفرة الشفقة والرحمة الفطرية، فلا يتصرفون إلا بحق الغير... وهذا الاصطلاح عند

والأوتاد<sup>(١)</sup>، كُلُّهَا باطلةٌ على رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وإنَّ أولياءَ الله المتقينَ يزيّدونَ وينقصونَ، بحسبِ كثرةِ الإيمانِ والتقوى، وبحسبِ قلّةِ ذلكَ، كانوا في أولِ الإسلامِ أقلَّ من أربعينَ، فلمّا انتشرَ الإسلامُ كانوا أكثرَ من ذلكَ<sup>(٣)</sup>.

(ولو فرض صحّة الحديث: فالمراد بدعائهم، كما قال ﷺ: «هل تُنصرونَ وتُرزقونَ إلّا بضَعْفائِكُم»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>).

### ٢٠٩ - الاستعانةُ بالأموات

(الاستعانةُ من الدّينِ بمكان، ولهذا كانت في سورة الفاتحة المشروع قراءتها في اليوم واللييلة سبع عشرة مرّة عدا النوافل، فالإنسان مضطرٌّ كل الضرورة إلى عبادة ربّه، ولا وصول له إلى المطلوب إلّا بإعانة الله)<sup>(٦)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، (فتقديم

= الصوفية لا أصل له ولا يقوم على دليل، وهو مناقض للشرع، إذ الشرع يأمر بالسعي لمصلحة النفس والغير، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا تَطْعَامًا وَيَسْكُنُوا فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان ٢٠]. [الفرقان، ص ٧١ حاشية ٢.

(١) الأوتاد عند الصوفية: (الرجال الأربعة الذين هم على منازل الجهات الأربع من العالم... بهم يحفظ الله تعالى تلك الجهات لكونهم محال نظره تعالى، وهذا لا أصل له). [الفرقان، ص ٧٢، حاشية ٣.

(٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ص ١٣٢، للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: يحيى الشمالي، عالم الفوائد، ط ١، عام ١٤٢٨هـ.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٩٨، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) أخرجه البخاري، ح ٢٨٩٦، ص ٤٧٩ (باب من استعان بالضعفاء والصالحين بالحرب).

(٥) قاله شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

ويُنظر: النصره بالضعفاء سهمٌ لا يُنسى ووعدٌ لا يخيب، للدكتور أحمد مكي، مجلة البيان، ص ٢٦ - ٢٨، ع ٣١٧، عام ١٤٣٤هـ.

(٦) شرح الروض المربع، كتاب الطهارة، ص ١٩٢، من تقارير الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، مخطوط بخط تلميذه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ.

بواسطة كتاب جهود سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في تقرير العقيدة، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية للشيخ صلاح السكران.



المعمول على العامل يُفيد الحصر؛ أي: نستعين بك وحدك دون كلِّ من سواك، وفي الحديث: «إذا استعنتَ فاستعن بالله»<sup>(١)</sup>.

وكذلك هذا الحديث فيه حصرُ الاستعانة بالله وحده، فدلَّ على أنها عبادة<sup>(٢)</sup>.

(فإذا استعان أحدٌ بغير الله فهو مشركُ الشرك الأكبر، كما أنه إذا توكلَّ على غير الله أو رغب إلى غير الله فهو مشرك)<sup>(٣)</sup>.

والاستعانة بالمقبور ودعائه ومسأله قريباً من قبره أو بعيداً منه، مثل ما يفعل كثير من الناس: فهذا كلُّه من أعظم المحرمات بإجماع المسلمين، وهو من جنس الإشراك بالله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (الاستعانة والاستغاثة بغير الله من الأموات، والغائبين، والأصنام، ونحوها، شركٌ بالله **وَكَبِيرٌ**، وهكذا الاستغاثة والاستعانة بغير الله من الأحياء فيما لا يقدرُ عليه إلا الله شركٌ أكبرٌ يُخرجُ من ملة الإسلام)<sup>(٥)</sup>.

### ٣١٠ - الاستغاثة بالأموات

الاستغاثة بالأموات من الأنبياء والأولياء وغيرهم من الشرك الأكبر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ قِيلًا مَّا نَذْكُرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]، (حيثُ دلَّت الآية على أنه لا يستجيب للمضطر إلا الله **سُبْحَانَهُ**، فيكون دعاء المضطرِّ وهو الاستغاثة عبادة،

(١) تقدّم تخريجه في المسألة، رقم ٣٠٤.

(٢) شرح كتاب الأصول الثلاثة، ص ٢٧، من تقارير الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ**، مخطوط بخط تلميذه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ**، بواسطة كتاب جهود سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في تقرير العقيدة، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية للشيخ صلاح السكران.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٧.

(٤) جامع المسائل. المجموعة الثالثة، ص ٣٧، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/١٠٨ - ١٠٩، فتوى رقم ٧٣٠٨ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ**.

وصرف العبادة لغير الله شرك<sup>(١)</sup>.

(والفرق بين الدعاء والاستغاثة: أن الدعاء عامٌ في كلِّ الأحوال، والاستغاثة هي الدعاء لله في حالة الشدائد، فكلُّ ذلك يتعيَّن إخلاصه لله وحده، وهو المجيب لدعاء الداعين، المفرج لكربات المكروبين، ومن دعا غيره من نبيٍّ أو ملكٍ أو وليٍّ أو غيرهم، أو استغاث بغير الله فيما لا يقدرُ عليه إلا الله فهو مشركٌ كافرٌ، وكما أنه خرج من الدين فقد تجرَّد أيضاً من العقل، فإن أحداً من الخلق ليس عنده من النفع والدفع مثقال ذرَّة لا عن نفسه ولا عن غيره بل الكلُّ فقراءٌ إلى الله في كلِّ شئونهم)<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (إن الاستغاثة بالميت والغائب مما لا نعلم بين أئمة المسلمين نزاعٌ في أن ذلك من أعظم المنكرات)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم في ذكره لأنواع الشرك الأكبر: (ومن أنواعه: طَلَبُ الحوائجِ مِنَ الموتي، والاستغاثةُ بهم، والتوجُّهُ إليهم، وهذا أصلُ شركِ العالم، فإنَّ الميتَ قد انقطعَ عمله، وهو لا يملكُ لنفسه ضراً ولا نفعاً فضلاً عمَّن استغاث به وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفعَ له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافعِ والمشفوعِ له عنده)<sup>(٤)</sup>.

وقال مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (الاستغاثة تنقسم إلى قسمين: استغاثة بميتٍ أو غائب، أو حيٍّ حاضرٍ لا يقدرُ عليه، فهذه شرك أكبر، وقسم جائزة، وهي استغاثة الحيِّ الحاضر فيما يقدرُ عليه، فهذه جائزة، كالاستغاثة بالنبيِّ ﷺ في حياته)<sup>(٥)</sup>، (فهذه شيءٌ وهذه شيءٌ آخر،

(١) الجديد في شرح كتاب التوحيد، ص ١٣٢، لمحمد القرعاوي، مكتبة السوادي، ط ٥، عام ١٤٢٤هـ.

(٢) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ص ٤٦.

(٣) تلخيص كتاب الاستغاثة ١/ ١١٢.

(٤) مدارج السالكين ١/ ٦٠٥، لابن القيم، تحقيق: عبد العزيز الجليل، دار طيبة، ط ١، عام ١٤٢٣هـ.

(٥) شرح كتاب التوحيد، ص ١١٠.

وبينهما فرقٌ في الكتاب والسُّنة، وفرقٌ في الحكم والحدِّ<sup>(١)</sup>.

(فَمَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا فَقَدْ سَوَّى بَيْنَ الْمُتَضَادِّينَ، وَسَوَّى بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، فَهُوَ نَظِيرُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِينَ، فَإِنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِالْمَيْتِ شَرْكٌ أَصْلًا لِكَوْنِهِ فَاقِدُ الْحَرَاكِ وَلَا يَدْرِي وَلَا يَقْدِرُ، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِالْغَائِبِ أَيْضًا شَرْكٌ لِكَوْنِهِ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَدْرِي.

والاستغاثة بالحيِّ الحاضر فيها تفصيل:

فإن كان فيما لا يقدرُ عليه كَرَدُّ البصرِ بغيرِ أمرٍ طبيِّ، أو هداية القلب بغير الإرشاد والحجَّة، أو نحو ذلك، فهذا كلُّه شركٌ، أن يفعل بسرِّه؛ أي: بألوهيته شيئاً من ذلك، فإن هذا لا يقدرُ عليه إلا الله، والاستغاثة بالحيِّ الحاضرِ القادرِ أمرٌ فطريٌّ ضروريٌّ معلومٌ بالشرع والحسِّ والاستعمال، فإن الإنسان مدنيٌّ محتاجٌ إلى بني جنسه ومساعدتهم في جميع معاشه واتصالاته، وهكذا كل حياة العالم على هذا<sup>(٢)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (مَنْ كَانَ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَأْتِي بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَعِثُّ بِالْأَمْوَاتِ، وَالْغَائِبِينَ، وَبِالْمَلَائِكَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَإِذَا نُصِحَ وَلَمْ يَقْبَلْ، وَأَصْرًا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ، فَهُوَ مُشْرِكٌ شَرْكَاً أَكْبَرَ يُخْرِجُهُ مِنَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُدْعَى لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَا يَرِثُهُ أَوْلَادُهُ، وَلَا أَبْوَاهُ، وَلَا إِخْوَتُهُ الْمَوْحِدُونَ، وَلَا نَحْوَهُمْ مِمَّنْ هُوَ مُسْلِمٌ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي الدِّينِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup>.

وقالت أيضاً: (أولاً: طَالِبُ الْمَدَدِ مِنْ شَخْصٍ مَيِّتٍ بَأَن يَقُولَ: مَدَدِ يَا

(١) شرح كتاب كشف الشبهات لشيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ١٢٠٦هـ رَحِمَهُ اللهُ، ص ١٥٠، من تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، جمعه ورَبَّه: الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ، ط ٣، عام ١٤٢٨هـ.

(٢) المصدر السابق، ص ١٥١.

(٣) البخاري، ح ٦٧٦٤ (باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم). ومسلم ٣/ ١٢٣٣، ح ١ - ١٦١٤ (باب لا يرث المسلم الكافر).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ١٠٧ - ١٠٨، فتوى رقم ٦٧٩٢ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

فلان، يجبُ نُصْحُهُ وتنبهه بأنَّ هذا أمرٌ مُحَرَّمٌ، بل هو شركٌ، فإنَّ أصرَّ على ذلك فهو مشركٌ كافرٌ؛ لأنه طلب من غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله، فقد صرَّف حقَّ الله إلى المخلوق.

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ الآية

[المائدة: ٧٢].

ثانياً: طلب المدد من الحي الذي ليسَ بحاضر لا يجوز؛ لأنه دعا غير الله وطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وهو شركٌ أيضاً، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، ودعاء الحيِّ الغائب نوعٌ من العبادة، فمَنْ فعلَ ذلك نُصح، فإن لم يقبل فهو مشركٌ شركاً يُخرج من المِلَّة<sup>(١)</sup>.

وقال المعصومي: (فلاستعانة من الأموات وأهل القبور والأرواح أيًّا كان المستعان به ولو نبياً من شعائر المشركين من المجوس والبراهمة والبوذيين والصابئة والمنجمين)<sup>(٢)</sup>.

وقال الصنعاني: (الاستغاثة بالأموات، وإنزال الحاجات بهم والتوسُّل، إنما هو بقيَّة من عبادة الأصنام، فإن الجاهلية كانوا يستغيثون بهم، ويطلبون الحاجات منهم، وكلُّ بدعة ضلالة كما ثبت في الأحاديث<sup>(٣)</sup>، وأيُّ ضلالةٍ أعظم من عبدي يُنزل حاجاته بالأموات، ويُعرض عن باري البريات، وقد ثبت أنه ﷺ بايعه جماعة من الصحابة على أن لا يسألوا الناس شيئاً، فكان أحدهم إذا سقط سوطه وهو على راحلته لم يسأل من يناوله، بل ينزل بنفسه<sup>(٤)</sup>، كلُّ هذا لتفرد الله بالسؤال وطلب الحاجات.

(١) المصدر السابق ١/١٣٧، فتوى رقم ٤٢٥٩ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد، ص ٣١٤، لمحمد بن سلطان المعصومي الحنفي ت ١٣٩٧هـ، ضمن كتاب المجموع المفيد للشيخ محمد الخميس.

(٣) تقدَّم تخريجه في المسألة، رقم ١٦٣.

(٤) عن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، =

وإن قال: لم أعرض عن الله، إنما تقرّبت بهم إليه!.  
**فيقال:** هذا بعينه هو الذي قاله من قال: إنه لا يعبد الأصنام إلا لتقربته  
 إلى الله زلفى.  
**غاية الفرق:** أن صنمه من حجارة أو خشب، وصنمك من سلاله من  
 طين<sup>(١)</sup>.

وتجوز بعض مشايخ الضلالة (الاستغاثة بالنبى ﷺ بعد وفاته، وخالفوا  
 نهيه ﷺ الصريح الصحيح، وخالفوا ما كان عليه الخلفاء الراشدون والسابقون  
 الأولون، فليعلم أن في ذلك من المفاسد العظيمة، وفتح باب الشرك من كل  
 أحد، ومع كل أحد، كما هو الواقع الموجود، فصاروا لا يفرقون بين الصالح  
 والطالح في اعتقاد الربوبية والإلهية، كما كان يفعله بعض الناس بمصر والشام  
 والعراق، مع ما كانوا يعبدونه من دون الله، كفعل أهل مصر مع أحمد البدوي  
 ونحوه، وقد صح عنه أنه لا يصلي، ويبول في المسجد، ولا يتطهر، ذكر ذلك  
 السخاوي عن أبي حيان مشاهدة منه لذلك، وقد افتتن أهل مصر به وبأمثاله من  
 الأموات، فاعتقدوا فيه أن يفك الأسير إذا دعاه، وهو في أيدي الكفار، ويُنجي  
 من أشفى على الغرق في البحار، ويطفئ الحريق إذا اضطربت فيه النار،  
 ويُنادونه من مكان بعيد، وهم لا يعتقدون أن حيًّا من الفضلاء فيهم يسمع ويصر،  
 يسمع من ينادونه من فرسخ فأقل، فصار هذا الميت المدفون في قعر الأرض  
 الذي تقطعت أوصاله، وصار في اعتقادهم أنه يسمع مناديه من البحور، ومن هو

= أو سبعة، فقال: ألا تُبايعون رسول الله؟ وكُنَّا حديث عهدٍ ببيعةٍ، فقلنا: قد بايعناك يا  
 رسول الله، ثم قال: ألا تُبايعون رسول الله؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال:  
 ألا تُبايعون رسول الله؟ قال: فسبنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام  
 تُبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا،  
 وأسر كلمة خفية: ولا تسألوا الناس شيئاً، فلقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط سوط  
 أحدهم، فما يسأل أحداً يناوله إياه). رواه مسلم ٧٢١/٢، ح ١٠٨ - ١٠٤٣ (باب ما جاء  
 في المسألة).

(١) الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطف، ص ١٠٧، للصنعاني،  
 تحقيق: عبد الرزاق البدر، دار ابن عفان، ط ١، عام ١٤١٨هـ.

عنه بمسافة شهر، كما كان أهل العراق يعتقدون ذلك في عبد القادر وغيره، وهل هذا إلا لاعتقادهم أنه يعلم الغيب، ويضرُّ وينفع، ويقدر على ما لا يقدر عليه إلا الله، وقد كانوا يفعلون في مولد البدوي من عظام الشرك والفساد ما يطول تعداده<sup>(١)</sup>: أنه يتحمَّل عن الرُّنَاة واللوطية في مولده ذنوبهم، بمعنى أنه يُكفِّرُها عنهم، وقد كان بعضهم يسجدُ على باب حضرته.

وقد كان بعض المؤذنين بالقاهرة إذا فرغ من الأذان يُنادي بأعلى صوته قائلاً: يا أبو فراج، يعنون بهذه الكنية أن يُفرِّج الكربات، ولا يخفى ما بين القاهرة وقبره من البعد، فإنه كان في قرية في غربي مصر اسمها طنطا، وهذا وأمثاله تفرع عن دعوى من جوَّز أنه يُستغاث بنبيٍّ أو صالح، ومن ذلك ما يفعله أهل الشام عند قبر ابن عربي الاتحادي صاحب الفصوص الذي يقول في فصوصه:

وكنْتُ امرءاً من جند إبليس فارتمى بي الدهر حتى صار إبليس من جندي  
وهو إمام الاتحادية، فيعتقدُ فيه بعض أهل الشام مثل ما كان يعتقدُه أهل  
مصر في أحمد البدوي على مثل ما ذكرناه عنهم.

وكذلك ما كان يفعله أهل العراق، والمغرب، والسواحل، من البناء على قبر عبد القادر الجيلاني، وبناء المشاهد لعبادة عبد القادر، كالمشهد الذي في أقصى المغرب، ويُنادونه من مسافة أشهر، بل سنة، لتفريج كرباتهم، وإغاثة لهفاتهم، ويعتقدون أنه من تلك المسافة يسمعُ داعيه، ويُجيب مناديه، يقول

(١) يقول أحدهم، وهو عميد كلية أزهريه، كلاماً يُعدِّد فيه كرامات صاحبه - في الحفل التلفازي الذي أُقيم في الليلة الختامية لمولد البدوي - حتى وصل به الأمر أن قصَّ قصَّة مؤداها أن صاحبه يعلم الغيب، وليس بينه وبين الألوهية إلا قاب قوسين أو أدنى، وعجبتُ أن أوصل البدوي إلى منزلة لم يستطع النبي الكريم أن يصل إليه!؟

إِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَمَرَ خَيْرَ الْمُرْسَلِينَ أَنْ يُبَلِّغَ النَّاسَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ: ﴿قُلْ لَا أَمَلُ لِي فِي نَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْرَثُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف ١٨٨]. يا دراويش البدوي رفقاً بالعقل الإسلامي، للدكتور السيد رزق الطويل، مجلة التوحيد، س ٢٤، ع ٧، ص ٥٩، عام ١٩٩٥ م.

قائلهم: إنه يسمع ومع سماعه ينفع، وهو كما كان حياً يسمع ويُبصر، لم يعتقد أحدٌ فيه أنه يسمع من ناداه من وراء جدار، ثم بعد موته صارَ منهم ما صار، وهل هذا إلا لاعتقادهم أنه يعلم الغيب، ويقدر على ما لا يقدر عليه إلا الله؟ فلو جاز في حقِّ عبد القادر لجازَ في حقِّ مَنْ هو أفضل منه بأضعاف، من الخلفاء الراشدين، والسابقين والأولين، والأئمة المهتدين أن يُدعى من تلك المسافة، ويستجيب، لكن الله تعالى صان أولياءه، وخيار أهل الإيمان أن يفعل معه مثل هذا، فأين هذا من اعتقاد مَنْ اعتقد في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه الإلهية، فخذَ لهم الأخاديد، وألقى فيها من الحطب، وأضرَمَ فيها النار فقتلهم فيها، قال ابن عباس: «إنهم يُقتلون بالسيف»، وفعله أمير المؤمنين لشدة غيْرته على التوحيد، وشدة إنكاره للشرك والتنديد، وهذا الذي يفعله هؤلاء مع من ذكرنا إنما هو من تألَّهُ القلوب بهم، وشدة اعتقادهم فيهم، وصرف خصائص الربوبية والإلهية لهم.

وعبد القادر رحمهُ اللهُ لا شكَّ أنه له فضلٌ ودين، وهو حنبلي المذهب، وأكثر أصحاب الإمام أحمد أفضل منه في العلم، وكذلك الإمام أحمد، ومَنْ في طبقتَه من أئمة المحدثين والفقهاء أفضل من عبد القادر بالاتفاق، فلو جازت هذه الأمور في حقِّ عبد القادر لجازَ أن تُفعل في حقِّ أحد من هؤلاء، بل وفي حقِّ مَنْ هو أفضل من الكلِّ، كأعيان التابعين ومَنْ قبلهم من الصحابة كالخلفاء الراشدين.

وعبد القادر من سائر أهل مذهبه، وله كتاب الغنية في مذهب أحمد، وله زُهدٌ وعبادة، وليس أفضل من الفضيل بن عياض، وبشر الحافي، والجنيد، بل أهل العلم يعلمون أن هؤلاء أفضل منه، فهو فاضل بالنسبة إلى مَنْ دونه، مفضولٌ بالنسبة إلى مَنْ ذكرنا من الأئمة قبله، وإن كان يُذكر له كراماتٌ الله أعلم بصحة ذلك، وما أفة الأخبار إلا روايتها، فإن صحَّ منها شيءٌ فكرامات الصحابة أعظم، كما وقَّع لعمر وعلي وغيرهما، فلم يُعبدوا لأجل ما وقَّع لهم من الكرامات.

والكرامة فعل الله تعالى، وليست فعلاً لمن وقعت له، ومن أحسن مناقب عبد القادر أن إبليس تراءى له في غمامة فقال: أنا ربك وقد أبحت لك المحارم،

فقال له : اخسأ، أنت إبليس، إن الله لا يأمر بالفحشاء، أو قال : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فرحم الله عبد القادر، فلقد كان لا يرضى بما قد كانوا يفعلونه معه، ولا بمثل قطرة منه .

وأعظم المحارم التي يُنكرها ما كان يُفعل اليوم وقبله عند ضريحه من الشرك الذي لا يغفره الله، فإنه أعظم ذنب عُصي الله به، لا يرتاب في هذا مؤمن .

وهذا الذي ذكرناه على سبيل التمثيل، وإلا فبناء المساجد، والمشاهد على القبور وعبادتها، قد عمت به البلوى في كثير، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك، كما صح عنه ﷺ أنه قال : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحذر ما فعلوا»<sup>(١)</sup>، وقال لأُم سلمة لما ذكرت له كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور قال : «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، فما أعظم ما وقع من الشرك في كثير من هذه الأمة، فقد ربا على شرك أهل الجاهلية، فإن أولئك أقروا بتوحيد الربوبية وجحدوا توحيد الإلهية، وهؤلاء صرفوا خصائص الربوبية لغير الله، فالله المستعان<sup>(٣)</sup> .

**فإن قيل :** روي : (إذا أعيتمكم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور).

**فالجواب :** (هذا الحديث كذبٌ مُفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحدٌ من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٨٠.

(٢) أخرجه البخاري، ح ٤٢٧، ص ٧٤ (باب: هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتخذ مكانها مساجد). ومسلم ١/٣٧٥، ح ١٦ - ٥٢٨ (باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد).

(٣) كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتليس على قلب داود بن جرجيس، ص ٢٥٨ - ٢٦٤، للإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ت ١٢٨٥ هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة، ط ١، عام ١٤١٥ هـ.



المعتمدة<sup>(١)</sup>.

(وهذا المكذوب على رسول الله ﷺ مضاد لما جاء به الكتاب والسنة من وجوب إخلاص العبادة لله وحده، وتحريم الإشراف به، ولا ريب أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم، والفرع إليهم في النائبات والكروب، من أعظم الشرك بالله ﷻ، كما أن دعاءهم في الرخاء شرك بالله سبحانه)<sup>(٢)</sup>.

### ٣١١ - الاستعاذة بالأموات

(الاستعاذة هي: طلب الإعاذة، وهي الالتجاء والاعتصام والتحرز)<sup>(٣)</sup>.  
(والعياذ ومثله اللياذ كلُّ منهما عبادة، والفرق بينهما: أن العياذ في دفع المكروه، واللياذ في طلب المحبوب)<sup>(٤)</sup>.  
(والظاهر أن هذا عند الاقتران، وأمّا إذا انفرد أحدهما دخل فيه الآخر)<sup>(٥)</sup>.  
والدليل على أن الاستعاذة (عبادة من أفضل العبادات قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يُعُودُونَ رِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِكِّ وَدُرَيْتِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَّعْنَا عِنْدَهُ﴾ [يوسف: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وغير ذلك من الكتاب.

ومن السنة: «أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق»<sup>(٦)</sup>، فصارت الاستعاذة هي الالتجاء والاعتصام والتحرز من كل ذي شرِّ، وهذا منه، فإذا

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٦/١، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ٣٠٣/١٣ - ٣٠٤.

(٣) شرح كتاب التوحيد، ص ١٠٣، للشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) المصدر السابق، ص ١٠٣. (٥) المصدر السابق، ص ١٠٣.

(٦) رواه مسلم ٤/٢٠٨٠، ح ٥٤ - ٢٧٠٨ (باب الاستعاذة).

قلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فصار مُستعيذ وهو أنت، ومُستعاذ به وهو الله، ومستعاذ منه وهو الشيطان الرجيم، فهو استعاذة<sup>(١)</sup>.

لذا فإن من الشرك الأكبر: الاستعاذة والاستجارة والالتجاء بالأموال وقبورهم عند الخوف على النفس أو المال ممن يُريده بسوء من حاكم أو غيره، حتى ولو كان قد اقترف بعض الجرائم، فيؤمّنه مَنْ كان يُطارده إكراماً لصاحب القبر إذا كان يعتقد أن صاحب القبر يُجير مَنْ استجار به، وإمّا خوفاً من انتقام صاحب القبر، وهذا شركٌ أكبر حيث اعتقد في المقبورين النفع والضرر، (ولا ريب أن هذا ما بلغ إليه شركُ الأولين، بل جهد أيمانهم اليمين بالله تعالى، وكذلك لو أصاب أحداً منهم ظلمٌ لم يطلب كشفه إلا من المدفونين في التراب، وإذا أراد أن يظلم أحداً فاستعاذ بالله أو بيته لم يُعذه، ولو استعاذ بصاحب التربة أو بتربته لم يُقدم عليه أحدٌ، ولم يُتعرّض له بالأذى، حتى أن بعض الناس أخذ من التجار أموالاً عظيمة أيام موسم الحاج، ثم بعد أيام أظهر الإفلاس، فقام عليه أهل الأموال، فالتجأ إلى قبر في جُدة، يُقال له: المظلوم، فما تعرّض له أحدٌ بمكروه خوفاً من سرّ المظلوم، وأشبهه هذا من الكفر، وهذا الخوف لا يكون العبد مسلماً إلا بإخلاصه لله تعالى، وإفراذه بذلك دون من سواه)<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ قَالَ: إِنَّ مَيْتًا مِنَ الْمَوْتَى نَفِيسَةٌ أَوْ غَيْرِهَا تُجِيرُ الْخَائِفَ، وَتُخَلِّصُ الْمَحْبُوسَ، وَهِيَ بَابُ الْحَوَائِجِ: فَهُوَ ضَالٌّ مُشْرِكٌ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ، وَبَابُ الْحَوَائِجِ إِلَى اللَّهِ هُوَ دُعَاؤُهُ بِصَدَقٍ وَإِخْلَاصٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦])<sup>(٣)</sup>.

### ٢١٢ - طلبُ الشفاعةِ من الأموات

(لا يجوزُ لأحدٍ أن يسألَ الرسولَ ﷺ قضاءَ حاجةٍ أو تفرّجَ كربةٍ أو شفاءً

(١) شرح الأصول الثلاثة، ص ٢٧ - ٢٨، للشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٢/٨٤٧ - ٨٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٩٠.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٤٠٢

مريضٍ ونحو ذلك؛ لأنَّ ذلك كلُّه لا يُطلبُ إلَّا من الله سبحانه.

وطلبه من الأموات شركٌ بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبنيٌّ على أصليين: أحدهما: ألاَّ يُعبدُ إلَّا الله وحده، الثاني: ألاَّ يُعبدُ إلَّا بما شرعه الله والرسول ﷺ.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وهكذا لا يجوز لأحدٍ أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملكُ الله سبحانه، فلا تُطلبُ إلَّا منه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، فتقول: اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ ملائكتك وعبادك المؤمنين، اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ أفراطي، ونحو ذلك.

وأما الأموات فلا يُطلب منهم شيءٌ، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء، أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يُشرع، ولأنَّ الميِّت قد انقطع عمله إلَّا ممَّا استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، وإنما جاز طلبُ الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك فإنه يستطيع أن يتقدَّم فيسأل ربَّه للطالب، أمَّا في الدنيا: فمعلوم، وليس ذلك خاصًّا به، بل هو عامٌّ له ولغيره، فيجوزُ للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربِّي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله، ويشفع لأخيه، إذا كان ذلك المطلوب ممَّا أباح الله طلبه، وأمَّا يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلَّا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما حالة الموت: فهي حالةٌ خاصةٌ لا يجوزُ إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لأنقطاع عمل الميِّت وارتهاه بكسبه إلَّا ما استثناه الشارع.

(١) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢١.

وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إحاقه بذلك.

لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حيٌّ حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء<sup>(١)</sup>، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدّم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من أحد يُسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحه حتى أَرَدَ عليه السلام»<sup>(٢)</sup>، فدَلَّ ذلك على أنه ميّت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها تُردُّ عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمرٌ مُتفقٌ عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفُؤْنَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]<sup>(٣)</sup>.

فالمقصود أن (طلب الشفاعة من النبي ﷺ أو من غيره من الأموات لا يجوز، وهو شركٌ أكبر عند أهل العلم؛ لأنه لا يملك شيئاً بعدما مات عليه الصلاة والسلام، والله يقول: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، الشفاعة ملكه ﷺ، والنبي ﷺ وغيره من الأموات لا يملكون التصرف بعد الموت، بشفاعةٍ ولا بدعاءٍ ولا بغير ذلك، الميت إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، وإنما جاء أنها تُعرض عليه الصلاة ﷺ، ولذا قال: «صلُّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»<sup>(٤)</sup>،

(١) قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (والذي نعتقده: أن رتبة نبيِّنا محمد ﷺ أعلى مراتب المخلوقين على الإطلاق، وأنه ﷺ حيٌّ في قبره حياة برزخية، أبلغ من حياة الشهداء المنصوص عليها في التنزيل، إذ هو ﷺ أفضل منهم بلا ريب). الدرر السنية ١/ ٢٣٠.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٦٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ١٦/ ١٠٤ - ١٠٧.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٧١.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٤٠٤

وأما حديث: أنها تُعرض عليه الأعمال، فإنَّ وَجَدَ خيراً حمد الله، وإنَّ وَجَدَ شراً استغفرَ لنا، فهو حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ولو صحَّ لم يكن فيه دلالة أن نطلب منه الشفاعة.

فالحاصل أن طلب الشفاعة من النبي ﷺ، أو من غيره من الأموات أمرٌ لا يجوز، وهو على القاعدة الشرعية من الشرك الأكبر؛ لأنه طلب من الميت شيئاً لا يقدرُ عليه، كما لو طلبَ منه شفاء المريض، أو النصر على الأعداء، أو غوث المكروبين، وما أشبه ذلك، فكل هذا من أنواع الشرك الأكبر، ولا فرق بين طلب هذا من النبي ﷺ، أو من الشيخ عبد القادر، أو فلان أو فلان، أو من البدوي، أو من الحسين، أو من غير ذلك، طلبٌ هذا من الموتى أمرٌ لا يجوز، وهو من أقسام الشرك، وإنما الميت يُترحمُ عليه إذا كان مسلماً، ويُدعى له بالمغفرة والرحمة، فالنبيُّ ﷺ إذا سلّم عليه المسلم يُصلي عليه، عليه الصلاة والسلام، ويدعو له، أما أن يطلب منه المدد، أو الشفاعة، أو النصر على الأعداء، كلُّ هذا لا يجوز، وهذا من عمل أهل الجاهلية، ومن عمل أهل الشرك، فيجبُ على المسلم أن يتنبه لهذا، وأن يحذر من هذا<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو أيضاً مُعارض لقوله ﷺ: (سيجاءُ برجالٍ من أمّتي فيؤخذُ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربِّ أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبدُ الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة ١١٧ - ١١٨]، قال: فيقال: إنهم لم يزالوا مُرتدِّينَ على أعقابهم). رواه البخاري ٦٥٢٦ (باب كيف الحشر). ومسلم ٢١٩٤/٤، ح ٥٨ - ٢٨٦٠ (باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة).

(٢) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز ١٠٥/٢ - ١٠٧، وسُئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كثير من الطلبة يفهم من الشرك: أنه طلب قضاء الحاجة من الأموات وأنه إذا طلب من الميت الشفاعة والدعاء، يعني: يدعو له، فيقول: هذا ليس من الشرك، لكن يكون بدعة؟ الجواب: هذا من الشرك الأكبر، لا يستطيعون أن يدعوا له ولا يشفعوا له، كلهم مرتهنون بأعمالهم، والدعاء والشفاعة تكون في حياته، ولهذا لما استسقى عمر بالصحابة لم يستسق بالنبي ﷺ يشفع لهم، إنما استسقى بالعباس وبيزيد بن الأسود وبالذعاء، ولو كان هذا شرعي لاستسقوا بالنبي ﷺ، وقالوا: ادع لنا يا رسول الله). شرح كشف الشبهات، ص ٤٩، دار المودة، ط ١، عام ١٤٣٠هـ.

وقال أيضاً: (صرّح ابن تيمية بأن هذا شرك أكبر). المصدر السابق، ص ٦١.

وقال علماء مَكَّةَ ونجدٍ في بلاغهم إلى علماء الحكومات الإسلامية وملوكهم وأمرائهم: (مَنْ جعلَ بينه وبين الله وسائط من خلقه، يدعوهم، ويرجوهم في جلب نفع أو دفع ضررٍ، ومَنْ طلبَ الشفاعةَ من غير الله فيما لا يقدرُ عليه إلا الله، إن ذلك شرك، فإن الشفاعةَ مُلْكُ الله، ولا تُطلبُ إلا منه، ولا يشفعُ عنده أحدٌ إلا بإذنه، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وهو لا يأذنُ إلا فيمن رضيَ قوله وعمله، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وهو لا يرضى إلا التوحيد والإخلاص<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن تيمية: (ومن رحمة الله أن الدعاء المتضمن شركاً، كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو، ونحو ذلك، لا يحصل غرض صاحبه)<sup>(٢)</sup>.  
وقال أيضاً: (فإذا كان ﷺ نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصاً عند القبور<sup>(٣)</sup>)، لئلا يُفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم، فكيف إذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة إليهم، سواء طلب منهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى)<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: (فلو شرع أن يُطلب من الميت الدعاء والشفاعة كما كان يُطلب منه في حياته، وكان ذلك مشروعاً في حق الأنبياء والصالحين، فكان يُسنُّ

(١) بلاغ علماء الحرم الشريف وهم: الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، والشيخ عمر باجنيد أبي بكر، والشيخ درويش عجيمي، والشيخ محمد مرزوقي، والشيخ أحمد بن علي النجار، والشيخ جمال المالكي، والشيخ عباس المالكي، والشيخ حسين بن سعيد محمد بن سعيد عبد الغني، والشيخ حسين مفتي المالكية، والشيخ عبد الله حمد، والشيخ عبد الستار، والشيخ سعد وقاص، والشيخ عمر بن صديق خان، والشيخ عبد الرحمن الزواوي.

وعلماء نجد وهم: الشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف، والشيخ عبد الله بن حسن، والشيخ عبد الوهاب بن مزاحم، والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن داود، والشيخ محمد بن عثمان الشاوي، والشيخ مبارك بن عبد المحسن بن باز، والشيخ إبراهيم بن ناصر بن حسين، مجلة المنار ٢٦/٢٣٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٢٤.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٣.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٣٠٤ - ٣٠٥.

أن يأتي الرجل قبر الرجل الصالح نبياً كان أو غيره، فيقول: ادع لي بالمغفرة والنصر، والهدى والرزق، اشفع لي إلى ربك، فيتخذ الرجل الصالح شفيعاً بعد الموت، كما يفعل ذلك النصارى، وكما تفعل كثيرٌ من مبتدعة المسلمين.

وإذا جاز طلبه هذا منه، جاز أن يطلب ذلك من الملائكة، فيقال: يا جبريل، يا ميكائيل، اشفع لنا إلى ربك، ادع لنا.

ومعلومٌ أن هذا ليس من دين المسلمين، ولا دين أحدٍ من الرسل، لم يسئ أحدٌ من الأنبياء للخلق أن يطلبوا من الصالحين الموتى، والغائبين، والملائكة، دعاءً ولا شفاعة، بل هذا أصل الشرك، فإن المشركين إنما اتخذوهم شفعاء، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِتُوكَ اللَّهُ يَمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨] (١).

وقال أيضاً: (والمشركون من هؤلاء قد يقولون: إنا نستشفع بهم؛ أي: نطلب من الملائكة والأنبياء أن يشفعوا، فإذا أتينا قبر أحدٍ طلبنا منه أن يشفع لنا. . . وقد يخاطبون الميت عند قبره، أو يخاطبون الحي وهو غائب، كما يخاطبونه لو كان حاضراً حياً، ويُنشدون قصائد يقول أحدهم فيها: يا سيدي فلاناً! أنا في حسبك، أنا في جوارك، اشفع لي إلى الله، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة، أشكو إليك كذا وكذا فسل الله أن يكشف هذه الكربة، أو يقول أحدهم: سل الله أن يغفر لي. . . فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم، وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم، هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] (٢).

(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، ص ١٢٠ - ١٢١، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، ص ٢٣ - ٢٥.

وقال أيضاً: (مَنْ استغاثَ بمَيِّتٍ، أو غائبٍ من البشر، بحيث يدعوهُ في الشدائدِ والكُرْبَاتِ، ويطلبُ منه قضاءَ الحوائجِ، فيقول: يا سيِّدي الشيخ فلان! أنا في حسبك وجوارِك؟ أو يقول عند هجوم العدوِّ عليه: يا سيِّدي فلان! يَسْتوحيه وَيَسْتغيثُ به؟ أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته: فإن هذا ضالٌّ جاهلٌ مشرِّكٌ عاصٍ لله باتفاقِ المسلمين، فإنهم متفقون على أن الميت لا يُدعى ولا يُطلبُ منه شيء، سواءً كان نبيًّا أو شيخاً أو غير ذلك)<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ جَعَلَ بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويسألهم الشفاعة: كَفَرَ إجماعاً)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ أحمد بن ناصر المعمرى النجدى رَحِمَهُ اللهُ في مناظرته لعلماء مكة سنة ١٢١١هـ: (فمن جعلَ الأنبياءَ أو غيرهم كابن عباس أو المحجوب أو أبي طالب وسائط يدعوهم، ويتوكَّل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس، لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدباً منهم أن يُباشروا سؤال الملك، أو لكونهم أقرب إلى الملك، فمَنْ جعلهم وسائط على هذا الوجه: فهو كافرٌ مشرِّكٌ حلال الدم والمال، وقد نصَّ العلماء رحمهم الله على ذلك، وحكوا عليه الإجماع)<sup>(٣)</sup>.

وقال علماء مكة وعلماء نجد: (ونعتقدُ أن عبادة غير الله شركٌ أكبر، وأن دعاء غير الله من الأموات والغائبين، وحبُّه كحبِّ الله، وخوفه ورجائه، ونحو ذلك شرك أكبر، وسواء دعاء عبادة، أو دعاء استعانة في شدَّة أو رخاء، فإن الدعاء مخ العبادة، وسواء دعاه لجلب النفع، أو دفع الضر، أو دعاه لطلب الشفاعة، أو ليُقربهُ إلى الله، أو دعاه تقليداً لأبائه أو أسلافه أو لغيرهم، والأدلة

(١) جامع المسائل. المجموعة الثالثة، ص ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) الدرر السنية ٩١/١٠.

(٣) الهدية السنية والتحفة الوهابية النجدية لجميع إخواننا الموحدين من أهل الملة الحنيفية والطريقة المحمدية، ص ٦٠، للشيخ سليمان بن سحمان ت ١٣٤٩هـ رَحِمَهُ اللهُ، مطبعة المنار، ط ١، عام ١٣٤٢هـ.



على ذلك في كتاب الله كثيرة جداً<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ: (إن قول النصارى: «يا والدة المسيح اشفعي لنا عند الإله» شركٌ بإجماع المسلمين، ولو طلبَ منها في حياتها أن تشفع بالدُّعاء والاستغفار كما كان يفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه لم يُمنع من ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ سليمان العلوان وفقه الله: (طلب الحاجات من الموتى، سواء كانوا أنبياء، أو صالحين، فضلاً عن غيرهم، وسؤالهم الشفاعة، وطلب الإعانة منهم، والاستعانة والاستغاثة بهم، وسؤالهم غفران الذنوب، وتفريج الكروب، كل ذلك داخلٌ في دعاء غير الله، وكلُّه من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]<sup>(٣)</sup>.

(والأحاديث الصحيحة الواردة في الشفاعة كلها تبين: أن الشفاعة إنما تكون في أهل لا إله إلا الله... فالذي تُنال به الشفاعة: هي الشهادة بالحق، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، لا تُنال بتولي غير الله، لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحين، فمن والى أحداً من هؤلاء ودعاه، وحجَّ إلى قبره أو موضعه، ونذر له، وحلَفَ به، وقرب له القرابين ليشفع له: لم يُغن ذلك عنه من الله شيئاً، وكان من أبعد الناس عن شفاعته وشفاعة غيره، فإن الشفاعة إنما تكون لأهل توحيد الله وإخلاص القلب والدين له، ومن تولى أحداً من دُونِ الله فهو مُشركٌ..

وكثيرٌ من أهل الضلال: يظنُّ أن الشفاعة تُنال بهذه الأمور التي فيها شرك، أو هي شركٌ خالصٌ كما ظنَّ ذلك المشركون الأولون، وكما يظنُّه النصارى ومن ضلَّ من المنتسبين إلى الإسلام الذين يدعون غير الله، ويحجُّون إلى قبره أو

(١) البيان المفيد فيما اتفق عليه علماء مكة ونجد من عقائد التوحيد، ص ١٠، مكتبة الوعي الإسلامي، ط ١، عام ١٤١٢هـ.

(٢) مصباح الظلام، ص ٢٥٩.

(٣) القول الرشيد في حقيقة التوحيد، ص ٢٦ - ٢٧، للشيخ سليمان بن ناصر العلوان وفقه الله، دار المنار، ط ١، عام ١٤١٣هـ.

مكانه، وينذرون له، ويحلفون به، ويظنون أنه بهذا يصير شفيعاً لهم، قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ (٥٦) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (٥٧) [الإسراء: ٥٦ - ٥٧]، قال طائفة من السلف: كان أقوامٌ يعبدون المسيح والعزير والملائكة، فبين الله أنهم لا يملكون كشف الضر عنهم، ولا تحويله.

كما بين أنهم لا يملكون الشفاعة وهذا لا استثناء فيه وإن كان الله يجيب دعاءهم، ثم قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (٥٧) [الإسراء: ٥٧]، فبين أن هؤلاء المزعومين الذين يدعونهم من دون الله، كانوا يرجون رحمة الله، ويخافون عذابه، ويتقربون إليه بالأعمال الصالحة، كسائر عباد المؤمنين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَوْلِيَاءَ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٨٠) [آل عمران: ٨٠]، وللناس في الشفاعة أنواع من الضلال قد بسطت في غير هذا الموضع.

**فكثير منهم:** يظن أن الشفاعة هي بسبب اتصال روح الشافع بروح المشفوع له، كما ذكر ذلك أبو حامد الغزالي وغيره، ويقولون: من كان أكثر صلاة على النبي ﷺ كان أحق بالشفاعة من غيره، وكذلك من كان أحسن ظناً بشخص وأكثر تعظيماً له: كان أحق بشفاعته، وهذا غلط، بل هذا هو قول المشركين الذين قالوا: نتولى الملائكة ليشفعوا لنا، يظنون أن من أحب أحداً - من الملائكة والأنبياء والصالحين وتولاه - كان ذلك سبباً لشفاعته له، وليس الأمر كذلك.

**بل الشفاعة سببها:** توحيد الله وإخلاص الدين والعبادة بجميع أنواعها له، فكل من كان أعظم إخلاصاً كان أحق بالشفاعة، كما أنه أحق بسائر أنواع الرحمة.

**فإن الشفاعة:** من الله مبدؤها، وعلى الله تمامها، فلا يشفع أحد إلا بإذنه، وهو الذي يأذن للشافع، وهو الذي يقبل شفاعته في المشفوع له، وإنما الشفاعة سبب من الأسباب التي بها يرحم الله من يرحم من عباده، وأحق الناس برحمته:

## التذكرة في أحكام المقبرة

٤١٠

هُم أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَكْمَلَ فِي تَحْقِيقِ إِخْلَاصِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِلْمًا، وَعَقِيدَةً، وَعَمَلًا، وَبِرَاءَةً، وَمُؤَالَاةً، وَمُعَادَاةً: كَانَ أَحَقَّ بِالرَّحْمَةِ<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: (أَتَنْكَرُ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَبْرَأُ مِنْهَا؟).

فقل: لا أنكرها، ولا أتبرأ منها، بل هو ﷺ الشافع المشفع، وأرجو شفاعته، ولكن الشفاعة كلها لله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، ولا تكون إلا من بعد إذن الله، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ولا يشفع في أحدٍ إلا بعد أن يأذن الله فيه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وهو لا يرضى إلا التوحيد، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فإذا كانت الشفاعة كلها لله، ولا تكون إلا بعد إذنه، ولا يشفع النبي ﷺ ولا غيره في أحدٍ حتى يأذن الله فيه، ولا يأذن إلا لأهل التوحيد، تبين أن الشفاعة كلها لله، وأطلبها منه فأقول: اللهم لا تحرمني شفاعته، اللهم شفعه فيّ، وأمثال هذا.

فإن قال: النبي ﷺ أعطي الشفاعة، وأنا أطلبه مما أعطاه الله؟.

فالجواب: أن الله أعطاه الشفاعة، ونهاك عن هذا، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [١٨] [الجن: ١٨]، وطلبك من الله شفاعته نبيه عبادة، والله نهاك أن تشرك في هذه العبادة أحدًا، فإذا كنت تدعو الله أن يشفعه فيك فأطعه في قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [١٨] [الجن: ١٨]، وأيضاً: فإن الشفاعة أُعطيها غير النبي ﷺ، فصح أن الملائكة يشفعون، والأفراط يشفعون، والأولياء يشفعون<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٤١٠ - ٤١٤، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) من ذلك قوله ﷺ في الحديث الطويل: (حتى إذا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحدٍ بأشدَّ مُنَاسَدَةً لَهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرَجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمْ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نَصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا

أقول: إن الله أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم؟ فإن قلت هذا رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكرها الله في كتابه، وإن قلت: لا، بطل قولك: أعطاه الله الشفاعة، وأنا أطلبه مما أعطاه الله<sup>(١)</sup>، والحمد لله رب العالمين.

### ٣١٣ - التوسل بالأموات

(إن التوسل المشروع الذي جاء به الكتاب والسنة: هو التوسل إلى الله ﷻ بالأعمال الصالحات، والأسماء والصفات اللائقة بجلال رب البريات؛ كقوله تعالى حاكياً عن عباده المؤمنين أنهم توسلوا إليه بصالح أعمالهم: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٣]، وكما ثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> من قصة الثلاثة الذين أوا إلى الغار فانطبقت عليهم الصخرة، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم، الحديث. وكقوله ﷻ في الحديث الذي رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، وابن أبي شيبه<sup>(٤)</sup>،

= به، فيقول: ارجعوا فمَن وجدتم في قلبه مثقال دينارٍ من خيرٍ فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمَن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينارٍ من خيرٍ فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً، ثم يقول: ارجعوا فمَن وجدتم في قلبه مثقال ذرةٍ من خيرٍ فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً، وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تُصدّقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلُمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء ٤٠]، فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة، وشفعت النبيون، وشفعت المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حُمماً، فيلقبهم في نهرٍ في أفواه الجنة يُقال له: نهر الحياة) الحديث. رواه مسلم ١/١٦٧، ح ٣٠٢ - ١٨٣ (باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ).

- (١) كشف الشبهات، ص ٦٧ - ٧١، للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: عبد الله القحطاني، دار الصميعي، ط ١، عام ١٤١٨هـ.
- (٢) البخاري، ح ٢٢١٥ (باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي). ومسلم ٤/٢٠٩٩، ح ١٠٠ - ٢٧٤٣ (باب قصة أصحاب الغار الثلاثة).
- (٣) في المسند ٦/٢٤٧، ح ٣٧١٢.
- (٤) في مصنفه ١٥/١٦١، ح ٢٩٩٣٠ (ما قالوا في الرجل ما يدعو به إذا أصابه همٌّ أو حزن).

## التذكرة في أحكام المقبرة

٤١٢

وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> وغيره: «أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» الحديث.

والذي رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وغيره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ».

وفي الحديث الذي رواه الترمذي أيضاً وحسنه<sup>(٣)</sup>: «أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَانَ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ» الحديث، وأمثال ذلك، فهذا كُلُّهُ أمرٌ مشروعٌ لا نزاعَ فيه، وهو من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وكذلك التوسُّل إلى الله بدعاء النبي ﷺ وشفاعته في حياته، وبدعاء غيره من الأنبياء والصالحين في حياتهم، فهذا كُلُّهُ مستحبٌ، كما توسَّل الصحابة بدعاء النبي ﷺ وشفاعته في حياته، وتوسَّلوا بدعاء العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، وبدعاء يزيد بن الأسود الجرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> (٦).

(١) في صحيحه ٢٥٣/٣، ح ٩٧٢ (ذكر الأمر لمن أصابه حزنٌ أن يسأل الله ذهابه عنه وإيداله إياه فرحاً).

(٢) في سننه، ح ٣٥٤٤ (باب منه)، وأبو داود، ح ١٤٩٥ (باب الدعاء)، وابن حبان وصححه، ح ٨٩٣ (ذكر اسم الله العظيم الذي إذا سأل المرء ربه أعطاه ما سأل).

(٣) في سننه وقال: (حديث غريب)، ح ٣٥٧٠ (باب في دعاء الحفظ)، والحاكم وصححه ١/٤٦١، ح ١١٩٠ (من كتاب صلاة التطوع)، وقال السيوطي: (وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يُصب). الفتح الكبير في ضمّ الزيادة إلى الجامع الصغير ١/٤٨٠، للسيوطي، جمعه ورتبه: يوسف النبهاني، دار الكتاب العربي، وقال الحافظ المنذري: (طريق أسانيد هذا الحديث جيّدة، ومتمنه غريبٌ جدّاً، والله أعلم) الترغيب والترهيب، ص ٣٣١، ح ٢٢٤٨ (الترغيب في دعاء يُدعى به لحظ القرآن)، وقال ابن كثير: (ولا شك أن سنده من الوليد على شرط الشيخين، حيث صرح الوليد بالسماع من ابن جريج، فإله أعلم فإنه من البيّن غرابته بل نكارتة، والله أعلم). فضائل القرآن، ص ٢٩٢.

(٤) رواه البخاري، ح ١٠١٠ (باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا فحطوا).

(٥) صحح الحافظ ابن حجر إسناده قصة استسقاء معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الإصابة في تمييز الصحابة ١١/٤٦٥) للحافظ ابن حجر، تحقيق: عبد الله التركي وآخرين، مركز هجر، ط ١، عام ١٤٢٩هـ.

(٦) فتوى الشيخ سليمان بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الدرر السنية ١٢/٤٨ - ٤٩.

(وأما التوسل بجاه المخلوقين كمن يقول: اللهم إني أسألك بنبيك محمد، أو أسألك بجاه نبيك محمد ﷺ، ونحو ذلك بعد موتهم، فهذا لم يُنقل عن النبي ﷺ وأكثر العلماء على النهي عنه، وحكى ابن القيم رحمه الله تعالى: أنه بدعة إجماعاً.

ولو كان الأنبياء والصالحون لهم جاه عند الله ﷻ فلا يقتضي ذلك جواز التوسل بذواتهم وجاههم؛ لأن الذي لهم من الجاه والدرجات، أمرٌ يعودُ نفعه إليهم، ولا ننتفعُ من ذلك بشيءٍ إلا باتباعنا لهم ومحبتنا لهم... واعلم أن التوسل بذات المخلوق أو بجاهه غير سؤاله ودعائه، فالتوسل بذاته أو بجاهه أن يقول: اللهم اغفر لي وارحمني وأدخلني الجنة بنبيك محمد ﷺ، أو بجاه نبيك محمد ﷺ، ونحو ذلك، فهذا بدعةٌ ليس بشرك<sup>(١)</sup>.

وسؤاله ودعاؤه هو أن يقول: يا رسول الله أسألك الشفاعة، وأنا في كرب شديد فرج عني، واستجرتُ بك من فلان فأجرني ونحو ذلك، فهذا كفرٌ وشركٌ أكبر، ينقل صاحبه عن الملة؛ لأنه صرفٌ حقَّ الله لغيره؛ لأن الدعاء عبادة لا يصلح إلا لله، فمن دعاه فقد عبده، ومن عبد غير الله فقد أشرك، والأدلة على هذا أكثر من أن تُحصَر، وكثير من الناس لا يُميِّز ولا يُفرِّق بين التوسل بالمخلوق أو بجاهه، وبين دعائه وسؤاله، فافهم ذلك، وفقنا الله وإياك لسلوك أحسن المسالك<sup>(٢)</sup>.

(١) إن التوجه بذوات المخلوقين، والإقسام بهم على الله بدعة منكورة، لم تأت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، والتابعين لهم بإحسان، ولا الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة الدين.

قال أبو حنيفة: «لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به».

وقال أبو يوسف: «أكره بحق فلان، وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت، والمشعر الحرام».

وقال القدوري: «المسألة بحق المخلوق لا تجوز، فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو أنبيائك، ونحو ذلك؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق». تيسير العزيز الحميد ٤٤٩/١.

(٢) فتوى الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ. الدرر السنية ٤٩/١٢ - ٥٣.

إذن (التوسل بجاه الأنبياء وسائر الصالحين وسيلة من وسائل الشرك القريبة، كما أرشد إلى ذلك الواقع والتجارب فكان ذلك ممنوعاً، سداً للذريعة، وحماية لجناب التوحيد)<sup>(١)</sup>.

وقال علماء مكّة ونجد في بلاغهم إلى علماء الحكومات الإسلامية وملوكهم وأمرائهم: (إنّ مَنْ سأل الله بجاه أحدٍ من خلقه فهو مبتدعٌ مرتكبٌ حراماً)<sup>(٢)</sup>.

**فإن قيل:** قال صاحب تكملة المجموع للنووي - الأستاذ محمد نجيب المطيعي -: (إذا دعا العبد بهذه الصيغة: اللَّهُمَّ بحقّ الأولياء، أو بحقّ الأنبياء، أو بحقّ الصالحين، فإن ذلك جائزٌ باتفاق، ولا يُعارضه إلا غير فاقه لجوج).

**فالجواب:** (هل يُمكن يا صاحب التكملة أن تدلّني على اتفاق العلماء هذا، ومن أين جاءك؟؟؟ إن كنتَ تقصدُ اتفاق أصحاب رسول الله وهم العلماء بدين الله، فجزاك الله عنا خير الجزاء لو أرشدتنا إلى مثل هذا الاتفاق ومصدره!!!).

وإن كنتَ تقصدُ غيرهم فقد قال أبو الحسن القدوري في شرح الكرخي: قال بشر بن الوليد: سمعتُ أبا يوسف: قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: «لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول بمعاهد العزّ من عرشك، أو بحقّ خلقك»، وهو قول لأبي يوسف.

وقال أبو يوسف: «وأكره بحقّ فلان وبحقّ أنبيائك ورسلك...».

فأين هذا الاتفاق يا صاحب التكملة!!!؟؟؟؟... ولعلّي أذكرك يا صاحب التكملة:

أن حقّ فلان وجاه فلان هي التي جعلت الجاهلية الأولى تتمرّع في أحوال

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٤٩/١ - ٣٥٠، فتوى رقم ١٧٧٩، من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

و يُنظر: التوسل المشروع والممنوع للشيخ عواد المعتق، مجلة البحوث الإسلامية، ع ٧٤٤، عام ١٤٢٦هـ، ص ١٠٩ - ٢٢١. والتوسل بين أهل السنّة ومخالفهم للشيخ معاوية هيكل، مجلة التوحيد، س ٣١، ع ١٠٤، شوال ١٤٢٣هـ، ص ٦٦ - ٦٨.

(٢) مجلة المنار ٢٦/٢٣٣.

الشرك والضلال فاعتقدت أن للآلات حقاً، وأن لودّ وسواع ويغوث ويعوق ونسر جاهماً، فراحت تدعو الله بحقّ الآلات، وجاه وداً وغيرها من الطواغيت، وتقول: ﴿شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، و﴿لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، ولقد دبّ الشرك بين الناس عن هذا الطريق البغيض، يعتقد الناس أن هناك طائفة لها على الله حقّ وجاه، فيجعلهم الناس وسائط في الدعاء، ثم ينتهي الأمر إلى تقديس الوسطاء!!.

يا قوم: إن ربكم كتب على نفسه الرحمة، وليس حقّ فلان وجاه فلان هو الذي يُوصل إليكم رحمة ربكم، وإن ربكم يقول: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فوسيلتكم إلى رحمة ربكم التقوى، وإن ربكم يقول: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، فوسيلتكم إلى رحمة الله الإحسان، وإن ربكم يقول: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]، فكيف يُسأل الربّ بحقّ العبد!!!؟؟؟... وإذا كانت المجلة المسكينة يا صاحب التكملة أجازت السؤال بحقّ فلان لأن هذا الحق أهده الله لفلان تكرماً وفضلاً، وما دام الله تعالى قد أهدى هذا الحق لفلان تكرماً وفضلاً منه تعالى فالسؤال بهذا الحق جائز!!! وبالطبع يا صاحب التكملة لا يستطيع أحد أن ينكر أن الله تعالى أعطانا الأنعام تكرماً وفضلاً منه، ﴿وَالْحَيْلَ وَالْأَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فهل يُمكن أن نتجه إلى الله تعالى بالسؤال بهذه الأنعام؛ لأنها أيضاً من فضله وكرمه!!!؟؟؟ يا صاحب التكملة: أمامك حقّ فلان، وجاه فلان، ثمّ رحمة الله وكرمه، ولك الخيار أن تسأل مستعيناً بما تريد، أرجو الله تعالى لي ولك الهداية إلى صراطه المستقيم.

**وختاماً نقول:** لقد جاءت صيحة الحقّ على باطل شرك الوساطات والتوسلات تقول: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٧] (١).

(١) مجلة التوحيد س١ ع٧، عام ١٣٩٤هـ، مقال بعنوان: (يا صاحب التكملة)، ص ٢٩ - ٣٢، لرئيس فرع سوهاج الشيخ مصطفى عبد اللطيف درويش.



## ٣١٤ - وضع الرسائل والشكاوى على القبور

ما يفعله بعض الناس من كتابة رسائل وشكاوى يستنجدون فيها بأصحاب القبور ويطلبون منهم قضاء الحوائج وتفريج الكربات (لا شك أن ذلك شرك بالله **وَعَلَيْكُمْ** والواجب على كل من ينوبه حاجة أو ضائقة أن يرفع شكواه إلى الله سبحانه، لا إلى الأنبياء ولا غيرهم من سائر الخلق من الأموات والأصنام والكواكب، ولا الجن وغيرهم؛ لأن الله سبحانه الذي بيده الضر والنفع، والعتاء والمنع، وكشف الكروب، وإجابة المضطر<sup>(١)</sup>).

وقال الإمام ابن تيمية **رَضِيَ اللهُ**: (وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر والمقام، أو لأجل الاستعاذة به، ونحو ذلك، فهذا

= وقال الأستاذ بهجة البيطار: (إذا قال الداعي: أسألك بحق فلان الصالح أن تقضي حاجتي، كان معنى ذلك: اقض حاجتي لكون فلان صالحاً، فأى مناسبة بين قضاء حاجتك وصلاحه، وإذا قلت: بجاه فلان اغفر لي، كان المعنى: أطلب المغفرة لكون فلان ذا جاه، وأي ملازمة بين جاهه ومغفرة ذنبي؟ فصلاحه أو جاهه ليس منفياً عنه، ولكنه ليس من عملك الذي تستفيد أنت منه، وتستحق الجزاء عليه، وإنما العامل هو الذي يجني ثمر عمله في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل ٩٧]، وتوسل كل عامل بعمله: حديث أصحاب الغار الذي انطبق عليهم، فتوسل كل واحد من أولئك نفر الثلاثة بصالح عمله الذي أخلص فيه لربه، ففرج الله عنهم، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم ٣٩]، فالقول بأن الأعمال الصالحة تنفع العاملين وغير العاملين، ومنفعتها أو ثمرتها تشمل الصالحين والظالمين، مما يجري على ترك العمل والزهد فيه، والاكتفاء بالتوسل بدلاً عنه، ويجعل المتقين والفجار سواء في العاقبة والجزاء، الأولون ناجحون بعملهم - بعد فضل الله - والآخرون بتوسلهم بعمل غيرهم، ولكن الله يقول: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ﴾ [ص ٢٨]، ويقول: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَحْرَجُوا النَّبِيَّاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ سَوَاءً خِيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجن ٢١]، مجلة هدي الإسلام بالأردن، مجلد ١، عدد ٧، عام ١٣٧٦هـ، مقال بعنوان: (على بيتي البوصيري)، ص ٣٩.

(١) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز **رَضِيَ اللهُ** ٢/٤١٠.

ويُنظر: شفاء الصدور، ص ٣٣٤، للكرمي، الإبداع في مضار الابتداع، ص ١٨٣.

شركٌ وبدعةٌ، كما تفعلهُ النصارى ومن أشبههُم من مُبتدعةِ هذه الأُمَّةِ، حيثُ يجعلونَ الحجَّ والصلاةَ من جنسٍ ما يفعلُونهُ من الشركِ والبدعِ... ولهذا نهى العلماءُ عمَّا فيه عبادةٌ لغيرِ اللهِ، وسؤالٌ لمن مات من الأنبياءِ أو الصالحينَ: مثلُ مَنْ يَكْتُبُ رُقْعَةً وَيُعَلِّقُهَا عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ، أو صَالِحٍ، أو يَسْجُدُ لِقَبْرِ، أو يَدْعُوهُ، أو يَرَعْبُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### ٣١٥ - الذبح لصاحب القبر

الذبح لصاحب القبر وثنيةٌ جاهليةٌ، وشركٌ أكبرٌ مُخرَجٌ عن ملةِ الإسلامِ، ومن فعل ذلك فهو ملعون لورود النصِّ في لعنه، ولأنَّ الذبح عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله وحده، فمن صرفه لغيرِ الله فهو مشرك، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢].

وعن عامر بن واثلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كنتُ عندَ عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَعُضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ)<sup>(٢)</sup>.

(وعن طارق بن شهاب، عن سليمان، قال: دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنْمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرَّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْرَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ ﷻ، قَالَ: فَضْرَبُوا عُنُقَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ الْجَنَّةَ)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ١٥٣/٢٦.

(٢) أخرجه مسلم ١٥٦٧/٣، ح ٤٣ - ١٩٧٨ (باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله).

(٣) أخرجه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الزهد، ص ٢٢، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٠٣ هـ. =

قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يَخْرُجُ أَحَدٌ من أهل القبلة من الإسلام حتى يَرُدَّ آيَةً من كتاب الله وَحَيْثُ، أو يَرُدَّ شَيْئاً من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يُصَلِّيَ لغير الله، وإذا فَعَلَ شَيْئاً من ذلك فقد وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَهُ من الإسلام) (١).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: (فمن صَرَفَ شَيْئاً من ذلك لغير الله فقد جعله شريكاً مع الله في هذه العبادة التي هي الذبح، سواء كان نبياً أو ملكاً أو بناءً أو شجراً أو حَجَراً أو غير ذلك، لا فرق في ذلك بين صالح أو طالح، كما نصَّ عليه تعالى بقوله: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَاباً﴾ [آل عمران: ٨٠]) (٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (وكذلك النحر للأموات عبادة لهم، والنذر لهم بجزء لهم من المال عبادة لهم، والتعظيم عبادة لهم، كما أن النحر للنسك، وإخراج صدقة المال، والخضوع، والاستكانة عبادة لله وَحَيْثُ بلا خلاف، ومَنْ زَعَمَ أَنْ تَمَّ فرقاً بين الأمرين فليُهدِه إيلينا، ومن قال: إنه لم يقصد بدعاء الأموات والنحر لهم والنذر عليهم عبادتهم؟ فقل له: فلأبي مقتضى صنعت هذا الصنيع؟ فإن دعاءك للميت عند نزول أمر بك لا يكون إلا لشيء في قلبك، عبَّر عنه لسانك، فإن كنت تهذي بذكر الأموات عند عروض الحاجات من دون اعتقاد منك لهم فأنت مصاب بعقلك.

وهكذا إن كنت تنحُرُ لله فلأبي معنى جعلت ذلك للميت، وحملتَه إلى قبره، فإن الفقراء على ظهر البسيطة في كل بقعة من بقاع الأرض، وفعلك وأنت عاقل لا يكون إلا لمقصد قد قصدته، أو أمر قد أردته؟.

= وصحَّحه الألويسي ت ١٣٤٢هـ رَحِمَهُ اللهُ في شرح مسائل الجاهلية، ص ١٢٥، طبع المطبعة السلفية سنة ١٣٤٧هـ، بإشراف: محب الدين الخطيب.

وحسنه شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في مجموع فتاويه ١/١٦٠.

(١) شرح السنَّة، ص ٨١، رقم ٤٩، للبربهاري ت ٣٢٩هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: خالد الراددي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، عام ١٤١٤هـ.

(٢) دفع إيهام الاضطراب الملحق بأضواء البيان ١٠/١٠٤، للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ رَحِمَهُ اللهُ، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء سنة ١٤٠٣هـ.

وإلا فانت مجنون قد رُفِعَ عنك القلم ولا نوافقك على دعوى الجنون إلا بعد صدور أفعالك وأقوالك في غير هذا على نمط أفعال المجانين، فإن كنت تُصدرها مصدر أفعال العقلاء فانت تكذب على نفسك في دعواك الجنون في هذا الفعل بخصوصه، فراراً عن أن يلزمك ما لزم عبّاد الأوثان الذين حكى الله عنهم في كتابه العزيز ما حكاه بقوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦]، وبقوله: ﴿وَجَعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَأْلَهُ لَسْتَلْنَ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٦] (١).

### ٣١٦ - الذبح لله عند القبور

اتفق الفقهاء على تحريم الذبح لله عند القبور (٢).

(وكره العلماء الأكل من تلك الذبيحة فإنها شبه ما ذبح لغير الله) (٣).

فمن ثابت بن الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَبْوَانَةَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بَبْوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ) (٤).

فدلَّ الحديث على (تحريم الذبح في مكان يُعظَّم فيه غير الله من وثن، أو قبر، أو مكان فيه اجتماع لأهل الجاهلية اعتادوه، وإن قصد بذلك وجه الله) (٥).

(١) الدرُّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، ص ٧٥ - ٧٦، للشوكاني.

(٢) يُنظر: المجموع ٢٠٧/٥. الفروع ٤١٠/٣، مواهب الجليل ٣٧/٣. حاشية الطحطاوي، ص ٦١٨.

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري ٤٣١/٢ - ٤٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود، ص ٤٨٠، ح ٣٣١٣ (باب ما يُؤمرُ به من الوفاء بالنذر). وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ح ١٣٩٢، ص ٤٢١، تحقيق: سمير الزهيري، دار الفلق، ط ٧، عام ١٤٢٤هـ.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٠١/١ - ٤٠٢، فتوى رقم ٢٤٥٠ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٤٢٠

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا عقر في الإسلام))، قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر، يعني: ببقرة أو بشيء<sup>(١)</sup>.

قال ابن النحاس الشافعي: (أما الذبح على القبر: فإن سلم من المقاصد الفاسدة فهو بدعة مكروهة من أعمال الجاهلية)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: (فيه دليل على عدم جواز العقر في الإسلام كما كان في الجاهلية، قال الخطابي: «كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيور، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته»، قال: «ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة ركباً، ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً»<sup>(٣)</sup>، (هذا إذا كانوا يؤمنون بالحشر)<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يُشرع لأحد أن يذبح الأضحية، ولا غيرها عند القبور، بل ولا يُشرع شيء من العبادات الأصلية، كالصلاة، والصيام، والصدقة عند القبور).

فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل، فهو جاهل ضالٌّ مخالفٌ لإجماع المسلمين<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (قد صرح العلماء بتحريم الذبح في المقبرة لما فيه من مشابهة المشركين، ولأنه وسيلة إلى الشرك بالذبح للموتى والتقرب إليهم)<sup>(٦)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (الذبيحة عند القبور تحريماً لبركات أهلها فهو منكرٌ وبدعةٌ لا يجوز أكلها حسماً لمادة الشرك ووسائله وسداً لذرائعه، وإن قصد

(١) أخرجه أبو داود، ص ٤٧٠، ح ٣٢٢٢ (باب كراهية الذبح عند القبر). وصححه النووي في المجموع ٣٣٨/٨.

(٢) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ص ٣٢٦.

(٣) نيل الأوطار ٤/١١٨.

(٤) قاله شيخنا عبد الله الغنيمان حفظه الله.

(٥) مجموع فتاويه ١/١٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٩٥.

بالذبيحة التقرب إلى صاحب القبر صار شركاً بالله أكبر، ولو ذكر اسم الله عليها. لأن عمل القلوب أبلغ من عمل اللسان وهو الأساس في العبادات<sup>(١)</sup>.

### ٣١٧ - النذر للقبور

من المعلوم أن النذر عبادة من العبادات، قال الله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِي نَذَرُوا وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

حيث (أثنى الله عليهم بالإيفاء بالنذر، فدل على أنه عبادة، وذلك أن الله تعالى لا يُثني إلا على فاعل عبادة)<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: ٢٧٠].

(يعني: وسيجازيكم عليه، فدلَّت الآية على أن النذر عبادة، وأنه يُثاب عليها، فإن الجزاء بالثواب لا يقع إلا على العبادات)<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فليُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِهِ)<sup>(٤)</sup>.

وقد (أجمع أهل العلم على أن النذر لا يجوز لغير الله كائناً من كان؛ لأنه عبادة وقرية إلى الله تعالى، والناذر يُعظم المنذور له بهذا النذر، والنذر للأموات من الأنبياء وغير الأنبياء شرك أكبر، فإذا نذر أن يُقدِّم دراهم، أو دنانير، أو أطعمة، أو زيتاً، أو غير ذلك، للقبور، أو للأصنام، أو غيرها من المعبودات من دون الله، فإنه يكون نذراً باطلاً، ويكون شركاً أكبر)<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ٤٣٥، فتوى رقم ٤٢٩٧ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رحمته الله.

(٢) شرح كتاب الأصول الثلاثة، ص ٣٠، من تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله.

(٣) شرح كتاب التوحيد، ص ١٠١، للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله.

(٤) رواه البخاري، ح ٦٦٩٦ (باب النذر في الطاعة).

(٥) فتاوى نور الدرب لشيخنا ابن باز رحمته الله ١/ ١٥٨ جمع: الموسى والطيبار.

لغير الله، لا لنبي، ولا لغير نبي، وأن هذا النذر شرك لا يُوفى به<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (لا يُشرع باتفاق المسلمين أن يُنذر للمشاهد التي على القبور، لا زيت ولا شمع، ولا دراهم، ولا غير ذلك، وللمجاورين عندها، وخُدام القبور)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها، فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء: مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشايخ وغيرهم. . وكذلك من نذر لغير هؤلاء: زيتاً، أو شمعاً، أو ستوراً، أو نقداً: ذهباً أو دراهم أو غير ذلك: فكل هذه النذور مُحَرَّمَةٌ باتفاق المسلمين ولا يجب، بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين، وإنما يُوفى بالنذر إذا كان لله **وَعَبْدُكَ**، وكان طاعةً، فإن النذر لا يجوز إلا إذا كان عبادةً، ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما شرع، فمن نذر لغير الله فهو مُشْرِكٌ أعظم من شرك الحلف بغير الله، وهو كالسُّجود لغير الله)<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: (وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم، أو لقبورهم، أو المقيمين عند قبورهم، فهو نذر شرك ومَعْصِيَةٌ لله تعالى، سواء كان النذر نفقةً أو ذهباً أو غير ذلك، وهو شبيه بمن ينذر للكنائس والرهبان وبُيُوت الأصنام)<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٦/١.

ولقد قام بعض الغلاة باستثناء النذور لقبر النبي ﷺ وحجرته من التحريم بدون دليل سوى الغلو، قال السبكي: (الأقرب عندي بطلان النذر لِمَا سوى الكعبة، والحجرة الشريفة، والمساجد الثلاثة). الفتاوى الكبرى ٢٧٦/١، ونقل عنه السمهودي أنه قال: (وأما الحجرة الشريفة فتعليق القناديل فيها أمر معتاد من زمان، ولا شك أنها أولى بذلك من غيرها. . فما وُفِّت من ذلك إكراماً لذلك المكان صحَّ وقفه، وإن اقتصر على إهدائه صحَّ أيضاً كالمُهْدَى للكعبة، وكذلك المنذور له). وفاء الوفاء ٤٣٩/٢ - ٤٤٠ (الفصل الخامس والعشرون: في قناديل الذهب والفضة التي تعلق حول الحجرة الشريفة وغيرها من معاليقها).

(٢) المصدر السابق ١٢٣/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٤.

(٤) المصدر السابق ٥٠٤/١١.

وقال الشيخ قاسم قطلوبغا الحنفي ت ٨٧٩هـ رَحِمَهُ اللهُ: (وأما النذر الذي ينذرُهُ أَكْثَرُ العَوَامِّ على ما هو مُشَاهِدٌ، كَأَن يَكُونَ لِإنسَانٍ غَائِبٌ، أو مَرِيضٌ، أو له حَاجَةٌ ضروريَّةٌ، فيأتي بعض الصُّلحاء فيجعلُ ستره على رأسه، فيقول: يا سيِّدي فُلَانٌ، إن رُدَّ غَائِبِي، أو عُوْفِي مَرِيضِي، أو قُضِيَتْ حاجتي، فَلَكَ من الذهبِ كذا، أو من الفِضَّةِ كذا، أو من الطعامِ كذا، أو من الماءِ كذا، أو من الشَّمعِ كذا، أو من الزَّيْتِ كذا، فهذا النذرُ باطلٌ بالإجماع لَوْجُوهٍ، منها: أنه نذرٌ لمخلُوقٍ، والنذرُ للمخلُوقِ لا يجوزُ؛ لأنَّهُ عِبَادَةٌ وِالعِبَادَةُ لا تكونُ للمخلُوقِ.

**ومنها:** أنَّ المندورَ له ميِّتٌ والميِّتُ لا يملكُ.

**ومنها:** إنَّ ظنَّ أنَّ الميِّتَ يتصرَّفُ في الأمورِ دُونَ الله تعالى واعتقادهُ ذلك كُفْرٌ<sup>(١)</sup>.

وقال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ حسن مأمون: (وردت الآيات صريحة في أنَّ النذر لا يجوز إلاَّ لله، والنذر لغير الله شرك، فالنذر طاعة ولا طاعة لغير الله)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (النذر والذبح من أنواع العبادة التي هي محض حقُّ الله، لا يصلحُ منها شيءٌ لغير الله، لا لملكٍ مقرب، ولا لنبيٍّ مُرسَل، فضلاً عن غيرهما، فمن نذر، أو ذبح لغير الله، فقد أشرك بالله شركاً يخرُجُ به عن ملة الإسلام)<sup>(٣)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النذر والذبح للمقبورين، فاعتقاده هذا: شركٌ أكبرٌ مُخرِجٌ من الملة، يُستتابُ صاحبه ثلاثة أيام ويُضيقُ عليه، فإنَّ تابَ وإلاَّ قُتل)<sup>(٤)</sup>.

وقال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد الرحمن قُرَاعَة: (ما أشبه ما

(١) البحر الرائق ٢/ ٥٢٠ - ٥٢١.

(٢) فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور، ص ١٠٣.

(٣) مجموع فتاويه ١/ ١٠٦، رقم ٤٦.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ١٨٢، فتوى رقم ١٦٤٤ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.



## التذكرة في أحكام المقبرة

٤٢٤

يُقدِّمون من قربان، وما يندرون من نذور، وما يعتقدون في الأضرحة وساكنيها، بما كان يصنع المشركون في الجاهلية، وما يُغني عنهم نفي الشرك بألسنتهم، وأفعالهم تُنبئُ عمَّا يعتقدون من أنَّ هؤلاء الأولياء لهم نافعون، ولأعدائهم ضارون<sup>(١)</sup>.

وقال محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي: (ما يُؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم هو بالإجماع باطلٌ وحرامٌ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الأذرعى في قوت المحتاج شرح المنهاج، وهو من أئمة الشافعية: (نذر الشموع الكثيرة العظيمة لقبر الخليل ﷺ، ولقبر غيره من الأنبياء والأولياء، فإن الناذر لا يقصد بذلك إلا الإيقاد على القبر تبركاً وتعظيماً، ظاناً أن ذلك قربة، وأكثر من يندر ذلك يُصرِّح بمقصوده فيقول: لله عليّ كذا من الشمع مثلاً يُوقد عند رأس الخليل، أو على القبر الفلاني، أو قبر الشيخ فلان، فهذا مما لا ريب في بطلانه، والإيقاد المذكور مُحَرَّمٌ، سواء انتفع به منتفعٌ هناك أم لا؛ لأن الناذر لم يقصد ذلك ولا مرَّ بباله، بل قصده وغرضه ما أشرنا إليه، فهذا الفعل من البدع الفاحشة التي عمَّت بها البلوى، وفيها مضاهاة لليهود والنصارى الذين لعنوا في الحديث الصحيح على تعاطيهم ذلك على قبور أنبيائهم ﷺ)<sup>(٣)</sup>.

(ومما ذكر يتبيَّن أن نذر العوام لأرباب الأضرحة أو التصدُّق لهم تقرباً إليهم، وهو ما يقصده هؤلاء الجهلة مما يندرونه أو يتصدَّقون به حرامٌ بإجماع المسلمين)<sup>(٤)</sup>.

وقال الصنعاني: (القابض للنذر فإنه حرامٌ عليه قبضه؛ لأنه أكلٌ لِمَالِ الناذر بالباطل لا في مقابلة شيء، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

(١) فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور، ص ١٠٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٢. (٣) الدرر السنية ٣٠١/١ - ٣٠٢.

(٤) فتوى مفتي الديار المصرية سابقاً عبد المجيد سليم، رقم ٣٨٧ س ٥٤ م ٨٦٥ - ١/١٠/١٠١٣٦٤، نقلاً من الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٧٧٣/٣.

[البقرة: ١٨٨]، ولأنه تقريرٌ للناذر على شركه وبيع اعتقاده ورضاه بذلك، ولا يخفى حكم الراضي بالشرك، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، فهو مثل حلوان الكاهن، ومهر البغي، ولأنه تدليسٌ على الناذر، وإيهامٌ له أنَّ الولي ينفعه ويضره، فأئى تقرير لمنكر أعظم من قبض النذر على الميت؟ وأئى تدليس أعظم؟ وأئى رضاء بالمعصية العظمى أبلغ من هذا؟ وأئى تصيير لمنكرٍ معروفاً أعجب من هذا؟ وما كانت النذور للأصنام والأوثان إلا على هذا الأسلوب، يعتقُد الناذر جلب النفع في الصنم، ودفع الضرر، فينذر له جزءاً من ماله، أو يُقاسمه في غلات أطيانه، ويأتي به إلى سدنة الأصنام فيقبضونه منه، ويوهمونه حقيقة عقيدته، وكذلك يأتي بنحيرته فينحرها بباب الصنم، وهذه الأفعال هي التي بُعث الرُّسل لإزالتها وإمحاءها وإتلافها والنهي عنها<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ مبارك الميلي المالكي: (وقد أصبح الناس في جاهليتهم الحاضرة يندرون لمن يعتقدون فيه من الأحياء والأموات والمزارات: الأموال والثياب والحيوانات والشموع والبخور والأطعمة وسائر الممتلكات، ويعتقدون أن نذرهم سببٌ يُقربهم من رضى المنذور له، وأن لذلك المنذور له دخلاً في حصول غرضهم؛ فإن حصل مطلوبهم، ازدادوا تعلقاً بمن نذروا له، واشتدت خشيتهم منه، وبذلوا أقصى طاقتهم في الاحتفال بالوفاء له، ولم يستسيغوا لأنفسهم التقصير أو التأخير كما استساغته جاهلية العرب في تعويض الغنم بالظباء، فالعرب مع أصنامهم أقل هيبه من هؤلاء مع أوليائهم، وإن تساوى الفريقان في حق من ألهوه أكثر من اعتبار حق الإله الحق، ذلك أن جاهليتنا على شدة اهتمامها بحق أوليائها، منها من لا يُبالي مع ذلك بالصلاة أو بالزكاة أو بهما معاً، ومن صلّى وزكّى لا يُنكر على تاركهما ما يُنكره على من تراخى في زيارة شيخ طريقة أو إقامة زردة أو أداء وعده، وكذلك ما حكاه القرآن عن العرب في

(١) تطهير الاعتقاد عن أدان الإلحاد، ص ٢٠.

وقد أئنت اللجنة الدائمة للإفتاء على كتاب تطهير الاعتقاد بمجموع فتاويها ٢٦١/٢ فتوى ٨٩٤٣، المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

آياته: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦] (١).  
وقال وزير الأوقاف المصري الدكتور محمود حمدي زقزوق: (إن النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء الصالحين باطل بإجماع الفقهاء؛ لأنه نذرٌ لمخلوق، والنذر عبادة، وهي لا تكون لمخلوق، وإنما تكون للخالق، والنذر لله من العبادات القديمة، ويُعدُّ وسيلة من وسائل التقرب إلى الله، وقد أقرَّ الإسلامُ النذر لله، وجعل الوفاء به ملزماً، أما النذر لغير الله: فإنه فضلاً عن أنه باطلٌ وغير مشروع، فإنه لا يجوز الوفاء به، ومن جانبنا نقوم بتوجيه أئمة المساجد إلى توضيح ذلك لجماهير الناس) (٢).

### ٣١٨ - رمي النقود على القبور تقرُّباً إليها

(رمي النقود على قبور الأموات، والذبح عندها، وصرف الأموال، تقرُّباً إليها، كلُّ هذا من أعظم أنواع الشرك الأكبر) (٣).

### ٣١٩ - اعتقاد الزائر أنَّ الأموات يعلمون خواطره ونياته

علمُ الغيب ومكونات الصدور خاصٌّ بالله **وَعَلَيْكَ** لا يطلعُ عليه أحدٌ غيره، ولا يليقُ وصف أحدٍ به سوى الله **وَعَلَيْكَ**، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [هود: ٤٩].

(١) رسالة الشرك ومظاهره، ص ٣٩٧ - ٣٩٨، للشيخ مبارك الميلي الجزائري ت ١٣٦٤هـ **رَحْمَةُ اللَّهِ**، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود، دار الراية، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.

(٢) مجلة التوحيد، س ٢٥، ع ١٢، ذو الحجة ١٤١٧هـ، ص ٩، مقال بعنوان: (فتوى وزير الأوقاف: النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء الصالحين باطل بإجماع الفقهاء)، للشيخ محمود حمدي زقزوق.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٥١/١، فتوى رقم ١٧٤٥٧ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدَعَاٍ مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَىٰ مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا يَكْفُرُ﴾ [الأحقاف: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ الْتِفَاقٍ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]، وغيرها من الآيات.

فمن اعتقد أن الميِّت يعلم الغيب وما تُكُنُّه الصدور فقد أشرك<sup>(١)</sup>. قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ومنهم مَنْ يظنُّ أن الرسول ﷺ أو الشيخ يعلم ذنوبه وحوادثه وإن لم يذكرها، وأنه يقدرُ على غفرانها وقضاء حوائجها، ويقدرُ على ما يقدرُ عليه الله، ويعلم ما يعلمه الله. وهؤلاء قد رأيتهم، وسمعتُ هذا منهم، ومن شيوخ يُقتدى بهم، ومُفتين، وقضاة، ومُدرِّسين)<sup>(٢)</sup>.

### ٢٢٠ - الاعتكافُ عند القبور

(الاعتكافُ من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أي: في حال عكوفكم في المساجد لا تباشروهنَّ، وإن كانت المباشرة خارج المسجد. ولهذا قال الفقهاء: إنَّ ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله، ومحظوره الذي يُبطله: مباشرة النساء. فأما العكوفُ والمجاورةُ عند شجرة، أو حجر، تمثال أو غير تمثال. أو العكوفُ والمجاورةُ عند قبر نبيٍّ، أو غير نبيٍّ، أو مقام نبيٍّ، أو غير نبيٍّ.

فليسَ هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين الذين أخبرَ اللهُ عنهم بما ذكره في كتابه، حيث قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ

(١) يُنظر: محبة الرسول ﷺ بين الاتباع والابتداع، ص ٢٨٣، للشيخ عبد الرؤوف عثمان، مكتبة الضياء، ط ١، عام ١٤١٢هـ.

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري ٩٤/١، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: محمد عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، عام ١٤١٧هـ.

وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلَ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُمْ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُدَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴿الأنبياء: ٥١ - ٥٨﴾ (١).

ولأن (العكوف على القبور، والتمسح بها وتقبيلها، والدعاء عندها وفيها، ونحو ذلك، هو أصل الشرك وعبادة الأوثان) (٢).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (ومن نوع هذا الشرك: الاعتكاف على قبور المشهورين بالنبوة، أو الصحبة، أو الولاية) (٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ: (العكوف: عبادة شرعها الرسول ﷺ في المساجد تقرباً بها إلى الله، فلا يجوز أن يفعل ما هو مشروع في المساجد عند القبر، فإن الملازمة والعكوف عندها ذريعة قريبة إلى عبادتها، فتعظيمها بما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ غلو، والغلو أعظم وسائل الشرك) (٤).

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (مجرد العكوف على القبور هل هو شرك أم لا؟).

ج: هو عبادة إذا صار يعتقد أنه فضيلة، وعمل صالح، ووسيلة إلى عبادة أكبر منه، فإنه أدنى مراتب عبادة صاحب القبر، ويجزئ إلى عبادته من دون الله، فهو شرك) (٥).

وقال أيضاً: (الإقامة البدعية أذناها أن يُقيم إقامة لا يحصل معها تَلَفُّظٌ ولا فعل، بل عكوف).

فالعكوف شرك بذاته، ووسيلة إلى الشرك، وأصل العكوف لله طاعة، فصرفه لغير الله شرك، وهو وسيلة إلى عبادتها وللأنواع الأخر.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٥٦/٢ - ٣٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٧٩/٢٧.

(٣) الدرر السنية ٩/٢.

(٤) مجموع فتاويه ١١٦/١، رقم ٦٤.

(٥) المصدر السابق ١٠٧/٥ - ١٠٨.

وفي أحد التفاسير<sup>(١)</sup>: «كان اللات رجلاً صالحاً فمات فعكفوا على قبره».

فَجَعَلَ من عبادة اللات: العكوف على قبره، فلم يذكر إلا العكوف. والعكوف الحقيقي بمجرد عبادة، وقد يجرُّ إلى عبادات أكبر منه، فإنه ليس بذاته عبادة، بل القرائن، ككونه على قبر<sup>(٢)</sup>.

وعن (أبي واقد الليثي) أن رسول الله ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجْرَةٍ لِلْمَشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، والذي نفسى بيده لتركبن سنن من كان قبلكم<sup>(٣)</sup>.

(فأخبر ﷺ أن هذا الأمر الذي طلبوه منه، وهو اتخاذ شجرة للعكوف عندها، وتعليق الأسلحة بها تبركاً، كالأمر الذي طلبه بنو إسرائيل من موسى ﷺ، فكذا العكوف عند القبور)<sup>(٤)</sup>، (فأهل هذه السدرة يصدر منهم العكوف، والتماس البركة، ورجاؤها، سواء أكان منها ذواتها، أو أنها سبب وواسطة، فمن فعل ذلك فهو مشركُ الشرك الأكبر بيمين النبي ﷺ، ولكنه أصغر بالنسبة إلى مجرد الاستحسان والسؤال، أما الوقوع والفعل فإنه من الشرك الأكبر)<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذاً إليه مع الله تعالى، مع أنهم لا يعبدونها، ولا يسألونها، فما الظنُّ بالعكوف حول القبر، والدُّعاء به ودعائه، والدُّعاء عنده؟ فأى نسبة

(١) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٢٣/٢٢، لابن جرير الطبري.

(٢) مجموع فتاويه ٦٢/٩، رقم ٢٢٨٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، ح ٢١٨٩٧، والترمذي وصحَّحه واللفظ له، ح ٢١٨٠ (باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم). وصحَّح إسناده أيضاً شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في مجموع فتاويه ٣/٣٣٧.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٤٩٤ - ٤٩٥، فتوى رقم ٣١٥ من المجموعة الأولى.

(٥) شرح كتاب التوحيد، ص ٨٦، للشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ.

للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر؟ لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون<sup>(١)</sup>.  
وقال الشيخ محمد الهلالي على حديث أبي واقد رضي الله عنه: (تأمل أيها الموقف  
لاتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، المحقق لتوحيد الله، هذا الحديث تجد فيه  
مسائل:

**الأولى:** أن من قلَّ علمه ولو من أهل القرون الأولى المصاحبين  
لرسول الله ﷺ قد يلتبس عليه الأمر، وتخفى عليه بعض أنواع الشرك، فلا  
يعصمه من الوقوع فيه إلا الاستنارة بأنوار السنة المحمدية، والرُّجوع إلى  
كتاب الله، وبيان رسوله الكريم ﷺ، وكذلك فعل أبو واقد وأصحابه رضي الله عنهم،  
فإنهم حين ظنوا أن التبرُّك بشجرة يأذن فيها رسول الله ﷺ لا بأسَ به ولا يُنافي  
التوحيد، ولا يتعارض مع قول: «لا إله إلا الله» فأخبرهم النبي ﷺ مُؤكِّداً  
إخبارهم بالقسم، ومُكبراً استعظماً لذلك الأمر: أن ما سألوه هو عين ما سأله  
قوم موسى عليه السلام، وهو الشرك الأكبر الموجب للخلود في جهنم.

**الثانية:** أنه لا عبرة بالأسماء، وإنما العبرة بالمسميات، فإنهم لم يقولوا  
للنبي ﷺ: اجعل لنا إلهاً نعبد من هذه الشجرة بتعليق أسلحتنا في أغصانها،  
والتبرُّك بالجلوس عندها، بل قالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما للمشركين ذات  
أنواط، فأخبرهم، وأكد لهم أن ذلك اتخاذ لتلك الشجرة إلهاً.

**الثالثة:** أن العبادة غير منحصرة في السجود، والركوع، والدُّعاء،  
والاستغاثة، والاستعاذة، بل كل قول أو عمل عَظُمَ به غير الله تعالى رجاء النفع،  
وإن كان من الأماكن التي مرَّ بها نبيٌّ صالح، هو عبادة لذلك المكان، ولا يَنفَعُ  
عابده زعمه أنه يتبرَّك بمكان كان فيه نبيٌّ فضلاً عن غيره، فتقبيل التوابيت،  
والقبور، والطواف بها، والتمسُّح بها، وأخذ ترابها للشفاء، كلُّ ذلك عبادةٌ وشركٌ  
بالله تعالى.

**الرابعة:** فإن قيل: هل أشرك أبو واقد وأصحابه رضي الله عنهم لما خطر ببالهم  
ذلك؟

(١) إغاثة اللفهان ١/ ٢٠٥ (الباب الثالث عشر: في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم).

قلنا: لا؛ لأن الله تعالى لا يُؤاخذ على الخواطر وما وسوست به النفس ما لم يعتقد الإنسان، أو يتكلم به، أو يعمله.

فإن قيل: لو أقدموا على ذلك ولم يسألوا النبي ﷺ هل كانوا يُشركون؟.

**فالجواب:** أن ذلك مقتضى قول النبي ﷺ: «قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى»، ولكنهم أجلّ - ولو كانوا حديثي عهدٍ بكفر - من أن يُقدموا على مثل ذلك أو أقلّ منه بلا دليلٍ قاطع من كتاب الله وسنة رسوله، فليعتبر بذلك الذين يُسمّون أنفسهم علماء، ويُبيحون اتخاذ المواسم والأعياد عند القبور والقباب، ويحضرونها بأنفسهم، ويأكلون من القرابين التي تُذبح عندها، وهي مما أهلّ لغير الله به، ويُشاركون العوامّ في الابتهاج والتضرّع للأوثان، فبعداً للقوم الظالمين، فما تركوا للجُهال إذن!!.

**الخامسة:** من أعلام نبوته ﷺ قوله: «إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم»<sup>(١)</sup>؛ أي: لتتبعن طريقهم في بدعهم، ومعاصيهم، وشركهم، وكفرهم. فتعوّذ بالله من العصيان بعد الطاعة، ومن الخذلان وعمى البصيرة<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم قُبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ، فإنّ صلاتكم تبليغني حيث كنتم)<sup>(٣)</sup>.

(دلّ الحديث على النهي عن اتخاذ قبره ﷺ عيداً، وذلك نهْيٌ عن تكرار زيارة قبره ﷺ، فقبرٌ غيره من باب أولى، ويلزم من النهي عن الإكثار من الزيارة النهي عن العكوف من باب أولى)<sup>(٤)</sup>، (فبأيّ مُبرّرٍ يعكفُ بعض المسلمين على القبور ويتخذونها عيداً، ويصلّون إليها، ويطوفون بها، ويُقبّلونها، ويستلمونها،

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد رحمه الله ٢٢٦/٣٦، ح ٢١٨٩٧، وصحّح إسناده محققو المسند.

(٢) الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق، ص ١٩ - ٢٢، لمحمد تقي الدين الهلالي ت ١٤٠٧، دار الفتوح، ط ١، عام ١٤١٥هـ.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٧١.

(٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ١/١٣٠، رقم ٦٣.



وَيُعْفَرُونَ الخدود على ترابها؟ إذ المعلوم أن ذلك كله شرك، فلا بُدَّ من الابتعاد عنه، وإلا يكون فاعلوه شرار الخلق عند الله كما في الحديث النبوي! (١).

### ٣٢١ - المجاورة عند القبور

لم يكن من هدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم: المبيت والمجاورة عند القبور، وقد وُجِدَ من بعض الجهلة: المكث، والعكوف، والجلوس عند القبور الساعات الطويلة في غاية الخشوع، والخشوع نوعٌ من أنواع العبادة فلا يجوز لغير الله، وبعضهم يعتقد: أنه بمجاورته يستمدُّ الأنوار والرحمات، وبعضهم يجلس مستقبل القبر لا يتكلم عدَّة ساعات، يستمدُّ في اعتقاده: الكشف، والكرامات، والفيوض الروحية (٢).

(قالوا: الميِّت المُعظَّم الذي لروحه قرب، ومزيَّة عند الله تعالى، لا تزال تأتيه الألفاظ من الله تعالى، وتفيض على روحه الخيرات، فإذا علَّقَ الزائرُ روحه به وأدناها منه، فاضَ من رُوح المزمور على روح الزائر من تلك الألفاظ بواسطتها، كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية، والماء، ونحوه على الجسم المقابل له، قالوا: فتمامُ الزيارة: أن يتوجَّه الزائرُ بروحه وقلبه إلى الميِّت، ويعكف بهمته عليه، ويوجَّه قصده كله وإقباله عليه، بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره، وكلِّما كان جمعُ الهمة والقلب عليه أعظم كان أقرب إلى انتفاعه به، وقد

(١) مجلة صوت الأمة بالهند. مجلد ٤٠ عدد ٥ جمادى الأولى، عام ١٤٢٩هـ، ص ٥٧، مقال بعنوان: (أولئك شرار الخلق عند الله)، للشيخ ظهير أحمد بشير.

(٢) نقل الشيخ حمود التويجري ت ١٤١٣هـ رَحِمَهُ اللهُ عن سيف الرحمن الدهلوي أنه ذكر: (عن أكابر أهل التبليغ: أنهم كانوا يُرابطون على القبور، ويتنظرون الكشف والكرامات والفيوض الروحية من أهل القبور، قال: «ويأتي شيخهم الشيخ زكريا ويُرابط عند قبر النبي ﷺ عدَّة ساعات»... قال محمد أسلم: «وهذه الطريقة معروفة بين جماعة التبليغ، وهم يعملون عليها بالكثرة»). القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ، ص ١٤٠، للشيخ حمود التويجري، دار الصميعي، ط ٢، عام ١٤١٨هـ. ويُنظر: السراج المنير في تنبيه جماعة التبليغ على أخطائهم، ص ٧٦ - ٧٧، للشيخ محمد تقي الدين الهلالي المغربي رَحِمَهُ اللهُ، طبع سنة ١٣٩٩هـ وبدون ذكر رقم الطبعة واسم الناشر.

ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه: ابن سينا<sup>(١)</sup>، والفارابي<sup>(٢)</sup>، وغيرهما، وصرح بها عبّاد الكواكب في عبادتها، وقالوا: إذا تعلّقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية فاض عليها منها النور.

وبهذا السرّ: عبّدت الكواكب، وأتخذت لها الهياكل، وصنّفت لها الدعوات، وأتخذت الأصنام المجسّدة لها، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور اتخاذها أعياداً، وتعليق الستور عليها، وإيقاد الشرج عليها، وبناء المساجد عليها، وهو الذي قصّد رسول الله ﷺ إبطاله ومحوه بالكلية، وسدّ الذرائع المفضية إليه، فوقف المشركون في طريقه وناقضوه في قصده، وكان ﷺ في شقّ، وهؤلاء في شقّ، وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور: هو الشفاعة التي ظنّوا أنّ آلهتهم تنفعهم بها، وتشفع لهم عند الله تعالى... فهذا سرّ عبادة الأصنام، وهو الذي بعث الله رُسَله، وأنزل كتبه بإبطاله، وتكفير أصحابه ولعنهم، وأباح دماءهم وأموالهم، وسبّ ذراريهم، وأوجب لهم النار، والقرآن من أوله إلى آخره مملوءٌ من الرّد على أهله وإبطال مذهبهم...<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن تيمية: (من المحرّمات: العُكوف عند القبر والمجاورة عنده)<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: أبو علي الحسين بن عبد الله الحنفي المعروف بابن سينا ت ٤٢٨هـ، قال فيه ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ في فتاواه ومسائله ٢٠٩/١، رقم ٥٤: (كان شيطانياً من شياطين الإنس)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، ط ١، عام ١٤٠٦هـ، وقد ردّ على كفرياته وضلالاته شيخ الإسلام ابن تيمية كما في درء التعارض ١٦٩/٥، ١٣٦/٩ - ١٤٦، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط ١، عام ١٤٠٦هـ، طبع جامعة الإمام، ط ٢، عام ١٤١١هـ. ومجموع الفتاوى ١٣٤/٩ وغير ذلك من كتبه. وابن القيم في إغاثة اللهفان ٢/٢١٦ - ٢١٧. والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٧/٥٣١ - ٥٣٦، وغيرهم.

(٢) هو: أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابي ت ٣٣٩هـ، وهو شيخ المتفلسفة القائل: بأن الفيلسوف أكمل من النبي ﷺ. وقد ردّ على كفرياته وضلالاته شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦٧/٢ - ٨٦. ودرء التعارض ١٠/١. وابن القيم في إغاثة اللهفان ٢/٢١١ - ٢١٣، وغيرهما.

(٣) إغاثة اللهفان ١/٢٠١ - ٢٠٣ (الباب الثالث عشر: في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٦٧.

وقال أيضاً: (العكوف والمجاورة عند قبر نبوي، أو غير نبوي، أو مقام نبوي، أو غير نبوي، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (العكوف على القبور، والتمسح بها، وتقبيلها، والدعاء عندها، وفيها، ونحو ذلك، هو أصل الشرك وعبادة الأوثان)<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (ومن نوع هذا الشرك: الاعتكاف على قبور المشهورين بالنبوة، أو الصُّحبة، أو الولاية)<sup>(٣)</sup>.

### ٢٢٢ - الطواف بالقبور

(عن طاوس عن رجلٍ قد أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: إنما الطواف صلاة، فإذا طُفتم فأقلوا الكلام)<sup>(٤)</sup>.

ولهذا اتفق العلماء على تحريم الطواف بالقبور<sup>(٥)</sup>.

لأن (الطواف لا يُشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين، ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك، مثل من يطوف بالصخرة، أو بحجرة النبي ﷺ، أو بالمساجد المبنية بعرفة أو منى أو غير ذلك، أو بقبر بعض المشايخ، أو بعض أهل البيت، كما يفعله كثير من جهال المسلمين، فإنَّ الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك ديناً وقربة، عرّف أنَّ ذلك ليس بدينٍ باتفاق المسلمين، وأنَّ ذلك معلومٌ بالضرورة من دين الإسلام،

(١) المصدر السابق ٣٥٦/٢. (٢) مجموع الفتاوى ٧٩/٢٧.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩/٢.

(٤) رواه الإمام أحمد، ح ١٥٤٢٣. والنسائي ت ٣٠٣هـ في الكبرى، ح ٣٩٣٠ (إباحة الكلام في الطواف)، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤٢١هـ. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤٩٦/٢. وابن حجر في التلخيص الحبير ٣٤٩/١، رقم ١٧٩ - ٥٧٠.

(٥) يُنظر: المجموع ٢٠٣/٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٢٠ (الكبيرة ٩٣ - ٩٨: اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثاناً والطواف بها واستلامها والصلاة إليها). حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١٦٠/٢، لأحمد القليوبي ١٠٦٩هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ١٤١٩هـ.

فإن أصرَّ على اتخاذه ديناً قُتل<sup>(١)</sup>.

و(الطواف بالبيت العتيق مما أمر الله به ورسوله ﷺ، وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرامٌ بإجماع المسلمين، ومن اعتقد ذلك ديناً فهو كافرٌ، سواء طاف ببدنه، أو بقبره)<sup>(٢)</sup>.

(بل ليسَ في الأرضِ مكانٌ يُطافُ بهِ كما يُطافُ بالكعبةِ، ومن اعتقدَ أن الطوافَ بغيرها مشروعٌ فهو شرٌّ ممن يعتقدُ جوازَ الصلاةِ إلى غيرِ الكعبةِ. . فَمَنْ اتخذَ الصخرةَ اليومَ قبلةً يُصلي إليها فهو كافرٌ مُرتدٌ يُستتابُ فإن تابَ وإلا قُتلَ، معَ أنها كانت قبلةً لكن نُسِخَ ذلكَ فكيفَ بمن يتخذُها مكاناً يُطافُ بهِ كما يُطافُ بالكعبةِ؟)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم: (والشرك في الأفعال: كالسجود لغيره، والطواف بغير بيته)<sup>(٤)</sup>.

وقال الصنعاني: (وأما طوافُ الزائر بقبر الميت، وتقبيله الأركان، وسؤال الحاجات منه، وعنده، فهي عبادة المشركين لأصنامهم)<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز: (والغالب على عبَاد القبور: التقربُ إلى أهلها بالطواف، والدعاء، والاستغاثة، وهذا هو الشرك الأكبر، نعوذ بالله من ذلك، وهذه هي عبادة المشركين، وهذه حالهم يتصرفون هذا التصرف حول القبور، يرجون شفاعَةَ أهلها عند الله وهذا هو الشرك الأكبر، يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، ﴿هَؤُلَاءِ شُفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، فلم يعذرهم الله سبحانه، بل قال: ﴿أَتُنَبِّئُوكَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٥٠، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) المصدر السابق ٢/٣٠٨. (٣) المصدر السابق ٢٧/١٠ - ١١.

(٤) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ١١٧، للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، مكتبة الرياض الحديثة، طبع عام ١٣٩٢هـ، ونسخة الجواب الكافي خاصة بالوادي رَحِمَهُ اللهُ المتوفى يوم الثلاثاء ١/٢/١٤٠٦هـ رَحِمَهُ اللهُ وغفر له ونور عليه قبره وجميع موتى المسلمين.

(٥) الإنصاف في حقيقة الأولياء، ص ١١٥ - ١١٦.

سُبْحَنَهُ، وَعَلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ [يونس: ١٨] فسَمَّاهُ شركاً، وقال في سورة الزمر في حقَّ عِبَاد غير الله، قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ ثُمَّ قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]، فسَمَّاهُم اللهُ: كذبة كفرية<sup>(١)</sup>.

وقال الألويسي الحنفي: (ولقد رأيت مَنْ يُبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها، وبنائها بالجص والآجر، وتعليق القناديل عليها، والصلاة إليها، والطواف بها، واستلامها، والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة إلى غير ذلك. . . وكل ذلك محادة لله تعالى ورسوله ﷺ، وإبداع دين لم يأذن به الله ﷻ، ويكفيك في معرفة الحقِّ تتبُّع ما صَنَعَ أصحاب رسول الله ﷺ في قبره عليه الصلاة والسلام، وهو أفضل قبرٍ على وجه الأرض)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشقيري: (وتقبيل القبر والطواف به والتمسُّح به والتبرُّك به وبترابه، والانحناء عنده، كلُّه من فعل أهل الجاهلية الأولى، ولا يقبل الإسلام منه شيء أصلاً)<sup>(٣)</sup>.

### ٢٢٢ - الرَّدُّ عَلَى قَوْل بَعْضِ الزَّنَادِقَةِ:

#### إِنَّ الطَّوْفَ بِالْكَعْبَةِ كَالطَّوْفِ عَلَى الْقُبُورِ

(ما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف على قبور أوليائهم، وأنه وثنية، فذاك من زندقتهم وإلحادهم، فإنَّ المؤمنين ما طافوا به إلاَّ بأمر الله، وما كان بأمر الله فالقيام به عبادة لله تعالى)<sup>(٤)</sup>.

(١) فتاوى نور على الدرب ١٧٤/٢ - ١٧٥، ترتيب: الشويعر.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١٣٩/١١، لأبي الفضل محمود الألويسي البغدادي الحنفي ت ١٢٧٠هـ، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث.

(٣) السنن والمبتدعات، ص ٩٧ (فصل في بدع زيارة القبور، وتحريم رفعها، وبناء القباب عليها).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ ٣١٨/٢ - ٣١٩، رقم ٣٦٤.

### ٣٢٤ - الحجُّ إلى القبور

(معلومٌ أنَّ مَنْ اعتقد أنَّ السفر إلى قبر شيخ، أو إمام، أو نبيٍّ، أفضل من الحجِّ فهو كافرٌ، ولو قتلَ نفساً معَ اعتقاده أن ذلك محرّمٌ وأنه مُذنبٌ لكان ذنبه أخفَّ من ذنب من جَعَلَ الحجَّ إلى الأوثان أفضل من الحجِّ إلى بيت الرحمن .  
وقول النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً يُعبد»<sup>(١)</sup>، دليلٌ على أن القبور قد تُجعل أوثاناً .

وهو ﷺ خاف من ذلك فدعا الله أن لا يفعله بقبره، واستجاب الله دعاءه رغم أنف المشركين الضالين<sup>(٢)</sup>، الذين يُشبّهون قبره ﷺ بقبر غيره<sup>(٣)</sup>، ويُريدون أن يجعلوه وثناً يُحجُّ إليه، ويُدعى من دون الله، والله قد ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾<sup>(٤)</sup> [التوبة: ٢٨].

فتفضيلُ السفر إلى قبور الأنبياء وغيرهم على السفر للحجِّ إلى بيت الله العتيق (كفرٌ وردَّه عن الإسلام باتفاق المسلمين)<sup>(٥)</sup>.

والذين يأْمرون بالحج إلى القبور، ودعاء الموتى، والاستغاثة بهم، والتضرُّع لهم، ويجعلون السفر إلى قبورهم كالسفر إلى المساجد الثلاثة، أو أفضل منه، هم مشركون، من جنس عبَاد الأوثان، قد جعلوا القبور أوثاناً، وهذا هو الذي

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (قبره ﷺ لا يُمكن أحداً أن يفعل عنده منكرًا، بل ولا يصل إليه بخلاف قبر غيره ﷺ). قاعدة عظيمة، ص ٦٧.  
وقال أيضاً: (فإن قلت: فقد يفعل بعضُ الناس عند قبره ﷺ مثلَ هذا.  
قلتُ لك: أمّا عند القبر فلا يقدِّر أحدٌ على ذلك، فإنَّ الله أجابَ دعوتَهُ، حيثُ قالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً يُعبد».

وأما في مَسجده فإنما يفعلُ ذلك بعضُ الناس الجهالِ .  
وأما مَنْ يَعْلَمُ شرعَ الإسلام فإنما يفعلُ ما شرعَ، وهؤلاء يَنهون أولئك بحسبِ الإمكانِ، فلا يجتمعُ الزوَّارُ على الضلالِ). مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢٧ - ٢٦٩.

(٣) في المطبوع: (يشبهون قبر غيره بقبره)، ولعل الصواب ما أثبت، أفاده شيخنا عبد الله الغنيان حفظه الله .

(٤) الرد على الإخنائي، ص ٣٨٨ - ٣٨٩ . (٥) المصدر السابق، ص ٣٥٤ .

دعا الرسول ﷺ ربه فيه، فقال: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتدَّ غَضَبُ اللَّهِ على قوم اتخذوا قُبُورَ أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>، فقبره ﷺ لا يُمكن<sup>(٢)</sup> أحداً أن يصل إليه حتى يتخذه وثناً، وإنما يصلُّ إلى مسجده، لكن قد يقصد المسافر إليه أن يتخذه وثناً كقبر غيره، أو يظن ذلك، ولكن لا يُمكنه ذلك، بخلاف قبور غيره، فإنَّ فيها ما اتخذ أوثاناً، وقد ثبت بل استفاضَ عن النبي ﷺ أنه لَعَنَ الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد<sup>(٣)</sup>، ونهى ﷺ أمته عن ذلك<sup>(٤)</sup>، فإذا كان من اتخذها مسجداً يُصلِّي فيه لله تعالى ويدعو الله: ملعوناً، فالذي يقصدها ليدعو فيها غير الله ويتضرَّع فيها لغير الله، ويخضع ويخشع فيها لغير الله: أحقُّ باللعنة، وإنما لَعَنَ الأوَّلُ لأنَّ فعله ذريعة إلى هذا الشرك الصريح.

ومعلومٌ أن المسافرين لقبور الأنبياء والصالحين يفعلون هذا وأمثاله، ويُسافرون لذلك، فمن أمرَ بذلك واستحبَّه كان آمراً بالشرك بالله واتخاذ أنداد من دونه، آمراً بما حرَّم الله ورسوله ولعن فاعله، والشركُ أعظمُ الذنوب، كما في الصحيحين<sup>(٥)</sup> عن ابن مسعود قال: قلتُ: «يا رسولَ الله أيُّ الذنوبِ أعظمُ؟ قال: أن تجعلَ لله نداً وهو خلقك، قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: أن تقتلَ ولدك خشيةً أن يطعمَ معك، قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: أن تُزاني بحليلة جارك، وأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلك: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨ الآية].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]<sup>(٦)</sup>.

ويجبُ تعزير من يُسمِّي زائر القبور: حاجباً.

- (١) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.
- (٢) في المطبوع: (لا يمن)، ولعلَّ الصواب ما أثبتته.
- (٣) تقدّم تخريجه في المسألة، رقم ١٨١. (٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.
- (٥) صحيح البخاري، ح ٦٨١١ (باب إثم الزناة). ومسلم ٩١/١، ح ١٤٢ - ٨٦ (باب ما جاء في الكبائر).
- (٦) الرد على الإخنائي، ص ٤٦٥ - ٤٦٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وكذا يُعَزَّرُ مَنْ يُسَمِّي مَنْ زَارَ الْقُبُورَ والمشاهد: حاجًّا، وَمَنْ سَمَّاهُ حَجًّا أَوْ جَعَلَ لَهُ مَنَاسِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ مِنْ خِصَائِصِ حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَفَاعِلُهُ ضَالٌّ) (١).

وقال الشيخ محمد بن علي بن غريب رَحِمَهُ اللهُ: (وقد آل الأمرُ بهؤلاءِ المعتقدين تعظيم القبور: تعظيم عبادة الاحترام في الصدور، إلى أن شرعوا لها حَجًّا، ووضعوا له وقتاً، وجعلوه أضعاف حج بيت الله الحرام سبعاً.

هذا قبر ابن علوان الذي في مرباط من بلاد اليمن: قد شاع عند الخاصّ منهم والعامّ: أن زيارته والتبثُّل إليه في رَجَبٍ تعدُّ سبع حجّات، وكذا الزيّلعي الذي في اللحيّة قد شاع عندهم وذاع، ومَن مات فيها ودُفن حوله في تلك البلاد أنه في الجنة ليس عليه حسابٌ ولا عذاب، وكذا قبر العيدروس الذي في عدن، وكذا قبر الشاذلي في المخا، فإن أهل البرّ والبحر ليس لهم لهجة في الشدة والرّخاء إلاّ بذكره، زاعمين أنهم في أمانه وتحت نظره، وأنه يُغِيثُ مَنْ دعاه في الشدّة، نائياً كان، أو قريباً، في البرّ أو في البحر، حتى صنّف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً سمّاه: «مناسك حجّ مشاهد الأبرار لمن عني إليهم من المقيمين والزوّار»، وصنّف بعضهم كتاباً سمّاه: «روضة الأبرار في دعوة الأولياء الأخيار عند الشدائد المدلهمة الغزار»، ولا يخفى أن هذا بعينه مُفارقة دين الإسلام، والدُّخول في عبادة الأصنام، ومَن نظرَ مُنصفاً بإخلاص إلى هذا التباين العظيم في هؤلاء المنتقدين من الناس، المبعدين عن الدّين القويم والصراط المستقيم، ماز وفرّق بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقصده من النهي عمّا تقدّم ذكره في القبور والاعتقاد وجاهد عليه، وبين ما شرعه هؤلاء وقصده واعتقدوا فيه ودعوه ودعوا إليه، وحينئذ يحقّق أنا إنما ندعو إلى صراط مستقيم، ﴿صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣]، ويُحقّق تلك المفاصد الناشئة من خبث العقائد التي يعجز العادّون عن حصرها، وتشمئز قلوب

(١) الفروع ١٠/١٢٠ - ١٢١، لابن مفلح.

ويُنظر: مسألة (٣٢٤ - الحج إلى القبور).



العارفين لذكرها<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الحجُّ لا يجوزُ إطلاقه في التعبُّداتِ إلَّا على الحجِّ إلى بيت الله الحرام، وما عدا ذلك: فإِطلاقُ بدعيٍّ لا يجوزُ، وقد فَعَلَ المبتدعةُ الأفاعيلَ، فقالوا: الحجُّ إلى المشاهد، إلى: القبور، إلى: العتبات المقدَّسة، وهي بدعةٌ رافضيةٌ قولاً وفعلاً، ليسَ لها في الإسلام نصيبٌ، وفي حديثٍ موضوعٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأبي هريرة: «يا أبا هريرة: علِّم الناس القرآن وتعلِّمه، فإنك إن متَّ وأنت كذلك حَجَّت الملائكةُ إلى قبرك، كما يحجُّ المؤمنون إلى بيت الله الحرام» رواه الخطيب البغدادي، قال في السلسلة الضعيفة: «موضوع» انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال السيوطي: (لا يصح، أبو همام محمد بن محبوب، قال يحيى: «كذاب»، وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث»<sup>(٣)</sup>).

### ٢٢٥ - الحلفُ بصاحب القبر وبترتبه

(أجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله، أو بصفاته، وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره)<sup>(٤)</sup>، قال ابنُ عبد البرِّ: (لا يجوزُ الحلفُ بغيرِ الله ﷻ في شيءٍ من الأشياءِ، ولا على حالٍ من الأحوالِ، وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه)<sup>(٥)</sup>.

وقال علماء مَكَّةَ ونجدٍ في بلاغهم إلى علماء الحكومات الإسلامية وملوكهم

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٥٧٩/٢ - ٥٨٠، للشيخ محمد بن غريب ت١٢٠٩هـ، تحقيق: عارف السحيمي، دار التوحيد، ط١، عام ١٤٣٥هـ، ونُسب الكتابُ خطأً للشيخ سليمان بن عبد الله، دار طيبة، ط١، عام ١٤٠٤هـ. ويُنظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣١٣/٦.

(٢) معجم المناهي اللفظية، ص٢٢٦.

(٣) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١/٢٠٣.

(٤) تيسير العزيز الحميد ١٠١٨/٢ (باب قول الله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]).

(٥) التمهيد ١٤/٣٦٦.

وأمرائهم: (لا يجوزُ الحلفُ بغيرِ الله، لا الكعبة، ولا الأمانة، ولا النبي ﷺ، ولا غير ذلك، لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>).

(فشمل هذا العموم: الحلف بالأنبياء، والأولياء، والصالحين، والآباء، والكعبة، وغيرهم، فدلَّ على اختصاص الحلف بالله، ومنعه عن غيره وإن بلغ ما بلغ.

وقوله: «بغير الله» هذه صيغة عموم، فإن «غير» نكرة شملت جميع مَنْ يُتصوَّر الحلف به، فمن حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، وهو من التنديد<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (الحلفُ بالنبي ﷺ أو غيره من المخلوقات منكرٌ عظيمٌ ومن المحرّمات الشركية، ولا يجوزُ لأحدٍ الحلف إلا بالله وحده. وقد حكى الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على أنه لا يجوز الحلف بغير الله.

وقد صحَّت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهاي عن ذلك، وأنه من الشرك، كما في الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

وفي لفظٍ آخر: «فليحلف بالله أو ليسكت»<sup>(٥)</sup>، وخرَّج أبو داود<sup>(٦)</sup>، والترمذي<sup>(٧)</sup> بإسناد صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أو أشرك».

(١) أخرجه الترمذي وحسنه، ح ١٥٣٥ (باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله). وصحَّح إسناده شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في مجموع فتاويه ١٤٤/٣.

(٢) مجلة المنار ٢٦/٢٣٣.

(٣) شرح كتاب التوحيد، ص ٢٩١، للشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) البخاري، ح ٦٦٤٦ (باب لا تحلفوا بأبائكم). ومسلم ١٢٦٧/٣، ح ٣ - ١٦٤٦ (باب النهي عن الحلف بغير الله).

(٥) رواه أبو داود، ح ٣٢٤٩ (باب في كراهية الحلف بالآباء)، وابن حبان في صحيحه، ح ٤٣٥٩ (ذكر البيان بأن المرء منهي عن أن يحلف بشيء غير الله تعالى).

(٦) في سننه، ح ٣٢٥١ (باب في كراهية الحلف بالآباء) بلفظ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ).

(٧) في سننه وحسنه، ح ١٥٣٥ (باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله).

## التذكرة في أحكام المقبرة

٤٤٢

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>، والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة، والواجب على جميع المسلمين ألا يحلفوا إلا بالله وحده، ولا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله كائناً مَنْ كان، للأحاديث المذكورة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (لا يجوزُ الحلفُ بشيءٍ من المخلوقات، لا بالنبِيِّ ﷺ، ولا بالكعبة، ولا بالأمانة، ولا غير ذلك في قول جمهور أهل العلم، بل حكاه بعضهم إجماعاً، وقد رُوِيَ خِلافُ شاذٍ في جوازه بالنبِيِّ ﷺ، وهو قولٌ لا وجه له، بل هو باطلٌ، وخِلافٌ لِمَا سبقه من إجماع أهل العلم، وخِلافٌ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (إن الصواب الذي عليه عامة علماء المسلمين سلفُهُم وخلفُهُم أنه لا يُحَلَفُ بِمَخْلُوقٍ، لا نَبِيٍّ ولا غيرِ نَبِيٍّ، ولا مَلِكٍ من الملائكة، ولا مَلِكٍ من الملوك، ولا شيخ من الشيوخ، والنهي عن ذلك نهْيٌ تحريم عند أكثرهم، كذهب أبي حنيفة وغيره، وهو أحد القولين في مذهب أحمد)<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المالكي: (ولا تنعقدُ يمينٌ بِمَخْلُوقٍ كائناً مَنْ كان، كما أنها لا تجوزُ بإجماع مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ من أهل العلم، وبالنصِّ الصحيح الصريح في منع الحلفِ بغيرِ الله)<sup>(٥)</sup>.

و(سُئِلَ الشَّيْخُ عبد الله والشيخ حسن أبناء شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: عن الحلف بغير الله، مثل الحلف بالنبِيِّ والولي،

(١) رواه أبو داود ٣٢٥٣ (باب كراهية الحلف بالأمانة)، والبخاري ٣٠٧/١٠، ح ٤٤٢٦.

وصحَّحه النووي في رياض الصالحين، ص ٦٠١، رقم ١٧١٧.

(٢) مجموع فتاويه ١٤٤/٣.

(٣) المصدر السابق ١٤٢/٣.

ويُنظر: تجريد التوحيد المفيد، ص ٤٦ - ٤٧، لأحمد بن علي المقرئ ت ٨٤٥هـ،

تحقيق: علي العمران، عالم الفوائد، ط ٢، عام ١٤٢٤هـ.

(٤) مجموع الفتاوي ٣٤٩/٢٧.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٢٣/١.

أو رأس فلان، أو تربة فلان، هل يكون شركاً؟ أو مكروهاً؟.

**فأجابا:** الحلف بغير الله من أنواع الشرك الأصغر، وقد يكون شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده، والكفر والشرك أنواع، منها ما لا يُخرج عن الملة. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: «كفرٌ دون كفر، وظلمٌ دون ظلم، وفسقٌ دون فسق»<sup>(١)</sup>، فإذا حلف بغير الله جاهلاً أو ناسياً، فليستغفر الله، وليقل: لا إله إلا الله، كما ثبت في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوكاني: (وقد توارَدَ إلينا من الأخبار ما لا يُشكُّ معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم: إذا توجَّهت عليه يمينٌ من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الوليِّ الفلاني، تلثم، وتلكأ، وأبى، واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة)<sup>(٤)</sup>.

وقال المؤرخ الحضرمي صلاح البكري: (يُقسم كثيرٌ من الناس بالأضرحة، ويخافونها إذا حنثوا في أيماهم أكثر مما يخافون الله، فقد يطلب المشتكي من خصمه أن يُقسم على ضريح مقدس خيراً من أن يُقسم بالله أو بالقرآن. ويعتقدون أن لتلك الأضرحة قوة الانتقام إذا كان المقسم حانثاً)<sup>(٥)</sup>.

### ٣٢٦ - البناء على القبور

(لم يكن في العصور المفضلة مشاهد على القبور، وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه، لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب كان بها زنادقة كفاراً

- (١) رواه البيهقي في الكبرى، ح ١٥٨٥٤ (باب تحريم القتل من السنة).
- (٢) ح ٤٨٦٠ (باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾ [النجم ١٩]).
- (٣) الدرر السننية ١٤٨/١٠ - ١٤٩.
- (٤) نيل الأوطار ١٠٢/٤ - ١٠٣.
- (٥) تاريخ حضرموت السياسي ١٢٠/٢، للأستاذ صلاح بن عبد القادر البكري الياضي ت ١٤١٤هـ، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، ط ١، عام ١٣٥٥هـ.

مقصودهم تبديل دين الإسلام، وكان في بني بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك، ومن بدع الجهمية والمعتزلة والرافضة ما هو معروف لأهل العلم، فبنوا المشاهد المكذوبة كمشهد علي رضي الله عنه وأمثاله، وصنّف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها والدعاء عندها وما يُشبه ذلك، فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يُعظّمون المشاهد ويُهينون المساجد، وذلك: ضدّ دين المسلمين، ويستترّون بالتشيع<sup>(١)</sup>.

ولقد اتفق أهل العلم على النهي عن البناء على القبور.

قال الشوكاني: (اعلم أنه قد اتفق الناس، سابقهم ولاحقهم، وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتدّ وعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاعلها)<sup>(٢)</sup>.

والبناء على القبور: كالبناء على جوانب حفرة القبر، أو قريباً من جوانب القبر كالكعبة، أو المسجد، أو الخباء، أو الفسطاط، أو بناء المظلات على القبور، أو الشبابيك: من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بتسوية القبور، وينهى عن البناء عليها، فعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجصّص القبر، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه)<sup>(٣)</sup>.

وعن ثمامة بن شفي رضي الله عنه قال: (كُنّا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم

(١) مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٧ - ١٦٨، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقال سعد المومني وطالب الصمادي: (تؤكد الدراسات أن بداية تعظيم القبور، واتخاذها مشاهد، وأضرحة، ارتبطت تاريخياً بأسماء: القرامطة، وبني بويه، والفاطميين العبيديين، والسامانيين، والحمدانيين، وجميعهم روافض، وإن تفاوتوا في درجة الغلو). أضرحة الصحابة رضي الله عنهم في بلدة المزار جنوب الأردن دراسة أثرية معمارية، ص ٢٨٣، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢٧، عدد ٣، سنة ٢٠١٢م.

(٢) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، ص ٢٠، للشوكاني، وقال الشيخ عبد الرحمن الجزيري: (أما حكم بناء المساجد على القبور فهو غير جائز باتفاق). مجلة الأزهر، ج ٦، مجلد ١٢، جمادى الآخرة، ١٣٦٠هـ، ص ٣٣١.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٣.

برؤوس فتوفاي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها<sup>(١)</sup>.

وعن أبي الهياج الأسيدي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (قال لي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته)<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: (وفي هذا أعظم دلالة: على أن تسوية كل قبر مشرف يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة، فمن إشراف القبور: أن يرفع سمكها، أو يجعل عليها القباب أو المساجد، فإن ذلك من المنهي عنه بلا شك ولا شبهة)<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن مهران رَحِمَهُ اللهُ: (أن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال حين حضره الموت: لا تضربوا علي فسطاطا...)<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور وتحريمه ووجوب هدمه، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها بوجه من الوجوه، ولا فرق في ذلك بين البناء في مقبرة مسبلة أو مملوكة، إلا أنه في المسبلة أشد، ولا عبرة بمن شد من المتأخرين فأباح ذلك إما مطلقاً وإما في المملوكة)<sup>(٥)</sup>.

(وقال ابن رشد: «كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة، لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول من إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، وذلك مما لا اختلاف في كراهته»)<sup>(٦)</sup>.

وقال الخطاب: (لا أعلم أحداً من المالكية أباح البناء حول القبر في مقابر المسلمين، سواء كان الميِّت صالحاً، أو عالماً، أو شريفاً، أو سلطاناً، أو

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٥٧.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٤.

(٣) شرح الصدور في تحريم رفع القبور، ص ٢٨.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٢.

(٥) تيسير العزيز الحميد ١/٥٨٨، ويُنظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/٢٠١.

(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣/٦٦.

غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (وقد رأيتُ من الولاة بمكة يهدم ما بُنيَ منها - أي: ما بُنيَ على القبور - فلم أرَ الفقهاء يعيبون ذلك)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (القباب التي على القبور يَجِبُ هدمها كلها؛ لأنها أُسِّتْ على معصية الرسول ﷺ؛ لأنه قد نهى عن البناء على القبور)<sup>(٣)</sup>.

وقال البركوي الحنفي: (وقد صرَّح عامةُ الأئمة بالنهي عن بناء المساجد على القبور، والصلاة إليها، متابعة منهم للسُّنة الصحيحة الصريحة، ونصَّ أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفة أطلقت الكراهة، لكن ينبغي أن تُحمل على كراهة التحريم إحساناً للظنِّ بهم ألاَّ يُجوزوا فعل ما تواترَ عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه... روى مسلمٌ في صحيحه<sup>(٤)</sup> عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نهى عن تجصيص القبر، وأن يُبنى عليه».

قيل: هذا يحتمل وجهين.

**أحدهما:** البناء عليه بالحجارة، وما يجري مجراها.

**والآخر:** أن يُضرب عليه خباء ونحوه، وكلا الوجهين منهيٌّ عنه من صنيع أهل الجاهلية... وقد تقدَّم أن ابتداء عبادة الأصنام إنما كان من فتنة القبور. ولهذا لعنَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام أهل الكتاب لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد<sup>(٥)</sup>، وأنَّ هؤلاء المردة كانوا يُصلُّون في المواضع التي دُفِنَ فيها أنبياءهم.

إمَّا ظنًّا منهم بأن السجود لقبورهم تعظيم لها، وهذا شركٌ جليٌّ، ولهذا قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً يُعبد»<sup>(٦)</sup>.

وإمَّا ظنًّا منهم بأنَّ التوجُّه إلى قبورهم حالة الصلاة أعظم موقعاً عند الله

(١) المصدر السابق ٦٤/٣.

(٢) معرفة السنن والآثار ٣٣٢/٥، رقم ٧٧٤١ (باب ما يُقال إذا أُدخل الميت قبره).

(٣) إغاثة اللهفان ١/١٩٤. (٤) تقدَّم تخريجه في المسألة ٣٣.

(٥) تقدَّم تخريجه في المسألة ١٨٢. (٦) تقدَّم تخريجه في المسألة ٩٩.

تعالى لاشتماله على أمرين: عبادة الله تعالى، وتعظيم الأنبياء، وهذا شركٌ حفيٌّ<sup>(١)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (الطواف بالقبور، وتظليلها فبدعةٌ يحرمُ فعلها، ووسيلةٌ عظيمةٌ لعبادة أهلها من دون الله)<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (البدعُ في الدين تُضعف الإيمان، ولا تكون ردةً ما لم يوجد فيها شرك، ومن أمثلة ذلك: بدعة البناء على القبور، كأن يبني على القبر مسجداً أو قبةً، فهذه بدعةٌ تقدحُ في الدين وتُضعفُ الإيمان، لكن إذا بناها وهو لا يعتقدُ جواز الكفر بالله، ولم يقترن بذلك دعاء الميتين، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، بل ظنَّ أنه بفعله هذا يحترمهم ويُقدِّرهم، فهذا العمل حينئذٍ ليس كفراً، بل بدعةٌ قاذحةٌ في الدين تُضعفُ الإيمان وتُنقصه، ووسيلةٌ إلى الشرك)<sup>(٣)</sup>.

وقال مدير جامعة الأزهر سابقاً الشيخ أحمد الباقوري ت ١٤٠٥هـ: (هذا العمل - أي: تزيين القبور وإقامة الأضرحة - ضربٌ من الوثنية، وعبادة الأشخاص.

وقد منعه الإسلام، ونهى عنه النبي ﷺ وحثَّ على تركه)<sup>(٤)</sup>.

ثمَّ لو فرضَ أنه لم يرد دليلٌ على النهي عن البناء على القبور (لكان مُحَرَّمًا بلا شكٍّ لأدلةٍ:

**منها:** أنه بدعةٌ، «وكل بدعة ضلالة»<sup>(٥)</sup>، على لسان النبي ﷺ.

**ومنها:** أنه حَدَثٌ، وقد صحَّ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا

(١) زيارة القبور الشرعية والشركية، ص ١١ - ١٤، لمحمد البركوي الحنفي ت ٩٨١هـ، دار البشير، ط ٢، عام ١٤١٧هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/١٨٦، فتوى رقم ٥٠٠٠ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) مجموع فتاويه ٨/٢١ - ٢٢.

(٤) فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور، ص ٤٢.

(٥) تقدّم تخريجه في المسألة ١٦٣.



ما ليس منه فهو ردًّا» رواه الشيخان<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** إجماع السلف على تركه.

**ومنها:** أنه شرُّ بابٍ جهنميٍّ من أبواب الشرك، ما قرَّت عينُ إبليس بمثله، وما وَلَجَهُ أحدٌ إلا ارتطم في قعر هاوية الكفر، كما هو مُشاهدٌ بالعيان ولا يحتاج إلى إقامة برهان.

**ومنها:** اتفاق العقلاء إلا من تعيَّرت فطرته على استقباحه، وأنه عبثٌ تُصان عنه أفعال العقلاء.

**ومنها:** أنه من سنن المشركين، وقد أمرنا بمخالفتها، إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: (وكم قد سرى عن تشييدِ أبنية القبور وتحسينها من مفسدٍ يبكي لها الإسلام، منها: اعتقادُ الجهلة لها كاعتقادِ الكفار للأصنام، وعظَم ذلك فظنُّوا أنها قادرةٌ على جلبِ النفع، ودفعِ الضرر، فجعلوها مقصدًا لطلبِ قضاءِ الحوائجِ ومَلجأً لنجاحِ المطالبِ، وسألوا منها ما يسأله العبادُ من ربِّهم، وشدُّوا إليها الرِّحالَ، وتمسَّحوا بها، واستغاثوا.

وبالجملة: أنهم لم يدعوا شيئاً ممَّا كانت الجاهليَّةُ تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومع هذا المنكرِ الشنيع، والكفرِ الفظيع، لا نجدُ من يَغضبُ الله، ويغارُ حميَّةَ للدينِ الحنيفِ، لا عالماً ولا مُتعلِّماً، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً.

وقد توارَدَ إلينا من الأخبارِ ما لا يُشكُّ معه أنَّ كثيراً من هؤلاء القبوريين، أو أكثرهم، إذا توجَّهت عليه يمينٌ من جهةِ خصمه حَلَفَ بالله فاجراً، فإذا قيلَ له بعدَ ذلك: احلِفْ بشيخِكَ ومُعْتَقِدِكَ الوليِّ الفُلانيِّ، تلعثم، وتلكأ، وأبى، واعترفَ بالحقِّ، وهذا من أبين الأدلَّةِ الدالَّةِ على أنَّ شركهم قد بلَغَ فوقَ شركِ مَنْ قال إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة.

(١) تقدَّم تخريجه في المسألة ٧٧.

(٢) كتاب القاضي العدل في حكم البناء على القبور، ص ١٥٥ - ١٥٦، لتقي الدين محمد بن عبد القادر الهلالي ت ١٤٠٧هـ رَحِمَهُ اللهُ، علق عليه: صادق سليم، دار التوحيد، ط ١، عام ١٤٣٠هـ.

فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين: أي رُزءٌ للإسلام أشدُّ من الكُفرِ، وأيُّ بلاءٍ لهذا الدين أضُرُّ عليه من عبادةٍ غيرِ الله، وأيُّ مصيبةٍ يُصابُ بها المسلمون تعدلُ هذه المصيبةَ، وأيُّ مُنكرٍ يجبُ إنكاره إن لم يكن هذا الشُّركَ البينَ واجِباً.

لقد أسمعنا لو ناديتَ حيًّا ولكن لا حياة لمن تُنادي ولو ناراً نفختَ بها أضاءت ولكن أنت تنفُخُ في رَمادٍ<sup>(١)</sup>.  
(واعلم أنه قد وقع بسبب البناء على القبور من المفاصد التي لا يُحيطُ بها على التفصيل إلا اللهُ ما يغضبُ اللهُ من أجله من في قلبه رائحةُ إيمان، كما نبه عليه ابنُ القيم وغيره:

**فمنها:** اعتيادها للصلاة عندها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** تحريُّ الدعاء عندها، ويقولون: من دعا الله عند قبر فلان استجاب له، وقبر فلان التُّرياقُ المجرَّب<sup>(٣)</sup>، وهذا بدعةٌ مُنكرةٌ.

**ومنها:** ظَنهم أن لها خُصوصياتٍ بأنفسها في دفع البلاء، وجلب النعماء، ويقولون: إنَّ البلاءَ يُدفعُ عن أهل البلدان بقبور من فيها من الصالحين.

ولا ريبَ أنَّ هذا مُخالِفٌ للكتابِ والسُنَّةِ والإجماع، فالبيتُ المقدَّسُ كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء اللهُ، فلمَّا عَصَوْا الرَّسُولَ وخالفوا ما أمرهم اللهُ به، سلَّطَ عليهم من انتقم منهم.

وكذلك أهلُ المدينة لَمَّا تغيَّروا بعضَ التغيُّرِ، جرى عليهم عامُ الحرَّة من النهبِ والقتلِ وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك، وهذا أكثرُ من أن يُحصَرَ.

(١) نيل الأوطار ٤/١٠٢ - ١٠٣. (٢) تقدَّم تخريجه في المسألة ٣٣.

(٣) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في ترجمة: الخضر بن نصر الإربليُّ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (كان فاضلاً ديناً، انتفع به الناسُ. وترجمه ابنُ خَلِّكان في الوفيات، وقال: «قبره يُزارُ، وقد زُرته غير مرَّة، ورأيتُ الناسَ يتتابون قبره، ويتبركون به».

وهذا الذي قاله ابن خلكان مما يُنكره أهلُ العلم عليه وعلى أمثاله ممن يُعظَّم القبور). البداية والنهاية ١٢/٢٨٧.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٤٥٠

**ومنها:** الدُّخُولُ فِي لَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا وَإِيقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهَا.

**ومنها:** أَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ عِمَارَةَ الْمَشَاهِدِ، وَخَرَابَ الْمَسَاجِدِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَدَيْنُ اللَّهِ بُضْدَ ذَلِكَ.

**ومنها:** اجْتِمَاعُهُمْ لِزِيَارَتِهَا، وَاجْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَمَا يَقَعُ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَتَرْكِ الصَّلَوَاتِ، وَيَزَعْمُونَ أَنَّ صَاحِبَ التُّرْبَةِ تَحَمَّلَهَا عَنْهُمْ، بَلِ اشْتَهَرَ أَنَّ الْبَغَايَا يُسْقِطْنَ أُجْرَتَهُنَّ عَلَى الْبَغَاءِ فِي أَيَّامِ زِيَارَةِ الْمَشَايخِ، كَالْبَدْوِيِّ وَغَيْرِهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا فِي الْكُفْرِ غَايَةٌ؟! .

**ومنها:** كَسَوْتُهَا بِالثِيَابِ النِّفِيسَةِ الْمَنْسُوجَةِ بِالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

**ومنها:** جَعَلَ الْخِزَانِينَ وَالْأَمْوَالَ، وَوَقَفَ الْوُقُوفَ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَرْمِيمِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

**ومنها:** إِهْدَاءُ الْأَمْوَالِ وَنَذْرُ النُّذُورِ لَسَدَنَتِهَا الْعَاكِفِينَ عَلَيْهَا، الَّذِينَ هُمْ أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَكُفْرٍ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ عَلَى الْجُهَّالِ وَالطَّغَامِ، بِأَنَّ فُلَانًا دَعَا صَاحِبَ التُّرْبَةِ فَأَجَابَهُ، وَاسْتَعَاثَهُ فَأَعَاثَهُ، وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ تَكْثِيرُ النُّذْرِ وَالْهِدَايَا لَهُمْ.

**ومنها:** جَعَلَ السَّدَنَةَ لَهَا كَسَدَنَةِ عِبَادِ الْأَصْنَامِ.

**ومنها:** الْإِقْسَامُ عَلَى اللَّهِ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَدْفُونِ فِيهَا.

**ومنها:** أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الزُّوَّارِ إِذَا رَأَى الْبِنَاءَ الَّذِي عَلَى قَبْرِ صَاحِبِ التُّرْبَةِ سَجَدَ لَهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، بَلِ هَذَا هُوَ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ لِلْقُبَّةِ عِبَادَةٌ لَهَا، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ عِبَادَةِ النَّصَارَى لِلصُّورِ الَّتِي فِي كِنَائِسِهِمْ عَلَى صُورِ مَنْ يَعْبُدُونَهُ بِزَعْمِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَبَدُوهَا وَمَنْ هِيَ صُورَتُهُ، وَكَذَلِكَ عِبَادَةُ الْقُبُورِ لَمَّا بَنَوْا الْقُبَابَ عَلَى الْقُبُورِ آلَ بِهِمْ إِلَى أَنْ عُبِدَتِ الْقُبَابُ وَمَنْ بُنِيَ عَلَيْهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﷻ .

**ومنها:** النَّذْرُ لِلْمَدْفُونِ فِيهَا، وَفَرَضُ نَصِيبٍ مِنَ الْمَالِ وَالْوَالِدِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا

هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِكُمْ ﴿[الأنعام: ١٣٦]﴾، بل هذا أبلغ، فإنَّ المشركين ما كانوا يبيعون أولادهم لأوثانهم.

**ومنها:** أنَّ المدفونَ فيها أعظمُ في قلوب عبَاد القبور من الله وأخوفُ، ولهذا لو طَلَبْتَ من أحدهمُ اليمينَ بالله تعالى أعطاك ما شئتَ من الأيمان كاذباً أو صادقاً، وإذا طَلَبْتَ بصاحبِ التربةِ لم يُقدم إن كان كاذباً.

ولا ريبَ أنَّ عبَاد الأوثان ما بلغَ شركهم إلى هذا الحدِّ، بل كانوا إذا أرادوا تغليظَ اليمينِ غلَّظوها بالله، كما في قصة القَسامةِ وغيرها.

**ومنها:** سؤالُ الميتِ قضاءَ الحاجاتِ، وتفريجَ الكُرْبَاتِ، والإخلاصُ له من دون الله في أكثرِ الحالاتِ.

**ومنها:** التضرُّعُ عندَ مصارعِ الأمواتِ، والبكاءُ بالهيبةِ والخشوعِ لمن فيها أعظمُ مما يفعلونه معَ الله في المساجدِ والصلواتِ.

**ومنها:** تفضيلُها على خيرِ البقاعِ وأحبِّها إلى الله وهي المساجدُ، فيعتقدونَ أنَّ العبادةَ والعكوفَ فيها أفضلُ من العبادةِ والعكوفِ في المساجدِ، وهذا أمرٌ ما بلغَ إليه شركُ الأولينَ، فإنهم يُعظمون المسجدَ الحرامَ أعظمَ من بُيوتِ الأصنامِ، ويرون فضلهُ عليها، وهؤلاءِ يرون العكوفَ في المشاهدِ أفضلَ من العكوفِ في المساجدِ.

**ومنها:** أنَّ الذي شرَّعه الرسولُ ﷺ في زيارةِ القبورِ إنما هو تذكُّرُ الآخرةِ، كما قال: «زُوروا القبورَ فإنها تذكركم الآخرة»<sup>(١)</sup>، والإحسانُ إلى المزورِ بالترحمِ عليه، والدُّعاءِ له، والاستغفارِ، وسؤالِ العافيةِ له، فيكونُ الزائرُ مُحسنًا إلى نفسه وإلى الميتِ، فقلِّبَ عبَاد القبورِ الأمرَ، وعكسوا الدِّينَ، وجعلوا المقصودَ بالزيارةِ الشركَ بالميتِ، ودعاءَهُ والدُّعاءَ به، وسؤالَهُ حوائجهم ونصرَهُم على الأعداءِ ونحوَ ذلك، فصاروا مُسيئينَ إلى نفوسهم وإلى الميتِ.

ولو لم يكن إلا بحرمانه بركة ما شرَّعه الله من الدُّعاءِ له، والترحمِ عليه، والاستغفارِ له.

(١) تقدَّم تخريجه في المسألة ٣٥.

**ومنها:** إيذاء أصحابها بما يفعله عبّاد القبور بها فإنه يؤذيهم ما يفعلونه عند قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهة، كما أن المسيح ﷺ يكره ما يفعله النصارى، وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم، ويوم القيامة يتبرؤون منهم.

كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف: ٥ - ٦].

**ومنها:** محادة الله ورسوله ﷺ ومناقضة ما شرعه فيها.

**ومنها:** التّعّب العظيم مع الوزر الكبير، والإثم العظيم.

وكل هذه المفسدات العظيمة وغيرها مما لم يذكر، إنما حدثت بسبب البناء على القبور، ولهذا تجد القبور التي ليس عليها قباب لا يأتيها أحد، ولا يعتادها شيء مما ذكر إلا ما شاء الله.

وصاحب الشرع أعلم بما يؤول إليه هذا الأمر، فلذلك غلظ فيه، وأبدأ وأعاد، ولعن من فعله، فالخير والهدى في طاعته، والشر والضلال في مخالفته، والعجب ممن يشاهد هذه المفسدات العظيمة عند القبور، ثم يظن أن النبي ﷺ إنما نهى عن اتخاذ المساجد عليها لأجل النجاسة، كما يظنه بعض متأخري الفقهاء.

ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر المجازر والحشوش، بل ذكر التحرّز من البول والغائط أولى.

وإنما ذلك لأجل نجاسة الشرك التي وقعت من عبّاد القبور لما خالفوا ذلك ونبدوه ﴿وَرَأَى ظُهُورَهُمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثُمَّناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] (١).

**فإن قيل:** (رأى ابن عمر رضي الله عنهما فسوطاً على قبر عبد الرحمن، فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله) (٢).

(١) تيسير العزيز الحميد ١/ ٥٩٢ - ٥٩٧.

(٢) ذكره البخاري تعليقاً، ص ٢١٨ (كتاب الجنائز: باب الجريدة على القبر).

فعاثشة رضي الله عنها أمرت بنصب الفسطاط على قبر أخيها.

**فالجواب:** أن (هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم، وعلى فرض صحته فالصواب ما فعله ابن عمر، لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور، وهي تشمل بناء القباب وغيرها، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور، فحرم فعله كسائر وسائل الشرك)<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فإن هذا الأثر على فرض صحته فهو حجة على منع البناء على القبور، فعاثشة رضي الله عنها عندما أمرت بنصب الخيمة لم تعلم بالنهي، وقد أنكرا ابن عمر رضي الله عنهما هذا المنكر وأمر بإزالته.

### ٢٢٧ - بناء الشبابيك على القبور

(لا شك أن اتخاذ الشبابيك عليها نوع من البناء ووسيلة إلى الغلو فيها والفتنة بها)<sup>(٢)</sup>.

### ٢٢٨ - بطلان الوصية بالبناء على القبور

قيل لمحمد بن عبد الحكم المالكي: (في الرجل يوصي أن يُبنى على قبره؟ فقال: لا ولا كرامة)<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي ابن كج الشافعي ت ٤٠٥هـ: (ولا يجوز أن تُجصص القبور، ولا أن يُبنى عليها قباب، ولا غير قباب، والوصية بها باطلة)<sup>(٤)</sup>.

وقال الأذرعي الشافعي ت ٧٨٣هـ: (وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية، وإنفاق الأموال الكثيرة، فلا ريب في تحريمه)<sup>(٥)</sup>.

(١) من تعليق شيخنا ابن باز رحمته الله على فتح الباري لابن حجر ٢٨٦/٣، هامش رقم ١.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رحمته الله ٣٩٨/١.

(٣) مواهب الجليل ٦٠/٣. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ١٣٩٢/٣، للفاكهاني المالكي ت ٧٣٤هـ، تحقيق: شريفة العمري، دار ابن حزم، ط ١، عام ١٤٣٠هـ.

(٤) الدرر السنوية ٨٦/١١. تيسير العزيز الحميد ٥٩٠/١.

(٥) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، ص ٢٧٠، للشيخ عبد الرحمن بن حسن ت ١٢٨٥هـ رحمته الله، تحقيق: الوليد الفريان، دار المؤيد، ط ٨، عام ١٤٢٣هـ.

وقال ابن العطار دمشقي الشافعي: (وأما الوقوف، والوصية لبناء القبور، أو للبناء عليها، فلا يجوز، والله أعلم)<sup>(١)</sup>.

وقال الموصلي الحنفي: (ولو أوصى بأن يُطَيَّن قبره، أو تُجعل عليه قُبَّة، أو يُدفع شيئاً إلى مَنْ يقرأ عند قبره القرآن، فالوصية باطلة)<sup>(٢)</sup>.

وقال الحصكفي الحنفي: (وكذا ينبغي أن يكون القول بطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره، بناء على القول بكراهة القراءة على القبور)<sup>(٣)</sup>.

### ٣٢٩ - التمسُّح بالقبور وتقبيلها

اتفق علماء المسلمين على تحريم التمسُّح بالقبور، أو تقبيلها، أو تمرير الخدِّ عليها، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء<sup>(٤)</sup>.

قال الغزالي: (فإنَّ المسَّ والتقبيل للمُشاهِدِ عادة النصارى واليهود)<sup>(٥)</sup>.

وقال النووي: (قال أبو الحسن: «استلام القبور، وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً...»، قال أبو موسى: «وقال الفقهاء المتبحِّرون الخراسانيون: المُستحب في زيارة القبور أن يقف مُستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميِّت، يُسَلِّم، ولا يمسح القبر، ولا يُقبِّله، ولا يمسُّه، فإنَّ ذلك عادة النصارى».

قال: «وما ذكروه صحيح؛ لأنه قد صحَّ النهي عن تعظيم القبور، ولأنه إذا لم يُستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يُسن، مع استحباب استلام الركنين الآخرين، فلا ن لا يُستحب مسَّ القبور أولى»<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (واتفق العلماء على أن مَنْ زارَ قبر

(١) فضل زيارة القبور، ص ٦٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤٨٢/٥. ويُنظر: نصاب الاحتساب، ص ٢٩٤.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦/٦٩٠، لمحمد علاء الدين الحصكفي.

(٤) يُنظر: المغني ٣/٢٩٩. مجموع الفتاوى ٣١/٢٧، لابن تيمية. المدخل ١/٢٥٦. الصارم

المنكي، ص ٤٤٦.

(٦) المجموع ٥/٢٠٤.

(٥) إحياء علوم الدين ١/٣٧٩.

النبي ﷺ، أو قبر غيره من الأنبياء، والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يُشرعُ تقبيلها إلا الحجر الأسود<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (وأما التمسح بالقبر، أي قبرٍ كان، وتقبيله، وتمريغ الخد عليه، فمنهيه عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (ومن اعتقد أنه يُوجرُ على ذلك ويثاب فهو جاهل، ضالٌّ، مُخطئٌ، كالذي يعتقد أنه يُوجرُ ويثاب إذا سجدَ لقبور الأنبياء والصالحين)<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: (واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجر، ولا يتمسح بها، لئلا يضاها بيت المخلوق بيت الخالق، ولأنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»<sup>(٤)</sup>، وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً»<sup>(٥)</sup>، وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٦)</sup>.

فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي ﷺ الذي هو سيد ولد آدم، فقبر غيره أولى أن لا يقبل ولا يستلم<sup>(٧)</sup>.

وقال أيضاً: (إذا كان صاحب القبر يدعى، ويسأل، ويُقسم على الله به، ويسجد لقبره، أو يتمسح به، فإن هذا شرك صريح)<sup>(٨)</sup>.

وقرر رحمه الله أن التمسح بالقبور ليس (من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك، والله أعلم وأحكم)<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: (قال شيخنا قدس الله روحه: وهذه الأمور

(١) مجموع الفتاوى ٧٩/٢٧.

(٢) المصدر السابق ١٠٨/٢٧.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٧١.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٩٧/٢٦.

(٦) جامع المسائل، للإمام ابن تيمية رحمه الله. المجموعة الثالثة، ص ١٤٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٤.



## التذكرة في أحكام المقبرة

٤٥٦

المُبتدعة عند القبور مراتب: أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته، ويستغيث به فيها، كما يفعل كثير من الناس، قال: وهؤلاء من جنس عبّاد الأصنام، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت، أو الغائب، كما يتمثل لعبّاد الأصنام، وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب يدعو أحدهم مَنْ يُعظّمه، فيتمثل له الشيطان أحياناً وقد يُخاطبهم ببعض الأمور الغائبة، وكذلك السجود للقبر، والتمسُّح به، وتقبيله<sup>(١)</sup>.

وقال الونشريسي: (ومنها - أي: من البدع - تقبيل قبر الرجل الصالح، أو العالم، فإنّ هذا كله بدعة)<sup>(٢)</sup>.

وقال زروق المالكي: (من البدع اتخاذ المساجد على قبور الصالحين، ووقد القناديل عليها دائماً أو في زمان بعينه، والتمسح بالقبر عند الزيارة، وهو من فعل النصارى، وحمل تراب القبر تبركاً به، وكل ذلك ممنوع بل يحرم)<sup>(٣)</sup>.

وقال الطحاوي الحنفي: (ولا يمسّ - أي: الزائر - القبر، ولا يُقبّله، فإنه من عادة أهل الكتاب، ولم يُعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة)<sup>(٤)</sup>.

وقال الصنعاني: (تقبيل القبور والأخشاب التي تُنحتُ عليها ويُقال لها: التواييت، هو بعينه التي كانت تفعله عبّاد الأوثان لأوثانهم، وهم من جملة عبّادها)<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (وكذلك التبرُّك مثل المسح، هذا نوع شرك خفيّ، فإنه عبادة، ووسيلة إلى شرك وذريعة إليه)<sup>(٦)</sup>.

(١) إغاثة اللفهان ١/٢٠٠. (٢) المعيار المعرب ٢/٤٩٠.

(٣) شرح رسالة القيرواني ١/٢٨٩، بواسطة: كتاب شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور، ص ٤٢، للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، أشرف على طبعه: عبد السلام آل عبد الكريم ت ١٤٢٥هـ، دار الوطن، ط ١، عام ١٤١٣هـ.

(٤) حاشية الطحطاوي ١٢٣١هـ على مراقي الفلاح، ص ٦٢٠، صحّحه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٨هـ.

(٥) الإيضاف في حقيقة الأولياء، ص ١٣١. (٦) مجموع فتاويه ١/١١٦، رقم ٦٤.

(وأما الطواف بالقبر، وطلب البركة منه، فهو لا يشكُّ عاقلٌ في تحريمه، وأنه من الشرك، فإن الطواف من أنواع العبادات فصرفه لغير الله شرك، وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله، وطلبها من غير الله شرك، كما تقدّم في حديث أبي واقد الليثي<sup>(١)</sup>.)<sup>(٢)</sup>

وقال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ حسن مأمون ت ١٣٩٣ هـ رَحِمَهُ اللهُ: (فتقبيل الأعتاب، أو نحاس الضريح، أو أيِّ مكان به حراماً قطعاً... وعلى ذلك يتضح: أنَّ كلَّ زيارة للأضرحة، والطواف حولها، وتقبيل المقصورة، والأعتاب، والتوسُّل بالأولياء، وطلب الشفاعة منهم: كلُّ هذا حرامٌ قطعاً، ومنافٍ للشريعة، وفيه إشراكٌ بالله)<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (لا يُطاف بالقبر، ولا يُتمسَّح بالتراب، ولا بالنصاب، كلُّ هذا من المنكرات العظيمة، ومن التبرُّك المنكر. بل طلب البركة من القبور شركٌ أكبر، نسأل الله العافية)<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: (الذي يتعاطى الشرك تبطل أعماله ولو صَلَّى وصام. فالذي يتَّصل بأهل القبور يدعوهم من دون الله، أو يذبحُ لهم، أو يتبرَّكُ بقبورهم، ويتمسَّحُ بها ويُقبِّلها، يرجو بركتها، هذا كفرٌ أكبر، والعياذ بالله، وهكذا من يتمسَّحُ بمن يظنُّ أو يقول أنهم صالحون يعتقد فيهم البركة، وأنه إذا تمسَّح بهم جاءته بركة من عندهم، أو أنهم يشفعون له عند الله، أو يُقربونه إلى الله، مثل فعل الكفار، هذا لا يجوز)<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخنا عبد الرحمن بن حماد العمر رَحِمَهُ اللهُ في ذكره للأموح المحرَّمة عند القبور: (وأقبح من ذلك: التمسُّحُ بها، والطوافُ بها، قصداً للتبرُّك ونحو

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٢٠. (٢) مجموع فتاويه ١/١٢٢، رقم ٦٢.

(٣) مجلة التوحيد س ٥ ع ٤، عام ١٣٩٧.

مقال بعنوان: (زيارة الأضرحة شرك بالله)، ص ٩، للرئيس العام لجماعة أنصار السنَّة الشيخ محمد علي عبد الرحيم ت ١٤١٢ هـ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) فتاوى نور على الدرب ١/٣٣١، جمع: الموسى والطيّار.

(٥) فتاوى نور على الدرب ٢/١٧٦ ترتيب: الشويعر.

ذلك، فقد اتفق العلماء على منع ذلك واعتباره من أعظم وسائل الشرك الأكبر، مع ما فيه من مخالفة سنة الرسول ﷺ، والبعد عنها، والإثم المترتب على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله بن فنتوخ رَحِمَهُ اللهُ: (بعض الناس يعتقدون أن البركات كامنة في سترة الكعبة المشرفة، وأن الشفاء مضمونٌ في تراب الحرم المكيّ أو عُبارهِ، وكذا في تراب المسجد النبوي، وبخاصة عند قبر الرسول عليه الصلاة والسلام وصاحبيه، ويمتد اعتقادهم إلى تراب الأضرحة التي تضمُّ أحداً من الأنبياء أو الأولياء، وإلى أبواب هذه الأضرحة ونوافذها، وكل ما يدانيها من حجر أو خشب أو فراش، وهذا كله ظاهر الفساد، ومُخالفٌ لأصول الاعتقاد، ولا أساس له في الإسلام، ويجب استنفاذ الجهلة والسذج منه)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (إن العلماء اتفقوا على أنه لا يُشرع التبرُّك بشيءٍ من الأشجار، والأحجار، والبقع، والمشاهد، وغيرها، فإن هذا التبرُّك غلوٌّ فيها، وذلك يتدرَّجُ به إلى دعائها وعبادتها، وهذا هو الشرك الأكبر كما تقدّم انطباق الحدِّ عليه، وهذا عامٌّ في كلِّ شيءٍ، حتى مقام إبراهيم، وحُجرة النبي ﷺ، وصخرة بيت المقدس، وغيرها من البقع الفاضلة، وأما استلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليماني من الكعبة المشرفة، فهذا عبودية لله، وتعظيم لله، وخضوعٌ لعظمته، فهو روح التعبُّد.

فهذا تعظيمٌ للخالق وتعبُّدٌ له، وذلك تعظيمٌ للمخلوق وتألهٌ له.

**فالفرق بين الأمرين كالفرق بين الدُّعاء لله الذي هو إخلصٌ وتوحيد، والدُّعاء للمخلوق الذي هو شركٌ وتنديد)<sup>(٣)</sup>.**

**فإن قيل:** ليس التبرك الذي نقصده عبادة أو قريباً منها، إنما التبرك هو التذُّكر والاعتبار والاستبصار.

(١) الإرشاد إلى توحيد رب العباد، ص ٩٤ - ٩٥، لشيخنا عبد الرحمن بن حماد العمر ت ١٤٣٧هـ رَحِمَهُ اللهُ، دار العاصمة، ط ٢، عام ١٤١٢هـ.

(٢) البدع والخرافات حول المقدَّسات، ص ٨، للشيخ عبد الله بن إبراهيم بن فنتوخ ت ١٤٣٧هـ رَحِمَهُ اللهُ، مجلة أضواء الشريعة بجامعة الإمام بالرياض، ع ٥، سنة ١٣٩٤هـ.

(٣) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ص ٣٩.

**فالجواب :** كما قال شيخنا صالح الفوزان وفقه الله (أن هذا من جهله بمعنى العبادة، وعدم تفريقه بين التبرُّك وبين التذكُّر والاعتبار، أو يتجاهل ذلك من أجل التلبس على الناس .

فالعبادة اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُحِبُّه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال، ومنها: الرغبة والرغبة والرجاء، ومنها: التبرُّك وهو طلب البركة، يكون بأسمائه سبحانه، فالتبرُّك بغير الله شرك، إلا التبرُّك بشعر النبي ﷺ ووضوئه<sup>(١)</sup>، فهذا خاصٌّ به ﷺ؛ لأن الله جعله مباركاً، ولا يُمكن ذلك إلا في حال حياته ووجوده، ولم يكن الصحابة يتبركون بمنبره ولا بقبره ولا حُجرته، وهم خير القرون، وأعلم الأمة بما يحلُّ وما يحرم، فلو كان جائزاً لفعلوه)<sup>(٢)</sup>.

### ٢٢٠ - البيعة عند قبور بعض الصالحين

من البدع المنكرة: مَبَايعة الولاية عند قبور بعض الصالحين، وقد كانت هذه البدعة معمولاً بها لدى بعض حُكَّام الدولة العثمانية، حيث كانوا يُقيمون حفل المبايعة عند القبر الذي يزعمون لأبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه)، ويُقلد سيف الحكم، ثم يُصلِّي ركعتين عند القبر<sup>(٣)</sup>.

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (التبرُّك بالقبور؛ أي: طلب البركة من الموتى

(١) (وما انفصلَ من جسمه ﷺ من عَرَقٍ أو ريق، أو لامَسَ جسمه الشريف من الثياب، لقيام الدليل على التبرُّك بذلك، وهو لا يُوجد إلا في حال حياته ﷺ ووجوده، وقد انتهى ذلك بموته ﷺ وغيابه عن الدنيا). مجلة البحوث الإسلامية ١٣٦/٢٤، حاشية رقم ١، مقال لشيخنا صالح الفوزان حفظه الله: (ردُّ أوهام أبي زهرة في حقِّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله).

(٢) المصدر السابق. مقال لشيخنا صالح الفوزان بعنوان: (ردُّ أوهام أبي زهرة). وقال المؤرخ المصري: مصطفى محمد الراعي في رحلته للحجِّ سنة ١٣٤٩هـ: (كنتُ أرى الجند السعوديين يكفون أيدي الناس عن التمسُّح بالقبر الشريف). رحلة إلى الحج من مصر، ص ١٦٩ - ١٧٠، لمصطفى محمد الراعي، مطبعة المدينة المنورة بمصر، سنة ١٨٨٢م. قلتُ: هذا من أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزاهم الله خيراً.

(٣) يُنظر: دليل الأستانة، ص ٤٩٠. إستنبول وحضارة الخلافة الإسلامية، ص ١٦٣. برنارد لويس (بواسطة كتاب الانحرافات العقديّة في القرنين الثالث عشر والرابع عشر ١/٣٥١، للزهراي).

شركٌ أكبر<sup>(١)</sup>، وإذا كان القصد منه طلب البركة من الله بواسطة الموتى فهذه وسيلة من وسائل الشرك<sup>(٢)</sup>.

### ٣٣١ - تسيير الجيوش من رحاب بعض قبور الصالحين

من البدع ما تفعله بعض الدول فيما مضى في حربها مع أعدائها من تسيير جيوشها من رحاب بعض القبور طلباً للبركة والنصرة على الأعداء، وهذا من الشرك الأكبر إذا كان القصد منه طلب النصر والإعانة من الميت.

فهذا ملك تونس: «الباي أحمد» كان إذا أراد الخروج للقضاء على بعض الثورات يزور قبر ضريح الشاذلي.

وأنه حينما أراد أن يرسل جيشاً مكوّناً من سبعة عشر ألف مقاتل لمساعدة العثمانيين في حربهم مع الروس أمرَ قائده بالتوجّه إلى أحد الأضرحة هناك ليأخذوا من مشهده الراية، وأن يزوروا بعض الأضرحة قبل السفر<sup>(٣)</sup>.

وهذا «طاهر باشا الأرنودي» المتوفى سنة ١٢١٨هـ حين قام بانقلاب ضد والي التركي في القاهرة (طاف يزور الأضرحة، والمشايخ، والمجاذيب، ويطلب منهم الدعاء)<sup>(٤)</sup>.

### ٣٣٢ - الاستجارة ببعض قبور الصالحين

من البدع الالتجاء والاستجارة ببعض قبور الصالحين عند الخوف على النفس أو المال ممن يُريده بسوء من حاكم أو غيره، حتى ولو كان قد اقترب

(١) (شركٌ في الألوهية والربوبية)، قاله شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٥٠، فتوى رقم ١٦٣٣١ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) يُنظر: إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، ص ٧٣ و ١٩٩، لأحمد بن أبي المضياف.

بواسطة: كتاب الانحرافات العقدية ١/٣٥٢، للزهراوي.

(٤) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ٢/٥٦٥، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل بيروت، بدون ذكر سنة الطبع.

بعض الجرائم، فيؤمّنه مَنْ كان يُطارده إكراماً لصاحب هذا القبر إذا كان يعتقد أن صاحب القبر يُجبر مَنْ استجار به، وإمّا خوفاً من انتقام صاحب القبر، وهذا شركٌ أكبر حيث اعتقد في المقبورين النفع والضرر.

قال أبو العباس الناصري: (ثمّ دخلت سنة إحدى ومائتين وألف: فيها غزا السلطان قبيلة شراقة بأحواز فاس، فنهبهم وشرّدهم، فلجئوا إلى ضريح الشيخ أبي الشتاء بفشتالة، فعفا عنهم)<sup>(١)</sup>.

وهذا ابن نونة ثارَ على الأمير عبد القادر بالجزائر، فلَمَّا هُزِمَ فرَّ إلى ضريح يُدعى بالغوث أبي مدين في قرية العباد، ثمّ دخل الأمير مدينة تلمسان وتوجّه إلى زيارة الضريح، فوجد ابن نونة مُتعلّقاً بأستار الضريح لائداً به، فأمنه وعفا عنه وقبل منه<sup>(٢)</sup>.

وفي عام ١٢٢٢هـ عزم نائب الوالي في القاهرة على الفتك برجل يدعي الولاية اسمه سليمان، فقام فاستجار بمقام الإمام الشافعي، فأراد نائب الوالي القبض عليه فخوّفه الحاضرون، وقالوا له: لا ينبغي لك التعرّض له في ذلك المكان، فإذا خرج فدونك إيّاه.

فانتظره، فخرج بعد أيام فقبض عليه، ثمّ ذهب به للبحر، وقُتل وأُلقي فيه<sup>(٣)</sup>.

وفي عام ١٢٤٩هـ كتب حمدان خوجة مذكرة احتجاج على القوات الفرنسية المحتلة للجزائر، وقدمها إلى وزير الحربية الفرنسي، ومما جاء فيها: (مقتضى ديننا وسياستنا: احترام الأولياء - كذا - واحترام تربتهم، حتى أنّ مَنْ هَرَبَ إلى

(١) يُنظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى. القسم الثاني ٦٢/٨، لأبي العباس أحمد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب بالدار البيضاء، طبع سنة ١٤١٨هـ.

(٢) تحفة الزائر في مآثر الأمير عبد القادر وأخبار الجزائر ١٠٦/٢ (بتصرف يسير)، لمحمد باشا بن الأمير عبد القادر الجزائري الحسني ت ١٣٣١هـ، المطبعة التجارية بالإسكندرية سنة ١٩٠٣م، وتوفي الأمير عبد القادر، سنة ١٣٠٠هـ.

(٣) تاريخ عجائب الآثار ٣/٢١٠ - ٢١٣ بتصرف.

تربة وليّ، ولو كان عليه قصاصٌ شرعيّ، لا نُخرجه من التربة، بل نترصدُ خروجه بنفسه، احتراماً لذلك الوليّ، وتعظيماً لمن أطاع الله، فهي بمنزلة الجوامع في الاحترام<sup>(١)</sup>.

(ولا ريبَ أنّ هذا ما بلغَ إليه شركُ الأولين، بل جهْدُ أيّمانهم اليمينُ بالله تعالى، وكذلك لو أصابَ أحداً منهم ظلمٌ لم يطلب كشفه إلاّ من المدفونين في التراب.

وإذا أراد أن يظلم أحداً فاستعاذ بالله أو ببنته لم يُعذه، ولو استعاذ بصاحب التربة أو بتربته لم يُقدم عليه أحدٌ، ولم يُتعرّض له بالأذى، حتّى أن بعض الناس أخذ من التجار أموالاً عظيمةً أيامَ موسم الحاجّ، ثم بعد أيام أظهر الإفلاس، فقام عليه أهل الأموال، فالتجأ إلى قبرٍ في جدّة، يُقال له: المظلوم، فما تعرّض له أحدٌ بمكروه خوفاً من سرّ المظلوم، وأشباهُ هذا من الكفر، وهذا الخوفُ لا يكونُ العبدُ مسلماً إلاّ بإخلاصه لله تعالى، وإفراذه بذلك دون من سواه<sup>(٢)</sup>.

ومن المضحك المبكي أنه لَمَّا توفّي شيخ الأزهر أحمد الدمنهوري، اتفقَ الأمراءُ والمتصدّرون من الفقهاء على تولية الشيخ عبد الرحمن العريشي الحنفي شيخاً للأزهر، فهاجت حفاظ الشافعية، فاجتمعوا بيت الشيخ البكري، واختاروا الشيخ أحمد العروسي الشافعي شيخاً للأزهر، وأرسلوا للأمراء فلم يُوافقوا على ذلك.

فركب ابنُ الجوهريّ ومعه كبار الشافعية إلى ضريح الإمام الشافعي.

ولم يزلوا حتى نقضوا ما أبرمه العلماء والأمراء، وردّوا المشيخة إلى الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ قَالَ: إِنَّ مَيِّتًا مِنَ الْمَوْتَى نَفِيسَةٌ أَوْ غَيْرِهَا

(١) بحوث ووثائق في التاريخ المغربي من ١٨١٦ إلى ١٨٧١م، ص ١٥٢، لعبد الجليل التميمي، الدار التونسية للنشر، ط١، مارس، ١٩٧٢م.

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٢/٨٤٧ - ٨٥٠.

(٣) تاريخ عجائب الآثار ٢/٤٤٢، وبتصرف يسير.

تُجِيرُ الْخَائِفَ، وَتُخَلِّصُ الْمَحْبُوسَ، وَهِيَ بَابُ الْحَوَائِجِ: فَهُوَ ضَالٌّ مُشْرِكٌ.  
فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ، وَبَابُ الْحَوَائِجِ إِلَى اللَّهِ هُوَ  
دُعَاؤُهُ بِصَدَقٍ وَإِخْلَاصٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ  
أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] (١).

### ٣٣٣ - التوبة عند القبور

من البدع المنكرة: ما يفعله بعض الضلال من الذهاب لبعض القبور لإعلان  
توبتهم من بعض الذنوب، وقد كانت هذه البدعة الخبيثة سارية في بعض  
المجتمعات، قال الإمام ابن تيمية: (وآخر من أعيان الشيوخ المتبوعين، أصحاب  
الصدق والاجتهاد في العبادة والزهد، يأمر المرید أول ما يتوب أن يذهب إلى قبر  
الشيخ فيعكف عليه عكوف أهل التماثيل، وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور  
يجدون عند عبادة القبور من الرقة، والخشوع، والدعاء، وحضور القلب، ما لا  
يجده أحدهم في مساجد الله التي أذن الله أن تُرفع، ويُذكر فيها اسمه) (٢).

وقال ابن القيم في ذكره لأنواع الشرك الأكبر: (ومن أنواعه: التوبة للشيخ،  
فإنها شركٌ عظيمٌ، فإن التوبة لا تكون إلا لله، كالصلاة، والصيام، والحج،  
والنسك، فهي خالصٌ حقٌّ لله، وفي المسند (٣): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِأَسِيرٍ،  
فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَرَفَ  
الْحَقَّ لِأَهْلِهِ»، فالتوبة عبادةٌ لا تنبغي إلا لله، كالسجود والصيام) (٤).

وقال المؤرخ الجبرتي: (وفي يوم الجمعة - أي: من شهر ربيع الأول سنة  
١٢١٨هـ ذهب المذكور - أي: أحد الضباط - إلى مقام الإمام الشافعي وأرخى

(١) مجموع الفتاوى ٤٩٠/٢٧.

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري ٤٦٤/٢.

(٣) ٣٥٣/٢٤، ح ١٥٥٨٧، وضعفه الحافظ العراقي في المغني ١/١٦٩، رقم ٦٨١، وقال  
البوصيري: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل كلاهما عن محمد بن مصعب  
وهو ضعيف). إتحاف الخيرة ٧/٤١٠، رقم ٧٢٠٧.

(٤) مدارج السالكين ١/٦٠٤.



لحيته على عاداتهم التي سنّها السدنة، لئُعفيها بعد ذلك من الحلق<sup>(١)</sup>.

### ٣٣٤ - جعلُ الأُولادِ في ذمّةِ أصحابِ القبورِ

من الشرك الأكبر ما يفعله بعض الضُّلال من الذهاب بأولادهم لبعض القبور، ويجعلون أولادهم في ذمّة صاحب القبر؛ أي: في ضمانه وحمايته ورعايته.

يقول السنوسي: (وزرنا مقام الشيخ عبد الغني النابلي العالم الشافعي، وعنده ألهمت<sup>(٢)</sup> أن أجعلَ ولدي في ذمّة الشيخ محيي الدين<sup>(٣)</sup>، رجاء أن يكون من العلماء، فاسترجعتُ رفقائي إلى مقام الشيخ محيي الدين، وأشهدتهم بذلك، ولقبتُ ولدي بمحيي الدين)<sup>(٤)</sup>.  
نسأل الله العافية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (سؤالُ الميّتِ والغائبِ نبيّاً كان أو غيره من المحرّمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين، لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ، ولا فعّله أحدٌ من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا استحسّنه أحدٌ من أئمة المسلمين، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين المسلمين أن أحدًا منهم ما كان يقول إذا نزلت به ترة أو عرضت له حاجة لميّت: يا سيّدي فلان أنا في حسبك، أو اقض حاجتي!! كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين)<sup>(٥)</sup>.

(١) تاريخ عجائب الآثار ٥٩٤/٢.

(٢) ألهم من شيطانه، أعاذنا الله من إبليس وجنوده.

(٣) أي: محمد بن علي بن عربي الحاتمي الزنديق الملقب ت٦٣٨هـ، القائل بوحدة الوجود وشركيات أخرى.

يُنظر: مجموع الفتاوى ٣٨٥/١١، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ابن عربي عقيدته وموقف علماء المسلمين منه، للشيخ دغش العجمي، مكتبة أهل الأثر، ط١، عام ١٤٣٢هـ.

(٤) الرحلة الحجازية ٣١٤/٢، لمحمد السنوسي، تحقيق: علي الشنوفي، الشركة التونسية، طبع عام ١٤٠١هـ.

(٥) الرد على البكري ٣٣١/١.

وقال أيضاً: (فكُلُّ من غلا في حيٍّ، أو في رجلٍ صالحٍ كمثل عليٍّ رضي الله عنه، أو عديٍّ، أو نحوه، أو فيمن يعتقد فيه الصلاح... وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يقول: كلُّ رزقٍ لا يرزقنيه الشيخ فلانٌ ما أريدُه، أو يقول إذا ذبح شاةً: باسم سيدي، أو يعبده بالسُّجود له أو لغيره، أو يدعوه من دون الله تعالى، مثل أن يقول: يا سيدي فلان اغفر لي، أو ارحمني، أو انصُرني، أو ارزقني، أو اغثني، أو أجرني، أو توكلتُ عليك، أو أنتَ حسبي، أو أنا في حسبك، أو نحو هذه الأقوال والأفعال، التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى، فكلُّ هذا شركٌ وضلالٌ يُستتابُ صاحبه، فإن تاب وإلا قتلَ.

فإنَّ الله إنما أرسل الرُّسلَ، وأنزلَ الكُتُبَ، لنعبدَ اللهَ وحده لا شريكَ له، ولا نجعلَ معَ اللهِ إلهاً آخرَ<sup>(١)</sup>.

### ٢٢٥ - حلق الرأس أو تقصيره لأصحاب القبور

حلقُ الرأسِ وتقصيره تعظيماً لغيرِ الله من حيٍّ أو ميتٍ شركٌ أكبرٌ.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: (حلقُ الرأسِ ثلاثة أنواع:

أحدها: نُسكٌ وقربةٌ.

والثاني: بدعةٌ وشركٌ.

والثالث: حاجةٌ ودواءٌ.

فالأولُ الحلقُ في أحدِ النُّسكينِ الحجِّ أو العمرة.

والثاني: حلقُ الرأسِ لغيرِ الله سبحانه، كما يحلقُها المُريدونَ لشيوخهم.

فيقولُ أحدهم: أنا حلقتُ رأسي لفلانٍ، وأنتَ حلقتَه لفلانٍ، وهذا بمنزلة أن يقول: سجدتُ لفلانٍ، فإنَّ حلقَ الرأسِ خُضوعٌ وعبوديةٌ وذلٌّ، ولهذا كان من تمامِ الحجِّ، حتى إنه عندَ الشافعيِّ ركنٌ من أركانه لا يتمُّ إلا به، فإنه وضعُ النواصي بينَ يدي ربِّها خُضوعاً لعظمتِهِ، وتذللاً لعزته، وهو من أبلغِ أنواعِ العبودية، ولهذا كانتِ العربُ إذا أرادتِ إذلالَ الأسيرِ منهم وعتقه حلَّقوا رأسَهُ،

## التذكرة في أحكام المقبرة

٤٦٦

وأطلقوه، فجاء شيوخ الضلال، والمُزاحمون للرُّبوبيّة الذين أساسُ مشيختهم على الشرك والبدعة، فأرادوا من مُريديهم أن يتعبّدوا لهم، فزيّنوا لهم حلقَ رُءوسهم لهم، كما زيّنوا لهم السجودَ لهم، وسَمّوهُ بغيرِ اسمه... والمقصودُ: أنّ النفوسَ الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه، وأشركت فيها مَنْ تُعظّمه من الخلق، فسجدت لغيرِ الله، وركعت له، وقامت بين يديه قيام الصلاة، وحلقت بغيره، ونذرت لغيره، وحلقت لغيره، وذبحت لغيره، وطافت لغير بيته، وعظّمتُه بالحبّ، والخوف، والرجاء، والطاعة، كما يُعظّم الخالق، بل أشدّ، وسوّت من تعبده من المخلوقين ربّ العالمين، وهؤلاء هم المضادّون لدعوة الرُّسل، وهم الذين برّبهم يعدلون، وهم الذين يقولون - وهم في النار مع آلهتهم يختصمون -: ﴿تَاللّٰهِ اِنْ كُنَّا لَفِي ضَلٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ اِذْ سُوِّيْكُمْ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨].

وهم الذين قال فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللّٰهِ اٰنْدَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللّٰهِ وَالَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اَشَدُّ حُبًّا لِلّٰهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وهذا كله من الشرك، والله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكذلك الحجُّ لا يُحجُّ إلا إلى بيتِ الله، فلا يُطافُ إلا به، ولا يُحلقُ الرأسُ إلا به، ولا يُوقفُ إلا بفنائِهِ، لا يُفعلُ ذلكَ بنبيّ، ولا صالح، ولا بقبرِ نبيّ، ولا صالح، ولا بوثن)<sup>(٢)</sup>.

وقال المقرئ الشافعي: (وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْذُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فإنه ينفي شرك الخلق والرُّبوبيّة.

فتضمّنت هذه الآية: تجريد التوحيد لربّ العالمين في العبادة، وأنه لا يجوزُ إشراك غيره معه، لا في الأفعال، ولا في الألفاظ، ولا في الإرادات.

فالشركُ به في الأفعال: كالسجود لغيره سبحانه، والطواف بغير بيته المحرّم، وحلق الرأسِ عبوديةً وخضوعاً لغيره<sup>(٣)</sup>.

وقال الصنعاني: (جميع أنواع العبادات: من الخضوع، والقيام، تذللًا لله

(١) زاد المعاد ٤/١٤٦ - ١٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١/٧٥.

(٣) تجريد التوحيد المفيد، ص ٥٠ - ٥١، لأحمد بن علي المقرئ.

تعالى، والركوع، والسجود، والطواف، والتجرد عن الثياب، والحلق، والتقصير، كله لا يكون إلا لله **وَعَبَّكَ** .

وَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لِمَخْلُوقٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ جَمَادٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَهَذَا شَرِكٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَصَارَ مَنْ تَفَعَّلَ لَهُ هَذِهِ الْأُمُورَ إِلَهاً لِعَابِدِيهِ، سِوَاءَ كَانَ مَلَكاً، أَوْ نَبِيّاً، أَوْ وَلِيّاً، أَوْ شَجَراً، أَوْ قَبَراً، أَوْ جَنِيّاً، أَوْ حَيّاً، أَوْ مَيِّتاً. وَصَارَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ أَوْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْهَا: عَابِداً لِذَلِكَ الْمَخْلُوقِ<sup>(١)</sup> .

### ٢٢٦ - كَشْفُ الرَّأْسِ لِأَصْحَابِ الْقُبُورِ

كَشَفُ الرَّأْسِ خُضُوعٌ وَذُلٌّ وَعِبُودِيَّةٌ لِلَّهِ كَمَا فِي الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَعْظِيماً وَذُلّاً لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَقَدْ فَعَلَ فِعْلَ الْمُشْرِكِينَ .

قال ابن الجوزي: (لا يخفى على عاقل: أن كشف الرأس مُستقبح، وفيه إسقاط مروءة، وترك أدب، وإنما يقع في المناسك تعبداً لله **وَذُلّاً** له)<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: (فإنَّ عِبَادَ الْقُبُورِ لَا يقتصرون على بعض مَنْ يَعتقدون فيه الضَّرَّ والنَّفْعَ، بل كُلُّ مَنْ ظَنُّوا فِيهِ ذَلِكَ بِالْعَوَا فِي مَدْحِهِ، وَأَنْزَلُوهُ مَنْزِلَةَ الرِّبُوبِيَّةِ، وَصَرَّفُوا لَهُ خَالِصَ الْعِبُودِيَّةِ، حَتَّى أَنَّهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا: مَضمونها أَنَّهُ دُفِنَ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ رَجُلٌ صَالِحٌ، بَادَرُوا إِلَى الْمَحَلِّ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ قُبَّةً، وَزَخَرَفُوهَا بِأَنْوَاعِ الزَّخَارِفِ، وَعَبَدُوهَا بِأَنْوَاعِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَأَمَّا الْقُبُورُ الْمَعْرُوفَةُ، أَوْ الْمَتَوَهَّمَةُ، فَأَفْعَالُهُمْ مَعَهَا وَعِنْدَهَا لَا يُمكن حَصْرُهَا، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ إِذَا رَأَوْا الْقَبَابَ الَّتِي يَقْصِدُونَهَا، كَشَفُوا الرَّؤُوسَ، وَنَزَلُوا عَنِ الْأَكْوَارِ<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا أَتَوْهَا طَافُوا بِهَا، وَاسْتَلَمُوا أَرْكَانَهَا، وَتَمَسَّحُوا بِهَا، وَصَلَّوْا عِنْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَحَلَقُوا عِنْدَهَا الرَّؤُوسَ، وَوَقَفُوا بِأَكِينٍ، مُتَذَلِّلِينَ، مُتَضَرِّعِينَ، سَائِلِينَ مَطَالِبِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْحَجُّ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَسْجُدُونَ لَهَا إِذَا رَأَوْهَا، وَيَعْفَرُونَ وَجُوهَهُمْ فِي

(١) تطهير الاعتقاد، ص ٨.

(٢) تلبس إبليس، ص ٢٣٢، لابن الجوزي ت ٥٩٧هـ، دار الفكر، ط ١، عام ١٤٢١هـ.

(٣) (الأكوار: جمع كور بالضم، وهو رحل الناقة بأداته، وهو كالسرج وآلته للفرس). النهاية

التراب تعظيماً لها، وخُضوعاً لمن فيها... (١).

### ٢٢٧ - الاستشفاء بتراب القبور

من البدع الشركية ما وقع فيه بعض الجهّال من الاستشفاء بتراب القبور، قال المؤرخ الحضرمي صلاح البكري: (يُبالغ بعض المرضى في الضلال فيأكلون قليلاً من تراب ذلك القبر طلباً للشفاء، وإنني لأذكرُ أنني حينما كنتُ في حضرموت وأنا يومئذ لم أبلغ سنّ الرشد أصبتُ بحمّى، فذهبتُ إلى قُبّة المرحوم عمر بن محمد الهدار العلوي الواقعة على مقربة من حوطة أحمد ناصر، وأكلتُ قليلاً من تراب قبره، وقبّلتُ تابوته، وتوسّلتُ إليه ليذهب الآلام، ويُعيد إليّ صحّتي كاملة غير منقوصة، ووضعتُ في الخزانة أوقية وربعاً، وعُدتُ إلى البيت وأنا ارتعدُ من حمّى الورد، ومن حُسن حظّي أني في اليوم الثاني شفيتُ من مرضي.

ولكن من سوء حظّي أن ازداد اعتقادي في الهدار واعتمادِي عليه من دون الله، فذهبتُ في الحال إلى السوق وابتعتُ رطلاً من زيت السمسم، ثمّ ذهبتُ إلى قُبّة الهدار، ووهبتُ له الزيت في الخزانة.

وهكذا ذكرتُ صاحب القبر في السراء، والضراء، خفية وجهرة، وهو لا ينفعني بشيء، ولم أذكر الله وَحْدَكَ الذي هو أقربُ إليّ من جبل الوريد، وبیده كلّ شيء) (٢).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: («ولا الاستشفاء بترابه» - أي: تراب القبر - أو يؤخذ تراب ويجعل على قرحة، بل هذا من الشرك) (٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: (وأما تقبيله - أي: القبر - والتمسّح به، وكتابة الرّقاع عليه، ودسّها في الأنقاب، والاستشفاء بالتربة، والطواف به، والتبرُّك به، والعكوف عنده، وسؤاله النفع والضرر، فمن البدع المحدثّة، ومن الشرك بالله) (٤).

(١) تيسير العزيز الحميد ١/٤١٧ - ٤١٨. (٢) تاريخ حضرموت السياسي ٢/١١٩.

(٣) كتاب آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب، ص ٢٣٩، شرحه الشيخ محمد بن إبراهيم.

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام ٢/٨٨.

وقال شيخنا ابن باز: (أمَّا الزيارة لدعاء الميِّت، أو الاستغاثة بالميت فهذا من الشرك الأكبر، وهكذا الطواف بقبره يجرّو شفاعته، أو يجرّو عائذته، أو يجرّو أن يشفي مريضه، فكلُّ هذا من الشرك الأكبر.

وهكذا التمسُّح بتراب القبر، والاستشفاء بتراب القبر، فهذا من عمل الجاهلية، ومن الشرك الذي حرّمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (الذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه، أو يتمسّح بالمقام يجرّو الشفاء منه، فهذا لا يجوز، بل هو شرك أكبر)<sup>(٢)</sup>.

### ٣٣٨ - التبرُّك بتراب القبور

يحرمُ التبرُّك بالأكل من تراب بعض القبور، والأكل من العيدان والأشجار التي تنبت في المقابر.

لأنه ليس في الإسلام (تبرُّك بأحجار وتراب القبور، فهذا من أنواع العبادة لأهلها، وإشراكهم مع الله ﷻ، وهو شركٌ أكبر).

وليس في الإسلام بناءً على القبور، أو تجصيص، أو ترخيم لها، بل ذلك مما نهى عنه ﷺ، وليس في الإسلام عمل أيّ عبادة عند القبور، لا صلاة، ولا تلاوة، ولا ذبح، ولا توزيع طعام، ولا طواف بها، أو غير ذلك، إنما المشروع أن تُزار للعترة، وأن يُدعى لأهلها، وليس في الإسلام توسُّلٌ بالأموات مطلقاً، لا بجاههم، ولا بحقهم، ولا بذواتهم، بل ذلك من البدع ومن وسائل الشرك.

وإنما التوسل يكون بأسماء الله سبحانه، وصفاته، وتوحيده، والإيمان به، وسائر الأعمال الصالحات<sup>(٣)</sup>، ومن الأدلة على ما ذكرنا من تحريم التبرُّك بأرض القبور وأهلها وأن ذلك من الشرك الأكبر: ما رواه الترمذي وغيره، بإسناد صحيح<sup>(٤)</sup>

(١) فتاوى نور على الدرب ١/١٤٨، جمع: الموسى والطيّار.

(٢) مجموع فتاويه ١٧/٢٢٢.

(٣) (ويُلحق بالتوسل المشروع: التوسل بدعاء الحيّ وشفاعته). مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ ٣/٣٢٣.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٢٠.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٤٧٠

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حُدَنَاءُ عهدٍ بكفر، وللمشركين سدرَةٌ يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يُقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرَةٍ فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر إنها السنن، قلمم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله عن حكم تقبيل الحديد المحيط بمقام إبراهيم عليه السلام: (ما يتعلق بمقام إبراهيم عليه السلام والبنية التي عليه: فلا ريب أن تقبيل الحديد المحاط عليه، ومسحه، يدخل في وسائل الشرك، أو من الشرك)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (التبرُّك بالأشجار والأحجار شركٌ أكبر، فإنه نوعٌ من أنواع عبادة الأوثان)<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: («باب من تبرَّك بشجرةٍ أو حجرٍ ونحوهما»؛ أي: اعتقد البركة من هذه الأمور، وأمَّل فيها البركة أو عائدة تعود إليه من جهتها، من جلب نفع أو دفع ضرر، وسواء اعتقد ذلك منه بعينه أو أنه سبب، والأول: ظاهر، والثاني: أن من جملة ما يدلُّ عليه أنه من باب الوساطة لا من باب الاستقلال، والجامع بين هذه الأشياء من الشجر ونحوه ومن جنسه يشفع سواء، فالمقصود واحد، وسيرة الرسول ﷺ واحدة فيمن يعتقد في هذه الأشياء وبين من يعتقد في الملائكة ونحوها.. ولم يكن استفعالاً في عبدة الأشجار، هل هو الاعتقاد فيها من باب السبب، أو أنها بذاتها تدفع المرهوب وتجلب المطلوب.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٢٩٣، فتوى رقم ٥٣٣٩ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رحمته الله.

(٢) مجموع فتاويه ١/١٠٣، رقم ٣٨.

(٣) شرح مسائل كتاب التوحيد، ص ٤٤، من تقارير الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله، مخطوط بخط تلميذه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم رحمته الله، بواسطة كتاب جهود سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في تقرير العقيدة، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية للشيخ صلاح السكران.

### ما حكمه؟:

**حُكْمُهُ:** أنه مشرْكُ الشرك الأكبر، لكونه تعلَّقَ على غير الله في حصول البركة، وأَمَل البركة وأراد حصولها من غير الله، ولا يرد عليه ما في حديث ذات أنواط؛ لأنهم استحسنوه ولم يفعلوه، ولو وقع لكان أكبر، فمجرَّد سؤالهم واستحسانهم من الشرك الأصغر، ولذلك لم يكفروا، بل لَمَّا نَبَّهوا، وارتاعوا ولم يفعلوا.

وإن قُلْتَ: لم قيل هنا هذا، وفي باب لبس الحلقة والخيط قيل من الأصغر إذا رأى أنه سبب؟.

فالفرق أن الاعتقاد في هذه المذكورات في هذه الترجمة جنسٌ، وهو من جنس الاعتقاد في الأوثان، وهو تعلَّق كنانة ونحوهم في مناة ونحوهما، والاعتقاد في الحلقة والخيط ونحوهما جنس، فلا تصل إلى الأكبر إلا إذا اعتقد استقلالاً<sup>(١)</sup>.

### ٣٣٩ - استفتاء أهل القبور بعد موتهم

قال أحدُ الخُرَافيين - أستاذ بقسم العقيدة بإحدى الجامعات! -: (إن الخضر عليه السلام كان يذهبُ بعد صلاة الصبح ليسمع درسَ الفقه من الإمام أبي حنيفة النعمان، فلما مات الإمام أبو حنيفة دعا الخضرُ ربَّه أن يرُدَّ رُوحَ أبي حنيفة إلى قبره، ليسمع منه علوم الشريعة كما كان يسمعها منه في الدنيا، وأجابَ اللهُ دعوته، فكان يذهبُ كلَّ يوم بعد صلاة الصبح إلى قبر الإمام أبي حنيفة فيسمعُ صوته من داخل القبر، ويتعلَّم منه علوم الشريعة، وظلَّ على ذلك خمس عشرة سنة حتى أتمَّ علوم الشريعة)<sup>(٢)</sup>.

ولا يُصدِّق هذه الخرافة إلا خُرَافِيٌّ جاهليٌّ، ذلك أن (من المعلوم بالضرورة

(١) شرح كتاب التوحيد، ص ٨٠ - ٨١.

(٢) تحذير الداعية من القصص الواهية: الحلقة ١١٥ (قصة الميت الذي يقرأ القرآن من داخل القبر)، للشيخ علي حشيش، مجلة التوحيد، ع ٤٥٩، ص ٣٩، ربيع الأول، ١٤٣١هـ، ص ٥٧ - ٦١.



أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يطلبون منه صلى الله عليه وسلم في حياته أن يدعو لهم، ويستغفر لهم، ويستسقي لهم، ويستفتونه، ويطلب الناس منه عرض الدنيا مما أعطاه الله تعالى، ويرجعون إليه فيما أشكل عليهم من أمر دينهم، وهذا كله معلوم بالضرورة، وأما بعد موته فلم يأت أحد من الصحابة إلى قبره صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يدعو له، فضلاً عن أن يطلب منه شيئاً من عرض الدنيا، أو نصرٍ على عدوٍ ونحو ذلك، ولا استفته أحدٌ منهم فيما أشكل عليهم.

فأول ذلك: لَمَّا أشكلَ عليهم هل يُجرّدونه من ثيابه عند غسله أو لا، لم يسألوه وهو بين أيديهم <sup>(١)</sup>.

ولَمَّا عزم الصديق رضي الله عنه على قتال مانعي الزكاة وحصل عند عمر رضي الله عنه توقُّفٌ في ذلك، لم يأت إلى قبره صلى الله عليه وسلم يسأله عمّا استراب فيه <sup>(٢)</sup>.

ولَمَّا حَضرت عمر رضي الله عنه الوفاة طلب من عائشة رضي الله عنها أن يُدفن مع صاحبيه، ولم يقل: استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك <sup>(٣)</sup>، لعلمهم رضي الله عنهم أن هذه الأمور مُستحيلة منه بعد موته صلى الله عليه وسلم.

واستسقى عمرُ بالعباس <sup>(٤)</sup>، ولم يأت هو والصحابة إلى قبره صلى الله عليه وسلم يطلبون منه أن يستسقي لهم كما كانوا يفعلونه في حياته.

وحدت في المدينة حوادث عظيمة كوقعة الحرّة ولم يأت أحدٌ إلى قبره صلى الله عليه وسلم ليستنصر لهم، فضلاً عن أن يطلبوا منه أن ينصرهم.

فلو كان هذا جائزاً لأتوا إلى قبره صلى الله عليه وسلم، ذكّره وأنثاهم، لا سيما والمضطر

(١) يُنظر: مسند الإمام أحمد، ح ٢٦٣٠٦. وأبو داود، ح ٣١٤١ (باب في ستر الميت عند غسله). وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢/٢٥.

(٢) يُنظر: صحيح البخاري، ح ٦٩٢٤ (باب قتل من أبي قبول الفرائض، وما نُسبوا إلى الردّة). وصحيح مسلم ١/٥١، ح ٣٢ - ٢٠ (باب أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله).

(٣) يُنظر: صحيح البخاري، ح ٣٧٠٠، ص ٦٢٣ (باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه).

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٣١٣.

يتشبَّث بأدنى سببٍ يظنُّ به النفع، وهذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله لو فُعل، لكنهم أعلم بالله ورسوله ﷺ من هؤلاء الخلوف، وكان الناس يأتون إلى عائشة يستفتونها وهي في بيته ﷺ<sup>(١)</sup>، فكيف يستفتونها وتفتيهم وهو ﷺ عندهم يسمع كلامهم ويُجيهم لو سألوه في زعم هذا المبطل.

ولما وَقَعَ الاختلاف بين عليٍّ ومعاوية وأشكل أمرهم على كثيرٍ من الناس لم يأتوا إلى قبره ﷺ يستفتونه في هذا الأمر ليزيل الإشكال عنهم.

وأشكل على الصحابة مسائل كثيرة يختلفون فيها، يوجد في المسألة لهم قولان، وثلاثة، وأربعة، وأكثر، وقال عمر رضي الله عنه: «ثلاثٌ وددتُ أني سألتُ رسول الله ﷺ عنها»<sup>(٢)</sup>.

فأينَ هذا المفترى عن أصحاب رسول الله ﷺ من أن يقول لهم كيف تُشكل عليكم المسائل وتختلفون فيها، وهذا نبيكم ﷺ بين ظهرائكم حيٌّ ما عرفتم قدره؟!.

هذه حقيقة دعوى هذا الملبس، تخطئة أصحاب رسول الله ﷺ وتجهيلهم... ومن المعلوم أن أعظم مطلوب الأمة منه ﷺ أخذ العلم عنه، ولم يقصد أحدٌ منهم قبره ﷺ لذلك، فالتابعون أخذوا العلم عن الصحابة، وتابعوا التابعين أخذوا العلم عن التابعين، وكذلك كل طبقة يأخذون العلم عن فوقهم، والعلماء يرحلون إلى الآفاق حجازاً وشاماً ويمناً وعراقاً لطلب الحديث بالأسانيد والوسائط الكثيرة، وتحملوا المشاق العظيمة، فلو كان ما يقوله هذا حقاً من أنه

(١) (بل ربما سألوا عائشة رضي الله عنها وهي في نفس الحجرة التي فيها القبر دون أن يسألوا صاحب القبر ﷺ).

وما ذاك إلا لعلمهم أنه ﷺ لم يعد في حالٍ يسمع فيها كلام الأحياء، أو يُجيهم عما سألوا عنه، وإذا كان هذا حال أقوى روح وأشرف بدن، فكيف بغيره ممن لا يُدرى حاله، ولا منزلته، ممن يزعم الناس لهم ولاية أو صلاحاً؟). مجلة كلية أصول الدين بجامعة الإمام ع ٣، عام ١٤٠٢هـ، ص ٤١٩ - ٤٢٠، مقال بعنوان: (الرد على كتاب: حكم الإسلام في التوسل بالأنبياء والأولياء، تأليف: الشيخ محمد حسنين مخلوف)، بقلم الدكتور: محمد خليل هراس.

(٢) رواه البخاري، ح ٥٥٨٨ (باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب).

## التذكرة في أحكام المقبرة

٤٧٤

يُطلب منه ﷺ بعد موته كل ما يُطلب منه في حياته لتزاحموا عند قبره ﷺ لأخذ العلم عنه على حقيقته ويتركون الوسائط، وهذا أمرٌ ظاهرُ الفساد، لكن ربّما يدخل كلام هذا في نفوس بعض الجهال لظنهم أن عند هذا الرجل علماً، فيتفهّموا الفطرة التي فُطروا عليها حتى يبين لهم بطلانه<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن تيمية: (ومنهم من يعتقد أنه إذا سأل المَقْبُورَ أجابه، وبعضهم كان يحكي أن ابن منده كان إذا أشكل عليه حديثٌ جاء إلى الحجرة النبوية ودخل فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأجابه، وآخر من أهل المغرب حصل له مثل ذلك وجعل ذلك من كراماته، حتى قال ابن عبد البر لمن ظن ذلك: «ويحك أترى هذا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فهل في هؤلاء من سأل النبي ﷺ بعد الموت وأجابه؟ وقد تنازع الصحابة في أشياء فهل سألوا النبي ﷺ فأجابهم»<sup>(٢)</sup>).

فما (طمع الشيطان أن يأتي أحدهم فيقول: أنا رسول الله، أو يخاطبه عند القبر كما وقع لكثير ممن بعدهم عند قبره ﷺ وقبر غيره وعند غير القبور، كما يقع كثير من ذلك للمشركين وأهل الكتاب، يرون بعد الموت من يعظمونه من شيوخهم، فأهل الهند يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم، والنصارى يرون من يعظمونه من الأنبياء والحواريين وغيرهم، والضلال من أهل القبلة يرون من يعظمونه إمام النبي ﷺ وإما غيره من الأنبياء يقظة ويخاطبهم ويخاطبونه، وقد يستفتونه ويسألونه عن أحاديث فيجيبهم، ومنهم من يخيل إليه أن الحجر قد انشقت وخرج منها النبي ﷺ وعانقه هو وصاحبه، ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام وإلى مكان بعيد، وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عدداً كثيراً، وقد حدثني بما وقع له في ذلك وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضوع بذكرهم، وهذا موجود عند خلق كثير، كما هو موجود عند النصارى والمشركين، لكن كثير من الناس يكذب بهذا،

(١) تأسيس التقديس في كشف تلبس داود بن جرجيس، ص ١٢١ - ١٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٧/١٠.

وكثيرٌ منهم إذا صدَّق به يُظنُّ أنه من الآياتِ الإلهيةِ وأنَّ الذي رأى ذلك رآه لصلاحه ودينه، ولم يعلم أنه من الشيطان، وأنه بحسبِ قلةِ علمِ الرجلِ يُضلُّه الشيطانُ، ومَن كان أقلَّ علماً قالَ له ما يعلمُ أنه مُخالفٌ للشريعةِ خلافاً ظاهراً، ومَن عنده علمٌ منها لا يقولُ له ما يعلمُ أنه مُخالفٌ للشريعةِ ولا مُفيداً فائدةً في دينه، بل يُضلُّه عن بعضِ ما كان يَعرفُه، فإنَّ هذا فعلُ الشياطينِ، وهو وإن ظنَّ أنه قد استفادَ شيئاً فالذي خسرَه من دينه أكثرُ، ولهذا لم يقل قطُّ أحدٌ من الصحابةِ: إنَّ الخضرَ أتاهُ، ولا موسى ولا عيسى، ولا أنه سمعَ ردَّ النبيِّ ﷺ عليه، وابنُ عمَرَ كان يُسلمُ إذا قدمَ من سفرٍ ولم يقل قطُّ إنه يسمعُ الردَّ، وكذلك التابعونَ وتابعوهم، وإنما حدَّثَ هذا من بعضِ المتأخِّرينَ، وكذلك لم يكن أحدٌ من الصحابةِ رضوانَ الله عليهم يأتِيهِ ﷺ فيسألهُ عندَ القبرِ عن بعضِ ما تنازعوا فيه وأشكَلَ عليهم من العلمِ، لا خلفاًؤهُ الأربعةُ ولا غيرُهم، مع أنهم أخصُّ الناسِ به ﷺ، حتى ابنتُه فاطمةُ رضيَ اللهُ عنها لم يطمعِ الشيطانُ أن يقولَ لها: اذهبي إلى قبره فسليه هل يُورثُ أم لا يُورثُ<sup>(١)</sup>.

فدلَّ ذلك على بدعيةِ استفناء أهلِ القبورِ بعد موتهم، والله تعالى أعلم.







### ٣٤٠ - تسمية بعض المقابر بالمقابر المقدّسة

من الجهل: تسمية بعض المقابر التي دُفِنَ فيها بعض الصحابة رضي الله عنهم كمقبرة البقيع ومقبرة شهداء أحد، وغيرها بالمقابر المقدّسة، فلا (يُقال للمقابر: إنها مُقدّسة؛ لأن هذا لا دليل عليه، ولكن تُزار للدُّعاء لأهلها، والترحم عليهم، وأخذ العبرة والذكرى، والقبور فيها عبرة وذكرى، فالمسلم يزورها للسلام عليهم، والدُّعاء لهم، والتأسي بالنبِيِّ صلى الله عليه وآله وأصحابه في ذلك، ولكن لا يزورها الإنسان للدُّعاء عندها، أو يُصلي عندها، هذا منكرٌ، ولا يزورها أيضاً ليقراً عندها، هذا غير مشروع، ولكن يزورها للسلام عليهم والدُّعاء لهم في البقيع في المدينة، في شهداء أحد في المدينة، والمعلاة في مكة، وسائر القبور في البلد يزورها المسلم للسلام عليهم والدُّعاء لهم، لكن بدون شدِّ رحلٍ، لا تُشدُّ لها الرِّحال، إنما يزورها إذا كان في بلدها، هذا هو المشروع<sup>(١)</sup>.

### ٣٤١ - الوضوء عند زيارة المقابر

قصدُ الوضوء لزيارة المقابر بدعةٌ مُحدثةٌ، لعدم ورودها عن النبي صلى الله عليه وآله، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، قال صلى الله عليه وآله: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)<sup>(٢)</sup>.

(وذلك أن باب العبادات، والديانات، والتقربات، مُتلقاة عن الله

(١) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز رحمته الله ٣٠٩/١٧ - ٣١٠.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٧٧.

ورسوله ﷺ، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قرابة إلاً بديل شرعي<sup>(١)</sup>.  
قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (زيارة البقيع أو شهداء أحد لا يُطلب لها أن يكون الزائر على وضوء)<sup>(٢)</sup>.

### ٣٤٢ - الغُسل والتطيب لزيارة القبور

من البدع: الغُسل لزيارة القبور، حيث إنَّ هذا الغسل ليس من الأغسال الواجبة ولا المستحبة التي بينها رسول الله ﷺ، ولم يفعلها أصحابه ولا التابعون، فهو من المحدثات، وكل محدثة بدعة.  
وكذا قصد التطيب ولبس الجديد من الثياب، فيجب نهي هؤلاء عن ذلك، وتذكيرهم بأن التطيب لزيارة القبور بدعة مخالفة لسنة النبي ﷺ وهدية.

### ٣٤٣ - المشي حافياً في السفر لزيارة المقابر

من الغلو: المشي حافياً في السفر لزيارة القبور، قال رشيد العبيدي:  
(إليك يا سيدي تسري هوى وتقى حبيب به بفؤاد رق شفاف  
حيثُ السرى ونسيم البید يحملُ في تشتا ق رؤية أحباب وألأف  
شممتُ من عرعر أطيا ف روضتكم أطوائه نبض أنعام وألأطاف  
وصرتُ أطمعُ أن أحظى بروضتكم فقلتُ من هاهنا أسمى لكم حافي)<sup>(٣)</sup>  
والمشي حفاة لزيارة القبور من فعل غلاة التصوف، فهو من المحدثات، ولم يكن الصحابة ومن بعدهم بإحسان يفعلون ذلك في زيارة القبور.  
وأما المشي داخل المقبرة فقد ورد النهي عن النبي ﷺ عن المشي بالنعال

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وممن ذهب إلى سنية الوضوء لزيارة القبور بدون دليل من كتاب أو سنة: الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٥٦/٢، وغيره، عفا الله عنا وعنهم.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٠١/٩، فتوى رقم ٦١٨٧ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

(٣) زيارة المصطفى ﷺ، ص ٧٤، للدكتور رشيد عبد الفتاح العبيدي، مجلة هدي الإسلام بالأردن، مجلد ٥٢، عدد ١٠، ذو الحجة، ١٤٢٩هـ.

بين القبور<sup>(١)</sup>.

### ٣٤٤ - الوقوف عند أبواب المقابر للاستئذان بالدخول

(من البدع الفاشية: وقوف بعض الزائرين قليلاً بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون ثم يدخلون .

وبعضهم يقف أمام القبر واضعاً يديه كالمصلي ثم يجلس، فهذا كله من البدع التي لم يشهد لها أصل ولا حال، ولا أدب يقتضيه، وإذا لم يُشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف خلق الله عليه الصلاة والسلام، فكيف بغيره؟! .

ومنشأ هذه البدعة: عمل الشيعة، فإنهم عند زيارتهم للأئمة عليهم السلام يُنادي أحدهم: أدخل يا أمير المؤمنين؟ أو يا بن بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو نحو ذلك، ويزعمون أن علامة الإذن: حصول رقة القلب، ودمع العين، وهذا مما لم يُعرف عند أحد من السلف، ولا ذكره أحد من الفقهاء، ولا يُعدُّ فاعله: إلاّ مضحكة للعقلاء<sup>(٢)</sup>.

قال الصنعاني: (جميع أنواع العبادات، من الخضوع، والقيام تذلاًّ لله تعالى، والركوع، والسجود، والطواف، والتجرّد عن الثياب، والحلق، والتقصير، كله لا يكون إلاّ لله وَعَلَيْكَ، ومن فعل شيئاً من ذلك لمخلوقٍ حيٍّ، أو ميّتٍ، أو جمادٍ، أو غيره، فهذا شرك في العبادة، وصار من تُفعل له هذه الأمور إلهاً لعباده، سواء كان ملكاً، أو نبياً، أو ولياً، أو شجراً، أو قبراً، أو جنياً، أو حيّاً، أو ميّتاً، وصار بهذه العبادة أو بأيّ نوع منها: عابداً لذلك المخلوق)<sup>(٣)</sup>.

### ٣٤٥ - تخصيص لباس معين ولون معين لزيارة القبور

من البدع المُحدثة: تخصيص لباس معين، ولون معين لزيارة القبور.

(١) يُنظر: مسألة (٩٤): المشي بين القبور بالنعال) من هذا الكتاب.

(٢) الإبداع في مضار الابتداع، ص ١٨٤ - ١٨٥.

ويُنظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح، ص ٤٩٢.

(٣) تطهير الاعتقاد، ص ٨.



حيث لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم، تخصيص لباس معين ولا لون معين عند زيارة المقابر.

وأحدث هذه البدعة بعض الضلال لزيارة قبر النبي ﷺ وقبور بعض الأولياء، قال الرحالة التميمي القيرواني: (في يوم الأربعاء العاشر من صفر عرض عليّ الشيخ عبد القادر بن محمد حواري، مدير كتبخانة شيخ الإسلام عارف أن أوقد مصابيح الحجر الشريفة، لأحسب من خدمة القبر الشريف... وقبل الغروب بثلاثة أرباع الساعة سلم إليّ قميصاً أبيض، ومحرمه بيضاء، إذ هي العادة المألوفة عندهم، عند الدخول في الحجر الشريفة، وألبسني القميص... ويخرجون ويزيلون الثوب الأبيض الذي لبس لأجل الدخول)<sup>(١)</sup>.

### ٣٤٦ - صلاة ركعتين للزيارة

من المحدثات: ما يفعله بعض الجهلة من صلاة ركعتين داخل المقبرة يُسمونها: صلاة الزيارة، وعند منعهم من ذلك يُصلونها خارج المقبرة عند أسوارها، وهذه الصلاة ليس لها أصل في الدين، فليس هناك صلاة للزيارة، وفعلها داخل المقبرة يزيدا بدعة وضلالاً، وقد تقدّمت الأدلة على تحريم صلاة الفرائض والنوافل في المقبرة<sup>(٢)</sup>.

### ٣٤٧ - قراءة القرآن على الأموات في المقابر

لا تجوز قراءة القرآن عند القبور قبل الدفن أو بعده .  
لقوله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة)<sup>(٣)</sup>.

(فلولا أن المقبرة لا يُقرأ فيها، لم يُشبه البيت الذي لا يُقرأ فيه

(١) رحلة التميمي القيرواني للحج، ص ٨٧١ - ٨٧٢، للأستاذ حمد الجاسر، مجلة العرب، س ١٧، رجب وشعبان، ١٤٠٢هـ.

وكانت رحلته للمدينة النبوية سنة ١٣٣٢هـ.

(٢) يُنظر: مسألة (٣٩٢): صلاة الفرائض والنوافل في المقبرة) من هذا الكتاب.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٩.

بالمقبرة<sup>(١)</sup>.

(ولهذا لم يقل أحدٌ من العلماء بأنه يُستحبُّ قصد القبر دائماً للقراءة عنده، إذ قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام: أن ذلك ليس مما شرَّعه النبي ﷺ لأُمَّته)<sup>(٢)</sup>.

ولم يثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون القرآن في المقابر، سواء قبل الدفن، أو بعده، أو عند زيارة المقابر، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: (سألت أبي عن الرجل يَحْمِلُ معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه؟ قال: هذه بدعةٌ، قلتُ لأبي: وإن كان يحفظُ القرآن يقرأ؟ قال: لا، يجيء ويُسَلِّم ويدعو وينصرف)<sup>(٣)</sup>. وقال ابن أبي جمرة المالكي: (إنَّ القراءة على القبور بدعةٌ، وليست بسنةٌ، وإنَّ مذهب مالك الكراهة)<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام ابن تيمية: (القراءةُ الراتبَةُ بعدَ الدفنِ بدعةٌ لا يُعرفُ لها أصل)<sup>(٥)</sup>. وكذلك الاجتماع عند قبرٍ من القبور لقراءة ختمةٍ، أو دعاءٍ، أو ذكرٍ، أو عمل سماعٍ، أو غير ذلك، هو من البدع المنهي عنها)<sup>(٦)</sup>. (ومن قال إن الميِّتَ ينتفعُ بسماع القرآن ويؤجرُ على ذلك فقد غلط؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٧)</sup>)، فالميِّت بعد الموت لا يُثاب على

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٢١٢، للقاضي أبي يعلى ت ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، دار المعارف، ط ١، عام ١٤٠٥هـ.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٦٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ١٢٩، رقم ٥٤٤.

(٤) وقال أبو حفص بن مسلم العكبري: وقد روى عن أبي عبد الله بضع عشرة نفساً كلهم يقول: بدعة ومحدث، فأكرهه، وبهذه الرواية أقول، وقد روى عنه موسى بن علي الحذاء رخصة، ولعله قولٌ قديم). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٢١٣.

(٥) المدخل ١/٢٦٧. ويُنظر: مواهب الجليل ٣/٥١٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٣١٧.

(٧) جامع المسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المجموعة الثالثة، ص ١٥٠.

(٨) تقدّم تخريجه في المسألة ٢١.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٤٨٢

سماع، ولا غيره، وإن كان الميِّت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذي يُسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (لم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكلُّ هذا بدعةٌ حادثةٌ مكروهةٌ)<sup>(٢)</sup>.

(ولا ريب أن القراءة على القبر عُكوفٌ، كما يعتاد عبَاد القبور العكوف عندها بأنواع القرب، وهذا العكوف يُضاهي العكوف في المساجد بالطاعات)<sup>(٣)</sup>.

قال محمد المنبجي الحنبلي: (القراءة على القبر ليست من فعل النبي ﷺ ولا أصحابه)<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا: (إن ما اشتهر، وعمَّ البدو والحضر، من قراءة الفاتحة للموتى، لم يرد فيه حديثٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ، فهو من البدع المخالفة لما تقدّم من النصوص القطعية، ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء، وبإقرارهم له، ثم بمجاراة العامة عليه، من قبيل السنن المؤكدة، أو الفرائض المحتممة)<sup>(٥)</sup>.

ونصّت اللجنة المشكّلة برئاسة شيخ الأزهر سابقاً الشيخ عبد المجيد سليم: على أن من البدع (قراءة القرآن على القبور)<sup>(٦)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا تُشرع قراءة سورة يس ولا غيرها عند القبور؛ لأن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن سلف الأمة، فيكون بدعة)<sup>(٧)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٣١٧/٢٤، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) زاد المعاد ٥٠٨/١. (٣) الإحكام ٩٨/٢، لابن قاسم.

(٤) تسلية أهل المصائب، ص ١٨٥، لابن المنبجي.

(٥) تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار ٢٦٨/٩، للشيخ محمد رشيد رضا ت ١٣٥٤هـ، دار المنار، ط ٢، عام ١٣٦٦هـ.

(٦) مجلة هدي الإسلام الأردنية (طائفة من البدع)، للشيخ عبد الله القلقيلي، مج ٣، ع ٥٤، ص ٢٠٨٢ - ٢٠٨٣، س ١٩٥٨م.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٤١/٧، فتوى رقم ١٨٢٦٣ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

وقالت أيضاً: (ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علّمها أصحابه، وتعلّموها منه، من ذلك: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»<sup>(١)</sup> .

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله وبينه لأصحابه، رغبة في الثواب، ورحمة بالآمة، وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

فلما لم يفعل ﷺ ذلك مع وجود أسبابه، دلّ على أنه غير مشروع، وقد عرّف ذلك أصحابه فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبارة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤوا قرآناً للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» متفق عليه<sup>(٢)</sup> (٣) .

وما يذكره بعض الشراح من أن قراءة سورة القدر (على شيء من تراب من داخل القبر سبع مرات، ووضعه على صدره تحت الكفن أماناً من الفتان)<sup>(٤)</sup> ، بدعة لا أصل لها، لعدم ورودها عن رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم .

**فإن قيل:** أخرج الطبراني<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر في أمره ﷺ بالإسراع بالجنائز، وفيه: (وليقراً عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجله بخاتمة البقرة في قبره) .

**فالجواب:** أنه حديث ضعيف جداً<sup>(٦)</sup> ، حكّم كبار النقاد كأبي زرعة وابن

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٩. (٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٧٧. (٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٤/٩ - ٤٥، فتوى رقم ٢٦٣٤ من المجموعة الأولى. ويُنظر أيضاً: الفتوى رقم ١٥٦٦٢ من المجموعة الثانية ١٧٦/٢، كلاهما برئاسة شيخنا ابن باز رحمته الله، تصحيح الدعاء، ص ٤٩٨. (٤) حاشية قليوبي ٣٩٩/١. (٥) المعجم الكبير ٤٤٤/١٢، ح ١٣٦١٣. (٦) يُنظر: مجمع الزوائد ٤٤/٣، أحكام الجنائز وبدعها، ص ٢٣، رقم ١٧، تصحيح الدعاء، ص ٥٠١.

## التذكُّرَةُ في أحكامِ المقبرةِ

٤٨٤

حبان وابن عدي: على راويه يحيى البابلتي: بالضعف<sup>(١)</sup>، وحكموا على راويه الثاني: أيوب بن نهيك الحلبي بأنه منكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

**فإن قيل:** روى الثعلبي في تفسيره ١١٩/٨ عن أيوب بن مدرك، عن أبي عبيدة، عن الحسن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ دَخَلَ المقابرَ فقرأ سورة يس خُفِّفَ عنهم يومئذ، وكان له بعدد مَنْ فيها حسنات).

**فالجواب:** أن الحديث (موضوع)<sup>(٣)</sup>، حكم التُّقَاد على راويه: أيوب بن مدرك الحنفي بالضعف<sup>(٤)</sup>، وكذَّبه ابن معين<sup>(٥)</sup>، و(يروى المناكير عن المشاهير)<sup>(٦)</sup>.

**فإن قيل:** روى أبو محمد الخلال<sup>(٧)</sup> عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ مرَّ بالمقابر فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]،

(١) يُنظر: الجرح والتعديل ١٦٤/٩ - ١٦٥، رقم ٦٨١، لابن أبي حاتم، المجروحين من المحدثين ٤٧٩/٢ - ٤٨٠، رقم ١٢٢٠، لابن حبان. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٣٦٩/٢، رقم ٦١٩٧، للحافظ الذهبي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط ١، عام ١٤١٣هـ. تقريب التهذيب، ص ١٠٥٩ - ١٠٦٠، رقم ٧٦٣٥، لابن حجر، تحقيق: أبو الأشبال الباكستاني، دار العاصمة، ط ١، عام ١٤١٦هـ، مجمع الزوائد ٤٤/٣.

(٢) يُنظر: الجرح والتعديل ٢٥٩/٢، رقم ٩٣٠. الضعفاء والمتروكون ١٣٣/١، رقم ٤٨٣، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٠٦هـ. ديوان الضعفاء والمتروكين، ص ٤٣، رقم ٥٣٥، للذهبي، تحقيق: حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، ط ١، عام ١٤٠٦هـ.

(٣) السلسلة الضعيفة للألباني ٣٩٧/٣، رقم ١٢٤٦.

(٤) يُنظر: الجرح والتعديل ٢٥٩/٢، رقم ٩٢٥. المعرفة والتاريخ ٦١/٣. الكامل ٦/٢، رقم ١٨٠.

(٥) يُنظر: سؤالات ابن الجنيدي، ص ٣٤٤، رقم ٢٩٣، تاريخ الدوري ٥٠/٢، نقلاً من كتاب الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يُستدل بها على بدع العبادات ٩١٣/٣، للشيخ رامز حسن، مكتبة المعارف، ط ١، عام ١٤٢٩هـ.

ويُنظر: الكامل ٥/٢، رقم ١٨٠.

(٦) المجروحين ١٨٥/١، رقم ٩٩.

(٧) في فضائل سورة الإخلاص، ص ١٠١، ح ٥٤.

إحدى عشرة مرّة، ثمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ، أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ الْأَمْوَاتِ).  
**فالجواب:** أَنَّ الْحَدِيثَ (مَوْضُوعٌ)<sup>(١)</sup>، حَكَمَ كِبَارُ النُّقَادِ عَلَى رَاوِيهِ أَبِي  
 الْقَاسِمِ الطَّائِي وَأَبِيهِ بِالْكَذِبِ<sup>(٢)</sup>.

**فإن قيل:** روى يحيى بن معين<sup>(٣)</sup> عن مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن  
 عبد الرحمن بن العلاء بن اللّجلاج، عن أبيه أنه قال لبيه: (إذا أُدخِلْتُ القبر  
 فضعوني في اللحد، وقولوا: بسم الله، وعلى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَسُئُوا عَلَيَّ التراب  
 سنّاً، واقرءوا عند رأسي أولَ البقرة وخاتمتها، فإني رأيتُ ابنَ عمرَ يَسْتَحِبُّ  
 ذلك).

**فالجواب:** (هذا الأثر عن ابن عمر لا يصحُّ سنده إليه)<sup>(٤)</sup>.

**فإن قيل:** روى الخلال<sup>(٥)</sup> عن سفيان بن وكيع قال: حدثنا حفص عن  
 مجالد عن الشعبي قال: (كانتُ الأنصارُ إذا ماتَ لهم ميّتٌ اختلفوا إلى قبره  
 يقرؤون عنده القرآن).

**فالجواب:** أن هذا الأثر (ضعيف الإسناد)<sup>(٦)</sup>، قال ابن حجر عن راويه  
 سفيان بن وكيع: (كان صدوقاً، إلّا أنه ابتلي بورّاقه فأدخلَ عليه ما ليس من  
 حديثه، فنصح، فلم يقبل، فسقط حديثه)<sup>(٧)</sup>.

وقال أيضاً عن راويه: مجالد الهمداني: (ليس بالقوي وقد تعيّر في آخر  
 عمره)<sup>(٨)</sup>.

(١) يُنظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ٢٥٦/١، جمع: الموسيقى والطيّار، أحكام  
 الجنائز، ص ٢٤٥، رقم ١١٩.

(٢) يُنظر: الضعفاء والمتروكون ١١٥/٢، رقم ١٩٨٤، لابن الجوزي.

(٣) تاريخ يحيى بن معين ت ٢٣٣ هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رواية العباس الدوري ت ٢٧١ هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٣٧٩/٢ -  
 ٣٨٠، رقم ٥٤١٣، تحقيق: عبد الله حسن، دار القلم، بدون ذكر سنة الطبع.

(٤) السلسلة الضعيفة ١/١٢٨، للألباني.

(٥) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١٢٦.

(٦) أحكام الجنائز وبدعها، ص ٢٤٥، رقم ١١٩ (زيارة القبور).

(٧) تقريب التهذيب، ص ٣٩٥، رقم ٢٤٦٩.

(٨) المصدر السابق، ص ٩٢٠، رقم ٦٥٢٠.

## ٢٤٨ - تخصيص المقبرة بشيء من العبادات

لم يستحب النبي ﷺ (ولا أحد من أصحابه، ولا علماء أمته، أن يجاور أحد عند قبر، ولا يعكف عليه، لا قبره ﷺ المكرم ولا قبر غيره، ولا أن يقصد السكنى قريباً من قبر أي قبر كان)<sup>(١)</sup>.

فمن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إن من شرار الناس من تُدرِكُهُ السَّاعَةُ وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد)<sup>(٢)</sup>.

(واتخاذها مساجد يكون بالصلاة عندها، بقصد أو بدون قصد، وبناء المساجد عليها، ويلحق به ما له مزية في المساجد، مثل: الجلوس للتسبيح، والتحميد، والتهليل، والحوقلة، وطاعة الله فيها، أو القراءة، والأذكار، ونحو ذلك)<sup>(٣)</sup>.

## ٢٤٩ - دعاء الزائر لنفسه بعد دعائه للأموات

من المحدثات: ما يفعله بعض الزائرين بعد دعائهم للأموات يدعون الله لأنفسهم ووالديهم، وهذا أمرٌ مُحدث، لم يرد عن النبي ﷺ في دعائه الذي علمه للصحابة عند زيارتهم للمقابر، وهو وسيلة إلى اعتقاد أفضلية الدعاء للنفس في المقبرة<sup>(٤)</sup>.

## ٢٥٠ - دفن الطفل الميت مع رجل ميّت تفاؤلاً بعدم عذابه

ما يفعله بعض أولياء الميت من دفن ميّتهم مع طفل ميّت تفاؤلاً بعدم عذاب ميّتهم، ولكي يستأنس به ميّتهم، ووصل بعضهم إلى أن يكتب في وصيته بأن

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٣٤، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٦/٣٩٤، ح ٣٨٤٤. وابن حبان في صحيحه، ح ٢٣٢٥ (ذكر الزجر عن اتخاذ المرء القبور مساجد للصلاة فيها). وجود إسناده الإمام ابن تيمية في الاقتضاء ١٨٦/٢.

(٣) شرح كتاب التوحيد، ص ١٦١، للشيخ محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر: مسألة ٣٠٦: الاعتقاد بأن دعاء الله عند القبور مستجاب: من أسباب الشرك) من هذا الكتاب.

يُدفن مَعَهُ طفلاً مَيِّتاً، ف(هذا الشيء لا أصلَ له، والإنسانُ في قبره يُعَذَّب، أو يُنَعَّم بحسب عمله، لا بحسب مَنْ كان جاراً له)<sup>(١)</sup>.

### ٣٥١ - تبخير القبور ووضع الطيب عليها

من التشبُّه بالنصارى: تبخير القبور، ووضع الطيب عليها، أو في المشاهد والقباب المبنية عليها، وهذا من الغلوِّ فيها، وهو من دين النصارى الذين يفعلونه في احتفالهم بخميسهم الحقيق<sup>(٢)</sup>، وهو (من الوسائل المفضية إلى الشرك بأهل القبور)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن مفلح: (ويُكرهُ الكتابةُ عليه، وتجسيصُهُ، وتزويقُهُ، وتخليقُهُ، ونحوُهُ، وهو بدعة)<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (وأما كسوة القبور، ووضع الطيب عليها، وجعل القروش عندها، وتعليق الخرق على الشجر، وتطيبها، فإن كان ذلك يُفعل على سبيل التقرب من أجل حصول نفع ودفَع ضَرَرٍ منها فهو شركٌ أكبر)<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: («ولا يجوز تقبيله» يعني: القبر، «ولا تخليقه» وهو وضع الخُلُق عليه، «ولا تبخيرها» بالعود ونحوه، إلى غير ذلك من أنواع الغلوِّ فيه المُصَيِّرة له وثناً من الأوثان، فإنه منهيٌّ عنه)<sup>(٦)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (وهكذا اتخاذ القباب عليها، وفرشها، وتطيبها، كلُّ هذا من وسائل الشرك)<sup>(٧)</sup>.

(١) فتاوى في أحكام الجنائز، ص ٤٤٤، لشيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣١٨/٢٥، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) حاشية الروض المربع ١٢٧/٣، لابن قاسم.

(٤) الفروع ٣/٣٨٠.

(٥) مجموع فتاويه ١/١٣٠، رقم ٦٣.

(٦) كتاب آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب، ص ٢٣٨، شرحه: الشيخ

محمد بن إبراهيم.

(٧) فتاوى نور على الدرب ١/٢٨١، جمع: الموسى والطيّار.



**٢٥٢ - إلباسُ القبرِ بثياب الحرير**

ذكر السنامي الحنفي أن من البدع والمكروهات في المقابر: (أنهم يُلبسون القبر بثياب الحرير إذا كان الميت من أهل الجاه، ممن كان يلبس في حياته . وأنه شهادة منهم على الميت بأنه كان فاجراً، وذكر الميت بعد موته بجريمته منهي عنه)<sup>(١)</sup> .

**٢٥٣ - كتابة آيات من القرآن على قماش وإلقاءه على القبر**

ذكر السنامي الحنفي أن من البدع والمكروهات في المقابر: (أنهم يُلقون على قبر الصلحاء ثوباً مكتوباً فيه سورة الإخلاص، وإلقاء القرآن على الأرض استهانةً به؛ لأن هذا الثوب إنما يُلقى تعظيماً للميت فيصير هذا الثوب مبتدلاً مستعملاً، وابتذال كتاب الله تعالى من أسباب عذاب الله تعالى)<sup>(٢)</sup> .

**٢٥٤ - إيقادُ المصابيح والشُّرج على القبور**

اتفق الفقهاء على تحريم إسراج القبور<sup>(٣)</sup>، للعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك، ولما فيه من مشابهة المشركين في تعظيمهم للأصنام، والمجوس في تعظيمهم للنار التي يعبدونها .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زائراتِ القبورِ، والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ)<sup>(٤)</sup> .

قال ابن القيم رحمته الله: (فَرَنَ ﷺ فِي اللَّعْنِ بَيْنَ مِتَّخِذِي الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا

(١) نصاب الاحساب، ص ٢٠٨. (٢) المصدر السابق، ص ٢٠٨.

(٣) يُنظر: الشرح الكبير ٦/ ٢٣٥، لابن قدامة، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٢٠ (الكبيرة ٩٣ - ٩٨: اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، واتخاذها أوثاناً والطواف بها واستلامها والصلاة إليها). السيل الجرار ١/ ٧٢٤.

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: (وبناء المسجِد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم فيه خلافاً أنه معصية لله ورسوله ﷺ). مجموع الفتاوى ٣١/ ٤٥.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٨.

وموقدي السُّرْحِ عليها، فهما في اللعنة قرينان، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان، فإنَّ كل ما لَعَنَ رسول الله ﷺ فهو من الكبائر، ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لَعَنَ فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها، وجعلها نُصْباً يُوفَضُ إليه المشركون كما هو الواقع<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (يحرمُ الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وبينها، ويتعيَّن إزالتها، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين)<sup>(٢)</sup>.  
وقال أيضاً: (وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً، لا يجوز بلا خلافٍ أعلمه، للنهي الوارد، ولا يجوز الوفاء بما يُنذِرُ لها من دُهنٍ وغيره، بل مُوجبُه مُوجبُ نذر المعصية)<sup>(٣)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يجوز أن يُوضع على القبر سرج، ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءة، لما رُوي عنه ﷺ من لعنه زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرْحِ)<sup>(٤)</sup> (٥).

وقال شيخ الأزهر سابقاً الشيخ محمود شلتوت: (وضع الشمع والقناديل على مقامات الأولياء وكسوتها.

فينبغي أن يُعرف أولاً: أنَّ الدِّينَ الحق لا يعرف شيئاً يُقال له: مقامات الأولياء، سوى ما يكون للمؤمنين المتقين عند ربهم من درجات، وإنما يعرف كما يعرف الناس أنَّ لهم قبوراً، وأن قبورهم كقبور سائر موتى المسلمين، يحرمُ تشييدها، وزخرفتها، وإقامة المقاصير عليها، وتحرم الصلاة فيها وإليها وعندها، وبناء المساجد من أجلها، والطواف بها، ومناجاة مَنْ فيها، والتمسُّح بجدرانها، وتقبيلها والتعلُّق بها، ويحرمُ وضع أستار وعمائم عليها، ويحرمُ إيقاد شموع أو نُريَّات حولها، وكل ذلك مما نرى ويتهافت الناس عليه، ويتسابقون في فعله على

(١) إغاثة اللهفان ١/١٧٥.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ٥٢. (٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٨٩.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٨.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/١٤١، فتوى رقم ٤٣٣٥ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

أنه قربة لله، أو تكريمٌ للولي، خروجٌ عن حدود الدين، ورجوع إلى ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى، وارتكاب لما حرّمه الله ورسوله ﷺ، في العقيدة، والعمل، وإضاعة للأموال في غير فائدة، بل في سبيل الشيطان، وسبيل للتغريب بأرباب العقول الضعيفة، واحتيال على سلب الأموال بالباطل<sup>(١)</sup>.

وقال المؤرخ حمد الجاسر: (إيقاد الشموع عند القبور من الأمور المبتدعة)<sup>(٢)</sup>.

### ٣٥٥ - إيقاد النار في المقبرة

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (ومما وَقَعَ في الناس أيضاً: الإيقاد عند الموتى في المقابر، وهذا لا أصل له، وما جاء فيه من الأخبار فهو موضوعٌ لا أساس له)<sup>(٣)</sup>.

### ٣٥٦ - السَّفَرُ لزيارة القبور

(السفرُ إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحدٌ من الصحابة والتابعين، ولا أمرَ بها رسولُ ربِّ العالمين ﷺ، ولا استحَبَّها أحدٌ من أئمة المسلمين.

فمن اعتقدَ ذلك قربة وطاعة فقد خالفَ السُّنَّةَ والإجماع، ولو سافرَ إليها بذلك الاعتقاد يحرمُ بإجماع المسلمين)<sup>(٤)</sup>.

(١) فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور، ص ٦٧ - ٦٨.

(٢) وصف المدينة في سنة ١٣٠٣هـ، لعلي موسى، ص ٧، حاشية رقم ١، ضمن رسائل في تاريخ المدينة.

(٣) مجموع فتاويه ١٣/٣١٥.

(٤) زيارة القبور الشرعية والشركية، ص ٢١٣، لمحبي الدين محمد البركوي الرومي الحنفي ت ٩٨١هـ رَحِمَهُ اللهُ، ضمن كتاب المجموع المفيد، للشيخ محمد الخميس.

وقال الشيخ حماد الأنصاري ت ١٤١٨هـ رَحِمَهُ اللهُ: (لم يرد عن النبي ﷺ نصٌ صحيحٌ في جواز شدِّ الرِّحالِ إلى قبرٍ مخصوصٍ سواء كان قبره ﷺ أو قبر غيره، فمن ثمَّ لم يُنقل عن أحدٍ من أصحابه، ولا عن أحدٍ من التابعين لهم بإحسان، أنه شدَّ رحلاً لمجرد قصد زيارة قبره ﷺ، ولا لمجرد زيارة قبر غيره). كشف الستر عما ورد في السفر للقبور، =

ولو قدّر أن شخصاً سافر إلى قبر إبراهيم عليه السلام ولم يُسافر إلى مسجده - المسجد الحرام - وهو الحجّ، واعتقد أنهما سواء، أو أنّ السفر إلى قبره أفضل كان كافراً.

وكذلك بيت المقدس: مَنْ اعتقد أن السفر إلى قبر سليمان عليه السلام أفضل من السفر إليه، أو هما سواء كان كافراً.

كذلك السفر إلى النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ اعتقد أنّ السفر إلى مجرد القبر أفضل من السفر إلى المسجد، أو مثله، فهو إمّا جاهلٌ بشريعة الرسول صلى الله عليه وآله، وإمّا كافراً به. وهؤلاء نظير الذي يعتقد أن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين مثل الحج، أو أفضل من الحجّ.

وهذا لا يعتقده إلاّ جاهلٌ مفرطٌ في الجهل بدين الإسلام، أو كافراً مشاقاً للرّسول صلى الله عليه وآله من بعد ما تبين له الهدى، مُتّبِع غير سبيل المؤمنين<sup>(١)</sup>.

فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا تُشدُّ الرّحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: (قوله: «لا تُشدُّ الرّحال» بضم أوله بلفظ النفي، والمراد: النهي عن السفر إلى غيرها.

قال الطيبي: «هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلاّ هذه البقاع، لاختصاصها بما اختصّت به»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إنما يُسافرُ إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء)<sup>(٤)</sup>.

= ص ٢٨، مجلة التوحيد س ٣، ٥٤، ٦، عام ١٩٧٥م، من إصدار جماعة أنصار السنّة المحمدية بمصر.

(١) الرد على الإخنائي، ص ١٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، ح ١١٨٩، ص ١٩٠ (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة). ومسلم واللفظ له ١٠١٤/٢، ح ٥١١ - ١٣٩٧ (باب لا تُشدُّ الرّحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد).

(٣) فتح الباري ٦٤/٣، لابن حجر.

(٤) أخرجه مسلم ١٠١٥/٢، ح ٥١٣ - ١٣٩٧ (باب فضل المساجد الثلاثة).

وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تُعملُ المُطَيِّئُ إِلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: إلى المسجدِ الحرامِ، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجدِ إيلياءَ، أو بيتِ المقدسِ)<sup>(١)</sup>.

(وهذا الحديثُ قد اتفقَ علماءُ المسلمين على صحَّةِ إسناده، واتفقوا على وجوب العملِ بمعناه، واتفقوا على تناوله لمحلِّ النزاع وهو السفرُ إلى القبور... وأما السلف من الصحابة والتابعين والأئمة فلا يُعرف بينهم نزاعٌ أنه نهى عن السفرِ إلى غير المساجد الثلاثة، والحديث قد جاء في الصحيح<sup>(٢)</sup> بصيغة النهي الصريح، فقال: «لا تشدُّوا الرِّحالَ إِلَّا إلى ثلاثةِ مساجد»<sup>(٣)</sup>.

(ومن باب أولى منع السفر للمساجد المبنية على القبور؛ لأنها مشاهد بُنيت للشرك وعبادة غير الله)<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فقد (اتفق الأئمة على أنه لو نذرَ أن يُسافرَ إلى قبره صلواتُ الله وسلامه عليه أو قبرِ غيره من الأنبياءِ والصالحين لم يكن عليه أن يُوفِّيَ بنذرِه بل يُنهي عن ذلك)<sup>(٥)</sup>.

(فإذن: مَنْ اعتقدَ أنَّ السَّفَرَ لزيارةِ قبورِ الأنبياءِ والصَّالحينَ قُرْبَةً وعبادةً وطاعةً فقد خالفَ الإجماعَ وإذا سافرَ لاعتقادٍ أنَّ ذلك طاعةٌ كان ذلك مُحَرَّمًا بإجماعِ المسلمين)<sup>(٦)</sup>.

وخالفَ المبتدعةُ فألَّفوا في قصدِ القبورِ والمشاهدِ كُتُبًا، وذكرُوا أكاذيبَ وأباطيلَ، حتى كَتَبَ بعضهم كتاباً سَمَّاهُ: (مناسك حجِّ المشاهد)، بل وَصَلَ الحالَ ببعضهم إلى تقديمِ زيارةِ القبرِ على الحجِّ لبيتِ الله الحرامِ، قال الإمام ابن

(١) أخرجه الإمام مالك ١/١٦٥، ح ٢٩١ (ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة). والإمام أحمد ٣٩/٢٦٧، ح ٢٣٨٤٨، وغيرهما.

(٢) صحيح مسلم ٤/١٠٢، ح ٤١٥ - ٨٢٧ (باب سفر المرأة).

(٣) الرد على الإخنائي، ص ٣٩٣.

(٤) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١/١٩٩.

(٥) مجموع الفتاوى ١/٢٣٤ - ٢٣٥، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٦) المصدر السابق ٢٧/١٨٨.

القيم: (إذا رجعوا - أي: من زيارة القبر - سألهم غلاة المتخلفين: أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحج المتخلف إلى البيت الحرام، فيقول: لا، ولو بحجك كل عام)<sup>(١)</sup>.

ولم يظهر هذا القول البدعي في مشروعية وجواز شد الرحل إلى القبور إلا على يد القرامطة.

(والسفر إلى البقاع المعظمة هو من جنس الحج، ولكل أمة حج، فالمشركون من العرب كانوا يحجون إلى اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، وغير ذلك من الأوثان... فالسفر إلى البقاع المعظمة من جنس الحج، والمشركون من أجناس الأمم يحجون إلى آلهتهم، كما كانت العرب تحج إلى اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، وهم مع ذلك يحجون إلى البيت، ويطوفون به، ويقفون بعرفات).

ولهذا كانوا تارة يعبدون الله، وتارة يعبدون غيره... والحج الواجب الذي يسمى عند الإطلاق حجاجاً إنما هو إلى المسجد الحرام خاصة، والسفر إلى بقعة للعبادة فيها هو إلى المسجدين، وما سوى ذلك من الأسفار إلى مكان معظّم، هو من جنس الحج إليه، وذلك منهى عنه... فمن سافر إلى بقعة غير بيوت الله التي يشرع السفر إليها، ودعا غير الله، فقد جعل نسكته وصلاته لغير الله وَجَعَلَ.

والنبي ﷺ نهى عن السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وإن كان بيتاً من بيوت الله، إذ لم تكن له خاصية تستحق السفر إليه، ولا شرع هو ﷺ ومن قبله من الأنبياء السفر إليه بخلاف الثلاثة، فإن كل مسجد منها بناه نبي من الأنبياء، ودعا الناس إلى السفر إليه، فلها خصائص ليست لغيرها.

فإذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة، بل قد نهى عنه الرسول ﷺ، فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين، الذين تتخذ قبورهم مساجد، وأوثاناً، وأعياداً، ويشرك بها، وتدعى من دون الله؟! حتى إن كثيراً من معظميها يفضل الحج إليها على الحج إلى بيت الله، فيجعل

الشُّركَ وعبادة الأوثانِ أَفْضَلَ مِنَ التَّوْحِيدِ وعبادة الرَّحْمَنِ، كما يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(١)</sup>.

(وأما السفرُ لغير زيارة القبور... فقد ثبتَ ذلك بأدلةٍ صحيحةٍ، ووقعَ في عصره، وقرَّره النبيُّ ﷺ، فلا سبيلَ إلى المنع منه والنهي عنه، بخلاف السفرِ إلى زيارة القبور، فإنه لم يقع في زمنه ﷺ، ولم يُقرَّ عليه أحدٌ من أصحابه، ولم يُشر في حديثٍ واحدٍ إلى فعله واختياره، ولم يشرعه لأحدٍ من أمته: لا قولاً ولا فعلاً)<sup>(٢)</sup>.

**فإن قيل:** روى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> عن (ابن هشام أنه قال: لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطُّورِ، فقال: من أينَ أقبَلت؟ قال: من الطُّورِ صلَّيتُ فيه، قال: أما لو أدركتكَ قبلَ أن ترحلَ إليه ما رحلتُ إنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تُشدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إلى ثلاثة مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى).

**فالجوابُ:** أن أبا هريرة لم يكن بلغه النهي عندما ذهبَ للطور، بدليل أنه أصبحَ يروي هذا الحديثَ عن النبيِّ ﷺ من طريق أبي بصرة، فأصبحَ يُحدِّثُ بهذا الحديثَ تارةً عن النبيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>، وتارةً بيِّن أنه سمعه من أبي بصرة عن النبيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

**فإن قيل:** (الحديث إنما وردَ في المساجد، وليس في معناها المشاهد)<sup>(٦)</sup>.

**فالجوابُ:** (هذا النهي يعمُّ السفرَ إلى المساجد، والمشاهد، وكلَّ مكان

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٥٣ - ٣٦٠، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ٥/١١٣، لصديق حسن خان ت١٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الله الأنصاري، مطابع الدوحة الحديثة.

(٣) في المسند ٣٩/٢٦٧، ح ٢٣٨٤٨.

(٤) يُنظر: مسند الحميدي ت٢١٩هـ رَحِمَهُ اللهُ ٢/٤٢١، ح ٩٤٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ت١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٠٩هـ. مصنف ابن أبي شيبة ٨/٧٢٠، ح ١٥٧٨٥ (فيما تُشدُّ إليه الرَّحَال). مسند الإمام أحمد ١٢/١١٦، ح ٧١٩١.

(٥) يُنظر: مسند الحميدي ٢/٤٢١، ح ٩٤٤. مسند الإمام أحمد ٣٩/٢٦٧، ح ٢٣٨٤٨.

(٦) إحياء علوم الدين ١/٣٤٣.

يُقصد السفر إلى عينه للتقرب، بدليل: أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري<sup>(١)</sup> لَمَّا رأى أبا هريرة راجعاً من الطور الذي كَلَّمَ الله عليه موسى ﷺ، قال: «لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا تُشدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إلى ثلاثة مساجد».

فقد فهم الصحابيُّ الذي روى الحديث أنَّ الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء، مندرجة في العموم، وأنه لا يجوزُ السفرُ إليها، كما لا يجوزُ السفرُ إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وأيضاً: فإذا كان السفرُ إلى بيتٍ من بيوت الله غير الثلاثة لا يجوز، مع أن قصده لأهل مصره يجبُ تارةً، ويُستحبُّ أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يُحصى، فالسفرُ إلى بُيوت الموتى من عباده أولى أن لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

(وهذا ما فهمه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد نهى مَنْ سألَه عن شدِّ الرَّحَالِ إلى الطور، واستدلَّ بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُشدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إلى ثلاثة مساجد»، قال ابن أبي شيبة ٧٦٢١: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طلق بن قزعة قال: «سألتُ ابن عمر: آتي الطور؟ قال: دَعِ الطور ولا تأتها، وقال: لا تُشدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إلى ثلاثة مساجد»، وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وقد أخرجه البخاري في التاريخ عن عليٍّ، وهو ابن المديني، عن سفيان به، وأخرجه الأزرقى عن جدِّه عن ابن عيينة به.

(١) قال ابن عبد البرِّ: (لا أعلمُ أحداً ساقَ هذا الحديث أحسن سِياقة من مالك عن يزيد بن الهاد، ولا أتمَّ معنىً منه فيه، إلا أنه قال فيه: «بصرة بن أبي بصرة»، ولم يتابعه أحدٌ عليه.

وإنما الحديث معروفٌ لأبي هريرة: «فلقيتُ أبا بصرة الغفاري». كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي أسامة عن أبي هريرة. كذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبري عن أبي هريرة. كلُّهم يقول فيه: «فلقيتُ أبا بصرة الغفاري»، ولم يقل واحداً منهم: فلقيتُ بصرة بن أبي بصرة، كما في حديث مالك عن يزيد بن الهاد. وأظنُّ الوهم فيه جاء من قبل مالك، أو من قبل يزيد بن الهاد، والله أعلم. التمهيد ٣٦/٢٣ - ٣٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١٨٢/٢ - ١٨٣.



ولا يُعلم لهؤلاء الصحابة مُخالَف من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً<sup>(١)</sup>.

### ٣٥٧ - ستر القبور وكسوتها

أجمَعَ المسلمون على أنَّ تعليق الستور على القبور من دين المشركين لا من دين الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ومنهم من يُعلِّق على القبر المكذوب أو غير المكذوب من الستور، والثياب، ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة ما قد أجمَعَ المسلمون على أنه ليس من دين الإسلام)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (وأما كسوة القبور، ووضع الطيب عليها، وجعل القروش عندها، وتعليق الخرق على الشجر وتطيبيها، فإن كان ذلك يُفعل على سبيل التقرب من أجل حصول نفع ودفع ضررٍ منها فهو شركٌ أكبر)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ محمد سلطان المعصومي الحنفي: (ومن البدع المنكرة: الستور التي توضع على الأضرحة، ويُتنافس فيها، والشيلان التي تُوضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء، فإنه إسرافٌ لغير غرض شرعي، وعبث، وتضليل البسطاء من العامة)<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ علي محفوظ الحنفي: (ومن البدع: الستور التي توضع على الأضرحة ويُتنافس فيها، والشيلان التي توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء، فإن هذا مع ما فيه من صرف المال لغير غرض شرعي، وفعل العبث، وتضليل البسطاء من العامة على ما سيأتي، قد ورد ما يُفيد النهي عنه صريحاً،

(١) الكلام على حديث ابن عمر في فضل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ص ٧ - ٨، لشيخنا عبد الله السعد وفقه الله، دار المحدث، ط ١، عام ١٤٣٠هـ.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٨٤.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١/ ١٣٠، رقم ٦٣.

(٤) المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية صلى الله عليه وسلم، ص ٢٩٧، لمحمد سلطان المعصومي الحنفي، ضمن كتاب: المجموع المفيد في نقض القبور ونصرة التوحيد، للشيخ: محمد الخميس، دار أطلس، ط ١، عام ١٤١٨هـ.

ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرج في غزاةٍ فأخذتْ نمطاً فسترته على الباب، فلَمَّا قدِمَ رأى النمط فجذبه حتى هتكه ثمَّ قال: إنَّ الله لم يأمرنا أنْ نكسو الحجارة والطين»، والنمط: وزان حجر واحد الأنماط، وهي ضرب من البسط له حمل رقيق - فالتعليل في الحديث إيماة إلى أنَّ هذه الستور خُلقت لينتفع بها الأحياء، فاستعمالها في ستر الجماد تعطيل وعبث - ولكنَّ خَدَمَةَ الأضرحة زَيْنَ لهم الشيطان ذلك ليفتح لهم باباً من الارتزاق الخبيث، فتراهم إذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام، أو إذا بلي، يُوهمون العوام أن بها من البركة ما لا يُحاط به، وأنها نافعة في الشفاء من الأمراض، ودفع الحُساد، وجلب الأرزاق، والسلامة من كلِّ المكاره، والأمن من جميع المخاوف، فتهافتت عليها البسطاء، وهان عليهم بذل الأموال في الحصول على اليسير منها، وكيف تقع البركة وهذه الستور على ما عهدت، وبناء القبور على ما علمت، ورفعها وتزيينها على ما سمعت؟!<sup>(٢)</sup>.

وقال البركوي الحنفي رحمته الله: (فيجبُ المبادرةُ والمصارعةُ إلى هدم ما نهى عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولَعَنَ فاعله<sup>(٣)</sup>، وكذلك يجبُ إزالةُ كلِّ قنديل، وسراج، وشمع، أو ستارة على القبور، فإنَّ فاعلَ ذلك ملعونٌ بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى يُقيمُ لدينه ولِسُنَّةِ رسوله صلى الله عليه وسلم مَنْ ينصرهما، ويذبُّ عنهما)<sup>(٤)</sup>.

وقال الصنعاني: (قال الشارحُ رحمته الله: وهذه الأخبارُ المعبرُ فيها باللعن والتشبيه بقوله: «لا تجعلوا قبوري وثناً يُعبدُ من دونِ الله»<sup>(٥)</sup>، يُفيدُ التحريمَ للعمارة، والتزيين، والتجسيص، ووضع الصندوق المزخرف، ووضع الستائر على القبر وعلى سمانه، والتمسُّح بجدار القبر، وأنَّ ذلك قد يُفضي مع بُعد العهد،

(١) البخاري، ح ٥٩٥٤ (باب ما وُطئ من التصاوير). ومسلم واللفظ له ١٥٨/٦، ح ٥٥٧١ (باب نقض الصور).

(٢) الإبداع، ص ١٨١ - ١٨٢. (٣) تقدَّم تخريجه في المسألة ١٨١.

(٤) زيارة القبور الشرعية والشركية، ص ٢٤١، ضمن كتاب المجموع المفيد في نقض القبرية ونصرة التوحيد.

(٥) تقدَّم تخريجه في المسألة ٩٩.

وُفُسُو الجَهْلِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَكَانَ فِي الْمَنْعِ عَنْ ذَلِكَ بِالْكَلِيَّةِ قَطْعٌ لِهَذِهِ الذَّرِيعَةِ الْمَفْضِيَّةِ إِلَى الْفَسَادِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْحِكْمَةِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي شَرْعِ الْأَحْكَامِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ، سِوَاءً كَانَتْ بِأَنْفُسِهَا أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا تُفْضِي إِلَيْهِ، أَنْتَهَى.

وهذا كلامٌ حَسَنٌ، وَقَدْ وَفَّيْنَا الْمَقَامَ حَقَّهُ فِي مَسْأَلَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ<sup>(١)</sup>.

### ٣٥٨ - بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

(اتَّفَقَ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا الصَّلَاةَ عِنْدَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ أَكْبَرِ سَبَابِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ كَانِ تَعْظِيمَ الْقُبُورِ)<sup>(٢)</sup>.

فَعَنْ جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِرَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا)<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ:

(١) سبيل السلام ٣/٣١٢ - ٣١٣، للصنعاني ت ١١٨٢هـ، تحقيق: محمد حلاق، دار ابن الجوزي، ط ٢، عام ١٤٢١هـ.

(٢) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، ضمن مجموع مؤلفاته ٦/٢٠٥.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ١٨١.

(٥) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٠٦.

«لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يُحذَرُ ما صَنَعُوا<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: (إنَّ من شرارِ الناسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ)<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة: (أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبِشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، فَأَوْلَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(٣)</sup>.

(و) عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ<sup>(٤)</sup>.

قال ابن تيمية رحمته الله: (فإنَّ بناءَ المساجدِ على القبورِ ليسَ من دينِ المسلمين، بل هو منهيٌّ عنه بالنصوصِ الثابتةِ عن النبي صلى الله عليه وسلم، واتفق أئمةُ الدِّينِ، بل لا يجوزُ اتخاذُ القبورِ مساجدَ، سواءً كان ذلكُ ببناءِ المسجدِ عليها، أو بقصدِ الصلاةِ عندها، بل أئمةُ الدِّينِ مُتَّفِقُونَ عَلَى النِّهْيِ عَنْ ذَلِكَ)<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢٨٠، (قوله: «يُحذَرُ ما صنعوا» الظاهر: أن هذا من كلام عائشة رضي الله عنها؛ لأنها فهمت من قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تحذير أتمته من هذا الصنيع الذي كانت تفعله اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، فإنه من الغلوِّ في الأنبياء، ومن أعظم الوسائل إلى الشرك.

ومن غربة الإسلام: أنَّ هذا الذي لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاعليه - تحذيراً لأتمته أن يفعلوه معه صلى الله عليه وسلم ومع الصالحين من أتمته - قد فعله الخلق الكثير من متأخري هذه الأمة، واعتقدوه قرابة من القربات، وهو من أعظم السيئات والمنكرات، وما شعروا أن ذلك محادة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم). فتح المجيد، ص ٢٦٢.

(٢) تقدَّم تخريجه في المسألة ٣٤٨. (٣) تقدَّم تخريجه في المسألة ٣١٠.

(٤) رواه الإمام مالك ٢٤٣/١، ح ٤٧٥ (جامع الصلاة)، قال ابن عبد البر: (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَقَّةٌ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حَكْمٌ أَكْثَرَ مِنَ التَّحْذِيرِ أَنْ يُصَلَّى إِلَى قَبْرِهِ وَأَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، وَفِي ذَلِكَ أَمْرٌ بَأَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَإِذَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ فَسَائِرُ آثَارِهِ أَحْرَى بِذَلِكَ). الاستذكار ٢/٢٦٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٧.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٥٠٠

وقال أيضاً: (وقد نصَّ على النهي عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ومن فقهاء الكوفة أيضاً، وصرَّح غير واحد منهم بتحريم ذلك، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي ﷺ ومُبالغته في النهي عن ذلك)<sup>(١)</sup>.

**فإن قيل:** قال ابن حجر: (في رواية موسى بن عقبة عن الزهري: فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير، فقدم كتابه وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده، فدفعه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجداً، قال: وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة، فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهداً، فاستشهد في خلافة عمر)<sup>(٢)</sup>.

فدلَّت هذه الرواية على جواز بناء المساجد عند قبور الصحابة والصالحين.

**فالجواب:** أن (هذا لا يثبت؛ لأنه إما مُرسل، أو مُعضل، خصوصاً مراسيل الزهري، فإنها من أضعف المراسيل، كما روى ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ج ١ ص ٢٤٦ عن يحيى بن سعيد القطان: «أنه كان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً»، ويقول: «هو بمنزلة الريح»، ويقول: «هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا شيئاً علقوه» ا.هـ، وأيضاً: يُعارضه ما تقدّم من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم اتخاذ المساجد على القبور)<sup>(٣)</sup>.

قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: («وجعل عند قبره مسجداً»: هذه الرواية مُنكرة<sup>(٤)</sup> لا تصحُّ سنداً ولا متناً، فإنَّ بناء المساجد على القبور مما حذّر منه النبي ﷺ تحذيراً بالغاً، فمن ذلك قوله ﷺ في الذين يبنون المساجد على قبور الصالحين: «أولئك شرارُ الخلق»<sup>(٥)</sup>، وذلك أن اتخاذ القبور مساجد من أعظم وسائل الشرك، فيمتنع مع هذا أن يبنى أبو جندل مسجداً عند قبر أبي

(١) المصدر السابق ٢٧/١٦٠.

(٢) التعليق على فتح الباري للشيخ عبد الله الدويش رَحِمَهُ اللهُ، ص ١٩ - ٢٠، ضمن أخطاء فتح الباري في العقيدة، مكتبة أسد السُّنة، ط ١، عام ١٤٢٦هـ.

(٣) وكذا قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تحذير الساجد، ص ١٠٩.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٣١٠.

بصير، كيف وهو في عصر النبوة، والمعروف أن بناء المساجد على القبور لم يُعرف في الإسلام إلا بعد القرون المفضلة؟! .

والذي يظهر أن قوله: «وجُعل عند قبره مسجداً» ليس في أصل رواية موسى بن عقبة، وأن قوله: «جُعل» مبنيٌّ للمجهول، فيكون الفاعل غير أبي جندل، ولعلها من قول الحافظ أو غيره)، وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (لم يَكُنْ شيءٌ من ذلك على عهدِ الصَّحابةِ والتابعينَ لهم بإحسان، ولم يَكُنْ يُعْرَفُ قَطُّ مسجداً على قبرٍ) (١) .

### ٢٥٩ - إبطال الاحتجاج بقصة أصحاب الكهف

#### على جواز البناء على القبور

(تعلَّقَ بعضُ الناس في هذا الباب بقوله وَعَجَبَكَ في قصة أهل الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١] .

والجوابُ عن ذلك أن يُقال: إن الله ﷻ أخبرَ عن الرؤساء وأهل السيطرة في ذلك الزمان أنهم قالوا هذه المقالة، وليس ذلك على سبيل الرضا والتقرير لهم، وإنما هو على سبيل الذمِّ والعيب والتنفير من صنيعهم، ويدلُّ على ذلك أن الرسول ﷺ الذي أنزلت عليه هذه الآية، وهو أعلمُ الناس بتأويلها قد نهى أمته عن اتخاذ المساجد على القبور، وحذَّره من ذلك، ولَعَنَ وذَمَّ مَنْ فعله، ولو كان ذلك جائزاً لما شدَّد رسول الله ﷺ في ذلك التشديد العظيم، وبألغ في ذلك حتى لعَنَ مَنْ فعله (٢)، وأخبر أنه من شرار الخلق عند الله وَعَجَبَكَ (٣)، وهذا فيه كفاية ومقنع لطالب الحقِّ، ولو فرضنا أن اتخاذ المساجد على القبور جائزٌ لمن قبلنا لم يجز لنا التأسِّي بهم في ذلك؛ لأن شريعتنا ناسخةٌ للشرائع قبلها، ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو خاتم الرُّسل، وشريعته كاملة عامَّة، وقد نهانا عن اتخاذ المساجد على القبور، فلم تجز لنا مخالفته، ووَجِبَ علينا اتباعه، والتمسُّك بما جاء به، وترك ما خالف ذلك من الشرائع القديمة،

(٢) تقدَّم تخريجه في المسألة ١٨١ .

(١) مجموع الفتاوى ٤٦٤/١٧ .

(٣) تقدَّم تخريجه في المسألة ٣١٠ .

والعادات المستحسنة عند من فعلها؛ لأنه لا أكمل من شرع الله، ولا هدي أحسن من هدي رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي المالكي: (من هؤلاء القوم الذين قالوا: ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]؟ أهم ممن يُقتدى به! أم هم كفرًا لا يجوز الاقتداء بهم؟.

وقد قال أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في هؤلاء القوم ما نصُّه: «وقد اختلف في قائلتي هذه المقالة، أهم الرهط المسلمون أم هم الكافرون؟».

فإذا علمت ذلك، فاعلم أنهم على القول بأنهم كُفَّار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة إذ لم يقل أحدٌ بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضروري، وعلى القول بأنهم مسلمون كما يدلُّ له ذكر المسجد؛ لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين، فلا يخفى على أدنى عاقلٍ أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية: إنهم سيفعلون كذا لا يُعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ إلا من طمس الله بصيرته.

فقابل قولهم: ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، بقوله ﷺ في مرض موته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بخمس: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» الحديث<sup>(٢)</sup>، يظهر لك أن من اتبع هؤلاء القوم في اتخاذهم المسجد على القبور ملعونٌ على لسان الصادق المصدوق ﷺ كما هو واضح، ومن كان ملعوناً على لسانه ﷺ فهو ملعونٌ في كتاب الله... وبه تعلم: أن من اتخذ المساجد على القبور ملعونٌ في كتاب الله جلَّ وعلا على لسان رسوله ﷺ، وأنه لا دليل في آية: ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ٤٣٥/١.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ١٨١.

(٣) أضواء البيان ٣/ ٢١٤ - ٢١٥.

وقال الشيخ بكر أبو زيد عن العلامة الشنقيطي وتفسيره: (وكم ذرفت لموته العيون، وانطلقت الألسن بالدعاء له، والثناء عليه، في علمه، وورعه، وتقواه، وتقاله من الدنيا، ويتحسسون في العالم من يكمل تفسيره «أضواء البيان»، «على نفسه»: «إيضاح القرآن =

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ليس في القرآن آية فيها مدح المشاهد، ولا عن النبي ﷺ في ذلك حديث، وإنما ذكره الله عمن كان قبلنا أنهم بنوا مسجداً على قبر أهل الكهف، وهؤلاء من الذين نهانا الله أن نتشبه بهم، حيث قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُم عَنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> .

ففي هذا الحديث ذم أهل المشاهد، وكذلك سائر الأحاديث الصحيحة، كما قال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَدِّثُ مَا فَعَلُوا»<sup>(٢)</sup> .

وقال ﷺ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، وَأُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup> (٤) .

### ٣٦٠ - جعل المسجد فوق المقبرة

لا يجوز جعل المسجد على سطح المقبرة؛ لأنه من البناء على القبور، وظاهره الصلاة على القبور المنهي عنها، فيجب اجتناب ذلك سداً للذرائع الموصلة إلى الشرك.

قال شيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (سطح المقبرة، لا تصح الصلاة فيه، فلو وجدنا حجرة مبنية في المقبرة فهل يجوز أن نُصَلِّيَ على سطحها؟ لا؛ لأنَّ الهواء تابع للقرار، والهواء وما فوق هذا القرار إلى سماء الدنيا تابع للقرار، ولكن هنا علة أقوى من هذه بالنسبة للمقبرة، وهي: أن علة النهي بالنسبة للصلاة في المقبرة خوف أن تكون ذريعة لعبادة القبور، والصلاة على سطح الحجرة التي في المقبرة قد تكون ذريعة، ولا سيما أن البناء على المقابر أصله حرام، فيكون

= بالقرآن»، فله ذرّه ما أبهى درره، ورحمه الله رحمة واسعة، آمين). التحذير من مختصرات محمد علي الصابوني في التفسير ٣٣٧، ضمن كتابه الردود، دار العاصمة، ١، عام ١٤١٤هـ.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩. (٢) تقدّم تخريجه في المسألة ١٨١. (٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٣١٠. (٤) مجموع الفتاوى ١٧/٥٠٠.



صَلَّى عَلَى بِنَاءٍ مُحَرَّمٍ، لِلْعِلَّةِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ مِنْ أَجْلِهَا<sup>(١)</sup>.  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَأَمَّا عَلْوُ الْمَقْبَرَةِ فَإِنْ كَانَ قَدْ بُنِيَ عَلَى الْمَقَابِرِ بِنَاءٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ كَمَسْجِدٍ، أَوْ بِنَاءٌ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَسْبُورَةِ، كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَاةً فِي مَوْضِعٍ مُحَرَّمٍ، أَمَّا الْبِنَاءُ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَسْبُورَةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ عَلَى مَكَانٍ مَغْضُوبٍ، وَالصَّلَاةُ فِي عَلْوِ الْمَسْجِدِ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ فِي الْقُبُورِ.

وأيضاً: فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى ظَهْرِ الْبِنَاءِ الْمَذْكُورِ اتِّخَاذَ لِلْقُبُورِ مَسَاجِدٍ، وَدُخُولِ فِي لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا اتَّخَذُوا الْأَبْنِيَةَ عَلَى قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ لَعَنُوا عَلَى ذَلِكَ، سِوَاءَ صَلَّوْا فِي قَرَارِ الْمَبْنِيِّ أَوْ عَلَوِّهِ.  
وإن كان الميِّت قد دُفِنَ فِي دَارٍ وَأَعْلَاهَا بَاقٍ عَلَى الْإِعْدَادِ لِلسَّكْنِيِّ فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا: تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمَقْبَرَةِ أَصْلًا وَلَا تَبَعًا، إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِالْحَاقِّ الْعَلْوُ بِالسَّفَلِ مُطْلَقًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي عَلْوِ الْعَطَنِ وَالْحَشِّ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا.

وإن لم يبق مُعَدًّا لِلسَّكْنِيِّ وَنَحْوَهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ دُفِنَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ ثُمَّ بُنِيَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ لَمْ يُعَدَّ لِلسَّكْنِيِّ، فَعَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ لَا يُصَلَّى فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَهُوَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ فِي الْاسْمِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ التَّرْبَةُ وَهَذِهِ الْمَقْبَرَةُ لِلْعَلْوِ وَالسَّفَلِ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي عَلْوِ هَذَا الْمَكَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَيِّتِ كَالصَّلَاةِ فِي أَسْفَلِهِ، وَلِأَنَّ حِكْمَةَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ هُوَ مَا فِيهِ مِنَ التَّشْبُهَةِ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَالتَّعْظِيمِ الْمُفْضِي إِلَى اتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَوْثَانًا.

وهذه الحكمة موجودة بالصلاة في قرار الأبنية وعلوها، سواء قصد المصلي ذلك، أو تشبهه بمن يقصد ذلك، وخيف أن يكون ذلك ذريعة إلى ذلك، ومن أجاز هذا البناء من أصحابنا ولم يجعل العلو تابعا للقرار فإنه يلزمه أن يجوز الصلاة فيه<sup>(٢)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (المقابر لا تجوز الصلاة فيها، ولا فوقها،

(١) الشرح الممتع ٢/٢٤٩، ويُنظر: ٢/٢٥٢.

(٢) شرح العمدة ٤/٤٧٤ - ٤٧٥.

لعموم قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup>، ومعلومٌ أنَّ هواءَ المقابر تابعٌ لها<sup>(٢)</sup>، فإذن (لا تصحُّ الصلاة في المقبرة، ولا فيما بُنيَ عليها، لنهي النبي ﷺ عنها، والنهي يقتضي الفساد)<sup>(٣)</sup>.

### ٢٦١ - جعلُ المقبرة أمامَ المسجد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المقبرة إذا كانت قدَّامَ حائطِ المسجد، فقال الأمدى وغيره: لا تجوز الصلاة [في] <sup>(٤)</sup> المسجد الذي قبلته إلى المقبرة، حتى يكون بين حائطه وبين المقبرة حائلٌ آخر، وذكر بعضهم: أن هذا منصوص أحمد)<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: (ولا تصحُّ الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو لسدِّ ذريعة الشرك)<sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (إنَّ وجودَ المقابر بقبلة المسجد وبقربه لا يجوز شرعاً، كما في حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ، ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>).

ولم يكن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (يُصَلُّونَ عِنْدَ قَبْرِهٖ ﷺ وَلَا قَبْرِ غَيْرِهِ)<sup>(٩)</sup>.

(ولا تصحُّ الصلاة في مثل هذه الحالة، كما لا تصحُّ الصلاة في المقبرة،

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ١٨١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٥٢/٥، فتوى رقم ١٣٩٠٥ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) المصدر السابق ٢٥٣/٥، فتوى رقم ١٨٨٠٥ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) في الأصل: (إلى)، ولعل الصواب ما أثبتته، وأفرّه شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٥) شرح العمدة ٤/٤٨٣. (٦) الاختيارات الفقهية، ص ٦٧.

(٧) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٣.

(٨) مجموع فتاويه ١٧٥/٢، رقم ٥١١.

(٩) مجموع الفتاوى ٥٠١/١١، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

ولا يكفي جدار المقبرة، ولا جدار المسجد، بل لا بُدَّ من حائل ساتر منفصل<sup>(١)</sup>، (كنحو طريق)<sup>(٢)</sup>، وإذا أمكن وضع حائل ساتر بين المسجد والقبور فهذا هو المتعيّن، وإلا فيُزال المتأخّر منهما<sup>(٣)</sup>.

### ٣٦٢ - جعلُ المقبرة بجانب المسجد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قال أصحابنا: وكلُّ ما دَخَلَ في اسم المقبرة من حول القبور لا يُصلّى فيه، فعلى هذا ينبغي أن يكون المنع مُتناولاً لحريم القبر المفرد، وفنائه المُضاف إليه، قال أصحابنا: ولا تجوز الصلاة في مسجد بُني على المقبرة سواء كان له حيطان تحجزُ بينه وبين القبور أو كان مكشوفاً، فأما إن لم يكن في أرض المقبرة وكانت المقبرة خلفه أو عن يمينه أو عن شماله جازت الصلاة فيه، يعنون إذا لم يكن قد بُني لأجل صاحب القبر، فأما إن بُني لأجل صاحب القبر بأن يُتخذ موضعاً للصلاة لمجاورته القبر، وكونه في فنائه، فهذا هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup>.

وقال الألباني: (المقبرة ليست موضعاً للصلاة... وقد دلَّ الحديث وما ذَكَرَ مَعَهُ على كراهة الصلاة في المقبرة، وهي للتحريم لظاهر النهي في بعضها، وذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة فيها؛ لأن النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه، وهو قولُ ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني في نيل الأوطار ١١٢/٢).

وروى ابنُ حزم ٢٧/٤ - ٢٨ عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى في مقبرةٍ أو إلى قبرٍ أعاد أبدأ»... ثمَّ إن كراهة الصلاة في المقبرة تشملُ كُلَّ مكانٍ منها، سواءً كان القبرُ أمامَ المصلّي أو خلفه أو عن يمينه أو عن يساره؛ لأنَّ النهيَ مُطلقاً<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ ١٧٦/٢، رقم ٥١٣.

(٢) المصدر السابق ١٧٦/٢، رقم ٥١٢. (٣) المصدر السابق ١٧٧/٢، رقم ٥١٣.

(٤) شرح العمدة ٤٦١/٤ - ٤٦٢.

(٥) أحكام الجنائز، ص ٢٧١ - ٢٧٤، رقم ٨ (ما يحرم عند القبور).

وقال شيخنا ابن باز: (لا يجوز بناء المساجد قريباً من القبور من أجل أن ينتفع أهل القبور ببناء المسجد بجوارهم، أما إذا كانت القبور خارج المسجد ويفصل بينها وبينه طريق ونحوه، ولم يُبَيِّن المسجد من أجل تلك القبور، فلا حرج في الصلاة فيه)<sup>(١)</sup>.

فيجب (أن تكون المساجد بعيدة عن القبور، وتكون مستقلة عن القبور، والقبور مستقلة عن المساجد، أمّا أن يُتخذ المسجد على المقبرة، أو يُدفن في المسجد فكلُّ هذا منكر، ولا يجوز الدفن في المساجد بل تكون المقابر مستقلة وتكون المساجد مستقلة)<sup>(٢)</sup>.

### ٣٦٣ - دفنُ المَيِّتِ في المسجدِ

(لا يجوزُ أن يُدفنَ في المسجدِ مَيِّتٌ لا صغيرٌ ولا كبيرٌ، ولا جنينٌ ولا غيره، فإنَّ المساجدَ لا يجوزُ تشبيهها بالمقابر)<sup>(٣)</sup>، وهو (مُخالفٌ لدينِ الإسلامِ، مُخالفٌ لكتابِ الله، وسُنَّةِ رسوله ﷺ، وإجماعِ المسلمين، وهو وسيلةٌ للشركِ الأكبرِ الذي نفَسَى ووقع في هذه الأمة بسبب ذلك)<sup>(٤)</sup>، (لما ثبت من الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة في تحريم ذلك، والنهي عنه، لكون ذلك وسيلة عظيمة من وسائل الشرك، وتعلُّق الكثير من العامة والجهال بأصحاب تلك الأضرحة، وافتتانهم بهم، ودعائهم إياهم من دون الله، وجعلهم شركاء الله في طلب النفع ودفع الضر، وقضاء الحوائج ممّا لا يجوز طلبه إلا من الله وَحْدَكَ كما لا يخفى، والواقع من العامة والجهلة عند قبر البدوي، والحسين، وغيرهما من القبور المعظمة شاهدٌ بذلك)<sup>(٥)</sup>.

(وإذا كان في القبلة كان أشدَّ في التحريم، وأقرب إلى الشرك بالله، وذلك

(١) مجموع فتاويه ٢٣٢/١٣.

(٢) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ٤٠١/١، جمع: الموسى والطيار.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٢، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) المنتقى من فتاوى شيخنا صالح الفوزان حفظه الله ٢٠١/١.

(٥) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ٣٠١/١٠.

بعبادة صاحب القبر، والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>، وأخرج مسلم<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها»، وروى مسلم أيضاً<sup>(٣)</sup>: أن النبي ﷺ قال: «ألا وإنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٤)</sup>.

ولم يتنازع أهل العلم (في أنَّ المسجد المبني على قبرٍ لا فرق بين أن يُبنى على قبرٍ أو أكثر، كالذين لعنهم النبي ﷺ)، فإنهم إنما كانوا يبنون المسجد على قبرٍ واحدٍ، قبرٍ نبويٍّ أو رجلٍ صالح، وإن كان بعضٌ من نهى عن الصلاة في المقبرة علَّه بالنجاسة، فإنه لا يُعلل الصلاة في المسجد المبني على قبرٍ بالنجاسة، بل قد نصَّ هؤلاء كالشافعي وغيره على أن العلة هنا: خشية الافتتان بالقبر التي هي الشرك<sup>(٥)</sup>.

وقال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد المجيد سليم ت ١٣٧٤هـ: (وذلك لأن الدفن في المسجد إخراجاً لجزء من المسجد عمّا جعل له من صلاة المكتوبات وتوابعها من النفل والذكر وتدریس العلم وذلك غير جائز شرعاً... قال ابن القيم: «نصَّ الإمام أحمد وغيره على أنه إذا دُفن الميت في المسجد نبش»، وقال - أي: ابن تيمية -: «لا يجتمع في دين الإسلام مسجدٌ وقبرٌ، بل أيهما طراً على الآخر مُنَع منه وكان الحكم للسابق» إلى آخر ما قال في كتابه زاد المعاد... وهذا مما لا شك في عدم جوازه شرعاً<sup>(٦)</sup>.

- (١) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٠٦. (٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٣.
- (٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.
- (٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤٢٣/١، فتوى رقم ١٤٤٨ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.
- (٥) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، المجموعة الثالثة، ص ٤٣.
- (٦) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢/٦٥٠ - ٦٥١، فتوى رقم ٣١٩، ص ٤٨، ٣٧٦م - ١٦/٥/١٣٥٩هـ.

## ٣٦٤ - تعليقُ صُورِ قُبُورِ الصالحين في المساجد

(إنَّ تصويرَ قبورِ الصالحين في المساجد، أو تعليقها على جدرانها، أو اتخاذ الصالحين فيها، في حكم دفنهم في المساجد أو بنائها على قبورهم، فإنها جميعها ذريعةٌ إلى الوثنية الجاهلية، ومدعاةٌ إلى عبادة غير الله، وذرائعُ الشرِّ ممَّا يجبُ على المسلمين سدُّ بابها، حمايةً لعقيدة التوحيد، وصيانةً لهم من الوقوع في مهاوي الضلال.

روى البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>: «أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ وَأُمَّ حَبِيَّةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ: أَوْلَيْتُكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْتُكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

ولهما<sup>(٢)</sup> عن عائشة قالت: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَدِّثُونَ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا».

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاطُكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

وروى مالكٌ في الموطأ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو داود في سننه<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، فَأَمَرَ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ حَيْثَمَا كُنَّا، وَأَخْبَرَ أَنَّ صَلَاتَنَا تَبْلُغُهُ

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٨٠.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٣١٠.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.

(٥) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٧١.

أينما كُنَّا حينَ صلاتنا عليه، دون أن يكون أمامنا قبره، أو صورة قبره ﷺ، فإحداثُ تلك الصُّور ووضوعها في المساجدِ من البدعِ المُنكَرَةِ التي تُفضي إلى الشركِ والعياذِ بالله.

فيجبُ على علماءِ المسلمين أن يُنكروا ذلكَ على فاعليه، وعلى أولي الأمر والشأن أن يُزيلوا صُورَ القبورِ من المساجدِ، قضاءً على الفتنةِ، وحمايةً لحمى التوحيدِ<sup>(١)</sup>.

### ٣٦٥ - وجوب إزالة القباب والأبنية والمساجد

#### التي بُنيت على القبور بعد القدرة على إزالتها

قال ابن تيمية: (فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدمٍ أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين)<sup>(٢)</sup>.

وقال السيوطي: (فهذه المساجد المبنية على القبور تتعين إزالتها، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وأبلغ من ذلك: أن رسول الله ﷺ هدمَ مسجدَ الصُّرارِ<sup>(٤)</sup>، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه، كالمساجد المبنية على القبور، فإنَّ حكم الإسلام فيها: أن تُهدم كلها، حتى تسوى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الصُّرار، وكذلك القباب التي على القبور، يجب هدمها كلها؛ لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ؛ لأنه قد نهى عن البناء على القبور)<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: (لا يجوزُ إبقاءَ مواضعِ الشركِ والطواغيتِ بعدَ القدرةِ على

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٤٥٥ - ٤٥٨، فتوى رقم ٢٣٦ من المجموعة الأولى.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٨٧.

(٣) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، ص ١٣٤، للسيوطي.

(٤) يُنظر: تفسير الطبري ١٤/٤٦٨. مستدرک الحاكم ٤/٦٣٨، ح ٨٧٦٣.

(٥) إغاثة اللهفان ١/١٩٤.

هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات، فلا يجوزُ الإقرارُ عليها مع القدرة البتة، وهذا حكمُ المشاهدِ التي بُنيت على القبورِ التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تُعبدُ من دونِ الله.

والأحجارُ التي تُقصدُ للتعظيم والتبرُّك والنذرِ والتقبيل لا يجوزُ إبقاء شيءٍ منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها، وكثيرٌ منها بمنزلة اللآلئ والعزى ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركاً عندها وبها، والله المستعان.

ولم يكن أحدٌ من أربابِ هذه الطواغيتِ يَعتقدُ أنها تخلق وترزق، وتُحيى وتُحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سنن مَنْ كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حدو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراع، وغلبَ الشركُ على أكثر النفوس لظهور الجهل، وخفاء العلم، فصارَ المعروفُ منكرًا، والمنكرُ معروفًا، والسنة بدعةً، والبدعةُ سنةً، ونشأ في ذلك الصغيرُ، وهرمَ عليه الكبيرُ، وطُمست الأعلامُ، واشتدَّت غربَةُ الإسلام، وقلَّ العلماءُ، وغلبَ السفهاءُ، وتفاقم الأمرُ، واشتدَّ البأسُ، وظهرَ الفسادُ في البرِّ والبحرِ بما كسبت أيدي الناسِ.

ولكن لا تزال طائفةٌ من العصابة المحمديَّة بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرضَ ومن عليها، وهو خيرُ الوارثين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر الهيتمي: (وتجبُ المُبادرةُ لهدمها، وهدم القباب التي على القبور، إذ هي أضرُّ من مسجد الضرار؛ لأنها أُسست على معصية رسول الله ﷺ؛ لأنه نهى عن ذلك، وأمرَ ﷺ بهدم القبور المُشرفة<sup>(٢)</sup>)، وتجبُ إزالة كلِّ قنديلٍ أو سراجٍ على قبر، ولا يصحُّ وقفه ونذره<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن حزم: (لا يحلُّ أن يُبنى القبر، ولا أن يُجصَّص، ولا أن يُزادَ على ترابه شيءٌ، ويُهدمُ كلُّ ذلك)<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد ٣/٤٤٣.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٤.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٢٣.

(٤) المحلى ٣/٣٥٦، رقم ٥٧٧.



وذَكَرَ ابن كثير في أحداث سنة ٢٣٦هـ: (فيها: أمر المتوكل بهدم قبر الحسين بن علي بن أبي طالب وما حوله من المنازل والدور، وتُودي في الناس: مَنْ وُجِدَ هنا بعد ثلاثة أيام ذهبت به إلى المطبق - أي: السجن - فلم يبقَ هناك بشرًا، واتخذ ذلك الموضع مزرعة تُحرث وتُستغل) (١).

وقال الخطاب المالكي: (إِنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ الْقَرَّافَةَ بِمَصْرَ لَدْفِنِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الْبِنَاءَ بِهَا مَمْنُوعٌ، وَذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الثَّقَاتِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ السُّلْطَانَ الظَّاهِرَ أَمَرَ بِاسْتِفْتَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَنِهِ فِي هَدْمِ مَا بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ، فَانْفَقُوا عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَهْدِمَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَلِّفَ أَصْحَابَهُ رَمِيَّ تُرَابِهَا فِي الْكِيْمَانِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ) (٢).

وقال البركوي الحنفي: (ومن عظيم كيدِه - أي: الشيطان -: ما نصبه للناس من الأنصاب التي هي رجس من عمل الشيطان، وقد أمر الله المؤمنين باجتنابه، وعلّق فلاحهم بذلك الاجتناب، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فالأنصاب: جمع نُصْبٍ بضمّين، أو بالفتح والسكون، وهو: كلُّ ما نُصِبَ وعُبدَ من دون الله، من شجر، أو حجر، أو وثن، أو قبر، قال مجاهد وقتادة وابن جريج: «كان حول البيت أحجار، وكان أهل الجاهلية يُعظّمون تلك الأحجار، ويعبدونها، ويذبحون عليها، ويُشرّحون اللحم عليها، وهي ليست بأصنام، وإنما الصنم ما يُصوّر ويُنقش، بل هي أوثان».

وأصل اللفظ: الشيء المنصوب الذي يقصده من رآه.

فمن الأنصاب: ما نصبه الشيطان للناس من شجرة، أو عمود، أو قبر، وغير ذلك، والواجب هدم ذلك كله ومحو أثره، كما أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَتَّبَعُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي بُويعَ تَحْتِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ فِطْرَهَا (٣).

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٦١.

(١) البداية والنهاية ١٠/ ٧٦٣.

(٣) (عن طارق بن عبد الرحمن قال: انطلقتُ حاجًّا، فمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قلتُ: ما هذا =

فإذا كان عمرُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فعلَ ذلك بالشجرة التي بايع تحتها صحابة رسول الله ﷺ وذكرها الله تعالى في القرآن حيث قال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، فما حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب التي قد عَظُمَتِ الفتنَةُ بها، واشتدَّتِ البليَّةُ بسببها، وأبلغُ من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام هَدَمَ مسجدَ الضرار، ففي هذا دليلٌ على هدم ما هو أعظمُ فساداً منه، كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم الإسلام فيها أن تُهدم حتى تسوى بالأرض.

وكذلك القبابُ التي بُنيت على القبور يَجِبُ هدمها؛ لأنها أُسِّسَت على معصية الرسول ﷺ.

وكلُّ بناء أُسِّس على معصيته ومخالفته فهو أولى بالهدم من مسجد الضرار؛ لأنه ﷺ نهى عن البناء على القبور، ولَعَنَ المتخذين عليها المساجد، وأمرَ بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض.

فيجبُ المبادرةُ والمصارعةُ إلى هدم ما نهى عنه رسول الله ﷺ ولَعَنَ فاعله.

وكذلك يجبُ إزالةُ كلِّ قنديل وسراج وشمع أو ستارة على القبور، فإنَّ فاعلَ ذلك ملعونٌ بلعنة رسول الله ﷺ، والله تعالى يُقيمُ لدينه ولِسُنَّةِ رسوله ﷺ

= المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة، حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأُتيتُ سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد، حدَّثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلَمَّا خرجنا من العام المقبل نسيناها، فلم نقدر عليها، فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم، فأنتم أعلم. رواه البخاري، ح ٤١٦٣ (باب غزوة الحديبية)، وقال ابن حجر: (وَجَدْتُ عند ابن سعدٍ بإسنادٍ صحيحٍ عن نافع: أن عُمَرَ بلغه أن قوماً يأتون الشجرة فيُصلُّون عندها، فتَوَعَّدَهُمْ، ثمَّ أمرَ بقطعها، فقُطعت). فتح الباري ٤٤٨/٧.

(فالصحابه ﷺ قد نسوا الشجرة كما قال سعيد بن المسيب ﷺ في الأثر الصحيح، لكن الشيطان أوهم قوماً بشجرة أنها شجرة البيعة، لكن عمر ﷺ قد قطعها حفاظاً على جناب التوحيد بمنع الناس من التبرك بالصلاة تحتها). مجلة البيان، عدد ٣٠٩، جمادى الأولى ١٤٣٤هـ، ص ٥٥، مقال بعنوان: (مستندات التبرك الممنوع والجواب عنها)، للشيخ محمد فريد.

مَنْ ينصرهما، ويذُبُّ عنهما<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: (إنَّ مشايخ المذاهب الأربعة وفقهاءهم جزموا بوجود هدم القباب)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن فرحون في ذكره لسيرة الحارث بن مسكين ت ٢٥٠هـ رَحِمَهُ اللهُ: (كان فقيهاً ورعاً زاهداً صدوقاً اللهجة، وكان عدلاً في قضائه بمصر، محمود السيرة، وهدمَ مسجداً كان قد بناه خراسانيٌّ بين القبور، بناحية المقطب في الصحراء)<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو شامة رَحِمَهُ اللهُ: (ولقد أعجبنى ما صنعه الشيخ أبو إسحاق الجبيني أحد الصالحين ببلاد أفريقية في المائة الرابعة، حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبد الله محمد بن أبي العباس المؤدّب: أنه كان إلى جانبه عينٌ تُسمَّى عين العافية، كانت العامة قد افتتنوا بها، يأتونها من الآفاق، مَنْ تعذَّر عليها نكاحٌ أو ولدٌ، قالت: امضوا بي إلى العافية، فتعرف بها الفتنة، قال أبو عبد الله: فإنما في السحر ذات ليلة إذ سمعتُ أذان أبي إسحاق نحوها، فخرجتُ فوجدته قد هدمها، وأذن الصبح عليها، ثمَّ قال: اللَّهُمَّ إني هدمتها لك فلا ترفع لها رأساً، قال: فما رُفِعَ لها رأسٌ إلى الآن)<sup>(٤)</sup>.

وإذا مَنْ الله على الحكام بمناصرة العلماء في هدم مواضع الشرك حصل بذلك خير كثير، قال المؤرِّخ ابن بشر رَحِمَهُ اللهُ: (ثمَّ إنَّ الشيخ - أي: الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ - أراد أن يهدم قبة زيد بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أتى

(١) زيارة القبور، ص ٥٦ - ٥٨.

(٢) غاية الأمان في الرد على النبهاني ٤٤٣/٢، لأبي المعالي الألويسي ت ١٣٤٣هـ، تحقيق: الداني آل زهوي، مكتبة الرشد، ط ٢، عام ١٤٢٦هـ.

(٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١/١٧٧، لابن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٧هـ.

(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ١٠٣ - ١٠٤.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ عن أبي شامة رَحِمَهُ اللهُ: (الإمام المحقِّق، ناصر السُّنة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، مُحدِّث الشام، المعروف بأبي شامة). الدرر السنية ١٠/١٥٩.

عند بلد الجبيلة فقال لعثمان: دعنا لنهدم هذه القبة التي وُضعت على الباطل، وفضلَّ بها الناس عن الهدى، فقال: دُونَكْهَا فاهدمها.

فقال الشيخ: إني أخاف من أهل الجبيلة أن ينصروها، ويقعوا بنا، ولا أستطيع هدمها إلا وأنت معي.

فسارَ معه عثمان بنحو ستمائة رجل، فأراد أهل الجبيلة أن يمنعوهم من هدمها، فلمَّا رأوا عثمان وأنه قد عزم على حربهم إن لم يتركوه يهدمها كُفُّوا وخلوا بينهم وبينها، فهدمَ فيها الشيخ بيده لما تهيَّب هدمها الذين معه، فانتظرَ جهلة أهل البلد ما يحدثُ على الشيخ بسبب هدمها، فأصبحَ رَضِيَ اللهُ فِي أَحْسَنِ حَالٍ<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً في حوادث سنة ١٢١٦هـ: (وفيها سار سعود بالجيش المنصورة، والخيل العتاق المشهورة، من جميع حاضر نجد وباديها، والجنوب، والحجاز، وتهامة، وغير ذلك، وقصدوا أرض كربلاء، ونازل أهل بلد الحسين، وذلك في ذي القعدة، فحشد عليها المسلمون، وتسوَّروا جدرانها، ودخلوها عنوة، وقتلوا غالب أهلها في الأسواق والبيوت، وهدموا القبة الموضوعة بزعم من اعتقد فيها على قبر الحسين، وأخذوا ما في القبة وما حولها، وأخذوا النصيبة التي وضعوها على القبر، وكانت مرصوفة بالزمرُّد والياقوت والجواهر)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله بعدما ذكر ما فعلوه أثناء دخولهم مكة شرفها الله سنة ١٢١٨هـ: (فبعد ذلك أزلنا جميع ما كان يُعبد بالتعظيم والاعتقاد فيه، ورجاء النفع، ودفع الضر بسببه، من جميع البناء على القبور وغيرها، حتى لم يبق في البقعة المطهَّرة طاغوت يُعبد، فالحمد لله على ذلك)<sup>(٣)</sup>.

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد ١/٣٩، لعثمان بن بشر ت ١٢٩٠هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار الملك عبد العزيز، ط ٤، عام ١٤٠٢هـ.

(٢) عنوان المجد في تاريخ نجد ١/٢٥٧.

(٣) الهدية السنَّية والتحفة الوهابية النجدية لجميع إخواننا الموحدين من أهل الملة الحنيفية والطريقة المحمدية، ص ٤٣، للشيخ سليمان بن سحمان ت ١٣٤٩هـ رَضِيَ اللهُ، طبع بأمر =

## التذكرة في أحكام المقبرة

٥١٦

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (إذا بُني المسجد على قبر أو قبور وجَبَ هدمه لأنه أُسِّسَ على خلاف ما شرع الله، والإبقاء عليه مع الصلاة فيه إصرارٌ على الإثم في بنائه، وزيادة غلوٍّ في الدين، وفي تعظيم مَنْ بُني عليه المسجد، وذلك ممَّا يُفضي إلى الشرك، والعياذ بالله، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْلُوبُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، وقد قال ﷺ: «يَأْكُم والغلو في الدين، فإنما أهلك مَنْ كان قبلكم الغلو في الدين»<sup>(١)</sup>.

أما إذا بُني المسجد على غير قبرٍ ثم دُفِنَ فيه ميتٌ فلا يُهدم، ولكن يُنبش قبر مَنْ دُفِنَ فيه، ويُدفن خارجه في مقبرة المسلمين؛ لأنَّ دفنه بالمسجد مُنكرٌ فيُزال بإخراجه منه)<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (أَحْكَام من الأمراء والملوك والسلاطين إنما شُرعت ولايتهم ليُقيموا أمر الله في أرض الله، فعليهم أن يُنفذوا أحكام الله، فعلى الأمير في القرية، وعلى الحاكم في أيِّ مكان، وعلى السلطان، ورئيس الجمهورية، وعلى كلِّ مَنْ له قدرة أن يُساهم في هذا الخير، وذلك بإزالة هذه الأبنية والقباب والمساجد التي بُنيت على القبور، وأن تبقى القبور مكشوفة، مثل القبور في البقيع في عهد النبي ﷺ وفي عهدنا الآن في المدينة، القبور مكشوفة ليس عليها بناء، لا مسجد ولا حُجرة، ولا قُبَّة ولا غير ذلك... لا يجوزُ البناء على القبور أبداً، ويُمْنَع وجودُ السدنة عند القبور لأخذ أموال الناس، أو تضليل الناس ودعوتهم إلى الشرك، كلُّ هذا يجبُ منعه، وهذا واجبُ الحُكَّام، وواجبُ

= الملك عبد العزيز بمطبعة المنار، ط ١، عام ١٣٤٢هـ.

ويُنظر: مقال: (هدم الأبنية على القبور سُنَّةٌ ماثورة)، مجلة البيان، ع ٢٨٦، ص ١٧ - ١٨، ومقال: (البناء على القبور.. الهدم والوهم). مجلة البيان ع ٣٠٤، ص ٩٥ - ٩٦، كلاهما للشيخ عبد العزيز آل عبد اللطيف وفقه الله.

(١) رواه الإمام أحمد، ح ١٨٥١، وابن حبان في صحيحه، ح ٣٨٧١ (ذكرُ وَصَفِ الحَصَى التي تُرمى بها الجمارُ)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في الاقتضاء ١/٣٢٨: (هذا إسناد صحيح على شرط مسلم).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٤٠٩، فتوى رقم ٤٥٢١ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

الأعيان، وواجبُ أمراء البلاد أن يسعوا في هذا الخير، وأن ينصحوا للعامَّة والجَهَّال ويُعلِّمُوهم<sup>(١)</sup>.

### ٢٦٦ - حَكْمٌ مَن يَمْنَعُ إِزَالَةَ الْقَبَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ؟

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (أما بناءُ القُبَبِ على القبور فهو من علامات الكفر وشعائره؛ لأنَّ الله أرسلَ محمداً ﷺ بهدم الأوثان، ولو كانت على قبر رجل صالح؛ لأنَّ اللَّاتَ رجلٌ صالح، فلمَّا مات عكفوا على قبره، وبنوا عليه بنية وعظموها، فلمَّا أسلم أهل الطائف وطلبوا منه ﷺ أن يترك هدم اللَّاتِ شهراً لئلا يُروِّعوا نساءهم وصبيانهم، حتى يدخُلهم الدين<sup>(٢)</sup>).

فأبى ﷺ ذلك عليهم، وأرسل معهم المغيرة بن شعبة، وأبا سفيان بن حرب، وأمرهما بهدمها.

قال العلماء: وفي هذا أوضح دليل، أنه لا يجوز إبقاء شيء من هذه القُبَب التي بُنيت على القبور، وأُتخذت أوثاناً، ولا يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ: «نهى عن البناء على القبر، وتجسيصه، وتخليقه، والكتابة عليه»<sup>(٣)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]، وأما كونه علامة على كفر بانيها؟ فهذا يحتاج إلى تفصيل:

فإن كان الباني قد بلغه هدي الرسول ﷺ في هدم البناء عليها ونهيه عن ذلك، وعاند وعصى، ومنع من أراد هدمها من ذلك، فذلك علامة الكفر، وأما من فعَل ذلك جهلاً منه بما بعث الله به رسوله صلوات الله وسلامه عليه، فهذا لا

(١) فتاوى نور على الدرب ١/ ٢٧١، جمع: الموسيقى والطيَّار.

ويُنظر: رسالة إلى علماء مصر ودعاتها للشيخ أحمد الصويان، مجلة البيان، ٢٧٠٤، ص ١٠ - ١٣.

(٢) يُنظر: السيرة النبوية ٢/ ٦١٨، لمحمد بن إسحاق ت ١٥١هـ، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٢٤هـ.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ١٨٩.

يكون علامةً على كفره، وإنما يكون علامةً على جهله وبدعته، وإعراضه عن البحث عمّا أمر الله به ورسوله ﷺ في القبور.

وأما حال أهل العصر الثاني الذين لم يحضروا البناء، وإنما فعله آبائهم ومُتقدّموهم، فالرّاضي بالمعصية كفاعلها، وفيهم من التفصيل ما تقدّم في الباني الأول، فافهم ذلك، وهذا إذا لم يُذبح عندها وتُعبد وتُدعى، ويُرجى منها طلب الفوائد، وكشف الشدائد، فأما إذا فعل ذلك، فهو الشرك الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢] (١).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا: بأنّ من عمل بالتوحيد، وتبرّأ من الشرك وأهله، فهو المسلم في أيّ زمانٍ وأيّ مكان، وإنما نُكفّر من أشرك بالله في إلهيته، بعدما بُيّن له الحجة على بطلان الشرك، وكذلك نُكفّر من حسّنه للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يُشرك بالله عندها، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها) (٢).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (بناء الزوايا والمساجد على قبر أو قبور حرام، لما ثبت من نهي النبي ﷺ عن ذلك، ولعنه من فعل ذلك (٣)، فإن بُنيت عليها فعلى ولاية المسلمين وأعاونهم هدمها، إزالةً للمنكر، فإنها أُسّست على غير تقوى.

وكذا لو كان لجماعة من المسلمين منعة، وفيهم قوة، فعليهم أن يُزيلوها.

كلّ ذلك إذا لم يُخش من هدمها إثارة فتن لا يُستطاع إطفائها والقضاء عليها، فإنّ النبي ﷺ لم يُزل الأصنام التي كانت على الكعبة والتي بداخلها أول الأمر، مع دعوته إلى التوحيد، وتسفيه أحلام المشركين لعبادتهم الأصنام، فلمّا قوّي المسلمون أزالها ﷺ عام فتح مكة (٤) (٥).

(١) الدرر السنية ٨٨/٥ - ٩٠.

(٢) المصدر السابق ١٠/١٢٨.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ١٨١.

(٤) يُنظر: صحيح البخاري، ح ٤٧٢٠ (باب: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء ٨١]). ومسلم، ح ٨٧ - ١٧٨١ (باب فتح مكة).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٣٩٥ - ٣٩٦، فتوى رقم ٣٢٠١ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

### ٣٦٧ - وجوبُ منع الشرك والمحدثات عند القبور بالبيع وغيرها

قال الإمام ابن تيمية: (وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين، فلا يُفعل ذلك عندها - أي: الشرك ووسائله -، وإذا قُدِّرَ أن ذلك فُعلَ عندها مُنَعَ مَنْ يَفعل ذلك، وهُدِمَ ما يُتخذُ عليها من المساجد، وإن لم تُزل الفتنة إلا بتعفية قبره وتعميته فعل ذلك، كما فعله الصحابة رضي الله عنهم بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قبر دانيال <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>).

### ٣٦٨ - تغسيلُ القبور

من البدع: تغسيلُ القبر قبل إدخال الميِّت، لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته رضي الله عنهم <sup>(٣)</sup>.

### ٣٦٩ - تغسيلُ الأضرحة والمقامات

تغسيل الأضرحة والمقامات من وسائل الشرك، ومن وسائل الغلو فيها، وهو من المنكرات التي حرّمها الله وعز وجل <sup>(٤)</sup>.

### ٣٧٠ - عقد النكاح عند القبور

تحريُّ عقد النكاح عند القبور، ظناً أنّ ذلك سببٌ لحصول البركة من الله هو بدعةٌ، ووسيلةٌ إلى الشرك، وأمّا (إذا كانوا يعتقدون أنّ مَنْ دُفِنَ في الضريح يُفيضُ الخير على ما أُبرِمَ من العقود في ضريحه، ويُبارك للزوجين في حياتهما الزوجية فيسعدان بذلك، فهم مشركون، وعقودهما كعقود الكفّار، تُعتبر في ثبوت النسب

(١) قال الحافظ ابن كثير: (وقد رُوينا عن أمير المؤمنين عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنه لَمَّا وَجَدَ قَبْرَ دَانِيَالٍ فِي زَمَانِهِ بِالْعِرَاقِ، أَمَرَ أَنْ يُخْفَى عَنِ النَّاسِ، وَأَنْ تُدْفَنَ تِلْكَ الرُّقْعَةُ الَّتِي وَجَدُوهَا عِنْدَهُ، فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَلَأْحِمِ وَغَيْرِهَا). تفسير القرآن العظيم ١٤٧/٥، لابن كثير ت ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، ط ٢، عام ١٤٢٠هـ.

(٢) الرد على الإخنائي، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، ويُنظر: الصارم المنكي، ص ١٧١.

(٣) أفاده شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٤) يُنظر: فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز رحمته الله ٢/٢٦٤، جمع: الشويعر.



والتوارث ونحوهما، ويُقرؤون عليها إذا دخلوا في الإسلام وأخلصوا لله التوحيد<sup>(١)</sup>.

### ٣٧١ - إصاقُ البدنِ بالقبرِ

(ما يفعله بعض الناس من . . . إصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو بما يجاورُ القبر من عود وغيره . . . فهو مُخطئٌ مُبتدعٌ مُخالفٌ للسُّنة)<sup>(٢)</sup>.

### ٣٧٢ - اليمين لا تغلظ بالحلف عند القبور

من البدع: ما يعتقده بعض الجهلة من أنّ التحليف بالله يغلظ عند القبور، وخاصة قبور المُعظّمين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يُشرع للمسلمين تعظيمه، كما لا تُغلَّظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الأنبياء، ونحو ذلك، ومَن فعل ذلك فهو مُبتدعٌ ضالٌّ مُخالفٌ للشريعة)<sup>(٣)</sup>.

### ٣٧٣ - الموعظةُ في المقبرة في غير وقت الدفن

سبق ذكر الموعظة عند الدفن وأنها مشروعة إذا كانت بهدوء وتذكير بالموت وما بعده وليست كالخطبة، وأمّا الوعظ والخطابة في المقابر مطلقاً في غير وقت الدفن واتخاذ الكراسي أو المنابر للوعاظ والمذكرين، والناس يذهبون ويجيئون إلى المقابر لسماع المواعظ فلم يكن معروفاً من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي السلف الصالح (بل هو بدعة)<sup>(٤)</sup>، إذ المشروع في زيارة المقابر: السلام على الموتى، والدُّعاء لهم، والاعتبار، والتفكير في الحال والمآل، وقد أنكر ابنُ الحاج المالكي على أهل عصره لَمَّا انتشرت هذه البدعة فيهم، فقال وهو يُعدّد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١١٨/١٨، فتوى رقم ٤٠٢٩ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٧، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٤٩/٢.

(٤) قاله شيخنا عبد الله الغنيمان حفظه الله تعالى.

البدع في المقابر: (وَيَنْصَافُ إِلَى ذَلِكَ مَا أَحَدَثُوهُ مِنَ الْوُعَاظِ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَالْكَرَاسِيِّ، وَالْمُحَدَّثِينَ مِنَ الْقُصَّاصِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي اللَّيَالِي الْمُمْقِرَةِ وَغَيْرِهَا) (١).

### ٢٧٤ - قصدُ القبور يوم عرفة والاجتماع عندها

من المحدثات ما يفعله بعض من فاته الحج من قصد بعض القبور والاجتماع عندها إلى الغروب، فعن أبي حفص المدني قال: (اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر فقال: أيها الناس إن الذي أنتم عليه بدعة وليست بسنة، إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها، ثم رجع) (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (قد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث العيد المكاني، فيغلظ فُبح هذا، ويصير خروجاً عن الشريعة).

فمن ذلك: ما يُفعل يوم عرفة، مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يُحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يُفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك، كما يُفعل بعرفات، فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً... وأيضاً: فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً، وهذا بنفسه مُحَرَّم، سواء كان فيه شدُّ للرَّحل، أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية) (٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (ومن أنواعه - أي: الشرك الأكبر - طلبُ الحوائج

(١) المدخل ١/٢٦١.

وَيُنْظَرُ: المسألة، رقم: (١٧٧: الموعظة وقت الدفن) من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه ابن وضاح ت ٢٨٦هـ في البدع والنهي عنها، ص ٥٣، تحقيق: محمد دهمان، دار الصفا، ط ١، عام ١٤١١هـ.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٤٩ - ١٥٣.

من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم... وجعلوا قبورهم أوثاناً تُعبد، وسمّوا قصدها حجاً، واتخذوا عندها الوقفة<sup>(١)</sup>.

### ٣٧٥ - صنع الطعام من أهل الميت للمشيعين في المقبرة

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (صنع الطعام من أهل الميت للمشيعين بدعة لا يجوز عملها، بل هو من أمور الجاهلية.

أمّا دعوى أن القبر مُظلم وأنّ تقديم الطعام من قبل أهل الميت والصدقة عنه قبل دفنه يُضيء في ظلام القبر، وقبل أن يُدخَلَ في قبره يصير القبر نوراً، فهذا لا أصل له، والقولُ به رجمٌ بالغيب؛ لأنّ ذلك من الأمور الغيبية التي لا يطلع عليها إلا الله ﷻ<sup>(٢)</sup>.

وقالت أيضاً: (يحرمُ الذبحُ عند القبر والمُسمّى بالجدف، لما فيه من قصد التقرب والعبادة، وقد لعنَ النبي ﷺ من ذبحَ لغير الله<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup>.

### ٣٧٦ - ذبحُ عقيقة للميت ودفن عظامها وفرثها

سُئل شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (ما حكم الله ورسوله في قوم إذا تُوفّي أحدٌ منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يُسمونها العقيقة، ولا يكسرون من عظامها شيئاً. ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة ويجب العمل به؟).

الجواب: هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجبُ

(١) مدارج السالكين ١/ ٢٩٠ - ٢٩١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/ ٥٠، فتوى رقم ٥٠٩٠ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٣١٥.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/ ١٩٦، فتوى رقم ٥٩٢١ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

وجواب اللجنة على سؤال نصّه: (بعض الناس من أهل الميت يسوقون ما يُسمونه بالجدف على الميت إلى المقابر ليذبح ويُقسّم على حاضري القبر).

تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجب منها جميعاً، كما قال ﷺ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحریم: ٨].

وإنما العقيدة المشروعة التي جاءت بها السُّنَّة الصحيحة عن رسول الله ﷺ هي ما يُدبح عن المولود في يوم سابعه، وهي شاتان عن الذكر، وشاة واحدة عن الأنثى<sup>(١)</sup>، وقد عَقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وصاحبها مُخَيَّرٌ إن شاء وزَّعها لحمًا بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودَعَا إليها مَنْ شاء من الأقارب والجيران والفقراء، هذه هي العقيدة المشروعة، وهي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَمَنْ تركها فلا إثم عليه<sup>(٣)</sup>.

### ٢٧٧ - الوقوف مع الصمت تحيةً للأموات

(ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنًا مع الصمت تحيةً للشهداء أو الوجهاء، أو تشريفًا وتكريماً لأرواحهم وإحداً عليهم، وتنكيس الأعلام، من المنكرات والبدع المُحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد وإخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم مَنْ ابتدئها من الكفار، وقَلَّدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلَّوهم في رؤسائهم ووجهائهم، أحياءً وأمواتاً، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم<sup>(٤)</sup>).

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن رسولَ الله ﷺ قال: (مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَسُكَّ عَنْ وَلَدِهِ فليُفْعَلْ، عن الغلام شاتانِ مُكافأتانِ، وعن الجارية شاةً). رواه الإمام أحمد ٣٢٠/١١، ح ٦٧١٣، وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (إسناد حسن). فتاوى اللجنة ١١/٤٤٥، فتوى رقم ١٦٨٤ من المجموعة الأولى برئاسة ابن باز.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٠٩/٣٨، ح ٢٣٠٠١، وأبو داود، ح ٢٨٤١ (باب في العقيدة). وقال الطبري: (صحَّ عنه ﷺ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين شاة شاة عن كلِّ واحد منهما). شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٦/٥.

(٣) مجموع فتاويه ٤٢٣/١٣ - ٤٢٤. (٤) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢٨.

والذي عُرف في الإسلام من حقوق أهله: الدُّعاءُ لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم، والكفُّ عن مساوئهم، إلى كثير من الآداب التي بيَّنها الإسلام، وحثَّ المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً، وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحيةً للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام<sup>(١)</sup>.

### ٣٧٨ - سَكَنُ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ فِي الْمَقْبَرَةِ عِدَّةُ أَيَّامٍ

من المُحدثات ما يفعله بعض الجهلة من السكن داخل المقبرة بعد دفن ميَّتهم لعدَّة أيام بزعمهم أنَّ ذلك يُؤنسُ الميَّت، فليس هذا (من هدي رسول الله ﷺ، ولا من هدي الخلفاء الراشدين، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم)، ولا عُرف عن أئمة أهل العلم، والخيرُ كلُّ الخير في اتباعهم<sup>(٢)</sup>.

### ٣٧٩ - الإِقَامَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالدُّعَا عِدَّةُ أَيَّامٍ

زيارة القبور للجلوس (عندها، والتهليل، وأكل الطعام، والتمسُّح بالقبور، والدُّعاء عند القبور، والصلاة عنده، كل هذا منكرٌ وكلُّه بدعةٌ لا يجوز، إنما المشروع زيارة القبور للذكرى، والدُّعاء للموتى، والترحُّم عليهم، ثم ينصرف.. وأما الإقامة عند القبر للأكل، والشرب، أو التهليل، أو للصلاة، أو قراءة القرآن، فكلُّ هذا منكرٌ لا أصل له في الشرع المطهَّر<sup>(٣)</sup>.

### ٣٨٠ - التَّسْبِيحُ عَلَى الْحَصَى وَوَضْعُهُ عَلَى الْقُبُورِ

(من البدع المحدثه: ... التهليل، أو التسبيح، أو شيء من الأدعية، أو من القرآن الكريم على حصى ألف مرَّة، أو أكثر، أو أقل، ووضع الحصى على

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧٧/٩ - ٧٨، فتوى رقم ١٦٧٤ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) المصدر السابق ١٠٦/٩ - ١٠٧، فتوى رقم ٢٩٢٧ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) فتوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بمجلة البحوث الإسلامية ٥٩/٧٤.

قبر الميت<sup>(١)</sup>.

### ٣٨١ - وضع الزهور والرياحين والحبوب على قبور الأموات

جعل الزهور والرياحين والحبوب على القبور بدعة لم يفعلها النبي ﷺ وصحابته والتبرُّك بها من البدع الشركية، قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (وأما جعلُ الرِّياحين على القبر: فبدعةٌ منهيةٌ عنها لأنه من تخليق القبر المنهي عنه)<sup>(٢)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (وضعُ الزهور على قبور الشهداء، أو قبور غيرهم، أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول، من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدَّت صلتها بالدول الكافرة، استحساناً لِمَا لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم، وهذا ممنوعٌ شرعاً لِمَا فيه من التشبُّه بالكفار وأتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم، وقد حذَّر النبي ﷺ من ذلك بقوله: «بعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعِل الذُّلُّ والصَّغار على مَنْ خالف أمري، ومَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم» رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup>، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «لتركبُن سنن مَنْ كان قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو أنَّ أحدهم دخلَ جُحر ضبٍّ لدخلتم، وحتى لو أنَّ أحدهم جامعُ امرأته بالطريق لفعلتموه» رواه الحاكم وقال: «على شرط مسلم»<sup>(٤)</sup>، وأقرَّه الذهبي، ورواه أيضاً البزار<sup>(٥)</sup>، قال الهيثمي: «رجاله ثقات»<sup>(٦)</sup>.

وقد كان من الصحابة والتابعين وسائر السلف رضي الله عنهم شهداء وجنود لهم

(١) فتوى جامعة في آداب العزاء الشرعية، ص ١١ - ١٢.

(٢) الدرر السنية ٨٧/٥. (٣) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢٢٦.

(٤) في مستدرکه ٥/٤٠٢، ح ٨٤٠٤ (كتاب الفتن والملاحم).

(٥) كشف الأستار عن زوائد البزار ٤/٩٨، ح ٣٢٨٥ (باب افتراق الأمم).

(٦) بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ٧/٥١٦، ح ١٢١٠٥ (باب منه في اتباع سنن من مضى).

وجاهتهم وآخرون مغمورون، ولم يُعرف لديهم وضع شيءٍ من الزهور عليها، فكان وضعها على القبور بدعةً مُحدثةً، والخير كلُّ الخير في اتباع سلف هذه الأمة، والشرُّ في ابتداءٍ من خَلْفٍ<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (وضع الزهور: الذي لا يدري فَعَلَ ما لا يجوز، والذي يدري قد يكون منه تعظيم للقبور، قد يكون من التقريب للمقبور، فإنه مُحتمل أن يكون في حالة يصلُّ إلى القُربان للميت فيكون شركاً، فإنه إكرامٌ للميت وتعظيم له لأجل أي شيء؟ الأصل في تعظيمه رجاء شفاعته، فهو يقصد ثواباً من أجل تعظيم الأموات فالتحريم ظاهر، أما وُصوله إلى وثنية فيُحتمل، والجهل يختلف قوة وضعفاً)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: (وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصاً في بلاد مصر، تقليداً للنصارى، حتى صاروا يَضَعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناسُ على قبور أقاربهم ومعارفهم تحيةً لهم، ومُجاملةً للأحياء، وحتى صارت عادةً شبيهةً بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجدُ الكُبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدةً من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قَبْر مَنْ يُسمُّونه: الجندي المجهول، ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضعُ الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها، تقليداً للإفرنج، واتباعاً لسُننِ مَنْ قبلهم، ولا يُنكرُ ذلك عليهم العلماءُ أشباهُ العامة، بل تراهم أنفسهم يَضَعون ذلك في قُبور موتاهم، ولقد علمتُ أن أكثر الأوقاف التي تُسمى أوقافاً خيريةً: موقوفٌ ريعها على الخوص والريحان الذي يُوضع على القبور.

وكلُّ هذه بدعٌ ومُنكراتٌ لا أصل لها في الدين، ولا سند لها من الكتاب والسنة، ويجبُ على أهل العلم أن يُنكروها، وأن يُبطلوا هذه العادات ما

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨٩/٩ - ٩١، فتوى رقم ٤٠٢٣ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) مجموع فتاويه ١/١٣٥، رقم ٦٦.

استطاعوا<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللهُ : (وكثير من المنتسبين إلى الإسلام يضعون الخوص على القبور، وبعضهم يضع عليها الأزهار الحسنة تحية للموتى كما يزعمون، وبعضهم يضع عليها الأزهار الصناعية، وبعضهم يضع عليها الرياحين، وبعضهم يصبُّ عليها ماء الورد وأنواع الطيب، وكل هذه من الأفعال الذميمة، من التقاليد الإفرنجية، و«مَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا: فيحرمُ بيع ما ذكر من الزهور والرياحين والحبوب عند المقابر لمن يستخدمها في هذه البدع، ويجبُ منعهم من قبل الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

### ٣٨٢ - إقامة الموالد للأموات

سُئل شيخ الأزهر سابقاً الشيخ محمود شلتوت: (ما حكمُ الدين في إقامة الموالد للمشايخ؟ ووضع الشمع والمناديل على مقاماتهم؟ .

فأجاب: وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ لِمَا يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَنَفَعَ النَّاسَ بِقَوْلِ الْحَقِّ .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خاتم رسله محمد وعلى آله وصحبه .

(١) سنن الترمذي ١٠٣/١، تحقيق وشرح: الشيخ أحمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي، ط٢، عام ١٣٩٧هـ .

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٢٦ .

(٣) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، ص٢٨، للشيخ حمود التويجري ت١٤١٣هـ رَحِمَهُ اللهُ، تقديم: شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، مؤسسة النور، ط٢، عام ١٤٠٥هـ .

وقال رَحِمَهُ اللهُ في تقديمه، ص ٥ - ٦: (وفي التحقيق: إني لا أعلم أنه أُلِّفَ في منواله مثله، مع وضوح العبارة، والعناية بالأدلة، والعلل المهمة، والحكم الشرعية، والأضرار الكثيرة الناجمة عن مشابهة المشركين، والافتداء بهم المفوضية إلى نسيان الكثير من السُنَّة، وطمس الكثير من أعلام الحق، ولا سيما في هذا العصر الذي قد استحكمت فيه غربة الإسلام، وفشت فيه البدع والمنكرات، وقلَّ فيه العلم، وغلب فيه الجهل، وكثر فيه أنصار الهوى، وقلَّ فيه اتباع الهدى، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأسأل الله أن ينفع المسلمين بهذا الكتاب العظيم).



الموالد: هي هذه الحفلات الصاخبة، أو المجتمعات السوقية العامة، التي ابتدعها المسلمون في عهودهم المتأخرة، باسم تكريم الأولياء وإعلاء قدرهم ومكانتهم، عن طريق تقديم القرابين، وذبح النذور، وإقامة حلقات الذكر، وعن طريق الخطب، والقصص، والمناقب، والأناشيد، التي تُصوّر حياة الوليِّ، وتصفُ تنقله في معارج الولاية، وما يتحدّث به الناس عنه، ويُضاف إليه من كشف وخوارق، وكرامات.

تُقام تلك الحفلات لأولياء المدن، ولكثير من أولياء القرى، وقد تقام حفلة الميلاد في السنة الواحدة للولي الواحد مرتين فأكثر، ولهذه الموالد على العموم عُشاق يضعونها في مصافّ الشؤون الدينية التي يتقربون بها إلى الله عن طريق الولي، فيحفظون تواريخها، ويهيئون طوال العام لها، حتى إذا ما حلَّ وقتها تراهم يحزمون أمتعتهم، ويرتحلون بقضهم وقضيتهم، برجالهم ونسائهم، بشيوخهم وشبابهم، ويلقون بأحمالهم كما يقولون على شيال الحمل صاحب المولد، تاركين بيوتهم ومصالحهم في قراهم ومزارعهم، مدة تتراوح بين أسبوع وأسبوعين.

والمشايخ الأولياء من جهة تعلق الناس بهم والعناية بموالدهم على قيم مختلفة، ودرجات متفاوتة، فمنهم من يعظم عند الناس جاهه، ويمتد في نظرهم سلطانه، ويتسع صدره لكل لون من ألوان الحياة، ولكل رغبة من رغبات الطوائف، حتى لقد ترى حفلات المقامرين والمقامرات، بجانب حفلات المدمنين والمدمنات، وبجانبها حفلات الذاكرين والذاكرات، والخليعين والخليعات، والراقصين والراقصات، ويجوس خلال الجميع المتسولون والمتسولات، والنشالون والنشالات، وكل ذلك يُصنع في الموالد، وعليه تقام، وإليها يهرع الناس باسم الولاية وتكريم المشايخ.

ومهما قال عُشاق الموالد، والمتكسّبون بها ومُرّوجوها، من أنّ فيها ذكر الله، والمواعظ، وفيها الصدقات وإطعام الفقراء، فإن بعض ما تراه فيها ويراه كل الناس، من ألوان الفسوق، وأنواع المخازي، وصور التهتُّك، والإسراف في المال، ما يحتم على رجال الشؤون الاجتماعية، وقادة الإصلاح

الخلقي والديني، المبادرة بالعمل على إبطالها ومنعها، ووضع حدٍّ لمخازيها، وتطهير البلاد من وصمتها، ولقد صارت بحق، لسكوت العلماء عنها، ومشاركة رجال الحكم فيها، مباءة عامة تُنتهك فيها الحرمات، وتُراق في جوانبها دماء الأعراض، وتُمسخ فيها وجوه العبادة، وتُستباح البدع والمنكرات، ولا يقف فيها أرباب الدعارة عند مظهر أو مظهرين من مظاهر الدّعارة العامّة، وإنما يبتكرون ويبتدعون ما شاء لهم الهوى من صور الدّعارة المقوضة للخلق والفضيلة.

ومن أشدّ ما يُؤلم المؤمن: أن ترى كثيراً من تلك المناظر الداعرة تُطوّق في المدن معاهد العلم والدين، ومساجد العبادة والتقوى، على مسمع ومرأى من رجال الحكم ورجال الدين، أرباب الدعوة والإرشاد.

أما وضع الشمع والقناديل على مقامات الأولياء وكسوتها، فينبغي أن يُعرف أولاً: أنّ الدين الحق لا يعرف شيئاً يُقال له: مقامات الأولياء، سوى ما يكون للمؤمنين المتقين عند ربهم من درجات، وإنما يعرف كما يعرف الناس أنّ لهم قبوراً، وأن قبورهم كقبور سائر موتى المسلمين، يحرمُ تشييدها، وزخرفتها، وإقامة المقاصير عليها، وتحرم الصلاة فيها وإليها وعندها، وبناء المساجد من أجلها، والطواف بها، ومناجاة من فيها، والتمسُّح بجدرانها، وتقبيلا والتعلُّق بها، ويحرمُ وضع أستار وعمائم عليها، ويحرمُ إيقاد شموع أو ثريّات حولها، وكل ذلك مما نرى ويتهافت الناس عليه، ويتسابقون في فعله على أنه قرينة لله، أو تكريمٌ للوليّ، خروجٌ عن حدود الدين، ورجوعٌ إلى ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى، وارتكابٌ لِمَا حرّمه الله ورسوله ﷺ، في العقيدة، والعمل، وإضاعة للأموال في غير فائدة، بل في سبيل الشيطان، وسبيل للتغريير بأرباب العقول الضعيفة، واحتيال على سلب الأموال بالباطل.

أما بعد: فهذا حكم الدين في الموالد، وهذا حكمه فيما يُصنع بمقامات الأولياء.

فمتى يتنبّه المسلمون، ويعودون إلى الهدى الحق؟ ويتقربون إلى الله بما يرضاه الله بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، وتقرب به أولياؤه، الذين آمنوا

وكانوا يتقون، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها<sup>(١)</sup>.

### ٣٨٢ - إقامة الاحتفالات في المقابر

(زيارة القبور في يوم مُعَيَّن، وعمل الاحتفالات عندها، والإقامة عندها، والعكوف، فهذه الأمور ليست من دين الإسلام، بل من دين عبدة الأوثان، فالتردد إليها في وقت مُعَيَّن، أو اتخاذها عيداً الذي صرّحت الأحاديث بالنهي عنه، والتحذير منه، لما يُنشأ عنه من المفاسد.

ولذا جاءت الأحاديث مُصرّحة بالنهي عن ذلك سداً لباب الشرك، وحماية لجناب التوحيد، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإن صلواتكم تَبْلُغُنِي حيث كنتم» رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه ثقات<sup>(٢)</sup>.

وأما الإقامة عندها، والعكوف، وعمل الاحتفالات، فهو نفس ما كان عبادة اللات والعزى يفعلونه عند هذه الأوثان، ولا يَشْكُ مسلمٌ في تحريم ذلك، قال الله حاكياً عن المشركين: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقال حاكياً عنهم: ﴿نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ﴾ [الشعراء: ٧١].

وعن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحنُ خُدثاءُ عهدٍ بكفرٍ، وللمشركين سدرَةٌ يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يُقالُ لها: ذات أنواط، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، إنها السننُ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى، اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، قال: إنكم قومٌ تجهلون، لتركبن سننَ من كان قبلكم» رواه الترمذي وصحّحه<sup>(٣)</sup> (٤).

(١) الموالد للموتى ووضع الشمع والمناديل على مقاماتهم لشيخ الأزهر سابقاً الشيخ محمود شلتوت، مجلة التوحيد، س ٢٧، ع ٥٥، ص ٣٨ - ٣٩، عام ١٩٩٨م.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٧١. (٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٢٠.

(٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١/١٢١ - ١٢٢، رقم ٦٢.

**٢٨٤ - رسمُ الزائر لنفسه قبراً صغيراً تفاؤلاً بالدفن فيه**

من البدع والخرافات: وصية بعض الجهلة لمن سيزور مقبرة البقيع أو غيرها من المقابر المشهورة بأن يرسم على الأرض قبراً صغيراً له في المقبرة تفاؤلاً بأنه سيُقبر في البقيع بعد موته.

**٢٨٥ - حملُ زوجة الميت والطواف بها على قبر زوجها**

حملُ زوجة المُتوفى والطواف بها على قبر زوجها سبع مرات يميناً، وسبع مرات يساراً (مُحرَّم، لأنه بدعة)<sup>(١)</sup>.  
(والطواف عبادة لا تجوز إلا على الكعبة تقرباً إلى الله تعالى)<sup>(٢)</sup>.

**٢٨٦ - التبرُّك بتأليف الكتب عند القبور: خللٌ في الاعتقاد**

قال الشيخ عبد الكريم الخضير: (الكرماني في موضع ذكر أنه بيَّضَ هذا الموضع في الطائف عند قبر ابن عباس، وقد بيَّض بعض المواضع عند الحجرة النبوية، المقصود عنده شيءٌ من التعلُّق بهذه الأمور، وهذا لا شك أنه خللٌ في الاعتقاد)<sup>(٣)</sup>.

**٢٨٧ - التبرُّك بقراءة الكتب عند القبور: بدعة**

قال قاسم بن قطلوبغا الحنفي: (لَمَّا دَفِنْتُ والدي وأولادي بجوارِ الضريحِ المنسوبِ إلى سيدي عقبته بنِ عامرِ الجهنيِّ رضي الله عنه، أحببتُ أن أجمعَ ما تيسَّر لي من أحاديثه عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله لتُقرأَ عندَ ضريحِهِ، كما يُصنَعُ عندَ ضريحِ بعضِ أهلِ العلمِ بما رواه أو صنَّفه)<sup>(٤)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧٨/٩، فتوى رقم ١٢٢٥٦ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

(٢) إضافة من شيخنا عبد الله الغنيمان حفظه الله.

(٣) شرح صوتي لصحيح الإمام البخاري رحمته الله للشيخ عبد الكريم الخضير وفقه الله.

(٤) مسند عقبته بن عامر رضي الله عنه، ص ١، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي ت ٨٧٩هـ، مخطوط، مصوّر من مكتبة الشيخ محمد التركي، وأصلها في مكتبة برلين بألمانيا الغربية، وعنهما =

وقال السخاوي: (والعزّ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، جمعها العز عبد العزيز بن أحمد بن عثمان الهكاري، والكمال إمام الكاملية وقُرئت عند ضريحه)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (والمحي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، جمعها تلميذه العلاء أبو الحسن بن العطار في كراسة رأيت في كلام الذهبي في سير النبلاء أنها في ستة كراريس، ويُمكن أن يكون استوفى فيها المرثي، وكذا أفرد ترجمته محمد بن الحسين اللخمي، وهو من تلامذته أيضاً، والكمال إمام الكاملية وقد قُرئت عليه عند ضريحه بنوي، كاتبه وهو جمعها، وقُرئت عند ضريحه أيضاً)<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذه القراءات هو من البدع المحدثّة المخالفة لهدي النبي ﷺ وصحابته.

### ٣٨٨ - الصدقة في المقبرة على المشيئين والزائرين

تكره الصدقة في المقبرة على المشيئين، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولأن الصدقة عند القبور في معنى الذبح عند القبور<sup>(٣)</sup>.

وإن كانت الصدقة بذلك تقرُّباً إلى صاحب القبر صار ذلك شركاً أكبر<sup>(٤)</sup>.

= مصوّرة في الجامعة الإسلامية، رقم ١١٦٧ف، بواسطة موقع الألوكة.

(١) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ، ص ٣٧٥، للسخاوي ت ٩٠٢هـ، تحقيق: المستشرق فرانز روزنثال. ترجمة: صالح العلي، طبعة مصورة، دار الكتب العلمية، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٨١.

(٣) يُنظر: المدخل ٢٦١/٣. المبدع ٢٨٣/٢. شفاء الصدور، ص ٨٦، لمرعي الكرمي.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٤١٧/١، فتوى رقم ٨٧٠٥ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

وَمَنْ اعتقد أنَّ الأكل مما يُوضع على القبور مُستحبٌ، فهو مُبتدعٌ ضالٌّ<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء وشرط الواقف ذلك شرطٌ فاسدٌ، وأنكر من ذلك: أن يُوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإنَّ هذا ونحوه من عمل كفَّار الترك، لا من أفعال المسلمين)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (قال أصحابنا: وفي معنى هذا - أي: الذبح عند القبور - ما يفعله كثيرٌ من أهل زماننا في التصدُّق عند القبر بخبز أو نحوه)<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: (وأما إخراج الصدقة مع الجنازة فبدعةٌ مكروهةٌ، وهو يُشبهه الذبح عند القبر، وهذا مما نهى عنه النبي ﷺ، كما في السنن عنه ﷺ أنه نهى عن العقر عند القبر<sup>(٤)</sup>، وتفسير ذلك: أن أهل الجاهلية كانوا إذا مات فيهم كبيرٌ عَقَرُوا عند قبره ناقهً أو بقرةً أو شاةً أو نحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، حتى نصَّ بعضُ الأئمة على كراهة الأكل منها؛ لأنه يُشبه الذبح لغير الله، قال بعض العلماء: وفي معنى ذلك ما يفعله بعضُ الناس من إخراج الصدقات مع الجنازة من غنمٍ أو خبزٍ أو غير ذلك)<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (وفي معناه - أي: الذبح عند القبر - الصدقة عند القبر، فإنه مكروه وبدعة)<sup>(٦)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ: (وفي معنى الذبح عند القبر: الصدقة عنده، فإنه مُحدثٌ، لم يفعله السلف، ولم يرد الأمر به، «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»<sup>(٧)</sup>، وفيه أيضاً: رياءٌ، وهو مُحَرَّمٌ)<sup>(٨)</sup>.

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) المصدر السابق ٣٠٧/٢٦. (٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٦٦.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٣١٦.

(٥) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، المجموعة الرابعة، ص ١٥١.

(٦) مجموع فتاويه ٣/١٩٠، رقم ٩٤٢. (٧) تقدّم تخريجه في المسألة، رقم ١٦٣.

(٨) حاشية الروض المربع ٣/١٤٣.

وذكرت اللجنة الدائمة للإفتاء<sup>(١)</sup>: بأن تقسيم الصدقات (في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله ﷺ).

وذكرت أيضاً: بأن تخصيص شيء من الثمار والزروع ليُطعمَ عند القبور (من الأعمال التي حرّمها الإسلام، وتُعتبر شركاً أكبر إذا قُصدَ بها التقرب إلى الوليِّ أو غيره من المخلوقات، رجاء جلب نفع، أو دفع ضرر، أو رجاء شفاعته عند الله، أو نحو ذلك مما يقصده عبَاد القبور)<sup>(٢)</sup>.

وقالت أيضاً: (الصدقة عن الميت مشروعةٌ للأحاديث الثابتة في ذلك<sup>(٣)</sup>).

لكن: لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يُعهد ذلك في زمن النبي ﷺ ولا زمن الصحابة، فكان بدعة منكورة، لما ثبت من قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup>(٥).

فالصدقة عند القبور بدعة، سواء كانت الصدقة على المشيئين أو الزائرين.

ومنه: تفطير الصائمين داخل المقبرة وحولها، وكذا وضع ورمي الحبوب على القبور للطيور، كلُّه من البدع المنكرة إن قصدَ بذلك التقرب إلى الله، وإن قصدَ التقرب لصاحب القبر فهو شركٌ أكبر.

ومن الأمور التي تساهل فيها بعضُ الناس: توزيع قوارير الماء على المُشيئين في المقابر، وهذا العمل (لم يُعرف عن السلف الصالح، وزمن الدفن يسيرٌ لا يحتاج إلى ذلك، وفيه فتح باب لبذل الصدقات في المقابر، وعليه

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٢/٩، فتوى رقم ٤٩٩٠ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) المصدر السابق ١/١٩٢، فتوى رقم ٢٤٥٠ من المجموعة الأولى برئاسة شيخنا ابن باز. ويُنظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ١٣/٣٢٠.

(٣) كقوله ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ). يُنظر تخريجه في المسألة ٢١.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٧٧.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٠٨/٩، فتوى رقم ٢٩٢٧ من المجموعة الأولى برئاسة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

فالواجب ترك ذلك، عملاً بقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١) (٢).

### ٣٨٩ - تصويرُ القبورِ المعظَّمةِ وبيعها

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (يُوجد في السوق نساء هنديات وأرمنيات يبعن صُوراً في قزاز، ومن بين تلك الصور: صور مزعومة لجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وللبراق الذي أسرى برسول الله ﷺ فوقه. وأفطعُ من ذلك: صُور معابد وثنية فيها دعوة صريحة إلى الشرك، كصورة لضريح عبد القادر الجيلاني، ومكتوب فيها كلمة: طلب الغوث منه، والحقيقة أن هذه الأمور تجبُ المبادرة في تطهير البلاد منها، واقتلاع جذورها) (٣).

### ٣٩٠ - ربطُ الخيوطِ على أبواب المقابر

من البدع والخرافات: ما يفعله بعض الزوّار للمقابر المشهورة بربط الخيوط والأقفال على أبواب تلك المقابر، اعتقاداً بأن ذلك الفعل سببٌ لعود زيارتهم لتلك المقابر (٤).

### ٣٩١ - خُرافةٌ مَنْ دُفِنَ وَهُوَ حَيٌّ وَعَاشَ عِدَّةَ أَيَّامٍ فِي قَبْرِهِ

قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (اطلعتُ على ما نشرته جريدة عكاظ في عددها رقم ٥٩٧٧، الصادر في يوم الاثنين الموافق ٢٤/١٢/١٤٠٢ هـ ص ٢٠ نقلاً من صحيفة السياسة الكويتية عن الرجل المدعو: محمد المصري، الذي يزعم أنه أُغميَ عليه في يوم الأربعاء وظنَّ أنه ميّت، ودُفن يوم الأربعاء، وأُخرج من قبره يوم الجمعة، وما رأى من العجائب والغرائب... إلخ.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٣.

(٢) فتوى اللجنة الدائمة، رقم ٢٠٣٧٠ تاريخ ٢٣/٤/١٤١٩.

(٣) مجموع فتاويه ١/١١٩، رقم ٦٨.

(٤) يُنظر: بدع القبور، ص ١٥٣ - ١٥٤، للشيخ صالح العصيمي، تقديم: شيخنا عبد الرحمن المحمود وفقه الله، دار الفضيلة، ط ١، عام ١٤٢٦ هـ.



ونظراً إلى كون هذه الحكاية قد تروج على بعض الناس ويظنُّ صحتها، رأيتُ التنبيه على بطلانها، وأنها خُرافة لا تروج على عاقل، بل هي كذبٌ بحت، زورُها من سَمَى نفسه محمدَ المصري، أو غيره لأغراض خسيسة حملته على ذلك، ومن المعلوم أن من يسمع كلام أهله، وكلام الطبيب، وكلام المشيِّعين لجنازته، لا تخفى حياته لا على الطبيب ولا على غيره ممن ينظر إليه ويُقلِّبه، ثمَّ كيف يكون مُغمى عليه وهو يعي ويحفظُ كلَّ ما دار حوله.

ومن المعلوم أيضاً: أن سُنَّةَ الله في عباده أن من جُعِلَ في محلِّ مكتومٍ ضيقٍ لا يعيشُ مثل هذه المدة.

ثمَّ من المعلوم شرعاً: أن ملكي القبر لا يأتيان إلى الحيِّ إذا وُضِعَ في القبر، وإنما يأتيان إلى الميِّت، والله سبحانه يعلمُ الأحياء والأموات، وهو الذي يُرسل الملكين إلى الميِّت لسؤاله، ثمَّ هذا الرجل الكذَّاب وَصَفَ الملكين بما يدلُّ على أنهما رجلان لا مَلَكَان، ثمَّ المَلَكَان لا يُخبران الميِّت لا بحسناته ولا بسيئاته، وإنما يسألانه عن ربِّه ودينه ونبيِّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، فإن أجاب جواباً صحيحاً فازَّ بالنعيم، وإن أجاب بالشكِّ عُدِّب.

ثمَّ ما ذكره بعد ذلك من المناظر الغريبة إنما قصدَ بذلك ترويح باطله، وإيهام الناس أنه من الناجين، حتى يعطفوا عليه ويُساعدوه بما يطلبُ منهم، أو يعطفوا عليه بدون طلب، وقد يكون من قصده الشهرة بين الناس، حتى يُطلب في كُلِّ مكانٍ لِيُسألَ عمَّا رأى، ويحصل له بعض ما يُريد.

ومن جهله قوله: «وتشاءُ الصُّدف أن أهلي قد جاءوا لزيارة قبري»، ومثل هذا الكلام لا يجوز، والصواب أن يُقال: «ويشاءُ الله» لأن الصُّدف لا مشيئة لها.

والخلاصة: إن هذه الحكاية موضوعة مكذوبة لا أساس لها من الصحة، كما يتضح ذلك من سياقها وواقعها، ولا ينبغي لصحفنا ولا للصحف التي تحترم نفسها أن تنشر مثل هذه الخُرافات.

ونسألُ الله أن يُطهِّرَ صحفنا وُصحف المسلمين من كلِّ باطلٍ، وأن يكبَّتْ

(١) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢٠٦.

الخدّاعين والماكرين ويفضحهم، ويكفي المسلمين شرّهم، وأن يُوفَّق جميع المسلمين للفقهِ في دينه، والثبات عليه، إنه سبحانه خير مسؤول، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم<sup>(١)</sup>.



(١) فتاوى إسلامية ٢/٦٣.

ويُنظر: تعقيب الشيخ أبو الوفاء محمد درويش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رئيس أنصار السُّنَّة المحمدية بسوهاج بمصر - على ما نشرته جريدة المصري بتاريخ ٢١/١١/١٩٥٣م حول (ميّت بني سويف). مجلة الهدي النبوي، مج ١٨، ٤٤، ربيع الآخر، ١٣٧٣هـ، ص ٢٦.





## في الصلاة في المقابر، وفي المساجد التي فيها قبور

### ٣٩٢ - صلاة الفرائض والنوافل في المقبرة

لا تجوزُ ولا تصحُّ صلاة الفرائض والنوافل في المقبرة، سواء كانت مقبرة كُفَّار أو مسلمين، وسواء كانت القبور كثيرة، أو واحداً<sup>(١)</sup>.

وسواء كانت المقبرة مسوّرة، أو غير مسوّرة، وسواء كانت (الصلاة على القبر، أو إلى القبر، أو بين القبرين)<sup>(٢)</sup>، لنهي النبي ﷺ عن الصلاة عند القبور وإليها<sup>(٣)</sup>، وذلك أن الصلاة عند القبور وسيلة إلى الشرك.

قال الشيخ محمد الريسوني المغربي رَحِمَهُ اللهُ: (إنّ قضية الصلاة في المقبرة قال فيها الشرع حكمه بصراحة، ولم يعد هناك شكُّ في ذلك، ومَنْ تشكَّك في هذا فقد تشكَّك في الوحي، وإنَّ النهي الصارم، والتحذير الكبير الواردين في هذا الموضوع، لبيّنان غثاثة هذا العمل في حكم الشرع، وحسب أنه قد وردَ فيه أربعة عشر حديثاً صحيحاً، تولّت كتب السنّة روايتها في مُقدّماتها البخاري ومسلم)<sup>(٤)</sup>.

فمنها: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (الأرضُ

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص ٦٢، رقم ٢٤١. الأوسط، لابن المنذر ١٨٥/٢. المحلى ٣٤٥/٢، رقم ٣٩٣ و ٣٦٥/٣ - ٣٦٦، رقم ٥٨١. الاختيارات الفقهية، ص ٦٧. عمدة القاري ١٨٦/٤.

(٢) فتح الباري ١/٥٢٤، للحافظ ابن حجر. (٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٣.

(٤) وكلّ بدعة ضلالة، ص ١٧١ - ١٧٢، لمحمد المنتصر الريسوني المغربي ت ١٤٢١هـ، خرّج أحاديثه: عبد الرحمن الجميزي، دار المنهاج، ط ١، عام ١٤٢٥هـ.

كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ<sup>(١)</sup>.

والمراد بالمقبرة (ما دُفِنَ فيه أحدٌ، أمّا لو كان هناك أرضٌ اشترت لتكون مقبرة ولكن لم يُدْفَنَ فيها أحدٌ فإن الصَّلَاةَ فيها تصحُّ، فإن دُفِنَ فيها أحدٌ فإن الصَّلَاةَ لا تصحُّ فيها؛ لأنها كُتِبَتْ تُسَمَّى مقبرة)<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قال أصحابنا: وكلُّ ما دَخَلَ في اسمِ المقبرة من حول القبور لا يُصَلَّى فيه، فعلى هذا ينبغي أن يكون المنع مُتَنَوِّلاً لحريمِ القبرِ المفردِ وفنائه المُضَافِ إليه)<sup>(٣)</sup>.

وهذا هو (الصَّحِيحُ أنه يمنع حتى القبر الواحد؛ لأنَّ المكان قُبْرٌ فيه فصار الآن مقبرة بالفعل، والنَّاسُ لا يموتون جملةً واحدةً حتى يملئوا هذا المكان، بل يموتون تباعاً واحداً فواحداً)<sup>(٤)</sup>.

وعن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ)<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد ظنَّ طائفةٌ من أهل العلم: أنَّ الصَّلَاةَ في المقبرة نُهِيَ عنها من أجلِ النجاسةِ لاختلاطِ تربتها بصديدِ الموتى ولُحُومهم، وهؤلاء قد يُفَرِّقُونَ بَيْنَ المقبرةِ الجديدةِ والقديمةِ، وبينَ أن يكونَ هناكَ حائلٌ، أو لا يكونَ، والتعليلُ بهذا ليسَ مذكوراً في الحديثِ، ولم يَدَلَّ عليه الحديثُ لا نصّاً، ولا ظاهراً، وإنما هي عِلَّةٌ ظنُّوها، والعِلَّةُ الصحيحةُ عندَ غيرهم: ما ذكره غيرُ واحدٍ من العلماءِ من السلفِ، والخلفِ، في زمنِ مالِكٍ والشافعيِّ وأحمد وغيرهم: إنَّما هوَ ما في ذلكَ من التشبُّهِ بالمشرِكينَ، وأن تصيرَ ذريعةً إلى الشُّركِ،

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٨.

(٢) الشرح الممتع ٢/٢٣٨، لشيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) شرح العمدلة ٤/٤٦١ - ٤٦٢. (٤) الشرح الممتع ٢/٢٤٠.

(٥) أخرجه ابن حبان، ح ٢٣١٨، ص ٦٩٢ (ذكر خبر يخص عموم اللفظة التي تقدّم ذكرنا لها قبل)؛ أي: عموم قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا»، وقال الهيثمي: (رجال رجال الصحيح). مجمع الزوائد ٢/١٤٤، ح ٢٠٦٢، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٦/٨٩، ح ٢٣١٦: (إسناده صحيح)، مؤسسة الرسالة، ط ٢، عام ١٤١٤هـ.

ولهذا نهى ﷺ عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، وقال: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ»<sup>(١)</sup>، وقال: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»<sup>(٢)</sup>.

ونهى ﷺ عن الصلاة إليها، ومعلومٌ أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة، فمقابر الأنبياء لا تتنن، بل الأنبياء لا يبلون، وتراب قبورهم طاهرٌ.

والنجاسة أمام المصلِّي لا تُبطلُ صلاته، والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة، فلا يلاقون النجاسة، ومع أن الذين يُعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة، بل قد ذكر الشافعي وغيره النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك.

وقد نصَّ على النهي عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ومن فقهاء الكوفة أيضاً، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي ﷺ ومبالغته في النهي عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: (وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتمثيل القوم الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاس للكواكب، ونحو ذلك، فإن يُشرك بقبر الرجل الذي يُعتقد نبوته أو صلاحه أعظم من أن يُشرك بخشبة أو حجر على تمثاله، ولهذا نجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجد بل ولا في السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تُشدُّ إليها الرِّحال، فهذه المفسدة التي هي مفسدة الشرك، كبيره، وصغيره، هي التي حَسَمَ النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلِّي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة،

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٣١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٩/٢٧ - ١٦٠.

## التذكُّرَةُ في أحكامِ المقبرةِ

٥٤٢

ونحو ذلك، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، واستوائها وغروبها<sup>(١)</sup>؛ لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها، فيُنهى المسلم عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد ذلك، سداً للذريعة<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة)<sup>(٣)</sup>.

قال الألباني: (دلَّ الحديثُ وما ذكر معه على كراهة الصلاة في المقبرة، وهي للتحريم لظاهر النهي في بعضها، وذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة فيها؛ لأن النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه... وروى ابن حزم ٢٧/٤ - ٢٨ عن الإمام أحمد أنه قال: «من صَلَّى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً»... ثم إن كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكانٍ منها)<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم، ولا تتخذوها قبوراً)<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المنذر: (ففي قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تتخذوها قبوراً»، دليلٌ على أنَّ المقبرة ليست بموضع صلاة؛ لأنَّ في قوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم»، حثٌّ على الصلوات في البيوت، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تجعلوها قبوراً»، يدلُّ على أنَّ الصلاة غير جائزة في المقبرة)<sup>(٦)</sup>.

وقال أيضاً: (وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبوراً» أبينُّ البيان على أنَّ الصلاة في المقبرة غير جائزة)<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ١٢٥.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١٩٢/٢ - ١٩٣. (٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٩.

(٤) أحكام الجنائز، ص ٢٧٣، رقم ٨ (ما يحرم عند القبور).

(٥) أخرجه البخاري واللفظ له، ح ٤٣٢، ص ٧٥ (باب كراهية الصلاة في المقابر). ومسلم

٥٣٨/١، ح ٢٠٨ - ٧٧٧ (باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد).

(٦) الأوسط ١٨٣/٢.

(٧) المصدر السابق ٤١٧/٥.

وقد وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَنْهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، مِنْهَا:

ما رواه جُنْدُبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ) <sup>(١)</sup>.

(وفائدة التنصيص على زمن النهي: الإشارة إلى أنه من الأمر المُحَكَّمِ الذي لم يُنسخ، لكونه صَدَرَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ) <sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا كان ﷺ قد نهى وَلَعَنَ مَنْ يَتَّخِذُهَا مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ وَيُدْعَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ وَمِطْنَةٌ إِلَى دَعَاءِ الْمَخْلُوقِ صَاحِبِ الْقَبْرِ وَعِبَادَتِهِ، فَكَيْفَ بِنَفْسِ الشَّرْكِ الَّذِي سَدَّ ذَرِيعَتَهُ وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ لثَلَا يُفْضِي ذَلِكَ إِلَيْهِ؟ فَمَعْلُومٌ أَنَّ صَاحِبَهُ أَحَقُّ بِاللَعْنَةِ وَالنَّهْيِ) <sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) <sup>(٤)</sup>.

قال الشوكاني: (وَرَدَّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ عِنْدَ الْقُبُورِ بِمَنْزِلَةِ اتِّخَاذِهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ.

أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا) <sup>(٧)</sup>.

- (١) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.  
 (٢) فتح الباري ١/٥٢٥، لابن حجر.  
 (٣) الرد على الإخنائي، ص ٢٠٥.  
 (٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٠٦.  
 (٥) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.  
 (٦) الدرر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، ص ٤٥، للعلامة الشوكاني.  
 (٧) تقدّم تخريجه في المسألة ١٨١.



## التذكرة في أحكام المقبرة

٥٤٤

وعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالوا: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفَقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحذِّرُ مَا صَنَعُوا) (١).

وعن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتَاهُمَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تِصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأَوْلَئِكَ شَرُّ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢).

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (إِنَّ مِنْ شَرِّ الرَّائِسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ) (٣).

(واتخاذها - أي: القبور - مساجد يتناول شيتين:

أَنْ يَبْنِي عَلَيْهَا مَسْجِدًا، أَوْ يُصَلِّيَ عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ.

وهو الذي خافه هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً، خافوا أن يصلوا عنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيتخذ قبره مسجداً) (٤).

لأنَّ (بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك بناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك) (٥).

وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا) (٦).

قال القرطبي: (أي: لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها، أو إليها، كما فعل اليهود والنصارى، فيؤدِّي إلى عبادة من فيها).

(١) تقدم تخريجه في المسألة ٢٨٠. (٢) تقدم تخريجه في المسألة ٣١٠.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦٠/٢٧، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥) المصدر السابق ٤٨٨/٢٧. (٦) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٣.

كما كان السبب في عبادة الأصنام، فحذَرَ النبي ﷺ عن مثل ذلك، وسدَّ الذرائع المؤدية إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الرزاق: (عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: لا أعلمه إلا كان يكره الصلاة وسط القبور كراهةً شديدة)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>: (حدثنا غندر عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يصلُّوا بين القبور).

قال محمود شلتوت: (نهى الرسول ﷺ وشدَّدَ في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد<sup>(٤)</sup>)، وذلك يصدِّقُ بالصلاة إليها، والصلاة فيها، وأشار الرسول ﷺ إلى أن ذلك كان سبباً في انحراف الأمم السابقة عن إخلاص العبادة لله<sup>(٥)</sup>.

وإذا صلَّى في المساجد التي فيها القبور فصلاته باطلة، وعليه الإعادة<sup>(٦)</sup>، حتى ولو كان القبر في سور المسجد<sup>(٧)</sup>.

وإن قصَّدَ بصلاته التقرُّب إلى صاحب القبر فهذا شركٌ أكبر<sup>(٨)</sup>.

(ولو تتبَّعنا كلام العلماء في ذلك، لاحتملَ عدَّةَ أوراقٍ).

فتبيِّن بهذا أن العلماء رحمهم الله بينوا أن علَّةَ النهي: ما يُؤدِّي إليه ذلك من الغلوِّ فيها، وعبادتها من دون الله، كما هو الواقع والله المستعان.

وقد حدَّثَ بعد الأئمة، ومن يُعتدُّ بقولهم: أناسٌ كثُرَ في أبواب العلم بالله

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٨٠/١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٠٧/١، ح ١٥٩٢ (باب الصلاة على القبور).

(٣) في مصنفه ١٧٢/٢٠، ح ٣٧٥٣٧ (هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ).

(٤) تقدَّم تخريجه في المسألة ١٨١.

(٥) فتاوى كبار علماء الأزهر حول الأضرحة والقبور، ص ٣٦.

(٦) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ٢٩/٢٣١ - ٢٣٢.

(٧) يُنظر: المصدر السابق ٢٩/٢٣٦.

(٨) يُنظر: المصدر السابق ٢٩/٢٣٦.

اضطرابهم، وغلظ عن معرفة ما بعث الله به رسوله من الهدى والعلم حجابهم، فقيّدوا نصوص الكتاب والسنة بقيود أوهنت الانقياد، وغيروا بها ما قصده الرسول ﷺ بالنهي وأراد.

فقال بعضهم: النهي عن البناء على القبور يختص بالمقبرة المسبلة، والنهي عن الصلاة فيها لتنجسها بصديد الموتى، وهذا كله باطل لوجوه:

**منها:** أنه من القول على الله بلا علم، وهو حرام بنص الكتاب.

**ومنها:** أن ما قالوه لا يقتضي لعن فاعله، والتغليظ عليه، وما المانع له من أن يقول: من صلى في بقعة نجسة فعليه لعنة الله، ويلزم على ما قاله هؤلاء: أن النبي ﷺ لم يبين العلة، وأحال الأمة في بيانها على من يجيء بعده ﷺ، وبعد القرون المفضلة والأئمة، وهذا باطل قطعاً وعقلاً وشرعاً، لما يلزم عليه من أن الرسول ﷺ عجز عن البيان، أو قصر في البلاغ، وهذا من أبطل الباطل، فإن النبي ﷺ بلغ البلاغ المبين، وقدرته في البيان فوق قدرة كل أحد، فإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

**ويقال أيضاً:** هذا اللعن والتغليظ الشديد إنما هو فيمن اتخذ قبور الأنبياء مساجد، وجاء في بعض النصوص ما يعلم الأنبياء وغيرهم، فلو كانت هذه هي العلة لكانت منتفية في قبور الأنبياء، لكون أجسادهم طرية لا يكون لها صديد يمنع من الصلاة عند قبورهم، فإذا كان النهي عن اتخاذ المساجد عند القبور يتناول قبور الأنبياء بالنص، علم أن العلة ما ذكره هؤلاء العلماء الذين قد نقلت أقوالهم، والحمد لله على ظهور الحجة وبيان المحجة، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله<sup>(١)</sup>.

(١) فتح المجيد، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ (باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟!).

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (أما الكتب المؤلفة في العقيدة فمن أحسنها: كتاب التوحيد للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ وشرحه لحفيديه الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد، والشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد، وهما: تيسير العزيز الحميد، وفتح المجيد). تحفة الإخوان، ص ٣٧.

### ٣٩٣ - لا تجوز الصلاة في المقبرة

#### وفي المساجد التي فيها قبور، ولو بدون قصد الصلاة عندها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ليس لأحد أن يُصلي في المساجد التي بُنيت على القبور، ولو لم يقصد الصلاة عندها، فلا يُقبل ذلك، لا اتفاقاً ولا ابتغاءً، لما في ذلك من التشبه بالمشركين، والذريعة إلى الشرك)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (من يُصلي عند القبر اتفاقاً من غير أن يقصده فلا يجوز أيضاً، كما لا يجوز السجود بين يدي الصنم والنار وغير ذلك مما يُعبد من دون الله، لما فيه من التشبه بعباد الأوثان، وفتح باب الصلاة عندها، واتهام من يراه أنه قصد الصلاة عندها، ولأن ذلك مظنة تلك المفسدة فعلق الحكم بها لأن الحكمة قد لا تنضب، ولأن في ذلك حسماً لهذه المادة وتحقيق الإخلاص والتوحيد، وزجراً للنفوس أن يتعرض لها بعبادة وتقيحاً لحال من يفعل ذلك، ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس<sup>(٢)</sup>؛ لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ... كل ذلك حسماً لمادة الشرك، صورةً ومعنى)<sup>(٣)</sup>.

### ٣٩٤ - لا فرق في تحريم الصلاة في المقبرة

#### بين المقبرة الجديدة والعتيقة (ولا بين مقابر المسلمين والكفار)<sup>(٤)</sup>

لا فرق في تحريم الصلاة في المقبرة (بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وما انقلبت تربتها أو لم تنقلب، ولا فرق بين أن يكون بينه وبين الأرض حائل أو لا يكون، لما تقدم من الأحاديث وعمومها لفظاً ومعنى، ولأننا قد بيننا أنه لا يجوز أن يُراد بتلك الأحاديث المقبرة العتيقة المنبوشة فقط؛ لأنه ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة، ونهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد<sup>(٥)</sup>، ونهى ﷺ عن اتخاذ قبر

(١) مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢٧.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة ١٢٥.

(٣) شرح العمدة ٤/٤٥٠.

(٤) أحكام الصلاة في المقابر للدكتور فهد العمري، مجلة البحوث الإسلامية ٢٢٩/٨٠.

(٥) تقدم تخريجه في المسألة ١٨١.

النبيّ أو الرجل الصالح مسجداً<sup>(١)</sup>، ومعلومٌ أنّ قبور الأنبياء لا تُنبش، ولأنّ عامّة مقابر المسلمين في وقته كانت جديدة.

ولا يجوز أن يُطلق المقبرة ويُريد بها مقابر المشركين العتق، مع أنّ المفهوم عندهم مقابرهم، ولا يجوز أن يُريد بها ما يتجدّد من القبور العتق دون المقابر الموجودة في زمانه وبلده، فإنّ ما يعرفه المتكلّم من أفراد العام هو أولى بالدخول في كلامه، ثمّ إنه لو أراد القبور المنبوشة وحدها لوجب أن يقرن بذلك قرينة تدلّ عليه، وإلاّ فلا دليل يدلّ على أن المراد هو هذا، ومن المُحال أن يُحمل الكلام على خلاف الظاهر المفهوم منه غير أن ينصب دليل على ذلك.

ثمّ إنه ﷺ نهانا عمّا كان يفعله أهل الكتابين من اتخاذ القبور مساجد<sup>(٢)</sup>، وأكثر ما اتخذوه من المساجد مقبرة جديدة، بل لا يكون إلا كذلك، ثمّ هم يفرشون في تلك الأرض مفارش تحول بينهم وبين تربتها، فعلم أنه ﷺ نهانا عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

### ٢٩٥ - تحريم الصلاة في المسجد

#### الذي فيه قبرٌ سواء كان أمّام المصلين أو خلفهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (لا يخلوا: إمّا أن يكون القبر قد بُني عليه مسجد فلا يُصلّى في هذا المسجد، سواء صلّى خلف القبر، أو أمامه بغير خلافٍ في المذهب؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألاّ فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٥)</sup>، وقال: «أولئك إذا ماتَ فيهم الرجلُ الصالح بنوا على قبره مسجداً» الحديث<sup>(٦)</sup>، وقال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زوّارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج»<sup>(٧)</sup>، فعَمَّ

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.

(٦) تقدّم تخريجه في المسألة ٣١٠.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٣١٠.

(٣) شرح العمدة ٤/٤٥٨ - ٤٥٩.

(٥) تقدّم تخريجه في المسألة ١٨١.

(٧) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٦٧.

بالنهي أن يُتخذ شيء من القبور مسجداً، وخصَّ قبور الأنبياء والصالحين؛ لأنَّ عكوف الناس على قبورهم أعظم، واتخاذها مساجد أكثر.

ونصَّ على النهي عن أن يُتخذ قبر واحد مسجداً، كما هو فعل أهل الكتاب، ولذلك إن لم يكن عليه مسجد لكن قصده إنسان ليُصلي عنده، فهذا قد ارتكب حقيقة المفسدة التي كان النهي عن الصلاة عند القبور من أجلها، وقد اتخذ القبور مساجد، يقصدها للصلاة فيها، والصلاة عندها، كما يقصد المسجد الذي هو مسجد للصلاة فيه، فإنَّ كلَّ مكان أُعدَّ للصلاة فيه أو قُصدَ لذلك فهو مسجدٌ، بل كلَّ ما جازت الصلاة فيه فهو مسجدٌ، كما قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام»<sup>(٢)</sup>.

وسواء كان في بيت، أو مكانٍ محوطٍ، وقد بُنيَ عليه بناءً لأجله، أو لم يكن<sup>(٣)</sup>.

### ٣٩٦ - إذا لم يوجد في البلد إلا مسجد فيه قبر فهل يُصلى فيه؟

(لا يُصلى المسلم فيهِ أبداً، وعليه أن يُصلي في غيره، أو في بيته إن لم يجد مسجداً سليماً من القبور.

ويجبُ على ولاة الأمور نبش القبر الذي في المسجد إذا كان حادثاً ونقل رفاته إلى المقبرة العامة، ويوضع في حفرة خاصة يُسوَّى ظاهرها كسائر القبور، وإذا كان القبر هو الأول فإنه يُهدم المسجد؛ لأنَّ الرسول ﷺ لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(٤)</sup>، ولَمَّا أخبرته أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما رأتا كنيسة في الحبشة وما فيها من الصور، قال لهما عليه الصلاة والسلام: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله» متفقٌ على صحته<sup>(٥)</sup>.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٨.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ١٧٨.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ١٠١.

(٣) شرح العمدة ٤/٤٥٩ - ٤٦٠.

(٥) تقدّم تخريجه في المسألة ٣١٠.

وَمَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا الْقُبُورُ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِلْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُمَا<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: (فإن لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة أو حمّاماً أو عطناً أو مزبلةً، أو موضعاً فيه شيءٌ أمرٌ باجتنابه فليرجع، ولا يصلي هنالك جمعةً ولا جماعةً)<sup>(٢)</sup>.

### ٣٩٧ - من صَلَّى في مكان ولم يعلم بأن فيه قبراً، هل يُعيد صلاته؟

(لو صَلَّى في موضع لم يعلم أنه مقبرة ثم تبين له أنه مقبرة، فهذا ينبغي أن يكون كما لو صَلَّى في موضع نجس لا يعلم بنجاسته ثم علم بعد ذلك، وقد تقدّم قول عمر لأنس: «القبر القبر»<sup>(٣)</sup>، ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه لم يكن يعلم أن بين يديه قبراً)<sup>(٤)</sup>.

### ٣٩٨ - اعتقاد أن الصلاة في المساجد التي فيها قبور أفضل من غيرها

(قد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأموراً بها، لا أمرٌ إيجابٍ، ولا أمرٌ استحبابٍ، ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع، فضلاً عن المساجد باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضلٌ على الصلاة على غيرها، أو أنها أفضل

(١) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ٢٣٩/١٣، ويُنظر أيضاً: ٢٢٩/٢٩.

(٢) المحلى ٣٤٥/٢، رقم ٣٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مُعَلَّقاً، ص ٧٤: (ورأى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ)، (وهذا يدل على أنه كان من المستقرّ عند الصحابة ما نهاهم عنه نبيهم ﷺ من الصلاة عند القبور، وفعل أنس لا يدل على اعتقاد جوازِهِ فإنه لعلّه لم يره أو لم يعلم أنه قبرٌ، أو ذُهل عنه، فلمّا تبّه عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَبّه، وفي هذا كَلْمٌ يُبْطَلُ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لِأَجْلِ النّجَاسَةِ، فَهَذَا أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنِ مَقْاصِدِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ الْخَوْفُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَقْعُوا فِيهَا وَقَعَتْ فِيهِ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، وَعِبَادُ اللَّاتِ، وَالْعُرَى، مِنَ الشُّرْكِ). تيسير العزيز الحميد ٥٨١/١ - ٥٨٢.

(٤) شرح العمدة ٤٤١/٤، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

من الصلاة في بعض المساجد، فقد فارق جماعة المسلمين، وَمَرَقَ من الدِّين، بل الذي عليه الأُمَّة أَنَّ الصلاة فيها منهيٌّ عنه نهْيَ تحريم<sup>(١)</sup>.

(بل أئمةُ الدِّين مُتَّفِقُونَ على النهْيِ عن ذلك، وأنه ليس لأحدٍ أن يقصدَ الصلاةَ عندَ قبرِ أحدٍ، لا نبيٍّ، ولا غيرِ نبيٍّ، وكلُّ مَنْ قال: إنَّ قصدَ الصلاةِ عندَ قبرِ أحدٍ، أو عندَ مسجدٍ بُنيَ على قبرٍ أو مشهدٍ أو غير ذلك: أمرٌ مشروعٌ، بحيثُ يُستحبُّ ذلك، ويكونُ أفضلَ من الصلاةِ في المسجدِ الذي لا قبرَ فيه: فقد مَرَقَ منَ الدِّين، وخالفَ إجماعَ المسلمين، والواجبُ أن يُستتابَ قائلُ هذا ومُعتقدهُ، فإن تابَ وإلا قُتلَ)<sup>(٢)</sup>.

### ٣٩٩ - إذا زال اسمُ المقبرة عن الموضع صحَّت الصلاة فيه

إذا غيَّرت المقبرة بأن نُبِشت قبورها ولم يبقَ فيها قبرٌ جازت الصلاة في موضعها، وجاز بناءُ مسجدٍ فيه<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ موضعَ مسجدِ الرِّسول ﷺ كان مقبرة للمشركين، فعن أنسٍ رضي الله عنه في حديثه في قدوم النبي ﷺ المدينة وفيه: (وأنه أمرَ ببناءِ المسجدِ، فأرسلَ إلى ملاء من بني النَّجَّارِ، فقال: يا بني النَّجَّارِ ثامنونِي بحائطِكُمْ هذا؟ قالوا: لا والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله، فقال أنسٌ: فكانَ فيه ما أقولُ لكم: قُبُورُ المشركينَ، وفيه حَرِبٌ، وفيه نخلٌ، فأمرَ النبي ﷺ بقُبُورِ المشركينَ فَنُبِشتْ، ثمَّ بالخربِ فَسُوِّيتْ، وبالنَّخْلِ فُقُطِعَ) الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٣١٨/٢٤، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) المصدر السابق ٤٨٨/٢٧.

(٣) يُنظر: المحلى ٣٤٥/٢، رقم ٣٩٣. مجموع الفتاوى ٣٢١/٢١، لابن تيمية. مطالب أولي النهى ٣٧٢/١.

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له، ح ٤٢٨، ص ٧٥ (باب هل تُنبشُ قبورُ مُشركي الجاهلية ويُتخذُ مكانها مساجدٌ، لقول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدًا»، وما يُكره من الصلاة في القبور). ومسلم ٣٧٣/١، ح ٩ - ٥٢٤ (باب ابتناء مسجدِ النبي ﷺ).



(وهذا يدلُّ على أن المقبرة إذا نُبِشت، وأُخْرِجَ ما فيها من عظام الموتى، لم تبقَ مقبرةً، وجازت الصلاة فيها)<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: (في الحديث.. جوازُ نبشِ القبورِ الدارسةِ إذا لم تكن مُحترَمةً، وجوازُ الصلاةِ في مقابرِ المشركينَ بعدَ نبشِها وإخراجِ ما فيها، وجوازُ بناءِ المساجدِ في أماكنها)<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (فإن زالَ القبرُ إما بنشِ الميتِ وتحويلِ عظامه، مثل: أن تكون مقبرة كفار، أو ببلاه وفنائه إذا لم يبقَ هناك صورة قبرٍ فلا بأسَ بالصلاة هناك؛ لأن مسجداً رسول الله ﷺ كانت فيه قبور المشركين فأمر بها فنبشت لَمَّا أراد بناءه، وإن لم يعلم ببلاه أو كان ممن يعلم أنه لم يبل، لكن قد ذهبَ تمثال القبر واندرسَ أثره، بحيث لم يبقَ علمٌ على الميت، ولا يظهر أن هناك أحداً مدفوناً، فهنا ينبغي أن تجوز فيه الصلاة إذا لم يقصد الصلاة عند المدفون هناك؛ لأن هذا ليس صلاة عند قبر، ولا يُقال لمثل هذا مقبرة)<sup>(٣)</sup>.

وقال الدكتور فهد العُمري: (ومثل ذلك أيضاً في جواز الصلاة في أماكن القبور: ما أُعدَّ للدفن فيه ولم يُدفن فيه؛ لأنه لا يصير مقبرة حتى يُدفن فيه)<sup>(٤)</sup>.

قال البهوتي: (لا تُمنع الصلاة فيما أُعدَّ للدفن فيه، ولم يُدفن فيه)<sup>(٥)</sup>.

#### ٤٠٠ - سجود التلاوة والشكر في المقبرة

قال شيخنا صالح الفوزان حفظه الله: (لا يجوز في المقابر سجود تلاوة، ولا سجود شكر، ولا صلاة نافلة؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن اتخاذ القبور مساجد<sup>(٦)</sup>، المصليات، ولأننا إذا أجزنا سجود التلاوة في المقبرة فهذا وسيلة إلى إجازة الصلاة، فلا يجوز هذا.

(١) فتح الباري ٣/٢١١، لابن رجب.

(٢) فتح الباري ١/٥٢٦، لابن حجر.

(٣) شرح العمدة ٤/٤٦٢ - ٤٦٣.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٨٠/٢٤٤، بحث بعنوان: أحكام الصلاة في المقابر.

(٥) كشف القناع ٢/٢٠١.

(٦) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.

صلاة الجنازة خاصة مستثناة؛ لأن النبي ﷺ فعلها في المقبرة<sup>(١)</sup>، فهي مستثناة من النهي<sup>(٢)</sup>.  
والله تعالى أعلم.



(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٥٧.

(٢) جواب الشيخ حفظه الله على سؤال: (هل يجوز سجود التلاوة على المقابر؟) بموقع الشيخ وفقه الله.





### ٤٠١ - تحريمُ نبش قبر المسلم إلا لمسوّغٍ شرعيٍّ

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز نبش قبر الميت المسلم إلا لضرورة شرعية بعد فوائده وبلائه؛ لأن في نبشه انتهاكاً لحرمته<sup>(١)</sup>، ولأن (الميت إذا وُضع في قبره فقد تبوّأه وسبق إليه، فهو حسبٌ عليه، ليس لأحدٍ التعرّض له، ولا التصرف فيه)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: (وإن تيقن أنّ الميت قد بلي وصارَ رميمًا، جازَ نبشُ قبره، ودُفِنَ غيره فيه، وإن شكَّ في ذلك رجعَ إلى أهل الخبرة، فإن حفرَ فوجدَ فيها عظماً دفنها، وحفر في مكان آخر، نصَّ عليه أحمدٌ، واستدلَّ بأنَّ كسرَ عظمِ الميتِ ككسرِ عظمِ الحيِّ)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: (لا يُنبش الميت من قبره إلا لحاجةٍ، مثل أن يكون المدفون الأول فيه ما يؤذي الميت، فينقل إلى غيره، كما نقلَ بعضُ الصحابة في مثل ذلك)<sup>(٤)</sup>.

وقال البهوتي: (ولا يُباحُ نبشُ قبرِ مسلمٍ معَ بقاءِ رَمْتِهِ إلا لضرورةٍ، كأن

(١) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/٢٥٢، من إصدار وزارة الأوقاف بالكويت، ط ١، عام ١٤١٥هـ.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ١٣/٥ (بحث في حكم اقتطاع جزء من المقبرة لمصلحة عامة كتوسعة طريق ونحوه).

ويُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/١٢٢، فتوى رقم ٢٢١٤ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) المغني ٣/٤٤٤. (٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٣.

دُفِنَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «ولا يُنبشُ قبرٌ مَيِّتٍ باقٍ لِمَيِّتٍ آخَرَ»؛ أي: يَحْرُمُ ذلك، لِمَا فيه من هتكِ حُرْمَتِهِ، «ومتى عَلِمَ أَنَّ المَيِّتَ بِلَيِّ وَصَارَ رَمِيمًا»، ومُرَادُهُمْ - أي: الأصحاب - : ظَنَّ أَنَّهُ بِلَيِّ وَصَارَ رَمِيمًا، «جَازَ نَبْشُهُ وَدُفِنَ غَيْرُهُ فِيهِ»؛ أي: القبرِ مكانَهُ، ويخْتَلَفُ ذلك باختلاف البلاد والهواء، وهو في البلادِ الحارَّةِ أَسْرَعُ منه في الباردة، «وإن شَكَّ في ذلك»؛ أي: في أَنَّهُ بِلَيِّ وَصَارَ رَمِيمًا، «رُجِعَ إِلَى قولِ أَهْلِ الخَبْرَةِ»؛ أي: المَعْرِفَةِ بِذلك، «فإن حَفَرَ فوجَدَ فِيهَا»؛ أي: الأَرْضِ عِظَامًا، «دَفَنَهَا»؛ أي: العِظَامَ؛ أي: أَبْقَاهَا مَكَانَهَا وَأَعَادَ التُّرابَ كَمَا كان، «وَلَمْ يَجُزْ دَفْنُ مَيِّتٍ آخَرَ عَلَيْهِ» نَصًّا، وَحَفَرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ خَالَ مِنَ الأَمْواتِ<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: (وَأَمَّا نَبْشُ القَبْرِ فلا يَجوزُ لِغَيْرِ سَبَبٍ شرعيِّ باتِّفاقِ الأصحاب، وَيَجوزُ لِأسبابِ الشرعيَّةِ كَنَحْوِ ما سَبَقَ.

ومختصره: أَنَّهُ يَجوزُ نَبْشُ القَبْرِ إِذا بِلَيِّ المَيِّتِ وَصَارَ تِرابًا، وَحينئذٍ يَجوزُ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ... وَهَذَا كُلُّهُ إِذا لَمْ يَبْقَ لِلْمَيِّتِ أَثرٌ مِنْ عِظَمٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابنُ عَرَفَةَ المالكي: (أَفْتَى بَعْضُ شيوخنا: بَعْضُ أَهْلِ الخَيْرِ بَنَى دارًا لَهُ، فَوَجَدَ فِي بُقْعَةٍ مِنْها عِظَامَ آدميِّ، يَكُونُ مَوْضِعَهُ حِسابًا لا يُتَفَعُّ بِهِ، وَلا بِهَوَاهِ، فَتَرَكَهُ وَهَوَاهِ بِرَحًا<sup>(٤)</sup>.

وقال ابنُ الحَاجِ المالكي: (إِنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ المَوْضِعَ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ المَسْلُومُ وَقَفَّ عَلَيْهِ ما دَامَ مِنْهُ شَيْءٌ ما مَوْجُودًا فِيهِ حَتَّى يَفْنَى، فَإِذا فَنِيَ حينئذٍ يُدْفَنُ غَيْرُهُ فِيهِ، فَإِنَّ بَقِيَّ شَيْءٍ ما مِنْ عِظَامِهِ، فَالْحَرَمَةُ قائِمةٌ كَجَمِيعِهِ، وَلا يَجوزُ أَنْ يُحْفَرَ عَلَيْهِ، وَلا يُدْفَنَ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَلا يُكشَفَ عَنْهُ اتِّفاقًا، إِلا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ قَدْ غُصِبَ<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: (المَوْضِعُ حَسْبٌ عَلَى مَنْ دُفِنَ فِيهِ حَتَّى لا يَبْقَى مِنْهُ أَثرٌ أَلْبَتَّةَ،

(٢) كشاف القناع ٤/٢٢٦.

(٤) التاج والإكليل ٢/٢٤٠.

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/١٥٠.

(٣) المجموع ٥/١٩٤.

(٥) المدخل ٢/١٨.

ثم بعد ذلك يتصرف فيه، وأما مع وجود شيء منه فلا يجوز، ومن فعل ذلك فهو غاصبٌ لموضع الميت الأول، والتحلُّلُ منه مُتَعَدَّرٌ... وبعضُ الناسِ في هذا الزمانِ يحفرون، ويرمُون عظامَ الموتى بعدَ تكسيرِها بموضعٍ آخرَ، وهو مُحَرَّمٌ<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: (فلا يحلُّ لأحدٍ نبش أموات المسلمين من قبورهم إلا لغرضٍ شرعيٍّ صحيح، وهو ما كان من مصلحة الميت، أو كَفَّ الأذى عنه<sup>(٢)</sup>)، ونحو ذلك، وأما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو الأمواتِ فلا، كما لا يجوزُ لأحدٍ أن يُهينهم في قبورهم، أو يَطَأَ عليهم أو يمشي فوقها، وقد دلَّت على هذا النصوص من الكتاب والسنة وكلام العلماء رحمهم الله، وإذا بلي الميت في قبره بعدَ مُرورِ المدة الكافية لبلائه فحينئذٍ يجوزُ أن يُدفنَ في محلِّه ميتً غيره<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: فإنَّ في حفر قبر الميت المسلم لكي يُدفنَ أحدٌ مكانه قبلَ أن يبلى الميتُ الأول ويصير تراباً تعريضاً لكسر عظامه، وقد جاء النهي عن ذلك فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كسرُ عظم الميت كسره حياً)<sup>(٤)</sup>.

ولذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحدٍ من أصحابه رضي الله عنهم حفر قبر ميتٍ لدفن ميتٍ آخرَ معه.

(١) المصدر السابق ٢٥١/٣.

(٢) عن أبي الزبير عن جابر قال: صرَّح بنا إلى قتلانا يومَ أحدٍ حين أجرى معاويةَ العينَ، فأخرجناهم بعدَ أربعين سنةً ليئةً أجسادهم تشنى أطرافهم). الطبقات الكبير لابن سعد ٣/٥٢٢ (٢٨١: عبد الله بن عمرو بن حرام). وصحَّح إسناده ابن حجر في الفتح ٣/٢١٦.

(٣) مجموع فتاويه ٢٠٧/٣ - ٢٠٨، رقم ٩٢٠. مجلة البحوث ٣٥/٧٩ - ٣٦.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة ٥٠، وقال شيخنا صالح الفوزان حفظه الله: (ومن دُفن في مكان فهو أحقُّ به لا يُخرج منه، ولا يُدفن معه إلا إذا كانت هناك ضرورة لا مخرج منها، ولا ضرورة هنا - أي: في مقبرة البقيع - فأرض المدينة واسعة، والبرُّ حولها فسيح، والحمد لله يتسع لإحداث مقبرة تتسع لدفن الأموات). مقال بعنوان: (المقبرة إذا امتلأت لا يُدفن فيها، لا في مقبرة البقيع ولا في غيرها)، جريدة المدينة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٣م.

## ٤٠٢ - مَنْ أَنْفَقَ مَالاً فِي إِصْلَاحِ قَبْرِ بِمَقْبَرَةٍ مَوْقُوفَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ وَدَفَنَ فِيهِ مَيِّتَهُ ضَمِنَ

(قد نصَّ الفقهاء: على أن من أنفق مالاً في إصلاح قبر، فجاء رجلٌ ودفن فيه مَيِّتَهُ، إن كانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق عليه، ولا يُحوّل مَيِّتَهُ من مكانه؛ لأنه في وقفٍ)<sup>(١)</sup>.

## ٤٠٣ - هَلْ فِي كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ قِصَاصٌ؟

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حياً)<sup>(٢)</sup>.

(ومعنى الحديث: أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم، كما جاء في رواية القضاعي من وجه آخر عنها وزاد: «في الإثم»، قال الطيبي: «إشارة إلى أنه لا يُهان مَيِّتاً كما لا يُهان حياً، وقال الباجي: «يُرِيدُ أَنْ لَهُ مِنَ الْحَرَمَةِ فِي حَالِ مَوْتِهِ، كَمَا لَهُ مِنَ الْحَرَمَةِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: (هذا كلامٌ عامٌ يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ لَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا قَوْدَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْنَى: كَكْسَرِهِ حَيًّا فِي الْإِثْمِ لَا فِي الْقَوْدِ وَلَا الدِّيَةِ، لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ... وفي قول مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ بِخِلَافِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)<sup>(٤)</sup>.

وسُئِلَ شَيْخُنَا ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: (هَلْ يُوجِبُ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ الْقِصَاصَ؟).  
الجواب: لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَإِنَّمَا الْقِصَاصُ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ بِشَرْطِهِ)<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتاوى الإسلامية ٤/ ١١٦٨ فتوى مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ محمد بخيت، رقم ٥٧٢.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة ٥٠.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥، رقم ٩١٨.

(٤) التمهيد ١٣/ ١٤٤ - ١٤٥.

(٥) مجموع فتاويه ٢٢/ ٣٤٨.

ويُنظَرُ: شرح بلوغ المرام لشيخنا ابن عثيمين ٥/ ٥٨١.

#### ٤٠٤ - نبش المسلم المدفون في مقبرة الكفار

سئل ابن القاسم المالكي ت ١٩١هـ: (عن نصرانية أسلمت حين موتها فدُفنت في قبور النصارى؟ فقال ابن القاسم: اذهبوا فانبشوها، ثم اغسلوها، وصلُّوا عليها، إلا أن تكون قد تعيَّرت)<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد المالكي: (وهذا كما قال... فواجب أن تُنبش وتحوَّل إلى مقابر المسلمين)<sup>(٢)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، وإذا حصل أن دُفن في مقابرهم فإنه يجبُ نبشه ونقله إلى مقابر المسلمين إن وُجدت، أو نقله إلى أيِّ مكانٍ خالٍ من قبور الكفار مهما أمكن ذلك)<sup>(٣)</sup>.

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن مسلم دُفن في مقبرة النصارى منذ ٢٦ سنة؟.

فأجابت: (يجبُ نبشه من مقبرة النصارى، ودفنه في المقبرة التي يدفن فيها المسلمون موتاهم)<sup>(٤)</sup>.

#### ٤٠٥ - نبش القبر إذا دُفن الميتُ بغير تغسيلٍ وتكفين

إذا دُفن الميتُ بدون تغسيلٍ وتكفينٍ فذهب جمهور العلماء إلى وجوب نبش القبر لغسله وتكفينه إذا كان الميتُ لم يتغيَّر<sup>(٥)</sup>، وذلك لعدم وجود الدليل على

(١) التاج والإكليل ٢/٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتنزيل في مسائل المستخرجة ٢/٢٥٦، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، عام ١٤٠٨هـ.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٣٩٢، فتوى رقم ١٦٠٥٧ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٤) المصدر السابق ٧/٣٩١، فتوى رقم ١٥٢٦٧ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٥) يُنظر: الأوسط ٥/٣٤٣. الحاوي الصغير، ص ٢٠٦، للقزويني الشافعي ت ٦٦٥هـ، تحقيق: صالح اليابس، دار ابن الجوزي، ط ١، عام ١٤٣٠هـ. الإقناع لطالب الانتفاع ١/٣٣٢، للحجاوي. حاشية الخرشبي ٢/٣٥٠ - ٣٥١.



جعل الدفن مُسقطاً لِمَا عَلِمَ من وجوب غسل المَيِّتِ أو تكفينه .  
وقال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (نبشَ معاذُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ امرأته وقد كانت كُفِنَتْ في حُلُقَانٍ فَكَفَنَهَا) (١) .

### ٤٠٦ - نبشُ القبرِ إذا دُفِنَ المَيِّتُ ولم يُصَلَّ عليه

(لا يجوزُ أن يُتركَ جنازةُ مسلمٍ دونَ صلاةٍ، ولا يحلُّ لمن حضرهُ أن يدفنه دونَ أن يُصَلِّيَ عليه، وعلى هذا جمهورُ علماء المسلمين من السلفِ والخالفين) (٢) .  
فإذا دُفِنَ قبلَ الصلاةِ عليه وغلبَ على الظنُّ تغييره فلا يُنبشُ بالاتفاق (٣) .

(ويأثمُ الدافنون بما فعلوا) (٤) ، (وكل من توجَّه عليه فرض هذه الصلاة من أهل تلك الناحية لأنَّ تقديم الصلاة على الدفن واجبٌ، وإن كانت الصلاة على القبر تُسقطُ الفرضَ إلَّا أنهم يأثمون، صرح به إمام الحرمين والأصحاب ولا خلاف فيه) (٥) .

وإذا غلبَ على الظنِّ عدم تغييره فلا يُنبشُ على الصحيح، ويكتفى في الحالتين بالصلاة عليه وهو في قبره (٦) ، لِمَا رواه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : (أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى على قبرٍ بعدما دُفِنَ) (٧) .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤١/٦. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٦/٧، ح ١١٢٤٤ (ما قالوا في تحسين الكفن، ومن أحبه، ومن رخص في أن لا يفعل).

والأثر أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال ٧٠٦/٢، رقم ٥١٥: (عن عمرو بن الأسود قال: أوصاني معاذ بامرأته، وماتت، فدفناها، فجاءها وقد رفعنا أيدينا عن قبرها، فقال: بأي شيء كفتموها؟ فقلنا: في ثيابها، فأمر بها فنبشت، وكفنها في ثياب جلد).

وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ٣٨٣/١١.

(٢) التمهيد ٣٣١/٦، لابن عبد البر.

(٣) يُنظر: الشرح الكبير ٢٥٠/٦، لابن قدامة. الذخيرة ٤٧٣/٢. الفتاوى الهندية ١٦٥/١.

(٤) الشرح الكبير ٤٤٤/٢، للرافعي. (٥) المجموع ١٤٩/٥.

(٦) يُنظر: نهاية المطالب في دراية المذهب ٣٠/٣، رقم ١٦٨٠، للجويني. الهداية شرح

البداية ٣٨٣/١. المغني ٤٤٤/٣. القوانين الفقهية، ص ٧٣.

(٧) أخرجه مسلم ٦٥٨/٢، ح ٦٨ - ٩٥٤ (باب الصلاة على القبر).

#### ٤٠٧ - نبش القبر إذا دُفِنَ المَيِّتَ لغير القبلة

إذا دُفِنَ المَيِّتَ لغير القبلة ولم يتغيَّر فيجبُ نبشه لتوجيهه للقبلة؛ لأنَّ توجيه المَيِّتَ للقبلة واجبٌ كما تقدَّم<sup>(١)</sup>، وهو الذي عليه عملُ المسلمين.

#### ٤٠٨ - لا يُنبشُ القبر لخلع ما على الميت من أسنان ذهب

(إن قُدِرَ على نزعها قبل الدفن ولم يترتب على نزعها ضررٌ عليه فإنها تُنزع، فإن دُفِنَ ولم تُنزع فلا يُنبش لنزعها، قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ في المَيِّتِ تكون أسنانه مربوطة بذهب: «إن قُدِرَ على نزعها من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعها، وإن خاف سقوط بعضها تركها»<sup>(٢)</sup>).

#### ٤٠٩ - نبش القبر إذا دُفِنَ المَيِّتُ في مسجد

(ليس لأحد أن يُدفن في المسجد، بل يجب أن يُنبش القبر ويُنقل إلى المقبرة، فإذا دُفِنَ المَيِّتُ بالمسجد فإنه يُنبش ويُنقل إلى المقبرة، ولا يجوزُ بقاؤه في المساجد أبداً، والواجبُ على أهل الإسلام أن لا يدفنوا في المساجد)<sup>(٣)</sup>.

#### ٤١٠ - نبش القبر إذا دُفِنَ المَيِّتُ في أرضٍ مغصوبةٍ

إذا دُفِنَ المَيِّتُ في أرضٍ مغصوبةٍ (فالمستحبُّ لصاحب الأرض أن لا ينقله؛ لأنَّ في ذلك هتكاً لحرمته)<sup>(٤)</sup>، (فإن أبي، فالأولى أن يتركهم إلى أن تتجرَّد عظامهم

(١) في مسألة ١٥٦: وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن وتوجيهه للقبلة) من هذا الكتاب.

ويُنظر: التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ص ١٧٠، لإبراهيم بن علي الشيرازي ٤٧٦هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، ط ١، عام ١٤١٨هـ. الذخيرة ٤٧٩/٢. الإنصاف ٢٢٣/٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٥٦/٨، فتوى رقم ١١٣٦ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ٢٥٩/١ جمع: الموسى والطيبار.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩٧/٣، للعمراني.

عن لحومهم، وتنفَّرق أوصالهم<sup>(١)</sup>، فإن أبي، فيجوز نبش القبر ونقله إلى المقبرة باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>، وكذا إذا دُفِن في مقبرة غير مُسَبَّلة، أو مُسَبَّلة لأناس مُعَيَّنِينَ كالأقارب مثلاً، ولم يرضَ صاحب المقبرة فيجوز نبشه ونقله لمقبرة أُخرى<sup>(٣)</sup>.

#### ٤١١ - نبشُ القبرِ إذا كُفِنَ المَيِّتُ بثوبٍ مغصوبٍ أو مسروق

إذا دُفِنَ المَيِّتُ بثوبٍ مغصوبٍ وطالب به صاحبه فلا يُنبش قبره، لِمَا فيه من هتك حرمة، مع إمكان دفع الضرر بدونه، وهو إعطاء صاحب الثوب القيمة<sup>(٤)</sup>.

#### ٤١٢ - نبشُ قبرٍ مَن ابتلعَ جواهر مغصوبة

إذا دُفِنَ المَيِّتُ وفي جوفه جواهر مغصوبة، شُقَّ جوفه، (فإن كانت الجواهر لمستقل، فالأولى أن لا يستخرجها إلى أن تتجرَّد عظامهم عن لحومهم، حفظاً لحرمتهم، وإن كانت لغير مستقل كالمحجور عليه وأموال المصالح والأوقاف العامة، وَجِبَ استخراجها حفظاً على المحجور عليه، وصرفاً لها في جهات استحقاقها)<sup>(٥)</sup>.

#### ٤١٣ - نبشُ القبرِ إذا سقط فيه مالٌ

ذكر عامَّةُ الفقهاء أنه إذا سقط في القبر متاعٌ، أو مال، ودُفِنَ القبرُ على المَيِّتِ، فإنه يجوز نبش القبر وإخراج ذلك المتاع أو المال<sup>(٦)</sup>.

- (١) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ١/١٤١، للعز بن عبد السلام.
- (٢) يُنظر: الوسيط للغزالي ٢/٣٩٠ - ٣٩١. الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢٤٨. مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة ١/٣٤٢، رقم ١٣٠٦، لابن غانم البغدادي، المتوفى سنة ١٠٣٠هـ تقريباً، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، ط ١، عام ١٤٢٠هـ. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٧٧ - ٦٧٨، لابن عرفة الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠هـ، تخريج: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، ط ٢، عام ١٤٢٤هـ.
- (٣) يُنظر: فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ١/٢٩٩، جمع: الموسى والطيبار.
- (٤) يُنظر: روضة الطالبين ١/٦٥٨ - ٦٥٩. الشرح الكبير لابن قدامة ٦/٢٤٨.
- (٥) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ١/١٤٠.
- (٦) يُنظر: الأصل ١/٣٩٤، للشيباني. التنبيه في فقه الشافعي، ص ١٧٠. الكافي ٢/٧٢، لابن قدامة. منح الجليل ١/٣٥٦.

قال ابن العطار: (ولو وقع في القبر شيءٌ وله قيمةٌ يسيرة، شرع نبشه وأخذه، وإن كان في أخذه انتهاكٌ للميت ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، ونهى رسولُ الله ﷺ عن إضاعة المال<sup>(١)</sup>، ويسأل مُضيِّعه يومَ القيامة عن ماله فيما أنفقَه ومن أين اكتسبه<sup>(٢)</sup>، وما أرادَ به، فليُتفطنَ لذلك جميعه، ودفعه إلى الأحياء أنفع للميت ولورثته<sup>(٣)</sup>).

#### ٤١٤ - نبشُ القبر إذا دُفِن الميت في البيت

سُئل شيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن حكم دفن امرأة لطفلها الميت في حفرة عميقة في زاوية البيت، ولم يعلم السائل وأهل بيته إلا بعد ثمان سنين؟.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: (الواجب أولاً: أن يُصلي عليه صلاة الجنازة. ثانياً: أن ينبشه ويدفنه في المقبرة؛ لأن البيوت ليست مقابر)<sup>(٤)</sup>.

#### ٤١٥ - نبشُ القبور القديمة المجهولة

(كره بعضُ السلف نبشَ القبور العادية المجهولة، خشيةً أن يُصادف قبرَ نبيٍّ، أو صالحٍ، وخصوصاً بأرضِ الشام كالأردن، ونصَّ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ على أنه إذا غلبَ المسلمون على أرضِ الحرب فلا تُنبشُ قبورُهم، وهذا محمودٌ على ما إذا كان النبشُ عبثاً لغير مصلحة، أو أن يُخشى منه أن يفعل الكفار مثل ذلك بالمسلمين إذا غلبوا على أرضهم)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري، ح ٢٤٠٨ (باب ما يُنهى عن إضاعة المال). ومسلم، ح ٥٩٣ (باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه).

(٢) رواه الترمذي وحسنه، ح ٢٤١٧ (باب في القيامة). وصحَّحه ابن باز في مجموع فتاويه ٣٠١/٣٠.

(٣) مجلس في أحكام الموتى وما يتعلَّق بهم، ص ٤١٥.

(٤) سلسلة محاضرات وفتاوى اللقاء الشهري ٣/٣٣٠، لشيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) فتح الباري ٣/٢١٣، لابن رجب.

## ٤١٦ - هل يُنبش قبر من اتُخذَ وثناً يُعبَدُ؟

(سُئِلَ ابنا الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، وحمد بن ناصر: عن قبر رجلٍ صالحٍ اتُخذَ وثناً، هل يُوجبُ ذلك نبشه؟.

فأجابوا: نبشُ قبر المسلم لغرضٍ غير صحيح لا يجوز، فإن كان لغرضٍ صحيحٍ جاز، والغرضُ مثل: أن يُدفنَ ولم يُوجَّه إلى القبلة، أو لم يُغسَّل، أو لم يُكفَّن، فهذا يجوز نبشه لذلك، لِمَا رُوِيَ عن معاذٍ: «أنه نبشَ امرأته فكفَّنَهَا»<sup>(١)</sup>، وطلحة بن عبيد الله «نبشته ابنته لَمَّا خافت عليه من النداءة»<sup>(٢)</sup>، وحوَّلَت عائشة من قبرها<sup>(٣)</sup>، رُوِيَ ذلك عن أحمد، ومن الأغراض المبيحة للنبش: إذا وَقَعَ في القبر مالٌ، نُبِشَ وأُخْرِجَ المال، هذا إذا كان صاحبُ القبر مسلماً، وأمَّا الكافر فلا حُرْمَةَ له، ولا دليل مَع مَنْ مَنَعَ من نبش قبره، بل الدليل مَع مَنْ لم يمنع ذلك، فإن النبي ﷺ نبشَ قُبُورَ بعض المشركين، وجعل مسجده موضعها<sup>(٤)</sup>.

وإن كان المنبوشُ قبره كأحد هؤلاء الشياطين الطواغيت، الذين نصبوا العُدوان لربِّ العالمين، ودَعَوْا إلى عبادة أنفسهم، كأبي عائشة، وأمثلة من جند إبليس، امتنع الإنكارُ على مَنْ نبشَ قبره وإن لم يُؤمر بنبشه، فإن الذين نبشوه من عوامِّ المسلمين الذين لا علمَ لهم بمسائل الفروع، ولم يُفْتِ لهم به أحدٌ من علماء المسلمين فيما علمنا.

وقول القائل: إنَّ حُرْمَةَ قبر المسلم من الثرى إلى الثريا، فلا نعلمُ لهذا أصلاً<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدَّم تخريجه في المسألة ٤٠٥.

(٢) ذكره ابن قتيبة ت٢٧٦هـ في المعارف، ص٢٢٩، تحقيق: ثروت عكاشة، دار المعارف، ط٤.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٣/٤٤٤ عن الإمام أحمد.

(٤) تقدَّم تخريجه في المسألة ٣٩٩.

(٥) الدرر السنية ٥/١٣٧ - ١٣٨.

### ٤١٧ - تكرار الدفن في المقبرة القديمة

(لا يجوز الدفن في القبور التي سبق أن دُفن فيها؛ لأنها أصبحت حقاً لمن سبق دفنه فيها، فلا يجوز التعدي عليه فيه، وإذا ضاقت المقبرة فإنه يُبحث عن موضع آخر يُدفن فيه)<sup>(١)</sup>.

### ٤١٨ - الاستفادة من أرض المقبرة المسبلة بغير الدفن فيها

إذا كانت المقبرة قد سُبِّلت لدفن الأموات فيها: فإنه (لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق)<sup>(٢)</sup>، حتى (ولو نُقلت منها عظام الموتى إلى محل آخر لأن لها حكم المقبرة)<sup>(٣)</sup>، (وإن كانت لم تُسبَّل لِمَا ذكر، فيُنظر: فإن علم أن الأموات الذين قد قُبروا فيها قد بلوا وصاروا رميمًا، فإنه يجوز استعمالها بالحرث والزراعة والبناء وغير ذلك)<sup>(٤)</sup>، (بدون أن تُنشق تلك القبور، متى تحقَّق أن من فيها من الأموات صارَ تراباً على وجه ما ذُكر)<sup>(٥)</sup>.

### ٤١٩ - البناء فوق المقابر القديمة

سُئل شيخنا عبد الله الجبرين رَحِمَهُ اللهُ: (هناك مقبرة قديمة جداً - حضرموت -

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣١٢/٧، فتوى رقم ٢٠٤٥٨ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١٨٧/٢.

(٣) فتوى مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ محمد بن إسماعيل البرديسي، رقم ٥٧٣، س ٢٠، ١٢ - ٣ - ١٠/٢٧/١٣٣٨، نقلاً من الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١١٧٠/٤.

(٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٢٣/٣، رقم ٩٣٠. ويُنظر: المجموع ١٧٤/٥. الإنصاف ٢٤٤/٦. منح الجليل ٧٣/٨. حاشية ابن عابدين ١٦٣/٣. فتوى مفتي الديار المصرية الشيخ محمد بن إسماعيل البرديسي، رقم ٥٧٥، س ٢٠، ١٩٦م، ص ٥٣ في ١٣٣٩/٣/٢٧هـ، نقلاً من الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١١٧٤/٤.

(٥) فتوى مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ بكر الصديفي، رقم ٥٩٥، س ٤، م ١٠٥، ص ٢٠، في ١٣٢٤/١١/٢٢هـ.

نقلاً من الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٢٣٠/٤.

والدليل على أقدميتها أن بعض قبورها مُوجَّهة إلى بيت المقدس، والسؤال: هل يجوز البناء فوقها لكونها قديمة؟.

الجواب: لا يجوزُ البناء على القبور ما دامت واضحة المعالم، ومُتَحَقِّق أنها قبور ولو كانت قديمة، وليس كونها مُوجَّهة إلى بيت المقدس دليلاً على قدمها، ولا يدلُّ على أن أهلها غير مسلمين ما دامت البلاد بلاد إسلام، فعليك أن تحوط عليها حائطاً منيعاً، وتتصرَّف في بقيَّة أرضك بالحرث والبناء ونحوه<sup>(١)</sup>.

#### ٤٢٠ - إذا بليت العظام وهي واقعة بين المنازل وكانت عرضة للامتهان

(من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها سلَّمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم برقم ٣١٦٢ في ٢٧/٥/٨٤هـ بخصوص الأرض التي يطلب س. م. تعويضه عن الأرض التي قيل عنها بأنها مقبرة، وتذكر البلدية أن الأرض واقعة بين المنازل وهي ملقى للقمام، وتستفتي البلدية عن حكم نبش ما فيها من قبور ونقل الرُفات وصيانتها، وتُشير إلى فتوانا السابقة موجب خطابنا رقم ٩٤٢ في ٤/٧/٨٢هـ، القاضية بأن المقبرة إذا كانت قديمة مُوغلة في القدم وبلت بلاءً أحال عظام الموتى إلى رُفات يقربُ من التراب، فينبغي والحال هذه تقوية أغطيتها بما يمنع انهيارها واستعمالها مرفقاً للبلاد كتوسعةٍ للسوق ونحوه، أمّا إن كانت عظام الموتى لا تزال فيها صلبة أو فيها بعض الصلابة فينبغي تسويرها بسورٍ يحميها من الامتهان والاستطراق، ويذكر رئيس البلدية أن قطعة الأرض المشار إليها ليسَ بها قبور مُسنَّمة، ولا توجد شواهد لها.

ويستفتي: هل تُعتبر في حكم المقبرة الموغلة في القدم؟.

ونفيدكم بما يلي: أولاً: ما دامت هذه الأرض مقبرة قديمة فكيف ساغ ل س. م. نسبتها إليه، وما هو مستند تملكه إياها.

ثانياً: ما ذكره رئيس البلدية عن فتوانا، فنحنُ عليها، فإذا كانت قبور هذه الأرض قد بليت بلىٍ أحالَ عظامها إلى رُفاتٍ يقربُ من التراب وهي واقعةٌ بين المنازل، مما يجعلها عرضة للاستطراق، وإلقاء القمام، والامتهان، فلا بأسَ من تقوية أغطيتها بما يمنع انهيارها، ثمَّ استعمالها كفناءٍ للبيوت المجاورة لها، أو توسعة لما حولها من شوارع، وذلك بعد أن تُقدَّر قيمتها بمبلغ يُشترى به عوضاً عنها مقبرة أخرى، إذ المقابرُ من أوقاف المسلمين، لا يُباح أخذ شيءٍ منها إلا بمسوّغ شرعيٍّ، مع ملاحظة تقدير ثمنه وجعله في مكانٍ آخر.

أمّا إن كانت القبور لا تزالُ العظام فيها صلبة، أو فيها بعض الصلابة، فينبغي تسويرها بسورٍ يحميها من الامتهان والاستطراق.

ثالثاً: ذكرَ رئيسُ البلدية أن الأرض المشار إليها ليس فيها قبورٌ مُسنّمة، ولا شواهد لها، ونُفيدكم أن هذا ليس مقياساً لبلاء العظام وتحولها إلى رفاتٍ يقربُ من التراب، وإنما معرفة ذلك بشقِّ الأرض ورؤية عظام الموتى فيها. هذا، ونُعيد إليكم كامل الأوراق، والسلام عليكم<sup>(١)</sup>.

### ٤٢١ - نبشُ القبور لمصلحة الطريق

سُئل مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن حكم ردم بعض أجزاء المقبرة وجعلها طريقاً للسيارات؟.

فأجاب: (لا يجوزُ نبش هذه القبور، ولا يجوزُ ردم المساحة المذكورة ومرور الطريق معها؛ لأن هذا من امتهان الأموات، ومعلوم أنَّهُم حُرمة، والأصل في ذلك من السُّنة: ما رواه أحمد في المسند وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم، وابن حبان في صحيحه بأسانيدهم إلى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «كسُرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ ككسره حيّاً»<sup>(٢)</sup>، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وحسنه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد والحافظ في بلوغ المرام: «إنه على شرط مسلم».

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٤٥/٨٠ - ٤٦. (٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٥٠.



ومعنى الحديث: أن كسر عظم الميّت ككسر عظم الحي في الإثم، كما جاء في رواية القضاعي من وجه آخر عنها وزاد: «في الإثم»، قال الطيبي: «إشارة إلى أنه لا يُهان ميّتاً كما لا يُهان حياً»، وقال الباجي: «يُريد أن له من الحرمة في حال موته، كما له من الحرمة في حال الحياة» انتهى كلام الباجي. ويُحتمل: أن الميّت يتألّم كما يتألّم الحي.

يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته».

قال ابن عبد البر: «يُستفاد منه: أن الميّت يتألّم بجميع ما يتألّم به الحي، ومن لازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي».

ومِمّا يدلُّ على المنع أيضاً: ما رواه الإمام أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> بسنده إلى عمرو بن حزم قال: «رأى النبي صلى الله عليه وسلم مُتَكئاً على قبرٍ، فقال: لا تُؤذ صاحب القبر، أو: لا تؤذه» رواه النسائي في السنن<sup>(٣)</sup> بلفظ: «لا تقعدوا على القبور»، ورواه الإمام أحمد بهذا اللفظ<sup>(٤)</sup>، قال الحافظ في الفتح: «إسناده صحيح».

وجه الدلالة: أن الحديث فيه النهي عن إيذاء أهل القبور بالاتكاء، أو الجلوس عليها، وهو يقتضي التحريم، فإذا كان هذا في الجلوس فكيف يسوغ القول في ردم هذه المساحة التي تشتمل على قبور، وجعلها طريقاً مسلوكة للسيارات وغيرها، ولو كانت هذه المسافة متصفة بوصف يمنع المرور مطلقاً فإنهم سيعملون حلاً لهذا الطريق، بحيث يمرُّ مع موضع آخر.

فما هم عاملوه على هذا التقدير فليعملوه مع وجود هذه القبور، لأن هذا مانع شرعي لا يجوز تجاوزه<sup>(٥)</sup>.

(١) ٤٣٢/٧، ح ١٢١١٥ (ما قالوا في سبّ الموتى وما كره من ذلك).

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٣.

(٣) ح ٢٠٤٥ (التشديد في الجلوس على القبور).

(٤) في المسند ٤٧٩/٣٩، ح ٤٣ (مسند عمرو بن حزم الأنصاري).

(٥) مجموع فتاويه ٢٠٤/٣ - ٢٠٥، رقم ٩١٨.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: (ومنه تعلم: تحريم ما ترتكبه بعض الحكومات الإسلامية من دَرَسِ بعض المقابر الإسلامية ونبشها من أجل التنظيم العمراني، دون أيِّ مبالاةٍ بحرمتها، أو اهتمام بالنهي عن وِطْئها وكسر عظامها ونحو ذلك، ولا يتوهمَنَّ أحدٌ أن التنظيم المُشارَّ إليه يُسوّجُ مثلَ هذه المخالفات، كلاً، فإنه ليسَ من الضروريات، وإنما هو من الكماليات التي لا يجوزُ بمثلها الاعتداء على الأموات، فعلى الأحياء أن يُنظِّموا أمورهم، دون أن يؤذوا موتاهم.

ومن العجائب التي تلفتُ النظر: أن ترى هذه الحكومات تحترمُ الأحجار والأبنية القائمة على بعض الموتى أكثرَ من احترامها للأموات أنفسهم، فإنه لو وَقَفَ في طريق التنظيم المزعوم بعضُ هذه الأبنية من القباب أو الكنائس ونحوها تَرَكْتُها على حالها، وَعَدَلْتَ من أجلها خارطةَ التنظيم إبقاءً عليها؛ لأنهم يعتبرونها من الآثار القديمة! وأمَّا قبورُ الموتى أنفسهم فلا تستحقُّ عندهم ذلك التعديل!... والحاملُ على هذه المخالفات - فيما أعتقد - إنما هو التقليدُ الأعمى لأوروبًا المادية الكافرة، التي تريدُ أن تقضي على كلِّ مظهرٍ من مظاهر الإيمان بالآخرة، وكلِّ ما يُدْكَرُ بها<sup>(١)</sup>.

### ٤٢٢ - توسعة شارع بدونِ ضَرَرٍ على القبور

(من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم برفق خطابكم رقم ١٨٨٦ في ١٩/٢/١٣٨٣هـ المتعلقة بصدد طلب أمين العاصمة توسعة شارع الحجون المارّ بين مقبرتي المعلاة، وذلك بإقامة أعمدة على أرض المقبرة على يمين الصاعد إلى الريع، وإنشاء كوبري من المسلح المشتملة على مشروط بعدم التعرُّض للقبور إن وُجدت، وذلك بأن تُقام أعمدة من المسلح على شكل كوبري

(١) أحكام الجنائز، ص ٢٩٨ - ٢٩٩، رقم ١٣ (ما يحرم عند القبور).

مستوى الشارع، مرتفع عن أرضية المقبرة، غير متعرض للقبور والخاصيات، إلى آخر ما ذكره.

ونفيد سموكم: أنه نظراً للحاجة الماسة إلى توسيع الشارع المذكور، ونظراً إلى أنه محاط الجانبين بالمقبرة، ولا يتم له توسيع إلا بأخذ السعة من أحدهما، ونظراً إلى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك من غير أن تؤثر على القبور أي تأثير كان، فإنه لا يظهر لنا وجه في الاعتراض على التوسعة المذكورة، إلا أنه يشترط لذلك ما يلي:

أولاً: أن تكون التوسعة عبارة عن أعمدة يُقام عليها كوبري بمستوى الشارع مرتفع عن أرضية المقبرة ارتفاعاً كبيراً.

ثانياً: ألا يتعرض للمقابر والخاصيات إن وجدت، وذلك بأن تُقام الأعمدة بعيداً عما يُظنُّ به وجود قبور.

ثالثاً: تُصان المقبرة بسور مرتفع يضمن للمقبرة حرمتها وعدم إهانتها.

رابعاً: يقوم رئيس المحكمة بالاشتراك مع أمين العاصمة ورجلين عدلين ممن لهما مزيد من العلم والخبرة بحال هذا الطرف من المقبرة وما فيه من قبور أو خلافه للتقيد بهذه القيود، لا سيما حفريات الأعمدة وبعدها عن القبور.

أمّا ما ذكره أمين العاصمة من طلبه قاعدة عامة للقبور التي تعترض توسعة الشارع؟.

فنفيد سموكم الكريم: أنه ليس هناك قاعدة عامة، إذ ليست المقابر على وضع مُوحّد، فلكلّ مقبرة وصفها الخاص، ونظرها المستقل، وقد يجوز في واحدة إجراءات لا تجوز في أخرى، نظراً لما يُحيط بها من صفات خاصة بها، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

### ٤٢٣ - أخذ جزء من المقبرة ليس فيها قبور لمصلحة الطريق

سأل الشيخ محمد بن إبراهيم: عن حكم توسيع شارع من المقبرة مما لم يُدفن فيه؟.

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٨٠/٤٣ - ٤٤.

فأجاب: (إننا نوافق على توسيع الشارع المذكور من أرض السبالة «المقبرة» لحاجة الطريق إلى ذلك، ولكون تلك الأرض التي ستؤخذ توسعة للطريق صفاً لا تصلح للدفن فيها، ويكون ذلك: بعد وقوف هيئة النظر عليها، وتقدير الأرض بما يُبرئ الدِّمة<sup>(١)</sup>).

### ٤٢٤ - مَنْ اشْتَرَى أَرْضاً وَوَجَدَ بِهَا قَبوراً

مَنْ اشْتَرَى أَرْضاً وَوَجَدَ بِهَا قَبوراً وَعِظامها لم تبتل، فلا يجوز له البقاء فيها، ولا يصحُّ تملكه، حيث إنه مُعتدٍ عليهم، وله الرجوع على مَنْ ابتاعها منه، فإن أخرج بعض العظام (فيتعين توبيخه وتعزيره على ابتذاله عظام الموتى وعدم احترامها؛ لأنَّ الميِّت قد سبق إلى محلِّ قبره، وصار أحقَّ به من غيره لأنه مسكنه، فلا يحلُّ إخراجه منه بدون مبرر شرعي)<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (إذا حفرَ ووجد القبور يُواسيها ويتركها، ولا يجوزُ للناس أن ينبشوا القبور ويضعوا بيوتهم في محلِّ القبور، فهذا تعدُّ على محلِّ الموتى، وظلم للموتى لا يجوز)<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: (لو اشترى أرضاً فوجد في بعضها عظامَ موتى، ولم يعلم: هل هي مقبرة أم لا؟ فقال ابن عقيل من أصحابنا وبعضُ الشافعية في زمنه: لا يصحُّ البيع في محلِّ الدفن؛ لأن تلك البقعة إمَّا أن تكون مُسبَّلةً، وإمَّا أن تكون ملكاً للميِّت قد وصَّى بدفنه فيها، فيكون أحقَّ بها، ولا ينتقلُ إلى الورثة، وهذا الذي قالوه هو الأغلب، وإلَّا فيحتمل أن يكون الدفنُ في أرض مغصوبة، أو مغارة الدفن، إلا أن هذا قليلٌ أو نادرٌ، فلا يُعوَّل عليه، والله أعلم)<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع فتاويه ٢٠٤/٣ - ٢٠٥، رقم ٩١٨.

(٢) المصدر السابق ٢١١/٣، رقم ٩٢٣.

(٣) فتاوى نور على الدرب ٢٦٣/١، جمع: الموسيقى والطيار.

ويُنظر: فتاوى في أحكام الجنائز، ص ٢٠٦ و ٢١٣، لشيخنا العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) فتح الباري ٢١٤/٣، لابن رجب.

## ٤٢٥ - بيع الأرض التي فيها قبور

(هذه المسألة على قسمين: أحدهما: أن يكون المقبور في الأرض يجوز نبشه ونقله كأهل الحرب، ومن دُفِنَ في مكانٍ مغصوبٍ .

فهذا لا شك في صحّة البيع للأرض كلّها ويُنقل المدفون فيها، كما أمر النبي ﷺ بنقل عظام المشركين من المبرد<sup>(١)</sup> .

والثاني: أن يكون المقبور محرماً لا يجوز نبشه، فلا يصح بيع موضع القبور خاصةً .

وهل يصح في الثاني؟ يُخرَجُ على الخلاف المشهور في تفريق الصفة<sup>(٢)</sup> .

## ٤٢٦ - هدم ما بُني في المقبرة من المساكن وعدم تعويضهم

(من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٢٧١٣ وتاريخ ٢٠/٦/٧٩هـ بشأن الأرض التي اشتراها ح. س. من ع. ج. في جيزان، ثم ظهر أنها ضمن أراضي المقبرة، المشتملة على خطاب فضيلة رئيس محكمة جيزان الموجه إلى إمارتها برقم ١٦٦٦ وتاريخ ١٧/٥/١٣٧٩هـ حول القضية، وبتتبع المعاملة ومُرفقاتها، وتأمّل خطاب فضيلة رئيس المحكمة المذكور أعلاه المتضمّن ثبوت أن الأرض موضوعة الدّعى من ضمن الأراضي الواقعة في المقبرة وأنه قد بُني على المقبرة المذكورة عَشْرَات البيوت ما بين حَجَرٍ ومُسَلِّحٍ وعشاش، وبعض الذين بنوا عليها بيدهم إقطاعٌ ورُخَصُ من البلدية وبعضهم بدون ذلك، نُفيد سموكم: أن تملكهم قُبور أموات المسلمين وانتهاك حرمتها أمرٌ لا يُقرُّون عليه، وذلك مُحَرَّمٌ شرعاً، وينبغي حفظ كرامة الأموات بهدم البيوت الواقعة في المقبرة وترحيل أهلها منها، وتسويرها بما يحفظها، أمّا مسألة تعويض أهل البيوت: فهم

(١) تقدم تخريجه في المسألة ٣٩٩.

(٢) فتح الباري ٣/٢١٣ - ٢١٤، لابن رجب.

مُخَطَّوْنَ فِي تَمَلُّكَ أَرْضِي الْمَقَابِرِ، وَمَنْ رَخَّصَ لَهُمْ بِذَلِكَ أَوْ أَقْطَعَهُمْ مُخَطَّئٌ أَيْضاً، لَذَا يَكُونُ التَّعْوِضُ مَقْسُوماً قَسْمِينَ: قَسْمٌ يَلْتَزِمُ بِدَفْعِهِ مَنْ رَخَّصَ لَهُمْ أَوْ أَقْطَعَهُمْ، وَالْقَسْمُ الْآخِرُ يُلْزَمُونَ بِهِ، فَيُعَوِّضُونَ نِصْفَ تَكَالِيفِهِمْ، وَذَلِكَ عَلَى مَنْ مَكَّنَّهُمْ بِالْبِنَاءِ وَالْعِمَارَةِ.

أَمَّا مَنْ بَنَى وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِقْطَاعٌ أَوْ تَرْخِيسٌ فَلَا تَعْوِضَ لَهُ مَطْلَقاً لِأَنْفِرَادِهِ بِالتَّعَدِّيِّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ<sup>(١)</sup>.

### ٤٢٧ - حَكْمُ الْمَقْبَرَةِ إِذَا جَرَفْتَهَا السِّيُولُ

(إِذَا جَرَفَتِ السِّيُولُ الْمَقْبَرَةَ فَعَلَى وِلْيِّ الْأَمْرِ وَالْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يُعِيدُوا الْعِظَامَ إِلَى مَدَافِنِهَا، وَيُسَوِّوْهَا وَيُسَوِّرُوا الْمَقْبَرَةَ حَتَّى لَا تُصَابَ مَرَّةً أُخْرَى، عَلَى وِلْيِّ الْأَمْرِ أَوْ عَلَى الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْأَجْرَ أَنْ يُعِيدُوا الْعِظَامَ فِي مَحَلِّهَا.

وَإِذَا لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ: دَفَنُوهَا فِي أَيِّ مَحَلٍّ مِنَ الْمَقْبَرَةِ، وَسَوِّوْا ظَاهِرَ الْقُبُورِ عَلَى حَالِهَا حَتَّى تُعْرَفَ أَنَّهَا قُبُورٌ، وَتُسَوِّرَ الْمَقْبَرَةَ بِشَبَكٍ أَوْ بِنَاءٍ حَتَّى لَا تُتَمْتَنَ، وَحَتَّى لَا تَدْخُلَهَا السِّيُولُ)<sup>(٢)</sup>.

### ٤٢٨ - لَعْنُ نَبَّاشِ الْقُبُورِ

نَبَشُ الْقُبُورِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٤٧/٨٠ - ٤٨.

(٢) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٢٤/١٤، ترتيب: الشويعر.

(٣) أخرجه مالك ١/٣٢٥، ح ٦٣٧ (ما جاء في المختفي وهو النباش). والشافعي في مسنده، ح ١٦٧٢، ص ٣٦٣. وعبد الرزاق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٠/٢١٥، ح ١٨٨٨٨ (باب المختفي، وهو النباش).

قال ابن عبد البر: (حديث أبي الرجال، فقد روي مسنداً من حديث مالك وغيره عن أبي الرجال، عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ، وقد ذكرناه في التمهيد لمالك مسنداً هكذا، وليس في الموطأ إلا مراسلاً عن عمرة، وهو الصحيح فيه عن مالك.

«يعني: نبَّاشَ القُبُورِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: (وفي لعن رسول الله ﷺ النبَّاش دليلٌ على أن كلَّ مَنْ أتى المحرَّمات، وارْتكَب الكبائر المحظورات في أذى المسلمين وظلمهم، جائزٌ لعنه، والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

وقال الزرقاني: (وفيه: تحريم النباش، كما لعن شارب الخمر، وبائعها، وآكل الرِّبَا، وموكله)<sup>(٣)</sup>.

### ٤٢٩ - قطع يد نبَّاش القبور

ذهبَ جمهور العلماء<sup>(٤)</sup> إلى وجوب قطع يد نبَّاش القبور الذي ينْبَشُ القبور، ويسرق أكفان الموتى.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ولما رواه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> (عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة: أنه وجدَ قومًا يخْتَفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب، فكتبَ إلى عمر، فكتبَ إليه عمر: أن يقطعَ أيديهم).

وروى البيهقي<sup>(٦)</sup> عن أم المؤمنين عائشة قالت: (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا).

= وإنما سُمِّي النبَّاشُ مختفياً والله أعلم: لإظهاره الميت، وإخراجه إيَّاه بعد دفنه من قبره). الاستذكار ٣٤٣/٨.

وقال ابن التركماني: (إن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول). الجواهر النقي ٢٧٠/٨.  
(١) قال ابن عبد البر: (هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك). التمهيد ١٣/١٣٨.

(٢) المصدر السابق ١٣/١٤٤.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٠٨/٢، لمحمد عبد الباقي الزرقاني ت ١١٢٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، طبعة عام ١٤٢٧هـ.

(٤) يُنظر: مختصر المزني، ص ٣٤٥. المحلى ١١/٣٣٠. التمهيد ١١/٢٢٢. المقنع ٢٦/٥٢٣ - ٥٢٦، لابن قدامة.

(٥) في مصنفه، ح ١٨٨٨٧ (باب المختفي وهو النباش).

(٦) في معرفة السنن والآثار ١٢/٤٠٩، رقم ١٧١٨٣ (كتاب السرقة: النباش).

وروى ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> : (عن إبراهيم والشعبي قالوا : يُقطع سارق أمواتنا كما يُقطع سارق أحيائنا).

**فإن قيل :** النبش ليس بسارق لأنَّ القبر ليس فيه ساكنٌ، وإنما تكون السرقة بحيث تُتقى الأعين، ويُتحفظ من الناس؟.

**فالجواب :** أنَّ النبش (سارقٌ؛ لأنه تدرَّع الليل لباساً، واتقى الأعين، وقصد وقتاً لا ناظر فيه، ولا ماراً عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بُروز الناس للعيد وخلو البلد من جميعهم).

**فإن قيل :** القبر غير حرز؟.

**فالجواب :** أن هذا (باطلٌ؛ لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه).

**فإن قيل :** إن الميِّت لا يملك؟.

**فالجواب :** هذا (باطلٌ أيضاً؛ لأنه لا يجوز ترك الميِّت عارياً.

فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حرز.

وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾

[المرسلات: ٢٥ - ٢٦] ليسكن فيها حياً، ويدفن فيها ميِّتاً<sup>(٢)</sup>.

والله تعالى أعلم.



(١) في مصنفه ٤٨٦/١٤، ح ٢٩٢٠٨ (ما جاء في النبش يؤخذ ما حدّه).

(٢) تفسير القرطبي ١٠٧/٦.







### ٤٣٠ - مكان قبر النبي ﷺ معلوم قطعاً

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري<sup>(١)</sup>، ودفن في بيتي)<sup>(٢)</sup>.

وذكر الإمام أحمد رحمته الله في رسالته إلى مسدد التي بين فيها عقيدة أهل السنة، وكان مما ذكره: (وأنَّ القبرَ الذي بالمدينة قبرُ محمدٍ ﷺ معهُ أبو بكرٍ رضي الله عنه وعُمَرُ)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر رحمته الله: (لا خلاف بين العلماء أن رسولَ الله ﷺ دُفِنَ في الموضع الذي مات فيه من بيته بيت عائشة رضي الله عنها)<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن حجر: (السَّحْرُ: بالفتح وسكون الحاء: الرثة، تُريدُ أنه مات ﷺ وهو مُستندٌ لصدرها ما بين جوفها وعنقها). فتح الباري ١/١٣٠.

وقال أيضاً: (النَّحْرُ: مجمع التراقي في أعلى الصدر). المصدر السابق ١/١٩٣.  
وقال أيضاً: (وهذا الحديث يُعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعدٍ من طُرُقٍ: أن النبي ﷺ مات ورأسه في حجر علي رضي الله عنه، وكُلُّ طريقٍ منها لا يخلو من شيعيٍّ، فلا يُلْتَفَتُ إليهم). المصدر السابق ٨/١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، ح ١٣٨٩، ص ٢٢٣ (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر).

(٣) طبقات الحنابلة ٢/٤٣٠، رقم ٤٩٤، للقاضي ابن أبي يعلى.  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (وأمَّا رسالةُ أحمد بن حنبلٍ إلى مسدد بن مسرهد فهي مشهورةٌ عند أهل الحديث والسنة من أصحاب أحمد وغيرهم، تلقوها بالقبول. وقد ذكرها أبو عبد الله بن بطّة في كتاب: الإبانة، واعتمد عليها غير واحدٍ كالقاضي أبي يعلى وكتبها بخطه). مجموع الفتاوى ٥/٣٩٦.

(٤) الاستذكار ٨/٢٨٧ - ٢٨٨، لابن عبد البر المالكي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ليس في الأرض قبرٌ نبيٌّ معلومٌ بالتواتر والإجماع إلا قبرُ نبيِّنا ﷺ) (١).

وقال ابن كثير: (قد عَلِمَ بالتواتر أنه عليه الصلاة والسلام دُفِنَ في حجرة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا التي كانت تختصُّ بها، شرقي مسجده في الزاوية الغربية القبليّة من الحجرة، ثُمَّ دُفِنَ بعده فيها أبو بكر، ثمَّ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) (٢).

وقال الخطيب البغدادي: (التواتر من طريق اللفظ: فهو مثل الخبر بخروج النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، ووفاته بها، ودفنه فيها، ومسجده، ومنبره، وما رُوي من تعظيمه ﷺ الصحابة، ومولاته لهم، ومباينته ﷺ لأبي جهل وسائر المشركين، وتعظيمه القرآن، وتحديثهم به، واحتجاجه بنزوله، وما رُوي من عدد الصلوات وركعاتها، وأركانها، وترتيبها، وفرض الزكاة، والصوم، والحجّ، ونحو ذلك) (٣).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ مُقَرَّرًا نقل أهل المدينة الذي هو حُجَّة: (وأما نقلُ الأعيان وتعيينُ الأماكن: فكنقلهم الصاع والمُدّ، وتعيين موضع المنبر، وموقفه ﷺ للصلاة، والقبر، والحجرة، ومسجد قباء، وتعيين الروضة) (٤)،

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥٤.

(٢) الفقيه والمتفقه ١/١٤١، للبغدادي ت٤٦٣هـ، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤١٧هـ.

(٤) يرى بعض العلماء (أن الروضة تشمل المسجد في زمنه ﷺ، فيكون المراد بيته: بيوته كلها، وإليه ذهب أبو جعفر بن نصر الداودي المالكي، والخطيب ابن حملة، والسمعاني، وأبو بكر المرآغي، والسهمودي، ومحمد بن إسحاق الخوارزمي، واستظهره ابن جماعة، وهو ظاهرٌ ما يدلُّ عليه سياق كلام السخاوي). مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ع٥٣، محرم ١٤٢٧هـ، ص٤٤، مقال بعنوان: (دراسة حديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» رواية ودراية)، للشيخ عبد العزيز بن محمد السعيد. وقال السعيد: (المراد بالبيت الوارد في الحديث: بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، للدلالة الفرائض على ذلك، وعليه تكون الروضة ما بين المنبر وبيت عائشة، وليس المسجد كله... إن أصح أقوال أهل العلم: حمل قوله ﷺ: «روضة من رياض الجنة» على الحقيقة دون المجاز أو التشبيه. لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هذه البقعة، وهذا التخصيص غير معقول المعنى).

والبقيع، والمصلّى، ونحو ذلك، ونقل هذا جارٍ مجرى نقل مواضع المناسك؛ كالصّفا، والمروة، ومنى، ومواضع الجمرات، ومزدلفة، وعرفة، ومواضع الإحرام: كذي الحليفة والجحفة وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وقال الزواوي المالكي: (لا خفاء ولا مرية عند أحد من العلماء ولا من يُنسب إلى الفضلاء: أن طيبة مدينة رسول الله ﷺ مهبط الوحي، ودار الهجرة.. وبها تُربة رسول الله ﷺ، وفيها ذاته الكريمة، وقبره الشريف عند الله، وقبر صاحبيه الكريمين على الله أبي بكر وعمر رضيهما)<sup>(٢)</sup>.

وقال المعلّمِي: (ذكر العلماء رحمهم الله أنه لا يثبت العلم بموضع قبر نبي غير نبينا ﷺ)<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز: (قد أجمع علماء الإسلام من الصحابة ومن بعدهم أنه عليه الصلاة والسلام دُفن في بيت عائشة رضيها ﷺ المجاور لمسجده الشريف)<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الحميدي ت ٢١٩هـ رَحِمَهُ اللهُ فيمن قال: (أشهد أن محمد بن عبد الله نبيّ لكن لا أدري هو الذي قبره بالمدينة أم لا؟). قال: (من قال هذا فقد كفر)<sup>(٥)</sup>.

= تتابع كثير من أهل العلم على القول باستحباب التعبد في هذه البقعة على جهة القصد لها، ملاحظين خبره ﷺ عنها، وليس لكونها من المسجد الذي شرع التعبد فيه. لم أقف على قول لأحد من أهل العلم يُنكر استحباب قصد الروضة بالتعبد فيها). المصدر السابق، ص ٧٨.

- (١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٢٨٢، لابن القيم.
- (٢) كتاب مناقب الإمام مالك رحمه الله تعالى، ص ٦١، لعيسى الزواوي ت ٧٤٣هـ رَحِمَهُ اللهُ، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٥هـ.
- (٣) عمارة القبور، ص ٢٨٧، للمعلّمِي.
- (٤) مجموع فتاويه رَحِمَهُ اللهُ ٢/ ٣٨١.
- (٥) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد ت ٢٩٠هـ رَحِمَهُ اللهُ في كتاب السنّة ١/ ١٩٥، رقم ٢٧٥ تحقيق: محمد القحطاني، دار عالم الكتب، ط ٤، عام ١٤١٦هـ. واللالكائي ت ٤١٨هـ رَحِمَهُ اللهُ في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة ٥/ ١٠٦٩، رقم ١٨٣١، تحقيق الشيخ: أحمد الغامدي ت ١٤٣٤هـ رَحِمَهُ اللهُ، دار طيبة، ط ٤، عام ١٤١٦هـ.

وكذا قال الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.  
قال شيخنا الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله: (لأنَّ هذا من ضروريات الدين، من شكَّ في موضع دفنِ نبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافرٌ).  
وقال العجلوني: (ويكفرُ مُنكر كون قبر نبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة في المكان المخصوص، ولا يكفرُ مُنكر قبر نبيِّ غيره بخصوصه حتى إبراهيم)<sup>(٢)</sup>.

### ٤٣١ - حكم مُنكر دفن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بجوار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(لم يختلف جميع مَنْ شمله الإسلام، وأذاه الله الكريم طعمَ الإيمان: أنَّ أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دفنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن المبرد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا خلافَ بين أهل العلم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا المكان من المسجد النبوي<sup>(٤)</sup> على صاحبه أفضل الصلاة والسلام)<sup>(٥)</sup>.  
وقال الإمام ابن تيمية: (فإنَّ قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منقولٌ بالتواتر وكذلك قبر صاحبيه)<sup>(٦)</sup>.  
ولم يُنكر ذلك إلا بعض الملحدة من الرافضة<sup>(٧)</sup>، (فهؤلاء مُكابرون، بهاتون، بمنزلة مَنْ يُنكر قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٠٦٩/٥ - ١٠٧٠، رقم ١٨٣١.

(٢) كشف الخفاء ٤٩٩/٢.

(٣) كتاب الشريعة ٢٣٦٨/٥، لأبي بكر محمد بن الحسين الأجرى ت ٣٦٠هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تحقيق: عبد الله الدميحي، دار الوطن، ط ٢، عام ١٤٢٠هـ.

(٤) يعني: بعد إدخال الحجر داخل المسجد بسبب توسعه الوليد، وإلا قبل ذلك فهي خارج المسجد (إضافة من شيخنا الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله).

(٥) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٨٤٧/٣، لابن المبرد الحنبلي ت ٩٠٩هـ، تحقيق: عبد العزيز الفريح، دار أضواء السلف، ط ١، عام ١٤٢٠هـ.

(٦) مجموع الفتاوى ٤٤٤/٢٧.

(٧) يُنظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي، ص ٣٣٤.

(٨) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٤/٤، ويُنظر: منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية ٤٣٤/٨، لابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تحقيق: محمد رشاد سالم ت ١٤٠٧هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

### ٤٣٢ - ترتيب القبور الثلاثة

(كان رسول الله ﷺ هو المقدم إلى ناحية القبلة، وأبو بكر خلفه، وعمر خلف أبي بكر، ورأس أبي بكر عند منكبي رسول الله ﷺ، ورأس عمر عند منكبي أبي بكر، كالدرج، هذا أشهر الأقوال)<sup>(١)</sup>.

### ٤٣٣ - السلام الذي كان يفعله ابن عمر لقبر النبي ﷺ

عن عبد الله بن دينار قال: (رأيتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يَقِفُ على قبرِ النبيِّ ﷺ، فيُصَلِّي على النبيِّ ﷺ وعلى أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما)<sup>(٢)</sup>.

(وعن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قدم من سفرٍ أتى قبرَ النبيِّ ﷺ فقال: السلامُ عليك يا رسولَ الله، السلامُ عليك يا أبا بكرٍ، السلامُ عليك يا أبتاه»، وأخبرناه عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال معمر: فذكرتُ ذلك لعبيد الله بن عمر فقال: «ما نعلمُ أحداً من أصحابِ النبيِّ ﷺ فعَلَ ذلك إلا ابن عمر»)<sup>(٣)</sup>.

(وعن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يخرجَ دخلَ المسجدَ فصَلَّى، ثم أتى قبرَ النبيِّ ﷺ فقال: السلامُ عليكم يا رسولَ الله، السلامُ عليك يا أبا

= ١، عام ١٤٠٦هـ، الصارم المنكي، ص ٢٥٠.

(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفق، ص ٨٤.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/٢٣٥، ح ٤٥٨ (ما جاء في الصلاة على النبيِّ ﷺ).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، ح ٦٧٢٤ (باب السلام على قبر النبيِّ ﷺ).

وقال الشيخ ربيع بن هادي المدخلي وفقه الله: (فهذا الإمام عبيد الله بن عمر من كبار البيت العمري، وكبراء علماء المدينة، لا يعلم أن أحداً من أصحاب النبيِّ ﷺ كان يفعل مثل فعل ابن عمر من إتيانه قبره رضي الله عنه للسلام عليه.

وذلك لأنهم كانوا يكتفون بالسلام عليه عند دخول مسجده، وعند خروجهم منه، وفي أثناء الصلوات المكتوبة والمسنونة، في المساجد، والبيوت، وغيرها، ويكتفون بالصلاة عليه في كل مكان، ويعلمون أن من صَلَّى على النبيِّ ﷺ صلاةً واحدةً في أيِّ مكان أو زمان، صَلَّى الله عليه بها عشرًا).

## التذكرة في أحكام المقبرة

٥٨٢

بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قديم من سفرٍ يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله<sup>(١)</sup>.

قال ابن عساكر: (والذي بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من السلف الأولين: الاختصار والإيجاز في السلام جداً)<sup>(٢)</sup>.

(ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر، بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك، إذ لم يكن هذا عندهم سنة سنّها صلى الله عليه وسلم لهم، وكذلك أزواجه صلى الله عليه وسلم كنّ على عهد الخلفاء وبعدهم [يسافرن]<sup>(٣)</sup> إلى الحج، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن صلى الله عليه وسلم بذلك، وكانت أممداؤ اليمن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] على عهد أبي بكر الصديق وعمر يأتون أفواجا من اليمن للجهاد في سبيل الله، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده صلى الله عليه وسلم، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة، ولا يقف في المسجد خارجا، لا لدعاء، ولا لصلاة، ولا سلام، ولا غير ذلك، وكانوا عالمين بسنته صلى الله عليه وسلم)<sup>(٤)</sup>.

(ولو كان قبر نبينا صلى الله عليه وسلم يُزار كما تزار القبور لكان أهل مدينته أحق الناس بذلك، كما أن أهل كل مدينة أحق بزيارة من عندهم من الصالحين، فلما اتفق السلف وأئمة الدين على أن أهل مدينته لا يزورون قبره، بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا، وإن لم يُسمى هذا زيارة، بل يُكره لهم ذلك عند غير السفر كما ذكر ذلك مالك<sup>(٥)</sup>، وبين أن ذلك من البدع التي لم يكن صدر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/٧، ح ١١٩١٥ (من كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم).

(٢) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٧٦٧/٢، لابن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ، تحقيق: محمد أبو الأجنان، مكتبة العبيكان، ط ١، عام ١٤٢٣هـ.

وهذا الكتاب فيه دعوة لبعض البدع ولم يُنبه المحقق على كثير منها.

(٣) في المطبوع: (يسافرون)، والتصحيح من شيخنا عبد الرحمن بن صالح المحمود وفقه الله.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٠٠/٢٧ - ٤٠١، لابن تيمية.

(٥) ومَعَ هذا فقد نُقلَ عن مالك كراهة اتخاذ ذلك سنة، ولم يأخذ في هذا بفعل ابن عمر.

مجموع الفتاوى ٤١٦/٢٧، لشيخ الإسلام.

هذه الأمة يفعلونه: عُلِمَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ زِيَارَةَ قَبْرِهِ ﷺ مَشْرُوعَةً كزِيَارَةِ قَبْرِ غَيْرِهِ فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد الرومي الحنفي ت ١٠٤٣ هـ رَحِمَهُ اللهُ: (ولقد جرّد السلف الصالح التوحيد وحموا جانبه، حتى كانت الصحابة والتابعون حين كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل فيها أحد، لا للصلاة ولا لدعاء ولا لشيء آخر، مما هو من جنس العبادة، بل كانوا يفعلون جميع ذلك في المسجد)<sup>(٢)</sup>.

وقال الألويسي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: (ولم يكن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يدخلون إلى عند القبر، ولا يقفون عنده خارجاً، مع أنهم يدخلون إلى مسجده ﷺ ليلاً ونهاراً)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وكان الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ دائماً يقصدون المدينة على عهد الخلفاء الراشدين، من الشام، والعراق، ومصر، واليمن، وغيرها. . ولم يُشْتَهَر عنهم أنهم كانوا إذا أتوا المسجد فصلّوا فيه، وسلّموا على النبي ﷺ في الصلاة، يذهبون بعد ذلك إلى قبره، وإنما رُوي هذا عن ابن عمر، أو عن غيره في قضايا معيّنة، ولو كان هذا عملاً معروفاً لعامة الصحابة القادمين، كالصلاة في مسجده، لكان هذا يُنقل عنهم نقلاً شائعاً متواتراً، لكثرة ما كانوا يقدمون المدينة من الأمصار، أضعاف أضعاف ما يقصدها الناس في هذه الأوقات؛ لأنها كانت دار الخلافة، فجميع أمور أهل الأمصار مُتعلّقة بها، تُقصد من جميع النواحي في جميع العام، ومع هذا فأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أفضل الخلق، وأعلمهم بدينه وما أمرهم به من توحيد الله وحقّه، كانوا يفعلون ما أمرهم به وسنّه لهم من الصلاة في مسجده، ومن الصلاة والسلام عليه، وطلب الوسيلة له كما

(١) مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٧، لشيخ الإسلام.

(٢) المجالس الأربعة من مجالس الأبرار، ص ٣٩١، ضمن كتاب: المجموع المفيد في نقض القبورية ونصرة التوحيد، للشيخ محمد الخميس.

(٣) غاية الأمانى ١/١٩٧.



أمر، ولم يكن كلٌّ من قدم المدينة ذهبَ إلى القبر، فلم يكن هذا من عملهم الشائع العام، ولا كانوا يأمرّون الناس بذلك؛ لعلمهم أن هذا ليس مما حصَّهم عليه، ورغَّبهم فيه، بل نهاهم ﷺ أن يتخذوا قبره عيداً ومسجداً، ولَعَنَ مَنْ يَفْعَلُ ذلك، فكانوا يفعلون ما أمرهم به دون ما نهاهم عنه، وما نهاهم عنه من اتخاذ قبره عيداً ومسجداً لم يبق ممكناً البتة، بل لا يقدرُ أحدٌ على ذلك<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن (خالد بن الحارثِ قال: سئل هشام أكان عُروة يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم عليه؟ قال: لا).

**فإن قيل:** هل فعلُ ابن عمر رضي الله عنهما يدلُّ على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ؟

**فالجواب:** (فعلُ ابن عمر رضي الله عنهما إذا لم يفعلْ مثله سائرُ الصحابةِ إنما يصلحُ للتسوية، كأمثال ذلك فيما فعله بعضُ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم، وأمَّا القولُ بأنَّ هذا الفعلُ مُستحبٌّ، أو منهيٌّ عنه، أو مُباحٌ، فلا يثبتُ إلا بدليل شرعيّ، فالوجوبُ، والندبُ، والإباحةُ، والاستحبابُ، والكرهةُ، والتحرُّيمُ لا يثبتُ شيءٌ منها إلا بالأدلة الشرعية، والأدلة الشرعيةُ مرجعها كُلُّها إليه صلواتُ الله وسلامه عليه، فالقرآنُ هو الذي بلغه، والسنةُ هو الذي علّمها، والإجماعُ بقوله عرف أنه معصومٌ، والقياسُ إنما يكونُ حُجَّةً إذا علمنا أن الفرعَ مثل الأصلِ، وأنَّ علّةَ الأصلِ في الفرع)<sup>(٣)</sup>.

(١) قاعدة عظيمة، ص ٨٥ - ٨٦، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال الدكتور محمد الشهري: (إن الكثير من الروايات تؤيد امتداد بيوت أمهات المؤمنين إلى الجنوب من حُجرة عائشة رضي الله عنها، ومنها: دار حفصة رضي الله عنها).

وقد أدخل بعضها في المسجد النبوي الشريف في عمارة الوليد بن عبد الملك، بعد اتفاق عمر بن عبد العزيز مع أصحابها على فتح الخوخة المعروفة بخوخة آل عمر، والتي كانت تنضوي إلى المسجد الشريف في البلاط الذي يقع أمام الوجوه الشريفة في موقف الزائرين اليوم، ولم تُسد إلا في عمارة الأشرف قايتباي للمسجد النبوي سنة ٨٨٨هـ). عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي، ص ٥٩، للدكتور محمد بن هزاع الشهري، دار القاهرة للكتاب، ط ١، عام ٢٠٠١م.

(٢) في مصنفه ٣٥٩/٩، ح ١١٩١٤ (من يكره التسليم على القبور).

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢٧، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وروى أبو الحسن القزويني عن إبراهيم بن سعد قال: «ما رأيتُ أبي قَطَّ يأتي قبر النبي ﷺ وكان يكره إتيانه». . . . سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . . . من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم، وكان قاضي المدينة في زمن التابعين . . . وقد أدركَ بالمدينة: جابر بن عبد الله، وسهل بن سعد الساعدي، وغيرهما من الصحابة، ورأى أكابر التابعين، مثل: سعيد بن المسيب، وسائر الفقهاء السبعة، ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه، بل قد يُخالف ابن عمر، فإن ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه كان لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره، بل يكره إتيانه مطلقاً، كما كان جمهور الصحابة على ذلك، لِمَا فهموا من نهيه ﷺ عن ذلك، وأنه أمر بالصلاة والسلام عليه في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ . . . وأبو الحسن علي بن عمر القزويني وغيره من أهل العلم والدِّين، ذكروا هذه الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، لِيُبَيِّنُوا للناس كيف كان السلف يفعلون في مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

(ولهذا كان الصحابةُ بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومَن بعدهم إذا دخلوا المسجدَ للصلاة، أو اعتكافٍ، أو تعليم، أو تعلُّم، أو ذكرِ الله، ودعاءٍ له، ونحو ذلك مما شُرِعَ في المساجد، لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه ﷺ هناك، ولا يقفون خارج الحجرة، كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضاً لزيارة قبره ﷺ).

فلم تكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره ﷺ، لا من المسجد خارج الحجرة، ولا داخل الحجرة، ولا كانوا أيضاً يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره ﷺ، بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء، وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه، ويَبَيِّنُوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالكٌ في المبسوط، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي، والقاضي عياض، وغيرهما.

قيلَ لمالكٍ: «إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سَفَرٍ ولا يُريدونه

(١) الرد على الإخنائي، ص ٤١٦ - ٤١٩.

يفعلون ذلك - أي: يقفون على قبر الرسول ﷺ فيُصلُّون عليه ويدعون له ولأبي بكر وعمر - يفعلون ذلك في اليوم مرَّةً أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر يُسلمون ويدعون ساعة؟.

فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني هذا عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكرهه إلا لمن جاء من سفر أو أرادته.

فقد كره مالكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا، وبيَّن أنه لم يبلغه هذا عن أهل العلم بالمدينة ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة، وأن ذلك يُكره لأهل المدينة إلا عند السفر.

ومعلومٌ أن أهل المدينة لا يُكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار، فإذا لم يكن لأولئك الامتناع عن زيارة القبور، بل يُستحبُّ عند جمهور العلماء كما كان النبي ﷺ يفعل، فأهل المدينة أولى ألا يُكره، بل يُستحبُّ لهم زيارة القبور كما يُستحبُّ لغيرهم اقتداءً بالنبي ﷺ.

ولكن قبر النبي ﷺ خُصَّ بالمنع شرعاً وحسباً، كما دُفن في الحجرة، ومُنِعَ الناسُ من زيارة قبره من الحجرة، كما تُزار سائر القبور، فيصل الزائر إلى عند القبر، وقبر النبي ﷺ ليس كذلك.

فلا تُستحبُّ هذه الزيارة في حقِّه ﷺ ولا تُمكن، وهذا لعلو قدره وشرفه ﷺ، لا لكون أن غيره أفضل منه، فإن هذا لا يقوله أحدٌ من المسلمين، فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ صاعدٍ: (سمعتُ يحيى بن سليمان ابن نضلة يقول: دخلتُ أنا وإبراهيم بن أبي يحيى بين السَّفَّين، فبلغ ذلك مالكا، فقال: ما أحبُّ أطلع في بيت النبي ﷺ، يعني: قبر النبي ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

(١) الرد على الإخنائي، ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) الطيوريات ٣/ ٨٥٠، ح ٧٦٥، ج ٩، من انتخاب: أحمد الأصبهاني ت ٥٧٦هـ من أصول: =

**فإن قيل:** إذا كانت زيارة قبر آحاد الناس من المسلمين مُستحبة فكيف بقبر سيّد الأولين والآخرين ﷺ؟.

**فالجواب:** أن (هؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الإكرام والتعظيم له، والرسول ﷺ أحقّ بالإكرام والتعظيم من كلِّ أحد، وظنوا أن ترك الزيارة له ﷺ فيها تنقُصُ لكرامته، فغلطوا وخالفوا الكتاب والسنة وإجماع الأمة سلفها وخلفها، فقولهم نظير قول مَنْ يقول: إذا كانت زيارة القبور يصلُّ الزائر فيها إلى قبر المزور، فإن ذلك أبلغ في الدُّعاء له، وإن كان مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه، فالرسول ﷺ أولى أن نصل إلى قبره إذا زرناه، وقد ثبت بالتواتر وإجماع الأمة: أن الرسول ﷺ لا يُشرع الوصول إلى قبره، لا للدُّعاء له، ولا لدعائه، ولا لغير ذلك، بل غيره ﷺ يُصلَّى على قبره عند أكثر السلف كما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة، والصلاة على القبر كالصلاة على الجنابة تُشرع مع القرب والمشاهدة، وهو بالإجماع لا يُصلَّى على قبره ﷺ، سواء كان للصلاة حدُّ محدود، أو كان يُصلَّى على القبر مطلقاً، ولم يُعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين كما قدم صلَّى على قبره ﷺ، زيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقِّه ﷺ بالنص والإجماع، ولا هي أيضاً ممكنة، فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه ﷺ على عموم المؤمنين، وهذا من باب القياس الفاسد)<sup>(١)</sup>.

### ٤٢٤ - هل ثبت فضلٌ في خصوص الإتيان لقبر النبي ﷺ؟

ما يُذكر (من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلُّها ضعيفةٌ باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعةٌ، لم يرو أحدٌ من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحدٌ من الأئمة بشيءٍ منها)<sup>(٢)</sup>.

= أبو الحسين الطيوري ت ٥٠٠هـ، تحقيق: دسمان معالي وعباس الحسن، مكتبة أضواء السلف، ط ١، عام ١٤٢٥هـ.

(١) الرد على الإخنائي، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٨/٢٧، لشيخ الإسلام.

ومن الأحاديث الضعيفة والموضوعة:

ما رُوِيَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي) <sup>(١)</sup>.

وهذا (حديثٌ غيرٌ صحيح ولا ثابت، بل هو حديثٌ منكرٌ عند أئمة هذا الشأن، ضعيف الإسناد عندهم، لا يقوم بمثله حُجَّة، ولا يعتمد على مثله في الاحتجاج إلا الضعفاء في هذا العلم.

وقد بيَّن أئمة هذا العلم والراسخون فيه والمعتمدُ على كلامهم والمرجع إلى أقوالهم ضعف هذا الخبر ونكارتة) <sup>(٢)</sup>.

**ومنها:** ما رُوِيَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ ضَمَنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ) <sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث (باطلٌ باتفاق العلماء، ولم يروه أحدٌ، ولم يحتج به أحدٌ) <sup>(٤)</sup>، (ولا يُعرف في كتابٍ صحيح ولا ضعيف، بل وَضَعَهُ بعضُ الفجرة) <sup>(٥)</sup>.

### ٤٣٥ - الغُسل والتطيبُ للسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الحجرة بدعة

من البدع: الغُسل لزيارة القبر النبوي <sup>(٦)</sup>، حيث إنَّ هذا الغُسل ليس من

(١) أخرجه الدولابي ت ٣١٠هـ في الكنى والأسماء ١١٤/٢، رقم ١٤٦١، ح ٢١٤٧، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٢٠هـ. والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٤٩٠، ح ٤١٥٩ (فضل الحج والعمرة).

(٢) الصارم المنكي، ص ٢١ - ٢٢.

ويُنظر: الجرح والتعديل ١٦٦/٨، رقم ٧٣٤، كتاب الضعفاء ١٣٢١/٤، رقم ١٧٤٨، للعقيلي ت ٣٢٢هـ، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصمعي، ط ١، عام ١٤٢٠هـ. لسان الميزان ٢٢٨/٨، رقم ٨٠٥٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٦١/٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/٢١٦، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥) المجموع شرح المهذب ٢٦١/٨.

(٦) وممن استحَبَّ هذه البدعة المحدثه:

ابن جماعة الكناني في كتابه هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٤/١٥٠٨. وابن مودود الموصلبي الحنفي في كتابه الاختيار لتعليل المختار ١/٢٢٢. ومحمد آل جراح ت ١٤١٧هـ في كفاية الناسك لأداء المناسك، ص ١٤٤، تحقيق: وليد المنيس، =

الأغسال الواجبة ولا المستحبة التي بينها رسول الله ﷺ، ولم يفعلها أصحابه ولا التابعون، فهو من المحدثات، وكل محدثة بدعة، وكذا قصد التطيب ولبس الجديد من الثياب<sup>(١)</sup>.

ويُشاهدُ بعض مَنْ يريد الخير فلم يُصبه: يقوم واقفاً أمام طريق الزائرين ويبيده بعض الطيب من دهنٍ وغيره لِيُطَيِّبَهُمْ، فيجب نهيهم عن ذلك، وتذكيرهم بأن التطيب لزيارة القبور بدعة مخالفة لسنة النبي ﷺ وهدية.

### ٤٣٦ - لبسُ الإحرامِ للسلامِ على النبي ﷺ عند الحجرة بدعةً قبيحةً

من البدع القبيحة ما يفعله بعض الجهلة من لبس الإحرام عند قصد السلام على النبي ﷺ عند الحجرة، حيث لم يشرع الله ورسوله ﷺ التجرد من المخيط إلا في الحج والعمرة، قال ابن حجر الهيثمي: (وأما ما يفعله بعض الجهلة من التجرد عن الملبوس كالإحرام فهو حرامٌ يجبُ منعهم منه، ويُعزَّرون عليه التعزيز الشنيع حتى ينزجروا، هم وأمثالهم، عن ارتكاب مثل هذه البدعة القبيحة)<sup>(٢)</sup>.

وقال الصنعاني: (جميع أنواع العبادات، من الخضوع، والقيام تذلاً لله تعالى، والركوع، والسجود، والطواف، والتجرد عن الثياب، والحلق، والتقصير، كله لا يكون إلا لله ﷻ، ومَنْ فعل شيئاً من ذلك لمخلوق حيٍّ، أو ميّت، أو جماد، أو غير ذلك، فقد أشرك في العبادة، وصار مَنْ تُفعل له هذه الأمور إلهاً لعبديه، سواء كان ملكاً، أو نبياً، أو ولياً، أو شجراً، أو قبراً، أو جنياً، أو حيّاً، أو ميّتاً، وصار بهذه العبادة، أو بأي نوع منها: عابداً لذلك

= دار البشائر الإسلامية، ط١، عام ١٤٢٢هـ. ومحمد الرحموني في مناسك الحج والعمرة، ص١٧٢، الدار العربية للكتاب.

(١) وممن استحبَّ هذه البدعة المحدثه: أبو بكر الفادري في كتابه رحلاتي الحجازية. بدون ذكر الناشر، ط١، عام ١٤١٦هـ. وأمين، عام رابطة علماء المغرب الأستاذ عبد الله كنون ت١٤٠٩هـ في مقاله: مشاهداتي في الحجاز بمجلة دعوة الحق المغربية، س١، ع٦، جمادى الأولى، سنة ١٣٧٧هـ، ص٣٧.

(٢) حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي، ص٤٩٠.

المخلوق، وإن أقرَّ بالله وعبدته<sup>(١)</sup>.

### ٤٣٧ - الوقوف عند باب المسجد النبوي للاستئذان بالدخول

(من البدع الفاشية: وقوف بعض الزائرين قليلاً بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون ثم يدخلون، وبعضهم يقف أمام القبر واضعاً يديه كالمصلّي ثم يجلس، فهذا كله من البدع التي لم يشهد لها أصل ولا حال، ولا أدب يقتضيه، وإذا لم يُشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف خلق الله عليه الصلاة والسلام، فكيف بغيره.

ومنشأ هذه البدعة: عمل الشيعة، فإنهم عند زيارتهم للأئمة عليهم السلام يُنادي أحدهم: أدخل يا أمير المؤمنين؟ أو يا بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو نحو ذلك.

ويزعمون أن علامة الإذن: حصول رقة القلب، ودمع العين، وهذا مما لم يُعرف عند أحد من السلف، ولا ذكره أحد من الفقهاء، ولا يُعدُّ فاعله إلاّ مضحكة للعقلاء...<sup>(٢)</sup>.

(وهذه بدعة منكرة لم يقل بها أحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً.

وقياس الدخول عليه صلى الله عليه وسلم بعد موته بدخول بيته في حياته قياس باطل، فإن الداخل إنما يدخل المسجد أصلاً سواء في حياته أو بعد موته، ودخول المسجد لا يحتاج إلى استئذان، ولو كان مشروعاً لفعله الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

### ٤٣٨ - الإحرام بالحجّ أو العمرة عند الحجرة النبوية

يقوم بعض الجهال بالإحرام بالحجّ أو العمرة عند الحجرة النبوية، ظناً منهم بأن لذلك مزية خير، وإنما هو مزية شرّ، لعدم ورود مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، والسلف الصالح رحمهم الله تعالى.

(١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، ص ٤٥ - ٤٦.

(٢) الإبداع في مضار الابتداع، ص ١٨٤ - ١٨٥. ويُنظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح، ص ٤٩٢.

(٣) محبة الرسول صلى الله عليه وسلم بين الاتباع والابتداع، ص ٢٨١.

روى أبو بكر ابن العربي عن الزبير بن بكار قال: (سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل، قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «افتترقت اليهود والنصارى على إحدى وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(١)</sup> (٢).

#### ٤٣٩ - هل للصلاة والسلام على النبي ﷺ عند الحجرة مزية فضل؟

(الصلاة والسلام عليه ﷺ في مسجده، وسائر المساجد، وسائر البقاع مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع)<sup>(٣)</sup>، وروى إسماعيل بن إسحاق رَحِمَهُ اللهُ (عن علي بن حسين بن علي أن رجلاً كان يأتي غداة فيزور قبر النبي ﷺ، ويصلي عليه، ويصنع من ذلك ما [انتهره]<sup>(٤)</sup> عليه علي بن الحسين، فقال له علي بن الحسين: ما يحملك على هذا؟ قال: أحب التسليم على النبي ﷺ، فقال له علي بن الحسين: هل لك أن أحدثك حديثاً عن أبي؟ قال: نعم، فقال له علي بن حسين: أخبرني أبي عن جدّي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا قبوري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ وسلّموا حيثما كنتم فسيلبغني

(١) رواه الترمذي، ح ٢٦٤١ (ما جاء في افتراق هذه الأمة).

وذكر شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ في مجموع فتاويه ٢٦٤/٤ بأن الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ.

(٢) أحكام القرآن ٤٣٢/٣، لابن العربي. (٣) الرد على الإخنائي، ص ٢٦٠.

(٤) في المطبوع: (اشتهره)، والتصحيح: من الصارم المنكي، ص ٢٠٤.



سلامتكم وصلاتكم<sup>(١)</sup>.

وروى أيضاً (عن سهيل قال: جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسين يتعشى في بيت عند النبي ﷺ، فدعاني فجمته، فقال: ادن فتعش، قال: قلت: لا أريده، قال: ما لي رأيتك وقفت؟ قال: وقفت أسلم على النبي ﷺ.

قال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، لعن الله يهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي، فإن صلواتكم تبلغني حينما كنتم<sup>(٢)</sup>.

ف(أفضل التابعين من أهل بيته ﷺ: علي بن الحسين رضي الله عنه نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ واستدل بالحديث، وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين، عن جده علي، وأعلم بمعناه من غيره، فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً، وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذ عيداً، فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا لها أضبط<sup>(٣)</sup>.

(وحيث صلى الرجل وسلم عليه ﷺ من مشارق الأرض ومغاربها، فإن الله يوصل صلواته وسلامه إليه ﷺ، لما في السنن عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلواتكم معروضة

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ، ح ٢٠، ص ٣٥ - ٣٦، للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهمي ت ٢٨٢هـ، تحقيق: الألباني وصححه، المكتب الإسلامي، ط ٢، عام ١٣٨٩هـ.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: (وسلم عليه ﷺ إذا وقفت على قبره ولا تزد عليه اقتداء بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما). المصدر السابق، ص ١٧.

(٢) المصدر السابق، ح ٣٠، ص ٤٠ - ٤١.

قال المناوي: (لا تتكلفوا معاودة إلي فقد استغنيتم بالصلاة علي ﷺ). عون المعبود ٢٣/٦.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٥/٢ - ١٧٦.

عليّ، قالوا: كيف تُعرضُ صلاتنا عليك وقد أُرمت؟ - أي: صرتَ رميماً - قال: إنَّ اللهَ حرَّم على الأرضِ أن تَأْكَلَ لُحُومَ الأنبياءِ<sup>(١)</sup>، ولهذا قال ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلُّوا عليّ حيثما كنتم، فإنَّ صلاتكم تبلُّغني» رواه أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup>.

فالصلاةُ تصلُّ إليه من البعيدِ كما تصلُّ إليه من القريبِ.

وفي النسائي<sup>(٣)</sup> عنه ﷺ أنه قال: «إنَّ لله ملائكةً سيَّاحينَ يُبلِّغوني عن أمّتي (السلام)»<sup>(٤)</sup>.

(وأمرَ ﷺ الأمة أن تُصَلِّيَ عليه وتُسَلِّمَ حيثُ ما كانت، وأخبرَ أن ذلك يبلِّغُه، فلم يكن تخصيصُ البقعة بالدُّعاء له مشروعاً، بل يُدعى له في جميع الأماكن، وعندَ كُلِّ أذانٍ<sup>(٥)</sup>، وفي كُلِّ صلاةٍ<sup>(٦)</sup>، وعندَ دُخُولِ كُلِّ مسجدٍ، والخروجِ منه<sup>(٧)</sup>، بخلافِ غيره، وهذا لعلُّ قدره وارتفاعِ درجته ﷺ، فقد خصَّه اللهُ من الفضيلةِ بما لم يُشركه فيه غيره، لئلا يُجعلَ قبره مثلَ سائرِ القبورِ، بل يُفَرِّقَ بينهما من وجوهٍ متعدِّدةٍ، ويبيِّنَ فضلُه على غيره، وما منَ اللهُ به على أمّته<sup>(٨)</sup>).

(وتخصيصُ الحُجرةِ بالصلاة والسلام جعلٌ لها عيداً، وهو ﷺ قد نهاهم عن ذلك، ونهاهم أن يتخذوا قبره أو قبرَ غيره مسجداً، ولعنَ من فعلَ ذلك، ليحذروا أن يُصيبَهُم مثلُ ما أصابَ غيرَهُم من اللعنة، وكان أصحابُه ﷺ خيرَ

- (١) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٦٠. (٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٧١.
- (٣) في سننه، ح ١٢٨٢ (باب السلام على النبي ﷺ).
- (٤) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٧، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- (٥) يُنظر: صحيح البخاري، ح ٦١٤ (باب الدُّعاء عند النداء).
- (٦) يُنظر: صحيح البخاري، ح ٦٣٥٧ (باب الصلاة على النبي ﷺ). ومسلم، ح ٦٦ - ٤٠٦ (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد).
- (٧) يُنظر: مسند الإمام أحمد ١٣/٤٤، ح ٢٦٤١٦. سنن ابن ماجه، ح ٧٧١ (باب الدُّعاء عند دُخُولِ المسجد).
- (٨) مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢٧ - ٢٤٤، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

الْقُرُونِ، وَهُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِسُنَّتِهِ، وَأَطْوَعُ الْأُمَّةِ لِأَمْرِهِ، وَكَانُوا إِذَا دَخَلُوا إِلَى مَسْجِدِهِ لَا يَذْهَبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى قَبْرِهِ، لَا مِنْ دَاخِلِ الْحُجْرَةِ وَلَا مِنْ خَارِجِهَا. وَكَانَتِ الْحُجْرَةُ فِي زَمَانِهِمْ يُدْخَلُ إِلَيْهَا مِنَ الْبَابِ إِذْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهَا، وَبَعَدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ بُنِيَ الْحَائِطُ الْآخِرُ<sup>(١)</sup>.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ، لَا يَدْخُلُونَ إِلَيْهِ لَا لِصَلَامٍ، وَلَا لِصَلَاةٍ عَلَيْهِ ﷺ، وَلَا لِدُعَاءٍ لَأَنْفُسِهِمْ، وَلَا لِسُؤَالٍ عَنْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ<sup>(٢)</sup>.

(فَكَانَ السَّلَامُ عَلَيْهِ ﷺ مَشْرُوعًا عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَفِي نَفْسِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَهَذَا أَفْضَلُ وَأَنْفَعُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ وَأَدْوَمٌ، وَهَذَا مَصْلَحَةٌ مُحَضَّةٌ لَا مَفْسَدَةٌ فِيهَا تُخْشَى، فَبِهَا يَرْضَى اللَّهُ وَيُوصَلُ نَفْعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ وَإِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالخُرُوجِ مِنْهُ، بِخِلَافِ السَّلَامِ عِنْدَ الْقَبْرِ، مَعَ أَنَّ قَبْرَهُ مِنْ حِينِ دُفِنَ ﷺ لَمْ يُمَكَّنْ أَحَدٌ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهِ، لَا لِزِيَارَةٍ، وَلَا لِصَلَاةٍ، وَلَا لِدُعَاءٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ)<sup>(٣)</sup>.

(وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ: أَنَّ كُلَّ مَا يُفْعَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ حُجْرَتِهِ ﷺ مِنْ: صَلَاةٍ عَلَيْهِ، وَسَلَامٍ، وَثَنَاءٍ، وَإِكْرَامٍ، وَذِكْرِ مَحَاسِنَ وَفَضَائِلَ: مُمَكَّنٌ فَعَلُهُ فِي سَائِرِ الْأَمَاكِنِ، وَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ كَانَ لِلْأَعْمَالِ عِنْدَ الْقَبْرِ فَضِيلَةٌ لَفَتَحَ لِلْمُسْلِمِينَ بَابَ الْحُجْرَةِ، فَلَمَّا مُنِعُوا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْقَبْرِ، وَأَمُرُوا بِالْعِبَادَةِ فِي الْمَسْجِدِ: عَلِمَ أَنَّ فَضِيلَةَ الْعَمَلِ فِيهِ لِكُونِهِ فِي مَسْجِدِهِ، كَمَا أَنَّ صَلَاةً فِي مَسْجِدِهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ قَطُّ بِأَنْ يُقْصَدَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ أَنْ يُفْعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ)<sup>(٥)</sup>.

(وَالْمَقْصُودُ: مَعْرِفَةُ مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ دُخُولِ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمَّا أَدْخَلْتَ الْحُجْرَةَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ الْمَفْضَلِ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ كَمَا تَقَدَّمَ، بَنَوْا عَلَيْهَا حَائِطًا، وَسَمَّوْهُ، وَحَرَفُوهُ، لِثَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ إِلَى قَبْرِهِ الْكَرِيمِ ﷺ). الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ٣٢٧/٢٧.

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ٣٨٧/٢٧ - ٣٨٨.

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ ٣٩٩/٢٧.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ٢٧١.

(٥) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٢٣٦/٢٧ - ٢٣٧.

المسجد وعند القبر، ففي مسند أبي يعلى<sup>(١)</sup> . . . عن علي بن الحسين: «أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم». . . وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه ﷺ عند بيته، كما لا مزية للصلاة عليه ﷺ عند بيته، بل قد نهى ﷺ عن تخصيص بيته بهذا وهذا. . . وقال سعيد. . . أي: ابن منصور -: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: «رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي، إن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء<sup>(٢)</sup>.

(وأحاديث كثيرة ظاهرة أن الذي يُحبه ﷺ لا يأتي إلى قبره ﷺ لأجل هذا الغرض، بل هذا حاصل للأمة، ولم يُحوِّجوا إلى شد الرحال ليقفوا عند قبره ﷺ، فليست عبثاً، بل مراد معناها، وأنه يكتفي بذلك)<sup>(٣)</sup>.

**فإن قيل:** روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائياً أبلغته)<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند أبي يعلى الموصلي ١/ ٣٦١، ح ٤٦٩ (مسند علي بن أبي طالب)، تحقيق: حسين أسد، المأمون، ط ١، س ١٤٠٤هـ.

(٢) الرد على الإخائي، ص ٢٦٣ - ٢٦٧.

وقال أيضاً: (فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتج من أرسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً). اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٢/٢.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله ٦/ ١٢٨، رقم ١٣٦٤.

(٤) أخرجه العقيلي رحمته الله في الضعفاء ٤/ ١٢٩٠، رقم ١٧٠٠، وقال: (لا أصل له من حديث الأعمش وليس بمحفوظ)، وابن الجوزي ت ٥٩٧هـ في الموضوعات وقال: (هذا =

فدلَّ على أفضلية الصلاة والسلام عليه ﷺ عند الحجرة.

**فالجواب:** أنه حديثٌ موضوعٌ بالإجماع (إنما يرويه محمدُ بنُ مروان السدي، عن الأعمش، وهو كذابٌ بالاتفاق، وهذا الحديثُ موضوعٌ على الأعمش بإجماعهم)<sup>(١)</sup>.

**فإن قيل:** روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: (ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ وَجْهَكَ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)<sup>(٢)</sup>.

فدلَّ الحديث على أن المسلم عند القبر قاطعٌ بنيل هذه الدرجة، مُتَعَرِّضٌ لخطاب النبي ﷺ له بردُ السلام.

وفي المواجهة بالخطاب فضيلةٌ زائدة على الرد على الغائب.

**فالجواب:** أن هذا الحديث (لا يسلم من مقال في إسناده ونزاع في دلالة، أمَّا المقال في إسناده: فمن جهة تفرد أبي صخر به عن ابن قسيط عن أبي هريرة، ولم يتابع ابن قسيط أحدٌ في روايته عن أبي هريرة، ولا يتابع أبا صخر أحدٌ في روايته عن ابن قسيط...

وأما النزاع في دلالة الحديث: فمن جهة احتمال لفظه، فإن قوله ﷺ: «ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ»<sup>(٣)</sup>، يُحتمل أن يكون المراد به عند قبره ﷺ كما فهمه جماعة من الأئمة، ويُحتمل أن يكون معناه على العموم، وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الموافق للأحاديث المشهورة التي فيها: «فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»<sup>(٤)</sup>، و«إن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»<sup>(٥)</sup>، يُشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قريبكم من قبوري وبعدهم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً، كما قال ﷺ: «ولا تجعلوا قبوري عيداً، وصلُّوا عَلَيَّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما

= حديثٌ لا يصح (٣٨/٢)، رقم ٥٦٢.

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٤١، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢٦٣.

(٣) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢٦٣.

(٤) تقدَّم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٥) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢٧١.

[كنتم] (١) « (٢) .

والأحاديث عنه ﷺ بأن صلاتنا وسلامنا تبلغه وتُعرضُ عليه كثيرة... فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوهٍ حسان، يُصدِّق بعضها بعضاً، وهي متفقةٌ على أن مَنْ صَلَّى عليه وسلَّم من أُمَّته، فإن ذلك يُبلِّغه ويُعرض عليه ﷺ، وليس في شيءٍ منها أنه ﷺ يسمع صوت المصلِّي والمسلَّم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يُعرض عليه ويُبلِّغه ﷺ تسليماً، ومعلومٌ أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به، سواء صَلَّى عليه وسلَّم في مسجده، أو مدينته، أو مكانٍ آخر (٣) .

فلم (يثبت في الكتاب ولا في السُّنة الصحيحة ما يدلُّ على أن النبي ﷺ يسمع كلَّ دعاءٍ أو نداءٍ من البشر حتى يكون ذلك خصوصية له، وإنما ثبت عنه ﷺ أنه يُبلِّغه صلاةً وسلاماً مَنْ يُصَلِّي ويُسَلِّم عليه فقط، سواء كان مَنْ يُصَلِّي عليه عند قبره أو بعيداً عنه كلاهما سواء في ذلك، لما ثبت عن علي بن الحسين بن علي: «أنه رأى رجلاً يجيءُ إلى فُرجةٍ كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أُحدِّثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم» (٤) .

أما حديث: «مَنْ صَلَّى عليَّ عند قبوري سمعته، ومن صَلَّى عليَّ بعيداً بلُّغته» (٥)، فهو حديثٌ ضعيفٌ عند أهل العلم.

وأما ما رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ (٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من أحدٍ يُسَلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أَرَدَّ عليه السلام»، فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم، بل يُحتمل أنه يردُّ عليه إذا بلُّغته الملائكة

(١) في المطبوع: [كنت]، ولعلَّ الصواب ما أثبتته.

(٢) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢٧١.

(٣) الصارم المنكي، ص ١٨٩ - ٢٠٠.

(٤) تقدَّم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٥) تقدَّم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٦) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢٦٣.

ذلك، ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم منه أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الفضائل التي ينالها من صلى وسلم على النبي ﷺ من بعيدٍ أعظم وأفضل مما ينالها من صلى وسلم من قرب.

قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي المالكي رَحِمَهُ اللهُ مُعَلِّقاً على قول النبي ﷺ المتقدم: (ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ وَجْهَكَ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)<sup>(٢)</sup>.

قال: (هذه مزية عظيمة ينالها من سلم عليه ﷺ، وهي أن النبي ﷺ يردُّ عليه السلام، ومعلومٌ أنه ﷺ لا يردُّ إلا بمثل التحية أو بأحسن منها؛ لأن الله أنزل عليه: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وكان سلامنا عليه ﷺ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كما روي عن إمامنا مالك رَحِمَهُ اللهُ أنه كان سلامه، فقلنا في أنفسنا: إذا كان النبي ﷺ يردُّ علينا بالسلام والرحمة والبركة فهذا أمرٌ عظيم، ولَمَّا خَطَرَ في قلوبنا أن هذا الأمر مزية يختصُّ بها من سلم على النبي ﷺ حالة القرب من قبره ﷺ، كما فهمه العلماء من حديث أبي هريرة المذكور، تذكّرنا في ذلك الموضوع: النصّ الدال على أن هذه الفضيلة لا يختصُّ بها من سلم عليه ﷺ من قرب، بل دلّ النصُّ على أن الصلاة والسلام عليه ﷺ في أيّ ناحية من مشارق الأرض ومغاربها تحصلُ بكلِّ منها فضيلة أكبر وأعظم من المزية المذكورة، وبيان ذلك: أن من صلى على نبينا ﷺ مرّة واحدة، صلى الله عليه بها عشراً، ومن سلم عليه مرّة واحدة، سلم الله عليه بها عشراً<sup>(٣)</sup>، ولا يخفى أن صلاة الله وسلامه عشر مرات على من

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٤٧٢ - ٤٧٣، فتوى رقم ٤٢٨٣ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٦٣.

(٣) (عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشر يرى في وجهه قلنا: إنا لنرى البشر في وجهك، فقال: إنه أتاني ملكٌ فقال: يا محمد إن ربك يقول: أما يرضيك أن لا يصلي عليك أحدٌ من أمتك إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم =

سَلَّمَ على خير الخلائق، وصَلَّى الله عليه صلوات الله وسلامه عليه تترا إلى يوم القيامة، أكبر وأعظم من رَدِّ النبي ﷺ على ذلك المسلم، ولا نزاع في أن سلام الله تعالى أعظم من سلام النبي ﷺ، فاتضح أن فضائل الصلاة والسلام عليه وسائر أنواع طاعته ﷺ لا تختصُّ بمكانٍ ولا زمانٍ؛ لأنها فضائل منتشرة عامَّة لعموم الفضل الذي أكرم الله به هذه الأمة، على يد نبيها ﷺ.

نسأل الله له الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، والمقام المحمود الذي وعده، إنه لا يُخلف الميعاد، وأن يجزيه عنَّا خير ما جزى به نبياً عن أمته، وأن يُمسكنا بسُنَّته حتى نلقى الله غير مفتونين ولا ضالين، إنه قريبٌ مجيبٌ<sup>(١)</sup>.

#### ٤٤٠ - التردُّد للسلام على النبي ﷺ عند الحُجرة

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يجوز اتخاذ قبر النبي ﷺ مكاناً يُعتاد مجيئه يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً؛ لأنَّ ذلك من اتخاذه عيداً.

وقد أخرج أبو داود بإسنادٍ حسنٍ رواه ثقاتٌ<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم»، وقد وردت أدلَّةٌ أخرى تعضد ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقالت أيضاً: (لا يُشرع للمسلم كلَّما دخل المسجد النبوي التردُّد إلى قبر النبي ﷺ، والدُّعاء عنده، ولا اتخاذه عيداً يعود إليه المرَّة بعد المرَّة.

لما رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ رواه ثقاتٌ<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ

= عليك إلا سلَّمْتُ عليه عشرًا). رواه الإمام أحمد ٢٦/٢٨٠ - ٢٨١، ح ١٦٣٦١. والنسائي، ح ١٢٨٣ (فضل التسليم على النبي ﷺ). وجوَّد إسناده الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/٢٦٣، رقم ١٠١٤، وصحَّحه الشيخ محمد الأثيبي في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٥/٩٨، دار آل بروم، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

(١) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، ص ٣٢٢ - ٣٢٤.

(٢) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢٧١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٤٢٨، فتوى رقم ٩٢٢٤ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢٧١.



## التذكرة في أحكام المقبرة

٦٠٠

رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلَّاتكم تبلغني حيث كنتم».

ولما رواه أبو يعلى<sup>(١)</sup>، والقاضي إسماعيل<sup>(٢)</sup>، والحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي في المختارة<sup>(٣)</sup>: «عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرَجَةٍ كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أُحدِّثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدِّي عن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلُّوا عليَّ، فإنَّ تسليمكم يبلغني أين كنتم» وإسناده جيّد.

وكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص على الخير منّا، وأحبَّ لرسول الله ﷺ، وأعرف بحقِّه على الأمة، وبآداب زيارته منّا، ومع ذلك لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه كان يتردّد على قبره ﷺ والدُّعاء عنده، لكن ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا حضر إلى المدينة من سفرٍ فقط جاء إلى قبر النبي ﷺ فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» ثمَّ ينصرف.

ولهذا كره مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ لأهل المدينة أن يأتي أحدهم إلى قبر النبي ﷺ كلِّما دخل المسجد، وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»<sup>(٤)</sup>.

وقال مؤرِّخ الجزيرة حمد الجاسر: (الوقوف في البكور والعشيّة على القبر الشريف من الأمور البدعية)<sup>(٥)</sup>.

وزاد بعضهم: بأن يزور كلِّما دخل المسجد النبوي وخرج منه.

قال عبد الغني النابلسي: (ثمَّ جئنا فزرنّا حضرة النبي ﷺ، وكانت هذه

(١) في مصنفه، ح ٤٦٩، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ، ص ٣٥ - ٣٦، ح ٢٠، وصحَّحه بطرقه وشواهده الشيخ الألباني.

(٣) ج ٤٩/٢، ح ٤٢٨.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٤٧٩ - ٤٨٠، فتوى رقم ٢٦٤١ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٥) وصف المدينة في سنة ١٣٠٣هـ، لعلي موسى، ص ٣، حاشية رقم ١.

عادتنا في كل وقت دخلنا إلى الحرم النبوي، وكل وقت خرجنا منه. فبدأ بالزيارة، ونختم بها، مدة إقامتنا في المدينة المنورة<sup>(١)</sup>.

### ٤٤١ - ليس قصد المدينة والسلام على النبي ﷺ

#### من واجبات الحج ولا مستحباته

(ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة، ولا شرطاً في الحج، كما يظنه بعض العامة وأشباههم)<sup>(٢)</sup>.

**فإن قيل:** روي عن نبي الله ﷺ أنه قال: (من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى علي في بيت المقدس، لم يسأله الله عجزك فيما افترض عليه)<sup>(٣)</sup>.

**فالجواب:** أنه (حديث ضعيف منكر ساقط الإسناد)<sup>(٤)</sup>.

وكالحديث المروي عنه ﷺ: (من حج البيت فلم يزرني فقد جفاني)<sup>(٥)</sup>. وهذا الحديث (لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ)<sup>(٦)</sup>.

(١) الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز، ص ٣٣٦، لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي النقشبندي القادري ت ١١٤٣هـ، إعداد: أحمد هريدي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٦م.

وهذا الكتاب مليء بالفتنه بالقبور، فليكن القارئ على حذر، والنابلسي من القائلين بوحدة الوجود وكفريات أخرى، شرح كتاب الكفر المسمى: فصوص الحكم للزنديق ابن عربي، بكتاب سماه: جواهر النصوص في حل كلمات الفصوص.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ ١٦/١١١.

(٣) قال السخاوي ت ٩٠٢: (هكذا ذكره المجد اللغوي وعزاه إلى أبي الفتح الأزدي في الثامن من فوائده). القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ، ص ١٩٧، تحقيق: بشير عيون، مكتبة المؤيد، بدون ذكر الطبعة.

(٤) الصارم المنكي، ص ٢٢٢. ويُنظر: كتاب المجروحين من المحدثين ٢/٣٧ - ٤٠، رقم ٦١٦، لابن حبان.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٨/٢٤٨، رقم ١٩٥٦.

(٦) قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: (إن الحديث المذكور موضوعٌ بشهادة الأئمة النقاد، مثل: ابن الجوزي، والصغاني، والزركشي، والذهبي، وغيرهم، كما بيناه في سلسلة الأحاديث =

ومعناه مخالف الإجماع، فإنَّ جَفَاءَ الرسول ﷺ من الكبائر، بل هو كفرٌ ونفاق، بل يجبُ أن يكون أحبَّ إلينا من أهلينا وأموالنا، كما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين»<sup>(١)</sup>.

وأما زيارته ﷺ: فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل ليس فيها أمرٌ في الكتاب ولا في السُّنة<sup>(٢)</sup>، (ولم يذهب أحد من أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين إلى القول بوجوب الزيارة)<sup>(٣)</sup>، (وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسُّنة: الصلاة عليه والتسليم، فصلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً)<sup>(٤)</sup>.

### ٤٤٢ - إرسال السلام إلى النبي ﷺ

من البدع: إرسال السلام إلى النبي ﷺ بالمشافهة أو بالكتابة.  
ولا شك في تحريم ذلك وأنه من البدع المحدثه، إذ لم يشرعه رسول الله ﷺ، ولم يفعله صحابته رضي الله عنهم بعد مماته ﷺ<sup>(٥)</sup>، والخير كل الخير

= الضعيفة والموضوعة ٤٥. وَسَطَ الكلام عليه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي، ص ٧٥ - ٨٠، وختمه بقوله: «والحاصل: أن هذا الحديث لا يحتجُّ به ولا يعتمدُ عليه إلا من أعمى الله قلبه، وكان من أجهل الناس بعلم المنقولات». دفاع عن الحديث النبوي، ص ٤٦ - ٤٧.

(١) رواه البخاري، ح ١٥ (باب حُبِّ الرسول ﷺ من الإيمان). ومسلم، ح ٧٠ - ٤٤ (باب) وُجوبُ محبةِ رسولِ الله ﷺ أكثرَ من الأهلِ والولَدِ والوالِدِ والناسِ أجمعين، وإطلاقِ عَدَمِ الإيمانِ على مَنْ لم يُحبِّه هذه المحبة).

(٢) الفتاوى الكبرى ١٤٧/٥، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) الصارم المنكي، ص ٢٧٥.

(٤) الفتاوى الكبرى ١٤٧/٥، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥) قال الشيخ يوسف البرقاوي: (قد تفرَّق صحابة رسول الله ﷺ في الأمصار، فلم يأمرُوا أحداً ويكلفوه بحمل السلام إليه ﷺ، وإنما كانوا يُصلُّون ويُسلِّمون على النبي ﷺ أينما كانوا).

وقد وردت أحاديث صحيحة وصريحة تُبين بأن صلاة المسلمين على النبي الكريم تبلغه أينما كانوا وحيثما وجدوا). مجلة التوعية الإسلامية، س ٩، ع ٧، ذو الحجة، عام ١٤٠٣هـ، ص ٥٤٣.

في اتباعهم، والشرّ كلّ الشرّ في مخالفة سبيلهم، وليس هناك حاجة والله الحمد إلى هذه الوسطة، فكل من صلى على النبي ﷺ في أيّ مكان في الأرض فهو يصلّ إليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبوري عيداً، وصلّوا عليّ، فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم) (١).

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنّ لله في الأرض ملائكة سيّاحين، يبلغوني من أمّتي السلام) (٢).

وعن عليّ بن الحسين رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: (ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي، عن جدّي، عن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ، فإنّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم) (٣).

(فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم، التي جاءت من وجوه حسان، يصدق بعضها بعضاً، وهي متّفقة على أنه من صلى عليه وسلّم عليه من أمّته ﷺ فإنّ ذلك يبلغه ويُعرض عليه، وليس في شيء منها: أنه يسمع صوت المُصليّ والمُسلم بنفسه، إنّما فيها من ذلك يُعرض عليه ويبلغه ﷺ في مدينته ومسجده أو مكانٍ آخر) (٤).

(فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط) (٥).

**فإن قيل:** روى البيهقي (٦) عن ابن أبي فديك عن رباح بن بشير عن يزيد بن

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٧١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٨٣/٦، ح ٣٦٦٦.

وصحّحه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي، ص ٢٦٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٨/٥، ح ٧٦٢٤ (في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه).

وحسن إسناده السخاوي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، ص ٢٢٨.

(٤) الرد على الإخنائي، ص ١٣٣. (٥) اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٦/٢.

(٦) في شعب الإيمان ٤٩٢/٣، ح ٤١٦٧ (فضل الحج والعمرة).

## التذكرة في أحكام المقبرة

٦٠٤

أبي سعيد المقبري قال: (قدمت على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام فلماً ودعته قال: إن لي إليك حاجة، إذا أتيت المدينة ستري قبر النبي ﷺ فأقرته مني السلام.

قال محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك: فحدثت به عبد الله بن جعفر فقال: أخبرني فلان أن عمر كان يُبرد إليه البريد من الشام).

**فالجواب:** أن هذا الأثر ضعيف لا تقوم به حجة (فإن رباح بن أبي بشير شيخ مجهول، لم يرو عنه غير ابن أبي فديك)<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ تقي الدين الهلالي رَحِمَهُ اللهُ: (وأما عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ فهو أعقل وأعلم وأتقى لله من أن يبعث السلام إلى قبر النبي ﷺ، وهذه الخرافة لم تكن في زمانه)<sup>(٢)</sup>.

## ٤٤٣ - إرسال الاعتذار إلى النبي ﷺ عند التأخر في الزيارة

من البدع: إرسال الاعتذار - شعراً ونثراً - إلى النبي ﷺ عند التأخر في الزيارة، ويزداد الأمر بدعة بل وشركاً ما يكتبه بعضهم في رسالته الاعتذارية من الاستغاثة بالنبي ﷺ ودعائه من دون الله تعالى، ووصفه ﷺ ببعض صفات الله تعالى.

(ومن ذلك: ما قاله ابن أبي الخصال - ت ٥٤٠هـ - مُعبراً عن شوقٍ شديدٍ للترحال، والتأسف لعدم الزيارة، يقول: «كتبته يا واضع الإصر والأغلال، ورافع رايات الهدى على الضلال، ومُبدلنا بالظلم من الحُرور، ومُخرجنا من الظلمات

(١) الصارم المنكي، ص ٣٢٦.

(٢) السراج المنير في تنبيه جماعة التبليغ على أخطائهم، ص ٨٥.

وبهذا يتبين خطأ قول الشيخ عطية محمد سالم ت ١٤٢٠هـ رَحِمَهُ اللهُ: (بعد أن تُسلم على رسول الله ﷺ وقبل أن تنتقل للسلام على أبي بكر تقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم بعد أن تُسلم على أبي بكر تقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق من فلان بن فلان ورحمة الله وبركاته، وهكذا عمر رَحِمَهُ اللهُ). آداب زيارة المسجد النبوي والسلام على رسول الله ﷺ، ص ٢٢ - ٢٣، مكتبة دار التراث، ط ١، عام ١٤٠٨هـ.

إلى النور، ومُروينا من الرحيق المختوم، والحوض الذي آتته بعدد النجوم، ومُحظينا بالنظر إلى الحي القيوم، عن دمع يسفح، ونفس يلفح، وصدر بأشواقه ملآن يطفح، وعرفٍ عليك بالصلاة والتسليم ينفح، وأسفٍ إليك يتلهب، وزفرة بأحناء الضلوع تجيء وتذهب، وحُشاشة بعوائق البعد عنك تُنهب، وكيف لا أقضي حُزناً، ولا أُرسلُ دموع الوجد والتلهف مُزناً؟ أم كيف ألدُّ حياة وأؤملُ نجاةً: ولم أعبرُ إلى زيارتك لُجة ولا مومة، ولا أخطرُ في قصدك نفساً أنت مُنقذها ومُحييها، ولا مثلتُ بمعاهدك المشهدة، ومشاهدك المطهرة أُحييها، ولا نزلتُ عن الكور كرامة للبقعة المقدسة التي ثويتَ فيها، فوا أسفاً ألا أحبُّ إلى ذراك مُستقبلاً وألا أكب على ثراك مُقبلاً، وألا أصفح من تلك العرصات مدارس الآيات ومهبط الوحي والمناجاة»<sup>(١)</sup>.

وأرسل لسان الدين ابن الخطيب رسالة للقبر النبوي قال فيها: (استنبت رقعتي هذه لتطيرَ إليك من شوقي بجناح خافق، وتشعر نيتي التي تصحبها برفيقٍ مُوافق، فتؤدّي عن عبدك وتُبَلِّغ، وتُعفّرُ الخدَّ في تُربك وتُمرِّغ، وتطيبُ برياًها معاهدك الطاهرة وبيوتك، وتقفُ وقوف الخشوع والخضوع تجاه تابوتك، وتقول بلسان التملُّق عند التشبُّث بأسبابك والتعلُّق، منكسرة الطرف، حذراً بُهرجها من عدم الصَّرف. يا غياث الأمة، وغمام الرحمة، ارحم غربتي وانقطاعي، وتعمد بطولك قِصر باعي، وقوِّ على هيبتك خور طباعي..)<sup>(٢)</sup>.

نسأل الله السلامة والعافية.

#### ٤٤٤ - الوصية بالدعاء للإنسان عند حُجرة النبي ﷺ

قال شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُجيباً لمن أوصاه بأن يدعو له عند حُجرة النبي ﷺ: (وقد ذكرتم في كتابكم أن ندعو لكم عند قبر الرسول عليه الصلاة والسلام!).

(١) رسائل المديح النبوي في الأندلس، ص ٧٨ - ٧٩، للدكتور رزق بركات.  
(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة ٥٣٣/٤. ويُنظر: خطاب المقام النبوي والروضة الشريفة في نشر لسان الدين ابن الخطيب، ص ١٦٦، لفائز القيسي. المجلة الأردنية في اللغة العربية وآدابها، مجلد ٢، عدد ١، ذو الحجة، ١٤٢٦هـ.

ونفيدكم أن الدعاء عند القبور غير مشروع، سواء كان القبر قبر النبي ﷺ أو غيره، وليست محللاً للإجابة، وإنما المشروع زيارتها، والسلام على الموتي، والدعاء لهم، وذكر الآخرة والموت<sup>(١)</sup>.

### ٤٤٥ - رفع الصوت بالسلام على النبي ﷺ عند الحجرة

(السنة في السلام عليه ﷺ خفض الصوت، ورفع الصوت في مسجده منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك)<sup>(٢)</sup>، و(بدعة لم يستحبها أحد من العلماء، بل كرهوا رفع الصوت في مسجده ﷺ)<sup>(٣)</sup>، فعن السائب بن يزيد قال: (كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: اذهب فأنتي بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما - أو من أين أنتما؟ - قال: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي أيوب سليمان بن داود قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب سمع صوت رجل في المسجد فقال: «أتدري أين أنت؟ أتدري أين أنت؟ كأنه كره الصوت»)<sup>(٥)</sup>، (فدل هذا الحديث والذي قبله على أن رفع الأصوات في مسجد رسول الله ﷺ من المنكرات التي يجب تغييرها)<sup>(٦)</sup>.

قال ابن كثير: (قال العلماء: يُكره رفع الصوت عند قبره، كما كان يُكره

(١) مجموع فتاويه رحمه الله ٣٠٢/١٣. (٢) الرد على الإخنائي، ص ٣٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٧، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٤) رواه البخاري، ح ٤٧٠ (باب رفع الصوت في المسجد)، و(هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر رضي الله عنه لا يتوعدُّهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي). فتح الباري ١/٥٦١.

(٥) كتاب أخبار المدينة النبوية لابن شبة رحمه الله، ص ٣٥ (ما كره من رفع الصوت، وإنشاد الضالة، والبيع والشري في المسجد)، وصحح إسناده المحقق الشيخ عبد الله الدويش رحمه الله، ورواه النسائي في الكبرى، ح ١١٨٤٨ (كتاب المواعظ). وصحح إسناده الشيخ حمود التويجري رحمه الله في الإيضاح والتبيين، ص ٧٢.

(٦) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثر من مشابهة المشركين، ص ٧٢، للشيخ حمود التويجري رحمه الله.

في حياته؛ لأنه مُحترَمٌ حيًّا وفي قبره صلواتُ الله وسلامُهُ عليه دائماً<sup>(١)</sup>.  
وقال البهوتي: («و» يُكرهُ «رفعُ الصوتِ عندها»؛ أي: الحجرة؛ لأنه ﷺ  
في الحُرمةِ والتوقيرِ كحالِ الحياة)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: (أي: يكره رفع الصوت عند  
حجرته ﷺ كما لا ترفع فوق صوته؛ لأنه في التوقير والحُرمة كحياته، قال  
الشيخ: «ورفع الصوت في المساجد منهيٌّ عنه، وهو في مسجد النبي ﷺ أشدَّ»،  
وقد ثبت أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد، فقال: «لو  
أعلمُ أنكما من أهل البلد، لأوجعتكما ضرباً، إن الأصوات لا ترفع في  
مسجده ﷺ»، فما يقوله بعضُ جُهَّالِ العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من  
قولهم: «السلام عليك يا رسول الله» بأصوات عالية أو منخفضة بدعة محدثة، بل  
ما في الصلاة من قول المصلِّين: السلام عليك أيها النبيُّ هو المشروع، كما أن  
الصلاة مشروعة على النبيِّ ﷺ في كلِّ زمانٍ ومكان، وقد ثبت أنه ﷺ قال:  
«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مرةً صَلَّى اللهُ عليه بها عشرًا»<sup>(٣)</sup>.

وفي الفنون: قدم أبو عمران فرأى ابن الجوهري يعظُّ قد علا صوته،  
فقال: «ألا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ في التوقير  
والحُرمة بعد موته كحال حياته، وكما لا تُرفع الأصوات بحضرته حيًّا، ولا من  
وراء حُجرته فكذا بعد موته؛ انزل فنزل ابن الجوهري وفرغ الناس لكلام أبي  
عمران»، قال ابن عقيل: «لأنه كلام صدق وعدل، وجاء على لسان مُحقِّقٍ،  
فتحكَّم على سامعه» اهـ.

وأوجه بعضهم، وكذا عند حديثه يعدُّونه كرفع الصوت فوق صوته ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ٣٦٨/٧.

(٢) شرح منتهى الارادات ٥٨١/٢، للبهوتي.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ١٦٢/٥، ح ٤٩٤٨. وابن السني في عمل اليوم والليلة،  
ص ٣٣٥، ح ٣٨٠. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢٧٨/٤. وجوّد إسناده الزيلعي في  
تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ١٣٢/٣. وابن حجر في نتائج  
الأفكار ٣٢/٤.

(٤) حاشية الروض المربع ١٩٤/٤.



(وقد اعتاد المزورون أن يُلقنوا الناس صيغاً من السلام والدعاء يُردّدونها بصوت مرتفع، وفي هذا من الإيذاء والجفاء ما لا يجوز أن يحدث في أيّ مسجد فضلاً عن مسجد رسول الله ﷺ)؛<sup>(١)</sup> (لأن الله نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وحشّهم على غضّ الصوت عنده، كما قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢ - ٣]، والرسول ﷺ محترمٌ حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يُخالف الأدب الشرعي<sup>(٢)</sup>، و(رفع الصوت في المساجد منهياً عنه، لا سيما في مسجد رسول الله ﷺ، وعند قبره المطهر<sup>(٣)</sup>).

وروى أبو إسماعيل الهروي عن (سليمان بن حرب قال: سمعت حماد بن زيد يقول في قول الله ﷻ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ قال: أرى رفع الصوت عليه بعد موته ﷺ كرفع الصوت عليه في حياته...)<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن النجار<sup>(٥)</sup> عن (محمد بن الحسن قال: حدثني غير واحد منهم عبد العزيز بن أبي حازم، ونوفل بن عمارة، قالوا: إن عائشة رضي الله عنها كانت تسمع

(١) محبة الرسول ﷺ بين الاتباع والابتداع، ص ٢٨٢.

وقد لاحظ الرحالة: محمد شفيق ابتزاز بعض المطوفين لبعض الحجاج (الذين يتلقفون الحجاج، ولا سيما بسطاؤهم، فيبتزون أموالهم، ويلقنونهم أقوالاً خرافية منافية للشرع والعقل معاً) في قلب نجد والحجاز، ص ٦٣ بواسطة: الرحلات المكية الحديثة: رؤية في بناء الرحلة واتجاهاتها من، عام ١٩١١م إلى ١٩٩٢م، ص ١٣٩، للدكتور عبد الله حامد. حولية كلية المعلمين بأبها عدد ١٠، عام ١٤١٧هـ.

(٢) الإرشاد إلى توحيد رب العباد، ص ١١٩.

(٣) مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، ص ١٢١، لشيخنا محمد العثيمين، مكتبة الأمة بعنيزة، ط ١، عام ١٤١٣هـ.

(٤) أحاديث في ذم الكلام وأهله ٤/١٨٣ - ١٨٤، رقم ٩٦٥، لأبي إسماعيل الهروي، تحقيق: عبد الله الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية لدون، رقم الطبعة وسنة الطبع.

(٥) الدرر الثمينة في أخبار المدينة، ص ٢٠٥ - ٢٠٦، لابن النجارت ٦٤٣هـ، تحقيق: محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع.

صوت الوند والمسمار يُضرب في بعض الدور المطبنة بمسجد النبي ﷺ، فترسل إليهم: أن لا تؤذوا رسول الله ﷺ وما عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مصراعي داره إلا بالمناصع توقياً لذلك، ورؤي أن بعض نساء النبي ﷺ دعت نجاراً يغلق ضبة لها، وأن النجار ضرب المسمار في الضبة ضرباً شديداً، فصاحت عائشة رضي الله عنها بالنجار وكلمته كلاماً شديداً، وقالت: ألم تعلم أن حُرمة رسول الله ﷺ ميتاً كحرمته إذا كان حيّاً، قالت الأخرى: وماذا سمع من هذا؟ قالت عائشة رضي الله عنها: إنه ليؤذي رسول الله ﷺ صوت هذا الضرب كما لو كان يؤذيه حيّاً، ﷺ تسليماً كثيراً).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: (ومعلومٌ أنَّ حُرمةَ النبي ﷺ بعد وفاته كحرمته في أيام حياته، وبه تعلم: أنَّ ما جرَّت به العادة اليوم من اجتماع الناس قُرب قبره ﷺ وهم في صَحْبٍ ولَعَطٍ، وأصواتهم مرتفعة ارتفاعاً مُزعجاً، كُلُّه لا يجوز، ولا يليق، وإقرارهم عليه من المنكر)<sup>(١)</sup>.

وأشدُّ من ذلك إذا كان رفع الصوت بالألفاظ البدعية والشركية من الاستغاثة بالنبي ﷺ وطلب المدد... قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (ابتلي به كثير من الحجاج والآفاقيين من رفع الصوت، بل من البدع، بل من الشرك الذي يُصرخ به هناك، وهذا من غربة الدين، ومن وحشة الزمان وأهله، فإن الزمان وأهله في إيحاش، والدين في غاية من الغربة، وإلا فكيف يُصنع الصنيع الذي هو مكيدة لما جاء به الرسول ﷺ عند قبره؟! المعاصي في البعد أهون منها عنده ﷺ، والزم أنه مما يُحبه ويرضاه يتضاعف ذلك)<sup>(٢)</sup>، (وما يفعله بعض جُهال العامة من رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله، بأصوات عالية، وأمثال ذلك، فمن أقبح المنكرات، ولم يكن أحدٌ من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقيب الصلاة، ولا قبلها، ولا بعدها، لا بأصوات عالية، ولا مستخفية، بل ما في الصلاة من قول المصلّي في التشهد: «السلام عليك أيها

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٦١٨/٧.

(٢) مجموع فتاويه ١٣٦/٦، رقم ١٣٧٤.

النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته»<sup>(١)</sup> هو المشروع، كما أن الصلاة عليه ﷺ مشروعةٌ في كلِّ مكانٍ وزمانٍ<sup>(٢)</sup>.

ومما يندى له الجبين: ارتفاع أصوات الموسيقى من بعض هواتف المصلِّين والزائرين عند حجرة النبيِّ ﷺ، وهذا إثمُه مضاعفٌ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

#### ٤٤٦ - الوقوفُ للدُّعاءِ للنبيِّ ﷺ عند حُجْرته

(الوقوفُ للدُّعاءِ للنبيِّ ﷺ مع كثرةِ الصلاة والسلام عليه فقد كرهه مالكٌ، وقال: «هُوَ بَدْعَةٌ، لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلَفُ، وَلَنْ يُصْلِحَ آخَرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا»<sup>(٣)</sup>).

#### ٤٤٧ - صلاةُ الجنازةِ على النبيِّ ﷺ عند الحُجْرة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (قبرُ النبيِّ ﷺ لا يُصَلَّى عليه اتفاقاً)<sup>(٤)</sup>. وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وهو بالإجماع لا يُصَلَّى على قبره ﷺ، سواء كان للصلاة حدٌّ محدود، أو كان يُصَلَّى على القبر مطلقاً، ولم يُعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلَّى على قبره ﷺ)<sup>(٥)</sup>.

ولذلك فإن العلماء (اتفقوا على أن قبر النبيِّ ﷺ لا يُصَلَّى عليه، كما لم يُصَلَّ عليه أحدٌ من المسلمين بعد أن دُفِنَ، فهذا لعلَّ قدره لا يخفضه عن غيره، فإنه قد شرَّع في حقِّه من الصلاة والسلام عليه في كلِّ مكانٍ ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر، والصلاة عليه عند القبر يُخافُ فيها أن يُتخذ قبره وثناً وعيداً)<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: صحيح الإمام البخاري، ح ٨٣١ (باب التشهد في الآخرة). والإمام مسلم، ح ٤٠٢ (باب التشهد في الصلاة).

(٢) رحلة الصديق إلى البلد العتيق، ص ١٥١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٨٤، لشيخ الإسلام.

(٤) المغني ٣/٤٥٥. (٥) الرد على الإخنائي، ص ٢٧٥.

(٦) المصدر السابق، ص ١٢٦.

وذكر ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ أَنْ المسلمین تطابقوا على عدم جواز الصلاة على قبر النبي ﷺ (١).

وقال ابن بطال: (واحتج أيضاً بالإجماع في ترك الصلاة على قبر الرسول ﷺ، ولو جاز ذلك لكان قبره أولى أن يُصلى عليه أبداً، ثم كذلك أبو بكر وعمر. فلما لم يُنقل أن أحداً صَلَّى عليهم، كان ذلك من أقوى الدلالة على أنه لا يجوز) (٢).

وقال المرغيناني: (ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي عليه الصلاة والسلام وهو اليوم كما لو وُضع) (٣).  
وقال ابن الملقن: (فلا يجوز أن يُصلى على قبره ﷺ بعد دفنه؛ لأنه لم يُنقل فعلها عن أحدٍ من السلف والخلف) (٤).

#### ٤٤٨ - تخصيص حُجرة النبي ﷺ بشيءٍ من العبادات

(ليسَ لنفسِ الحجرة من داخل - فضلاً عن جدارها من خارج - اختصاصٌ بشيءٍ في شرع العبادات، ولا فعل شيءٍ منها، فالقربُ من الله أفضلُ منه بالبُعدِ منه باتفاقِ المسلمین (٥)، والمسجدُ خُصَّ بالفضيلةِ في حياته ﷺ قبلَ وجودِ القبرِ، فلم تكن فضيلةُ مسجدهِ لذلك، ولا استحَبُّهُ هو ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه، ولا علماء أُمَّته أن يُجاوِرَ أحدٌ عندَ قبرٍ، ولا يَعكُفَ عليه، لا قبره المكرمٌ ولا قبرٍ غيره، ولا أن يقصدَ السكنى قريباً من قبرٍ أيّ قبرٍ كان، وسكنى المدينة النبوية هو أفضلُ في حقِّ من تكررَ طاعتهُ لله ورسوله فيها أكثرُ، كما كان الأمرُ لما كان

(١) يُنظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٣٧٤، لابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق الشيخ: أحمد شاکر ت ١٣٧٧هـ رَحِمَهُ اللهُ، مكتبة السنة، ط ١، عام ١٤١٤هـ.

(٢) شرح صحيح البخاري ٣/٣١٨ - ٣١٩.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ١/٢٨٣، للمرغيناني.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٥١٢، لابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، ط ١، عام ١٤١٧هـ.

(٥) أي: (فالقرب من الله مع البعد من القبر، أفضل من القرب من القبر)، قاله شيخنا عبد الرحمن البراك.

الناس مأمورين بالهجرة إليها، فكانت الهجرة إليها والمقام بها أفضل من جميع البقاع مكة وغيرها، بل كان ذلك واجباً من أعظم الواجبات، فلما فتحت مكة قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»<sup>(١)</sup>، وكان من أتى من أهل مكة وغيرهم ليهاجر ويسكن المدينة يأمره ﷺ أن يرجع إلى مدينته، ولا يأمره بسكنائها، كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم لئلا يضيّقوا على أهل مكة، وكان ﷺ يأمر كثيراً من أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن أخرى لولاية مكان وغيره.

وكانت طاعة الرسول ﷺ بالسفر إلى غير المدينة أفضل من المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة، فكيف بها بعد ذلك؟ إذ كان الذي ينفع الناس طاعة الله ورسوله ﷺ، وأما ما سوى ذلك فإنه لا ينفعهم، لا قرابة، ولا مجاورة، ولا غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن من شرار الناس من تدرّك الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد)<sup>(٣)</sup>.

(واتخاذها مساجد يكون بالصلاة عندها، بقصد أو بدون قصد، وبناء المساجد عليها، ويلحق به ما له مزية في المساجد، مثل: الجلوس للتسبيح، والتحميد، والتهليل، والحوقة، وطاعة الله فيها، أو القراءة، والأذكار، ونحو ذلك)<sup>(٤)</sup>.

### ٤٤٩ - هل التربة التي دُفن فيها النبي ﷺ أفضل من المسجد الحرام؟

قال الإمام ابن تيمية: (أما التربة التي دُفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد

(١) رواه البخاري، ح ٢٧٨٣ (باب فضل الجهاد والسير). ومسلم ١٤٨٨/٣، ح ٨٦ - ١٨٦٤ (باب المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٣٣ - ٤٣٥، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٤٨.

(٤) شرح كتاب التوحيد، ص ١٦١، للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

الأقصى، إلا القاضي عياض، فذكر ذلك إجماعاً، وهو قول لم يسبقه إليه أحدٌ فيما علمناه، ولا حجة عليه، بل بدن النبي ﷺ أفضل من المساجد، وأما ما منه خلق<sup>(١)</sup>، أو ما فيه دفن، فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خلق أفضل، فإن أحداً لا يقول: إن بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء، فإن الله يُخرج الحي من الميت، والميت من الحي، ونوح نبي كريم وابنه المغرق كافر، وإبراهيم خليل الرحمن وأبوه آزر كافر، والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مُطلقة لم يُستثن منها قبور الأنبياء، ولا قبور الصالحين، ولو كان ما ذكره حقاً لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع في الدين، مخالف لأصول الإسلام<sup>(٢)</sup>.

(والمواضع كلها والبقاع أرض الله، فلا يجوز أن يُفضل منها شيء على شيء إلا بخبر يجب التسليم له)<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٥٠ - هل مساكن الأنبياء أحياء وأمواتاً أفضل من المساجد؟

(ليست مساكن الأنبياء لا أحياء ولا أمواتاً بأفضل من المساجد.

هذا هو الثابت بنص الرسول ﷺ واتفق علماء أئمة.

وما ذكره بعضهم من أن قبور الأنبياء والصالحين أفضل من المساجد، وأن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في المساجد حتى في المسجد الحرام والمسجد النبوي، فقول يعلم بطلانه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، ويعلم إجماع علماء الأمة على بطلانه إجماعاً ضرورياً، كإجماعهم على أن الاعتكاف في المساجد أفضل منه عند القبور.

والمقصود بالاعتكاف: العبادة والصلاة والقراءة والذكر والدعاء.

وما ذكره بعضهم من الإجماع على تفضيل قبر من القبور على المساجد

(١) في المطبوع: (وأما ما فيه خلق)، والتصحيح من شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٧/٢٧ - ٣٨. (٣) التمهيد ٢/٢٨٨.

كُلُّهَا، فَقَوْلٌ مُّحَدَّثٌ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِرِينَ، فَأَخَذَهُ عَنْهُ آخَرٌ وَظَنَّهُ إِجْمَاعًا، لِكَوْنِ أَجْسَادِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْفُسَهَا أَفْضَلَ مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَقَوْلُهُمْ يَعْمُ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ، فَأَبْدَانُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ تَرَابٍ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ أَبْدَانِهِمْ أَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ مَسَاكِنُهُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا أَفْضَلَ، بَلْ قَدْ عَلِمَ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِهِمْ: أَنَّ مَسَاجِدَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ، وَقَدْ يَحْتَجُّ بَعْضُهُمْ بِمَا رُوِيَ مِنْ: «أَنْ كُلَّ مَوْلُودٍ يُدْرُ عَلَيْهِ مِنْ تَرَابِ حُفْرَتِهِ» فَيَكُونُ قَدْ خُلِقَ مِنْ تَرَابِ قَبْرِهِ.

### وهذا الاحتجاج باطل لوجهين:

**أحدهما:** أن هذا لا يثبت، وما رُوِيَ فِيهِ كُلُّهُ ضَعِيفٌ، وَالْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يُدْرَ عَلَيْهِ تَرَابٌ، وَلَكِنْ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي خُلِقَ مِنْ تَرَابٍ، ثُمَّ خُلِقَتْ ذَرِّيَتُهُ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ التَّرَابَ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُ لِشَخْصٍ، وَبَعْضُهُ لِشَخْصٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَحَالَ وَصَارَ بَدَنًا حَيًّا لَمَّا نَفَخَ فِي آدَمَ الرُّوحَ فَلَمْ يَبْقَ تَرَابًا، وَسَطَّ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرٌ.

والمقصودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا بَعْضُ النَّاسِ وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا مَا يُخَالِفُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ.

**الوجه الثاني:** أنه لو ثبت أن الميتَ خُلِقَ مِنْ ذَلِكَ التَّرَابِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ خُلُقَ الْإِنْسَانِ مِنْ مَنِيِّ أَبِيهِ أَقْرَبُ مِنْ خُلُقِهِ مِنَ التَّرَابِ، وَمَعَ هَذَا فَاللَّهُ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ: يُخْرِجُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ، وَالْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، فَيَخْلُقُ مِنَ الشَّخْصِ الْكَافِرِ مُؤْمِنًا نَبِيًّا وَغَيْرَ نَبِيٍّ.

كَمَا خُلِقَ الْخَلِيلُ مِنْ آزَرَ، وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ هُوَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَزَّرُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ <sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ لَهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تَعْدِنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي وَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ، فَيُقَالُ لَهُ: التَّفْتُ، فَيَلْتَفْتُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ عَظِيمٍ

(١) البخاري، ح ٣٣٥٠ (باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

- والذئخُ ذَكَرُ الضَّبَاعِ - فَيَمَسُّحُ آزَرَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ، وَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ»، وَكَمَا خُلِقَ نَبِيُّنَا ﷺ مِنْ أَبِيهِ، وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لِأُمَّهِ، وَفِي الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: إِنَّ أَبَاكَ فِي النَّارِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»، وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ نُوحٍ ﷺ وَهُوَ رَسُولُ كَرِيمٍ ابْنَهُ الْكَافِرَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ، وَأَغْرَقَهُ، وَنَهَى نُوحًا عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ.

والمهاجرون والأنصار مخلوقون من آبائهم وأمهاتهم الكفار.

فإذا كانت المادَّةُ القَريبَةُ التي يُخْلَقُ مِنْهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُسَاوِيَةً لِأَبْدَانِهِمْ فِي الْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، فَأَخْرَجَ الْبَدَنَ الْمُؤْمَنَ مِنْ مَنِيِّ كَافِرٍ، فَالْمَادَّةُ الْبَعِيدَةُ وَهِيَ التُّرَابُ أَوْلَى أَنْ لَا تُسَاوِيَ أَبْدَانَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهَذِهِ الْأَبْدَانُ عَبَدَتِ اللَّهَ وَجَاهَدَتِ فِيهِ وَمُسْتَقْرُّهَا الْجَنَّةُ، وَأَمَّا الْمَوَادُّ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا هَذِهِ الْأَبْدَانُ فَمَا اسْتَحَالَ مِنْهَا وَصَارَ هُوَ الْبَدَنَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَدَنِ، وَأَمَّا مَا فَضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَمْثَالِهِ، وَمِنْ هُنَا: غَلَطَ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ مَا اسْتَحَالَ مِنَ الْمَوَادِّ فَصَارَ بَدَنًا وَبَيْنَ مَا لَمْ يَسْتَحَلْ، بَلْ بَقِيَ تُّرَابًا أَوْ مَيِّتًا، فَتُّرَابُ الْقُبُورِ إِذَا قُدِّرَ أَنْ الْمَيِّتَ خُلِقَ مِنْ ذَلِكَ التُّرَابِ فَاسْتَحَالَ مِنْهُ وَصَارَ بَدَنَ الْمَيِّتِ: فَهُوَ بَدَنُهُ وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ.

وَأَمَّا مَا بَقِيَ فِي الْقَبْرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ، بَلْ تُّرَابٌ كَانَ يُلَاقِي جِبَاهَهُمْ عِنْدَ السُّجُودِ - وَهُوَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ الْمَعْبُودِ - أَفْضَلُ مِنْ تُّرَابِ الْقُبُورِ وَاللُّحُودِ، وَبَسِطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ... وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ فَضِيلَةُ السَّفَرِ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْقَبْرِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَغَيْرِهِ، وَبَيْنَ قَبْرِهِ وَغَيْرِهِ، فَقَدْ ظَهَرَ الْفَرْقُ مِنْ وُجُوهٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم، ح ٣٤٧ - ٢٠٣ (باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعته ولا تنفعه قرابة المقرَّبين).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٦٠ - ٢٦٥، لشيخ الإسلام ابن تيمية.



## ٤٥١ - تحريّ الدعاء عند حُجرة النبي ﷺ

تحريّ الدعاء عند الحجرة بعد السلام على النبي ﷺ بدعة لا أصل لها. ولم يكن الصحابة والتابعون والأئمة يفعلونه، (ولم يقل أحدٌ منهم إن الدعاء مُستجابٌ عند قبره ﷺ، ولا أنه يُستحبُّ أن يتحرى الدعاء متوجّهاً إلى قبره ﷺ، بل نضوا على نقيض ذلك)<sup>(١)</sup>.

وأما تحريّ الدعاء في المسجد النبويّ فهو مشروعٌ، ففي الحديث: (أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها)<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (لا يدعُو هناك مُستقبلَ الحُجرة، فإنَّ هذا كُلُّه منهيٌّ عنه باتفاقِ الأئمّة، ومالكٌ من أعظم الأئمّة كراهيةً لذلك<sup>(٣)</sup>، والحكاية المرويةُ عنه أنه أمرَ المنصورَ أن يستقبلَ الحُجرةَ وقتَ الدعاءِ كذبٌ على مالكٍ، ولا يقفُ عندَ القبرِ للدُعائِ لنفسه فإنَّ هذا بدعةٌ، ولم يكن أحدٌ من الصحابةِ يقفُ عندهُ يدعُو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلونَ القبلةَ ويدعون في مسجده)<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: (وقد كره العلماءُ كمالك وغيره أن يقوم الرَّجلُ عند قبر النبي ﷺ يدعُو لنفسه، وذكروا أنّ هذا من البدع التي لم يفعلها السلف)<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (إن كان الزائر يقصدها لأجل دعاء الله عندها، ويظنُّ في نفسه أنه أجوب للدعاء، ويريد التوسل بها، والاستشفاع بها،

(١) المصدر السابق ١١٧/٢٧.

ويُنظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣٠/٦ - ١٣١، رقم ١٣٧٠.

(٢) رواه مسلم، ح ٢٨٨ - ٦٧١ (باب أحبّ البلاد إلى الله مساجدها).

(٣) قال الشيخ محمد السهسواني الهندي ت ١٣٢٦هـ: (رُوي عن إمامهم - الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ - بسند صحيح أنه قال: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعُو، ولكن يُسلم ويمضي»، ذكره إسماعيل بن إسحاق في المبسوط والقاضي عياض وغيرهم، وقول مالك للخليفة المنصور عند المناظرة لا يصلحُ مُعارضاً لهذا المروي، فإنَّ سنده واهٍ جداً).  
صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، ص ٢٧٢، علّق عليه: الشيخ إسماعيل الأنصاري ت ١٤١٧هـ رَحِمَهُ اللهُ، ط ٥، عام ١٣٩٥هـ.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤٧/٢٦، ويُنظر: ٤٧١/١٧.

(٥) الاستغاثة في الرد على البكري ١/٣٣٢.

فهذا لم تأت به الشريعة أصلاً؛ لأن منه ما هو وسيلة إلى الشرك، ومنه ما هو شرك أكبر، والوسائل لها حكم الغايات في المنع، قال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا نُنْعِ الشَّفَعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢ - ٢٣].

فدلّت الآية على أن هذا المدعو إما أن يكون مالكاً أو لا؟.

وإذا لم يكن مالكاً فما أن يكون شريكاً أو لا؟.

وإذا لم يكن شريكاً فما أن يكون مُعيناً أو لا؟.

وإذا لم يكن مُعيناً فما أن يكون شافعاً بغير إذن الله أو لا؟.

والأقسام الأربعة باطلة، فتعيّن الأخير، وهو أنه يشفع بإذن الله، ومَن كان كذلك فكيف يُطلب منه النفع لغيره<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: (وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحريّ الدعاء عند قبره ﷺ مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وأما قوله: هل للدُّعاءِ خصوصيةٌ قبُولٍ أو سرعةٌ إجابةً بوقتٍ مُعيّنٍ، أو مكانٍ مُعيّنٍ، عند قبرِ نبيٍّ أو وليٍّ؟ فلا ريبَ أن الدُّعاءَ في بعضِ الأوقاتِ والأحوالِ أجوب منه في بعضٍ.

فالدُّعاءُ في جوفِ الليلِ أجوب الأوقاتِ، كما ثبت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «يُنزَلُ ربُّنا إلى سماءِ الدنيا حينَ يبقى ثلثُ الليلِ الأخيرِ».

وفي روايةٍ: «نصفُ الليلِ»<sup>(٤)</sup>، «فيقول: مَنْ يدعُوني فأستجيبَ له،

(١) مجموع فتاويه ١/١٢٩، رقم ٦٣. (٢) مجموع فتاويه ١٦/١٠٨ - ١١٠.

(٣) البخاري، ح ١١٤٥ (باب الدُّعاءِ في الصلاة من آخرِ الليلِ). ومسلم، ح ١٦٨ - ٧٥٨ (باب الترغيبِ في الدُّعاءِ والذكرِ في آخرِ الليلِ، والإجابة فيه).

(٤) حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني ت ١٨٠هـ، ح ١٧٧، ص ٢٥٩، تحقيق: عمر السفياني، مكتبة الرشد، ط ١، عام ١٤١٨هـ.

مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، حَتَّى يَطْلَعَ الْفَجْرُ».

وفي حديثٍ آخَرَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِيرِ»<sup>(١)</sup>، والدُّعَاءِ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطْرِ، وَعِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ<sup>(٢)</sup>، وَعِنْدَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ<sup>(٤)</sup>، وَفِي حَالِ السُّجُودِ<sup>(٥)</sup>، وَدَعْوَةِ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةِ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ<sup>(٦)</sup>، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَعْرُوفَةُ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ، وَالدُّعَاءُ بِالْمَشَاعِرِ كَعَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ، وَمِنَى، وَالْمَلْتَمِزِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَشَاعِرِ مَكَّةَ، وَالدُّعَاءُ بِالْمَسَاجِدِ مُطْلَقًا، وَكُلَّمَا فَضِّلَ الْمَسْجِدُ كَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ كَانَتِ الصَّلَاةُ وَالِدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلَ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ لِأَجْلِ كَوْنِ الْمَكَانِ فِيهِ قَبْرُ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيِّ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتْمَتِهَا: إِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا ابْتَدَعَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُضَاهَاةً

(١) رواه ابن خزيمة ت ٣١١هـ في صحيحه ١٨٢/٢، ح ١١٤٧ (باب استحباب الدعاء في نصف الليل الآخر رجاء الإجابة)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، طبع عام ١٤٠٠هـ.

وقال ابن عبد البر: (حديث صحيح، وطرفه كثيرة حسن شامية). التمهيد ٢٣/٤.

(٢) قال عليه السلام: (اثنان لا تُردَّان أو قل ما تُردَّان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلتحم بعضهم بعضاً). رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٩/١، ح ٤١٩ (باب استحباب الدعاء عند الأذان، ورجاء إجابة الدعوة عنده). وصححه النووي في رياض الصالحين، ص ٤٧٢، ح ١٣٣٢. وفي رواية: (وتحت المطر). رواه الحاكم، ح ٢٥٣٤ (كتاب الجهاد). وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١/٥٩٠، ح ٣٠٧٨.

(٣) قال عليه السلام: (الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة). رواه الترمذي وحسنه، ح ٢١٢ (باب ما جاء في أن الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة).

(٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (قيل يا رسول الله: أيُّ الدعاء أسمع؟ قال عليه السلام: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»). رواه الترمذي وحسنه، ح ٣٤٩٩ (أبواب الدعاء).

(٥) قال عليه السلام: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء). رواه مسلم ٢١٥ - ٤٨٢ (باب ما يُقال في الركوع والسجود).

(٦) قال عليه السلام: (ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر). رواه الطبراني في كتاب الدعاء ١٤١٣/٦، ح ١٣١٣، تحقيق: محمد البخاري، دار البشائر، ط ١، عام ١٤٠٧هـ.

وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/٥٨٢، ح ٣٠٣٠.

للنصارى وغيرهم من المشركين، فأصله من دين المشركين، لا من دين عباد الله المخلصين، كاتخاذ القبور مساجد، فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة، مُضاهاةً لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى (١) (٢).

#### ٤٥٢ - تحري الدعاء حال استقبال جهة قبر النبي ﷺ

(من الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلالٌ بين، وشركٌ واضح) (٣)، ولهذا كانت السنة عند الصحابة وأئمة المسلمين إذا سلم العبد على النبي ﷺ وصاحبيه: أن يدعو الله مُستقبل القبلة، ولا يدعو مُستقبل الحجرة، والحكاية التي تُروى في خلاف ذلك عن مالك مع المنصور باطلة لا أصل لها، ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء لا استقبال القبر النبوي (٤)، وإنما تنازعوا وقت السلام عليه فقال الأكثرون: يُسلم عليه مُستقبل القبر.

وقال أبو حنيفة: يُسلم عليه مُستقبل القبلة مُستدبر القبر.

وكان عبد الله بن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف.

فإذا كان الدعاء في مسجد رسول الله ﷺ أمر الأئمة فيه باستقبال القبلة، كما روي عن الصحابة وكرهوا استقبال القبر، فما الظن بقبر غيره.

وهذا مما يُبين لك أن قصد الدعاء عند القبور: ليس من دين المسلمين، ومن ذكر شيئاً يخالف هذا من المُصنِّفين في المناسك، أو غيرها، فلا حجة معه

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ١٧٨. (٢) مجموع فتاويه ١٢٩/٢٧ - ١٣٠.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٤٠ - ٢٤١.

(٤) (لم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبيٍّ أو غير نبيٍّ لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يُصلُّون ويُسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره). المصدر السابق ٢/٢٨٤.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٦٢٠

بذلك، ولا مَعَهُ نقلٌ عن إمام متبوع، وإنما هو شيءٌ أخذهُ بعضُ الناسِ عن بعضٍ، لأحاديثَ ظنُّوها صحيحةً، وهي باطلةٌ، أو لعاداتٍ مُبتدعةٍ، ظنُّوها سنَّةً بلا أصلٍ شرعيٍّ<sup>(١)</sup>.

**فإن قيل:** (قال مالكٌ في رواية ابن وهب: إذا سلَّم على النبيِّ ﷺ ودعا، يَقفُ ووجهُهُ إلى القبرِ لا إلى القبلةِ، ويدنو ويُسَلِّمُ، ولا يَمَسُّ القبرَ)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عاشر:

وسر لقبر المصطفى بأدب ونية تُجب لكلِّ مطلب  
واعلم بأن ذا المقام يُستجاب فيه الدعاء فلا تمل من طلاب  
فدلَّ على جواز دعاء الزائر لنفسه عند قبر النبيِّ ﷺ، وأنه مقامٌ يُستجاب فيه الدعاء<sup>(٣)</sup>.

**فالجواب:** قال الإمام ابن تيمية: (قال أبو الوليد الباجي: «وعندي أن يدعوا للنبيِّ ﷺ بلفظ الصلاة، ولأبي بكرٍ وعمرَ بلفظ السلام، لما في حديث ابن عمرَ من الخلاف»)، وهذا الدعاءُ يُفسِّرُ الدعاءَ المذكورَ في رواية ابن وهب، قال مالكٌ في رواية ابن وهب: «إذا سلَّم على النبيِّ ﷺ ودعا يَقفُ ووجهُهُ إلى القبرِ لا إلى القبلةِ، ويدنو ويُسَلِّمُ، ولا يَمَسُّ القبرَ».

فهذا هو السلامُ عليه ﷺ، والدعاءُ لهُ بالصلاةِ عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ: (قال القاضي عياض: «وقال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبيِّ ﷺ يدعو ويُسَلِّمُ، ولكن يُسَلِّمُ ويمضي»)، وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره القاضي إسماعيل بن إسحاق في المبسوط، قال: «قال مالك: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبيِّ ﷺ يدعو،

(١) مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٧ - ١٦٧. (٢) المصدر السابق ٢٣١/١.

(٣) يُنظر: تنبيهات على رسالة الشرك ومظاهره، للشيخ: مبارك بن محمد الميلي رحمه الله تعالى، ص ٢٣ - ٢٤، للشيخ مصطفى بلحاج، مجلة الإصلاح بدولة الجزائر، مجلد ٢، عدد ٨، ربيع الأول - ربيع الثاني، ١٤٢٩هـ.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣١/١.

ولكن يُسَلِّم على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر، ثم يمضي»، وقال مالك: «ذلك لأن هذا هو المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، أو يا أبتاه، ثم ينصرف، ولا يقف يدعو»، فرأى مالك ذلك من البدع، قال: وقال مالك في رواية ابن وهب: «إذا سلَّم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويُسَلِّم ولا يمسّ القبر بيده».

فقوله في هذه الرواية: «إذا سلَّم ودعا»، قد يُريد بالدُّعاء: السلام، فإنه قال: «يدنو ويُسَلِّم، ولا يمسّ القبر بيده»، ويُؤيِّد ذلك: أنه قال في رواية ابن وهب يقول: «السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته».

وقد يُراد: إنه يدعو له بلفظ الصلاة، كما ذكرَ في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أنه كان يُصَلِّي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر»، وفي رواية يحيى بن يحيى، وقد غلَّطه ابن عبد البر، وقالوا: إنما لفظ الرواية على ما ذكره ابن القاسم والقعني وغيرهما يُصَلِّي على النبي ﷺ، ويُسَلِّم على أبي بكر وعمر<sup>(١)</sup>.

## ٤٥٣ - قيام بعض المصلين بالوقوف متوجَّهين

### لحجرة النبي ﷺ بعد الصلاة

من البدع ما يفعله بعض الناس في المسجد النبوي (إذا سلَّم الإمام عن الصلاة قاموا في مُصَلَّاهم مُستقبلين القبر الشريف كالأراكين له، ومنهم من يلتصق بالسرادق - أي: الشبك الحديدي - ويطوفُ حوله، وكلُّ ذلك حرامٌ باتفاق أهل العلم، وفيه ما يجرُّ الفاعل إلى الشرك)<sup>(٢)</sup>.

وبعضهم يتوجَّه إلى الحجرة النبوية لا إلى القبلة أثناء جلوسه بالمسجد، أو قراءته للقرآن، ونحو ذلك.

(١) الصارم المنكي، ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/٢٥.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٦٢٢

قال الشيخ محمد سلطان المعصومي الحنفي: (وأما التوجه إلى قبره ﷺ من كل نواحي المسجد كلما دخل المسجد، أو كلما فرغ من الصلاة، فليس من دين الإسلام أصلاً، بل من شعار عبّاد الأوثان والمشرّكين قطعاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً يُعبد بعدي»<sup>(١)</sup>، و«لا تتخذوا قبري عيداً»<sup>(٢)</sup>، «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٣)</sup>، ولا شك أن التوجه إلى شيء أو إلى جهة بقصد التقرب وحصول الثواب عبادة، والعبادة حقُّ الله خاصة دون غيره، وهذا لا يكون إلا للكعبة فقط، فمن توجه إلى غير الكعبة بقصد القرية فقد أشرك بعبادة الله غيره، ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فالذي يتوجه إلى القبر، ولو قبر رسول الله ﷺ، فقد اتخذه قبلة وكعبة، وذلك عين الشرك الأكبر، وعين عبادة الأوثان، كما لا يخفى على كل من يعلم ما جاء به سيّدنا محمد رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز: (وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام، أو الدعاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ هذا العمل وأشباهه، وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»، ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه، وفقَّ الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزُّهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم)<sup>(٥)</sup>.

وقال الشيخ علي بن سنان: (البدعة المنكرة هي التي يفعلها كثير من الناس

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩.

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ١٨١.

(٣) المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية ﷺ، ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٤) مجموع فتاويه ١٦/ ١١٠ - ١١١.

الآن فإنهم يقفون من بعيد في نواحي المسجد، ويستقبلون القبر الشريف من ذلك المكان ويُسَلِّمون عليه، بل يفعلون أعظم من السلام: وهو وضع اليدين على الصدر كهيئة الصلاة، ويُطأطئون رؤوسهم خاضعين ذليلين كأنهم أمام ربِّ العالمين.. وقد نهى النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما قدم من الشام فخضع برأسه أمام النبي ﷺ، فنهاه عن ذلك، وقال ﷺ: «لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها»<sup>(١)</sup>... وهذا الخضوع بالرأس سَمَّاه سُجوداً<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٥٤ - الوقوفُ أمام حجرة النبي ﷺ بغاية الخشوع كهيئة المصلِّي

إن من أنواع العبادة التي أمر الله تعالى بها: الخشوع، والخضوع له سبحانه، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَدِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]<sup>(٣)</sup>، والخشوع والخضوع (من أجلِّ العبادات، وصرفها لغير الله شركٌ أكبرٌ... والخشوع: التطامن والتذلل، وهو قريبٌ من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في القلب والبصر والصوت)<sup>(٤)</sup>.

ولقد حذر العلماء من صرف عبادة الخشوع والخضوع لغير الله، قال المعصومي الحنفي: (من البدع الشنيعة المحرمة الفاشية: وقوف بعض الزائرين

(١) رواه الإمام أحمد واللفظ له ١٤٥/٣٢، ح ١٩٤٠٣، والبخاري ٢٢٦/١٠، ح ٤٣١٤. وأبو داود، ح ٢١٤٠ (باب حق الزوج على المرأة). وقال الشوكاني: (رجالہ رجال الصحیح). نیل الأوطار ٦/٢٤٧.

(٢) أحكام مناسك الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٩، حاشية رقم ١١٨، تحقيق وتعليق: علي بن سنان ت ١٤٢١هـ رَحِمَهُ اللهُ، مكتبة دار الكتاب الإسلامي بالمدينة النبوية، ط ١، عام ١٤١٣هـ.

(٣) يُنظر: الأصول الثلاثة، ص ١٠ - ١٢، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٠٦هـ رَحِمَهُ اللهُ، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ط ١٠، عام ١٤٢٠هـ.

(٤) حاشية ثلاثة الأصول، ص ٣٩، للشيخ عبد الرحمن بن محمد القاسم الحنبلي النجدي ت ١٣٩٢هـ رَحِمَهُ اللهُ، ط ٥، عام ١٤٠٧هـ.



أمام القبر بغاية الخشوع، واضعاً يديه على صدره كالمصلي، فهذا كُله من البدع التي لم يشهد لها أصلٌ ولا حالٌ ولا أدبٌ يقتضيه، وإذا لم يُشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف خلق الله عليه الصلاة والسلام فكيف بغيره؟! ومنشأ هذه البدع غلو الشيعة الشنيعة في شأن أئمتهم، ولا شك أنهم قد أخذوا أكثر عقيدتهم وأعمالهم من المجوس وعبدة الأوثان، فتدبر<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم، لأنها هيئة ذلٍّ وخُضوعٍ وعبادةٍ لا تصلح إلا لله<sup>(٢)</sup>، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الفتوح عن العلماء، والأمر في ذلك جلّيٌّ واضحٌ لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح، وأما من غلب عليه التعصّب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله)<sup>(٣)</sup>.

وقال فيمن قال: (حبيبي رسول الله جئتك خاشعاً خفيفاً بأشواقٍ ثقيلاً بأوزاري...).

قال: (لا يخفى على كل ذي بصيرةٍ ما في قوله: جئتك خاشعاً، من صرف الخشوع إلى رسول الله ﷺ، وفي قوله: ثقيلاً بأوزاري؟! ما يدلُّ على طلبه تخفيف الأوزار من رسول الله ﷺ... ومن تأمل هذين البيتين من أهل العلم والبصيرة: علم أن نشرهما وأمثالهما غير جائزٍ لما اشتملا عليه من الشرك، ومخالفة العقيدة الإسلامية من صرف الخشوع للرسول ﷺ، وطلب تخفيف الأوزار منه ﷺ... وذلك كله مما يجب طلبه من الله سبحانه)<sup>(٤)</sup>.

وقال الصنعاني: (جميع أنواع العبادات، من الخُضوع، والقيام تذلاً لله

(١) المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية ﷺ، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٢) وهذا أمرٌ تعبدى لا يجوز فعله إلا في الصلاة. محبة الرسول ﷺ بين الاتباع والابتداء، ص ٢٨١.

(٤) المصدر السابق ١٦٤/٩.

(٣) مجموع فتاويه ١١٠/١٦.

تعالى، والركوع، والسجود، والطواف، والتجرّد عن الثياب، والحلق، والتقصير، كلّ لا يكون إلاّ لله ﷻ.

ومن فعل شيئاً من ذلك لمخلوق حيّ، أو ميّت، أو جماد، أو غير ذلك، فقد أشرك في العبادة، وصار من تُفعل له هذه الأمور إلهاً لعابديه، سواء كان ملكاً، أو نبياً، أو وليّاً، أو شجراً، أو قبراً، أو جنياً، أو حياً، أو ميّتاً، وصار بهذه العبادة، أو بأيّ نوع منها: عابداً لذلك المخلوق، وإن أقرّ بالله وعبدته<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا عبد الرحمن العمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وهكذا ما يفعله البعض عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلّي، فهذه الهيئة لا تجوز عند المخلوق حيّاً أو ميّتاً؛ لأنها هيئة ذلّ وخُضوع وعبادة لا تصلح إلاّ لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر عن العلماء)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد الخميس: (ومن هذا القبيل: ما نرى كثيراً في القبور الجهلة في مسجد رسول الله ﷺ: يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى قائماً بأنّهم خشوع وخضوع متوجّهاً إلى القبر الشريف، ويخشعون أكثر من خشوعهم لله في الصلاة)<sup>(٣)</sup>.

### ٤٥٥ - الانحناء وتنكيس الأذقان عند السلام على النبي ﷺ

(الانحناء للقبر عند التسليم، فهو من البدع، ويظنّ من لا علم له أنه من شعار التعظيم)<sup>(٤)</sup>.

(١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، ص ٤٥ - ٤٦.

(٢) الإرشاد إلى توحيد ربّ العباد، ص ١٢٠.

ويُنظر: وكل بدعة ضلالة، ص ٢١٠، لمحمد الريسوني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) المجموع المفيد في نقض القبورية ونصرة التوحيد، ص ٤٣٤.

(٤) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ ١/٤٥٩، للسهمودي ت ٩٢٢هـ، تحقيق: محمد الأمين الجكني، بدون ذكر اسم الناشر ورقم الطبعة وسنة الطبع. ويُنظر: إرشاد السالك ٧٧٠/٢، لابن فرحون.

ف)تقبيل القبر، والطواف به، والتمسح به والتبرك به وبترابه، والانحناء عنده، كلُّه من فعل أهل الجاهلية الأولى، ولا يقبل الإسلام منه شيئاً أصلاً<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: (الخضوع والاستكانة عبادة لله ﷻ بلا خلاف)<sup>(٢)</sup>.

وقال الصنعاني: (جميع أنواع العبادات، من الخضوع، والقيام تذلاً لله تعالى، والركوع، والسجود، والطواف، والتجرّد عن الثياب، والحلق، والتقصير، كلُّه لا يكون إلا لله ﷻ، ومَنْ فعل شيئاً من ذلك لمخلوق حيٍّ، أو ميّت، أو جماد، أو غير ذلك، فقد أشرك في العبادة، وصار مَنْ تُفعل له هذه الأمور إلهاً لعبديه، سواء كان ملكاً، أو نبياً، أو ولياً، أو شجراً، أو قبراً، أو جنياً، أو حيّاً، أو ميّتاً، وصار بهذه العبادة، أو بأيّ نوع منها: عابداً لذلك المخلوق، وإن أقرّ بالله وعبدته)<sup>(٣)</sup>.

وتعظيم النبي ﷺ محله القلب واللسان والجوارح.

فالتعظيم بالقلب ما يتبع اعتقاد كونه رسولاً من تقديم محبته ﷺ على النفس والولد والوالد والناس أجمعين، ويصدّق هذه المحبة أمران:

**إحداهما:** تجريد التوحيد، فإنه ﷺ كان أحرص الخلق على تجريده حتى قَطَعَ أسباب الشرك ووسائله من جميع الجهات... ومدار دينه على هذا الأصل الذي هو قطب رحى النجاة، ولم يُقرّر أحدٌ ما قرّره ﷺ بقوله وفعله وهديه وسدّ الذرائع المنافية، فتعظيمه ﷺ بموافقة على ذلك لا بمناقضته فيه.

**الثاني:** تجريد متابعتة وتحكيمه وحده ﷺ في الدقيق والجليل من أصول الدّين وفروعه، والرضا بحكمه والانقياد له والتسليم، والإعراض عمّن خالفه وعدم الالتفات إليه، حتى يكون ﷺ وحده الحاكم المُتبع المقبول قوله، كما كان ربُّه تعالى وحده المعبود المألوه الذي إليه الرغبة والرغبة.

(١) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، ص ٩٧ (فصل: في بدع زيارة القبور وتحريم رفعها وبناء القباب عليها) للشقيري.

(٢) الدرُّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، ص ٧٥، للشوكاني.

(٣) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، ص ٤٥ - ٤٦.

وأما التعظيم باللسان: فهو الثناء عليه ﷺ بما هو أهله، مما أثنى به على نفسه، وأثنى به عليه ربُّه، من غير غلوٍّ ولا تقصيرٍ.

فكما أن المقصّر المفرط تارك لتعظيمه فالغالي المفرط كذلك.

وأما التعظيم بالجوارح: فهو العمل بطاعته ﷺ، والسعي في إظهار دينه وإعلاء كلماته، ونصر ما جاء به، وجهاد ما خالفه<sup>(١)</sup>.

**فإن قيل:** قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الكافية الشافية:

فَنَقُومُ دُونَ الْقَبْرِ وَقِفَةً خَاضِعٌ مُتَذَلِّلٌ فِي السَّرِّ وَالْإِعْلَانِ  
فَكَأَنَّهُ فِي الْقَبْرِ حَيٌّ نَاطِقٌ فَالوَاقِفُونَ نَوَاسِئُ الْأَذْقَانِ  
مَلَكَتَهُمْ تِلْكَ الْمَهَابَةُ فَاعْتَرَتْ تِلْكَ الْقَوَائِمَ كَثْرَةُ الرَّجْفَانِ

**فالجواب:** (إن كلام الناظم - رحمه الله تعالى - على جلاله قدره فيه ما فيه، فالتذلل، والخضوع، وتنكيس الأذقان، وكثرة الرجفان، ونحو ذلك فيها معاني العبادة، فلو استبدل بها غيرها لكان أولى، وإلا فمراد الناظم معلوم، وهو التأدب مع النبي ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

(وهذا في الحقيقة من الزلّة التي نرجو الله وَجَّحَكَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ ابْنِ الْقَيِّمِ منها؛ لأنها ليست هيئته، فنحن نقول لابن القيّم: هل كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهو يُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى أَبِيهِ، هل كان يقفُ هذا الوقوف؟ هل كان يقفُ نواكس الأذقان؟! هل كان يقفُ خاضعاً كأنما هو بين يدي الله وَجَّحَكَ؟!.

الجواب: لا، ونحن نعلم أنّ ابن القيّم وغيره ممن دون الصحابة لا يُمكنُ أن يكونوا في توقيرهم للرسول عليه الصلاة والسلام كتوقير الصحابة للرسول ﷺ أبداً، فنسأل الله أن يعفو عنه)<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي، ص ٤٥٢ - ٤٥٤.

(٢) قاله شيخنا عبد العزيز الراجحي حفظه الله في الكافية الشافية ٣/٨٢١، هامش رقم ٤٠٦٩، تحقيق: ناصر الحيني وآخرين، دار عالم الفوائد، ط ١، عام ١٤٢٨هـ.

(٣) شرح الكافية الشافية ٢/٥٤٨، لشيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

## ٤٥٦ - السجودُ لقبرِ النبيِّ ﷺ وحجرتِهِ

(عن قيس بن سعدٍ قال: أتيتُ الحيرةَ فرأيتُهم يسجدونَ لِمَرْزبانٍ لهم، فقلتُ: رسولُ اللهِ أحقُّ أن يُسجدَ له، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: إني أتيتُ الحيرةَ فرأيتُهم يسجدونَ لِمَرْزبانٍ لهم، فأنتَ يا رسولَ اللهِ أحقُّ أن نسجدَ لك. قال: رأيتَ لو مَرَرْتُ بقبري أكنتُ تسجدُ له؟).

قال: قلتُ: لا، قال: فلا تفعلوا، لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النساءَ أن يسجدنَ لأزواجهنَّ لما جعلَ اللهُ لهم عليهنَّ من الحقِّ<sup>(١)</sup>.

قال ابن العطار الشافعي: (يَحْرَمُ السجودُ لقبره وإليه ﷺ بإجماع المسلمين، ولأنه في حياته ﷺ مَنَعَ السجودَ له، وجعل السجودَ خاصاً بالله تعالى، وقال ﷺ: «لو كنتُ أمراً بشراً أن يسجدَ لبشرٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها»<sup>(٢)</sup>.

وإذا منعه في حياته فبعدَ موته أولى<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن تيمية: (قبرُ النبيِّ ﷺ لا يُسجدُ له، ولا يُستلم، ولا يُقبَّلُ باتفاق الأئمة)<sup>(٤)</sup>، (وزاد بعض جهال العامة ما هو محرَّمٌ، أو كفرٌ بإجماع المسلمين، كالسجودَ للحجرة)<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن القيم: (إنَّ السجودَ لقبورِ الأنبياء، وعبادتها: شركٌ، بل من أعظمِ الشرك)<sup>(٦)</sup>.

وقال الزرقاني المالكي في شرحه لحديث (أبي هريرة رَفَعَهُ: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً، لَعَنَ اللهُ قوماً اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدًا»<sup>(٧)</sup>).

(١) تقدَّم تخريجه في المسألة ٤٥٣. (٢) تقدَّم تخريجه في المسألة ٤٥٣.

(٣) فضل زيارة القبور، ص ٢٩، لابن العطار الدمشقي الشافعي.

(٤) الاستغاثة في الرد على البكري ١/٣٥٦. (٥) الرد على الإخنائي، ص ٣٥٤.

(٦) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢/٢٣٣ (الباب الثالث عشر: في مكاييد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم).

(٧) تقدَّم تخريجه في المسألة ٩٨.

قيل: معناه النهي عن السُّجُودِ على قُبُورِ الأنبياءِ، وقيل: النهي عن اتخاذها قبلةً يُصَلَّى إليها، وإذا منع ذلك في قبره فسائر آثاره أخرى بذلك، وقد كره مالكٌ وغيره: طَلَبَ موضع شجرة بيعة الرضوان، مُخالفةً لليهود والنصارى<sup>(١)</sup>.

### ٤٥٧ - تقبيل الأرض باتجاه حجرة النبي ﷺ

قال العزُّ بن جماعة الشافعي: (عدَّ بعض العلماء من البدع: الانحناء للقبر المقدَّس عند التسليم، قال: يَظُنُّ مَنْ لا علم له أنه من شعار التعظيم، وأقبح منه: تقبيل الأرض للقبر، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم، ومن خطر بباله أنَّ تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف)<sup>(٢)</sup>.

قال السمهودي الشافعي: (وقد شاهدتُ بعض جهَّال القضاة فَعَلَ ذلك بحضرة الملاء وزاد عليه: وضع الجبهة كهيئة الساجد فتبعه العوام، ولا حول ولا قوة إلا بالله)<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أمَّا تقبيل الأرض، ووضع الرأس، ونحو ذلك ممَّا فيه السُّجُودُ، ممَّا يُفَعَلُ قَدَّامَ بعضِ الشيوخ وبعضِ الملوك: فلا يجوز، بل لا يجوزُ الانحناء كالركوع أيضاً، كما قالوا للنبي ﷺ: «الرجلُ منَّا يلقي أخاه أينحني له؟ قال: لا»<sup>(٤)</sup>.

ولمَّا رجَعَ معاذ من الشام سجَّدَ للنبي ﷺ فقال: «ما هذه يا معاذ؟ قال: يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال ﷺ: كذبوا عليهم، لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٥٩٥ - ٥٩٦.

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٣/١٣٩٠ - ١٣٩١.

(٣) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ ٤/٥٥٩ (الفصل الرابع: في آداب الزيارة والمجاورة).

(٤) رواه الإمام أحمد، ح ١٣٠٤٤. والترمذي وحسنه، ح ٢٧٢٨ (باب ما جاء في المصافحة).

تسجد لزوجها من أجل حقّه عليها، يا معاذ: إنه لا ينبغي السجود إلا لله<sup>(١)</sup>.  
وأما فعل ذلك تديناً وتقرباً فهذا من أعظم المنكرات.  
ومن اعتقد مثل هذا قربةً وديناً فهو ضالٌّ مُفتر، بل يُبين له أن هذا ليس  
بدين ولا قربة، فإن أصرَّ على ذلك أُستتيب، فإن تاب وإلا قُتل<sup>(٢)</sup>.

### ٤٥٨ - الطواف بحجرة النبي ﷺ

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح الشافعي: (ولا يجوز أن يُطاف بالقبر)<sup>(٣)</sup>.  
أي: قبر النبي ﷺ.  
وقال ابن العطار الدمشقي الشافعي: (يحرم أن يُطاف بقبره ﷺ)<sup>(٤)</sup>.  
وقال العزّ بن جماعة الشافعي: (لا يجوز أن يُطاف بقبره ﷺ، ولا ببناء  
غير الكعبة الشريفة بالاتفاق)<sup>(٥)</sup>.  
وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (الطواف بالأنبياء والصالحين، فحرامٌ  
بإجماع المسلمين، ومن اعتقد ذلك ديناً فهو كافراً، سواء طاف ببدنه أو بقبره)<sup>(٦)</sup>.  
وقال أيضاً: (الطواف لا يُشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين، ولهذا  
اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك، مثل: من يطوف بالصخرة، أو بحجرة  
النبي ﷺ، أو بالمساجد المبنية بعرفة أو منى أو غير ذلك، أو بقبر بعض  
المشايع، أو بعض أهل البيت، كما يفعله كثيرٌ من جهال المسلمين، فإنَّ الطواف  
بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك ديناً وقربة عرّف  
أنَّ ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين وأنَّ ذلك معلومٌ بالضرورة من دين الإسلام،  
فإن أصرَّ على اتخاذه ديناً قُتل)<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٤٥٣.

(٢) الفتاوى الكبرى ١/٥٦، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٢٨٢.

(٤) فضل زيارة القبور، ص ٢٩. (٥) هداية السالك ٣/١٣٩١.

(٦) مجموع الفتاوى ٢/٣٠٨.

(٧) المصدر السابق ٢٦/٢٥٠.

وقال أيضاً: (وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا ﷺ الذي كان يُصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تُستلم ولا تُقبَّل باتفاق الأئمة، وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه ديناً يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (وزاد بعض جهال العامة ما هو محرّم، أو كفرٌ بإجماع المسلمين، كالسجود للحجرة، والطواف بها)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (ما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن لغيرهم، كاتخاذ بيته ﷺ عيداً، واتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً، وكالصلاة إلى الحجرة، والتمسُّح بها، وإصاق البطن بها، والطواف بها، وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين، فإن هذا بإجماع المسلمين يُنهى عنه الغرباء كما نُهي عنه أهل المدينة، يُنهبون عنه صادقين وواردين باتفاق المسلمين)<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: (وأما مسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، وسائر المساجد، فليس فيها ما يُطاف به، ولا فيها ما يُتمسَّح به، ولا ما يُقبَّل، فلا يجوز لأحد أن يطوف بحجرة النبي ﷺ، ولا بغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين.. بل ليس في الأرض مكان يُطاف به كما يُطاف بالكعبة، ومن اعتقد أن الطواف بغيرها مشروع فهو شرٌّ ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة.. فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلةً قبله يُصلي إليها فهو كافرٌ مُرتدٌ، يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل، مع أنها كانت قبلةً لكن نسَّح ذلك فكيف بمن يتخذها مكاناً يُطاف به كما يُطاف بالكعبة؟)<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي الشافعي: (لا يجوز أن يُطاف بقبره ﷺ)<sup>(٥)</sup>.

= ويُنظر: قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان، ص ٥٣.  
 (١) مجموع الفتاوى ١٢١/٢٦.  
 (٢) الرد على الإخنائي، ص ٣٥٤.  
 (٣) المصدر السابق، ص ٣٧٠.  
 (٤) مجموع الفتاوى ١٠/٢٧ - ١١.  
 (٥) المجموع ٢٠٣/٨.



## التذكرة في أحكام المقبرة

٦٣٢

وقال ابن الحاج المالكي: (فترى مَنْ لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسّح به، ويُقبّله، ويُلقون عليه مناديلهم وثيابهم يقصدون به التبرُّك، وذلك كلُّه من البدع؛ لأن التبرُّك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلّا من هذا الباب)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر الهيتمي: (أجمعوا على حرمة الطواف بقبره ﷺ؛ لأن الطواف بمنزلة الصلاة، كما في الحديث الصحيح، إلّا في مسائل ليست هذه منها)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (الطواف بها - أي: حجرة النبي ﷺ - شرك، لا يُطاف إلّا ببيت الله، والطواف بحجرته ﷺ طوافٌ به، فهو شركٌ أكبر)<sup>(٣)</sup>.

## ٤٥٩ - المجاورة عند حُجرة النبي ﷺ

قال الإمام ابن تيمية: (العكوف والمجاورة عند قبر نبيّ، أو غير نبيّ، أو مقام نبيّ، أو غير نبيّ، فليسَ هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين)<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (ومن نوع هذا الشرك: الاعتكاف على قبور المشهورين بالنبوة، أو الصحبة، أو الولاية)<sup>(٥)</sup>.  
ومن التعاون على الإثم إيقاف الأوقاف على هؤلاء المجاورين<sup>(٦)</sup>، وفي هذا تأييد لهم وتشجيع للجهلة للمجاورة من أجل المال.

(١) المدخل ١/٢٥٦.

(٢) الجوهر المنظم، ص ١١٣، لابن حجر الهيتمي ت ٩٧٤هـ، تحقيق: محمد زينهم، مكتبة مدبولي، ط ١، عام ٢٠٠٠م.

(٣) مجموع فتاويه ٦/١٣٥، رقم ١٣٧٤. شرح الروض المربع قسم العبادات، ص ١١٨٥.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٣٥٦. (٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩/٢.

(٦) (مثال ذلك: ما جاء في وقفية زين الدين بن رمضان الناصري محمد بن القلعي على نفسه في حياته، ثم من بعده لأولاده وذريته، وبعد الانقراض يتم تخصيص نصف ريع قرية نبرتين التابعة لصفد، على أن يشتري به ثياب خام قطن، تُفَرَّق على المجاورين بالحرم =

وبذلك نعلم خطأ تسمية ساكني المدينة النبوية: بجيران الحبيب ﷺ؛ لأن المجاورة للأحياء، وهي من الألفاظ المحدثة، وسكنى المدينة لا تُقدّس ساكنيها.

### ٤٦٠ - قصد الصلاة خلف حُجرة النبي ﷺ

مَنْ صَلَّى خَلْفَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَاصِدًا بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ صَاحِبِيهِ ﷺ فَهُوَ مُشْرِكٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً، وَصَرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ أَكْبَرٌ.

وَمَنْ قَصَدَ الصَّلَاةَ إِلَى الْقُبُورِ: فَصَلَاتِهِ بَاطِلَةٌ مُحَرَّمَةٌ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ، فَعَنْ أَبِي مَرْثِدِ الْعَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا)<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ وَلَا قَبْرِ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ صَلَاتَهُ خَلْفَ الْحِجْرَةِ مُسْتَقْبَلًا لَهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَقْدَمَةِ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ لِلصَّلَاةِ خَلْفَهَا مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَمَاكِنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَهُوَ اعْتِقَادٌ بَاطِلٌ (وَبِدْعَةٌ فِي الدِّينِ)<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا إِذَا صَلَّى خَلْفَ الْحِجْرَةِ وَلَمْ يَقْصِدِ الصَّلَاةَ إِلَى الْقُبُورِ: فَالصَّلَاةُ صَاحِبَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، (لِأَنَّ هَذَا بَيْتٌ مُسْتَقِلٌّ أُدْخِلَ فِي الْمَسْجِدِ لِحَاجَةِ التَّوَسُّعَةِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ الْمَقْبَرَةِ الَّتِي أَمَامَ الْمَسْجِدِ مَفْصُولَةٌ عَنِ الْمَسْجِدِ لَا تَضُرُّهُ، وَهَكَذَا قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَفْصُولٌ بِجِدَارٍ وَقَضْبَانٍ)<sup>(٤)</sup>.

**فإن قيل:** هل كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُصَلِّي فِي الْحِجْرَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبَاهُ؟.

= الشريفة النبوية، تاريخ الوقفية سنة ٨٣٠هـ). أوقاف فلسطين على الحرمين الشريفين عصر سلاطين المماليك، ص ١٦٦، للدكتور علي السيد علي، مجلة التريية بقطر، ٣٢، ١٤٦ع، عام ٢٠٠٣م.

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠١/١١، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قاله شيخنا الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٠٦/١٠.

**فالجواب:** (عائشة رضي الله عنها ممن روى الأحاديث الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا من حكمة الله جلّ وعلا . وبهذا يُعلم أنها ما كانت تصلي في الحجرة التي فيها القبور؛ لأنها لو كانت تصلي فيها لكانت مخالفة للأحاديث التي روتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يليق بها، وإنما تصلي في بقية بيتها<sup>(١)</sup> .

### ٤٦١ - قصد الصلاة عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم للتبرك

(إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، مُتبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عينُ المُحادّة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والمخالفة لدينه، وابتداع دينٍ لم يأذن به الله، فإنّ المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنّ الصلاة عند القبر - أي: قبر كان - لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر<sup>(٢)</sup> . فهي إذن (من البدع المُحدثة المُنكرة في الإسلام، لم يشرع ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولا كان السابِقون الأوّلون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه، ولا استحبه أحدٌ من أئمة المسلمين، بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإفك)<sup>(٣)</sup> .

### ٤٦٢ - كشف سقف الحجرة عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم توسلاً

من البدع المخالفة للسنة المشروعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم: كشف سقف الحجرة النبوية عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم توسلاً إلى الله لطلب الغيث، أو النصر، وتفريج الكرب<sup>(٤)</sup> .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٤٠٠، فتوى رقم ١٦٤٤ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/١٤٥، لشيخ الإسلام رحمته الله.

(٤) يُنظر: خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم ٢/١٤٢، نزهة الناظرين، ص ٧٨.

وقد أزال الله بما منّ به من دعوة التوحيد في جزيرة العرب: بدعة فتح الكوة للاستسقاء منذ سنين والحمد لله، وجزى الله خيراً من كان سبباً في ذلك.

(والثابت عن الصحابة رضي الله عنهم باتفاق أهل العلم: أنهم كانوا إذا استسقوا دعوا الله، إمّا في المسجد، وإمّا في الصحراء، وهذا الاستسقاء المشروع باتفاق أهل العلم، فإنهم اتفقوا على دعاء الله واستغفاره، واختلفوا هل يُصلّى للاستسقاء على قولين: وجمهورهم على أنه يُصلّى له، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وأمّا أبو حنيفة فلم يعرف الصلاة في الاستسقاء، والجمهور عرفوا ذلك بما ثبت في الصحاح والسنن والمسائيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى في الاستسقاء ركعتين، والصحابة في زمن عمر رضي الله عنه وغيره صلّوا واستشفعوا بالعباس وغيره، ولم يكشفوا عن قبره صلى الله عليه وسلم، ولو كان مشروعاً لما عدلوا عنه، وهذا العلم العام المتفق عليه لا يُعارض بما يرويه ابن زبالة وأمثاله، ممن لا يجوز الاحتجاج به، ولو قال عالمٌ: يُستحبُّ عند الاستسقاء أو غيره أن يكشف عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو غيره من الأنبياء والصالحين، لكان مُبتدعاً بدعة مخالفة للسنة المشروعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه<sup>(١)</sup>.

**فإن قيل:** روى الدارمي ت ٢٥٥هـ<sup>(٢)</sup> قال: (حدثنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك التُّكْرِي، حدّثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قَحَطَ أهلُ المدينة قحطاً شديداً، فَشَكُوا إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: انظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كُوءاً إلى السماء، حتى لا يكون بينه وبين السماء سقْف، قال: ففعلوا فمُطرنا مطراً، حتى نبت العُشبُ، وَسَمِنَتِ الإبلُ، حتى تفتتت من الشَّحْمِ، فُسْمِي عامَ الفتق).

**فالجواب:** أن هذا الحديث (باطل)<sup>(٣)</sup>.

ففي إسناده: أبو النعمان محمد بن الفضل (كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا تحلُّ كتابة حديثه إلّا على سبيل الاعتبار)<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده أيضاً:

(١) الاستغاثة في الرد على البكري ١/١٤٥.

(٢) في سننه، ص ٥٨، ح ٩٣ (باب ما أكرم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بعد موته)، تحقيق: محمود عبد المحسن، دار المعرفة، ط ١، عام ١٤٢١هـ.

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري ١/٤٠٢.

(٤) المجروحين ٢/٢٩٠، رقم ٩٦٧.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٦٣٦

عمرو بن مالك النكري: (مُنكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث)<sup>(١)</sup>، وفي إسناده أيضاً: ابن الجوزاء (لم يسمع من عائشة وحديثه عنها مرسل)<sup>(٢)</sup>.

ومما يُبَيَّن كذب هذا: أنه في مدة حياة عائشة رضي الله عنها لم يكن للبيت كوة<sup>(٣)</sup> بل كان بعضه باقياً كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعضه مسقوف، وبعضه مكشوف، وكانت الشمس تنزلُ فيه كما ثبت في الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي العصر والشمس في حُجرتها لم يظهر الفيء بعد»، ولم تزل الحجرة كذلك، حتى زاد الوليد بن عبد الملك في المسجد في إمارته لَمَّا زاد الحجر في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم... وإلا فهي قبل ذلك كانت خارجة عن المسجد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد موته، ثم إنه بنى حول حجرة عائشة التي فيها القبر جدار عال، وبعد ذلك جعلت الكوة لينزل منها مَنْ ينزل إذا احتيج إلى ذلك، لأجل كسٍ أو تنظيف<sup>(٥)</sup>.

**فإن قيل:** روى ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> عن أبي معاوية (عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار، قال: وكان خازنَ عمرَ على الطعام، قال: أصاب الناسَ قحطٌ في زمنِ عمرَ، فجاء رجلٌ إلى قبرِ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله استسقى لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجلُ في المنامِ فقيل له: ائتِ عمرَ فأقرئه السلامَ، وأخبره أنكم مسقيونَ، وقل له: عليك الكيسُ، عليك الكيسُ، فأتى عمرَ فأخبره فبكى عمرُ، ثم قال: يا ربَّ لا ألو إلا ما عجزتُ عنه).

**فالجواب:** (هذه الحكاية حُجَّة على المُنازع، فإن هذا الرجل لما طلب منه، ما قال صلى الله عليه وسلم له: أنا أدعو لكم، بل أمرهم بما شرعه لهم، وسنَّ لهم، وهو

- (١) الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٥٨، رقم ١٣١٥.
- (٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠/٢٠٥.
- (٣) (الكوة: تفتح وتضم: الثُّبَّة في الحائط). المصباح المنير ٢/٥٤٥.
- (٤) البخاري، ح ٥٤٥ (باب وقت العصر). ومسلم، ح ١٦٩ - ٦١١ (باب أوقات الصلوات الخمس).
- (٥) الاستغاثة في الرد على البكري ١/١٤٦.
- (٦) ١٧/٦٤ - ٦٥، ح ٣٢٦٦٥ (ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب)، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٦/٤٩٦.

أنهم يدعون الله، ويستسقون به، وفي الحكاية أنه قال له: «قل لعمر: عليك بالكيس»؛ أي: بالاستقامة، فلما قال لعمر، قال ﷺ: «ما ألو جهدي»، فهذا فيه أنه أمرهم بطاعة الله ورسوله، وأمرهم بالاستسقاء، وهذا هو شرعه ﷺ الذي شرعه لهم في حياته، فلم يأمرهم بعد الموت إلا بما أمرهم في حياته، وهذا الرجل الذي قال له: «ادع لأمتك» مجهول، ما هو من المهاجرين والأنصار الذين يُقتدى بهم، ويكفيك أنه لم يأت أحدٌ منهم ﷺ إلى قبره ﷺ يطلب منه الدعاء إلا رجلاً مجهول لا يُعرف، فأما المهاجرون والأنصار الذين هم أعلم الناس بدينه، وأتبعهم له، فلم يأت أحدٌ إليه ﷺ، ولم يطلب منه الدعاء<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (هذا الأثر على فرض صحته كما قال الشارح - ابن حجر - ليس بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد وفاته. لأن السائل مجهول.

ولأن عمل الصحابة ﷺ على خلافه، وهم أعلم الناس بالشرع، ولم يأت أحد منهم إلى قبره ﷺ يسأله السقيا ولا غيرها، بل عدل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه كما وقع الجذب إلى الاستسقاء بالعباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، ولم يُنكر ذلك عليه أحدٌ من الصحابة، فعلم أن ذلك هو الحق، وأن ما فعله هذا الرجل منكرٌ ووسيلةٌ إلى الشرك، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: (لا حجة فيها؛ لأن مدارها على رجل لم يُسمَّ فهو مجهولٌ أيضاً، وتسميته بلائاً في رواية سيف لا يُساوي شيئاً؛ لأن سيفاً هذا هو ابن عمر التميمي، متفقٌ على ضعفه عند المحدثين.

بل قال ابن حبان فيه: «يروى الموضوعات عن الأثبات، وقالوا: إنه كان يضع الحديث».

فمن كان هذا شأنه لا تُقبل روايته ولا كرامته، لا سيما عند المخالفة<sup>(٤)</sup>.

(١) قاعدة عظيمة، ص ١١٧. (٢) تقدم تخريجه في المسألة ٣١٣.

(٣) تعليق الشيخ رَحِمَهُ اللهُ على الفتح ٤٩٥/٢، هامش رقم ١.

(٤) التوسل أنواعه وأحكامه، ص ١٣٣ بحوث كتبها: الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، نسقها: محمد =

## ٤٦٣ - التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله

اتفق علماء المسلمين على تحريم التمسح بالقبور، أو تقبيلها، أو تمرير الخدّ عليها، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: (حدثني أبي قال: سمعتُ أبا زيد حمّاد بن دليل قال لسفيان - يعني: ابن عيينة - قال: كان أحدٌ يتمسحُ بالقبر؟ قال: لا، ولا يلتزم القبر)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: (ولا يُستحبُّ التمسحُ بحائطِ قبرِ النبيِّ ﷺ ولا تقبيلُهُ، قال أحمد: ما أعرفُ هذا، قال الأثرم: رأيتُ أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبيِّ ﷺ)<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: (وهذه الرواية تدل على أنه ليس بسنةٍ وضعُ اليدِ على القبر... ووجه - الرواية - الثانية أن طريق القربة تقف على التوقيف، ولهذا قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحَجَرِ: «لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبلك ما قبّلتك»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وقال السمهودي: (قال الأقسهري: قال الزعفراني في كتابه: وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تُنكرُ شرعاً، ورُوي أن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى رجلاً وضعَ يده على قبر النبيِّ ﷺ فنهاه، وقال: «ما كُنّا نعرف هذا على عهد رسول الله ﷺ، وقد أنكره مالك والشافعي وأحمد أشدَّ الإنكار»<sup>(٦)</sup>).

= العباسي، المكتب الإسلامي، ط ٥، عام ١٤٠٤هـ.

(١) يُنظر: المغني ٣/٢٩٩، مجموع الفتاوى ٣١/٢٧، للإمام ابن تيمية. الصارم المنكي، ص ٤٤٦.

(٢) الرد على الإخنائي، ص ٤١٥ - ٤١٦. (٣) المغني ٥/٤٦٨.

(٤) رواه البخاري، ح ١٥٩٧ (باب ما ذكر في الحَجَرِ الأسود). ومسلم، ح ٢٤٨ - ١٢٧٠ (باب استحبابِ تقبيلِ الحَجَرِ الأسودِ في الطواف).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢١٥، للقاضي أبي يعلى.

(٦) وفاء الوفاء ٤/٥٥٢ (الفصل الرابع: في آداب الزيارة والمجاورة وهي كثيرة).

وقال أبو بكر الطرطوشي المالكي: (ولا يُتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يُمس) (١).  
 وقال النووي: (لا يجوز أن يُطاف بقبره ﷺ، ويكره إصاقتُ الظهر والبطن  
 بجدارِ القبرِ، قاله أبو عبيد الله الحلبي وغيره.  
 قالوا: ويكره مسحُه باليدِ وتقبيلهُ، بل الأدبُ أن يبعدَ منه كما يبعدُ منه لو  
 حَضَره في حياته ﷺ، هذا هو الصوابُ الذي قاله العلماءُ وأطبَقوا عليه.

ولا يُغْتَرُّ بمخالفةِ كثيرينَ من العوامِّ وفعلهم ذلك، فإنَّ الاقتداءَ والعملَ إنما  
 يكونُ بالأحاديثِ الصحيحةِ وأقوالِ العلماءِ، ولا يُلتَفَتُ إلى مُحدثاتِ العوامِّ  
 وغيرهم وجَهالاتهم، وقد ثبتَ في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ  
 قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (٢).

وفي روايةٍ لمسلم (٣): «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلْنَا فَهُوَ رَدٌّ».  
 وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا،  
 وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح (٤).  
 وقال الفضيل ابن عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما معناه: «اتَّبِعْ طُرُقَ الْهُدَى، وَلَا يَضُرُّكَ  
 قَلَّةُ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ».

وَمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنْ الْمَسْحَ بِالْيَدِ وَنَحْوَهُ أْبْلَغُ فِي الْبِرْكََةِ، فَهُوَ مِنْ جَهَالَتِهِ  
 وَغَفْلَتِهِ؛ لِأَنَّ الْبِرْكََةَ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا وَافَقَ الشَّرْعَ، وَكَيْفَ يَنْبَغِي الْفَضْلُ فِي مُخَالَفَةِ  
 الصَّوَابِ (٥).

وقال ابن الحاج المالكي: (فترى مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ يَطُوفُ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ كَمَا  
 يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ الْحَرَامِ، وَيَتَمَسَّحُ بِهِ، وَيُقَبِّلُهُ، وَيَلْقُونَ عَلَيْهِ مَنَادِيلَهُمْ وَثِيَابَهُمْ  
 يَقْصِدُونَ بِهِ التَّبَرُّكَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالِاتِّبَاعِ لَهُ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا كَانَ سَبَبَ عِبَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ لِلْأَصْنَامِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْبَابِ) (٦).

(١) كتاب الحوادث والبدع، ص ٣٠٤، رقم ٢٧٤ (فصل في جوامع من البدع).

(٢) تقدّم تخريجه في المسألة ٧٧. (٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٣.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٧١. (٥) المجموع ٢٧٥/٨.

(٦) المدخل ٢٥٦/١.



## التذكرة في أحكام المقبرة

٦٤٠

وقال ابن تيمية: (واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسح به ولا يُقبَله) (١).

وقال أيضاً: (وأما التمسح بالقبر أي قبر كان، وتقبيله وتمريغ الخد عليه، فمنهجي عنه باتفاق المسلمين ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك) (٢).

وقال أيضاً: (وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم نهى عنه أشد النهي، ذلك أنهم علموا ما قصده الرسول ﷺ من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد لله وحده) (٣).

وقال أيضاً: (واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يُقبَله) (٤).  
وقال أيضاً: (واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ بيده ولا يُقبَله) (٥).

وقال أيضاً: (واتفق العلماء على أنه لا يُستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يُقبَل الحجر، ولا يتمسح بها، لئلا يضاها بيت المخلوق بيت الخالق، ولأنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبَد» (٦)، وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً» (٧).

وقال ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» (٨)، فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي ﷺ الذي هو سيد ولد آدم، فقبر غيره أولى أن لا يُقبَل ولا يُستلم (٩).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (ويُكره التمسح به،

- |                                  |                                 |
|----------------------------------|---------------------------------|
| (١) مجموع الفتاوى ٧٩/٢٧.         | (٢) المصدر السابق ٩١/٢٧ - ٩٢.   |
| (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٦/١. | (٤) مجموع الفتاوى ١٩١/٢٧.       |
| (٥) الرد على الإخائي، ص ٤٤٩.     | (٦) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩. |
| (٧) تقدّم تخريجه في المسألة ٤٤٢. | (٨) تقدّم تخريجه في المسألة ٩٩. |
| (٩) مجموع الفتاوى ٩٧/٢٦.         |                                 |

والصلاة عنده، وقصده لأجل الدُّعاء، فهذه من المنكرات، بل من شعب الشرك<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ: (وأما التمسُّح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلُّهم كره ذلك ونهى عنه، وذلك أنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد، وإخلاص الدِّين لله ربِّ العالمين)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (إن العلماء اتفقوا على أنه لا يُشرع التبرُّك بشيءٍ من الأشجار، والأحجار، والبُقع، والمشاهد، وغيرها، فإن هذا التبرُّك غلوٌّ فيها، وذلك يتدرَّجُ به إلى دعائها وعبادتها، وهذا هو الشرك الأكبر كما تقدَّم انطباق الحدِّ عليه، وهذا عامٌّ في كلِّ شيءٍ حتى مقام إبراهيم، وحُجرة النبي ﷺ، وصخرة بيت المقدس، وغيرها من البقع الفاضلة)<sup>(٣)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (التمسح بآثار النبي ﷺ، وبقبره، والمنبر، لا يجوز، وهو من وسائل الشرك، وإذا قصد بذلك طلب البركة كان شركاً)<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا صالح الفوزان وفقه الله: (التبرُّك بقبر النبي ﷺ وغيره من البقع والأشجار والأحجار أمرٌ مُستقبِحٌ وليس مستحسناً إلا عند الجهال والقبوريين، وهو شركٌ بالله لكونه تعلقاً على غير الله، وطلباً من غيره، ولما رأى بعض الصحابة وكانوا حدثاء عهد بالإسلام أن المشركين يتبركون بشجرة، وطلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم شجرة مثلها يتبركون بها، استنكر النبي ﷺ ذلك

(١) كتاب آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ، ص ٢٤٢.

(٢) منهاج التأسيس والتقدیس في كشف شبهات داود بن جرجیس، ص ١٨٢، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٩٣ هـ رَحِمَهُ اللهُ، دار الهداية، ط ٢، عام ١٤٠٧ هـ.

(٣) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ص ٣٩.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/١٥٨، فتوى رقم ١٧٨٤٦ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

ويُنظر: التبرُّك المنحرف بواعثه ومظاهره، ص ٤٦ - ٥٠، للشيخ أكرم عصبان، مجلة البيان، عدد ٣٠٩.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٦٤٢

استنكاراً شديداً وقال: «قلتم والذي نفسي بيده، كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]»<sup>(١)</sup>، فدلَّ هذا الحديث على أن من يتبرك بشجرة، أو حجر، أو قبر، أو بقعة، فقد أشرك بالله، واتخذ المُتبرِّك به إلهاً<sup>(٢)</sup>.

**فإن قيل:** روي أن (بلالاً رضي الله عنه) رأى في منامه النبي ﷺ وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال، أما أن لك أن تزورني يا بلال، فانتبه حزيناً وجلاً خائفاً، فركب راحلته وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده، ويمرغ وجهه عليه...<sup>(٣)</sup>.

**فالجواب:** أن هذا (الأثر المذكور عن بلال رضي الله عنه) ليس بصحيح عنه... وهو أثرٌ غريبٌ مُنكرٌ، وإسناده مجهولٌ، وفيه انقطاع<sup>(٤)</sup>.

قال الذهبي: (إسناده ليّنٌ وهو مُنكرٌ)<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر: (هذه قصّةٌ بينةٌ الوضع)<sup>(٦)</sup>.

**فإن قيل:** روى الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> عن (كثير بن زيد عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع، فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم، جئت رسول الله ﷺ، ولم

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٢٠.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ١٣٥/٢٤ - ١٣٦، مقال شيخنا صالح الفوزان بعنوان: (ردّ أوهام أبي زهرة في حقّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله).

(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٣٧/٧، لابن عساكر.

(٤) الصارم المنكي، ص ٣١٢.

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١، للذهبي.

(٦) لسان الميزان ٣٥٩/١، رقم ٢٩٤. ويُنظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ٢٤/١، وتحذير الداعية من القصص الواهية (الحلقة الثامنة والعشرون: قصّة بلال وشدّ الرّحال إلى قبر النبي ﷺ)، للشيخ علي حشيش، مجلة التوحيد ١١٤، ص ٣١، ٥٦ - ٥٩.

(٧) في المسند ٥٥٨/٣٨، ح ٢٣٥٨٥، والحاكم في المستدرک ٥٦٠/٤، ح ٨٥٧١ (كتاب الفتن والملاحم: ابكوا على الدّين إذا وليه غير أهله).

آتِ الْحَجَرَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: لا تَبْكُوا على الدِّينِ إذا وليَهُ أهلهُ، ولكن ابْكُوا عليه إذا وليَهُ غيرُ أهلهِ).

**فالجواب:** أن الحديث ضعيف، فيه داود بن أبي صالح.

وقد قال عنه الذهبي نفسه: (حجازيٌّ لا يُعرف)<sup>(١)</sup>، ووافقه ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفَ في كثير بن زيد، فقال أبو جعفر الطبري: (وكثير بن زيد عندهم ممن لا يُحتجُّ بنقله)<sup>(٣)</sup>، وضعفه النسائي، وقال ابن معين: (ليس بذاك)<sup>(٤)</sup>.

وفيه حاتم بن إسماعيل، قال الطبراني: (تفرَّد به حاتم)<sup>(٥)</sup>.

وقال الهيثمي: (الحديث المذكور ضعيف... فما قاله المصنف - أي:

النووي من حكايته الإجماع على النهي عن مسِّ القبر - صحيحٌ لا مَطْعَن فيه)<sup>(٦)</sup>.

#### ٤٦٤ - استلامُ جُدرانِ حُجرةِ النبي ﷺ وتقبيلها

من البدع استلام جُدرانِ حُجرةِ النبي ﷺ وتقبيلها، أو التعلُّق بالشباك الحديدية المحيط بها.

ولقد اتفقَ العلماءُ على أن مَنْ سلَّم على النبي ﷺ عند قبره: أنه لا يتمسَّح بحجرته، ولا يُقبَّلها<sup>(٧)</sup>، (والأئمةُ مجمعون على ذلك)<sup>(٨)</sup>، (وهو من روائح الشرك ووسائله)<sup>(٩)</sup>.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وكذلك حُجرةُ نبيِّنا ﷺ، وحُجرةُ الخليل

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١٤/٣، رقم ٢٦٢٠، للذهبي.

(٢) تهذيب التهذيب ١١٦/٢، رقم ٢١١٣، لابن حجر، تحقيق: خليل شيحا وآخرين، دار المعرفة، ط١، عام ١٤١٧هـ.

(٣) المصدر السابق ٥٥٥/٤، رقم ٦٦٠٠. (٤) مجمع الزوائد ٥/٢٤٥.

(٥) المعجم الأوسط ١/١٩٤.

(٦) حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي، ص ٥٠٢. ويُنظر: شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور، ص ٢١ - ٢٦.

(٧) مجموع الفتاوى ٣/٣٩٩، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٨) الإرشاد إلى توحيد رب العباد، ص ١٢٠.

(٩) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ ٦/١٣٦، رقم ١٣٧٤.

## التذكرة في أحكام المقبرة

٦٤٤

وغيرهما من المدافن التي فيها نبي أو رجل صالح: لا يُستحب تقبيلها، ولا التمسحُ بها باتفاق الأئمة، بل منهي عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يمس الحائط، ويضع يده على الرُّمانة، وموضع الذي جلس فيه النبي ﷺ، ولا يُقبَل الحائط)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: (ولا يُستحب التمسحُ بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيلهُ، قال أحمد: ما أعرف هذا)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد الحكم المالكي: (لا يتعلّق بأستار الكعبة عند الوداع، وكذلك عند قبر النبي ﷺ)<sup>(٤)</sup>.

وقال العلامة خليل المالكي في مناسكه: (وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره عليه الصلاة والسلام، وكذلك تمسُّحهم بالبناء، ويُلقون عليه مناديلهم وثيابهم، وذلك كله من البدع؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له ﷺ، وما كانت عبادة الأصنام إلا من هذا الباب)<sup>(٥)</sup>.

وقال علماء المدينة النبوية في جوابهم على الاستفتاء المقدم من رئيس القضاة بالحجاز في ٢٥/٩/١٣٤٤هـ: (وأما الطواف بها - أي: بالحجرة النبوية - والتمسح، وتقبيلها، فهو ممنوعٌ مطلقاً)<sup>(٦)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (التمسحُ بجدران الحجرة وقضبان حديد الشبابيك، فليسَ هذا من عمل المسلمين، فهو بدعةٌ في الدين، ووسيلةٌ من وسائل

(١) مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ت٢٦٦هـ رَحِمَهُ اللهُ، ص٢٩١، رقم ١٠٦٢، إشراف: طارق عوض، دار الوطن، ط١، عام ١٤٢٠هـ.

(٣) المغني ٤٦٨/٥.

(٤) المختصر الكبير، ص١٨١، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المالكي ت٢١٤هـ، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط١، عام ١٤٣٢هـ.

(٥) الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشامية، ص١٦٠، لمحمد بن يوسف الحيدري التونسي المالكي ت١٣٨٠هـ، مطبعة السعادة.

(٦) جريدة أم القرى عدد ٦٩ في ١٧/١٠/١٣٤٤هـ، نقلاً من كتاب: دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ، ص٣٩٧، للشيخ عبد العزيز آل عبد اللطيف. رئاسة الإفتاء، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

الشرك، فالواجب تركه والنهي عنه والتحذير منه<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يتمسح بجدار الحجرة، ولا يُقبله، فإن ذلك إن فعله عبادة لله وتعظيماً لرسول الله ﷺ فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وقد أنكر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مسح الركنين الشامي والغربي من الكعبة، مع أن جنس ذلك مشروع في الركنين اليمانيين، وليس تعظيم رسول الله ﷺ ومحبه بتمسح جدران حُجرة لم تُبن إلا بعد عهده ﷺ بقرون، وإنما محبه وتعظيمه باتباعه ﷺ ظاهراً وباطناً، وعدم الابتداع في دينه ما لم يشرعه...<sup>(٢)</sup>).

وقال محمود الأستانبولي: (ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة، أو يُقبلها، أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم يُنقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكراً<sup>(٣)</sup>).

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (التمسح بالأبواب والجدران والشبابيك ونحوها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، فبدعة لا أصل لها، والواجب تركها؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما أقره الشرع، لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» متفقٌ على صحته<sup>(٤)</sup>... وبذلك يُعلم: أن استلام بقية أركان الكعبة، وبقية الجدران والأعمدة غير مشروع؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يُرشد إليه، ولأن ذلك من وسائل الشرك، وهكذا الجدران، والأعمدة، والشبابيك، وجدران الحجرة النبوية من باب أولى؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع ذلك، ولم يُرشد إليه، ولم يفعله أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ<sup>(٥)</sup>).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/١٦٠، فتوى رقم ١٧٤٥٧ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

(٢) مجموع فتاويه ١٧/٢٩٩، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن ودار الثريا ط، عام ١٤١٣هـ.

(٣) كيف حج النبي ﷺ، ص ١١٣، لمحمود بن مهدي الأستانبولي، المكتب الإسلامي، ط ٣، عام ١٤٠٢هـ.

(٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٧٧.

(٥) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ ٩/١٠٧ - ١٠٩.

## ٤٦٥ - إصاق البطن أو الظهر بحُجرة النبي ﷺ

(ما كان قربة للغرباء فهو قربة لأهل المدينة كإتيان قبور الشهداء وأهل البقيع، وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن لغيرهم، كاتخاذ بيته ﷺ عيداً، واتخاذ قبره ﷺ، وقبر غيره مسجداً، وكالصلاة إلى الحجرة، والتمسُّح بها، وإصاق البطن بها، والطواف بها، وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين، فإن هذا بإجماع المسلمين يُنهى عنه الغرباء كما نُهي عنه أهل المدينة، يُنهون عنه صادرين وواردين، باتفاق المسلمين)<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن فرحون المالكي أن من البدع التي تُفعل عند حُجرة النبي ﷺ: (إصاق البطن أو الظهر بجدار القبر بدعة)<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: (لا يجوز أن يُطاف بقبره ﷺ، ويكره إصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحلبي وغيره)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشهاب الخفاجي: (يكره إصاق الظهر أو البطن بجدار القبر المكرم، ويُلحق بجداره جدار السائر عليه المستور بالحريز الآن، لما في ذلك من مخالفة الأدب معه ﷺ، ومن ثمَّ تعيَّن على كلِّ أحدٍ أن لا يُعظمه ﷺ إلا بما أذن الله فيه لأُمَّته ﷺ في جنسه مما يليق بالبشر، فإن مجاوزة ذلك تُفضي إلى الكفر والعياذ بالله، بل مجاوزة الوارد من حيث هو ربَّما تُؤدِّي إلى محذور، فليقتصر على الوارد ما أمكن)<sup>(٤)</sup>.

## ٤٦٦ - كسوة حُجرة النبي ﷺ

من الأمور المحدثثة: كسوة حُجرة النبي ﷺ، وأول من كسى حُجرة النبي ﷺ هم الرافضة العبيديون حكَّام مصر عن طريق وزيرهم الحسين بن أبي الهيجاء<sup>(٥)</sup>.

(١) الرد على الإخنائي، ص ٣٧٠. (٢) إرشاد السالك ٢/ ٧٧٠.

(٣) المجموع ٨/ ٢٧٥.

(٤) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ١٠٥/ ٥، لشهاب الدين أحمد الخفاجي المصري ت ١٠٦٩هـ، علق عليه: محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤٢١هـ.

(٥) يُنظر: شد الأثواب في سد الأبواب للسيوطي، ضمن مخطوطات المدينة، ص ٢٦٠ -

ولقد أفتى كبار العلماء في المملكة في عهد مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ بِتَحْرِيمِ وَضْعِ السَّائِرِ عَلَى جِدْرَانِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْجِدْرَانِ الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَهَذِهِ الْفَتْوَى مَوْجُودَةٌ فِي مَجْمُوعِ فَتَاوَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا بَعْدَ مَقْدَمَةٍ طَوِيلَةٍ: (إِنَّ تَغْشِيَةَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَتَعْلِيقَ هَذِهِ السُّتُورِ عَلَى حَيْطَانِهَا، هُوَ بَدْعَةٌ شَنِيعَةٌ مَنْكَرَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي عَهْدِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يُؤْثِرْ فِيهَا شَيْءٌ عَنْ أُمَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا الْأُمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَلَا غَيْرَهُمْ، وَهَمَّ عَلَى كَشْفِهَا كَانُوا أَقْوَى، وَبِالْفَضْلِ لَوْ كَانَ فِيهَا أُخْرَى) (١).

وقال شيخنا صالح الفوزان - وفقه الله - في ردّه على من استنكر عدم تغيير السائر القديمة بالحجرة النبوية: (يُرِيدُ أَنْ تُجْعَلَ مِثْلُ الْأَضْرَحَةِ الْقُبُورِيَّةِ، فَتُجْعَلَ عَلَيْهَا السُّتُورُ، كَمَا عَلَى الْأَضْرَحَةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ. أولاً: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا سَائِرٌ فِي وَقْتِهِمْ.

وثانياً: لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرْكِ، بَلْ سَتْرُ سَائِرِ الْحَيْطَانِ عَمُومًا إِسْرَافٌ لَا يَنْبَغِي فَعَلُهُ قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ ٩/٧: «فَأَمَّا سَتْرُ الْحَيْطَانِ بِسُّتُورٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ مِنْ وِقَايَةٍ حَرًّا أَوْ بَرْدًا، فَلَا بِأَسَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُهُ فِي حَاجَتِهِ، فَأَشْبَهَ السُّتْرَ عَلَى الْبَابِ، وَمَا يَلْبَسُهُ عَلَى بَدَنِهِ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَعُدْرٌ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الدَّعْوَةِ وَتَرْكِ الْإِجَابَةِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: «أَعْرَسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي فَاذْنَ أَبِي النَّاسِ، فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ فِي مَن آذَنَ، وَقَدْ

= ٢٦١، تحقيق: مصطفى منلا.

(١) فتوى كبار العلماء: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله بن حميد، وعبد الملك بن إبراهيم، وعبد اللطيف بن إبراهيم، ومحضار بن عقيل، وعبد الله بن دهيش، ومحمد الحركان، وعبد العزيز بن صالح، وعبد الله بن جاسر، ويحيى أمان. رحمهم الله.

مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ ١/١٢٣ - ١٢٧، رقم ٧١.



سْتَرُوا بَيْتِي بِخَبَاءٍ أَخْضَرَ، فَأَقْبَلَ أَبُو أَيُّوبَ مُسْرِعًا، فَاطَّلَعَ، فَرَأَى الْبَيْتَ مُسْتَتْرًا بِخَبَاءٍ أَخْضَرَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتُسْتَرُونَ الْجُدْرَ؟ فَقَالَ أَبِي، وَاسْتَحْيَا: غَلَبَتْنَا النِّسَاءُ يَا أبا أَيُّوبَ، فَقَالَ: مَنْ خَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَهُ النِّسَاءُ، فَلَمْ أَخْشَ أَنْ يَغْلِبَنِيكَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُطْعِمُ لَكُمْ طَعَامًا، وَلَا أُدْخِلُ لَكُمْ بَيْتًا، ثُمَّ خَرَجَ» رواه الأثرم، ورُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ الخَطَمِيِّ، أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، فَرَأَى الْبَيْتَ مُنْجَدًّا، فَفَعَدَّ خَارِجًا وَبَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ رَفَعَ بُرْدَةً لَهُ بِقِطْعَةِ آدَمَ، فَقَالَ: «تَطَالَعْتَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمَ إِذَا عَدَّتْ عَلَيْكُمْ قِصْعَةٌ وَرَاحَتْ أُخْرَى، وَيَغْدُوا أَحَدَكُمْ فِي حُلَّةٍ وَبِرُوحٍ فِي أُخْرَى، وَتَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَا أَبْكِي، وَقَدْ بَقِيَتْ حَتَّى رَأَيْتُكُمْ تَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟»، وَقَدْ رَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسْتَرَ الْجُدْرُ»<sup>(١)</sup>، وَرَوَتْ عَائِشَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَسْتَرَ الْجُدْرَ» انتهى<sup>(٢)</sup>.

### ٤٦٧ - قِرَاءَةُ آيَةِ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾

#### عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

(يُفْهَمُ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْحِجْرَةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ يَشْمَلُ الْمَجِيءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَطَلْبِ الْإِسْتِغْفَارِ، وَأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: نَدْبُ الْمُنَافِقِينَ إِلَى التَّوْبَةِ وَطَلْبِ الْإِسْتِغْفَارِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ الْحِجْرَةِ، أَوْ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ مِنْ تَلَاوتِهَا إِلَّا التَّذَكُّرَ بِهَا، فَقَرَأَتْهَا عِنْدَ السَّلَامِ بَدْعًا<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن رجب: (حديث النهي عن ستر الجدر إسناده ضعيف). فتح الباري لابن رجب ٤٢٥/٢.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ١٤٣/٢٤ - ١٤٤. مقال لشيخنا صالح الفوزان بعنوان: (ردّ أوهام أبي زهرة في حقّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله).

(٣) قاله شيخنا الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله.

وقال الإمام ابن تيمية: (ومنهم من يتأول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كُنَّا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويُخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإنَّ أحدًا منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سألَه شيئًا، ولا ذَكَرَ ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين في كتبهم<sup>(١)</sup>.

(ومعلوم أن كل واحد من المسلمين يطلب مغفرة الله، وهو مأمور بالاستغفار، فإنه لا يغفر الذنوب إلا الله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥])<sup>(٢)</sup>.

**فإن قيل:** روى أبو الحسن علي بن إبراهيم الكرخي (عن علي بن أبي طالب قال: قدم علينا أعرابي بعدما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه إلى قبر النبي ﷺ وحثا على رأسه من ترابه، وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك، ووعيت عن الله ﷻ فما وعينا عنك، وكان فيما أنزل الله ﷻ عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾).

وقد ظلمت نفسي، وجئتك تستغفر لي، فؤدي من القبر: أنه قد عُفِرَ لك).  
**فالجواب:** (أنَّ هذا خبرٌ مُنكَرٌ موضوعٌ، وأثرٌ مُخْتَلَقٌ مصنوعٌ، لا يصلح الاعتمادُ عليه، ولا يحسنُ المصيرُ إليه، وإسناده ظلماتٌ بعضها فوق بعض)<sup>(٣)</sup>.

(فالواجب الحذر مما ابتدعه الجهال واتباع سبيل الصحابة والتابعين الذين

(١) مجموع الفتاوى ١/١٥٩.

(٢) قاعدة عظيمة، ص ١١٢، لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

(٣) الصارم المنكي، ص ٤٣٠ - ٤٣١. ويُنظر: تحذير الداعية من القصص الواهية (الحلقة الحادية والأربعون): (قصة مجيء الأعرابي إلى قبر النبي ﷺ طالباً للاستغفار)، لعلي حشيش، مجلة التوحيد، س ٣٢، ع ١٢، ص ٥٣ - ٥٦.

هم أعلم بمراد الله من كلامه وبمراد الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

**فإن قيل:** روى البزار<sup>(٢)</sup> عن (يوسف بن موسى قال: نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إنَّ لله ملائكةً سيَّاحينَ يبلِّغونني عن أمَّتي السلام»). قال: وقال رسول الله ﷺ: «حياتي خير لكم تُحدِّثونَ ونُحدِّثُ لكم، ووفاتي خير لكم تُعرضُ عليَّ أعمالكم فما رأيتُ من خيرٍ حمدتُ الله عليه، وما رأيتُ من شرٍّ استغفرتُ الله لكم»، وهذا الحديث آخره لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد).

**فالجواب:** أن جملة: (حياتي خير لكم..). زيادة ضعيفة منكرة، قال الحافظ العراقي عن راويه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد المرجئ<sup>(٣)</sup>: (ضعفه كثيرون)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد الهادي: (خبر مرسل)<sup>(٥)</sup>، وقال ابن حبان: (منكر الحديث جداً، يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحقَّ الترك)<sup>(٦)</sup>. وقال العجلوني: (مرسل)<sup>(٧)</sup>، وقال القيسراني: (ضعيف)<sup>(٨)</sup>، وقال البوصيري: (مرسل ضعيف)<sup>(٩)</sup>، وقال خليل هراس: (باطل موضوع)<sup>(١٠)</sup>.

(١) إضافة من شيخي المبارك عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى.

(٢) في مسنده ٣٠٨/٥، ح ١٩٢٥ (زاذان عن عبد الله).

(٣) قال عنه أبو داود: (كان داعية في الإرجاء). تهذيب التهذيب ٦/٣٨١.

(٤) المغني عن حمل الأسفار ٢/١٠٥١، ح ٣٨١٠.

(٥) الصارم المنكي، ص ٢٠٣. (٦) المجروحين ٢/١٥٢.

(٧) كشف الخفاء ١/٤٤٢، ح ١١٧٨.

(٨) معرفة التذكرة ٣/١٢٥٠، ح ٢٦٩٤.

وَيُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٣/٧٥، رقم ٦٢٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢/

٤٣٨، رقم ٢٥٠٣، لسان الميزان ٢/٣٩٥، رقم ١٦٢٠.

(٩) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٧/٧٤، رقم ٦٤١٢.

(١٠) مجلة كلية أصول الدين بجامعة الإمام، ع ٣، عام ١٤٠٢هـ، ص ٤٣٣، مقال بعنوان (الرد

على كتاب حكم الإسلام في التوسل بالأنبياء والأولياء. تأليف الشيخ محمد حسين مخلوف)، بقلم الدكتور: محمد خليل هراس رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الألباني: (ضعيفٌ بجميع طرقه)<sup>(١)</sup>، وقال عبد الله بن عبد الحميد: (حديث ضعيف منكر)<sup>(٢)</sup>.

و(هذا الحديث حُجَّةٌ لأهل التوحيد القائلين بأن الرسول ﷺ لا يعلمُ الغيب، ولا يملك لأحد ضرراً ولا نفعاً).

ووجه الدليل: إنَّ السلام يُرفع إليه ﷺ ويُبلَّغُ إيَّاه، ولم يرد أنه يعلم أو يسمع مَنْ بَعْدَ من المصلِّين والمسلِّمين عليه، وإذا كان الحال هكذا فما ظنك بالداعين والطالبين؟ وكذلك عرض الأعمال عليه ﷺ: يُقال فيه ما قيل في هذا، وكذلك عرضها على العشائر والأقارب لا يدلُّ على أنَّ الميت يُدعى ويُقصد، ويُطلب منه الاستغفار، فإن هذا من دين المشركين.

وهذه الأحاديث لا تدلُّ على جواز دُعاء الأموات والغائبين، ولا على عموم العلم بحال الداعين، ولا على حصول الاستغفار في كلِّ وقتٍ وحين، فإن هذا يحتاجُ لتوقيفٍ من الشارع ﷺ<sup>(٣)</sup>.

والملائكة ﷺ يستغفرون للمؤمنين، ولم يقل أحدٌ بجواز دعائهم بأن يستغفروا له، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَمْلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾﴾ [غافر: ٧].

ويُقال أيضاً: (حياته ﷺ كانت خيراً لأمته بلا نزاع، يهديها إلى الرشد، ويقودها إلى مواطن الفلاح والخير، ولكن كيف يكون موته ﷺ خيراً لها؟ وقد أدرك أصحابه عظم الفجعة فيه، حتى إن أشدهم شكيمة وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عُشي عليه من هول المصائب، وما من شك في أن فقده ﷺ كان أعظم ما أصيبت به الأمة من أرزاء، ثمَّ ما فائدة عرض الأعمال عليه ﷺ وهو ليس مسؤولاً عنها، ولا مكلفاً بإحصائها وكتابتها، ولا يرفعها إلى الله، فإن

(١) السلسلة الضعيفة والموضوعة ٤٠٦/٢.

(٢) أنواع وأحكام التوسل المشروع والممنوع، ص ٢٠٨.

(٣) مصباح الظلام، ص ٢٩٤.

لذلك ملائكة مُوَكَّلين به، وكيف يُعقل أن يسوء الله ﷻ نبيّه، ويُحزن قلبه، ويُغصص عليه ما هو فيه من أنواع النعيم بعرض حصائد الناس من الشرور والآثام عليه، أما يكفي ما تحمَّله في حياته من أنواع المشقَّات وكبار التضحيات، والحديث فيه كذلك: إغراءٌ بالمعاصي ودعوة إليها، فإنه إذا كان الرسول ﷺ سيستغفرُ لعصاة أُمته كلِّما عُرِضت عليه أعمالهم، ولا شكَّ أن استغفاره ﷺ موجبٌ للمغفرة، لم يضرَّ أحداً ما يرتكبه من ذنب، وهو مُعارضٌ للأحاديث الصحيحة التي تدلُّ على أنه ﷺ لا يدري بعد موته من أحوال أُمته<sup>(١)</sup>.

فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْحَكِيمُ﴾ [١١٨] [المائدة ١١٧ - ١١٨]، قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

فدلَّ الحديثُ على أن الرسول ﷺ (بعد وفاته لا يعلمُ ما يكون في العالم، ولا يدري عما يحدثُ في العالم؛ لأنه ﷺ بموته انقطع علمه بأحوالنا عليه الصلاة والسلام، إنما تُعرض عليه من أُمته: الصلاة والسلام عليه؛ حيث قال: «صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنْ صَلَاتِكُمْ تَبَلَّغْنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» حديثٌ صحيح<sup>(٣)</sup>، أمَّا أمور الناس وحوادث الناس، وما يقع منهم من أغلاط وظلم أو حسنات، كلُّ هذا لا يعلمه الرسول ﷺ ولا غيره ممن مضى ممن مات، ولا يعلمه مَنْ يأتي... فهو ﷺ يعلم ما أوحاه الله إليه، وما كان عند الله من الغيب لا يعلمه سواه ﷺ، وبعد موته ﷺ لا يعلم حوادث الناس<sup>(٤)</sup>.

(١) الخصائص الكبرى أو كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب ٣/٤٠٦ - ٤٠٧، للسيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: الدكتور محمد خليل هراس رَحِمَهُ اللهُ، حاشية رقم ٢، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٧هـ.

(٢) تقدَّم تخريجه في المسألة ٣١٢. (٣) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢٧١.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ٢٨/٣٢٧ - ٣٢٨.

وقال الشيخ محمد الفقي رَحِمَهُ اللهُ: (إن النبي ﷺ لا يُعرض عليه من أعمالنا إلا الصلاة والسلام عليه فقط، لا كما يظنُّه المبتدعون أن كل الأعمال تُعرض عليه، فإن وَجَدَ خيراً حمد الله، وإن وجد غير ذلك استغفر، مُستدلين على ذلك بحديثٍ أوهى من بيت العنكبوت، ومُعرضين عن صحاح النصوص من الكتاب والسُّنة التي رواها البخاري ومسلم)<sup>(١)</sup>.

### ٤٦٨ - قراءة آية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾

#### عند حُجرة النبي ﷺ

روى البيهقي<sup>(٢)</sup> عن ابن أبي فديك قال: (سمعتُ بعض مَنْ أدركتُ يقول: بلغنا أنه مَنْ وَقَفَ عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] صَلَّى اللهُ عليك يا محمد، حتى يقولها سبعين مرّةً، فأجابه ملكٌ صَلَّى اللهُ عليك يا فلان لم يسقط له حاجة).

وهذا الأثر لا حُجَّة فيه لأنَّ (ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عمَّن لا يعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلاً، وابن أبي فديك متأخر في حدود المائة الثانية، ليس هو من التابعين، ولا من تابعيهم المشاهير، حتى يُقال قد كان هذا معروفاً في القرون الثلاثة، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئاً من ذلك).

ومما يُضعِّفه: أنه قد ثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مرَّةً صَلَّى اللهُ عليه عشراً»<sup>(٣)</sup>، فكيف يكون مَنْ صَلَّى عليه سبعين مرَّةً جزاؤه أن يُصَلِّي عليه ملكٌ من الملائكة، وأحاديثه المتقدِّمة تُبيِّن أن الصلاة والسلام عليه تبلغه عن البعيد والقريب)<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح المجيد، ص ٢٣٥، حاشية رقم ٢.

(٢) في شعب الإيمان ٤٩٢/٣، ح ٤١٦٩ (فضل الحج والعمرة).

(٣) تقدَّم تخريجه في المسألة ٤٤٥.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٤٨/٢ - ٢٤٩.

(فالقصدُ إلى قراءة هذه الآية أمام حجرة النبي ﷺ بدعة) (١).

### ٤٦٩ - تحريُّ عقد النكاح قرب حُجرة النبي ﷺ

تحريُّ عقد النكاح قرب حُجرة النبي ﷺ، وكذا إتيان الزوج ليلة زواجه للسلام على النبي ﷺ عند الحجرة، ظناً أن ذلك سببٌ لحصول البركة هو بدعةٌ، ووسيلةٌ إلى الشرك.

(بدليل: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يتبركون بحجرته وقبره ﷺ بعد موته) (٢).

وحدثت هذه البدعة بداية العصر العثماني، ثم أحدث لمن يتولَّى عقد الأنكحة بالمسجد النبوي وظيفة: مجوزجي، في أواخر العصر العثماني (٣).  
(ودعوى أن عقد النكاح مستحبٌ في المسجد بدعة) (٤).

وأما إذا كانوا يعتقدون أن من دُفن في الضريح يُفيضُ الخير على ما أبرم من العقود في ضريحه، ويُبارك للزوجين في حياتهما الزوجية فيسعدان بذلك، فهم مشركون وعقودهما كعقود الكفار، تُعتبر في ثبوت النسب، والتوارث ونحوهما، ويُقرؤون عليها إذا دخلوا في الإسلام، وأخلصوا لله التوحيد) (٥).

وما زالت هذه البدعة باقية إلى اليوم، ويصل الأمرُ ببعضهم إلى شدِّ الرِّحل من بلادٍ بعيدة لأجل التبرُّك بعقد نكاحه قرب حُجرة النبي ﷺ.  
وقد ذكر العياشيُّ حضوره لعقد نكاح رجلٍ من الهند قدم من مكة (٦).

**فإن قيل:** روى الترمذي (٧) (عن عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن

(١) قاله شيخني عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٢) تعريف البدعة لشيخنا صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله، مجلة البحوث ٢٣/ ٣٦٤.

(٣) يُنظر: المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني، ص ٣٩٩.

(٤) قاله شيخنا الجليل عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١١٨/ ١٨، فتوى رقم ٤٠٢٩ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٦) يُنظر: الرحلة العياشية ١/ ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٧) في سننه، ح ١٠٨٩ (باب ما جاء في إعلان النكاح).

محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفوفِ).

**فالجواب:** أن هذا الحديث ضعيف جداً، حكّم كبارُ النقاد على راويه عيسى بن ميمون الجرشي بالضعف، قال يحيى بن معين: (ليس حديثه بشيء)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (ليس بثقة).

وقال الفلاس: (متروك)<sup>(١)</sup>، وقال البيهقي: (ضعيف)<sup>(٢)</sup>، وقال ابن الجوزي: (ضعيف جداً لا يُلتفتُ إلى ما روى... قال ابن حبان: «مُنكرُ الحديث لا يُحتجُّ بروايته»)<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٧٠ - اعتقاد أن فضيلة المسجد النبوي لم تحصل

#### إلا بعد إدخال حُجرة النبي ﷺ فيه (جهالةً وضلالةً)<sup>(٤)</sup>

(من اعتقد أنه قبلَ القبرِ لم تكن له فضيلةٌ إذ كان النبي ﷺ يُصلي فيه والمهاجرون والأنصار، وإنما حَدَّثت له الفضيلةُ في خلافةِ الوليد بن عبد الملك لَمَّا أدخَلَ الحُجرةَ في مسجده، فهذا لا يَقُولُهُ إلا جاهلٌ مُفْرِطٌ في الجهل، أو كافرٌ، فهو مُكذِّبٌ لِمَا جاء به مُستحقٌّ للقتل)<sup>(٥)</sup>.

(ومسجده ﷺ يُستحبُّ السفر إليه، والصلاة فيه مُفضَّلةٌ لخصوص كونه مسجد الرسول ﷺ الذي بناه هو وأصحابه، وكان يُصلي فيه هو وأصحابه، فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول ﷺ قبل أن يُدفن في حُجرة عائشة،

(١) يُنظر: الكامل ٤١٨/٦، رقم ١٣٨٨. ذخيرة الحفاظ ٤٢٣/١، رقم ٥٦٣، لابن القيسراني ٥٠٧هـ، تحقيق: عبد الرحمن الفيرواني، دار السلف، ط ١، عام ١٤١٦هـ. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣٩٢/٥ - ٣٩٣، رقم ٦٦٢٣.

(٢) السنن الكبرى ٣٢١/٢، ح ٣٢٢٣ (باب عورة الرجل).

(٣) العلل المتناهية ٦٢٧/٢ - ٦٢٨، لابن الجوزي، ويُنظر: مقال: «دفاع عن السُّنة المطهرة: إبرام الزواج في المساجد» للشيخ علي حشيش، مجلة التوحيد، س ١٥، ع ١٠٤، ص ٤٢ - ٤٧.

(٤) إضافة من شيخي المبارك عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٠١/٢٧ - ٤٠٢.



وكذلك هي ثابتة بعد موته، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر، كما أن المسجد الحرام مُفَضَّلٌ لا لأجل قبرٍ، وكذلك المسجد الأقصى مُفَضَّلٌ لا لأجل قبرٍ، فكيف لا يكون مسجد الرسول ﷺ مُفَضَّلًا لا لأجل قبرٍ، فمن ظنَّ أن فضيلته لأجل القبرِ أو أنه إنما يُستحبُّ السفرُ إليه لأجل القبرِ فهو جاهلٌ مُفرطٌ في الجهل، مخالفٌ لإجماع المسلمين، ولما عَلِمَ من سُنَّةِ سَيِّدِ المرسلين ﷺ، وهذا تنقُصٌ بالرسول ﷺ وبقوله ودينه مُكذَّبٌ له فيما قال، مُبطلٌ لما شرَّعه وإن ظنَّ أنه يُعظِّمه<sup>(١)</sup>.

#### ٤٧١ - اعتقاد أن المسجد النبوي زاد فضله

##### بعد إدخال حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (بل الفضيلة إن اختلفت الأزمنة والرجال فزمنه ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين أفضل، ورجاله ﷺ أفضل، فالمسجد حينئذٍ قبل دُخُولِ الحِجْرَةِ فِيهِ كان أفضلَ إن اختلفت الأمور، وإن لم تختلف فلا فرق. وبكُلِّ حالٍ: فلا يجوزُ أن يُظنَّ أنه صارَ بدخولِ الحِجْرَةِ فِيهِ أفضلَ مما كان، وهم لم يقصدوا دُخُولَ الحِجْرَةِ فِيهِ، وإنما قصدوا توسيعَهُ بِإِدْخَالِ حُجْرَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فدخَلت فِيهِ الحُجْرَةُ ضرورةً، مع كراهةٍ من كره ذلك من السَّلَفِ)<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٧٢ - من المشاققة للرسول ﷺ اعتقاد أن السفر لقبره

##### أفضل من السفر لمسجده

(لو قَدَّرَ أن شخصاً سافرَ إلى قبرِ إبراهيمَ عليه السلام ولم يُسافرِ إلى مسجده - المسجد الحرام - وهو الحج، واعتقدَ أنهما سواء، أو أن السفرَ إلى قبره أفضلَ كان كافراً.

(١) الرد على الإخنائي، ص ١٢٢. ويُنظر: تقديس الأرض بين الممدوح والمذموم شرعاً، ص ٤٠١ - ٤٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢٣/٢٧.

وكذلك بيت المقدس، مَنْ اعتقد أن السفر إلى قبر سليمان ﷺ أفضل من السفر إليه، أو هما سواء كان كافراً.

كذلك السفر إلى النبي ﷺ مَنْ اعتقد أن السفر إلى مجرد القبر أفضل من السفر إلى المسجد، أو مثله، فهو إمّا جاهل بشريعة الرسول ﷺ، وإمّا كافراً به. وهؤلاء نظير الذي يعتقد أن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين مثل الحج، أو أفضل من الحج.

وهذا لا يعتقده إلاّ جاهلٌ مفرطٌ في الجهل بدين الإسلام، أو كافراً مشاققاً للرسول ﷺ من بعد ما تبين له الهدى، مُتَّبِعٌ غير سبيل المؤمنين. فَمَنْ لم يُفَرِّقْ بين السفر المشروع إلى مسجد الرسول ﷺ وزيارة قبره السفر الشرعي والزيارة الشرعية المجمع على استحبابها<sup>(١)</sup>، وبين السفر إلى قبر غيره.

فهو إمّا جاهلٌ بما جاء به الرسول ﷺ، وإمّا كافراً بالرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### ٤٧٣ - عرضُ الجنازِ عندَ حُجرةِ النبي ﷺ قبل الصلاة عليها

من البدع عرضُ الجنازِ عندَ حُجرةِ النبي ﷺ قبل أو بعد الصلاة عليها، ويعدُّ الجهلة ذلك من أعظم مفاخر هؤلاء الأموات حتى قال قائلهم: (وكفاهم فخراً... تقديم جناز موتاهم في رحابه للصلاة عليها بعدما تُعرض عليه)<sup>(٣)</sup>.

قال العياشي في رحلته للمدينة النبوية سنة ١٠٧٣هـ: (ومن عادتهم في الصلاة على الجناز: إدخال الجنازة إلى الحرم الشريف، فيُصلّى عليها بالمسجد، ثمَّ يُمَرُّ بها أمام الوجه الشريف، ويُوقف وُقَيْفَةً، ثمَّ يذهبون بها إلى محلّها من

(١) قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (الزيارة المستحبة بالإجماع: هي الوصول إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه ﷺ فيه، وسؤال الوسيلة ونحو ذلك، فهذا مشروع بالإجماع في مسجده ﷺ، فهذه هي الزيارة لقبه المشروعة بالإجماع، فالمعنى المجمع عليه حقٌّ، ولكن تسمية ذلك زيارة لقبه هو محلّ النزاع). قاعدة عظيمة، ص ٦٦.

(٢) الرد على الإخنائي، ص ١٣٣.

(٣) وصف المدينة في سنة ١٣٠٣هـ، لعلي موسى، ص ٣.

البقيع أو غيره، إلا جناز الروافض كالنخاولة، فإنها لا يُدخل بها المسجد ولا يُرتى بها للمواجهة، بل يأتي بها أصحابها خارج المسجد من ناحية الروضة ثم يرجعون، ولقد أحسن من سنَّ بهم ذلك من الولاة، فحقَّ مَنْ يُبغض ضجيعي الرسول ﷺ ورفيقه في المحيا والممات أن يُعدَّ حياً وميتاً<sup>(١)</sup>.

وقال الرَّحالة بيرتون: (ولا يُسمح لهم - أي: الرافضة - بدخول الحرم النبوي أحياءً وأمواتاً للصلاة عليهم، إذ تُحمل جثة الواحد منهم بعد الوفاة ليمروا بها في شارع خارجي يُسمَّى درب الجنازة ليُدفن في مقبرة خاصة بهم بالقرب من البقيع)<sup>(٢)</sup>.

قال مؤرخ الجزيرة حمد الجاسر: (الوقوف بالجناز أمام القبر الشريف من البدع المحدثه في الدين)<sup>(٣)</sup>.

## ٤٧٤ - هل يُستثنى من تحريم زيارة النساء للقبور:

### قبر النبي ﷺ وصاحبيه؟

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (استثنى العلماء قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، فقالوا: يُباح لهنَّ زيارته! وقد تعبنا بطلب الدليل على استثنائه فلم نجد لذلك دليلاً، ولكن قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: لا تُمكن زيارة قبر النبي ﷺ لأن دونه ثلاث حوائل<sup>(٤)</sup>، ولا يُمكن أحداً الوصول إليه، ومَنْ توهَّم أنه زاره ﷺ،

(١) الرحلة العياشية ١/٤٤٨.

(٢) رحلة بيرتون، عام ١٢٦٩هـ، ضمن كتاب المختار من الرحلات الحجازية إلى مكة والمدينة النبوية ٢/٤٧٣.

(٣) رسائل في تاريخ المدينة، ص ٣٢، حاشية رقم ٤.

(٤) وقال الشيخ السعدي أيضاً: (لا يُمكن زيارة قبره ﷺ لأن دونه ثلاثة جدران: شبك من حديد، والشباك الداخلي مصمت لا يدخله خاص ولا عام، وأسفله إلى الماء، فلا يُمكن أحداً الوصول إليه أبداً). شرح عمدة الأحكام ١/٥٢٦.

وقال أئمة الدعوة من أبناء الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: (فإن قبر غيره ﷺ يُوصل إليه، ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور من سنَّة أو بدعة، وأما هو ﷺ: فلا سبيل لأحد أن يصل إلى قبره). الدرر السنية ٥/٣٩٤.

فهذا وهمٌ خيالي، ويُعتضد لقول شيخ الإسلام بقول عائشة رضي الله عنها: «ولولا ذلك - أي: خشية أن يُتخذ مزاراً وعيداً - لأبرز قبره»، فعلى هذا القول يزول الإشكال<sup>(١)</sup>.

وقال العظيم آبادي: (من أعظم البدع المُحرّمة: هجومُ النسوة حول حُجرة المَرقد المُنوّر، وقيامهنّ هناك في أكثر الأوقات، وتشويشهنّ على المُصلّين بالسؤال، وتكلمهنّ مع الرّجال، كاشفات الأعين والوجوه، فإنّا لله إلى ما ذهب بهم إبليس العدو، وفي أيّ هُوّة أوقعهم في لباس الدّين، وزيّ الحسنات، وإن شئت التفصيل في هذه المسألة: فانظر إلى كُتب شيوخ الإسلام كابن تيمية، وشمس الدين ابن القيم، ومحمد بن عبد الهادي من المتقدّمين)<sup>(٢)</sup>.

وسُئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: (عن حكم وقوف النساء عند دخولهنّ المسجد النبويّ على قبر نبيّنا محمد صلّى الله عليه وآله للسلام عليه؟ فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي: يستدعي البحث في هذا الموضوع التعرّض لأمرين هامين: أحدهما: قصد المرأة بخروجها أول ما تخرج زيارة القبر.

الثاني: وقوفها عند قبر اجتازت به في طريقها إلى مقصودها للسلام عليه. أما الأول: وهو قصد المرأة بخروجها أول ما تخرج زيارة القبر، فقد جاء نهْيُ النبيّ صلّى الله عليه وآله عنه من رواية عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عباس: فقد روى أحمد<sup>(٣)</sup>، وأصحاب السنن<sup>(٤)</sup>، والبخاري، وابن حبان<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup> من رواية أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن

(١) شرح عمدة الأحكام ١/٥١٤ من أمالي الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/٢٥. (٣) في مسنده ٣/٤٧١، ح ٢٠٣٠.

(٤) أبو داود، ح ٣٢٣٦ (باب في زيارة النساء القبور). والنسائي، ح ٢٠٤٢ (التغليظ في اتخاذ السُّرُج على القبور). والترمذي، ح ٣٢٠ (باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً).

(٥) في صحيحه، ح ٣١٨٠ (ذكر الزجر عن زيارة القبور واتخاذ السُّرُج والمساجد عليها).

(٦) في مستدرکه ١/٥٣٠، ح ١٣٨٤ (كتاب الجنائز).

## التذكرة في أحكام المقبرة

٦٦٠

رسول الله ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»، والتعبير في هذه الرواية بـ «زائرات القبور»، يدلُّ على عدم تخصيص النهي بالإكثار من الزيارة، كما توهمه بعضهم، من التعبير في الروايات الأخرى بلفظ: «زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ».

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فروى أحمد<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup> وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup>، من حديث عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ».

وأما حديث حسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فروى أحمد<sup>(٥)</sup>، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>، والحاكم<sup>(٧)</sup> عن حسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ».

فهذه الروايات تدلُّ على تحريم زيارة القبور على النساء، فإنَّ لعنة الشارع على الفعل من أدلِّ الدلائل على تحريمه.

أمَّا دعوى نسخ هذه الأحاديث بما في الحديث الصحيح: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها»<sup>(٨)</sup>، بناء على أن الإناث يدخلن في خطاب الذكور.

فيردُّه أن محلَّ دُخُولِهِنَّ فيه حيث لم يوجد دليلٌ صريحٌ قاضٍ بعدم الدخول، كوجود أحاديث لعنة زائرات القبور هُنَا، فإنَّ ذلك من أظهر القرائن على عدم تناول خطاب الإذن لِهِنَّ، كما بيَّنه العلامة ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، قال: «فإن قيل: إن تعليل الإذن في زيارة القبور في بعض روايات حديث الإذن بتدكُّر الآخرة يُؤيِّد القول بالنسخ، فإنَّ تدكُّر الآخرة مصلحةٌ يشترك فيها الرجال والنساء».

- (١) في مسنده ١٦٤/١٤، ح ٨٤٤٩.
- (٢) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢٦٧.
- (٣) ح ١٥٧٦ (باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور).
- (٤) ح ٤٥٢/٧، ح ٣١٧٨ (ذكر لعن المصطفى ﷺ زائرات القبور من النساء).
- (٥) في مسنده ٤٢٤/٢٤، ح ١٥٦٥٧.
- (٦) ح ١٥٧٤ (باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور).
- (٧) في مستدرکه ١/٥٣٠، ح ١٣٨٥ (كتاب الجنائز).
- (٨) تقدَّم تخريجه في المسألة ٢٦٦.

نقول: إن مصلحة تذكُرهنَّ الآخرة عارضها ما يُقارنُ زيارتهنَّ من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، والتبرُّج، وغير ذلك عن المفسدات التي لا سبيلَ إلى دفعها إلا بمنعهنَّ، ومبنى الشريعة على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء فيه، فمنعهنَّ زيارة القبور من محاسن الشريعة»، ولهذا مال كثيرٌ من أهل العلم إلى استمرار النهي عن زيارة القبور في حق النساء، فقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: «قد كان النبي ﷺ نهاهنَّ عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها، واستمرَّ النهي في حق النساء».

وقال جامع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية أبو الحسن البجلي: «ظاهر كلام أبي العباس - يعني: شيخ الإسلام - ترجيح التحريم، لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور، وتصحيحه إياه، ولا يصحُّ دعوى النسخ، بل هو - أي: النهي - باقٍ على حكمه، والمرأة لا تُشرع لها زيارة القبور، لا الزيارة الشرعية ولا غيرها».

وقال العلامة السندي في حاشيته على سنن النسائي في استمرار النهي عن زيارة القبور في حق النساء: «هو الأقرب إلى تخصيصهنَّ بالذكر - أي: في أحاديث لعنة زائرات القبور».

وقال صديق حسن خان في حسن الأسوة: «الراجح نهى النساء عن زيارة القبور، وإليه ذهب عصابة أهل الحديث كثرة الله سوادهم». اهـ.

وما ذكّر هؤلاء من استمرار النهي في حق النساء هو ظاهر رواية الإمام أبي داود عن الإمام أحمد بن حنبل، وبه جزم صاحب المهذب، وصاحب البيان من الشافعية.

قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد: «سألت أحمد عن زيارة النساء القبر؟».

قال: لا، قلت: فالرجال أيزورون؟ قال: نعم، ثم ذكّر حديث ابن عباس رحمهما الله تعالى: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور».

## التذكرة في أحكام المقبرة

٦٦٢

وقال النووي في شرح المهذب المجموع: «أما النساء فقال المصنّف وصاحب البيان من الشافعية: لا تجوزُ لهنَّ الزيارة، وهو ظاهرُ هذا الحديث، يُريد حديث لعنة زائرات القبور».

**وأما الأمر الثاني:** وهو سلامُ المرأة على قبرِ اجتازت به في طريقها إلى مقصودها فلا بأس به، ففي الاختيارات ما نصّه: «إذا اجتازت المرأة بقبر بطريقها فسَلِّمت عليه ودَعَت له فهذا حسن» ١. هـ.

وعلى هذا حَمَلَ الإمامُ ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ما رواه الترمذي في سننه عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «تُوفِّي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحشبي».

قال: فحُمِل إلى مكّة فُدِن، فلمّا قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقالت:

وَكُنَّا كَنَدْمَانِي جَدِيمَةَ حِقْبَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصَدَعَا  
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا  
ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتِكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتِكَ مَا  
زُرْتِكَ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم بعدما قرّر أن هذه الرواية هي المحفوظة قال: «وعائشة إنما قدمت مكة للحجّ فمرّت على قبر أخيها في طريقها فوقفّت عليه، وهذا لا بأس به، وإنما الكلامُ في قصدهنّ الخروج».

قال: «ولو قُدِّر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته فهي قد قالت: «لو شهدتك لَمَّا زُرْتِكَ»، وهذا يدلُّ على أنّ من المستقرّ المعلوم عندها أن النساء لا يُشرع لهنَّ زيارة القبور».

ثمّ تكلم ابن القيم على رواية البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح أنّ أثر عائشة المذكور بلفظ: «أيا أمّ المؤمنين من

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ١٠.

(٢) في السنن الصغرى، ح ١٢٠١.

أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمرَ بزيارتها».

قال ابن القيم في هذه الرواية: «هي رواية بسطام بن مسلم، ولو صحَّ فهي تأوَّلَت ما تأوَّلَ غيرها من دخول النساء، والحجَّة في قول المعصوم ﷺ لا في تأويل الراوي، وتأويله إنما يكون مقبولاً حيث لا يُعارضه ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضه أحاديث المنع» ١. هـ.

هذا موقفنا من زيارة النساء للقبور.

**والخلاصة:** أنه لا يجوز للنساء قصد القبور للزيارة بحال، ولا يدخلن في عموم الإذن، بل الإذن خاصٌّ بالرجال لما تقدَّم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (وقول بعض الفقهاء: إنه استثنى من ذلك قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قولٌ بلا دليل.

والصواب: أن المنع يعمُّ الجميع، يعمُّ جميع القبور حتى قبر النبي ﷺ، وحتى قبر صاحبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهذا هو المعتمد من حيث الدليل)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا الاستثناء فيه نظرٌ ظاهرٌ، فإنها تحرمُ زيارتهنَّ لقبره ﷺ وقبريهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لعدم الاستثناء في النصوص الصحيحة الصريحة في نهيهنَّ مطلقاً، ولبقاء العلة المعلَّل بها في زيارة القبور)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري وفقه الله: (ليس لها أن تأتي الحجر لتُسلم على رسول الله ﷺ في قبره؛ لأن النساء على عهد الرسول ﷺ ما كُنَّ يأتينه يُسلمن عليه أبداً، اللَّهُمَّ إِلَّا إذا كان للمرأة حاجة عنده رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فإنها تأتيه، وتعرض حاجتها عليه ليقضيها لها، أو تسأله عن أمرٍ من دينها، أمَّا أنها تأتيه وهو بين الرجال لتُسلم عليه فهذا ما كان أبداً، ولذا فلتتق الله المؤمنة، ولا تفعل ما يفعله

(١) مجموع فتاويه ٢٣٩/٣ - ٢٤٥، رقم ٩٤٧، وقال أيضاً: (أما السلام فلا يُقدَّر عليه، لا يتوصل الرجال ولا النساء للسلام عليه في القبر؛ لأنه لا يُوصل إليه، وقيل بالمنع مطلقاً) المصدر السابق ١٣٠/٦، رقم ١٣٦٨.

(٢) مجموع فتاويه ٣٣٢/٥.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٤٦/٣.



الجاهلات اليوم من الباطل والمنكر، وهو الإتيان جماعات جماعات، يسوقهنّ المزورون من الرجال، ويقفون بهنّ أمام الحجرة، ويُلقنوهنّ السلام والدعاء، إن هذه بدعة منكرة، ما عرفتها نساء المؤمنات على عهد الرسول ﷺ، وأصحابه، ولا في عهد التابعين والأئمة رحمة الله عليهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

## ٤٧٥ - الاحتجاج على جواز بناء المساجد على القبور

### بوجود قبر النبي ﷺ في مسجده

(المسجد النبوي أسسه النبي ﷺ على تقوى من الله تعالى ورضوان منه سبحانه، ولم يُقبر فيه النبي ﷺ بعد موته، بل قُبر في حُجرة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولَمَّا مات أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دُفِنَ معه في الحجرة، ثمَّ ماتَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فُدْفِنَ معه أيضاً في الحجرة، ولم تكن الحجرة في المسجد ولا في قبلته، بل عن يسار المُصلي خارج المسجد، ولم تُدخل فيه حينما وسَّعَ عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسجد النبوي)<sup>(٢)</sup>.

(وإنما أُدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامّة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله، وهو توفي في خلافة عبد الملك قبل خلافة الوليد، فإنه تُوِّفِيَ سنة بضع وسبعين، والوليد تُوِّفِيَ سنة بضع وثمانين، وتوفي سنة بضع وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك)<sup>(٣)</sup>.

(فلهذا لم يتكلّم فيما فعله الوليد هل هو جائز أو مكروه إلاّ التابعون، كسعيد بن المسيب وأمثاله، وكان سعيد إذ ذاك من أجلّ التابعين)<sup>(٤)</sup>.

وقد أجمع فقهاء المدينة النبوية العشرة على عدم جواز إدخال الحجرة

(١) آداب الزيارة للمدينة النبوية، ص ٢٤ - ٢٥، لأبي بكر الجزائري، من مطبوعات الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١/٤٠٩ - ٤١٠، فتوى رقم ٤٥٢١ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) الرد على الإخنائي، ص ٣١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٢٠، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

النبوية في المسجد، وعدم هدم الحُجَرِ النبوية<sup>(١)</sup>، قال المعصومي الحنفي: (رحمَ اللهُ تعالى الفقهاء العشرة، إنَّ ما أشاروا به هو الحقُّ بلا ريب، وإنَّ ما فعله الوليد، وباشره عمر بن عبد العزيز: بدعة شنيعة مضرَّة في الدِّين، وهم لا يشعرون)<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (ذكر العلماء التغليظ في هذه الأمور لأنه يفتح باب الشرك، كما أنه أول ما حدث في الأرض بسبب ودِّ سُوعٍ ويغوثٍ ويَعُوقٍ ونسرٍ، لَمَّا عكفوا على قبورهم، ثم صَوَّروا تماثيلهم يتذكَّرون بها الآخرة، ثم بعد تلك القرون عبدها، فكَذَلِكَ في هذه الأمة كما قال ﷺ: «لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»<sup>(٣)</sup>، فأولُّ ما حدث: الصلاة عند القبور، والبناء عليها من غير شرك، ثم بعد ذلك بقرونٍ وَقَعَ الشرك، وأول ما جرى من هذا: أن بني أمية لَمَّا بنوا مسجد الرسول ﷺ، واشتروا بيوتاً حوله، ولم يكن إدخال بيت النبي ﷺ الذي فيه قبره وقبر صاحبيه مُرادهم، ولكن أدخلوا البيت في المسجد لأجل توسيع المسجد، لم يقصدوا تعظيم الحجره بذلك، لكن قصدوا توسعة المسجد، وَمَعَ هذا أنكره علماء المدينة، حتى قُتِلَ خبيب بن عبد الله بن الزبير بسبب إنكاره ذلك<sup>(٤)</sup>، فانظر إلى سدِّ

(١) يُنظر: البداية والنهاية ٧٤/٩.

(٢) المشاهدات المعصومية، ص ٢٩١، ضمن المجموع المفيد.

(٣) رواه البخاري، ح ٧٣٢٠ (باب قول النبي ﷺ: «لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»). ومسلم ٦ - ٢٦٦٩ (باب اتباع سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى).

(٤) قال الحافظ ابن كثير: (وفيها - أي: سنة ٩٣هـ - ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ خَمْسِينَ سَوْطاً بِأَمْرِ الْوَلِيدِ لَهُ بِذَلِكَ، وَصَبَّ فَوْقَ رَأْسِهِ قَرِيبَةً مِنْ مَاءٍ بَارِدٍ فِي يَوْمِ شَاتٍ، وَأَقَامَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَهُ ذَلِكَ فَمَاتَ رَحِمَهُ اللهُ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ مَوْتِ حُبَيْبٍ شَدِيدَ الْخَوْفِ لَا يَأْمَنُ، وَكَانَ إِذَا بُشِّرَ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «وَكَيْفَ وَحُبَيْبٌ لِي بِالطَّرِيقِ»؟).

وفي رواية يقول: «هذا إذا لم يكن حُبَيْبٌ بِالطَّرِيقِ»، ثُمَّ يَصِيحُ صِيَاحَ الْمَرْأَةِ الْثَكْلَى، وَكَانَ إِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ يَقُولُ: «حُبَيْبٌ وَمَا حُبَيْبٌ! إِنْ نَجَوْتُ مِنْهُ فَأَنَا بِخَيْرٍ»، وَمَا زَالَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ ضَرَبَ حُبَيْباً فَمَاتَ، فَاسْتَقَالَ وَرَكِبَهُ الْحُزْنَ وَالْخَوْفَ مِنْ حِينْتِهِ، وَأَخَذَ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْبُكَاءِ، وَكَانَتْ تِلْكَ هَفْوَةً مِنْهُ وَزَلَّةً، وَلَكِنْ حَصَلَ لَهُ بِسَبَبِهَا خَيْرٌ =

العلماء الذرائع<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الصنعاني: (والتحقيق: أن قبره ﷺ لم يُعمر عليه المسجد؛ لأنه موضع مستقل قبل بناء المسجد. فلم يصدق عليه أنه جعل قبره مسجداً، أو وثناً يُعبد، بل قد أجاب الله دعاءه فُدفن في بيته وفي منزله الذي يملكه أو تملكه زوجته عائشة رضي الله عنها، وكان المسجد أقرب شيء إليه، ثم لما وُسع المسجد لم يُخرج ﷺ عن بيته، ولا جعل بيته مسجداً، بل غايته أنه اتصل المسجد به اتصالاً أشد مما كان، فالذي يصدق عليه أنه اتخذ مسجداً إنما هو أن يُدفن الميت في مسجد مُسَبَّل، أو في مباح ثم يُعمر عليه المسجد)<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (إن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله؛ لأنه في حُجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية مُنحرفة عن القبلة؛ أي: أنه مُثلث والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صَلَّى لأنه منحرف)<sup>(٣)</sup>.

**فإن قيل:** مسجد النبي ﷺ فيه قبره ﷺ فهو داخل في النهي؟.

**فالجواب:** (الصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً بخلاف مسجده ﷺ، فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أُسس على التقوى،

= كثير؛ من عبادة وُبكاءٍ وحُزنٍ وخوفٍ وإحسانٍ وعدلٍ وصدقةٍ وبرٍّ وعتقٍ وغير ذلك). البداية والنهاية ١٢/٤٤٤.

وقال اليعقوبي: (ولما بدأ بهدم الحجرات قام خبيب بن عبد الله بن الزبير إلى عمر والحجرات تُهدم، فقال: نشدتك الله يا عمر أن تذهب بأية من كتاب الله، يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ فأمر به فُضرب مائة سوط، ونُضح بالماء البارد فمات، وكان يوماً بارداً). تاريخ اليعقوبي، ص ٢٢٤ بواسطة المكتبة الشاملة.

(١) مجموع مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ ٧٠/٤.

(٢) العدة حاشية الصنعاني على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/٢٦١، صححه: محب الدين الخطيب، تحقيق: علي الهندي، المكتبة السلفية، ط ٢، عام ١٤٠٩هـ.

(٣) فتاوى أركان الإسلام، ص ١٦٥ - ١٦٦، لشيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الثريا، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.

وكانت حُرْمته في حياته ﷺ وحياته خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه حين كان النبي ﷺ يُصَلِّي فيه والمهاجرون والأنصار، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال الحجرة فيه، فإنها إنما أُدخلت بعد انقراض عصر الصحابة<sup>(١)</sup>.

(فالواجب على المسلمين أينما كانوا أن يحذروا مما نهى رسول الله ﷺ عنه، وألا يغتروا بما فعله كثيرٌ من الناس، فإن الحقَّ هو ضالة المؤمن متى وَجَدَهَا أخذها، والحقُّ يُعرف بالدليل من الكتاب والسُّنة لا بآراء الناس وأعمالهم، والرسول محمد ﷺ وصاحبه ﷺ لم يُدفنوا في المسجد وإنما دُفِنوا في بيت عائشة، ولكن لما وُسع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك أُدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول، ولا يُعتبر عمله هذا في حكم الدفن في المسجد؛ لأن الرسول ﷺ وصاحبيه لم يُنقلوا إلى أرض المسجد، وإنما أُدخلت الحجرة التي هُم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حُجَّة لأحدٍ على جواز البناء على القبور، أو اتخاذ المساجد عليها، أو الدفن فيها، لما ذكرته آنفاً من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حُجَّة على ما يُخالف السُّنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، والله وليُّ التوفيق)<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٧٦ - احتجاج بعض الجهلة بالقُبَّة الموجودة على حُجرة النبي ﷺ

يحتجُّ بعض الجهلة على جواز بناء القباب على القبور: بالقُبَّة الموجودة على حُجرة النبي ﷺ؟ (هذا جهلٌ عظيمٌ بحقيقة الحال، فإنَّ هذه القُبَّة ليس بناؤها منه ﷺ، ولا من صحابته، ولا من تابعيه، ولا تابعي التابعين، ولا من علماء أُمَّته، وأئمة ملَّته، بل هذه القُبَّة المعمولة على قبره ﷺ: من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين، وهو قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور في سنة

(١) الجواب الباهر في زوار المقابر، ص ٢٦، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، تحقيق: سليمان بن عبد الرحمن الصنيع وعبد الرحمن المعلمي ت ١٣٨٦هـ، رئاسة الإفتاء، عام ١٤٠٤هـ.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ٣٣٨/٤.

ثمانٍ وسبعينَ وستمئة<sup>(١)</sup> . . فهذه أمورٌ دوليةٌ لا دليلاً يتبعُ فيها الآخرُ الأولَ<sup>(٢)</sup> ،  
(وإنما فعلَ ذلكَ: لأنه رأى في مصر والشام: كنائسَ النصراني المخرقة، فقلدهم  
جهلاً منه بأمر النبي ﷺ وسنته)<sup>(٣)</sup> .

وجددها الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٢٩هـ<sup>(٤)</sup> ، ثم جددها  
السلطان حسن بن قلاوون سنة ٧٥١هـ<sup>(٥)</sup> ، ثم جددت وأحكمت أيام الأشرف  
شعبان بن حسين بن محمد سنة ٧٦٥هـ، وحصل بها خلل وأصلحت زمن السلطان  
قايتباي سنة ٨٨١هـ<sup>(٦)</sup> ، وقد احترقت المقصورة والقبة في حريق المسجد النبوي  
الثاني سنة ٨٨٦هـ، وفي عهد السلطان قايتباي سنة ٨٨٧هـ جددت القبة، وأُسست  
لها دعائم عظيمة في أرض المسجد النبوي، وبنيت بالآجر بارتفاع متناه. . . بعد

(١) (لقد نسب جميع مؤرخي المسجد النبوي هذه القبة إلى المنصور سيف الدين قلاوون).  
عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي، ص ٢٣٨، للدكتور  
محمد بن هزاع الشهري.

(٢) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، ص ٩٦.

(٣) المشاهدات المعصومية، ص ٢٨٠، ضمن كتاب المجموع المفيد.

(٤) يُنظر: عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي، ص ٢٦٢، للشهري.

(٥) يُنظر: المصدر السابق، ص ٢٦٢.

(٦) قام الأمير شاهين الجمالي سنة ٨٨١هـ عند تجديده لجدران الحجرة النبوية بعمل قبة ثانية  
للحجرة، وهي (قبة صغيرة تكون بين سقف المسجد الأعلى وجدران الحجرة الشريفة،  
ولكن عدم تريبع جدران الحجرة دعا إلى التفكير في إيجاد طريقة يتم بمقتضاها إقامة القبة  
المذكورة وكان الفراغ الواقع بين جدران الحجرة الشريفة وجدران الحائر المحيط بها  
متفاوت الأبعاد مما ساعد على الاستفادة منه في إقامة جدران مساندة لبعض جدران  
الحجرة الشريفة حتى يتيسر تريبعها. . . وكانت إعادة الجدران جميعها بأحجار الحجرة التي  
نقضوها منها، وهي كما يقول السهمودي في موضع آخر «أحجار سود منحوتة لونها يقرب  
من لون أحجار الكعبة الشريفة» وكان ارتفاع الجدران المهيأة لعقد القبة ١١ ذراعاً، وقد  
أشار السهمودي إلى عقد القبة المذكورة بالأحجار السود المنحوتة. . . أما التفاصيل الهامة  
الأخرى عن هذه القبة فقد ذكر أن ارتفاعها من داخل أرض الحجرة الشريفة إلى محلب  
القبة المذكورة وهو أعلاها المغروز فيه هلالها: اثنا عشر ذراعاً بذراع العمل. . . وقال عن  
الهلال المذكور أنه قريب من سقف المسجد الأسفل وأنه من نحاس). عمارة المسجد  
النبوي، ص ٣١٠ - ٣١٢. ويُنظر: وفاء الوفاء ٢/ ٤٧٧ - ٤٩٨ (الفصل ٢٨ فيما تجدد من  
عمارة الحجرة).

ما تمّ بناء القبة بالصورة الموضّحة: تشقّقت من أعاليها، ولما لم يُجدِ الترميم فيها أمرَ السلطان قايتباي بهدم أعاليها وأُعيدت. . سنة ٨٩٢هـ<sup>(١)</sup> بعد عدة قرون جعلت شقوق في أعلا القبة في زمن السلطان محمود بن عبد الحميد العثماني فأصدر أمره بتجديدها فهدموا أعاليها وأعادوها. . وكان ذلك سنة ١٢٣٣ ولا تزال على تلك الحال حتى الآن.

في سنة ١٢٥٣هـ صدرَ أمر السلطان عبد الحميد العثماني بصبغ القبة المذكورة باللون الأخضر، وهو أول من صبغ القبة بالأخضر، ثم لم يزل يُجدد صبغها بالأخضر كلّما احتاجت لذلك إلى يومنا هذا، وسُمّيت بالقبة الخضراء بعد صبغها بالأخضر<sup>(٢)</sup>، وكانت تُعرف بالبيضاء<sup>(٣)</sup>، والفيحاء،

(١) بسبب ضخامة حجمها فتمّ اختصارها سنة ٨٩١هـ، واختصرت مرة أخرى سنة ١٢٣٣هـ، ووُضع بها ٧٦ طاقة وشبّاك. يُنظر: عمارة المسجد النبوي، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(ووضع الهلال على القبة الشريفة في تاسع عشر شوال المبارك سنة ست وأربعين وتسعمائة، وهو الموجود على القبة الشريفة الآن، وهو من نحاس مطلي بالذهب). التحفة اللطيفة في عمارة المسجد النبوي وسور المدينة الشريفة، ص ٩٠، لمحمد بن خضر الرومي الحنفي ت ٩٤٨هـ، ضمن رسائل في تاريخ المدينة، أشرف على طبعتها: حمد الجاسر، دار اليمامة بالرياض بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

(٢) وبسبب ذلك يعتقد الخرافيون بأنّ للون الأخضر قدسية لديهم، تقول الدكتورة صفاء لطفي: (يظهر - أي: اللون الأخضر - في الفن الإسلامي بمعنى قدسي، فهو خاص بالرسول المعظم محمد، ولا يزال يُستعمل لأنه رمز إلى القدسية. . . إن اللون الأخضر هو من الألوان المقدّسة الذي يُوحى بمطواعة العبد وسيره نحو حقيقته وموطنه الروحي الأول، وهو عالم السعادة والخير السرمدى، ويُعد هذا اللون برزخ بين توجّه العبد والعالم اللاهوتي المطلق). الدلالة الروحية للون الأخضر في العمارة الإسلامية، ص ٣١٤ - ٣١٨، لصفاء لطفي، مجلة جامعة بابل بالعراق، مجلد ١٨، عدد ١، شهر آذار، عام ٢٠١٠م.

(٣) (وكانت هذه القبة خالية من النقوش والزخرفة كشأن قباب العصر المملوكي الأول، وقد شاهدها الرحالة المغربي أبو عبد الله العبدري سنة ٦٨٩هـ؛ أي: بعد إنشائها بأحد عشر عاماً، وقال إنها «قبضة بيضاء إلى الركبة - أي: مقدار ارتفاع رقبته عن سطح المسجد - مصممة أيضاً مليحة عجيبة»). عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه، ص ٢٣٩.

والعبدري هو: محمد بن محمد بن علي العبدري المتوفى آخر المائة السابعة، ورحلته قام بها، عام ٦٨٨هـ/١٢٨٩م، واختصرها ابن قنفذ في كتاب سمّاه (المسافة السنية في =

والزرقاء<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا لَمَّا بُنيت حُجْرته ﷺ على عهد التابعين بأبي هو وأُمِّي ﷺ تركوا في أعلاها كوة إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها مشمع على أطرافه حجارة تُمسكه، وكان السقف بارزاً إلى السماء، وبُني ذلك لَمَّا احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة، وظهرت النار بأرض الحجاز التي أضاءت لها أعناق الإبل ببصرى، وجرت بعدها فتنة الترك ببغداد وغيرها، ثم عُمِّر المسجد والسقف كما كان، وأُحدث حول الحجرة الحائط الخشب.

ثم بعد ذلك بسنين متعددة بُنيت القبة على السقف، وأنكره مَنْ كرهه<sup>(٢)</sup>.

(وفي ترجمة الحسين بن علي بن الحازمي اليميني من كتاب: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر: أن الحسين بن خالد كتب إليه - أي: الحسين بن علي - في مكاتبة وَقَعَتْ بينهما حول بناء المشاهد والقباب ما نصُّه: «إنه - أي: قبر النبي ﷺ - لم يَبْنِ عليه الإمامُ عليٌّ ﷺ مشهداً ولا قُبَّةً، ولا مَنْ تقدَّمه من الخلفاء كأبي بكر وعمر ﷺ، ولا من تأخر من الأمراء، مَعَ

= اختصار الرحلة العبدية). يُنظر: الرحلات الحجازية وصلة بين شقي العروبة، ص ٢١٥، لعبد العزيز بن عبد الله، مجلة اللسان العربي بالمغرب، مجلد ١٥، عدد ١، سنة ١٩٧٧م.

(١) فصول من تاريخ المدينة، ص ١٢٧ - ١٢٨، لعلي حافظ.

وذكر الشيخ بدر الظفيري في المباحث العقديّة المتعلقة بقبر النبي ﷺ، ص ٥٦٣: أن الذي أمر بصبغ القبة باللون الأخضر هو السلطان محمود العثماني.

وقال محمد البتوني: (ثم أمر - أي: السلطان محمود بن عبد الحميد الأول - بترميمها ودهانها باللون الأخضر في سنة ١٢٥٥هـ، ومن ثمَّ سُمِّيت بالقبة الخضراء). الرحلة الحجازية، ص ٢٤٥.

وما زال يُجدِّد صبغها ما بين فترة وأخرى، وهو أمر لا يجوز، يسّر الله إزالة ذلك بمنه وفضله.

وأيضاً: ما فُعل في أواخر العصر العثماني من تجديد وتذهيب الزخارف والنقوش في القبة، كل ذلك من التعاون على إحياء وإبقاء البدعة.

يُنظر: المسجد النبوي الشريف في العصر العثماني، ص ١٤١.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١٩٧/٢ - ١٩٨.

مخالطة العلماء الأخيار لهم، يعرف ذلك من طالع التواريخ، مع أنهم خير القرون كما أخرج البخاري وغيره، ولم يحدث هذه القبة على القبر الشريف إلا بعض سلاطين مصر بعد الخمسمائة، كما هو مذكور في التواريخ»<sup>(١)</sup>.

وقال المعصومي: (اعلم أنه لا شك أن عمل قلاوون هذا مخالف قطعاً للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولكن الجهل بلاء عظيم، والغلو في المحبة والتعظيم وباء جسيم، والتقليد للأجانب داءٌ مُهلك، فنعوذ بالله من الجهل، ومن الغلو، ومن التقليد للأجانب)<sup>(٢)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي ﷺ على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره ﷺ حرامٌ يَأْتُمُ فاعله، لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يُجصَّص القبر، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه» رواهما مسلمٌ في صحيحه<sup>(٤)</sup>.

فلا يصح أن يحتج أحدٌ بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي ﷺ بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه ﷺ المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سدُّ الذرائع الموصلة للشرك<sup>(٥)</sup>.

(١) شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور، ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) المشاهدات المعصومية، ص ٢٨٠، ضمن كتاب المجموع المفيد.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٨٤. (٤) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٣.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨٣/٩، فتوى رقم ٨٢٦٣ من المجموعة الأولى، برئاسة =



وذكر المعصومي أن العلماء أفتوا (في شأن القبة بأنها بدعة محرمة لما ثبت النهي عنها، ثم غلب أهل الأهواء، وعزَّروا من أفتى ببدعية القبة وعاقبوه)<sup>(١)</sup>.

والمقصود: (أن بناء هذه القبة ليس من السنة في شيء، ولا من عمل الصحابة والتابعين، ولا من طريقة الأئمة المهتدين، بل هو من صنيع الملوك الجاهلين، بحقيقة توحيد الأنبياء والمرسلين، فلا يجوز الاستدلال بأفعال المبتدعين الخرافيين على جواز بناء المساجد والقبب على المقبورين)<sup>(٢)</sup>.

**فإن قيل:** لماذا لم تُزل القبة التي على قبر النبي ﷺ مع القدرة على إزالتها؟

**فالجواب:** (ترك الناس إزالتها لأسباب كثيرة.

**منها:** جهل الكثير ممن يتولَّى إمارة المدينة.

**ومنها:** خوف الفتنة؛ لأن بعض الناس يخشى الفتنة، لو أزالها لربما قام عليه الناس، وقالوا: هذا يُبغضُ النبي ﷺ وهذا كيت وكيت، وهذا هو السر في إبقاء الدولة السعودية لهذه القبة؛ لأنها لو أزلتها لربما قال الجهال، وأكثر الناس جهال: إن هؤلاء إنما أزالوها لبغضهم النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون: لأنها بدعة، وإنما يقولون لبغضهم النبي ﷺ هكذا يقول الجهلة وأشباههم، فالحكومة السعودية الأولى والأخرى إلى وقتنا هذا، إنما تركت هذه القبة المحدثه خشية الفتنة، وأن يُظنَّ بها سوء، وهي لا شك أنها والحمد لله تعتقدُ تحريم البناء على القبور، وتحريم اتخاذ القباب على القبور، والرسول ﷺ دُفن في بيت عائشة لئلا تقع الفتنة به، ولئلا يُغلى فيه، فدُفنه الصحابة في بيت عائشة حذراً من الفتنة والجدران قائمة من قديم، دفنوه في البيت حماية له من الفتنة عليه الصلاة والسلام لئلا يُفتن به الجهلة، وأما هذه القبة فهي موضوعة متأخرة من جهل بعض الأمراء، فإذا أُزيلت فلا بأس بذلك، بل هذا حق، لكن قد لا يتحمَّل هذا بعض

= شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

(١) المشاهدات المعصومية، ص ٢٩٠، ضمن كتاب المجموع المفيد.

(٢) جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية ١٦٦٢/٣، للشيخ شمس الدين الأفغاني

ت ١٤٢٠هـ رَحِمَهُ اللهُ، دار الصمعي، ط ١، عام ١٤١٦هـ.

الجهلة، وقد يظنون بمن أزالتها بأنه ليس على حق، وأنه مُبغضٌ للنبي عليه الصلاة والسلام، فمن أجل هذا تركت الدولة السعودية هذه القبة على حالها؛ لأنها من عمل غيرها، ولا تُحبُّ التشويش والفتنة التي قد يتزعمها بعض الناس من عبّاد القبور وأصحاب الغلو في الأموات من المشركين، فيرمونها بما هي بريئة منه، من البغض للنبي ﷺ، أو الجفاء في حقّه، والعلماء السعوديون منهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ، وغيره من العلماء كلهم بحمد الله على السُنّة، وعلى طريق أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان في توحيد الله، والإخلاص له، والتحذير من الشرك والبدع، أو وسائل الشرك، وهم أشدُّ الناس تعظيماً للنبي ﷺ ولأصحابه كالسلف الصالح، هم من أشدُّ الناس تعظيماً للنبي ﷺ، ولأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، مشياً وسيراً على الطريق السلف الصالح، في محبّته ﷺ وتعظيم جانبه: التعظيم الشرعي، الذي ليس فيه غلو ولا بدعة، بل تعظيم يقتضي اتباع شريعته وتعظيم أمره ونهيه، والذبُّ عن سنّته، ودعوة الناس إلى اتباعه، وتحذيرهم من الشرك به أو غيره، وتحذيرهم من البدع المنكرة، فهم على هذا الطريق أولهم وآخرهم، يدعون الناس إلى اتباع رسول الله ﷺ وإلى تعظيم سنّته، وإلى إخلاص العبادة لله وحده، وعدم الشرك به سبحانه، ويحذرون الناس من البدع التي كثرت بين الناس من عصور كثيرة، ومن ذلك بدعة هذه القبة التي وُضعت على القبر النبوي، وإنما تُركت من أجل خوف القالة والفتنة، والله وليُّ التوفيق<sup>(١)</sup>.

وقال شيخي الجليل عبد الله الغنيمان حفظه الله: (بناء القبة هو من المحدثات التي كان ينهى عنها صلوات الله وسلامه عليه، ولكن خولف في ذلك، ومرتكبه آثمٌ إثمًا يبقى عليه طوال الدنيا، وهو يزداد يوماً بعد يوم، وهو يحسب أنه كسب بذلك أجراً؛ لأن «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ وُزْرُهَا، وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>).

وقد كان ﷺ ينهى عن البناء على القبور، أو تشريفها، وتسنيما، زيادة

(١) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩، جمع: الشويعر.

(٢) رواه مسلم، ح ٦٩ - ١٠١٧ (باب الحثُّ على الصدقة ولو بشقِّ تمرّة، أو كلمة طيبة وأنها حجابٌ من النار).

على التراب الذي يكون فيها، وينهى عن تجسيصها، والكتابة عليها، فكيف ببناء القباب عليها؟! ويكون الحكم في إزالة ذلك مثل حكم إدخال القبر، ولا يُمكن إزالتها؛ لأن في ذلك من التشويش ومن المفساد التي قد تُحدث أضعاف المصلحة؛ لأن أكثر الناس لا يعرف الحق في هذا، ويرون أن هذا من تعظيم الرسول ﷺ، والواقع أنه من معصيته، وليس من تعظيمه).

### ٤٧٧ - تصوير الحُجرة والقَبَّة التي على قبر النبي ﷺ

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء في حكم تصوير الحجرة والقَبَّة التي على قبر النبي ﷺ وتداول الصورة: (لا يجوز تداولها، ولا التعلُّق بها، لما تُفضي إليه من الغلوِّ والشرك ووسائله، وأنه لذلك يَحْرَمُ رسمها، وبيعها، واقتناؤها، لما فيها من فتح أسباب الشرك والوثنية، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدلُّ على النهي عن ذلك، حسماً لوسائل الشرك والغلوِّ)<sup>(١)</sup>.

### ٤٧٨ - صنعُ مجسَّم للقَبَّة التي على حُجرة النبي ﷺ

(لا يجوز إنتاج المُجسَّمات الفنيَّة للحرمين الشريفين لما قد تشتمل عليه من صور لمن بالحرم المكي من الطائفين والمصلين، ولمن بالمسجد النبوي، والقراء وغيرهم، ولخروج صورة القَبَّة الخضراء مع صورة المسجد النبوي، ممَّا يدفع بعض الناس إلى الاعتقاد في القباب وأهلها، وهذا يُفضي إلى الشرك الأكبر، ولما يُفضي إليه ذلك من مفساد أخرى، أعادنا الله منها)<sup>(٢)</sup>.

### ٤٧٩ - التبرُّك بقراءة الكتب أمام حُجرة النبي ﷺ

جاء في ترجمة محمد بن مصطفى الأيوبي الرحمتي ت ١٢٥٠ هـ أنه قرأ الشفا الشريف للقاضي عياض درساً عاماً تجاه الحجرة الشريفة بتوجيه من

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٥٩/٧ - ٣٦٠، فتوى رقم ١٦٢٩٦ من المجموعة الثانية برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) المصدر السابق ١/٦٨٨ - ٦٨٩، فتوى رقم ٥٥٧٦ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

السلطان محمود<sup>(١)</sup>.

#### ٤٨٠ - لا صحّة لدفن عيسى ﷺ بعد موته في حجرة النبي ﷺ

(الأحاديث الواردة في دفن عيسى ابن مريم ﷺ في حجرة النبي ﷺ بعد نزوله آخر الزمان وموته كلها ضعيفة.

وهكذا ما روى الترمذي<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه مكتوب في التوراة أن عيسى عليه الصلاة والسلام يُدفن مع النبي ﷺ ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال لابنه عبد الله: (انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ولا تقل أمير المؤمنين؛ فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه، قال: فسلم فاستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعداً تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يُدفن مع صاحبيه، فقالت: قد كنت أريده نفسي، ولأوترته اليوم على نفسي)<sup>(٤)</sup>.

فدلّ على عدم وجود مكان رابع للدفن في الحجرة النبوية، إذ لو وُجد لما توجه إيثارها عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على نفسها في الدفن في الحجرة، والله أعلم.

#### ٤٨١ - وداع قبر النبي ﷺ والرجوع القهقري

من المحدثات: الذهاب لتوديع قبر النبي ﷺ عند السفر من المدينة النبوية، وبعضهم يمشي القهقري عند خروجه من المسجد النبوي، وبعضهم لا

(١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١٣٤٠/٣، لعبد الرزاق البيطار ت١٣٣٥هـ، تحقيق: محمد بهجت البيطار، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، دار صادر، ط٢، عام ١٤١٣هـ.

(٢) ح ٣٦١٧ (باب فضل النبي ﷺ).

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٢٦/٢١٩.

وقال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن أثر عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (هذا لا يصح عندي ولا يُتابع عليه). التاريخ الكبير ١/٢٦٣، رقم ٨٣٩.

(٤) صحيح البخاري، ح ٣٧٠٠ (باب قصّة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، وفيه مقتل عمر بن الخطاب).

يزال يعطفُ رأسه للمدينة حتى تغيبَ عنه<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ مُحذِّراً من هذه البدعة: (ولا يَمْشِي القَهْقَرَى، بل يَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ النَّاسُ مِنَ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ)<sup>(٢)</sup>.

وذكر الألباني رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مِنَ الْبِدَعِ: (الخروج من المسجد النبوي على القهقري عند الوداع)<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا عبد المحسن العباد: (زيارة القبور سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولكن كون الإنسان عندما يُريد أن يُسافر يذهب ويودِّعها ويحصل منه الوداع فهذا لا يصحُّ ولا يسوغ.

وينبغي على الإنسان أن يكون دائماً وأبداً يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ على رسول الله عليه الصلاة والسلام، والملائكة تُبلِّغه ذلك، فلا يحتاج إلى أن يُودِّع الرسول ﷺ.

وكون الإنسان لا يُسافر إلا وقد ودَّعَ النَّبِيَّ ﷺ لم يأت دليل يدلُّ عليه).

ومن البدع التي أزالها الله بفضلها ما ذكره العياشي بقوله: (وكانت عادة المصريين ليلة رحيلهم من المدينة: أن يجتمع أمراؤهم، وكبراء أهل المدينة، والأغوات في صحن المسجد ليلاً، ويؤقد شمعٌ كثيرٌ على حسك كبار من فضة وُشِّيت بذهب.

وتحضر جماعة من المنشدين ويُنشدون قصائد في مدحه ﷺ، ويُشر عليهم من اللوز والسكر والأزهار وأنواع الحلاوي، ويُدار عليهم بالأشربة اللذيذة إلى أن يمضي هزيع من الليل، وهذه عادة أمرائهم وأمراء الشاميين في ليلة الرحيل)<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: ملاء العيبة بما جُمع بطول الغيبة في الوجهة الوجهية إلى الحرمين مكة وطيبة ٥/ ٢٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٦.

(٣) مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسُنَّة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع، ص ٦٠، رقم ١٦٦، للعلامة الألباني، مكتبة المعارف ط ١، للطبعة الجديدة، عام ١٤٢٠هـ.

(٤) الرحلة العياشية ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥.

وقادت هذه البدعة إلى ارتفاع الأصوات بالصياح والعيول، حتى من بعض مَنْ يُنسب للعلم.

قال الشيخ الحسين بن محمد الورثيلاني: (ذهبتُ لأودِّعه ﷺ مع من كان معي من الحجَّاج، وعظم عليّ أمر التوديع حتى علا صوتي وارتفع، وكاد أمري إلى العويل، بل أنوحُ عليه نياح الثكلى العديمة لولدها، وكيف لا وهو أن فراقه أعظم المصائب)<sup>(١)</sup>.

والله أعلم وأحكم، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم.



(١) نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار ١/٣٨٧، للشيخ الحسين بن محمد الورثيلاني ت١١٩٣هـ، وكانت زيارته للمسجد النبوي سنة ١١٧٩هـ، ضمن كتاب المختار من الرحلات الحجازية.

وقد منَّ الله بفضله وكرمه عليّ بإفراد ما يتعلَّق بقبر النبي ﷺ وحجرته في كتاب مستقل، أسماه شيخنا عبد الله الغنيمان حفظه الله بـ(حجرة النبي ﷺ تاريخها وأحكامها) وهو في أكثر من ٥٠٠ صفحة طُبِعَ منه أكثر من عشرة آلاف نسخة في طبعته الأولى، عام ١٤٣٥هـ، فراجع فيه فوائد عقديَّة وفقهية وتاريخية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله سبحانه الإخلاص والصواب والقبول.



## فَضْلٌ

### في أحكام الجنائز والمقابر المتعلقة بالكفار<sup>(١)</sup>

#### ٤٨٢ - الصلاة على الكافر

(الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة والرحمة حرام بنص القرآن والإجماع)<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ ﴿٨٤﴾ [التوبة: ٨٤].

قال القرطبي: (قال علماؤنا: هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار)<sup>(٣)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ﴿١١٣﴾ [التوبة: ١١٣].  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربِّي في أن أستغفرَ لها فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبورَ فإنها تذكُر الموت)<sup>(٤)</sup>.

#### ٤٨٣ - تشييع جنائز الكفار

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (عن قوم مسلمين مجاورين النصراني: فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعودَه؟ وإذا مات أن يتبع جنازته؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر أم لا؟).

(١) هذا العنوان أفاده شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٢) المجموع ٨٧/٥ (٣) تفسير القرطبي ٢٢١/٨.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة ٢٨.



فأجاب: الحمد لله رب العالمين، لا يتبع جنازته.  
وأما عيادته فلا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام، فإذا مات كافراً فقد وجبت له النار، ولهذا لا يصلّي عليه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يجوز للمسلم تشييع جنازة النصراني ولا غيره من الكفرة، ولا حضور دفنه؛ لأن الله حرّم موالاة الكفار، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَقَمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فدل ذلك على أن الحكم يعم جميع الكفرة، من اليهود، والنصارى، والمجوس، والوثنيين، والمنافقين، وتشيع جنازتهم من موالاتهم<sup>(٢)</sup>.

وقالت أيضاً: (لا يجوز للمسلم أن يشييع جنازة الكافر ويحضر دفنها؛ لأن الله سبحانه نهانا عن موالاة الكفار)<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٨٤ - دفن المسلم للكافر

لا يجوز دفن المسلم للكافر سواء كان حربياً أو ذمياً، ولو كان قريباً له إلا لضرورة، كأن لا يوجد من يدفنه من الكفار<sup>(٤)</sup>.

قال ابن جرير الطبري: (على المسلمين أن يستنوا به ﷺ فيفعلوا في من أصابوا من المشركين في معركة الحرب بالقتل، وفي غير معركة الحرب، مثل الذي فعل ﷺ في قتلى مشركي بدر، فيواروا جيفته، إذا لم يكن لهم مانع من ذلك، ولا شيء يشغلهم عنه من خوف كربة عدو أو غير ذلك، وإذا كان ذلك سنته

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٣٩٥، فتوى رقم ١٨٧٩٥ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) المصدر السابق ٧/٤١١، فتوى رقم ١٩٥٨٤ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣١٣. حاشية الدسوقي ١/٦٨٢.

في مشركي أهل الحرب، فالمشركون من أهل العهد والذمة إذا مات منهم ميتٌ بحيث لا أحد من أوليائه وأهل ملته بحضرته يلي أمره، وحضره أهل الإسلام، أحق وأولى بأن تكون السنة فيهم سنته ﷺ في مشركي بدر... فإن لم يفعلوا ذلك لشاغلٍ شغلهم، أو أمرٍ منعهم منه، لم أرهم حرجين بتركهم ذلك.

لأن أكثر مغازي رسول الله ﷺ التي كان فيها القتال، لم يذكر عنه من ذلك ما ذكر عنه منه بدر<sup>(١)</sup>.

وقال الخرخشي المالكي: (كلُّ كافرٍ يجبُ أن يُورَى وتُستَر عورتهُ إذا خيفَ عليه الضيعةُ ولو حربياً)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح الحنبلي: (ولا يُغسلُ مسلمٌ كافراً... ولا يدفنه... إلا أن لا يجدَ من يُورِيه غيره، فإنه يلزمنا دفنه في ظاهر كلام أصحابنا؛ لأنَّ قتلى بدر ألقوا في القليب، ولأنه يُتضرَّر بتركه، ويتغيَّر ببقائه)<sup>(٣)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (إذا وُجدَ من الكُفَّارِ مَنْ يقومُ بدفن موتاهم فليسَ للمسلمين أن يتولَّوا دفنهم، ولا أن يُشاركوا الكُفَّارَ ويعاونوهم في دفنهم، أو يُجاملوهم في تشييع جنائزهم عملاً بالتقاليد السياسيَّة، فإنَّ ذلك لم يُعرف عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي بن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا نَقَمُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، وأمَّا إذا لم يُوجد منهم مَنْ يدفنه دَفَنه المسلمون، كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥٢٢/٢ - ٥٢٣.

(٢) شرح مختصر خليل ١٤٦/٢.

(٣) المبدع ٢٢٥/٢ - ٢٢٦. ويُنظر: دفن القتلى الكفار بين المشروعية والمنع لعلي محمد العربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العلوم التربوية، م٤، ص١٠١ - ١٢٨، عام ١٤١١هـ.

(٤) يُنظر: البخاري، ح٥٢٠ (باب المرأة تطرح عن المُصَلِّي شيئاً من الأذى). ومسلم، ح٧٧ - ٢٨٧٤ (باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه).

وبعمه أبي طالب لما توفي، قال ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «أذهب فواره»<sup>(١)</sup> (٢).  
وقالت أيضاً: (الأصلُ في الكافر إذا مات أن يُواريه أقاربه في حفرة حتى لا يتأذى به الناس، ولا يُغسل ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه، ومن فعل غير ذلك أو اشترك مع الكفار في عاداتهم فعليه أن يتوب ويستغفر الله لعلَّ الله أن يتوب عليه)<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا محمد العثيمين: («ويحرم أن يُغسلَ مسلمٌ كافراً، أو يدفنه، بل يُواري لعدم»، ووجه التحريم: أن الله تعالى قال لنبِيِّه محمد ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نُقَمَ عَلَيْهِ قَبْرًا﴾ [التوبة: ٨٤].

فإذا نهي عن الصلاة على الكافر وهي أعظم ما يفعل بالميت وأنفع ما يكون للميت، فما دونها من باب أولى، ولأن الكافر نجس وتطهيره لا يرفع نجاسته لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولمفهوم قول النبي ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»<sup>(٤)</sup>، فيحرم أن يُغسله.

**فإن قيل:** النجاسة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ نجاسة معنوية؟  
**فقول:** من لم يطهر باطنه من النجاسة المعنوية فلا يصح أن يطهر ظاهره، ولهذا قال العلماء: من شرط صحة الغسل: الإسلام، فالكافر بدنه ليس نجساً، لكنه ليس أهلاً للتطهير، وكذلك يحرم أن يكفنه.

(١) رواه الإمام أحمد ١٥٣/٢، ح ٧٥٩، وضعفه النووي في المجموع ٢٨١/٥.  
وقال البيهقي: (قال علي بن المديني: «حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يُواري أبا طالب لم نجده إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق».)  
قال الإمام أحمد: «وقد روي من وجه آخر ضعيف عن علي هكذا». السنن الكبرى ١/٤٥٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١١/٩، فتوى رقم ٢٦١٢ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٣) المصدر السابق ١٤/٩، فتوى رقم ١٣٤٧٧ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٤) رواه البخاري، ح ٢٨٣ (باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس). ومسلم، ح ١١٦ - ٣٧٢ (باب الدليل على أن المسلم لا ينجس).

والعلة ما سبق أنه إذا نُهي عن الصلاة، وهي أعظم وأنفع ما يُفعل للميت فما دونها من باب أولى.

قال في الروض: «أو يتبع جنازته»... أي: لا يجوز للمسلم أن يتبع جنازة الكافر؛ لأن تشييع الجنازة من إكرام الميت، والكافر ليس أهلاً للإكرام، بل يُهان، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْجٍ أَخْرَجَ شَطْهَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فدلَّ هذا على أن غيظ الكفار مُرادٌ لله عز وجل، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وتشيع الكافر إكرامٌ له، وإكرامٌ لذويه، ولهذا يحرم أن يتبع جنازته.

وقوله: «أو يدفنه» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ والمراد: يحرم أن يدفنه كدفن المسلم، ولهذا قال: «بل يُوارى لعدم»، ومعنى يُوارى: يُغطى بالتراب، سواء حفرنا له حفرة ورمسناه بها رمساً، أو ألقيناه على ظهر الأرض وردمنا عليه تراباً لكن الأول أحسن؛ أي: أننا نحفر له حفرة ونرمسه فيها لأننا لو وضعناه على ظهر الأرض وردمنا عليه بالتراب فلربما تحمل الرياح هذا التراب، ثم تظهر جثته.

وقوله: «بل يُوارى لعدم»؛ أي: يجب مواراة الكافر، ويشمل ذلك ما إذا وُوري بالتراب أو وُوري بقعر بئر أو نحوها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر بقتلى بدر من المشركين أن يُلقوا في بئر من آبار بدر<sup>(١)</sup>، ولئلا يتأذى الناس برائحته، ولئلا يتأذى أهله بمشاهدته.

وقوله: «لعدم»؛ أي: لعدم من يُواريه، فإن وُجد من يقوم بهذا من أقرابه فإنه لا يحل للمسلم أن يساعدهم في هذا، بل يكُل الأمر إليهم<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدّم تخريجه في أول هذه المسألة.

(٢) الشرح الممتع ٥/ ٢٧٠ - ٢٧٢.

## ٤٨٥ - تغسيل وتكفين المسلم لقريبه الكافر

لا يجوز تغسيل وتكفين المسلم للكافر سواء كان حربياً أو ذمياً ولو كان قريباً<sup>(١)</sup>.

قال ابن جريج: (قال لي عطاء: ولا يُغسله، ولا يُكفنه؛ يعني: الكافر، وإن كانت بينهما قرابة قريبة)<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخنا محمد العثيمين: (لا يُدفن الكافر في مقابر المسلمين. كما لا يُغسل ولا يُكفن، ولا يُصلّى عليه)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر: (ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي وائل وقد مات أمه نصرانية، فقال: «اركب دابة وسر أمامها»، ورؤي عن ابن عباس أنه قال: «يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه»، وقد اختلف فيه... قال أبو بكر: سنّ النبي ﷺ غسل الموتى المسلمين، وليس في غسل من خالفهم سنة)<sup>(٤)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (الأصل في الكافر إذا مات أن يُواريه أقاربه في حفرة حتى لا يتأذى به الناس، ولا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلّى عليه. ومن فعل غير ذلك أو اشترك مع الكفار في عاداتهم فعليه أن يتوب ويستغفر الله، لعل الله أن يتوب عليه)<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخنا صالح الفوزان وفقه الله: (لا يجوز لمسلم أن يُغسل كافراً، أو

(١) يُنظر: الإقناع ١/١٥٢، لابن المنذر، مختصر خليل، ص ٤٩. زاد المستقنع، ص ٦٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٩، ح ٩٩٣٤ (غسل الكافر وتكفينه).

(٣) من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز، ص ٦٠، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٠هـ.

(٤) الأوسط ٥/٣٤١ - ٣٤٢ (ذكر غسل الكافر ودفنه).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/١٤، فتوى رقم ١٣٤٧٧ من المجموعة الأولى برئاسة شيخنا ابن باز.

يحمل جنازته، أو يُكفنه، أو يُصلي عليه، أو يتبع جنازته، لقوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ١٣].

فالآية الكريمة تدلُّ بعمومها على تحريم تغسيله وحمله واتباع جنازته.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِي الْقَبْرَ وَلَا تُؤْمِنُ بِهِمْ وَلَا تَحْنُطْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُفِّرُوا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَن كَانُوا مُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣].

ولا يدفنه، لكن إذا لم يوجد من يدفنه من الكفار، فإنَّ المسلم يُواريه، بأن يلقيه في حفرة منعاً للتضرُّر بحشته، ولإلقاء قتلى بدر في القليب.

وكذا حكم المرتد كتارك الصلاة عمداً، وصاحب البدعة المكفِّرة.

وهكذا يجبُ أن يكون موقف المسلم من الكافر حياً وميتاً موقف التبرِّي والبغضاء: قال تعالى حكاية عن خليته إبراهيم عليه السلام والذين معه: ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤].

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وذلك لما بين الكفر والإيمان من العدا، ولمعادة الكفار لله ولرسله ولدينه، فلا تجوز موالاتهم أحياء ولا أمواتاً.

نسأل الله أن يثبت قلوبنا على الحق<sup>(١)</sup>.

## ٤٨٦ - دفنُ المسلم لقريبه الكافر

روى ابنُ أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن (وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي قال: ماتت أمُّ الحارثِ ابن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهدها أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم).

(١) الملخص الفقهي ٢٠٧/١ - ٢٠٨، لشيخنا صالح الفوزان وفقه الله، دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤١٥هـ.

(٢) في مصنفه ٣٧٩/٧، ح ١١٩٦٤ (في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟).

## التذكرة في أحكام المقبرة

٦٨٦

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: (ذَكَرَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: «ماتت أمي وهي نصرانية، أتبع جنازتها؟ قال: اتبع جنازتها، وادفنها، ولا تصل عليها».

وبه نقول: إذا لم يكن لها ولدٌ كافرٌ يقومُ بدفنها فإنه ينبغي للولد المسلم أن يقوم بذلك، ولا يتركها جزراً للسباع، فقد أمر بالإحسان إلى والديه وإن كانا مشركين، وبالمصاحبة معهما بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وليس من الإحسان والمعروف أن يتركهما بعد الموت جزراً للسباع. فأما إذا كان هناك من يقوم بذلك من أقاربهما المشركين، فالأولى للمسلم أن يدع ذلك لهم، ولكن يتبع الجنازة إن شاء، على ما روي أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية، فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه إذا كان مع الجنازة قومٌ من أهل دينها، فينبغي للمسلم أن يمشي ناحية منهم ولا يُخالطهم، فيكون مكثراً سواد المشركين، أو يمشي أمام الجنازة ليكون معتزلاً عنهم<sup>(١)</sup>.

وقال إسحاق الكوسج: (قلتُ: رجلٌ له جارٌ مسلم، ماتت أمه نصرانية، يتبع هذا جنازتها؟ قال: «لا يتبعها، يكون ناحية منها».

قال إسحاق: «كما قال، لا يحمل، ويكون قريباً منها»<sup>(٢)</sup>.

وقال حنبل: (سألتُ أبا عبد الله عن المسلم تكون أمه نصرانية، أو أبوه، أو أخوه، أو ذو قرابته: ترى أن يلي شيئاً من أمره حتى يُواريه؟ قال: إن كان أباً، أو أمّاً، أو أخاً، أو قرابة، فوليه وحضره فلا بأس، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يُوارِيَ أبا طالب<sup>(٣)</sup>، قلتُ: فترى أن يُغسل هو إذا

(١) شرح كتاب السير الكبير ١/١٠٩، لأبي بكر محمد السرخسي الحنفي ت ٤٩٠هـ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٧هـ. ويُنظر: الأصل ١/٣٧٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/١٤١٤ - ١٤١٥، رقم ٨٤٣ برواية: إسحاق الكوسج، تحقيق: حمود السهلي.

(٣) تقدّم تخريجه في المسألة ٤٨٤.

فعل ذلك؟ قال: أهل دينه وهو حاضرٌ يكون معهم حتى إذا ذهبوا تركه معهم وهم يلونه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير الطبري: (بل جائز لوليه القيام عليه لإصلاحه ودفنه)<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: (قال الشافعي في «مختصر المزي» والأصحاب: «ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر»)<sup>(٣)</sup>.

فالشرع جاء بصلة الرحم بأنواع من الصلة، بالمال، والطاعة بالمعروف، والشكر على الجميل.

وإذا كان في الحياة لا يُعدُّ صلة المسلم لوالديه وأقربائه الكفار بالمال والنفس لا يُعدُّ موالاة، والتشيع نوعٌ من صلة الرحم، والمنع منه يُنافي الجبلَّة البشرية.

فالذي يظهر والله أعلم: أن تشيع الكافر الذي له صلة جائز، لعدم الدليل على المنع، وهو من كمال الإحسان، وبهذا قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

#### ٤٨٧ - دفن الكفار وما قطع من أعضائهم في جزيرة العرب<sup>(٤)</sup>

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ

(١) أهل الملل والردة والزنادقة من كتاب الجامع ٢٩٩/١ - ٣٠٠، رقم ٦٢٨.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٣٥٢.

(٣) المجموع ٨٧/٥.

(٤) قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ: (شبه جزيرة العرب أكبر شبه جزيرة في العالم، فقد حماها الله تعالى بثلاثة أبحر من جهاتها الثلاث: غرباً، وجنوباً، وشرقاً، فيحدها غرباً: بحر القلزم، والفلزم: مدينة على طرفه الشمالي، ويقال: بحر الحبشة، وهو المعروف الآن باسم: البحر الأحمر، ويحدها جنوباً: بحر العرب، ويقال: بحر اليمن، وشرقاً: خليج البصرة، الخليج العربي).

والتحديد من هذه الجهات الثلاث بالأبحر المذكورة محل اتفاق بين المحدثين والفقهاء والمؤرخين والجغرافيين وغيرهم، وممن أفصح عن هذا التحديد بالنص: ابن حوقل - وأطلق على الأبحر الثلاثة اسم: بحر فارس - والإصطخري، والهمداني، والبكري، وياقوت، وهو منصوص الرواية عن الإمام مالك، وتفيده الرواية عن الإمام أحمد رحم الله الجميع.



فَلَا يَفْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴿٢٨﴾ [التوبة: ٢٨].

فهذه (الآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه، فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام هنا: الحرم كله<sup>(١)</sup> .

ودفن المشركين في الحرم أشد من دخولهم له أحياء.

وأوصى النبي ﷺ عند موته بثلاث، منها: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)<sup>(٢)</sup> .

وأمر ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يؤذن في الحج: (ألا لا يحج بعد العام مشرك)<sup>(٣)</sup> . قال القرطبي: (ولو دخل مشرك الحرم مستورا ومات نبش قبره، وأخرجت عظامه، فليس لهم الاستيطان، ولا الاجتياز.

وأما جزيرة العرب: وهي مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن، ومخاليقها، فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يُمْنَعون من التردد بها مسافرين، وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه، غير أنه استثنى من ذلك اليمن، ويضرب لهم أجل ثلاثة أيام، كما ضربه لهم عمر رضي الله عنه حين أجلاهم، ولا يدفنون فيها، ويلجئون إلى الحل<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن القيم: (وأما الحرم فيمنعون دخوله بكل حال، ولا يجوز للإمام

= الحد الشمالي: ويحدها شمالاً ساحل البحر الأحمر الشرقي الشمالي وما على مسامتته شرقاً من مشارف الشام وأطراره - الأردن حالياً - ومُنْقَطَعُ السَّماوَةِ من ريف العراق، والحد غير داخل في المحدود هنا، وبهذا قال الأصمعي وأبو عبيدة، وهذا هو ما حرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى). خصائص جزيرة العرب، ص ١٥ - ١٦.

(١) فتح الباري ٣٢٠/٨، لابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري، ح ٣١٦٨ (باب إخراج اليهود من جزيرة العرب). ومسلم ٢٠ - ١٦٣٧ (باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له، ح ٣٦٩ (باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك). ومسلم، ح ٤٣٥ - ١٣٤٧ (باب لا يحج بالبيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٨.

أن يأذن في دخوله، فإن دَخَلَ أَحَدُهُم فمَرَضَ أو ماتَ أُخْرِجَ، وإن دُفِنَ نُبِشَ<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري: «(وإن دُفِنَ) الكافرُ «في حَرَمِ مَكَّةَ نُبِشَ»  
قبرُهُ وأُخْرِجَ؛ لأنَّ بقاءَ جِيفَتِهِ فيه أشدُّ من دُخُولِهِ له حيًّا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (الذي نصَّ عليه العلماء أن الكفار يُمنعون من دخول حرم مكة المكرمة، ومن الإقامة فيه، وهو ما أدخلته الأميال، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ولأنه محلُّ المناسك، والمشاعر المفصَّلة، فوجب أن يُمنع منه مَنْ لا يُؤْمِنُ بها، وَمَنْ دخله منهم عُزِّرَ، وأُخْرِجَ ولو مريضاً أو ميتاً، ويُنبش إن دُفِنَ به)<sup>(٣)</sup>.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: (تُوفِّي نصرانيٌّ في نجد، وجاء استفتاء عن نقل جثته إلى بلاده؟).

فأجاب سماحته وهو واقفٌ في الطريق بهذا اللفظ الجامع الموجز:  
لا مانع من نقل هذه الجثة الخبيثة النجسة من هذه الأرض الطيبة الطاهرة)<sup>(٤)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يجوز أن يُدفن الكفار أيّاً كانت دياناتهم في مقابر المسلمين، ولا أن تُدفن أعضاؤهم المبتورة منهم فيها).

ولا يجوز أن يُجعل لهم مقبرة خاصة في أرض الجزيرة العربية لدفن موتاهم، أو ما بُتِرَ منهم من أعضائهم، لما يترتب على ذلك من المفاصد الدينية والدينية، ولكن تُسَلَّم الجثة لوليها ويُسَلَّم العضو المبتور لصاحبه، أو وليه، لينقله إلى ما يشاء خارج أرض الجزيرة، فإن امتنع وليُّ الجثة من تسلُّمها، أو صاحب العضو المبتور، أو وليه من تسلُّمها، ولم يتيسر إخراجها لتدفن خارج

(١) أحكام أهل الذمة ٣٩٧/١.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٥٤٧/٨.

ويُنظر: الوسيط ٦٨/٧.

(٣) مجموع فتاويه ٢٥٥/٦، رقم ١٥١٠. (٤) المصدر السابق ٢٥٦/٦، رقم ١٥١١.

الجزيرة، دُفنت في أرض مجهولة غير مملوكة لأحد، تحقيقاً لوجوب مواراتها، وحرصاً على السلامة من أذاها<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إذا كان كافراً فإنه لا يُدفن في الجزيرة العربية، بل يُنقل إلى غيرها إذا أمكن ذلك؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة، وقال: «لا يجتمع فيها دينان»<sup>(٢)</sup>، والله ولي التوفيق<sup>(٣)</sup>).

### ٤٨٨ - نبش قبر الكافر إذا دُفِنَ فِي حَرَمِ مَكَّةِ الْمَعْظَمَةِ

(«وإن دُفِنَ» الكافر «في حَرَمِ مَكَّةِ نُبِشَ» قبره وأُخْرِجَ؛ لأنَّ بقاءَ جِيفَتِهِ فِيهِ أَشَدُّ مِنْ دُخُولِهِ لَهُ حَيًّا<sup>(٤)</sup>).

### ٤٨٩ - الميِّتُ حَوْلَ مَكَّةِ الْمَعْظَمَةِ وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ كَيْفَ يُعَامَلُ؟

(اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي وكيل أمين العاصمة للشئون البلدية عن طريق المحاكم بمكة المكرمة، المقيّد بإدارة البحوث العلمية برقم ٣٦٠٩ وتاريخ ١٤/٩/١٤٠٧هـ، وقد سأل المستفتي عما يلي:

حيث قد تلقينا خطاب سعادة مدير شرطة العاصمة المقدّسة رقم ١٥٤٢ أم. صج ١ في ١/٨/١٤٠٧هـ، والموجّه إلى سعادة وكيل أمين العاصمة المقدّسة، بشأن استفسار الأمين العام عمّا إذا كان يتمُّ تكفين الجثث التي تحلّلت ولم يبق

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/٩، فتوى رقم ٨٠١١ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه الإمام مالك بلفظ: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)، ح ٢٦٠٧ (ما جاء في إجلال اليهود من المدينة).

وقال ابن عبد البر: (هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطّات كلّها مقطوعاً، وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعائشة، ومن حديث علي بن أبي طالب وأسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). التمهيد ١/١٦٥ - ١٦٦.

(٣) مجموع فتاويه ٢١٩/١٣.

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٨/٥٤٧. ويُنظر: الوسيط ٧/٦٨.

منها سوى هيكل عظمي أو بقاياها، وهل يتم دفنها في مقابر المسلمين من عدمه، حيث إن بعضها تعذر الكشف عن هويته، هو مسلم أم لا؟ وإنه بسؤال إدارة شئون الموتى أفادت بخطابها رقم ٨٠ في ٢٧/٨/١٤٠٧هـ المرفق طيه: أنه بالنسبة للهيكل العظمي فإنه تعمه بالماء، وتكفنه، وتُصلِّي عليه، ومن ثم يتم دفنه، وأن هذا ما لديها من معرفة، وطلبت إحالة الأمر على فضيلتكم لإعطاء الفتوى الشرعية للتمشي بموجبها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

**أولاً:** إن كان المجهول في مستشفيات مكة المكرمة فإنه يُعامل معاملة المسلمين في التغليف والتكفين والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين؛ لأن الظاهر أنه لم يُنقل إلى مستشفيات مكة إلا لكونه مسلماً.

**ثانياً:** إذا كان المجهول في مستشفيات أخرى ولا تُوجد علامة تدلُّ على أنه غير مسلم فإنه يُعامل معاملة المسلمين كالقسم الأول، تغليباً لجانب الإسلام في هذه البلاد الإسلامية واحتياطاً للأموال<sup>(١)</sup>.

#### ٤٩٠ - دفن الكفار في غير جزيرة العرب

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يُدفن الكافر في مقابر المسلمين<sup>(٢)</sup>.  
 فعن بشير مولى رسول الله ﷺ قال: (بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مرَّ بقُبُورِ المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً، ثلاثاً.  
 ثم مرَّ بقُبُورِ المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً...)<sup>(٣)</sup>.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٣٧٨/٨ - ٣٧٩. الفتوى رقم ١٠٤٨٤ من المجموعة الأولى برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) يُنظر: المهذب ٤٤٧/١، المحلى ٣٦٧/٣، رقم ٥٨٢. بدائع الصنائع ٣١٣/٢. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٣٨٩/٢، للسفاريني ت١١٨٨هـ، صححه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، ط ١، عام ١٤١٧هـ. حاشية الدسوقي ٢١٦/١.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة ٩٤.

قال ابن حزم: (فَصَحَّ بهذا تفریقُ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ) (١).  
وقد اشترط أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه شروطاً على أهل الذمة مع دفعهم الجزية.

وقد جاء فيما كتبه أهل الذمة له رضي الله عنه من الشروط:  
(ولا نُظْهِرُ ناراً مَعَ موتانا في طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، ولا نرفعُ أصواتنا مَعَ جنائزهم، ولا نجاورُ الْمُسْلِمِينَ بهم...) (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مُجمَعٌ عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها) (٣).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يجوزُ دفنُ كافرٍ في مقابرِ الْمُسْلِمِينَ) (٤).

#### ٤٩١ - دفنُ المرتد

اتفقَ الفقهاء على أنَّ المرتد إذا قُتِلَ أو مات على رِدَّتِهِ لا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفنُ في مقابرِ الْمُسْلِمِينَ (٥)، وهل يُدفنُ في مقابرِ الكفار؟.

قال إسحاق الكوسج: (قلتُ لأحمد: المرتد إذا قُتِلَ ما يُصنع بجيفته؟).

فقال: يُترك حيثُ ضُربَ عنقه، كأنما ذلك المكان قبره، ويعجبني هذا) (٦).

وفي رواية أبي طالب: (يُدفنُ حيثُ قُتِلَ مكانه) (٧).

(١) المحلى ٣/٣٦٧، رقم ٥٨٢.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١٧٥/٢ (باب ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٦٥.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ١٠/٩، فتوى رقم ٥١٢٤ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

(٥) يُنظر: المجموع ٥/٨٦، للنووي. المغني ٣/٣٥٤، لابن قدامة. البحر الرائق ٢/٣٣٤، لابن نجيم الحنفي. منح الجليل ١/١٣٨، لابن عليش.

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ١/٣٣٧، رقم ٨٥١.

(٧) أهمل الملل والردة والزنادقة من كتاب الجامع ٢/٥١٦ - ٥١٧، رقم ١٣٠١.

وقال ابن عيش المالكي: (يترك للكافرين إلا أن تخاف ضيعته فيواري لا لقبلتنا ولا لقبلتهم)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن نجيم الحنفي: (لا يُغسَلُ ولا يُكفَّنُ وإنما يُلقى في حفرة كالكلب، ولا يُدفعُ إلى مَنْ انتقلَ إلى دينهم كما في فتح القدير، ولأنه أطلق جواب المسألة وهو مقيّد بما إذا لم يكن له قريبٌ كافرٌ، فإن كان حُلِّيَ بينه وبينهم)<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: (لم يجب تكفينه بلا خلاف، ولا يجب دفنه على المذهب، وبه قطع الأكثرين، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، هكذا صرح به البغوي والرافعي وغيرهما، لكن يجوز دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته)<sup>(٣)</sup>.

ورجّح شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: أنه لا مانع من دفنه في مقابر الكفار لأنه كافرٌ مثلهم.

### ٤٩٢ - دفن الساحر

السحرُّ من أكبر الكبائر (قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِإِذْنِ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الاعراف: ١١٧ - ١١٨]، فهذه الآيات وأمثالها تبين خسارة الساحر وماله في الدنيا والآخرة، وأنه لا يأتي بخير، وأن ما يتعلمه

(٢) البحر الرائق ٢/٣٣٤ - ٣٣٥.

(١) منح الجليل ١/١٣٨.

(٣) المجموع ٥/٨٦.

أو يُعَلِّمَهُ غَيْرَهُ يَضُرُّ صَاحِبَهُ وَلَا يَنْفَعُهُ، كَمَا نَبَّهَ سَبْحَانَهُ أَنْ عَمَلُهُمْ بَاطِلٌ، وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ؟ قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» متفقٌ على صحته<sup>(١)</sup>، وهذا يدلُّ على عظم جريمة السحر؛ لأنَّ الله قرَّنه بالشرك، وأخبر - ﷺ - أنه من الموبقات، وهي المهلكات، والسحر كفر؛ لأنه لا يتوصَّلُ إليه إلا بالكفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ»<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ السَّحْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وهكذا صحَّ عن جناب الخير الأزدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ بَعْضَ السَّحْرَةِ<sup>(٤)</sup>، وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقَتَلَتْ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

وَإِذَا قُتِلَ السَّاحِرُ أَوْ مَاتَ (لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْكُفْرَةِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَنَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ)<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري، ح ٢٧٦٦ (باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَصْفُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء ١٠]). ومسلم، ح ١٤٥ - ٨٩ (باب بيان الكبائر وأكبرها).

(٢) رواه الترمذي، ح ١٤٦٠ (باب ما جاء في حدِّ الساحر)، وقال: (والصحيح عن جناب موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/١٩٦، ح ١٦٥٧. وحسن إسناده الشيخ سليمان في تيسير العزيز الحميد ٢/٦٩٤.

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٢٢، رقم ٢٢٦٨.

(٥) رواه الإمام مالك، ح ٢٥٥٣ (ما جاء في الغيلة والسحر).

(٦) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢/١١٨ - ١٢٠.

(٧) المصدر السابق ٨/١١١.

### ٤٩٣ - دفن الشيوعيين في مقابر المسلمين

(هذه الطائفة تكون مرتدة عن دين الإسلام، ومن حكم المرتد: أنه إذا مات مُصرّاً على ردّته لا تجوز شرعاً صلاة الجنازة عليه، ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين)<sup>(١)</sup>.

### ٤٩٤ - دفن البهائيين في مقابر المسلمين

سئل شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الذين اعتنقوا مذهب بهاء الله الذي ادّعى النبوة، وادّعى أيضاً حلول الله فيه هل يسوغ للمسلمين دفن هؤلاء الكفرة في مقابر المسلمين؟).

ج: إذا كانت عقيدة البهائية كما ذكرتم فلا شك في كفرهم، وأنه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين؛ لأن من ادّعى النبوة بعد نبينا محمد ﷺ فهو كاذب وكافر بالنص وإجماع المسلمين؛ لأن ذلك تكذيب لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولما تواترت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه خاتم الأنبياء لا نبي بعده<sup>(٢)</sup>، وهكذا من ادّعى أن الله سبحانه حالّ فيه، أو في أحد من الخلق، فهو كافر بإجماع المسلمين لأن الله سبحانه لا يحل في أحد من خلقه بل هو أجل وأعظم من ذلك.

ومن قال ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين، مُكذَّبٌ للآيات والأحاديث الدالة على أن الله سبحانه فوق العرش، قد علا وارتفع فوق جميع خلقه، وهو سبحانه العلي الكبير الذي لا مثيل له، ولا شبيه له، وقد تعرّف إلى عباده بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وفي قوله سبحانه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وفي قوله ﷻ: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، وقوله سبحانه:

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٦٩٢/٥ فتوى مفتي الديار المصرية سابقاً حسن مأمون، رقم ٧٣٦.

(٢) كقوله ﷺ: (لا نبي بعدى). رواه البخاري، ح ٣٤٥٥ (باب ما ذكر عن بني إسرائيل). ومسلم، ح ٤٤ - ١٨٤٢ (باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول).



﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على علوه وارتفاعه فوق عرشه، واستوائه عليه استواء يليق بجلاله وعظمته، لا يُشابه خلقه فيما يستون عليه، ولا يعلم كيف استوى إلا هو سبحانه، كما لا يعلم كيف ذاته إلا هو **وَعَلَيْكَ**.

وهذا الذي أوضّحه لك في حقّ الباري سبحانه هو عقيدة أهل السنّة والجماعة التي درج عليها الرُّسل عليهم الصلاة والسلام، ودرج عليها خاتمهم محمد رسول الله **ﷺ**، ودرج عليها خلفاؤه الراشدون، وصحابته المرضيون، والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا... (١).

وقال مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد المجيد سليم: (إن هذه الطائفة ليست من المسلمين، كما يعلم هذا من عرّف معتقداتهم.

ويكفي في ذلك الاطلاع على ما سمّوه: «قانون الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية». . . ومن كان منهم في الأصل مسلماً أصبح باعتقاده لمزاعم هذه الطائفة مرتداً عن دين الإسلام وخارجاً عنه، تُجرى عليه أحكام المرتد المقررة في الدين الإسلامي القويم.

وإذا كانت هذه الطائفة ليست من المسلمين: لا يجوز شرعاً دفن موتاهم في مقابر المسلمين، سواء منهم من كان في الأصل مسلماً، ومن لم يكن كذلك) (٢).

### ٤٩٥ - دفن القاديانيين في مقابر المسلمين

القاديانيون (طائفة تدّعي أن مرزا غلام أحمد الهندي نبيّ يوحى إليه، وأنه لا يصحّ إسلام أحد حتى يؤمن به، وهو من مواليد القرن الثالث عشر.

وقد أخبر الله سبحانه في كتابه الكريم أن نبينا محمداً **ﷺ** هو خاتم النبيين، وأجمع علماء المسلمين على ذلك.

(١) مجموع فتاويه ١٦٩/١٣ - ١٧٠.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٢٦٩/٤ - ١٢٧٠، فتوى رقم ٦٠٩، س٤٦، ٤١٩م، في ١/٢٠/١٣٥٨.

فمن ادعى أنه يوجد بعده نبيُّ يُوحى إليه من الله وَعَجَبَكَ فهو كافرٌ لكونه مكذباً بكتاب الله وَعَجَبَكَ، ومكذباً للأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ الدالة على أنه خاتم النبيين، ومخالفاً لإجماع الأمة<sup>(١)</sup>.  
(وقد صدرَ قرارٌ من مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة باعتبار القاديانيين فرقة كافرة من أجل ذلك)<sup>(٢)</sup>.

(فلا يُدفنون في المقابر المخصّصة للمسلمين لأنهم ليسوا منهم)<sup>(٣)</sup>.

### ٤٩٦ - دفنُ الدروز والنصيرية في مقابر المسلمين

قال الإمام ابن تيمية: (الدُرُزِيَّةُ والنُّصَيْرِيَّةُ كُفَّارٌ باتفاقِ المسلمين، لا يحلُّ أكلُ ذبائحهم، ولا نكاحُ نسائهم، بل ولا يُقرُّونَ بالجزية، فإنهم مُرتدُّونَ عن دينِ الإسلام، ليسوا مُسلمينَ، ولا يهودَ، ولا نصارى، لا يُقرُّونَ بوجوبِ الصلواتِ الخمسِ، ولا وُجوبِ صومِ رمضانَ، ولا وُجوبِ الحجِّ، ولا تحريمِ ما حرَّم اللهُ ورسولُه من الميتةِ والخمرِ وغيرهما، وإن أظهرُوا الشهادتينِ مَعَ هذهِ العقائدِ فهُم كُفَّارٌ باتفاقِ المسلمين).

فأمَّا النصيريَّة: فهم أتباعُ أبي شُعيبٍ محمدِ بنِ نصيرٍ، وكانَ من العُلاةِ الذينَ يَقُولونَ: إِنَّ عَلِيًّا إلهٌ، وهُم يَنشُدونَ:

أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
وَلَا حِجَابَ عَلَيْهِ إِلَّا  
وَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا  
حَيْدَرَةُ الْأَنْزَعِ الْبَطِينُ  
مَحَمَّدُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ  
سَلْمَانُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ

وأمَّا الدُرُزِيَّةُ: فأتباعُ هشتكينِ الدُرُزِيِّ، وكانَ من موالِي الحاكمِ أرسله إلى أهلِ وادي تيمِّمِ اللهِ بنِ ثعلبة، فدعاهم إلى إلهيَّةِ الحاكمِ، ويُسَمُّونه: الباري العلامُ،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢/٣١٢ - ٣١٣، فتوى رقم ١٦١٥ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٢) المصدر السابق ٢/٣١٣، فتوى رقم ٤٣١٧ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ ١٣/١٦٩ - ١٧٠.

ويحلفون به، وهم من الإسماعيلية القائلين بأنَّ محمدَ بنَ إسماعيلَ نسخَ شريعةَ محمدِ بنِ عبدِ الله، وهم أعظمُ كُفراً من الغالية، يقولونَ بقدمِ العالم، وإنكارِ المعادِ، وإنكارِ واجباتِ الإسلامِ ومُحرّماتِهِ، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفرُ من اليهودِ والنصارى ومُشركي العربِ، وغايتُهُم أن يكونوا: فلاسفةً على مذهبِ أرسطو وأمثالِهِ، أو مجوساً، وقولُهُم مُرَكَّبٌ من قولِ الفلاسفةِ والمجوسِ، ويُظهرونَ التشيعَ نفاقاً)، (كُفْرٌ هَوْلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ، لَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَشْرِكِينَ، بَلْ هُمْ الْكُفْرَةُ الضَّالُّونَ، فَلَا يُبَاحُ أَكْلُ طَعَامِهِمْ، وَتُسَبَّى نِسَابُهُمْ، وَتُؤَخَذُ أَمْوَالُهُمْ، فَإِنَّهُمْ زِنَادِقَةٌ مُرْتَدُونَ، لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ، بَلْ يُقْتَلُونَ أَيْنَمَا تُقِفُوا، وَيُلْعَنُونَ كَمَا وُصِفُوا، وَلَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُهُمْ لِلْحِرَاسَةِ وَالْبَوَابَةِ وَالْحِفَاطِ.

ويجبُ قتلُ علمائِهِم وُصْلِحائِهِم لئلاَّ يُضِلُّوا غَيْرَهُم.

ويحرّمُ النومُ معَهُم في بيوتِهِم، ورُفقتِهِم، والمشي معَهُم، وتشيعُ جنازِهِم إذا عَلِمَ موْتَهَا.

ويحرّمُ على ولاةِ أُمُورِ المسلمينِ إضاعةُ ما أمرَ اللهُ من إقامةِ الحدودِ عليهم، بأيِّ شيءٍ يراهُ المقيمُ لا المُقامُ عليه، واللهُ المستعانُ وعليه التُّكلانُ<sup>(١)</sup>.

### ٤٩٧ - دفنُ تاركِ الصلاةِ

(اختلفَ العلماءُ في تاركِ الصلاةِ عمداً من المسلمينِ إذا لم يجحد وجوبها. فقال بعضهم: هو كافرٌ كُفراً يُخرجُ من ملةِ الإسلامِ، ويُعتبرُ مرتدداً، ويُستتاب ثلاثة أيام، فإن تابَ فيها، وإلا قُتلَ لردّته، فلا يُصلّى عليه صلاةُ الجنازةِ، ولا يُدفنُ في مقابرِ المسلمينِ، ولا يُسَلَّمُ عليه حيّاً ولا ميّتاً، ولا يُردُّ عليه السلامُ، ولا يُستغفرُ له، ولا يُترحَّمُ عليه، ولا يَيرثُ، ولا يُورثُ ماله، بل يُجعلُ في بيتِ مالِ المسلمينِ، سواء كثر تاركو الصلاةِ عمداً أم قَلَّوا، فالحكمُ لا يختلفُ بكثرتِهِم وقَلَّتِهِم.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ١٦٢/٣٥.

وهذا القول هو الأصح والأرجح في الدليل، لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>، مع أحاديث أخرى في ذلك.

وقال جمهور العلماء: إن جحد وجوبها فهو كافر مرتد عن دين الإسلام، وحكمه كما تقدم تفصيله في القول الأول، وإن لم يجحد وجوبها لكنه تركها كسلاً مثلاً فهو مرتكب كبيرة، غير أنه لا يخرج بها من ملة الإسلام، وتجب استتابته ثلاثة أيام، فإن تاب فالحمد لله، وإلا قُتل حداً لا كُفراً، وعلى هذا يُغسل ويُكفّن ويُصلّى عليه، ويُدعى له بالمغفرة والرحمة، ويُدفن في مقابر المسلمين، ويرث، ويورث، وبالجملة تُجرى عليه أحكام المسلمين العصابة حياً وميتاً<sup>(٣)</sup>.

### ٤٩٨ - حضور جناز الخرافيين

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (المُخْرَفُونَ الَّذِينَ يَصِلُ تَخْرِيفُهُمْ إِلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ، كَالَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْمَدَدَ وَالْعَوْتِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، أَوْ الْغَائِبِينَ، كَالجَنِّ وَالْمَلَائِكَةِ

(١) رواه الإمام أحمد ٢٠/٣٨، ح ٢٢٩٣٧. وابن ماجه، ح ١٠٧٩ (باب ما جاء فيمن ترك الصلاة). والنسائي، ح ٤٦٣ (باب الحكم في تارك الصلاة). والترمذي، ح ٢٦٢١ (باب ما جاء في ترك الصلاة).

(٢) ٨٨/١، ح ١٣٤ - ٨٢ (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة). وعن عبد الله بن شقيق العُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئاً مِّنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ). رواه الترمذي، ح ٢٦٢٢ (باب ما جاء في ترك الصلاة). وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام ١/٢٤٥، ح ٦٦٠. والحافظ العراقي في طرح الشريب ١٤٦/٢.

وقال الشوكاني: (والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله: «كان أصحاب رسول الله ﷺ»، جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك). نيل الأوطار ٣٦٣/١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٥٢/٦ - ٥٣، فتوى رقم ٤٦٧٨ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

وغيرهم من المخلوقات، كَفَرَةٌ لا تجوز الصلاة على موتاهم، ولا حضور جنازتهم، أمّا مَنْ لا يصلُّ بهم تخريفهم إلى الشرك، كالمبتدعة الذين يحتفلون بالموالد التي ليس فيها شرك، أو بليلة الإسراء والمعراج، أو نحو ذلك، فهؤلاء العُصاة يُصَلَّى عليهم، وتُحضر جنازتهم، ويُرجى لهم ما يُرجى للعصاة الموحّدين، لقوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] (١).

### ٤٩٩ - دفن المرأة الكافرة الحامل من مسلم

إذا تزوّج مسلمٌ كتابية وماتت (وفي بطنها ولدٌ مُسلمٌ لا يُصَلَّى عليها بالإجماع) (٢).

وذهب أكثر العلماء إلى أنها تُدفنٌ مُنفردة، لا في مقبرة المسلمين، ولا في مقبرة الكافرين (٣)، (لأنها نصرانية لا تُدفن في مقبرة المسلمين، ولأن ولدها مسلمٌ لا يُدفن في مقابر النصارى) (٤).

لِما رُوِيَ عن (واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أنه دَفَنَ امرأةً نصرانيةً في بطنها ولدٌ مُسلمٌ في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين) (٥).

وتُدفن (على جنبها الأيسر) (٦).

(ويُجعلُ ظهرها إلى القبلة؛ لأنَّ وجهَ الطفل إلى ظهرها، فإذا دُفنت كذلك كان وجهُ الصبيِّ المسلم مستقبلاً القبلة، والطفلُ يكونُ مُسليماً بإسلام أبيه، وإن كانت أمُّه كافرةً باتفاق العلماء) (٧).

(١) فتاوى إسلامية ٢/٣١.

(٢) يُنظر: مختصر الخرقى، ص ٤٣. المجموع ٥/١٧٦، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٤٥٦ - ٤٥٧، فتوى رقم ٣٣٥ م ١م.

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٧/٢٤٣٠، فتوى مفتي الديار المصرية سابقاً الشيخ أحمد هريدي، رقم ١٠٤٥.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/٩٧، ح ٧٠٨٤ (باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم).

(٥) الإرشاد، ص ١٢٢، لابن أبي موسى.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٥ - ٢٩٦، للإمام ابن تيمية.

### ٥٠٠ - تعزية الكفار

قال ابن عاشور التونسي: (عن مالك تجوز تعزية الكافر بمن يموت له)<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن المقرئ الشافعي: (والمراد بالكافر: الذمي لا الحربي)<sup>(٢)</sup>.  
وقال المرداوي: (يجوز لمصلحة راجحة، كرجاء إسلامه، اختاره الشيخ  
تقي الدين رحمته الله)<sup>(٣)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (إذا كان قصده من التعزية أن يُرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تُغتفر فيها المضار الجزئية)<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز رحمته الله: (لا بأس أن يُعزّيهم في ميّتهم إذا رأى المصلحة الشرعية في ذلك، بأن يقول: جبر الله مصيبتك، أو أحسن لك الخلف بخير، وما أشبهه من الكلام الطيب).

ولا يقول: غفر الله له، ولا يقول: رحمته الله إذا كان كافراً؛ أي: لا يدعو للميت وإنما يدعو للحَيِّ بالهداية وبالعوض الصالح ونحو ذلك)<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخنا ابن عثيمين: (وأما تعزيتهم فلا يجوز أن نُعزّيهم؛ لأنّ التعزية تسليّة للمُصاب، وجبرٌ لمصيبته، ونحن لا نودُّ أن يَسلموا من المصائب، بل نقول: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبُّوْنَ بِنَا إِلَّا آلَ إِحْدَى الْحُسَيْنِيَّ وَنَحْنُ نَتَرَبِّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢].

= ويُنظر: الذخيرة ٤٧٩/٢ - ٤٨٠. الفروع ٣/٣٩٤. فتاوى الرملي ٢/٢٦١. حاشية الطحطاوي، ص ٦٣٠. أحكام أهل الذمة ١/٢٠٧ - ٢٠٨.

(١) تفسير التحرير والتنوير ٣/٢٢٠، لمحمد الطاهر ابن عاشور ت ١٣٩٤هـ، الدار التونسية للنشر، طبعة عام ١٤٠٤هـ.

(٢) إخلاص الناوي ١/٣٠٤. (٣) الإنصاف ٤/٢٣٤.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٩/١٣٢، فتوى رقم ١٩٨٨ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٥) مجموع فتاويه ٤/٢٦٧.

وهذا لا شك في أهل الحرب.

لكن في أهل الذمة، قال بعض أهل العلم: تعزيتهم تجوز للمصلحة، كمصلحة التأليف لقلوبهم، أو للمكافأة إذا فعلوا بنا ذلك فإننا نفعل بهم<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: (إن كان يُفهم من تعزيتهم إعزازهم وإكرامهم كانت حراماً، وإلا فينظر في المصلحة)<sup>(٢)</sup>.

### ٥٠١ - تعزية المسلم في قريبه الكافر

(ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز أن يُعزَى المسلم عن ميّت كافر من أهله)<sup>(٣)</sup>.

(وقد رُوِيَ عن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَزِّيَ جَارَهُ الْكَافِرَ بِمَوْتِ أَبِيهِ الْكَافِرِ لِدَمَامِ الْجَوَارِ.. فَالْمُسْلِمُ بِالتَّعْزِيَةِ أَوْلَى، وَهُوَ بِذَلِكَ أَحَقُّ وَأَحْرَى)<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لا بأسَ أن يُعَزَّى الْمُسْلِمُ إِذَا مَاتَ، قَالَ الرَّبِيعُ: إِذَا مَاتَ أَبُوهُ كَافِرًا)<sup>(٥)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (وأما تعزية الكافر بميِّته فلا بأسَ بها، ولكن لا يُدعى لميِّتهم بالمغفرة)<sup>(٦)</sup>.

وقال شيخنا ابن باز: (إذا كان الميِّت كافرًا فلا يُدعى له وإنما يُعزَى أقرابه المسلمون)<sup>(٧)</sup>.

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك: (لا شك في جوازها).

- (١) الشرح الممتع ٧٦/٨.
- (٢) مجموع فتاويه ٣٠٤/٢.
- (٣) أحكام التعزية، للدكتور عادل المطيرات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية المعاصرة بالكويت، مج ٢٠، ع ٦٠٤، ص ٢٢٩، عام ٢٠٠٥ م. ويُنظر: التعازي مع غير المسلمين: دراسة فقهية مقارنة، للباحث: أنس أبو عطا، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة البحوث والدراسات بجامعة مؤتة بالأردن، مج ٢٧، ع ٦٤، ص ٣٣ - ٣٤، سنة ٢٠١٢ م.
- (٤) مواهب الجليل ٤١/٣.
- (٥) الأم ١٢٨/٢.
- (٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٤١١/٧، فتوى رقم ١٩٥٨٤ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٧) مجموع فتاويه ٣٨٠/١٣، وذهب الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى جواز تعزية الكافر غير الحربي. يُنظر: صحيح الأدب المفرد، ص ٤٣٠، ح ١، مكتبة الدليل، ط ٤، عام ١٤١٩ هـ.

### ٥٠٢ - نبش قبور الكفار للاستفادة من محل قبورهم

يجوز نبش قبور الكفار إذا وجدت مصلحة للمسلمين للانتفاع بأرضها بعد نبش قبورهم وإخراجها وآثارها، فعن أنس رضي الله عنه في حديثه في قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفيه: (وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاً من بني النجّار، فقال: يا بني النجّار تامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطّع... الحديث<sup>(١)</sup> .

وفيه كما قال الحافظ ابن رجب: (دليل على أن قبور المشركين لا حرمة لها، وأنه يجوز نبش عظامهم، ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض إذا احتيج إلى ذلك)<sup>(٢)</sup> .

### ٥٠٣ - نبش قبور الكفار إذا كان في داخلها مال

يجوز نبش قبور الكفار إذا كان في داخلها مال، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمرنا بقبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفَع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه عُصْنٌ من ذهب، إن أنتم نبشتُم عنه أصبتموه معه»، فابتدره الناس، فاستخرجوا العُصْن)<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٩٩. (٢) فتح الباري ٣/٢١٢، لابن رجب.

(٣) أخرجه أبو داود، ص ٤٥٢، ح ٣٠٨٨ (باب نبش القبور العادية يكون فيها المال)، وقال المزي ٧٤٢هـ: (وهو حديث حسن عزيز). تهذيب الكمال ٤/١١، تحقيق: بشار عواد، الرسالة، ١٤٠٣هـ.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر، قال: لا تسألوا الآيات، وقد سألتها قوم صالح، فكانت ترد من هذا الفج، وتصدر من هذا الفج، فتعوا عن أمر ربهم، فعفروها، وكانت تشرب ماءهم يوماً، ويشربون لبنها يوماً، فعفروها، فأخذتهم صيحة أهدم الله من تحت أديم السماء منهم، إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله، قيل: من هو =



ففي (هذا الحديث: إباحة نبش قبور المشركين لأخذ المال)<sup>(١)</sup>.

### ٥٠٤ - مقابر أهل الذمة

(ليس لأهل الذمة دفن موتاهم في شيء من مقابر المسلمين، لا الشهداء ولا غيرهم، بل لا بُدَّ أن تكون مقابرهم مُتميِّزةً عن مقابر المسلمين تميزاً ظاهراً، بحيث لا يختلطون بهم، ولا يشتهب قبور المسلمين بقبور الكفار، وهذا أوكد من التمييز بينهم حال الحياة بلبس الغيار ونحوه.

فإنَّ مقابر المسلمين فيها الرحمة، ومقابر الكفار فيها العذاب، بل ينبغي مُباعدة مقابرهم عن المسلمين، وكلَّما بُعدت عنها كان أصلح)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الشُّرُوطِ العِمْرِيَّةِ: (فصل: وكذلك قولهم: «ولا نجاوز المسلمين بموتانا» يجوز أن يكون بالزاي والراء، من المجاوزة والمجاورة.

فإن كان بالمهملة فالمعنى: اشتراط دفنهم في ناحية من الأرض لا تجاور قبورهم بيوت المسلمين ولا قبورهم، بل تنفرد عنهم؛ لأنها محلّ العذاب والغضب، فلا تكون هي ومحل الرحمة في موضع واحد لما يلحق المسلمين بذلك من الضرر.

وإن كان بالمعجمة فهو من المجاوزة، وعادة النصارى في أمواتهم: أنهم يوقدون الشموع ويزفون بها الميِّت، ويرفعون أصواتهم بقراءة كتبهم، وقد منع جماعة من الصحابة أن تُتَّبَع جنائزهم بنار خوفاً من التشبه بهم.

وعلى رواية الزاي المعجمة: فليس لهم أن يحملوا أمواتهم في أسواق المسلمين، ولا في الطُّرُق الواسعة التي يمرُّ بها المسلمون، وإنما يقصدون المواضع الخالية التي لا يراهم فيها أحدٌ من المسلمين)<sup>(٣)</sup>.

= يا رسول الله؟ قال: هُوَ أَبُو رِغَالٍ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ. أخرجه الإمام أحمد، ح ١٤١٦٠. وحسنه ابن حجر في الفتح ٦/٣٨٠.

(١) التمهيد ١٣/١٤٦.

(٢) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية. المجموعة الرابعة، ص ٢٢٣.

(٣) أحكام أهل الذمة ٢/٧٢٥ - ٧٢٦.

### ٥٠٥ - النذرُ لقبور الكفار وتعظيمهم

(مَنْ نَذَرَ لَقَبْرِ مَنْ قَبُورِ النَّصَارَى فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، بَلْ كُلُّ مَنْ عَظَّمَ شَيْئًا مِنْ شَعَائِرِ الْكُفَّارِ مِثْلَ: الْكِنَائِسِ، أَوْ قَبُورِ الْقَيْسِيِّينَ، أَوْ عَظَّمَ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ يَرْجُو بَرَكَتَهُمْ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ)<sup>(١)</sup>.

وذكر شيخنا ابن عثيمين أن زيارة قبور الكفار (تعظيمًا كما يفعل، وتوضع عليها الزهور، فهذا حرامٌ ولا يجوز؛ لأنه تعظيمٌ لهؤلاء الكفار)<sup>(٢)</sup>.

### ٥٠٦ - زيارة الكافر قبر قريبه المسلم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (لا يُمنعُ الكافرُ من زيارة قبر أبيه المسلم)<sup>(٣)</sup>.

### ٥٠٧ - زيارة قبور الكفار للعة والاعتبار لا للسلام والاستغفار

يجوزُ للمسلم أن يزورَ قبور الكفارِ سواء كان قريباً أو غير قريب، للعة والاعتبار، من غير سلام عليهم، أو استغفار لهم.

(ولا يجِبُ على المسلمين زيارة أقاربهم الكفار باتفاق المسلمين)<sup>(٤)</sup>.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهْمُ أَحْصَحُّ لِلْحَيَاةِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (زارَ النبي صلى الله عليه وسلم قبرَ أمِّه فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتَهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْمَوْتِ)<sup>(٥)</sup>.

قال ابن العطار الدمشقي الشافعي: (قال بعض العلماء: ويحرمُ السلام عليه كما يحرمُ على الكافر الحي، قال: وتقول: إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً)<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر الفتاوى المصرية، ص ٥٥٢. (٢) مجموع فتاويه ٣٨٣/١٧. (٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٣٥. (٤) الرد على الإخنائي، ص ٢٤٦. (٥) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٨. (٦) فضل زيارة القبور، ص ٣٤.

وقال الإمام ابن تيمية: (تجوزُ زيارةُ قبرِ الكافرِ لأجلِ الاعتبارِ دونِ الاستغفارِ له، كما في الصحيحينِ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى، وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ...» .

وقد ثبتَ عنه في الصَّحِيحِ من حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زيارةِ القُبُورِ فزُورُوهَا»<sup>(١)</sup> (٢) .

(وقد يُقال: إنه سُنَّةٌ للاعتبار؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ زارَ قَبْرَ أُمِّهِ، وهي ماتت في الجاهلية)<sup>(٣)</sup> .

وقال اللجنة الدائمة للإفتاء: (وأما زيارة قبور غير المسلمين، فتكون للتعاطف، والاعتبار، ولهذا لَمَّا استأذن النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أن يزورَ قَبْرَ أُمِّهِ، أذن اللهُ، ولَمَّا استأذنه أن يستغفرَ لها، نهاه)<sup>(٤)</sup> .

### ٥٠٨ - زيارة قبور الكفار للفرجة والسياحة

(لا يجوز الذهابُ إلى مقابر الكفار من أجل النزهة والسياحة، ولا لأجل تعظيم ما يُعظَّمه الكفار)<sup>(٥)</sup>، وينبغي عند المرور بقبورهم ومصارعهم البكاء والخوف وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، وأن يحذر المسلم من الغفلة عن ذلك .

فعن عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قال: لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ ما أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى أَجَارَ الْوَادِيَّ)<sup>(٦)</sup> .

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٢٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/١٦٥. ويُنظر: الرد على الإخواني، ص ٢٤٩. مجموع فتاوى شيخنا ابن باز ١٣/٢٩٨.

(٣) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٤/٤٦٦، ترتيب: الشويعر.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٧/٤٤٣، فتوى رقم ١٥٥٠٩ من المجموعة الثانية، برئاسة شيخنا ابن باز.

(٥) أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، ص ٣١٥، للشيخ عبد الله السحيباني، دار ابن الجوزي، ط ١، عام ١٤٢٦هـ.

(٦) أخرجه البخاري واللفظ له، ح ٤٤١٩، ص ٧٥٢ (باب نزول النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرِ). ومسلم =

وترجم النووي على هذا الحديث، بقوله: (باب: البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين، ومصارعهم، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والتحذير من الغفلة عن ذلك)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: (ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائماً عند كل جزء من الدخول)<sup>(٢)</sup>.

(وعن محمد بن أبي كبشة الأماري عن أبيه قال: لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى فِي النَّاسِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُمَسِّكٌ بَعِيرَهُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قَوْمَ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؟ فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَجِبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: أَفَلَا أُنذِرُكُمْ بِأَعَجَبٍ مِنْ ذَلِكَ، رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَمَا هُوَ كَأَنَّ بَعْدَكُمْ، فَاسْتَقِيمُوا وَسَدُّوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ لَا يَعْأَبُ بَعْدَابِكُمْ شَيْئًا، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا)<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر القرطبي من المسائل المستنبطة من قصّة أصحاب الحجر: (كراهة دخول تلك المواضع، وعليها حمل بعض العلماء دخول مقابر الكفار، فإن دخل الإنسان شيئاً من تلك المواضع والمقابر فعلى الصفة التي أُرشد إليها النبي ﷺ من: الاعتبار، والخوف، والإسراع)<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب: (يُكره الدخول إلى مساكنهم خشية نزول العذاب، فكيف بقبورهم)<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: (هذا الحديث: نصٌّ في المنع من الدخول على مواضع

= ٢٢٨٦/٤، ح ٣٩ - ٢٩٨٠ (باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً).

(١) رياض الصالحين، ص ٣٧٣ باب، رقم ١٦٥.

(٢) فتح الباري ١/٥٣٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥٥٨/٢٩ - ٥٥٩، ح ١٨٠٢٩. وحسن إسناده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١١/٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤٦/١٠. (٥) فتح الباري ٣/٢١٣، لابن رجب.

العذابِ إلَّا على أكملِ حالاتِ الخشوعِ، والاعتبارِ، وهو البكاءُ من خشيةِ الله، وخوفِ عقابه الذي نزلَ بمن كان في تلكِ البقعةِ، وإن الدُّخولَ على غيرِ هذا الوجهِ يُخشى منه إصابتُهُ العذابِ الذي أصابهم.

وفي هذا تحذيرٌ من الغفلةِ عن تدبُّرِ الآياتِ، فمن رأى ما حلَّ بالعصاة ولم يتنبَّه بذلك من غفلته، ولم يتفكَّرَ في حالهم، ويعتبرَ بهم، فليحذر من حلولِ العقوبةِ به، فإنها إنما حلَّتْ بالعصاة لغفلتهم عن التدبُّرِ وإهمالهم اليقظةِ والتذكُّرِ<sup>(١)</sup>.

وقال السفاريني: (في الحديث: الحث على مجانبة محال غضب الله وسخطه، والمباعدة عن قبور الظلمة وديارهم ومصارعهم، مع الغفلة عمَّا أصابهم من عقاب الله وعذابه، وإن أثر غضبه له تأثير في المحال كالحال.

**فإن قيل:** كيف يُصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟.

**فالجواب:** أن الشارع ﷺ أرشد أُمَّته إلى التفكُّرِ والاعتبارِ الباعثِ للخشية، فكأنه أمرهم بالتفكُّرِ في أحوالِ تُوجبُ البكاءَ من تقديرِ الله تعالى على أولئك بالكفرِ معَ تمكنهم في الأرضِ، وإهمالهم مدَّةَ طويلة، ثمَّ إيقاعِ نِقْمته بهم وشدَّةِ عذابه عليهم، وهو سبحانه مُقلِّبُ القلوبِ، فلا يأمنُ المؤمنُ أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك والتفكُّرِ أيضاً في مقابلةِ أولئك نعمةِ الله بالكفرِ، وإهمالهم إعمالِ عقولهم فيما يُوجبُ الإيمانَ به والطاعةَ لِنبيِّهِ ﷺ، فَمَنْ مرَّ عليهم ولم يتفكَّرَ فيما يُوجبُ البكاءَ اعتباراً بأحوالهم، فقد شابهم في الإهمالِ، ودلَّ على قساوةِ قلبه، وعدمِ خشوعه، فلا يأمنُ أن يحمله إلى العملِ بمثلِ أعمالهم فيُصيبه ما أصابهم.

فبهذا التقرير لا يأمنُ أن يصيرَ ظالماً، فيُعذَّبُ بظلمه، والله الموفق<sup>(٢)</sup>.

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (لا يجوزُ زيارةُ هذه الأماكنِ لقصدِ الفرجةِ والاطلاعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مرَّ بالحجرِ وهي منازلِ ثمودِ قال: «لا تدخلوا مساكنَ الذين ظلموا أنفسهم أن يُصيبكم ما أصابهم، إلَّا أن تكونوا باكين»، ثمَّ

(١) المصدر السابق ٣/ ٢٣٧.

(٢) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ١/ ٥١.

قَنَّعَ رأسه وأسرع السيرَ حتى أجاز الوادي، رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما (١)، وفي رواية له أيضاً: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلا أن تكونوا باكين أن يُصيبكم مثل ما أصابهم» (٢).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في أثناء ذكره للفوائد والأحكام المستنبطة من غزوة تبوك: «ومنها: أن مَنْ مرَّ بديار المغضوب عليهم والمعذَّبين لا ينبغي له أن يدخلها ولا يُقيم بها، بل يُسرِعُ السيرَ، ويتقَنَّعُ بثوبه حتى يُجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا باكياً مُعتبراً.

ومن هذا: إسرَاعُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السير في وادي مُحَسَّرٍ بين منى ومزدلفة (٣)، فإنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه» زاد المعاد ٣/ ٥٦٠.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في صدد شرحه للحديث السابق: «وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم، وإن كان السبب وَرَدَ فيهم» فتح الباري ٦/ ٣٨٠ (٤).

وقال شيخنا محمد العثيمين: (لا يجوز لأحدٍ أن يذهب لديار ثمود للسياحة وينظر إلى مساكنهم؛ لأن هذا وقوعٌ في معصية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا رجلاً يُريد أن يذهب ليعتبر ويكون باكياً حين مروره بتلك الأماكن، فإن لم يكن باكياً فإنه لا يجوز أن يدخل عليهم لأنه ربَّما يُصيبه ما أصابهم، ولَمَّا مرَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بواديهم قَنَّعَ رأسه؛ يعني: خَفَّضَهُ، وأجاز؛ أي: أسرع السير حتى تجاوز الوادي، وبه نعرف خطأ هؤلاء الجهَّال الذين يذهبون إلى ديار ثمود للسياحة

(١) رواه البخاري، ح ٤٤١٩ (باب نزول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحجر). ومسلم، ح ٣٩ - ٢٩٨٠ (باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين).

(٢) رواه البخاري، ح ٤٣٣ (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب). ومسلم، ح ٣٨ - ٢٩٨٠ (باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين).

(٣) رواه مسلم، ح ١٤٧ - ١٢١٨ (باب حجَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٦/ ٣٩٤ - ٣٩٥، فتوى رقم ١٩٥٩٢ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

ويُنظر: ٢٦/ ٣٩٣، فتوى رقم ٧٨٠٠ من المجموعة الأولى، برئاسة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

والتنزه، ويبقون فيها أياماً ينظرون آثارهم القديمة، فإن ذلك معصية للرسول ﷺ، ومخالفة لهديه وسنته<sup>(١)</sup>.

وقال الألباني: (إننا نعلم أن كثيراً من المسلمين يأتون بلاد الكفر لقضاء بعض المصالح الخاصة أو العامة، فلا يكتفون بذلك حتى يقصدوا زيارة بعض قبور مَنْ يُسْمُونهم بعظماء الرجال من الكفار، ويضعون على قبورهم الأزهار والأكاليل، ويقفون أمامها خاشعين محزونين، مما يُشعر برضاهم عنهم وعدم مقتهم إياهم، مع أن الأسوة الحسنة بالأنبياء ﷺ تقضي خلاف ذلك، كما في هذا الحديث الصحيح، وسمع قول الله ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ الآية [المتحنة: ٤]، هذا موقفهم منهم وهم أحياء، فكيف وهم أموات؟!<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ مصطفى العدوي: (فقد عمّت البلوى، فيذهب كثير من رؤساء هذه الدول العربية، يذهبون إلى مؤسسي الأفكار الإلحادية ومفكراتها، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة، فيذهبون إليهم، ينحنون أمام قبورهم، ينحني الذي يزعم أنه مسلم، أمام قبر لينين، وماركس، وفرويد، وستالين لعنهم الله، يبتغون عندهم العزة فلله العزة جميعاً.

ونذكر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ ءَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَن يُجْعَلُوا عَلَيْكُم سُلْطٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤].

وأيضاً: عوام المسلمين الذين يذهبون إلى مصر يتجهون إلى قبور الفراعنة لعنهم الله، المتمثلة في أهرام وآثار وغير ذلك، لكي يروا ما أسموه بعجائب الدنيا.

وأيضاً: الحكومة المصرية نفسها تعتزُّ بذلك التراث الجاهلي الفرعوني الكافر، وتتغنى بذلك فيقولون: حضارة الخمسة آلاف سنة، ويضعون في أكبر

ميادين القاهرة تمثالاً لفرعون رمسيس الكافر، ويجعلون المياه تمرُّ من تحته، مُصوِّرين لذلك التراث الجاهلي الذي مثَّله الله ﷻ في قوله على لسان فرعون: ﴿قَالَ يَقْوِمِ إِلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الزخرف: ٥١].

ألا فلتفق الأفتدة إلى رُشدها، ولينيب الذين أسرفوا على أنفسهم إلى ربِّهم، من قبل أن يأتيهم العذاب، ثم لا يُنصرون<sup>(١)</sup>.

### ٥٠٩ - الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيحه: (وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ).

ثمَّ ساق بسنده (عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعْدِّينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ)<sup>(٢)</sup>.

(والحديث مُطابق لهُ من جهة أن كلاً منهما فيه ترك النزول، كما وقَعَ عند المصنِّف في المغازي في آخر الحديث: «ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَارَ الْوَادِي»<sup>(٣)</sup>).

فدلَّ على أنه ﷺ لَمْ يَنْزَلْ، وَلَمْ يُصَلِّ هُنَاكَ، كَمَا صَنَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي

(١) الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة، ص ٣١٨ - ٣١٩، راجعه: شيخنا مقبل الوادعي ت ١٤٢٢هـ رَحِمَهُ اللهُ، دار ابن عفان.

(٢) ح ٤٣٣، ص ٧٥ (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب).

قال الإمام ابن تيمية: (فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب. وهكذا السُّنة في مقارنة الظالمين والزناة وأهل البدع والفجور وسائر المعاصي: لا ينبغي لأحد أن يُقارنهم، ولا يُخالطهم، إلا على وجه يسلم به من عذاب الله ﷻ، وأقل ذلك: أن يكون مُنكراً لظلمهم، ماقتاً لهم، شأناً ما هم فيه بحسب الإمكان.

كما في الحديث: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان» . مجموع الفتاوى ٣٢٤/١٥.

(٣) تقدَّم تخريجه في المسألة ٥٠٨.



خسف بابل<sup>(١)</sup>.

(وروى يعقوب بن شيبه عن أبي النعيم: ثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي: حدثني حُجر ابن عنبس قال: خرجنا مع عليٍّ رضي الله عنه إلى الحرورية، فلما وَقَعَ في أرض بابل قلنا: أمسيت يا أمير المؤمنين، الصلاة الصلاة، قال: لم أكن أصلي في أرض قد خَسَفَ اللهُ بها)<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ولا يصلي في مواضع الخسف، نصَّ عليه - أي: الإمام أحمد - في رواية عبد الله... فإذا كان المكث في مواقع العذاب والدخول إليها لغير حاجة منهياً عنه: فالصلاة بها أولى).

ولا يُقال: فقد استثنى ما إذا كان الرجل باكياً؛ لأن هذا الاستثناء من نفس الدخول فقط، فأما المكثُ بها والمُقامُ والصلاة: فلم يأذن فيه، بدليل حديث عليٍّ رضي الله عنه.

ولأنَّ مواضع السخط والعذاب قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنيها وصارت الأرض ملعونة، كما صارت مساجد الأنبياء مثل مسجد إبراهيم ومحمد وسليمان صلَّى الله عليهم مُكرَّمة لأجل مَنْ عبدَ الله فيها وأسسها على التقوى، فعلى هذا كُلُّ بقعة نزل عليها عذابٌ: لا يصلي فيها، مثل: أرض الحجر، وأرض بابل المذكورة، ومثل مسجد الضرار، لقوله تعالى: ﴿لَا تُقَمُّ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]، فإن صلَّى: فهل تصحُّ صلاته؟ فعلى ما ذكره طائفة من أصحابنا: تصحُّ؛ لأنهم جعلوا هذا من القسم الذي تُكره الصلاة فيه ولا تحرم؛ لأن أحمد كره ذلك، ولأنهم لم يستثنوه من الأمكنة التي لا يجوز الصلاة فيها، ولأصحابنا في الكراهة المُطلقة من أبي عبد الله وجهان:

**أحدهما:** أنه محمولٌ على التحريم، وهذا أشبه بكلامه وأقيس بمذهبه؛ لأنه قد قال في الصلاة في مواضع نهى النبي صلَّى الله عليه وآله عنها: «يُعيد الصلاة»، وكذلك عند القاضي والشريف أبي جعفر وغيرهما، طرد الباب في ذلك، بأن كل بقعة نُهي

(١) فتح الباري ١/٥٣٠.

(٢) فتح الباري، لابن رجب، وصحَّحه ٢/٤٣٢.

عن الصلاة فيها مطلقاً: لم تصح الصلاة فيها، كالأرض النجسة، وهذا ظاهر، فإن الواجب: إلحاق هذا بمواضع النهي؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، كما نهى عن الصلاة في المقبرة<sup>(١)</sup>، ونهى الله نبيه أن يقوم في مسجد الضرار<sup>(٢)</sup>، ونهى النبي ﷺ عن الدخول إلى مساكن المعدبين عموماً<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان الله نهى عن الصلاة في الأماكن الملعونة خصوصاً، ونهى عن الدخول إليها خصوصاً، وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون وأصحابه، مع أن الأصل في النهي: التحريم والفساد: لم يبق للعدول عن ذلك بغير موجب وجه، لا سيما والنهي هنا كان مؤكداً، ولهذا لما عجنوا دقيقهم بماء أهل ثمود أمرهم أن يعلفوه النواضح ولا يطعموه.

فأيّ تحريم أبين من هذا؟.

قومٌ مجاهدون في سبيل الله في غزوة العسرة التي غلب عليهم فيها الحاجة، وهي غزوة تبوك التي لم يكن يُحصي فيها عددهم ديوان حافظ، وخرجوا في شدة من العيش وقلة من المال، ومع هذا يأمرهم أن لا يأكلوا عجينهم الذي أعزّ أطعمتهم عندهم، فلو كان إلى الإباحة سبيلٌ لكان أولئك القوم أحقّ الناس بالإباحة.

فعلم أن النهي عن الدخول والاستقاء كان نهى تحريم.

ثم إنه قد قرّن بين الصلاة في الأرض الملعونة والصلاة في المقبرة، ثم جميع الأماكن التي نهى عن الصلاة فيها إذا صُلّي فيها لم تصح صلاته، فما بال هذا المكان يُستثنى من غير موجبٍ إلاّ عدم العلم بالسنة فيه<sup>(٤)</sup>.

## ٥١٠ - هل تنقل الملائكة من دفن من الكفار بمقابر المسلمين

### إلى مقابر الكافرين؟

سُئلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (عمّا يقوله بعض الناس: إنَّ لله ملائكةً ينقلون

(١) تقدّم تخريجه في المسألة ٣٣.

(٢) يُشير إلى قوله تعالى: ﴿لَا نَقَعُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُتِيَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة ١٠٨].

(٣) تقدّم تخريجه في أول هذه المسألة. (٤) شرح العمدة، ص ٥٠٧ - ٥١٠.

من مقابر المسلمين إلى مقابر اليهود والنصارى، وينقلون من مقابر اليهود والنصارى إلى مقابر المسلمين.

ومقصودهم: أن من حُتِمَ له بشرٌّ في علم الله وقد مات في الظاهر مسلماً، أو كان كتابياً وحُتِمَ له بخيرٍ فمات مسلماً في علم الله وفي الظاهر مات كافراً، فهؤلاء يُنقلون، فهل وردَ في ذلك خبرٌ أم لا؟ وهل لذلك حُجَّةٌ أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، أما الأجسادُ فإنها لا تُنقلُ من القبور.

لكن نعلمُ أنَّ بعضَ مَنْ يكونُ ظاهره الإسلامَ ويكونُ منافقاً إما يهودياً أو نصرانياً أو مرتدداً مُعظلاً.

فمن كان كذلك فإنه يكونُ يومَ القيامةِ معَ نظرائه، كما قال تعالى: ﴿أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصفات: ٢٢]؛ أي: أشباههم ونظراءهم.

وقد يكونُ في بعضِ مَنْ ماتَ وظهره كافراً أن يكونَ آمناً بالله قبل أن يُغرغرَ، ولم يكن عنده مؤمنٌ، وكنتم أهله ذلك، إمَّا لأجلِ ميراثٍ، أو لغير ذلك، فيكونُ معَ المؤمنين، وإن كان مقبوراً معَ الكفار.

وأما الأثرُ في نقلِ الملائكةِ فما سمعتُ في ذلك أثراً<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

### تَمَّتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

والحمد لله، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

مكة المكرمة ١٩ شعبان ١٤٢٩هـ

وانتهيت من مراجعته للطبعة الأولى ١٦/٣/١٤٣١هـ

وانتهيت من مراجعته للطبعة الثانية بالمدينة النبوية عصر الجمعة ١٤ محرم ١٤٣٦هـ

وانتهيت من دفعه للطباعة ببلدة العيينة ضحى الأحد ١٧ رجب ١٤٣٧هـ

والحمد لله أولاً وآخراً، والله أسألُ لي، ولوالديّ، وذريتي، وزوجي، وقرايتي، ومن أحببني فيه، ومن أحببته فيه، ومن أخصّه بالدعاء، ومن يخصّني بالدعاء، ومن له حقٌّ وفضلٌ عليّ، ومن نصرني (وسائر إخواننا المؤمنين مُخلصين

له الدين، نعبده ولا نُشرك به شيئاً، مُعتصمين بحبله، مُتمسكين بكتابه، مُتعلِّمين لِمَا أنزل من الكتاب والحكمة، ويصرف عنا شياطينَ الجنِّ والإنس، ويُعيدنا أن تفرِّق بنا عن سبيله، ويهدينا الصراطَ المستقيم، صراطَ الذين أنعمَ عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين، وحَسَنَ أولئك رفيقاً، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على محمدٍ وآله وسلَّم تسليماً كثيراً<sup>(١)</sup>.



(١) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ١١٥/٣.



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية .....	٥
تقديم الشيخ العلامة: عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله .....	٧
المقدمة .....	٩
• تمهيد .....	١١
١: تعريف المقبرة .....	١١
٢: الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له .....	١٢
٣: القبر نعمة وإكرام لبني آدم .....	١٣
٤: القبر أول منازل الآخرة .....	١٣
٥: وصية المسلم بتجهيزه ودفنه على السنة عند كثرة البدع .....	١٤
٦: الوصية بأن يدفن المسلم في مقابر المسلمين .....	١٤
٧: حفر القبر قبل الموت .....	١٥
٨: وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه .....	١٥
٩: الدفن في غير المقبرة .....	١٧
١٠: دفن الميت في البلد الذي مات فيه .....	١٩
١١: الوصية بالدفن في مقبرة معينة أو قبر معين في بلده الذي مات فيه .....	٢٠
١٢: الوصية بالدفن في بلد آخر .....	٢١
١٣: متى يجب نقل الميت .....	٢٥
١٤: دفن المسلم في بلاد الكفار .....	٢٦
١٥: دفن المسلم داخل سور مقبرة الكفار إذا كانت واسعة .....	٢٨
١٦: هل ثبت فضل في تخصيص بعض البقاع بالدفن فيها؟ .....	٢٨
١٧: دفن الميت بين أهله وأقاربه من الأموات .....	٣٨
• فصل في أرض المقبرة .....	٣٩

- ٣٩ ..... ١٨ : صفة أرض المقبرة
- ٤٠ ..... ١٩ : موقع المقبرة
- ٤١ ..... ٢٠ : تسمية المقبرة
- ٤٢ ..... ٢١ : وقف الأراضي لتكون مقابر للمسلمين
- ٤٣ ..... ٢٢ : الوقف على المقبرة
- ٤٥ ..... ٢٣ : النظارة على المقابر
- ٤٦ ..... ٢٤ : سكن حارس وعمّال المقبرة
- ٤٧ ..... ٢٥ : تسوير المقبرة وجعل الأبواب لها
- ٤٨ ..... ٢٦ : بناء مساكن خاصة في المقبرة
- ٤٩ ..... ٢٧ : الغصب من أراضي المقابر المسبلة كبيرة من الكبائر
- ٥٠ ..... ٢٨ : تبليط أرض المقبرة
- ٥٢ ..... ٢٩ : إضاءة المقبرة
- ٥٣ ..... ٣٠ : كتابة دعاء زيارة القبور على باب وجدان المقبرة
- ٥٤ ..... ٣١ : وضع اللوحات الإرشادية في المقبرة وترجمتها
- ٥٤ ..... ٣٢ : وضع دورات المياه في المقبرة
- ٥٥ ..... ٣٣ : وضع الرّوث بالمقبرة
- ٥٥ ..... ٣٤ : بناء المظلات والمنصّات داخل المقبرة
- ٥٦ ..... ٣٥ : تظليل الممرات في المقبرة
- ٥٧ ..... ٣٦ : بناء بيوت للاستراحة داخل المقابر أثناء الزيارة
- ٥٨ ..... ٣٧ : تشجير المقبرة
- ٥٩ ..... ٣٨ : هل نبات الشجر على القبر دليل على صلاح الميّت؟
- ٥٩ ..... ٣٩ : قطع الأشجار والنباتات المؤذية، والأشجار التي يُخشى التبرّك بها، والآلات التي تُقطع بها
- ٦٠ ..... ٤٠ : الأكل من الأشجار التي تنبت في المقبرة
- ٦٠ ..... ٤١ : الانتفاع بالحشيش الذي ينبت بالمقبرة
- ٦١ ..... ٤٢ : وضع تراب في الطرقات التي بين القبور
- ٦١ ..... ٤٣ : وضع ممرّات بين القبور من البلك والإسمنت
- ٦٢ ..... ٤٤ : جعل المقبرة ممرّاً

- ٤٥ : سدانة القبور ..... ٦٣
- ٤٦ : تقسيم المقبرة بين الرجال والنساء والأطفال ..... ٦٥
- ٤٧ : كراهة مزاولة الأعمال الدنيوية في المقبرة ..... ٦٥
- ٤٨ : الملاعبُ والملاهي والدُّوران حول المقبرة ..... ٦٦
- ٦٩ : **فصلٌ في حفر القبور** ..... ٦٩
- ٤٩ : فضل حفر القبور ..... ٦٩
- ٥٠ : صفات حفَّار القبور ..... ٧٠
- ٥١ : آلات حفر القبور ..... ٧١
- ٥٢ : استخدام الكُفَّار في حفر القبور ..... ٧١
- ٥٣ : أخذ الأجرة على حفر القبور ..... ٧١
- ٥٤ : إذا دُفِنَ الميِّت فيما أُعدَّ للغيرِ ضمنَ قيمة الحفر ..... ٧٤
- ٧٥ : **فصلٌ في حمل الجنازة واتباعها** ..... ٧٥
- ٥٥ : حكم حمل الجنازة ..... ٧٥
- ٥٦ : السرعة بالجنازة ..... ٧٥
- ٥٧ : من الإسراع بالجنازة عدم انتظار أوقات الصلوات المفروضة ..... ٨٠
- ٥٨ : تقديم صلاة الجنازة على الصلاة المكتوبة والجمعة ..... ٨٢
- ٥٩ : تقديم صلاة الجنازة على صلاة الكسوف ..... ٨٣
- ٦٠ : تقديم صلاة الجنازة على صلاة النوافل ..... ٨٣
- ٦١ : تقديم صلاة الجنازة على صلاة التراويح ..... ٨٤
- ٦٢ : تقديم صلاة الجنازة على صلاة الاستسقاء ..... ٨٤
- ٦٣ : تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيد ..... ٨٤
- ٦٤ : من الإسراع بالجنازة عدم تأخيرها لزيادة المصلين ..... ٨٤
- ٦٥ : اتباع الجنائز من الإيمان ..... ٨٩
- ٦٦ : خروج النساء للجنائز غير مستحب ..... ٩٢
- ٦٧ : مشروعية شهود الولاة جنائز الرعية ..... ٩٨
- ٦٨ : هل يُقدَّم الرجل على المرأة في تشييع الجنازة وفي الدفن؟ ..... ٩٩
- ٦٩ : كيفية حمل الجنازة ..... ٩٩
- ٧٠ : السُّنَّة حمل الجنازة على الأعناق ..... ١٠١



## التذكرة في أحكام المقبرة

٧٢٠

## الصفحة

## الموضوع

- ٧١: الرَّحَامُ في حمل الجنازة ..... ١٠٣
- ٧٢: الأَنْفَةُ من حمل الجنازة ..... ١٠٥
- ٧٣: خَفَّةُ الجنازة وثقلها ..... ١٠٥
- ٧٤: الوقوف بالجنائز أثناء المشي ..... ١٠٦
- ٧٥: آداب تشييع الجنائز ..... ١٠٧
- ٧٦: تخصيص لباس معيّن لتشييع الجنائز ..... ١١٢
- ٧٧: وضع القماش الأخضر على الجنائز تفاقلاً وكتابة الآيات على غطاء الميت ..... ١١٢
- ٧٨: تشييع جنائز مرتكبي الكبائر ودفنهم ..... ١١٣
- ٧٩: تشييع جنائز المبتدعة ودفنهم ..... ١١٦
- ٨٠: تشييع جنائز المنافقين ..... ١١٧
- ٨١: تشييع الجنائز باصطفاف الجنود وتقديم التحية وعزف الموسيقى ..... ١١٨
- ٨٢: اتِّبَاعُ الجنائز بنار ..... ١١٨
- ٨٣: اتِّبَاعُ الجنائز بصوت ..... ١١٩
- ٨٤: اتِّبَاعُ الجنائز بآلات التصوير ..... ١٢٦
- ٨٥: اتِّبَاعُ الجنائز إذا كان معها منكر ..... ١٢٩
- ٨٦: مكان الراكب والماشي مع الجنائز ..... ١٣١
- ٨٧: الرُّكُوبُ حال تشييع الجنائز ..... ١٣١
- فصل في دخول المقبرة ..... ١٣٣
- ٨٨: المشروع حال دخول المقبرة ..... ١٣٣
- ٨٩: ما يُقال عند زيارة القبور ..... ١٣٣
- ٩٠: هل يكفي السلام على الموتى في أول المقبرة مرة واحدة؟ ..... ١٣٤
- ٩١: كيفية الوقوف أمام القبر للسلام عليه ..... ١٣٤
- ٩٢: الجلوس عند القبر لمن شيعها قبل وُصول الجنازة ووضعها على الأرض ..... ١٣٥
- ٩٣: المشي على القبور والجلوس عليها ..... ١٣٦
- ٩٤: المشي بين القبور بالنعال ..... ١٣٧
- ٩٥: دخول السيارات المقبرة ..... ١٣٩
- ٩٦: قضاء الحاجة في المقبرة ..... ١٣٩
- ٩٧: رمي القمامات في المقابر ..... ١٤٠

- ١٤٣ ..... **فصل في الصلاة على الجنائز في المقبرة**
- ١٤٣ ..... ٩٨ : الصلاة على الجنائز في المقبرة قبل الدفن
- ١٤٤ ..... ٩٩ : تخصيص مُصلّى للجنائز في المقبرة
- ١٤٦ ..... ١٠٠ : وضع خطوط لتسوية صفوف الصلاة على الجنائز في المقبرة
- ١٤٦ ..... ١٠١ : التيمّم على أرض المقبرة
- ١٤٧ ..... **فصل في دفن الميت**
- ١٤٧ ..... ١٠٢ : اختلاف أولياء الميت في محلّ الدفن
- ١٤٧ ..... ١٠٣ : شراء القبر للميت
- ١٤٨ ..... ١٠٤ : المشاحة على قبر في المقبرة العامة
- ١٤٨ ..... ١٠٥ : إذا اختلف الرجل مع أهل زوجته في أيّ مكان تُدفن زوجته؟
- ١٤٩ ..... ١٠٦ : دفن شهيد المعركة
- ١٥٠ ..... ١٠٧ : دفن السقط
- ١٥١ ..... ١٠٨ : دفن الطفل اللقيط
- ١٥١ ..... ١٠٩ : دفن الأطفال
- ١٥٢ ..... ١١٠ : وجوب دفن الطفل الميت وعدم جواز تحنيطه
- ١٥٢ ..... ١١١ : دفن من وُجد ميتاً في ديار المسلمين وعليه علامات المسلمين
- ١٥٣ ..... ١١٢ : دفن من وُجد ميتاً في ديار الكفار وعليه علامات الكفار
- ١٥٣ ..... ١١٣ : دفن من وُجد ميتاً في ديار الكفار وعليه علامات المسلمين
- ١٥٣ ..... ١١٤ : دفن من وُجد ميتاً في ديار الكفار وعليه علامات الكفار
- ١٥٣ ..... ١١٥ : دفن من وُجد ميتاً في ديار المسلمين وليس عليه علامات المسلمين ولا الكافرين
- ١٥٤ ..... ١١٦ : إذا اختلف موتى المسلمين بالكفار
- ١٥٤ ..... ١١٧ : دفن عدّة أموات في قبر واحد
- ١٥٦ ..... ١١٨ : دفن المرأة مع الرجل في قبر واحد
- ١٥٧ ..... ١١٩ : دفن التوائم الملتصقة
- ١٥٨ ..... ١٢٠ : دفن العضو المقطوع من الحيّ
- ١٥٨ ..... ١٢١ : إذا تلف جسد الميت ولم يبق إلا بعض أطرافه
- ١٥٩ ..... ١٢٢ : دفن الأشعار والأظفار والأسنان

- ١٢٣ : دفن المصحف المتمزق ..... ١٦٠
- ١٢٤ : دفن كُتُب العلم ..... ١٦١
- ١٢٥ : الدفن في الأوقات المكروهة ..... ١٦٣
- ١٢٦ : الدفن في الليل ..... ١٦٣
- ١٢٧ : قولهم: دُفن في مثواه الأخير ..... ١٦٤
- فصل في صفة القبر ..... ١٦٧
- ١٢٨ : تعميق القبر وتحسينه ..... ١٦٧
- ١٢٩ : الدفن في اللحد والشق ..... ١٦٨
- ١٣٠ : الدفن في التابوت (الصندوق الخشبي) ..... ١٧٠
- ١٣١ : نقل الميت المسلم من بلاد الكفار لكي لا يُدفن في التابوت ..... ١٧١
- ١٣٢ : الدفن في القصدير ..... ١٧١
- ١٣٣ : الدفن في غرفة تحت الأرض ..... ١٧٣
- ١٣٤ : الدفن في الأرض الجبلية ..... ١٧٥
- ١٣٥ : البحر قبر لمن مات في السفينة ..... ١٧٦
- ١٣٦ : وجوب دفن من مات في الصحراء ..... ١٧٦
- ١٣٧ : البئر قبر لمن مات فيه عند تعذُّر إخراجِه ..... ١٧٧
- ١٣٨ : الدفن في البلاد المتجمدة ..... ١٧٨
- ١٣٩ : حرق جثث المسلمين حال الأوبئة وحال الوصيَّة بذلك ..... ١٧٩
- فصل في صفة الدفن ..... ١٨١
- ١٤٠ : الإسراع بالدفن ..... ١٨١
- ١٤١ : البكاء عند رؤية القبر ..... ١٨٢
- ١٤٢ : الجلوس والقيام حال الدفن ..... ١٨٣
- ١٤٣ : الرِّفق بالميت ..... ١٨٥
- ١٤٤ : إذا لم يُوجد للميت كفنٌ إلا ما يُواري رأسه أو قدميه فيُعطَى رأسه ..... ١٨٦
- ١٤٥ : إذا لم يُوجد للميت كفنٌ ..... ١٨٦
- ١٤٦ : الطواف بالميت على بعض القبور قبل الدفن ..... ١٨٦
- ١٤٧ : تغسيل الكافر للمسلم ودفنه ..... ١٨٧
- ١٤٨ : عدد من يدخل الميت القبر ..... ١٨٨

- ١٤٩ : الجهة التي يُدخل منها الميّت للقبر ..... ١٨٨
- ١٥٠ : إنزال الميّت في القبر ..... ١٨٩
- ١٥١ : إنزال المرأة في القبر ..... ١٩٠
- ١٥٢ : ستر قبر المرأة عند إنزالها قبرها ..... ١٩٢
- ١٥٣ : الذكر الوارد عند إدخال الميت القبر ..... ١٩٣
- ١٥٤ : الأذان والإقامة عند إدخال الميّت القبر ..... ١٩٣
- ١٥٥ : الصلاة على النبي ﷺ عند إدخال الميت القبر ..... ١٩٤
- ١٥٦ : وضع الميت في قبره على جنبه الأيمن وتوجيهه للقبلة ..... ١٩٥
- ١٥٧ : إدخال القبر ما مسّته النار ..... ١٩٦
- ١٥٨ : جعل الفراش تحت الميّت في قبره ..... ١٩٦
- ١٥٩ : قراءة القرآن على تراب القبر وحثوه على كفن الميّت بدعة منكرة ..... ١٩٨
- ١٦٠ : هل يُوضع تحت رأس الميت وأمامه وخلفه شيء؟ ..... ١٩٨
- ١٦١ : وضع ثلاث طينات تحت خدّ الميّت في قبره ..... ١٩٩
- ١٦٢ : وضع الحنّاء مع الميّت في قبره ..... ١٩٩
- ١٦٣ : وضع ثوب الميّت أو شيء من شعره معه في قبره ..... ٢٠٠
- ١٦٤ : إلباس الميّتة شيئاً من حُلّيها ..... ٢٠٠
- ١٦٥ : حلُّ عُقد كفن الميّت في قبره ..... ٢٠٠
- ١٦٦ : كشف وجه الميّت في القبر ..... ٢٠١
- ١٦٧ : شقّ كفن الميّت بعد وضعه في قبره ..... ٢٠٣
- ١٦٨ : سدّ القبر باللبن من الطّين ..... ٢٠٣
- ١٦٩ : الدعاء عند تسوية اللّبن ..... ٢٠٥
- ١٧٠ : سدّ الفرج التي بين اللّبن ..... ٢٠٦
- ١٧١ : إهالة التراب على الميّت دون حاجز ..... ٢٠٧
- ١٧٢ : حثو التراب على القبر لمن حضّر الدّفن ..... ٢٠٧
- ١٧٣ : حثو التراب من جهة القبلة ..... ٢٠٩
- ١٧٤ : حثو التراب بظهور الأكتف ..... ٢١٠
- ١٧٥ : الذكر مع الحثيات على القبر ..... ٢١٠
- ١٧٦ : آلات الدّفن ..... ٢١١

- ١٧٧ : الموعدة وقت الدفن ..... ٢١١
- ١٧٨ : سؤال أهل العلم في المقبرة ..... ٢١٥
- فصل فيما بعد الدفن ..... ٢١٧
- ١٧٩ : تسطيح القبر وتسنيمه ..... ٢١٧
- ١٨٠ : تسقيف القبر من الداخل ..... ٢١٨
- ١٨١ : رفع القبر عن الأرض قدر شبر ..... ٢١٩
- ١٨٢ : الزيادة على تراب القبر أكثر مما خرج منه ..... ٢٢٣
- ١٨٣ : إطالة القبر ..... ٢٢٤
- ١٨٤ : جعل الحصباء على القبر، ورش الماء عليه ..... ٢٢٤
- ١٨٥ : تجصيص القبر ..... ٢٢٦
- ١٨٦ : تطيين القبر ..... ٢٢٨
- ١٨٧ : تعليم القبر ..... ٢٢٩
- ١٨٨ : هل يُشرع أن يُوضع حجر عند رأس الميت وحجر عند رجليه؟ ..... ٢٢٩
- ١٨٩ : التعليم بكتابة الاسم عند القبر أو عند المقبرة ..... ٢٣٠
- ١٩٠ : التعليم بترقيم القبور ..... ٢٣١
- ١٩١ : التعليم بالترقيم على جدران المقبرة ..... ٢٣٢
- ١٩٢ : التعليم بالوسم ..... ٢٣٢
- ١٩٣ : التعليم بالبوية ..... ٢٣٢
- ١٩٤ : التعليم بالبلاط والرُخام ..... ٢٣٣
- ١٩٥ : التعليم بالحجر والخشب المنقوش ..... ٢٣٤
- ١٩٦ : التعليم بالحديد ..... ٢٣٤
- ١٩٧ : التعليم بالخرقة تُعقد على النصيبة ..... ٢٣٤
- ١٩٨ : التعليم بالعظم ..... ٢٣٥
- ١٩٩ : جعل علامة خاصة بكل قبيلة ..... ٢٣٥
- ٢٠٠ : التعليم بالعمود ..... ٢٣٥
- ٢٠١ : التعليم برسم صورة الميت ..... ٢٣٦
- ٢٠٢ : التعليم باللياسة ..... ٢٣٦
- ٢٠٣ : نقاشو أحجار القبور ..... ٢٣٦

- ٢٣٧ ..... ٢٠٤ : تميّز ظاهر قبر المرأة عن قبر الرجل
- ٢٣٧ ..... ٢٠٥ : نقلُ علامة (نصيبة) قبر قديم إلى قبر حديث
- ٢٣٧ ..... ٢٠٦ : تلقينُ الميّتِ بعد دفنه
- ٢٤٠ ..... ٢٠٧ : الاستغفارُ للميّتِ والوقوفُ عليه بعد الفراغ من الدفن
- ٢٤١ ..... ٢٠٨ : أيهما أفضل: الصلاة على الجنائز أم الدعاء للموتى عند قبورهم؟
- ٢٤١ ..... ٢٠٩ : صفةُ الدعاءِ للميّتِ بعد الدفن
- ٢٤٢ ..... ٢١٠ : القيامُ أثناء الدعاء للميّت بعد دفنه
- ٢٤٣ ..... ٢١١ : رفعُ الصوتِ بالدعاء للميّت بعد الدفن
- ٢٤٤ ..... ٢١٢ : الدعاءُ جماعياً بعد الدفن
- ٢٤٥ ..... ٢١٣ : الرجوعُ بعد دفن الميّتِ خطوتين إلى الورااء للدعاء
- ٢٤٥ ..... ٢١٤ : جلوسُ أحد أقرباء الميّتِ عند رأسِ القبرِ بعد الدفن
- ٢٤٦ ..... ٢١٥ : هل المكثُ عند القبر بعد الدفن بقدر ما يُذبح البعير مشروع؟
- ٢٤٦ ..... ٢١٦ : طلبُ تحليل الميّتِ قبل أو بعد الدفن
- ..... ٢١٧ : رثاءُ الميّتِ عند الصلاة عليه وعند دفنه وإلقاء الكلمات قبل الصلاة على
- ..... ٢٤٦ : الأموات
- ..... ٢٤٩ : ٢١٨ : سؤال المشيعين عن صلاح الميّت بعد دفنه
- ..... ٢٥١ : ٢١٩ : غرزُ الجريد في القبور وعليها
- ..... ٢٥٣ : ٢٢٠ : وضعُ المصحف مع الميّت وعند القبور
- ..... ٢٥٤ : ٢٢١ : أجرَةُ الدفن
- ..... ٢٥٤ : ٢٢٢ : هل يُعاد التراب على القبور المتهدّمة؟
- ..... ٢٥٤ : ٢٢٣ : الكتابةُ على القبور
- ..... ٢٦١ : • فصلٌ في التعزية في المقبرة
- ..... ٢٦١ : ٢٢٤ : تعزيةُ أهل الميّتِ في المقبرة
- ..... ٢٦٣ : ٢٢٥ : المصافحةُ والتقبيل في التعزية
- ..... ٢٦٤ : ٢٢٦ : تميّزُ أهل الميّتِ بلباسٍ للتعزية
- ..... ٢٦٦ : ٢٢٧ : الجلوسُ للتعزية
- ..... ٢٧٣ : • فصلٌ في الصلاة على القبر
- ..... ٢٧٣ : ٢٢٨ : الصلاةُ على الميّتِ بعد دفنه

- ٢٢٩: الصلاةُ على القبرِ وقتَ النهي ..... ٢٧٧
- ٢٣٠: المدَّةُ التي إليها يُصلَّى على القبرِ ..... ٢٧٧
- ٢٣١: الصلاةُ على القبرين المتجاورين ..... ٢٧٩
- ٢٣٢: تكرارُ الشخصِ الصلاةَ على الميِّتِ في قبره ..... ٢٧٩
- ٢٣٣: صلاةُ الجنازةِ على كلِّ مَنْ دُفِنَ حديثاً ..... ٢٧٩
- ٢٣٤: صلاةُ الجنازةِ على الميِّتِ الغائبِ عن البلدِ ..... ٢٨٠
- فصلٌ في معرفةِ القُبورِ وظهورِ المشاهدِ ..... ٢٨٣
- ٢٣٥: هل في معرفةِ القبورِ بأعيانها فائدة دينية؟ ..... ٢٨٣
- ٢٣٦: هل قُبورُ الأنبياءِ ﷺ معروفة؟ ..... ٢٨٣
- ٢٣٧: مَنْ زَعَمَ معرفةَ قبرِ هودٍ ﷺ بعينه فهو مفترٍ ضال ..... ٢٨٥
- ٢٣٨: دفنُ إسماعيلَ ﷺ بالحطيمِ وأُمِّه هاجرَ بالمسجدِ الحرامِ من خُرافاتِ الإسرائيليين ..... ٢٩١
- ٢٣٩: أسطورةُ القبرِ المزعومِ لحواءِ أُمِّ البشرِ بجدَّة ..... ٢٩٣
- ٢٤٠: أسطورةُ قبرِ يوسفِ الصديقِ ﷺ بنابلسِ بفلسطين ..... ٣٠٠
- ٢٤١: لا صحَّةُ للقولِ بأنَّ قبرَ هارونَ ﷺ بجبلِ أُحدٍ ..... ٣٠١
- ٢٤٢: القبرِ المنسوبِ لآمنةِ أُمِّ الرسولِ ﷺ بالأبواءِ ..... ٣٠٢
- ٢٤٣: موضعُ قبرِ لوطٍ ﷺ ..... ٣٠٤
- ٢٤٤: القولُ بأنَّ جثَّةَ فرعونَ بالأهراماتِ بمصرٍ كذبٌ وباطلٌ ..... ٣٠٤
- ٢٤٥: خُرافةُ معرفةِ مكانِ قبرِ حاتمِ الطائي ..... ٣٠٦
- ٢٤٦: لا يُعرفُ قبرُ صحابيٍّ مُعيَّنٍ بمكَّةِ المعظَّمةِ ..... ٣٠٧
- ٢٤٧: خُرافةُ القبورِ الثلاثةِ بمكَّةِ المشرَّفةِ (عبدِ المطلبِ، وأبو طالبِ، وأُمِّ المؤمنينِ خديجةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ..... ٣٠٨
- ٢٤٨: لا يُعرفُ قبرُ فاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بعينه في مقبرةِ البقيعِ ..... ٣١٠
- ٢٤٩: لا أصلٌ لمعرفةِ مكانِ قُبورِ بناتِ النبيِّ ﷺ: أم كلثومَ ورقيةَ وزينبَ بالبقيعِ ..... ٣١١
- ٢٥٠: لا صحَّةُ لمعرفةِ مكانِ قُبورِ أمَّهاتِ المؤمنينِ رضي اللهُ عنهنَّ بمقبرةِ البقيعِ ... ٣١١
- ٢٥١: لا يصحُّ الجزمُ بمعرفةِ قبرِ أميرِ المؤمنينِ عثمانِ بنِ عفانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالبقيعِ ..... ٣١٢
- ٢٥٢: هل قبورُ شهداءِ أُحدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ معروفةٌ بأعيانها؟ ..... ٣١٥
- ٢٥٣: مكانُ مقبرةِ شهداءِ بدرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ..... ٣١٦

- ٢٥٤ : هل مقبرة شهداء خيبر صحيحة؟ ..... ٣١٦
- ٢٥٥ : أكذوبة معرفة قبر زيد بن الخطاب وغيره من شهداء الصحابة رضي الله عنهم في وادي حنيفة باليمامة ..... ٣١٧
- ٢٥٦ : اختلاق قبر زينب بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمصر ..... ٣٢٣
- ٢٥٧ : لماذا لم تُعرف قبور الصحابة رضي الله عنهم؟! ..... ٣٢٣
- ٢٥٨ : عامّة القبور التي بُنيت عليها المساجد لا تصحُّ ..... ٣٢٥
- ٢٥٩ : متى ظَهَرَت المشاهد على القبور ..... ٣٢٦
- ٢٦٠ : القُبُورُ المكذوبة ..... ٣٢٨
- ٢٦١ : الإنكارُ على مَنْ يُرَوِّج للقبور المكذوبة ..... ٣٣٣
- فصلٌ في آدابِ زيارةِ المقابر ..... ٣٣٥
- ٢٦٢ : هديُّ النبي صلى الله عليه وسلم في زيارةِ القبور ..... ٣٣٥
- ٢٦٣ : الزيارة الشرعية والزيارة البدعية للقبور ..... ٣٣٥
- ٢٦٤ : صيغُ السلام والدُّعاء للأموات ..... ٣٣٧
- ٢٦٥ : زيارة القبور للدُّعاء للأموات والاعتبار لا لإكرام الأموات وتعظيمهم ..... ٣٣٨
- ٢٦٦ : زيارة الرِّجال للقبور ..... ٣٣٩
- ٢٦٧ : زيارة النساء للقبور ..... ٣٤٠
- ٢٦٨ : مُرور المرأة بالقبور بدون قصد الزيارة ..... ٣٤٣
- ٢٦٩ : السلامُ على القبور عند المرور بالمقبرة غير المسوّرة ..... ٣٤٤
- ٢٧٠ : السلامُ على القبور عند المرور بالمقبرة المسوّرة ..... ٣٤٤
- ٢٧١ : اعتياد زيارة القبور في أوقات معيّنة كيوم الجمعة والعيدين ..... ٣٤٥
- ٢٧٢ : ليس لزيارة القبور وقتٌ محدّد من ليلٍ أو نهار ..... ٣٤٩
- ٢٧٣ : ليس لأحدٍ أن يمنع من زيارة المقابر الموقوفة على مُعيّنين ..... ٣٥٠
- ٢٧٤ : القيامُ أثناء زيارة المقابر ..... ٣٥٠
- ٢٧٥ : استقبالُ الزائر للقبور حال السلام على أهلها ..... ٣٥١
- ٢٧٦ : استقبالُ الزائر للقبلة حال الدُّعاء للمقبورين ..... ٣٥١
- ٢٧٧ : رفعُ اليدين أثناء الدُّعاء للأموات وقت زيارة القبور ..... ٣٥١
- ٢٧٨ : هل ثبت فضلٌ خاصٌ في زيارة مقبرة البقيع ومقبرة الشهداء؟ ..... ٣٥٢
- ٢٧٩ : معرفة أسماء المقبورين في زيارة البقيع غير لازمة ..... ٣٥٢



- ٢٨٠: هل يجوز زيارة القبور التي عليها قباب وأبنية وسُرُجٌ؟ أو يُطافُ بها  
ويُستغاثُ بها؟ ..... ٣٥٣
- ٢٨١: زيارة المقابر في الأوقات التي يقصدُ زيارتها المبتدعة ..... ٣٥٥
- ٢٨٢: زيارة القبور على وجه اللهو والطرب ..... ٣٥٦
- ٢٨٣: توصيلُ المبتدعة إلى المشاهد ..... ٣٥٦
- ٢٨٤: التشاؤمُ بمن زار القبور أو شيعَ جنازةً، ومَنَعِهِ من الدُخولِ على النُفَسَاءِ ..... ٣٥٧
- ٢٨٥: شقُّ القبر والاختلاف إلى صبيحة دفنه ..... ٣٥٧
- ٢٨٦: كثرةُ الذَّهابِ إلى القبر بعد الدَّفْنِ ..... ٣٥٨
- ٢٨٧: وَضْعُ الزائرِ يده على القبرِ عندَ سلامِهِ عليه ..... ٣٥٨
- ٢٨٨: هل يُشرعُ الإكثارُ من زيارة قبور العلماء والصالحين؟ ..... ٣٥٩
- ٢٨٩: هل يَسْمَعُ الزائرُ أصواتَ المعدِّين في القبور؟ ..... ٣٥٩
- ٢٩٠: الكتبياتُ المؤلَّفةُ في الأذكار عند زيارة المقابر المشهورة ..... ٣٦١
- ٢٩١: عملُ الملقَّنين لزوار المقابر ..... ٣٦١
- ٢٩٢: الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر في المقبرة ..... ٣٦٢
- فصلٌ في الشرك ووسائله في المقابر ..... ٣٦٥
- ٢٩٣: تعظيمُ القبور أصلُ الشرك ..... ٣٦٥
- ٢٩٤: الخوفُ من أصحاب القبور ..... ٣٦٦
- ٢٩٥: الخشيَّةُ من أصحاب القبور ..... ٣٦٩
- ٢٩٦: التوكُّلُ على أصحاب القبور ..... ٣٧٠
- ٢٩٧: لبسُ الإحرام لزيارة القبور ..... ٣٧١
- ٢٩٨: استقبالُ القبر في الصلاة واستدبار الكعبة كُفْرٌ أكبر ..... ٣٧٢
- ٢٩٩: استقبالُ القبر في الأذان واستدبار الكعبة بدعةٌ في الدِّينِ وضلالٌ مبين ..... ٣٧٣
- ٣٠٠: السجود للقبور وعليها وثنيةٌ جاهليَّةٌ ..... ٣٧٣
- ٣٠١: السجودُ للقباب التي على القبور شركٌ أكبر ..... ٣٧٥
- ٣٠٢: من تضليل الدَّجالين السجود على تربة بعض قبور الصالحين ..... ٣٧٦
- ٣٠٣: قصدُ الصلاة عند القبور للتبرُّك من أعظم وسائل الشرك ..... ٣٧٦
- ٣٠٤: دُعاءُ أصحاب القبور ..... ٣٧٧
- ٣٠٥: تحريُّ الدعاء حال استقبال جهة قبر الرجل الصالح ..... ٣٨٠

- ٣٠٦ : الاعتقادُ بأنَّ دعاءَ الله عند القبور مُستجابٌ: من أسباب الشرك ..... ٣٨٠
- ٣٠٧ : الرَّدُّ على دعوى قضاء بعض الحاجات عند الالتجاء للقبور ..... ٣٨٢
- ٣٠٨ : قبورُ الأنبياء والصالحين لا تدفعُ البلاء ولا تنصرُ على الأعداء ..... ٣٨٦
- ٣٠٩ : الاستعانةُ بالأموات ..... ٣٩١
- ٣١٠ : الاستغاثةُ بالأموات ..... ٣٩٢
- ٣١١ : الاستعاذةُ بالأموات ..... ٤٠٠
- ٣١٢ : طلبُ الشفاعةِ من الأموات ..... ٤٠١
- ٣١٣ : التوسُّلُ بالأموات ..... ٤١١
- ٣١٤ : وضعُ الرسائل والشكاوى على القبور ..... ٤١٦
- ٣١٥ : الذبْحُ لصاحب القبر ..... ٤١٧
- ٣١٦ : الذبْحُ لله عند القبور ..... ٤١٩
- ٣١٧ : النذرُ للقبور ..... ٤٢١
- ٣١٨ : رمي النقود على القبور تقريباً إليها ..... ٤٢٦
- ٣١٩ : اعتقادُ الزائرِ أنَّ الأموات يعلمون خواطره ونياته ..... ٤٢٦
- ٣٢٠ : الاعتكافُ عند القبور ..... ٤٢٧
- ٣٢١ : المجاورةُ عند القبور ..... ٤٣٢
- ٣٢٢ : الطوافُ بالقبور ..... ٤٣٤
- ٣٢٣ : الرَّدُّ على قول بعض الزنادقة: إنَّ الطواف بالكعبة كالطواف على القبور ..... ٤٣٦
- ٣٢٤ : الحجُّ إلى القبور ..... ٤٣٧
- ٣٢٥ : الحلفُ بصاحب القبر وبترته ..... ٤٤٠
- ٣٢٦ : البناءُ على القبور ..... ٤٥٣
- ٣٢٧ : بناء الشبايك على القبور ..... ٤٥٣
- ٣٢٨ : بطلانُ الوصيَّةِ بالبناء على القبور ..... ٤٥٣
- ٣٢٩ : التمسُّحُ بالقبور وتقبيلها ..... ٤٥٤
- ٣٣٠ : البيعةُ عند قبور بعض الصالحين ..... ٤٥٩
- ٣٣١ : تسييرُ الجيوش من رحاب بعض قبور الصالحين ..... ٤٦٠
- ٣٣٢ : الاستجارةُ ببعض قبور الصالحين ..... ٤٦٠
- ٣٣٣ : التوبةُ عند القبور ..... ٤٦٣

- ٣٣٤ : جعلُ الأُولادِ في ذمَّةِ أصحابِ القبورِ ..... ٤٦٤
- ٣٣٥ : حلقُ الرأسِ أو تقصيره لأصحابِ القبورِ ..... ٤٦٥
- ٣٣٦ : كشفُ الرأسِ لأصحابِ القبورِ ..... ٤٦٧
- ٣٣٧ : الاستشفاءُ بترابِ القبورِ ..... ٤٦٨
- ٣٣٨ : التبرُّكُ بترابِ القبورِ ..... ٤٦٩
- ٣٣٩ : استفتاءُ أهلِ القبورِ بعد موتهم ..... ٤٧١
- ٤٧٧ ..... • فصلٌ في بدعِ المقابرِ
- ٣٤٠ : تسميةُ بعضِ المقابرِ بالمقابرِ المقدَّسة ..... ٤٧٧
- ٣٤١ : الوضوءُ عندَ زيارةِ المقابرِ ..... ٤٧٧
- ٣٤٢ : العُسلُ والتطيبُ لزيارةِ القبورِ ..... ٤٧٨
- ٣٤٣ : المشي حافياً في السفرِ لزيارةِ المقابرِ ..... ٤٧٨
- ٣٤٤ : الوقوفُ عندَ أبوابِ المقابرِ للاستئذانِ بالدخولِ ..... ٤٧٩
- ٣٤٥ : تخصيصُ لباسٍ معيَّنٍ ولوَّعٍ لزيارةِ القبورِ ..... ٤٧٩
- ٣٤٦ : صلاةُ ركعتينِ للزيارةِ ..... ٤٨٠
- ٣٤٧ : قراءةُ القرآنِ على الأمواتِ في المقابرِ ..... ٤٨٠
- ٣٤٨ : تخصيصُ المقبرةِ بشيءٍ من العباداتِ ..... ٤٨٦
- ٣٤٩ : دعاءُ الزائرِ لنفسه بعد دُعائه للأمواتِ ..... ٤٨٦
- ٣٥٠ : دفنُ الطفلِ الميتِ مع رجلٍ ميِّتٍ تفاؤلاً بعدمِ عذابه ..... ٤٨٦
- ٣٥١ : تبخيرُ القبورِ ووضعِ الطيبِ عليها ..... ٤٨٧
- ٣٥٢ : إلباسُ القبرِ بثيابِ الحريرِ ..... ٤٨٨
- ٣٥٣ : كتابةُ آياتٍ من القرآنِ على قماشٍ وإلقائه على القبرِ ..... ٤٨٨
- ٣٥٤ : إيقادُ المصابيحِ والسُّرجِ على القبورِ ..... ٤٨٨
- ٣٥٥ : إيقادُ النارِ في المقبرةِ ..... ٤٩٠
- ٣٥٦ : السَّفَرُ لزيارةِ القبورِ ..... ٤٩٠
- ٣٥٧ : سترُ القبورِ وكسوتها ..... ٤٩٦
- ٣٥٨ : بناءُ المساجدِ على القبورِ ..... ٤٩٨
- ٣٥٩ : إبطالُ الاحتجاجِ بقصَّةِ أصحابِ الكهفِ على جوازِ البناءِ على القبورِ ..... ٥٠١
- ٣٦٠ : جعلُ المسجدِ فوقِ المقبرةِ ..... ٥٠٣

- ٣٦١ : جعلُ المقبرةِ أمامَ المسجدِ ..... ٥٠٥
- ٣٦٢ : جعلُ المقبرةِ بجانبِ المسجدِ ..... ٥٠٦
- ٣٦٣ : دفنُ المَيِّتِ في المسجدِ ..... ٥٠٧
- ٣٦٤ : تعليقُ صُورِ قُبُورِ الصالحينِ في المساجدِ ..... ٥٠٩
- ٣٦٥ : وجوبُ إزالةِ القبابِ والأبنيةِ والمساجدِ التي بُنيتِ على القبورِ بعدَ القُدرةِ  
على إزالتها ..... ٥١٠
- ٣٦٦ : حكمُ مَنْ يَمْنَعُ إزالةَ القبابِ التي على القبورِ؟ ..... ٥١٧
- ٣٦٧ : وجوبُ منعِ الشركِ والمحدثاتِ عندَ القبورِ بالبيعِ وغيرها ..... ٥١٩
- ٣٦٨ : تغسيلُ القبورِ ..... ٥١٩
- ٣٦٩ : تغسيلُ الأضرحةِ والمقاماتِ ..... ٥١٩
- ٣٧٠ : عقدُ النكاحِ عندَ القبورِ ..... ٥١٩
- ٣٧١ : إصاؤُ البدنِ بالقبورِ ..... ٥٢٠
- ٣٧٢ : اليمينِ لا تغلظُ بالحلفِ عندَ القبورِ ..... ٥٢٠
- ٣٧٣ : الموعظةُ في المقبرةِ في غيرِ وقتِ الدفنِ ..... ٥٢٠
- ٣٧٤ : قصدُ القُبُورِ يومِ عرفةِ والاجتماعِ عندها ..... ٥٢١
- ٣٧٥ : صنْعُ الطعامِ من أهلِ المَيِّتِ للمشيعينِ في المقبرةِ ..... ٥٢٢
- ٣٧٦ : ذبحُ عقيقةٍ للمَيِّتِ ودفنِ عظامها وفرثها ..... ٥٢٢
- ٣٧٧ : الوقوفُ مع الصمتِ تحيةً للأمواتِ ..... ٥٢٣
- ٣٧٨ : سَكَنُ أولياءِ المَيِّتِ في المقبرةِ عدَّةَ أيامٍ ..... ٥٢٤
- ٣٧٩ : الإقامةُ عندَ القبرِ للأكلِ والشُّربِ والذِّكْرِ عدَّةَ أيامٍ ..... ٥٢٤
- ٣٨٠ : التسبيحُ على الحصىِ ووضعهِ على القبورِ ..... ٥٢٤
- ٣٨١ : وضعُ الزهورِ والرِّياحينِ والحبوبِ على قبورِ الأمواتِ ..... ٥٢٥
- ٣٨٢ : إقامةُ الموالدِ للأمواتِ ..... ٥٢٧
- ٣٨٣ : إقامةُ الاحتفالاتِ في المقابرِ ..... ٥٣٠
- ٣٨٤ : رسمُ الزائرِ لنفسه قبراً صغيراً تفاؤلاً بالدَّفنِ فيه ..... ٥٣١
- ٣٨٥ : حملُ زوجةِ المَيِّتِ والطوافِ بها على قبرِ زوجها ..... ٥٣١
- ٣٨٦ : التبرُّكُ بتأليفِ الكتبِ عندَ القبورِ: حَلَلٌ في الاعتقادِ ..... ٥٣١
- ٣٨٧ : التبرُّكُ بقراءةِ الكتبِ عندَ القبورِ: بدعةٌ ..... ٥٣١

## التذكرة في أحكام المقبرة

٧٣٢

الصفحة

الموضوع

- ٣٨٨: الصدقة في المقبرة على المشيعة والزائرين ..... ٥٣٢
- ٣٨٩: تصوير القبور المعظمة وبيعها ..... ٥٣٥
- ٣٩٠: ربط الخيوط على أبواب المقابر ..... ٥٣٥
- ٣٩١: خرافة من دفن وهو حي وعاش عدة أيام في قبره ..... ٥٣٥
- فصل في الصلاة في المقابر، وفي المساجد التي فيها قبور ..... ٥٣٩
- ٣٩٢: صلاة الفرائض والنوافل في المقبرة ..... ٥٣٩
- ٣٩٣: لا تجوز الصلاة في المقبرة وفي المساجد التي فيها قبور، ولو بدون قصد الصلاة عندها ..... ٥٤٧
- ٣٩٤: لا فرق في تحريم الصلاة في المقبرة بين المقبرة الجديدة والعتيقة (ولا بين مقابر المسلمين والكفار) ..... ٥٤٧
- ٣٩٥: تحريم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر سواء كان أمام المصلين أو خلفهم ..... ٥٤٨
- ٣٩٦: إذا لم يوجد في البلد إلا مسجد فيه قبر فهل يصل في فيه؟ ..... ٥٤٩
- ٣٩٧: من صلى في مكان ولم يعلم بأن فيه قبراً، هل يعيد صلاته؟ ..... ٥٥٠
- ٣٩٨: اعتقاد أن الصلاة في المساجد التي فيها قبور أفضل من غيرها ..... ٥٥٠
- ٣٩٩: إذا زال اسم المقبرة عن الموضع صح الصلاة فيه ..... ٥٥١
- ٤٠٠: سجود التلاوة والشكر في المقبرة ..... ٥٥٢
- فصل في نبش القبور والتصرف في أرضها ..... ٥٥٥
- ٤٠١: تحريم نبش قبر المسلم إلا لمسوغ شرعي ..... ٥٥٥
- ٤٠٢: من أنفق مالاً في إصلاح قبر بمقبرة موقوفة فجاء رجل ودفن فيه ميتة ضمن ..... ٥٥٨
- ٤٠٣: هل في كسر عظم الميت قصاص؟ ..... ٥٥٨
- ٤٠٤: نبش المسلم المدفون في مقبرة الكفار ..... ٥٥٩
- ٤٠٥: نبش القبر إذا دفن الميت بغير تغسيل وتكفين ..... ٥٥٩
- ٤٠٦: نبش القبر إذا دفن الميت ولم يصل عليه ..... ٥٦٠
- ٤٠٧: نبش القبر إذا دفن الميت لغير القبلة ..... ٥٦١
- ٤٠٨: لا ينبش القبر لخلع ما على الميت من أسنان ذهب ..... ٥٦١
- ٤٠٩: نبش القبر إذا دفن الميت في مسجد ..... ٥٦١
- ٤١٠: نبش القبر إذا دفن الميت في أرض مغصوبة ..... ٥٦١
- ٤١١: نبش القبر إذا كفن الميت بثوب مغصوب أو مسروق ..... ٥٦٢

- ٤١٢ : نبش قبرٍ من ابتلع جواهر مغصوبة ..... ٥٦٢
- ٤١٣ : نبش القبر إذا سقط فيه مالٌ ..... ٥٦٢
- ٤١٤ : نبش القبر إذا دُفن الميت في البيت ..... ٥٦٣
- ٤١٥ : نبش القبور القديمة المجهولة ..... ٥٦٣
- ٤١٦ : هل يُنبش قبر من اتُخذ وثناً يُعبد؟ ..... ٥٦٤
- ٤١٧ : تكرار الدفن في المقبرة القديمة ..... ٥٦٥
- ٤١٨ : الاستفادة من أرض المقبرة المسبلة بغير الدفن فيها ..... ٥٦٥
- ٤١٩ : البناء فوق المقابر القديمة ..... ٥٦٥
- ٤٢٠ : إذا بليت العظام وهي واقعة بين المنازل وكانت عرضة للامتهان ..... ٥٦٦
- ٤٢١ : نبش القبور لمصلحة الطريق ..... ٥٦٧
- ٤٢٢ : توسعة شارع بدون ضرر على القبور ..... ٥٦٩
- ٤٢٣ : أخذ جزء من المقبرة ليس فيها قبور لمصلحة الطريق ..... ٥٧٠
- ٤٢٤ : من اشترى أرضاً ووجد بها قبوراً ..... ٥٧١
- ٤٢٥ : بيع الأرض التي فيها قبور ..... ٥٧٢
- ٤٢٦ : هدم ما بُني في المقبرة من المساكن وعدم تعويضهم ..... ٥٧٢
- ٤٢٧ : حكم المقبرة إذا جرفتها السيول ..... ٥٧٣
- ٤٢٨ : لعن نباش القبور ..... ٥٧٣
- ٤٢٩ : قطع يد نباش القبور ..... ٥٧٤
- ٥٧٧ : • فصل في قبر النبي ﷺ ..... ٥٧٧
- ٤٣٠ : مكان قبر النبي ﷺ معلوم قطعاً ..... ٥٧٧
- ٤٣١ : حكم منكر دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بجوار النبي ﷺ ..... ٥٨١
- ٤٣٢ : ترتيب القبور الثلاثة ..... ٥٨١
- ٤٣٣ : السلام الذي كان يفعله ابن عمر لقبر النبي ﷺ ..... ٥٨١
- ٤٣٤ : هل ثبت فضل في خصوص الإتيان لقبر النبي ﷺ؟ ..... ٥٨٧
- ٤٣٥ : الغسل والتطيب للسلام على النبي ﷺ عند الحجرة بدعة ..... ٥٨٨
- ٤٣٦ : لبس الإحرام للسلام على النبي ﷺ عند الحجرة بدعة قبيحة ..... ٥٨٩
- ٤٣٧ : الوقوف عند باب المسجد النبوي للاستئذان بالدخول ..... ٥٩٠
- ٤٣٨ : الإحرام بالحج أو العمرة عند الحجرة النبوية ..... ٥٩٠

- ٤٣٩ : هل للصلاة والسلام على النبي ﷺ عند الحجرة مزية فضل؟ ..... ٥٩١
- ٤٤٠ : التردد للسلام على النبي ﷺ عند الحجرة ..... ٥٩٩
- ٤٤١ : ليس قصد المدينة والسلام على النبي ﷺ من واجبات الحج ولا مستحباته ..... ٦٠١
- ٤٤٢ : إرسال السلام إلى النبي ﷺ ..... ٦٠٢
- ٤٤٣ : إرسال الاعتذار إلى النبي ﷺ عند التأخر في الزيارة ..... ٦٠٤
- ٤٤٤ : الوصية بالدعاء للإنسان عند حجرة النبي ﷺ ..... ٦٠٥
- ٤٤٥ : رفع الصوت بالسلام على النبي ﷺ عند الحجرة ..... ٦٠٦
- ٤٤٦ : الوقوف للدعاء للنبي ﷺ عند حجرته ..... ٦١٠
- ٤٤٧ : صلاة الجنائز على النبي ﷺ عند الحجرة ..... ٦١٠
- ٤٤٨ : تخصيص حجرة النبي ﷺ بشيء من العبادات ..... ٦١١
- ٤٤٩ : هل التربة التي دفن فيها النبي ﷺ أفضل من المسجد الحرام؟ ..... ٦١٢
- ٤٥٠ : هل مساكن الأنبياء أحياء وأمواتاً أفضل من المساجد؟ ..... ٦١٣
- ٤٥١ : تحريي الدعاء عند حجرة النبي ﷺ ..... ٦١٦
- ٤٥٢ : تحريي الدعاء حال استقبال جهة قبر النبي ﷺ ..... ٦١٩
- ٤٥٣ : قيام بعض المصلين بالوقوف متوجهين لحجرة النبي ﷺ بعد الصلاة ..... ٦٢١
- ٤٥٤ : الوقوف أمام حجرة النبي ﷺ بغاية الخشوع كهيئة المصلي ..... ٦٢٣
- ٤٥٥ : الانحناء وتنكيس الأذقان عند السلام على النبي ﷺ ..... ٦٢٥
- ٤٥٦ : السجود لقبر النبي ﷺ وحجرته ..... ٦٢٨
- ٤٥٧ : تقبيل الأرض باتجاه حجرة النبي ﷺ ..... ٦٢٩
- ٤٥٨ : الطواف بحجرة النبي ﷺ ..... ٦٣٠
- ٤٥٩ : المجاورة عند حجرة النبي ﷺ ..... ٦٣٢
- ٤٦٠ : قصد الصلاة خلف حجرة النبي ﷺ ..... ٦٣٣
- ٤٦١ : قصد الصلاة عند حجرة النبي ﷺ للتبرك ..... ٦٣٤
- ٤٦٢ : كشف سقف الحجرة عن قبر النبي ﷺ توسلاً ..... ٦٣٤
- ٤٦٣ : التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله ..... ٦٣٨
- ٤٦٤ : استلام جدران حجرة النبي ﷺ وتقبيلها ..... ٦٤٣
- ٤٦٥ : إصاق البطن أو الظهر بحجرة النبي ﷺ ..... ٦٤٦
- ٤٦٦ : كسوة حجرة النبي ﷺ ..... ٦٤٦

- ٤٦٧ : قراءة آية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ عند حُجرة النبي ﷺ ..... ٦٤٨
- ٤٦٨ : قراءة آية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ عند حُجرة النبي ﷺ ..... ٦٥٣
- ٤٦٩ : تحريي عقد النكاح قرب حُجرة النبي ﷺ ..... ٦٥٤
- ٤٧٠ : اعتقاد أن فضيلة المسجد النبوي لم تحصل إلا بعد إدخال حُجرة النبي ﷺ ..... ٦٥٥
- فيه (جهالة وضلالة) ..... ٦٥٥
- ٤٧١ : اعتقاد أن المسجد النبوي زاد فضله بعد إدخال حُجرة النبي ﷺ فيه ..... ٦٥٦
- ٤٧٢ : من المشاققة للرسول ﷺ اعتقاد أن السفر لقبره أفضل من السفر لمسجده ... ٦٥٦
- ٤٧٣ : عرض الجنائز عند حُجرة النبي ﷺ قبل الصلاة عليها ..... ٦٥٧
- ٤٧٤ : هل يُستثنى من تحريم زيارة النساء للقبور: قبر النبي ﷺ وصاحبيه؟ ..... ٦٥٨
- ٤٧٥ : الاحتجاج على جواز بناء المساجد على القبور بوجود قبر النبي ﷺ في مسجده ..... ٦٦٤
- ٤٧٦ : احتجاج بعض الجهلة بالقبّة الموجودة على حُجرة النبي ﷺ ..... ٦٦٧
- ٤٧٧ : تصوير الحُجرة والقبّة التي على قبر النبي ﷺ ..... ٦٧٤
- ٤٧٨ : صنع مجسم للقبّة التي على حُجرة النبي ﷺ ..... ٦٧٤
- ٤٧٩ : التبرك بقراءة الكتب أمام حُجرة النبي ﷺ ..... ٦٧٤
- ٤٨٠ : لا صحّة لدفن عيسى عليه السلام بعد موته في حُجرة النبي ﷺ ..... ٦٧٥
- ٤٨١ : وداع قبر النبي ﷺ والرجوع القهقري ..... ٦٧٥
- فصل في أحكام الجنائز والمقابر المتعلقة بالكفار ..... ٦٧٩
- ٤٨٢ : الصلاة على الكافر ..... ٦٧٩
- ٤٨٣ : تشييع جنائز الكفار ..... ٦٧٩
- ٤٨٤ : دفن المسلم للكافر ..... ٦٨٠
- ٤٨٥ : تغسيل وتكفين المسلم لقريبه الكافر ..... ٦٨٤
- ٤٨٦ : دفن المسلم لقريبه الكافر ..... ٦٨٥
- ٤٨٧ : دفن الكفار وما قُطع من أعضائهم في جزيرة العرب ..... ٦٨٧
- ٤٨٨ : نشئ قبر الكافر إذا دُفن في حرم مكة المعظمة ..... ٦٩٠
- ٤٨٩ : الميت حول مكة المعظمة وهو مجهول الحال كيف يُعامل؟ ..... ٦٩٠
- ٤٩٠ : دفن الكفار في غير جزيرة العرب ..... ٦٩١
- ٤٩١ : دفن المرتد ..... ٦٩٢



- ٤٩٢ : دفنُ الساحر ..... ٦٩٣
- ٤٩٣ : دفنُ الشيوعيين في مقابر المسلمين ..... ٦٩٥
- ٤٩٤ : دفنُ البهائيين في مقابر المسلمين ..... ٦٩٥
- ٤٩٥ : دفنُ القاديانيين في مقابر المسلمين ..... ٦٩٦
- ٤٩٦ : دفنُ الدُّروز والنصيرية في مقابر المسلمين ..... ٦٩٧
- ٤٩٧ : دفنُ تاركِ الصلاة ..... ٦٩٨
- ٤٩٨ : حضور جنازِ الخُرَافيين ..... ٦٩٩
- ٤٩٩ : دفنُ المرأة الكافرة الحامل من مسلم ..... ٧٠٠
- ٥٠٠ : تعزيةُ الكفار ..... ٧٠١
- ٥٠١ : تعزية المسلم في قريبه الكافر ..... ٧٠٢
- ٥٠٢ : نبشُ قبور الكفار للاستفادة من محلِّ قبورهم ..... ٧٠٣
- ٥٠٣ : نبشُ قبور الكفار إذا كان في داخلها مالٌ ..... ٧٠٣
- ٥٠٤ : مقابرُ أهل الذِّمة ..... ٧٠٤
- ٥٠٥ : النذرُ لقبور الكفَّار وتعظيمهم ..... ٧٠٥
- ٥٠٦ : زيارة الكافر قبر قريبه المسلم ..... ٧٠٥
- ٥٠٧ : زيارة قبور الكفار للعظة والاعتبار لا للسلام والاستغفار ..... ٧٠٥
- ٥٠٨ : زيارة قبور الكفار للفرجة والسياحة ..... ٧٠٦
- ٥٠٩ : الصلاةُ في مواضع الخسف والعذاب ..... ٧١١
- ٥١٠ : هل تنقلُ الملائكةُ مَنْ دُفِنَ من الكُفَّار بمقابر المسلمين إلى مقابر الكافرين؟ ..... ٧١٣
- \* فهرس الموضوعات ..... ٧١٧

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٨١٧

ردمك: ٤ - ١٣٩٣ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

## هذا الكتاب

حوى هذا الكتاب أكثر من ٥٠٠ مسألة، واستمد المؤلف - وفقه الله - مادته من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وفتاوى العلماء المتقدمين والمتأخرين، وربّها ترتيباً واقعياً، فابتدأ بتعريف المقبرة، وبعض المسائل المتعلقة بذكر الموت، والاستعداد له، وبالوصية بالدفن، ثم بأرض المقبرة وما يتبعها... ثم مسائل تشييع الجنازة... والدفن وما بعده... والتعزية في المقبرة، والصلاة على القبر، ثم في معرفة القبور وظهور المشاهد، وآداب زيارة القبور، وما يقع من الشرك والبدع في المقابر، ثم في الصلاة في المقابر وفي المساجد التي فيها قبور، ثم في نبش القبور والتصرف في أرضها، وأورد مسائل خاصة بقبر النبي ﷺ وما يحدث حوله، وختمها بمسائل متعلقة بالكفار ودفنهم... فجاء كتاباً جامعاً ممتعاً، فيه من الدلالات الوفيرة، والنقول الرفيعة، ما ينشده الطالبون، وتقرُّ به العيون.

فالله نسأل أن ينفع به المسلمين أينما كانوا، إنه جواد كريم.

## الناشر

### (سأهم في طبعه أحد المحسنين)

اللهم اغفر له ولوالديه وذريته وارحمهم، وأذهب عنهم البأس، واجعلهم يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس، وأدخلهم يوم القيامة مدخلاً كريماً، وارفع درجاتهم في المهديين، وأخلفهم في عقبهم في الغابرين، وافسح لهم في قبورهم، ونور لهم فيها، وأعدهم من عذاب القبر، وفتنته، وضمته، وظلمته، وضغطته، وأدخلهم الفردوس الأعلى من الجنة بلا حساب ولا عذاب، وارزقهم لذة النظر إلى وجهك الكريم في جنة عدن، ومن ألفه وكتبه ووالديه وأهله وجميع موتى المسلمين، آمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.